٣٠٠٧

كتاب تخريج أحاديث شفاء الأوام
الموسوم ببيان طرقها من دواوين أئمة الحديث الأعلام

للقاضي العلامة المجتهد المحقق الهمام فخر الإسلام
حجة شيعة آل النبي عبد العزيز بن محمد
الضمدي جزاه الله أفضل
الجزاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انعم والهم باصول العلم وفروعها وعلم والهم الى معرفه باصول الشريعه
وبما تفرع بها وهدانا الى طريق السنه التي من صدف عنها ضل عن سواء السبيل وصلى الله
ابوها طاهرا بالاسنه بواضح الدليل والصلاه والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا
محمد المبعوث لتعليم الحنيفيه السمحه وتفريعها والمامور بتبليغ الرساله واحكامها الى من
جد في حفظها او تضيعها وعلى اله واصحابه الذين شادوا اساسها بتاصيل اصولها وفروعها

وبعد فاني لما صرفت الهمه عند بلوغ الاشد الى طلب علم الحديث وطالعت فيه كتبا حافله
تبعث الى المثابره بحثي في هذا الحديث وكنت قد اخذت بحمد الله مهما باستطراف الحقائق
السماع ونظرت في مولفات منها كثيره الامتاع بعد ان يسر الله لي الاخذ على جماعه من الاعيان
العلماء والمشايخ الفضلاء الاذكياء وفيما ارويه عنهم طرق مضبوطه منها ما هو بطريق السماع
ومنها بطريق الاجازه ومنها بطريق المناوله بعد معرفتي بصحه النسخ واشتهارها بين اعيان
اهل العلم وبعد ان صح لي سماع شي من كتب مصطلحاتهم المتداوله المعروفه فيما بينهم وتعداد
في علل الحديث ونحوها وذكرها ... لي بعد استخاره الله سبحانه في هذا الشان مع طلب
من يحق له علي الاشفاق من الاخوان ان اعتني بتجريد احاديث الشفاء الاوام الذي الفه
خير مولانا السيد الامير الحافظ الامام ... احكام الحلال والحرام الحسين بن محمد
اعاد الله من بركاته فهو من حفاظ الائمه الاعيان وممن عظمت عنايته في هذا الشان
وحاز قصب السبق في هذا الميدان ولكنه رحمه الله حذف اسانيد الاحاديث التي
في كتابه ولم يعزها الى احد من المسندين كما فعله غيره من علماء المحدثين المتاخرين بناء منه
على ان ما صح عند المصنف صح عند غيره وان الغالب عليه كما هو المعتمد عند اصحابنا
وعند كثير من غيرهم ايضا لكنه لم يلزم منه محض التقليد وترك النظر في احوال نقله
مصنف مع الاطلاق والتقييد والاشكال عند التعارض من غير ترجيح ولا تقييد
ولم يلتزم هذا المتاخرون من الائمه فيما بينهم ... فان الهادي عليه السلام وغيره تركوا العمل
بكثير من الاحاديث لائمه السابقين كبعض احاديث المجموع وغيره من الكتب المعتمده
ونحوا غيرها واختلفوا في الرواه المذكورين في كتبهم فتامل هذه الفائده ... ترى من
لا يطلع من علم الحديث من المخالفين ان الكتاب المذكور ... مرفوع صحيح ولا موقوف
عند التصحيح ولا مرسل يعتضد بوجه صحيح ... من المعاطب المخزيه
الا سبيل الغير المعتضده او المدلسات والموضوعات المفنده وحاشى ان يكون
... حافظ سادات هذه الائمه من هذا القبيل ... ممن لم يجد ...
السبيل وهو ممن هو في الحفظ والاطلاع والعنايه وطول الباع فطال ما ...

استنارته باهل المنقول وامعنت فكري في عبارات المحققين فوجدته خاليا محتويا على اكثر
احاديث الاحكام الموضوعه في كتب الحديث مملوا من الفوايد وغيرها عند من يعرفها من اهل
الحديث فان صح عنده بعض الاحاديث باختلاف الالفاظ في بعض مع اتفاق المعنى
تحليل او خرج بعض الاحاديث باختلاف اللفظ والمعنى عنهما فهو قليل من العلل لكنه عالم
بطرق متنوعه من الائمه الافاضل متداوله بين الاواخر منهم والاوائل ...
الظن عند هذا الحافظ بالصحه واما عند اصحابنا فالامر فيها مبني لاحتجاج الى
وصحح ما يعتني له بالتصحيح ولم اضع هذا الموضع ... وان كان بغير محتاج الى
والمعول عليه عند اهل الدرايه بالحديث من الطلاب فانهم يعرفون الحديث ...
بعضه ويعرفون مخرجه ... الا اني رايت بعض طلبه الحديث ... الذين لم يطلعوا
ولم يتطلعوا ينفرون عن مطالعه هذا الكتاب ولا يلتفتون اليه ظنا منهم لمخالفه اهل
الحديث والصواب ... كثيرا من اصحابنا يستغرقون عن كثير من كتب الحديث المشهوره التي
اجمعها جل الائمه واعتنى بها افاضل الامه كالصحيحين والسنن الاربع وغيرها فان مصنف
الكتاب هذا هو المعتمد عند اهل المذهب ممن اجمعها واعتنى بحفظها وسماعها
في اثنا كتابه وربما نسب كثير من الاصحاب اهلها الى الكذب لما يرون فيها من بعض
الالفاظ المووله وكل النظر من الفريقين خطا لانه بكذب لما لم يحيطوا بعلمه ...
تجريد احاديث هذا الكتاب وترك ما فيه من زياده الحجج والاطناب والكلام ...
... الحديث له ثم انسبه الى مخرجه من اهل الحديث كاينا من كان ليجمع ...
ويعرف كل منهما ان ما عند اصحابه من الحديث موجود عند الاخرين وان لهم من الاطلاع
مثل ما لاصحابه المخالفين فينظر كل الى مطالعته بقلب ساكن ونفس مطمئنه وارجو ان يكون فيه
نفع للطالبين وعرضي الرضى رب العالمين وقد رايت ان ارتبه على ترتيب ... على
طالب النطق ... للحديث في غير مظنته لضرب من الفائده وربما ذكر بعضه
وترك البعض لغرض من الاغراض فيتوهم انه حديث مستقل فيحصل البعد ... ومظنته
على كثير من الطلاب ... فيه بكماله ... عليه الله ... وما احتج ببعضه ذكرته
بجمع لفظه ... ما ياتي ... على ما ... لا يستبعد ... الا ان يحصل ...
عن ذلك في بعض الاحاديث فالانسان محل النسيان وما لم اجد فيه ... المحدثين
لم احتج ... الى كتب الائمه ان لم يكن في ذهني له اصل من كتب الحديث وان
ولم يحضر عند الوقف ... مطلقا فان يسر الله سبحانه بوجود اصل ...
على ... من يشاركني في الخبر فالغرض التعاون على البر والتقوى واعتمد
وانسبه الى ما صح لي فيه اي الطرق من الامهات الست كالجامع

الى الطاعم

الديبع والجامع الصغير للسيوطي فانه جمع فيه علما جما من نحو بلغ جامعا من دواوين علماء
الاسلام المشهورة بين الانام وان اختصر فيه قصة الحديث ومن تلخيص ابن حجر وفتح الباري
له ايضا وبلوغ المرام وشرح مسلم للنووي ومن تخريج احاديث الكشاف للشيخ ابن حجر ايضا
ومن شرح الالمام فانه اتى فيه بادلته وانتخبه واذكار النووي والتمييز للديبع الضا قليلا
والثمرات للفقيه يوسف بن احمد فيما نسبه اليهم وما خرج عن هذه في النادرة بينته الى
مخرجه وانا اسال الله سبحانه ان يجعل ما قصدته من جمع هذا الكتاب قربة مقربة اليه
ووسيلة الى الفوز بالجنة عند الوقوف بين يديه وما توفيقي الا بالله وهو حسبي توكلت
عليه **مقدمة** اعلم ان علم الحديث ومعرفته نور من الله يهدي الله لنوره من يشاء
وقد اعرض عن طلبه في هذه الاعصار كثير من الناس منهم من هو لجهله نجعه وعظم
فيه ومنهم من تشاغل بعلم المعقولات واحكم طائفة منها وظن لما راى في بعض الاحاديث
التي يروى من المتشابه او المتعارض لما لا يمكنه فيه الجمع عند اشتغاله ان الكل الاحاديث
او كلها ضعيفة باطلة واعتقد ان اهل الحديث وطلابه جميعا مخلطون ولا وفاق بينهم مفرطون
في معرفة الاحكام الشرعية الفرعية
وهذا من الجهالة والتكذيب بما لم يحط بعلمه وانه حسب الدلائل
ويحق جاهلي الاحتجاج الى كتاب الله تعالى او سنة نبيه وقد صح بالدليل ان في السنة
ما ليس في الكتاب لقوله صلى الله عليه وآله اوتيت الكتاب ومثله معه ونحو ذلك وما ورد من
قوله صلى الله عليه وآله وما اتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فليس المراد
موافقته له انه يدل عليه منطوقه او مفهومه اذ لا يكفي انه العلم بالاسناد الا
منطوق الكتاب ومفهومه دون السنة والصحيح ان المراد موافقته له انه لا يناقضه
مناقضة ظاهرة وانه لا طريق لنا الى اثبات السنة النبوية بعدما الاخبر الثقات
العدول الذين يعرفون مقبول الرواية من مردودها وصحيح الاحاديث من سقيمها
والموضوع المختلق من غيره وما يمكن الجمع فيه عند التعارض من غيره وما يستحق ان يبلغ
به رتبة المعلوم من المظنون وهذه رتبة بعيدة المنال والقدر عزيزة الوجود في حال
خير العصر الامن وفق الله تعالى له وهو قليل وهم الطائفة الذين بوجودهم في كل عصر
حفظ السنة وقال فيهم صلى الله عليه وآله يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله من
امتي ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين وهولاء الصنف هم الذين جاهدوا عمق بحث وكرعوا
من زلال معينه وهم في زمانهم كالحداد والنجار ونحوهما من اهل المكاسب الذين يرجع في
صنعتهم اليهم فلا يعترض من يشط عن الدخول فيه ويزعم ان ذلك فيه صحالفة لاهل البيت عم
وطايفتهم الموجودة يتفق خلفهم وحقق النظر في اسانيدهم التي يرجعون في الاعتماد

.....اطالبه

علينا ولن نجد الاسناد الا في كتب اوايلهم وسلفهم الصالح مثل امالي احمد بن عيسى بن زيد عم
والجامعين للهادي عم وامالي ابي طالب والجامع الكافي للسيد الشريف ابي عبد الله محمد بن
الحسن بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن العلوي الحسني وغيرها فمن بحثها وانهم فيها منصفين
على الائمة وسعنهم ام الحديث ما سمعونه برجال الحديث ومشايخه الذين يرجع فيه الى
رواياتهم وان شئت مصداق ما اقوله فانظر في كتب من اينت الهيم من ال الرسول صلى
الله عليه وآله وقد ذكر بعض المحققين من علماء ال الرسول ان في مسندات اهل البيت
السابقة ما في غيرها وقد اخرج الامامان القسم والهادي عم عن حسين بن ضميرة عن ابيه
عن جده وعن ابي هرون عمارة بن جوين العبدي وقد تكلم عليهما والرواية عنهما في الاحكام
وعن ابن ضميرة كثيرة بل لا اسناد الى على غالبا وفي الهادي عم في النحب عن خالد
بن جعفر وحسن بن عبد الله بن عبد الله بن عباس وعمرو بن شعيب وغيرهم
وفي كل منهم مقال ربما ما كلهم منكلم عليه عند ائمة الحديث الشيعة وغيرهم وقال ابن حليم للهادي عم
في الاحكام اسناد من الائمة منصل مسلسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
حديث الرافضة ولفظه قال حدثني ابي وعماي محمد والحسن عن ابيهم القسم بن ابراهيم
عن ابيه عن جده عن ابيه عن جده الحسن بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال يا علي يكون
في اخر الزمان قوم لهم نبز يعرفون به يقال لهم الرافضة فاذا ادركتهم فاقتلهم فانهم
مشركون قال في النهاية وفي خبر على عم قال قلت ما علامتهم قال ليس لهم جمعة ولا جماعة
يسبون ابا بكر وعمر فهذا وامثاله مما لا نزاع في صحته والاعتماد عليه وتعديله مقالي غيره
ذلك غير الوجوه وقد عرفت ان الاحكام الشرعية الفرعية والاصلية قد اصطلح وترتب
على مسندات ليس لها ولا لاكثرها ولا لاقلها حديث اسناده من هذا النوع فان صح على
نفسه مصدق ان لا يقبل الا هذا ونحوه لزم ان لا يعمد بما في الفروع على غير الاحاديث
المذكورة ولزم ان لا يقبل الصحابة لانهم رووا الينا العدول من الائمة والشيعة وغيرهم
عنهم انهم قلوا رواية بعضهم من بعض مع الفتنة الثائرة والضغائن ربما يودي الى رد
من نقلهم او من روى عنه انه يعلم من الائمة وغيرهم وهذا يودي الى ركثير من احاديث
الائمة والعلماء المنصوص بالله والامام يحيى بن حمزة والقاضي زيد بل يودي الى التوقف
في حديث الهادي عم والقسم عم لما روى الوهرعنهما وهو مصرح بقبول رواياتهم بل يودي الى
ترك كثير من احاديث الهادي والقسم لروايتهما عن كثير من اهل الحديث الضعفاء ايضا
بل يودي الى عدم الانتفاع بمصنفات جميع المتاخرين في اصول الاحكام ونقل الاراء وكذا
الاعتصام لامامنا المنصور بالله القسم بن محمد اعاد الله من بركاته لانهم صرحوا
بالرواية عنهم ومن لم يصرح الرواية عنهم روى عمن يروي عنهم وقد اعتمد نحو الائمة والشيعة

وعاك الاوعع ...

اشتغل عن ائمة الحديث وكتبهم محمد بن … قال المحقق … بالله عبد الله بن حمزة في كتابه
المهذب لم يرد اهل التحصيل بتحقيق ما جاءت المجالس في الاعتقاد بتحريم ما ذكره واعتمد
ذلك وشاع وذاع ولم ينقل عن احد منهم فيه نكير وهذه طريق من طرق الاجماع المحتج بها عند اهل العلم
ثم اعلم ان اهل الحديث اما وطبقتهم التي يعتنون بها ويحتفلون بتبيينها معرفة صحيح
الرواية من ضعيفها وتبيين ما يستحق ان يطلق عليها من انواع الحديث المصطلحة بينهم
بين الصحيح والضعيف لتفاوت احكامها في العمل فاذا صح الحديث ولم يجد عندهم قدح وجب
قبوله والعمل بها ولو كان ظاهر الحديث مشتبها او متعارضا وله ظاهر غير صحيح لكن منهم من يقف
عن الحديث على الايمان به في الجملة ولا يتكلف له تاويلا ويحذر من الخوض فيما لم يحط به علما ومنهم
من يتاوله التاويل الحسن ويحمله على المحمل الصحيح ولو بمجاز بعيد وقد صح عند محققي العلماء من ال
خواص ان صحيح العقل وصحيح السمع لا يتعارضان في نفس الامر واما ما … كثير من العامة
من عدم الفهم … على التعارض الذي لا يمكن فيه الجمع فيعتقد بعضهم كذب بعض
السمع ويعتقد بعضهم اخرون بطلان العقل والذي … الجمع بينهما والحق في هذا ان
لا يكذب الحديث النبوي بمجرد ظاهر المعارضة للدليل العقلي فان العقلي منه ضروري ومنه
استدلالي قطعي وظني والسمع مقدم على غير الضروري فالمبادرة بالاكذاب ليست من طريقة
اهل الورع فاذا جاك شي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كنت من اهل النظر في هذا
الفن تتوقف رجاله فانظر الى جرحه وتعديله فان اجمعوا في الصحة فهم ائمة النقل …
ان ضعف وان … ان لا تقلدهم في ذلك فابحث عن رواة ذلك الحديث …
قال فيهم ائمة الجرح والتعديل من اي فريق فاعمد قول من ثبت عندك رجحانه وليس الرجوع
الى قولهم في الجرح والتعديل بتقليد لهم بل الحاكم … ذلك الحكم في الجرح والتعديل عند حكام
الشرع … المعوضين للعمال فان الحاكم يرجع اليهم في ذلك وليس رجوعه تقليدا لهم
وان لم تكن من اهل النظر في الفن فصحيح ائمة النقل لما اخرجوه مثمر للظن عندك
بالصحة لانهم لا يقولون ذلك الا بعد معرفتهم بعدالة الرواة حملا لهم على السلامة …
العدول … فيه الصحة لما ذكرنا نظرت هل يمكن الجمع بينه وبين الدليل العقلي المخالف له
في الظاهر بوجه … وان لم يمكن الجمع فيه مع كونه قد صححت
… فالدليل العقلي اما ضروري او استدلالي ان كان … ان الرواة سقط
عليهم بعض الفاظ … للمعنى او سقط بعضهم ممن يعرف بالضعف او التدليس او نحوها
مما لا يقدح في عدالتهم لانهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله صلى الله عليه واله حملا لهم
على السلامة … وقطعت بان صحيح العقل والسمع لا يتعارضان في نفس الامر وقلت
الله اعلم … انك لا تعلم ان تقول لا اعلم فاذا اعتمدت هذه القاعدة حصل لك

مالاث عليه

منها كل النفع والفائدة ثم اعلم انه قد بينا الغلط في توهم معارضة السمعي العقلي
لكثير من الناس في اربع صور الصورة الاولى جماعة من المتكلمين تعلم المعقولات
لم يتقنوا فتوهموا في بعض صور انه صحيح في دليل عقلي وتوهموا قاطعا وليس بقاطع وفي
معرفة القاطع اختلاف بين المنطقيين في اعتبار شروطه من جملة ذلك هل يجب الدليل
على الضرورة فيما ينتهي اليه او على سكون النفس فعند المنطقيين وابي الحسين وكثير من المحققين
لا بد من الانتهاء الى الضرورة والا ادى الى التسلسل او التحكم وعند جمهور المعتزلة انه يكفي
ان ينتهي الى سكون النفس الصورة الثانية ان بعض المتكلمين تعقل
الادلة العقلية حتى لا يشك في صحتها وهو كذلك ثم يعتقد لتقصيره في علم السمع ان السمع
ورد بنقيض ذلك الامر كما يروى عن ابن الراوندي وعن ابن عباد … على الحكمة
وان ضل ذلك لا يصدر عن حكيم فيتوقعوا في الخطر العظيم الصورة الثالثة قوم …
في التقصير في علم السمع تارة وذلك في معرفة نصوصه والفاظه وطرق صحتها وتارة في معانيها
وتارة في كيفية الجمع بين المتعارضين فيقدم العموم على الخصوص والظواهر على النصوص
حتى ظنوا في بعض الامور ان العقل قد دل … ضروريا او قطعيا ولم يرد السمع
اصلا الا ضروريا ولا قطعيا لم يعارضه ادلة عقلية جلية او سمعية او … الصورة
الرابعة طائفة من اهل السمع اتقنوا علم السمع وعلموا … القواعد
علما صحيحا … وقطعهم … في ذلك …
في ذلك جماعة من العلماء المقصرين في علم السمع وظن اولئك الذين اتقنوا علم السمع ان
العلوم العقلية هي المعارضة لما عرفوه من السمع الحق وذلك لشبهة ان المعارضين فيه
يدعون التحقيق في المعقولات فيعادوا لذلك علم المعقول ومن خاض فيه وظنوا ان
الاصغاء اليه والخوض فيه يستلزم البدعة … ولو نظروا انظار محققي العلماء
ان خصومهم انما اتوا من التقصير في علم العقل … وما اتوا به …
من المعقولات فاما ما ادعوا به على العقل … بعض …
للخطاب بالعموم المخصوص في العقائد في الوعيد من عمومات … ولم يعلموا ان
هذا بعينه يرد في عمومات الوعد واعلم انه لا يكاد يسلم من هذا الخطر وجميع
الاغلاط الا رجل ترك التمذهب والتقليد والتعصب ووقف في مواقف التعارض ولم
يدع علم ما لم يعلم ولا تكلف ما لا يحسن وهذه طريقة الائمة السابقين والسلف الصالحين
او رجل اتقن العلمين العقلي والسمعي وكان من الائمة … بموضع الادلة ودقائقها
وحقائقها مع حسن قصد وورع وتحري الحق فهذا لا يخلو الله عنه هدايته
واعانته لمن اراد … هذه الطريقة … اصناف المذاهب …

اختلفت الالفاظ **باب المواضع التي نهى عن قضاء الحاجة فيها** وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد البراز لا يراه احد اخرجه ابو داود وعن المغيرة
واخرج البخاري ومسلم من حديث المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقال
يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله ص حتى توارى عني فقضى حاجته واخرج
واخرج اهل السنن والحاكم كان اذا ذهب المذهب ابعد ولم يبين في قوله ابعد المذهب
قد تكلم في السنن من رواية علي السكني كان اذا اراد حاجة الانسان خرج الى المغمس
هو على ثلث فرسخ من مكة وسمي بذلك لانه مستور بهضبات او عضاه وفي معناه ما
اخرجه عبد الرزاق عن الشعبي البعد والآثار اذا ذهبتم الى الغائط ابعدوا والنبل
واتقوا الملاعن الحديث البزار قال الخطابي بفتح البا اسم للفضا الواسع كني به عن قضا الحاجة
قال واكثر الرواة يقولون البراز بكسر البا وهو غلط وانما البراز مصدر بارز الرجل في الحرب مبارزة
وبرازا والنبل الحجارة الصغار **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ذهب الى الغائط
او قال خرج من الغائط ابعد ويستتر عن العيون هو في كتب الائمة واخرج ابن ماجه واحمد
نحوه بلفظ كان اذا اراد الحاجة ابعد وقد سبق هنا هذا من حديث المغيرة وغيره
واخرج مسلم من حديث عبد الله بن جعفر من جملة حديث طويل وكان احب ما استتر به
هدف او حائش نخل الهدف المرتفع من الارض والحائش بمهملة ثم معجمة الحائط من النخل
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا
او غربوا هو في كتب الائمة بهذا اللفظ لكن نحوه في حديث ابي ايوب وهو ما اخرجه احمد
والبخاري ومسلم واهل السنن عنه صلى الله عليه وآله قال اذا اتيتم الغائط فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فلما قدمنا
الشام وجدنا مراحيض قد بنيت فننحرف عنها ونستغفر الله وفي رواية اذا
اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ولكن شرقوا او غربوا وفي معناه احاديث
اخر وله شواهد منها ما اخرجه احمد بن حنبل وابو داود وابن ماجه انه نهى
ان نستقبل القبلتين ببول او غائط ومنها ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة اذا جلس
احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ومنها ما اخرجه الدارقطني
والبيهقي في المعرفة عن طاوس مرسلا اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا
يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات
من تراب ثم ليقل الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني وسيأتي ان شاء الله
البراز بفتح البا موضع قضا الحاجة **وعن** جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه

مالا عليه

احمد بن حنبل والبزار وابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عنه واللفظ
لابن حبان الا انه قال قوله ببول بفروجنا وعن عبد الله بن عمر قال يتحدث الناس عن رسول
الله صلى الله عليه بحديث وقد اطلعت يوما على رسول الله ص على ظهر بيت يقضي حاجته محجوبا
عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة هو في كتب الائمة بلفظ وهو معنى ما يأتي عنه من رواية
البخاري ومسلم ولعله من طريق اخرى واذا اتفق المعنى فهو المراد **وعن** عبد الله بن عمر ايضا
قال ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه يقضي حاجته مستدبر القبلة
مستقبل الشام اخرجه البخاري ومسلم عنه بلفظ رقيت السطح مرة فرأيت النبي صلى الله عليه
وسلم جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس وللترمذي في رواية ان ابن عمر كان
يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال
عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته **واعلم** ان ابن عمر لم يقصد الاشراف على
النبي في هذه الحالة وانما صعد لحاجته فلما اتفق له رؤيته احب ان لا يخلي ذلك
من فائدة تحفظ هذا الحكم الشرعي لحرص مثل هذا الصحابي على تتبع احوال النبي ص ليقتدي
به **وعن** عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون
استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوا حولوا
مقعدتي الى القبلة وفي حديث استقبلوا بمقعدتي القبلة اخرجه ابن ماجه قيل واسناده
حسن **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من بال في مطهره هو
في كتب الائمة بلفظه ويشهد له في المعنى حديث عبد الله بن مغفل الآتي لا يبولن احدكم
في مستحمه وهو محمول ان المراد بقوله ليس منا اي من المقتدين بالسنة المحصلة للثواب وليس المراد به
الخارج عن الملة ومن هذا ليس منا من لم يتغن بالقرآن وليس منا من غش وليس منا من [illegible]
الوجه على القول بثبوته ونحو ذلك **وعن** عبد الله بن المغفل قال لا يبولن احدكم في مستحمه
ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه اخرجه احمد بن حنبل واهل السنن والحاكم وابن
حبان عنه بلفظه مع زيادة ثم يغتسل او يتوضأ وفي معناه ما اخرجه الترمذي عنه انه
نهى ان يبول الرجل في مستحمه واخرج ابن عدي عن ابن عمر ومن توضأ في موضع بوله فاصابه
الوسواس فلا يلومن الا نفسه المستحم موضع الغسل والوسواس بفتح الواو وكذا ضبط **وعن**
ابي موسى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل
جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله اخرجه ابو داود وفيه [illegible]
مجهول وفي معناه ما اخرجه ابو داود في مراسيله مرسلا كان اذا اراد ان يبول فاتى عزازا
من الارض اخذ عودا فنكت به في الارض حتى يثير من التراب ثم يبول [illegible]

الموضع الذي فيه رمل والارتياد التطلب ويكنى به بنون وبامثاله من فوق بعد الكاف ... به واثر
فيه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يطمح الموضع في الهوى لم اجده بلفظه لكن ذكر
والجيش بن حجر عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره البول في الهوى رواه ابن
عدي وفي اسناده ضعف وعن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم نهى قال ولا يستقبل
الريح فانها ترد عليه عرفي كتب الائمة واخرج نحوه ابو يعلى في مسنده وابن قانع اذا بال
احدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه ولا يستنج بيمينه وقد روي انه صلى الله عليه كان
يتمخر الريح اي ينظر من اين مجراها لئلا يرد عليه البول قال ابن حجر لم اجده من فعله
لكن من قوله صلى عن ابي حاتم في العلل من حديث سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه
انه قال اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة واتقوا مجالس اللعن الظل والماء وقارعة
الطريق واستمخروا الريح واستووا على سوقكم واعدوا النبل قال ابن حجر وفي الباب عن
الحضرمي اذا بال احدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه قال لكن اسناده ضعيف
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الجحر اخرجه بلفظه ابو داود
والنسائي والحاكم في المستدرك عن عبد الله بن سرجس بفتح السين المهملة
وسكون الراء المهملة وكسر الجيم واخرج عند النسائي والحاكم بلفظ لا يبولن احدكم في جحر
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتغوط الرجل من ... القنوة او تحت
الشجرة المثمرة او على ضفة نهر جار رواه علي عم اخرجه ابن عدي عن ابن عمر مرفوعا بلفظ
نهى ص ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى ان يتخلى على ضفة نهر جار بدون ذكر
القنوة الضفة بكسر الضاد المعجمة وبالفاء الجانب من كل شيء وضفة النهر جانبه وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التغوط في الموارد وقارعة الطريق
والظل هو في كتب الائمة لكن يشهد له من حديث اتقوا الملاعن الثلث
وشواهده كثيرة وعن الحسن بن علي عم انه قال يتقي الغائط عند الطريق وسقوط
الاثمار والمقنوة لم يضع حلاه ابن شاهين هو في كتب الائمة منه وانما هو عنه وهو
موقوف عليه لكنه يشهد له الاحاديث السابقة واللاحقة ومثله الصواب وهو
لا يقوله الا بنص من الشارع ولا مساغ للاجتهاد فيه وعن سلمان قال لقد نهانا
رسول الله ان نستقبل القبلة بغائط او بول او نستنجي باليمين وان يستنجي
احدنا باقل من ثلثة احجار او يستنجي برجيع او عظم اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
عنه بلفظ قال للمشركون له قال المشركون لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال اجل
لقد نهانا ان نستقبل القبلة ببول او غائط وان يستنجي احدنا باليمين وان يستنجي
احدنا باقل من ثلثة احجار وان يستنجي برجيع او عظم الخراءة بكسر الخاء المعجمة

مالا راعلي

اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبفتح الخاء وكسرها ... انه علمنا ما نحتاج
اليه في ديننا وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا الملاعن اخرجه ابو داود
عن معاذ بلفظ اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل واخرج
مسلم وابو داود عن ابي هريرة اتقوا اللاعنين قيل وما اللاعنان يا رسول الله قال
الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم باب قضاء الحاجة عن النبي صلى الله عليه
انه قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام اخرجه احمد بن حنبل في المسند وابن ماجه
عن ابن عباس مرفوعا واخرجه ابن ماجه ايضا عن عبادة مرفوعا بدون لفظ الاسلام
وعن النبي ص انه قال ستر ما بين عورات امتي ان يقول اذا دخل الخلا باسم الله
اخرجه احمد في مسنده والترمذي وابن ماجه عن علي مرفوعا بلفظ ستر ما بين
اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم الخلا ان يقول باسم الله واخرج
الطبراني في معجمه الاوسط عن انس مرفوعا ستر ما بين اعين الجن وبين عورات
بني ادم اذا وضع احدهم ثوبه ان يقول باسم الله وعن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه واله كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه
حتى يدنو من الارض وعن انس مثله اخرجه بلفظه ابو داود والترمذي عنهما
مرفوعا واخرجه الطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله وعن زيد بن ارقم
عن النبي ص انه قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل
اعوذ بالله من الخبث والخبائث اخرجه بلفظه عنه احمد بن حنبل وابو داود
والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم واخرج ابن السني عن انس هذه الحشوش
محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل باسم الله واخرج احمد بن حنبل والبخاري ومسلم
واهل السنن عن انس انه كان صلى الله عليه واله اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث واخرج ابن ابي شيبة عن انس انه كان صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الكنيف قال باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعن
علي عليه السلام انه كان اذا دخل المخرج قال باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ظاهر الرواية انها موقوفة على علي عم من فعله
وقد اخرج هذا الحديث ابو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا وابن السني عنه
عن انس مرفوعا ... وابن عدي في الكامل وعن
بريدة بلفظه الا انه ابدلوا المخرج بالغائط واخرج ابن السني ايضا عن ابن عمر
كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم واذا خرج قال الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه

وقد ذكر اهل الاصول والحديث انه اذا روي الحديث موقوفا على شخص ومرفوعا
عن احد فغير خلاف حل الحكم بالوقف او الرفع فعل الوقف لانه الاصل وعمل الرفع لزيادة
علم وروي ان المهاجر بن قنفذ اتى النبي صلى الله عليه واله وهو يبول فسلم
عليه فلم يرد عليه حتى توضا ثم اعتذر اليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على
طهر اخرجه بلفظه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك عنه ايضا
واخرجه احمد بن حنبل وابن ماجه عنه ايضا بلفظ انه لم يمنعني ان ارد عليك
الا اني كنت على غير وضوء ومؤدى الكل واحد وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه مر
عليه رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد عليه اخرجه ابو داود وعن نافع
مولى ابن عمر قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى حاجته فكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل في سكة من السكك فلقي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه الرجل فلم يرد
حتى اذا كاد ان يتوارى في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على حائط
ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها ذراعيه ثم رد عليه السلام وقال انه لم يمنعني
ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهر وسياتي الحديث في مواضع نشير بها الى هذا
ان شاء الله تعالى وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال انما انا لكم بمنزلة
الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب
بيمينه وكان يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة اخرجه احمد بن حنبل في
مسنده وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابي هريرة بدون لفظ وكان
يامر بثلثة احجار الخ ولغلة حديث مستقل ولكن يشهد له في التثليث الاحجار ما
اخرجه الطبراني عن ابي ايوب اذا تغوط احدكم فليتمسح بثلثة احجار فان ذلك طهور
وما اخرجه الترمذي عن ابن مسعود لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه طعام
اخوانكم من الجن وما اخرجه احمد ومسلم وابو داود عن جابر انه نهى ان يستنجي بعظم
او بعظم وفي هذا المعنى احاديث اخر نشاتي لها مزيد بحث ان شاء الله والرمة بكسر
الراء وتشديد الميم العظم البالي وعن النبي صلى الله عليه قال اذا بال احدكم فلا يمس ذكره
بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي بنحوه
وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا ذهب احدكم وليذهب معه بثلثة
احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه اخرجه بلفظه احمد بن حنبل وابو داود والنسائي
عنها غير انهم زادوا الى الغائط وتستطيب بهن وفي معناه ما سبق وما اخرجه
مسلم والنسائي عن سلمان الفارسي من نوع لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار
وفي هذا المعنى احاديث اخر وعن عايشة قالت كانت يد النبي اليسرى لخلائه

اخرجه ابو داود وغيره بلفظه غير انه زاد بعد ذلك وما كان من اذى وفي سنن
ابي داود والبيهقي عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه
وثيابه ويجعل يساره لما سوى ذلك واخرج الترمذي وابو داود وابن ماجه والبيهقي
اذا لبستم واذا توضاتم فابدؤوا بميامنكم وفي معناها ما اخرجه احمد بن حنبل
والبخاري ومسلم واهل السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله
وترجله وفي شانه كله ونحوه طرق من حديث اخرجه الطبراني وكان يحب التيمن في كل
شيء اخذا واعطاء وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم
فلا يمس ذكره بيمينه واذا خلا فلا يستنجي بيمينه اخرجه بلفظه احمد والبخاري ومسلم
لكن في لفظ واذا دخل الخلا فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يتنفس في الاناء واخرجه عنه
ايضا ابن ماجه بلفظ لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه
ولا يتنفس في الاناء والمعنى متفق وان اختلف اللفظ والراوي واحد يشهد احدى
الروايتين لصحة معنى الاخرى وفي هذا المعنى احاديث قال حافظ الائمة قدس الله سره
وروي ان المهاجرين لما قدموا المدينة اكلوا التمر وكانت اقواتهم الحنطة والشعير
وذلك مما رقت به بطونهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يستنجوا بالحجارة وهو في كتب الائمة
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قضى احدكم حاجته فليمسح بثلثة احجار او بثلثة اعواد
او بثلث حثيات من تراب اخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظه
وفي معناه ما تقدم من حديث الطبراني عن ابي ايوب اذا تغوط احدكم فليتمسح بثلثة
احجار ويشهد له طرق من حديث الدارقطني والبيهقي السابق ليستطب بثلثة احجار او ثلثة
اعواد او ثلث حثيات من تراب وان كان مرسلا يتقوى في الاستشهاد وفي هذا
المعنى احاديث كثيرة الالفاظ وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ثلثة احجار
يكفين المؤمن هو في كتب الائمة وفي معناه احاديث وعن سهل بن سعد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفي احدكم اذا قضى حاجته بثلثة احجار حجران
للصفحتين وحجر للمسربة الصفحتان الجانبان والمسربة مجرى الخارج وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال يقبل بحجر ويدبر بحجر ويحلق بالثالث الحديث قال
ضعفه الاكثر وقالوا هو حديث منكر لكن قال في البحر هو الاولى يعني هذه الكيفية وقيل
يدبر بالحجر الاول من مقدم الى مؤخر اليسرى ثم الى مقدمها ويعكس في الثاني ويجري الثالث
عليه جميعا والله اعلم وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال النساء شقائق الرجال
واخرجه احمد ايضا وابو داود والترمذي عن عايشة والبزار عن انس بلفظ انما النساء
شقائق الرجال وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره

لمن عرّاني فيجعله بين اصبعيه السبابة والابهام فيمرها على اللثة اخرجه احمد بن حنبل وفي مسنده وابو داود في مراسيله وابن ماجه عن يزيد ولم يذكروا فيجعله بين اصبعيه الخ

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال هو زاد اخوانكم من الجن هو طرف من حديث اخرجه الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وعن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روث او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخرجه ابو داود والدارقطني والبيهقي في السنن عنه بلفظه اخرجه ايضا بلفظ نهى صلى الله عليه وسلم ان يستنجي احدكم بعظم او روثة او حممة وفي هذا المعنى احاديث اخر تشهد بعضها لبعض وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرويفع بن ثابت لعل الحياة ستطول بك فاخبر الناس ان من استنجى بعظم او رجيع فلو تري مني محمد اخرجه احمد وابو داود والنسائي عنه ايضا بلفظ يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء وهذا الحديث وما قبله من الاحاديث المتفقة المعنى وان اختلف اللفظ تشهد بعضها لبعض الاخر وعن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الغني وابن صالح المحقق هو في كتب الائمة ولم اجده بهذا اللفظ عنه وبعد مزيد البحث مرفوعا بل قال الحافظ الربيع لم اجد تخريجه ومعناه صحيح وعن عبد الله بن عباس انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما كان لا يستنزه من البول والاخر كان يمشي بالنميمة اخرجه بلفظه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم واهل السنن عنه بلفظ مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله ثم دعا بعسيب رطب فشقه اثنين فغرز على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا واخرجه ابن حنبل عن ابي امامة ايضا واخرجه ابن حنبل وابن ماجه عن ابي بكرة بلفظ انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فيعذب في البول واما الاخر فيعذب في الغيبة قوله في كبير ضبطه اهل الحديث بالباء الموحدة والمراد في كبير فعله لو اراد ان يفعله او قوله بلى انه لكبير والمعنى ليس بكبير في مشقة الاحتراز او مما عند الناس وهو عند الله كبير كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم قوله لا يستنزه من الاستنزاه وابن عساكر لا يستبرئ ولمسلم لا يستنزه من الاستنزاه بالزاي والهاء وهو التنزه من ملاقاة البول والمراد برواية لا يستتر اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة ليوافق سائر الروايات والعسيب من سعف النخل

ما لا راعيه

اي الجهة بدنان كما في القاموس

ما بين الكرب ومنبت الخوص والجريد السعف ايضا وفي قوله ما لم ييبسا ضبط بالمثناة فوقيه اوله اي العسيبتان وروي بالتحتية اي العودان واختلف في المقبورين هل هما كافران او مسلمان وبالاول جزم جماعة من المحدثين قالوا لانهما لو كانا مسلمين قبلت شفاعته في تخفيفهما ابدا ببلل وما وقع في تذكرة القرطبي من ان احدهما فلان وسمى رجلا جليلا فهو باطل لا يحل ذكره الا لبيان بطلانه والرجل هو سعد بن معاذ وقال ابن حجر لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر انه عمد من الرواة للستر عليهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر عذاب القبر من البول اخرجه احمد بن حنبل والحاكم واللفظ له واخرج البزار والطبراني وغيرهما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامة عذاب القبر من البول واستنزهوا من البول وفي معناه احاديث اخر وعن انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه بلفظه اهل السنن وابن حبان والحاكم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يختم في يمينه وكان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه اخرجه بلفظه مفرقا جماعة من المحدثين اما لفظ كان يختم بيمينه فاخرجه البخاري والترمذي عن ابن عمر ومسلم والنسائي عن انس واحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر واما قوله كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه فاخرجه مستقلا الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وكان يجعل فصه مما يلي كفه وكان ابن عمر يفعله وقد ورد ايضا التختم في اليسار واخرج ابو داود عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه وكان ابن عمر يفعله وقد ورد اخبار اخر في التختم في اليسار واختلف في الاخر عن الاول في التختم باليمين تفضيل العمل على اليسار والاول مخرج وقال عليه فاخرجه ابن عدي وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه كان يتختم في يمينه ثم حوله في يساره واخرج الترمذي وصححه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما اهو طرف من حديث اخرجه البخاري وابو داود والنسائي عن انس لما اراد ابو بكر ان يكتب الى البحرين كتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر الحديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في خاتمه منقوش محمد رسول الله وساق له مرتبا واخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن انس قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا فقيل له انهم لا يقرؤن الا كتابا مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه وكان فصه حبشيا وكان يجعل فصه مما يلي كفه وفي رواية النسائي انه لبسه يومه ايام واخرج الستة عن ابن عمر قال اصطنع رسول الله خاتما من ذهب فصنع

الاربعة وهو معلول ذكره في بلوغ المرام وفي كتاب السنن وصححه الترمذي

الذين خطه خواتم الذهب ثم انه جلس على المنبر فرقه وقال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم وفي اخرى اتخذ رسول الله صلى الله عليه خاتما من ورق فكان في يده ثم في يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان حتى وقع في بئر اريس نقشه محمد رسول الله قال ابن حجر وفي بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق وان الجلالة في اعلى الاسطر الثلثة قال ولم ار التصريح بذلك في شي من الاحاديث وعن سراقة قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلاء ان نتوكا على اليسرى هو في مهذب الشافعي وعزاه ابن حجر في التلخيص الى الطبراني والبيهقي من طريق رجل من بني مدلج قال عن ابيه قال جاء سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك اخرجه عنه احمد بن حنبل وابو داود بلفظه والنسائي وابن حبان والحاكم بدون لفظ كاشفين عن عورتهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر هذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن حبان عن ابي هريرة من جملة حديث طويل ولفظه من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر وان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به قد تقدم سياقه بتمامه مع الزيادة في اوله واخره ولعل مولانا الامير اعاد الله من بركاته اخذ من كل رواية موضع الحجة وترك الزيادة الى موضعها فينبه لهذه النكتة فانه املا في الحديث الاول من اتى الغائط فليستتر ولم يعزه الى الراوي ولا غيره واملا الثاني مع زيادة ونسبه الى ابي هريرة ورفعا الى نحو منه في مواضع اخر وبقي هو انه حديث كامل فاحفظ هذه الفائدة فيما يستاتي ان شاء الله تعالى وعن العباس بن عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان امشي وانا عريان اخرجه الطبراني في معجمه الكبير بلفظ نهيت ان امشي وانا عريانا وتشهد له ما اخرجه الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبول الرجل قائما اخرجه ابن ماجه عن جابر بلفظه وروى الترمذي وغيره عن عايشة انها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما

وعن ابن مسعود ... [illegible]

ملازا عليه

كان يبول الا قاعدا واما ما روي انه اتى سباطة قوم فبال قائما فلعله ستاتي ذكرها ان شاء الله تعالى وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من نقل كان في مابضه اخرجه البخاري ومسلم ولفظه فيما اخرجه البخاري ومسلم عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضا ومسح على خفيه ظاهره وانه الشفا انه كان لمرض في مابضه وهو مصرح به في الرواية عند الحاكم كما قال والعجب لو صح هذا لكان يغني عن التاويل لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي قال والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول من قعود السباطة الكناسة والمزبلة التي تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها والمابض بكسر الباء باطن الركبة وسكون الموحدة وكسر المعجمة عرق في باطن الركبة وهو مصرح به في بعض الروايات عند الحاكم قال الحافظ الابهري رحمه الله تعالى ولعله ان عليا بال قائما وكذا عمر اما عمر فروي عنه انه قال راني النبي صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد اخرجه الترمذي قال وروي عن ابن مسعود انه قال ان من الجفا ان يبول الرجل قائما واما علي رضي الله عنه فلم اجد حديثه وهو في كتب الائمة وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني اخرجه بلفظه النسائي عنه وابن ماجه عن انس واخرج ابن السني عن انس كان اذا خرج صلى الله عليه وسلم من الغائط قال الحمد لله الذي احسن الي في اوله واخره واخرج ابن حنبل واهل السنن وابن حبان والحاكم انه كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك وفي طرق من حديث اخرجه ابن السني عن ابن عمر وقد سبق واذا خرج قال الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه وهذه الاخبار يشهد بعضها لبعض وان اختلفت في زيادات وعن علي عليه السلام انه كان يقول الحمد لله الذي عافاني في جسدي الحمد لله الذي اماط عني الاذى هو وان كان موقوفا على علي رضي الله عنه فقد ثبت رفعه عن ابي ذر فاذا رفع عن غيره ثبت رفعه عنه وحمل على الرفع في حديث علي رضي الله عنه وعن لقمان عن طول القعود على الحاجة يتحجع منه الكبد رواه جماعة من الائمة في كتبهم ولم اجده بلفظه في كتب الحديث ضبطه الامير رحمه الله بالمهملة والحا المعجمة يحجع يعني يهلك ويحتمل ان يكون يتبيع بكسر البا المثناه من تحت وسكون الثانية وضم المعجمة مضارع لغة في تبوخ والتبيع السعال وعن النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من الريح اخرجه ابن عساكر عن جابر من استنجى من الريح فليس منا وهو شاهد لكونه قال ... انه قد ضعفه

وعلي بعد صحته بعد تاويل

المحققون من المحدثين وعده ابن الجوزي من الموضوعات والله اعلم وعن
سنان الهمي ليس من اهل بيتنا من فعله معتقدا الوجوب لعين الصلوة والله اعلم وعن اميمة
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له قدح من عيدان يبول فيه بالليل يوضع تحت سريره اخرجه ابو داود
والنسائي بلفظه عن اميمة بنت رقيقة والحاكم بدون ذكر يوضع تحت سريره وهي زيادة
مقبوله وله طريق اخرى رواه عبد الرزاق عن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول
في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجا فاذا القدح ليس فيه شي فقال لامراة
يقال لها بركة وهي ام ايمن تخدم ام حبيبة جات معها من ارض الحبشة اين البول
الذي كان في القدح فقالت شربته فقال صحة يا ام يوسف وكانت تكنى ام يوسف
فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه العيدان بفتح المهملة وسكون المهملة
وبالدال المهملة جمع عيدانة وهي النخلة الطويلة قال الاصمعي اذا صارت
النخلة جذع يتناول منه فهي العضيد فاذا فات الايدي فهي الجبارة فاذا ارتفعت فهي
الرقلة وعند اهل اللغة انه عيدانه وعن علي رضي الله عنه انه قال من بال في
الاسحار لم يوجد بمنزلة لم اجده في كتبهم موقوفا ولا مرفوعا وهو في كتب الائمة موقوفا
على علي رضي الله عنه ومثله يوقف قال الحافظ الائمة رحمهم الله وروي عن النبي
انه كان يعجبه الطلح عند الاسحار هو في اصول الاحكام وغيره ولم اجده في كتب
المحدثين بل يروى مجملا كذا في شرح السماع والطلح ذكره النعام والمراد انه يباعد ما بين
رجليه عند الاسحار وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال تفاحج هو في
كتب الائمة وعن عايشة انها قالت لنسوة من معها مرن ازواجكن ان يغسلوا
اثر الغايط والبول فان رسول الله كان يفعله وانا استحيهم اخرجه الترمذي والنسائي
بلفظه عنها الكن ابدا لا ان يستطيبوا بالماء فقولها ان تغسلوا اثر الغايط والبول وعن
علي رضي الله عنه ان من كان قبلكم يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء
هو في اصول الاحكام وغيره من كتب الائمة وعن النبي صلى الله عليه انه قال
يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضا للصلوة ونغتسل
من الجنابة ونتبع الحجارة الماء قال هو ذاكم فعليكموه اخرجه ابن ماجه والحاكم عن جابر
وابي ايوب وانس لكن بلفظ يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم
قالوا نستنجي بالماء قال هو ذاك فعليكموه واخرج رزين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لاهل قبا ان الله قد احسن الثنا عليكم في الطهور فما ذاك قالوا نجمع في الاستنجا
بين الاحجار والماء وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عشر من سنن المرسلين
ذكر فيها الاستنجا بالماء بلفظ من سنن المرسلين في كتبهم وقد قال العلامة محمد الحوراني ان

هالاوراعليه

الضابط لجده والذي اخرجه الترمذي عن ابن عباس خمس من سنن المرسلين الحلم والحيا والحجامة
والسواك والتعطر وكثرة الازواج والذي اخرجه احمد بن حنبل ومسلم واهل السنن عن عائشة
عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل
البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء وفي معنى بعض الحديث ما اخرجه احمد بن حنبل
والبخاري ومسلم مختصرا مرفوعا وهو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط قال بعض شراح الحديث احسن ما قيل في تفسير الفطرة
واجمع ان المراد بها السنة القديمة التي اتفقت عليها الشرايع فكانها امر جبلي فطروا عليها
وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فقام عمر خلفه بكوز من ما فقال
ما هذا يا عمر فقال ما تتوضا به فقال ما امرت كلما بلت ان اتوضا ولو فعلت لكانت سنة اخرجه
احمد بن حنبل وابو داود وابن ماجه عنها

كتاب الطهارة

وعن النبي صلى الله وسلم السواك مطهرة للفم اخرجه النساي عن عائشة وزاد
فيه مرضاة للرب واخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب ومجلاة للبصر واخرج الطبراني في الكبير السواك يطيب الفم ويرضي الرب
وهذا كاف في الاستشهاد ونترك بعض ما ورد فيه في موضعه ان شا الله تعالى وعن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله عليه هو في كتب الائمة ولم
اجده بهذا اللفظ لكن له شواهد في المعنى اخرج ابو داود كما سياتي في الشفا من رواية
ابي هريرة لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ومثله رواه الدارقطني وغيره
من ذكر الله اول وضوءه طهر جسده كله واذا لم يذكر الله لم يطهر منه الا مواضع
الوضوء وسياتي ذكر هذه الاحاديث بجملتها ان شا الله تعالى وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم اخرجه الطبراني في الاوسط
عن ابن عباس بلفظ الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين ولم يذكر
اللمم وسياتي في اداب الاكل والشرب لهذا المعنى زيادة ان شا الله تعالى وروي عن علي رضي الله عنه
انه قال الوضوء قبل الطعام بركة وبعده بركة هو في كتب الائمة عنه بهذا اللفظ لكن اخرج
ابو داود عن سلمان يخرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده واخرج
الحاكم في تاريخه عن عائشة مرفوعا الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده حسنتان وله شواهد
اخر وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قول الا بعمل
ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة هو في كتب الائمة من طرق وله
شواهد في المعنى وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال بالنيات
وروي انما الاعمال بالنيات اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنساي

ولكن لا يحصل [illegible] الرحمن الرحيم

ما لا [illegible] علمه

عن عمر بلفظ انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ومعنى الحديث
ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بغير نية لان انما للنفي والاثبات
وانما لكل امرئ ما نوى بعد قوله انما الاعمال بالنيات بيان ان تعيين المنوي شرط كذا قيل والله
اعلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تمضمضوا واستنشقوا اخرجه ابو نعيم
في الحلية عن ابن عباس وزاد فيه والاذنان من الراس وفي معناه ما اخرجه احمد بن حنبل
والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم
ليستنثر واذا استجمر فليوتر وما اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن ابي هريرة ايضا بلفظ
اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر هذا احدى الروايات مسلم ثم جميع
من روى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى انه تمضمض واستنشق ولعله
بيان للوضوء المامور به ولم يرو عنه تركه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المضمضة والاستنشاق من الوضوء لا يتم الا بهما هو في كتب الائمة ولم اجده بهذا
اللفظ لكن قد ذكر له شواهد وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المضمضة والاستنشاق سنة
والاذنان من الراس وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل فقال
اذا توضأت فخلل لحيتك اخرجه ابن ابي شيبة عن انس قال حافظ الائمة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله **وروي**
تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي اخرجه ابو داود والحاكم عن انس
عن ابيه قال فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته وفي معناه احاديث اخر
منها ما اخرجه احمد بن حنبل والحاكم عن عائشة واخرجه الحاكم والترمذي الضا عن
عثمان وعمار بن ياسر والحاكم ايضا عن بلال وابن ماجه والحاكم ايضا عن انس كان
اذا توضأ خلل لحيته بالماء الى غير ذلك مما اتفق معناه واختلف الفاظه **ومنها**
ما اخرجه ابن ماجه عن ابن عمر كان اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك
لحيته باصابعه من تحتها وعن علي رضي الله عنه انه مر برجل يتوضأ
فوقف عليه حتى نظر اليه ولم يخلل لحيته فقال ما بال اقوام يغسلون وجوههم
قيل ان سبب الحاقنا سنة التحاصفوا الوضوء هو في كتب الائمة عند اللحاظ تخليل
بكسر اللام في حقها ويروى تصحيحها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخلل
لحيته في الوضوء وبعد ذلك عارضيه بعض الدلك اخرجه الترمذي بنحوه عن عثمان ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وفي هذا المعنى احاديث اخر وعن
ابي امامة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فحرك الماء على نهر حسنه وانه سلم ثم وضع ابهاميه في اصول

المضمضة والاستنشاق [illegible] الوضوء [illegible]

اذنيه وارسل الماء هو في كتب الائمة عن ابن عباس وجوه وفي حديث المقدام ثم مسح
قال وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يغسل المرفقين عند غسل الذراعين هو في كتب الائمة وله شواهد وعن
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدير الماء على
مرفقيه اخرجه بلفظه الدارقطني عنه ومما يدل على دخول المرفقين فعل النبي
صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ وضوءه
ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق
ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
يتوضأ ولعله بيان للوضوء المامور به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصب الماء
في لحيته ويديه الى مرفقيه هو معنى حديث جابر ولم اجده باللفظ وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ في وضوئه ما قبل المقدم الى راسه ثم ذهب
بيديه الى مؤخر الراس ثم ردهما الى مقدمه اخرج بنحوه البخاري ومسلم عن عبد الله
بن زيد بن عاصم في حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه
وعن علي رضي الله عنه في حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
مسح راسه مقبلا ومدبرا هو في كتب الائمة عنه وقد اخرج حديث علي رضي الله عنه
السنة في حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايات مختلفة ولم اجد في شيء منها
لفظ مقبلا ولا مدبرا ولا انه مسح راسه بل قال في احدى الروايات انه مسح
وفي اخرى مسح راسه من غير ذكر عدد وسماه بعد ثلاث اخرى وروايات حديثه
لكن هذا اللفظ مذكور في حديث الربيع بنت معوذ وقد اخرجه ابو داود والترمذي
وفيه روايات الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة مع تشديد الياء المكسورة المشددة
ومعوذ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو والذال المعجمة صحابية فاضلة وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مسح بناصيته اخرجه مسلم عن المغيرة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح على ناصيته وزاد وعلى العمامة وعلى الخفين قال حافظ الائمة
وروي ان رجلا قال لعبد الله بن زيد اتستطيع ان تريني كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال نعم فدعا بماء فافرغ على يديه فغسل يده
مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى
قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه قال حافظ الائمة اخرجه البخاري

قلت وكذا اسلم وفي هذا الحديث روايات اخر واخرج الموطا وابو داود معناه الا
انه قال فانوح على يديه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا عبد الله بن زيد [illegible] وعن
المقدام بن معدي كرب ان النبي صلى الله عليه مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما
وادخل اصبعه في صماخي اذنيه اخرجه ابو داود وعنه وهذه احدى روايات عن
المقدام بهذا اللفظ وفي رواية عنه ايضا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما
الى المكان الذي بدا منه وفي المعنى احاديث اخر وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه توضا فمسح اذنيه مع راسه وقال الاذنان من الراس اما مسح الاذنين مع الراس
ففي احاديث كثيرة واما قوله الاذنان من الراس فاخرجه ابو داود والترمذي
من حديث ابي امامة قال توضا رسول الله فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح راسه
وقال الاذنان من الراس قال حماد احد الرواة لا ادري الاذنان من الراس
من قول ابي امامة ام من قول النبي صلى الله عليه وسلم فقطع بادراجه بعض المحدثين قلت
القطع بادراج هذا اللفظ في هذه الرواية وقد ثبت رفعه في غير هذا الحديث
من طرق كثيرة ذكرها السيوطي في جامعه وغيره وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه توضا فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ومسح
براسه مرتين بدا بمؤخر راسه ثم مقدمه ومقدم اذنيه ومؤخرهما وادخل
اصبعه في جحري اذنيه وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا هو في كتب الائمة ولم اجد هذا اللفظ
في [illegible] وانه اخرج من السنة لحكاية وضوء صلى الله عليه لكن اخرج النسائي في
[illegible] روايات لحديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه توضا فغسل
وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين ومسح براسه مرتين ولم يرد في غسل القدمين
ثلاثا ولم اجد قوله وادخل اصبعيه في جحري اذنيه الا انه في حديث الربيع بنت
معوذ الذي اخرجه الترمذي عنها قالت ان النبي صلعم توضا فادخل اصبعيه في
جحري اذنيه ولم يذكر وصف الحديث بكماله قال حافظ الائمة قدس الله سره وعن
النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه وامسك مسبحته لاذنيه هو في كتب الائمة
بلفظه وفي كتب الحديث بمعناه منها ما في صحيح ابن حبان وغيره من رواية ابن
عباس ان رسول الله صلعم توضا فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل
[illegible] غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه وادخلهما
بالسباحتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف
غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وصححه [illegible]

ذكر ابو داود في حديث الربيع [illegible] ثلاثا ثلاثا [illegible] مرتين [illegible] اصبعيه في جحري اذنيه

ما لا بد عليه

ورواه ايضا النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي ثم مسح براسه
واذنيه ظاهرهما ولفظ البيهقي ثم اخذ شيئا من ماء وقال بالوسطى من اصابعه في
باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه هكذا في التلخيص لابن حجر وفي احدى روايات
حديث المقدام المقدم ذكره ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل
اصبعيه في صماخ اذنيه الصماخ ثقب الاذن قال حافظ الائمة قدس الله سره وفي
وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف الطهور فدعا بماء في
فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي
مطولا عن ابن عمرو ولفظه فيما رواه ابو داود وعنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم مسح
براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه
ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم السباحة
يعني المسبحة وعن النبي صلى الله عليه انه قال الصقوا الكعاب بالكعاب
هو في كتب الائمة وعن النعمان بن بشير قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل
علينا بوجهه وقال اقيموا صفوفكم فلقد رايت الرجل يلزق ركبته بركبة صاحبه وكعبه
بكعبه اخرجه ابو داود وعنه بلفظ فيه تقديم وتاخير وزيادة وركبته بركبته وفي هذا الحديث
روايات اخر واخرج احمد بن حنبل وابو داود والطبراني عن ابن عمر بنحو بلفظ اقيموا
الصفوف فانما تصفون كصفوف الملائكة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا
بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع
صفا قطعه الله وفيه الفاظ اخر [illegible] ذكرها ان شاء الله تعالى وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال توضا كما امرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح
راسك واغسل رجليك هو في كتب الائمة ولم اجد عند اهل الحديث الا في حديث الاعرابي
الذي علمه الصلاة بنحو وسياتي وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للاعرابي
يا صاحب الصلاة [illegible] فان كنت امسسته الماء فامضه وان
كنت لم تمسسه فاخرج من الصلاة فقال يا رسول الله كيف اصنع استقبل الطهور قال لا
اغسل ما بقي فقال علي رضي الله عنه لو كان صلى هكذا كانت صلاته مقبولة [illegible]
بعدها هو في كتب الائمة ما اخرجه ابو داود [illegible] عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه ان يعيد الوضوء والصلاة قلت تدل
اعادة الوضوء على فعل ما [illegible] لا اعادة من اوله واخرج ابو داود ايضا عن

وانه رأى رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارجع فاحسن وضوءك واخرجه مسلم وابو داود عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب
ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فاحسن
وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي
خلل الاصابع لا تخلل بالنار لم اجده بلفظه لكن اخرجه احمد بن حنبل عن ابن عباس
خللوا اصابع ايديكم وارجلكم واخرج الدارقطني عن ابي هريرة خللوا بين اصابعكم لا يخللها
الله يوم القيامة بالنار واخرج الدارقطني ايضا عن عائشة خللوا بين اصابعكم
لا يخللها الله بالنار وويل للاعقاب من النار وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ويل للعراقيب من النار وويل للاعقاب من النار اخرج شطره الاول مسلم عن ابي هريرة
واحمد وابن ماجه عن عائشة وابن ماجه ايضا عن جابر ولم يخرجوا شطره
الاخير كما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر
واحمد والبخاري ومسلم ايضا عن ابي هريرة وبذلك يثبت الحجة فان المراد صحة
المعنى وان اختلفت الالفاظ وعن النبي صلى الله عليه وسلم ويل
لبطون الاقدام من النار اخرجه احمد بن حنبل والحاكم عن عبد الله بن الحارث
بزيادة ويل للاعقاب في اوله قال الحافظ الاسيد قدس الله روحه وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة وخلل بين الاصابع اخرجه الترمذي
والحاكم عنه بلفظ اذا توضأت فخلل الاصابع واخرجه اصحاب السنن عنه قال
قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ولقيط بفتح اللام وكسر القاف وصبرة بفتح الصاد
المهملة وكسر الباء الموحدة هو لقيط بن عامر بن صبرة صحابي مشهور ومنهم من يجعل
لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة قال ابن عبد البر والعسكري وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم مرتين مرتين
فقال من توضأ مرتين مرتين آتاه الله اجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وفي مهذب الشافعية نقله عن ابي كعب
وزاد فيه اخره ووضوء خليلي ابراهيم وفي الترغيب والترهيب للمنذري
ونسبه الى احمد وابن ماجه عن ابي كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله
كفلان ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وهذا الحديث
يقتضي انه توضأ مرة ومرتين وثلاثا ويشهد له ما اخرجه الطبراني في معجمه

هالاراعليه

١٣

الكبير عن معاذ رضي الله عنه انه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ واحدة
واحدة واثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا كل ذلك يفعل واخرج الترمذي عن ثابت بن ابي
صفية قال قلت لابي جعفر وهو محمد الباقر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين
مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم وفيه ان وابن مرة مرة قال نعم وروي ان عليا توضأ ثم مسح
رأسه ثلاثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا فلينظر الى هذا
اخرج حديث علي ابو داود والترمذي والنسائي ولم اجد في شيء من رواياتهم انه مسح رأسه
ثلاثا بل اكثر الروايات على مسح رأسه مرة واحدة وفي بعضها ورواية عن شعبة مسح رأسه
ثم قال لا ادري اردها ام لا وغسل رجليه ثلاثا قال من سره ان ينظر الى طهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره بلفظه وابن الشفاعي عن عبد خير وعن عثمان بن عفان
انه توضأ فمسح رأسه ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حديث
يعلمه الوضوء بنقل الله وهو في الصحيحين وغيرهما بطوله وهذه الزيادة رواية وعن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدءوا بميامنكم اخرجه احمد بن حنبل وابو داود
وابن ماجه وابن خزيمة بسنده اليه في التلخيص ابن حجر وعن النبي صلى الله عليه وآله
قال لا صلاة الا بطهور ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد بن حنبل وابو داود
وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة وابن ماجه ايضا عن سعيد بن زيد بلفظه الا انهم
ابدلوا الوضوء مكان الطهور واخرجه ابن ماجه والحاكم ايضا عن سهل بن سعد بلفظه مع زيادة
في الحديث وقد سبق ذكر بعض الكلام عليه وعن النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه بلفظه الطبراني عن ثوبان واخرجه البيهقي
في السنن عن ابن عمر بلفظه عن ابن الدليل وضع مكان رفع وهذا المعنى يشهد لصحته ادلة العقل
والنقل وقد اخرجه بن ابن شهيد بعضها لمعنى بعض وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تطهر
احدكم فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله عليه
لم يطهر من جسده الا ما مر عليه الماء اخرجه الدارقطني والبيهقي ويشهد له ما اخرجه
ابو داود لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وما اخرجه الترمذي
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لكن الدلالة فيهما على الوجوب بعيدة بل على الفضل وفي
فضل الوضوء احاديث كثيرة منها اذا توضأ الرجل المسلم خرجت خطاياه من سمعه وبصره
ويديه ورجليه فان جلس مغفورا له ومنها ما اخرجه مسلم والترمذي
عن ابي هريرة اخرجه احمد بن حنبل والطبراني في الكبير عن ابي امامة اذا توضأ
المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع
اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او

مع اخر قطر الما فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الما او مع اخر قطر الما حتى
يخرج نقيا من الذنوب **ومنها** ما اخرجه احمد بن حنبل والنسائي وابن ماجه والحاكم عن
عبد الله الصنابحي اذا توضا العبد المومن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه
فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت من وجهه حتى تخرج من
تحت اظافر يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا
غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظافر رجليه ثم كان مشيه الى المسجد
وصلاته له نافلة **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا لا استعين على الوضو
باحد هو في كتب الائمة بلفظه وفي التلخيص نحوه زاد في له لعمر وقد كان يصب
على يديه الما **قال** في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له واخرج ابن ماجه
عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد ولا صدقته التي يتصدق
بها الى ان يكون هو الذي يتولاها بنفسه وقد ورد عن جماعة من الصحابة انهم صبوا الما
على يد رسول الله صلى الله عليه وهو يتوضا **وعن** اسامة والمغيرة والربيع انهم
[illegible] انهم صبوا على النبي صلى الله عليه وسلم الما يتوضا اما اسامة بن زيد فعند
ابن ماجه خرجه واما المغيرة بن شعبة فمروي في حديث اخرجه السته قال كنت
ذات ليلة مع النبي صلى الله عليه وآله في مسير فقال لي امعك ما قلت نعم فنزل عن راحلته
فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جا فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه الحديث
واما الربيع بنت معوذ **وعن** علي عليه السلام انه قال اصيب احد زندي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجبر فقلت يا رسول الله كيف اصنع بالوضو قال
امسح على الجبائر قلت فالجنابة قال كذلك فافعل هو في كتب الائمة بطرق كثيرة
وعن جابر كنا في سرية فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فقال
لاصحابه هل تجدون لي رخصة فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الما فاغتسل فمات
فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا
اذ لم يعلموا انما شفا العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة
ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اخرجه بلفظه ابو داود وعنه واخرجه احمد بن حنبل
وابو داود ايضا والحاكم عن ابن عباس بلفظ اخصر وهو قتلوه قتلهم الله الم يكن شفا
العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم وان يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده **وعن** علي رضي الله عنه انه قال لما كان في ولاية عمر جا سعد بن ابي
وقاص فقال يا امير المومنين ما لقيت من عمار قال وما ذاك قال خرجت وانا اريد
ومعي الناس فامرت مناديا فنادى بالصلوة ثم دعوت بطهور فتطهرت ومسحت على خفي

في التيمم

ما لان عليه

فقد مت اصلي فاعترضني عمار فلا هو اقتدى بي ولا تركني فجعل ينادي من خلفي يا سعد
اصلاة بغير وضو فقال عمر يا عمار اخرج مما جئت به فقال نعم كان المسح قبل المائدة
فقال عمر يا ابا الحسن ما تقول قال اقول ان المسح كان من رسول الله ص في بيت عائشة
والمائدة انزلت في بيتها فارسل عمر الى عائشة فقالت كان المسح قبل المائدة وقل لعمر
والله لان تقطع قدماي احب الي من ان امسح عليهما تعني الخفين فقال عمر لا ناخذ بقول
امراة ثم قال انشد الله امرا شهد المسح من رسول الله ص الا قام فقام ثمانية عشر رجلا
كلهم راى رسول الله ص مسح وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من تحتهما
ثم مسح على خفيه فقال عمر ما ترى يا ابا الحسن فقال سلهم اقبل المائدة او
بعدها فسالهم فقالوا لا ندري فقال علي انشد الله رجلا مسلما علم ان المسح
كان قبل المائدة لما قام فقام اثنان وعشرون رجلا فتفرق القوم وهو يقولون لا نترك
ما راينا هو في كتب الائمة **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه مسح
على الخفين فسالوا الذين يزعمون ذلك اقبل المائدة ام بعدها ما مسح رسول الله صلى
الله عليه بعد المائدة ولان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على الخفين لم
اجده بلفظه منسوبا الى احد من اهل الحديث مسطورا وهو في كتب الائمة
بطرق متعددة **وعن** ابن عباس سبق الكتاب الخفين لم اجده ايضا عند اهل
الحديث في الكتب المشهورة وهو في كتب الائمة موقوف عليه
وعن ابي هريرة قال ما ابالي اعلى ظهر حمار مسحت ام على ظهر
حمار لم اجده عندهم وهو في كتب الائمة **وعن** عائشة انها قالت لان احزهما بالسكاكين
احب الي من ان امسح عليهما هو في كتب الائمة ايضا احتج المجيزون للمسح بما روي عن
جرير بن عبد الله قال اسلمت بعد نزول المائدة ورايت رسول الله ص يمسح على الخفين
اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن وغيرهم بالفاظ مختلفة وفي رواية البخاري ومسلم
ان رسول الله ص توضا ومسح على خفيه وفي رواية النسائي ان جريرا توضا ومسح على
خفيه فقيل له المسح فقال رايت رسول الله ص مسح وفي رواية ابي داود لكن رايت رسول الله
توضا ومسح على خفيه فقلت اقبل المائدة ام بعد المائدة فقال ما اسلمت الا بعد المائدة وقال
ابن حجر في الفتح نقلا عن الطبراني وكان اسلامه في سنة حجة الوداع قال وكان يعجب اصحاب عبد الله
حديث جرير لرده على المتاولين ونحوه كما قد اعل اصحابنا حديث جرير بعلل معروفة
فارجع اليها ان شئت **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اخرجه
بلفظه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا وزاد وليسم ثم ليدخلها واخرجه

بعضهم

وهو لا يقولون لا نترك ما رايناه

بن ماجه عن ابن عمر بلفظه غمس الله تعالى فانه لا يدري اين باتت يده واخرجه ابن ماجه

والدارقطني من حديث ابي هريرة اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في الاناء

حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولم يذكر ثلاثا وزاد ولا علام وضعها وفي

هذا المعنى احاديث كثيرة متفقة المعنى مختلفة الالفاظ وعن علي رضي الله عنه

انه اتي بكرسي فقعد عليه ثم اتي بكوز من ما فغسل يده ثلاثا ثم تمضمض مع الاستنشاق

بما واحد اخرجه السنة عن علي في حديث تعليمه للوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه احدى

رواياته قال الراوي اتي علي بكرسي فقعد عليه ثم دعا بتور فيه ما فكفى على يديه ثلاثا ثم

تمضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا واخذ

من الما فمسح براسه واشار بشعبه من ناصيته الى مؤخر راسه ثم قال لا ادري اردها ام لا وغسل

رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره وعن

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق بغرفة واحدة اخرجه عنه

البخاري وابو داود والنسائي ولفظه في رواية النسائي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ

فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وغسل يديه مرة مرة ومسح راسه

واذنيه مرة وغسل رجليه وفي حديث علي عليه السلام في رواية عنه تمضمض

واستنشق من الكف الذي اخذ فيه وفي رواية ابن ماجه عنه بلفظه توضأ

فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد واخذ الى غير ذلك وعن طلحة بن مصرف عن

ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق

اخرجه ابو داود عنه بلفظه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ

والما يسيل من لحيته ووجهه على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق

قال في التلخيص وفيه ليث وهو ضعيف والحديث علله اخرجه ابن عيينة انه كان ينكره

وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مسح على

سالفته بالما وقفاه امن من الغل يوم القيامة هو في كتب الائمة بهذا اللفظ

وفي التلخيص خرج ابو نعيم بالاسناد الى ابن عمر انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيامة

وفيه من طريق اخرى عن ابن عمر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح

يديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثلاثا

ثلاثا ثم قال من زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم اخرجه احمد بن حنبل

وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ هذا الوضوء يعني الثلث فمن زاد على هذا فقد اسا

وتعدى وظلم واخرجه ابو داود والنسائي قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن

مالا اعلم

الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا الحديث بطوله وقد سبق الكلام عليه

فارجع اليه تصب وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخلوا علي قلحا رواه

الدارقطني في الافراد ونحوه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال استاكوا لا تدخلوا علي قلحا 15

لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة وروى الاسيوطي

في جامعه استاكوا ما لكم تدخلون علي قلحا قال فيه الحكيم عن ابن عباس

وكلا الحديثين مردود لمعنى حديث الشفا العلج بالقاف والحا المهملة بعد اللام واخرجه البزار

والبغوي عن ابن عباس قال كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تدخلون

علي قلحا استاكوا الحديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السواك

مطهرة للفم مرضاة للرب قد تقدم ذكر من اخرجه واستشهد بانه سنة من الاحاديث

وفي فضائل السواك احاديث كثيرة نذكر طرفا منها غير ما تقدم اخرج ابو نعيم

عن عبد الله بن عمرو ورافع بن خديج السواك نصف الايمان والوضوء نصف

الايمان واخرج ابو نعيم ايضا عن عبد الله بن جراد السواك من الفطرة واخرج الخطيب

البغدادي في الجامع عن ابي هريرة السواك سنة فاستاكوا اي وقت شئتم واخرج في

مسند الفردوس عن عايشة السواك عن عايشة السواك شفا من كل دا الا السام اي

عبود لك مما يكثر تعداده ويخرج عن المقصود وعن علي عليه السلام ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور

فلا ابدعه يا علي هو في كتب الائمة بلفظه عن علي رضي الله عنه لكن اخرجه الطبراني

عنه بلفظ لامرتهم بالسواك مع كل وضوء واخرج الحاكم عن العباس بن عبد المطلب

نحوه قال لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم [redacted] السواك عند كل صلاة كما فرضت

عليهم الوضوء وهو شاهد له واخرج السنة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق

على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وقد حمل على الامر الايجاب ثم ذكره بلفظ العرض

في بعض الاحاديث وهذا المعنى احاديث كثيرة تقضي بتاكيد استحبابه منها ما

اخرجه ابو داود عن زيد بن خالد ايضا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند

كل صلاة واخرج احمد والترمذي عن زيد بن خالد الجهني لولا ان اشق على امتي لامرتهم

بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشا الى ثلث الليل واخرج احمد والنسائي عن

ابي هريرة لولا ان اشق لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ومع كل وضوء سواك واخرج

ابو نعيم في كتاب السواك لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك في الاسحار وعن

علي رضي الله عنه ذكر في السواك اثنتي عشرة خصلة هو من السنة وهو مطهرة للفم

ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم

ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة ويقرب الملائكة اخرجه ابو الشيخ
وابو نعيم في كتاب السواك عن ابن عباس بغير هذا اللفظ ولفظه في السواك عشر
خصال يطيب الفم ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب البلغم ويذهب الحفر ويوافق السنة
ويفرح الملائكة ويرضي الرب ويزيد في الحسنات ويصحح المعدة وعن النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك رواه الاسيوطي في
جامعه الصغير بلفظ عن بعض المحدثين عن ابن عمر واخرج الدارقطني
في الافراد عن ام الدرداء ركعتان بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك واخرجه
ابن النجار والديلمي في مسند الفردوس ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بغير
سواك ودعوة في السر افضل من سبعين دعوة في العلانية وصدقة في السر
افضل من سبعين صدقة في العلانية واخرج احمد وابن خزيمة والحاكم
والدارقطني عن عائشة فضل الصلاة التي يستاك لها على التي لا يستاك لها سبعين
ضعفا وهذه منفعة العود شاهدة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا وحديث استاكوا عرضا ولا تستاكوا
طولا لم اجده بلفظه لكن اخرج سعيد بن منصور في سننه اذا استكتم فاستاكوا
عرضا واخرج الطبراني في الكبير وابو نعيم في الطب عن بهز بن حكيم والسلمي عن
ربيعة بن اكثم كان يستاك عرضا ويشرب مصا ويتنفس ثلاثا ويقول هو اهنا وامرا
وهو شاهد في الاستياك عرضا واخرج احمد بن حنبل عن ابي هريرة اذا اكتحل
احدكم فليكتحل وترا واذا استجمر فليستجمر وترا وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال تخللوا على اثر الطعام فانه صحة للناب والنواجذ ويجلب على العبد الرزق
والمرء اشد على ملكي المؤمن من ان يرا اسنان الطعام في فيه وهو يصلي هو في كتب الائمة
بلفظه لكن اخرج الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود تخللوا فانه نظافة
والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة ولم يذكر بعد الطعام
واخرج الطبراني ايضا من حديث ابي ايوب نحوه قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال حبذا المتخللون من امتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله
قال المتخللون في الوضوء والمتخللون في الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضة
والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شيء اشد
على الملكين من ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التخلل بالقصب والريحان والرمان وقال
ذلك يحرك عرق الجذام في كتب الائمة بهذا اللفظ لكن روى السيوطي

مادار عليه

في جامعه الصغير عن السواك يفوح الريحان وقال يحرك عرق الجذام ثم قال
فيه الحجر بن ضمرة بن حبيب مرسلا وعن عمار رضي الله عنه ان النبي صلى
عليه وسلم قال الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب وتقليم الاظفار
وغسل البراجم ونتف الابط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد بعد ذكر من خرج
هذا الحديث بما ينبئ عنه الحديث الذي رواه الامير بلفظ عشر من سنن المرسلين
فارجع اليه واخرج البخاري عن ابن عمر من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار
وقص الشارب وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف لا يحبس الوحي وانتم
لا تقلمون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون براجمكم لم اجده بلفظه عبد الله
حكاه في الانتصار بلفظ ان النبي صلى الله عليه استبطأ الوحي فلما هبط عليه جبريل
قال كيف ينزل عليكم الوحي وانتم لا تغسلون براجمكم ولا تقطعون [illegible] وانتم لا
تستاكون [illegible] ولم اجده في كتب الحديث فلتطلب فيه وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اختتن ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة اخرجه
البخاري ومسلم عن ابي هريرة بلفظ قال صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم بالقدوم
[illegible] وهو ابن ثمانين سنة واخرج مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيف الضيف
واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما
هذا قال وقار قال يا رب زدني وقارا [illegible] وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش
بعد ذلك ثمانين سنة قال ابن حجر [illegible] الزوائد انه كان
ابن ثمانين سنة عند اختتانه ووقع في الموطا موقوفا عن ابي هريرة وعند
ابن حبان مرفوعا ان ابراهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة قال والظاهر ان
في المتن سقطا وان المراد انه وقع في كتاب العقيقة لابي الشيخ من طريق
الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موصولا مرفوعا مثله وزاد وعاش
بعد ذلك ثمانين سنة فعلى هذا يكون عاش مائتي سنة وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال احفوا الشارب واعفوا اللحى اخرجه مسلم والترمذي عن
ابن عمر واخرجه البيهقي في الشعب عن عمرو بن شعيب وزاد فيه ولا تشبهوا باليهود
اخرجه الستة عن ابن عمر بلفظ انهكوا الشوارب واخرج الترمذي وصححه والنسائي
عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم ياخذ من شاربه
فليس منا وفي هذا احاديث اخر كثيرة يشهد بعضها لبعض الاحفاء والنهك
المبالغة في القص واعفاء اللحية تركها لا تقص حتى تعفو وفي معنى النهك

قولان هل نقض الشارب حتى يبدو طرف الشفة من غير استيصال او هو استيصاله
قال الحافظ ابن حجر وقد دلت السنة على الامرين فالقص يدل على احد البعض ولا
يدل على الجميع فيختار ايهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكسرى يحفون
لحاهم ويوفرون شواربهم وان المجوس يحفون شواربهم ويعفون لحاهم اخرجه
~~من احسن ليهتى احد بطرفه~~ وعن النبي صلى الله عليه وسلم
من احدث ثابه حتى ياخذ بطرفه فلا عكمه كان له بكل ما سقط نور يوم القيمة اخرجه
وعن علي عليه السلام انه كان يوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن
يصح ان يفتح عانته اخرجه ويروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الوضوء على الوضوء نور على نور قال ابن حجر هو حديث ضعيف
اخرجه رزين في مسنده وقال الحافظ عبد العظيم المنذري لا يحضرني له اصل
من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولعله من كلام بعض السلف قلت
اما ما اخرجه ابو داود والترمذي من رواية عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا مرتين مرتين وقال هو نور على نور ولهما عن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات ... وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء يكفر ما قبله وتكون الصلاة نافلة اخرجه
احمد بن حنبل عن ابي امامه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا
لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي عن بريدة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفتح الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر صنعت شيا
لم تكن تفعله فقال عمدا صنعته يا عمر وليس في رواية الترمذي والنسائي ذكر المسح
وعن ابي امامه انه قال قال صلى الله عليه وآله اذا توضا الرجل وضوء
يغسل كفيه كفر الله عنه ما عملت يداه فاذا هو تمضمض واستنشق كفر الله عنه ما نطق
به لسانه فاذا هو غسل وجهه كفر الله عنه ما نظرت عيناه فاذا هو غسل ذراعيه
كفر الله عنه ما بطشت يداه فاذا هو مسح براسه واذنيه كفر الله عنه ما
سمعت اذناه فاذا غسل رجليه كفر الله عنه ما مشت رجلاه هو في كتب الائمه
بلفظه والذي اخرجه عنه مسلم والنسائي من حديث طويل قال ابو امامه سمعت عمرو
عبسه يقول قلت يا رسول الله ص كيف الوضوء فقال اما الوضوء فانك اذا توضات فغسلت
كفيك فانقيتهما وغسلت وجهك ويديك الى المرفقين ومسحت راسك وغسلت رجليك
اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك امك قال ابو امامه فقلت يا عمرو انظر ما تقول

مما لا زر عليه

اذكر هذا لعطا في مجلس واحد فقال والله لقد كبرت سني ودنا اجلي وما كنت
فاكذب على رسول الله ص ولقد سمعته اذناي ووعاه قلبي وعن زيد بن علي وقد سبق في
حديث التسمية ما يشهد لهذا الصحة الغني من الاخبار المتفقه المغني وعن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلم يتوضا ويقول عند وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله استغفرك
واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واعترف اليك على ذلك
شيء ... الا كتب في رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى يدفع اليه بخاتمها يوم القيمة
اخرجه بلفظه النسائي والحاكم عن ابي سعيد بلفظ من توضا ولم يخرجا واغفر لي انك
على كل شي قدير واخرج الترمذي عن عمر من توضا فاحسن الوضوء ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية من ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء دخل عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واخرج احمد بن حنبل
وابن ماجه عن انس من توضا فاحسن الوضوء ثم قال ثلث مرات اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له من الجنة ثمانية ابواب
من ايها شاء دخل وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن وضوءه ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه
فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء فقد سبق ما يشهد لهذا عن عمر مرفوعا بزيادة
صادقا من قلبه لفظا وهو مما دفعنا وهذه الاحاديث مرويه كما ترى عن جماعة
من الصحابة يعضد بعضها بعضا

فصل في نواقض الوضوء

وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم فينفخ بين اليتيه
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هو في كتب الائمه ولم اجد بهذا اللفظ لكن
اخرج احمد بن حنبل والبخاري في تاريخه عن ابي سعيد ان الشيطان لياتي احدكم وهو
في صلاته فياخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وهو بنا هذا له في المغني وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا اخرجه ابو داود وعنه ... او يجد ريحا وفي رواية مسلم
عنه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وفي هذا المعنى احاديث اخر مودعة في المغني وعن علي رضي الله
عنه انه قال قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط فقال لا

بل من سبع من حدث وبول ودم سايل وقيء دارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة
في الصلوة هو في كتب الائمة عن مر واتهم عنه ولم احد يخرج لفظه في كتب الحديث المشهورة
لكن الشواهد للمعنى كثيرة اما الحدث والبول فنحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلوة احدكم حتى يتوضأ اخرجه ابو داود والترمذي ونحو لا وضوء الا من ريح او
سماع اخرجه احمد وابن ماجه عن السايب بن خباب ونحو لا يقبل الله صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلول اخرجه مسلم واما الدم فشواهده ما روي في الاسعاف الوضوء
من كل دم سايل وما روي عن سلمان انه رعف فقال له الرسول احدث لك وضوءا
وروي في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع
فبنى واخرج ابن ماجه عن عائشة من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم واما القيء فلقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او قلس
فليتوضأ ذكره ابن الاثير في النهاية يحمل الوضوء على الشرعي كما هو الظاهر من خطاب الشارع
واخرج الترمذي عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء وكان صائما فتوضأ قال
معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال صدق وانا صببت له وضوءه ولابي داود نحوه واما النوم
فلما سيأتي من الاحاديث الدالة على نقضه وكذا القهقهة فان هذه الاحاديث شاهدة
لمعنى هذا الحديث وموافقة له في نقضه للوضوء وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس على من نام قائما او راكعا او ساجدا الوضوء وانما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله اخرجه احمد بن حنبل عن ابن عباس الا قائما او راكعا فانه لم يجب
واخرج ابو داود وعنه انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وعن النبي صلى الله عليه وسلم انما العين وكاء السه فاذا نامت العينان
استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ هو في كتب الائمة بلفظه واخرجه احمد بن حنبل وابن ماجه
نحوه عن علي مرفوعا العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ بدون الزيادة واخرج ابو داود
عن علي رضي الله عنه وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استجمع نوما فعليه الوضوء سنده في التلخيص الى البيهقي بلفظ من استحق
النوم وجب عليه الوضوء وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيبة
والكذب ينقضان الوضوء هو في كتب الائمة بلفظه واخرج نحوه الديلمي في مسند الفردوس
عن عمر مرفوعا الغيبة تنقض الوضوء والصلوة واخرج الضياء عن انس مرفوعا خمس يفطرن الصائم
وينقضن الوضوء الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة وعن انس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالوضوء من الحدث ومن اذى
المسلم هو في كتب الائمة بلفظه لكن شواهده في الخلافيات كثيرة
وعن ابي العالية انه

ما لا اعليه

صلى الله عليه وسلم كان يصلي بحاضرين فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ضحكوا ان يعيدوا وضوءهم والصلوة قال في التلخيص روى
عدي عن احمد قال ليس في الضحك حديث صحيح واما حديث الاعمى الذي وقع في البئر
فدار على ابي العالية وقد اضطرب عليه فيه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وخلفه اصحابه فجاء رجل ضرير على انها خصفة مغطاة فيها اعمى فضحك القوم فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ضحك باعادة الصلوة والوضوء رواه الصالح ابو العالية ويعرف
ما سبق في هذا عند اهل السنن وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضحك
في صلاته قهقهة فعليه الوضوء والصلوة اخرجه بلفظه الخطيب البغدادي في تاريخه عن
ابي هريرة بدون لفظ قهقهة وفي هذا المعنى احاديث اخر وعن جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء اخرجه الدارقطني عنه
بكماله ويحمله اصحابنا على التبسم لكن فيه توفيق بين الاحاديث السابقة القاضية باعادة
الصلوة والوضوء ايضا وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار اخرجه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مست المرأة
فرجها توضأت رواه في التلخيص عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وصححه ابو زرعة
والحاكم واعله البخاري وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ
اخرجه الترمذي بهذا اللفظ واخرج ابن ماجه عن ام حبيبة وابي ايوب مرفوعا من
مس فرجه فليتوضأ واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث بسرة بنت صفوان
بلفظ من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ وفي اخرى من مس فرجه فليتوضأ وفيه روايات
اخر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل هل في مس الذكر وضوء فقال لا هو في كتب
الائمة بهذا اللفظ لا في كتب اهل الحديث لكنه معنى حديث قيس بن طلق بن علي عن ابيه او رواية
منه وهو مخرج في كتب الحديث فقد اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة
ومدار الحديث فيه على قيس مع اختلاف الرواية عنه وسيأتي بيان بعض الروايات
منها وعن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن مس الذكر بعدما توضأ فقال
صلى الله عليه وسلم وهل هو الا بضعة منك وفي خبر آخر وهل هو الا حذوة منك الحديث
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي واللفظ لابي داود عن طلق بن علي من بني حنيفة
قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول
الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ فقال وهل هو الا بضعة منك او قال بضعة
منه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل

صحاحه اخرجه البيهقي والدارقطني عن انس بسند فيهما ابن حجر في الحبصة واضعف
اسناده ويعضده ما اخرجه في الموطا ان عمر رضي الله عنه لما طعنه الشقي ابو لولوه صلى
وجرحه يثعب دما وما اخرجه ابو داود في قصة الانصاري الذي امره رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالوقوف في الشعب فرماه الكافر بالسهم فصلى ولم ينكر عليه **وعن**
علي رضي الله عنه انه قال ما ابالي امسست العضو او ذكري او اذني لم اخرج بلفظه عنه
منسوبا الى احد من اهل الحديث لكنه في كتب الائمة عنه بطرق متعددة **وروي** ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم ايغتسل امراته الى ذلك ما بال الرجل من المراة غير الجماع
فقال يتوضا ويصلي اخرجه **وعن** عائشة انها قالت قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم امراة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضا قال عروة وهل هي الا انت فضحكت
اخرجه ابو داود والترمذي عنها وفي رواية لهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قبلها
ولم يتوضا وفي رواية ان النبي صلى الله عليه واله كان يقبل بعض ازواجه ولا يتوضا
وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم لا يفطر ولا يحدث
وضوا عنه في كتب الائمة بلفظه واخرجه مالك في الموطا ومسلم عنها بنحوه **وعن**
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه فصلى ولم يتوضا فقال يا حميرا
ان في ديننا لسعة اخرجه السبعة عنها الا قوله يا حميرا
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الملامسة الجماع لم اجده مرفوعا الا في
كتب الائمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلي ويحمل امامة بنت ابي العاص وهي بنت ابنته زينب وكلما سجد وضعها وكلما
رفع راسه حملها اخرجه السبعة الا الترمذي **وعن** عائشة انها قالت افتقدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش فقمت اطلبه فوقعت يدي على اخمص قدميه فلما
فرغ من صلاته قال اتاك شيطانك اخرجه مسلم وغيره عنها بغير اللفظ قال **وعن**
عائشة لقد رايتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد
ان يسجد غمز رجلي فقبضتهما اخرجه احمد ابن حنبل عنها باللفظ والنبي صلى الله عليه واله **وروي** انه
صلى الله عليه وسلم سئل ايتوضا من لحوم الغنم قال لا قيل ايتوضا من لحوم الابل فقال
نعم اخرجه بهذا اللفظ احمد بن حنبل وابو داود والترمذي وابن ماجه عن البرا
واحمد بن حنبل ومسلم عن جابر بن سمرة بلفظ توضوا من لحوم الابل ولا توضوا من لحوم
الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل وحديث الشاة المصلية اخرجه
البخاري ومسلم بالفاظ متفاوتة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتز من
كتف شاة في يده فدعي الى الصلوة فالقى السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضا وفي

1

رواية فالقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى وفي رواية انه رات رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا يحتز منها وفي رواية يحتز من كتف ياكل فصلى
ولم يتوضا **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بالوضوء قبل الطعام وبعده
سيأتي الكلام عليه في الاطعمة فقد سبق ذكر من اخرجه **وعن** سويد بن النعمان انه
اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كان بالصهباء وهي
من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد
فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام
الى المغرب فمضمض ومضمضنا ولم يتوضا اخرجه البخاري والموطا والنسائي عنه ثري السويق
اي بل بالماء والسويق دقيق الشعير او السلت المقلي **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا اخرجه السبعة بلفظه عنه الا الترمذي
واللفظ للنسخة واخرج البخاري ومسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل
عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضا وفي هذا المعنى احاديث اخر تركناها اختصارا **وعن**
ابن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل ثم دعا
بوضوء فتوضا ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضا اخرجه
ابو داود والترمذي اسطاعته وفي رواية لابي داود والنسائي عن جابر كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار **وعن** علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان ليلة العرب
اتى رسول الله صلى الله عليه بكتف جزور مشوية فامر بها فاكل عليه واكلنا ثم
دعا بلبن ابل قد حلب له فشرب وشربنا ثم دعا بالغسل فغسل يده من غمر اللحم فتمضمض فاه ثم
تقدم فصلى بنا ولم يحدث طهورا هو في كتب الائمة عنه ولم اجده عند غيرهم لكن له شواهد
عن غيره **وعن** علي عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يا مقداد هي امور بلغه
الودي وهو شي يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمذي ان تبدي
شيئا او تذكره فتمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمني الماء الدافق اذا وقع
مع الشهوة اوجب الغسل هو في كتب الائمة واخرجه السبعة بغير هذا اللفظ وبالفاظ
ولفظه في رواية البخاري ومسلم وامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا
وفي رواية لابي داود قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت للنبي
صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت
المذي فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلوة فاذا فضحت الماء فاغتسل وفي الحديث روايات

اخرج نحو ذلك وليس في شيء منها ذكر الودي وعن علي رضي الله عنه قال كنت اكثر
الغسل من المذي حتى تشقق ظهري فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا يكفيك ان تمسح على فرجك وتوضأ للصلوة هو في كتب الائمة بهذا اللفظ وفي رواية
السنة بمعناه ومع اتفاقهم على اخراج حديث علي رضي الله عنه وذكر امره بلفظه ولفظها
من رواية الائمة المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة مخفف اليا هذا هو المشهور
فيه وفيه لغة اخرى كسر الذال وتشديد اليا وهو ما اللص نحو عند الملاعبة
والنظر بشهوة وهو في النسا اكثر منه في الرجال والفعل منه مذى الرجل يمذي وامذى
كامضى وان اختلف اللفظ وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا
فجعلت اغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة واذا فضخت
الماء فاغتسل اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظه عن علي وقد سبق ذكر
رواية ابي داود عنه واخرج عبد الرزاق والطبراني في الكبير نحوه عن المقداد
اذا امذى احدكم ولم يمسها فليغسل ذكره وانثييه ثم ليتوضا وليصل والروايات
يشاهد بعضها البعض وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جامع امراته
ثم اكسل ولم ينزل فلا غسل عليه اخرجه البخاري ومسلم عن ابي كعب بلفظ
اذا جامع الرجل امراته ثم اكسل فليغسل ما اصاب المراة منه ثم ليتوضا واخرج
مسلم وابو داود عن ابي سعيد ما في معناه وهو انما الماء من الماء وعن سهل بن سعد
الساعدي قال حدثني ابي بن كعب ان ذلك رخصة رخص فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم امرنا بالاغتسال بعد اخرجه ابو داود والترمذي هو معنى
ما سبق من حديث ابي بن كعب الذي اخرجه ابو داود والترمذي نقلاهما
عن ابي كعب ولما اعاده الامير رحمه الله تعالى بعد لعله لاختلاف الطريق
البد فتامله تصب وعن ابي كعب الانصاري انه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامرنا بالغسل
اخرجه الترمذي عنه وفي رواية ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما جعل ذلك رخصة في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى
عن ذلك وتاول بن عباس ذلك وقال انما الماء من الماء في الاحتلام رواه عنه ابو داود
قال الحافظ الامير رحمه الله تعالى وروي ان الصحابة رضي الله عنهم لما اختلفوا ار
جعوا الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالونهن عن ذلك فاخبرن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل منه اخرجه مسلم والموطا والترمذي عن ابي موسى

ماللا علي

بالفاظ مختلفة قال انهم كانوا اختلفوا فيما يوجب الغسل فاختلف في ذلك رهط من
المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق وقال المهاجرون
بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك قال فقمت فاستاذنت
على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المومنين اني اريد ان اسالك عن شي واني استحييك
فقالت لا تستحيي ان تسالني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فقلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل وهذه رواية مسلم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قعد بين شعبها الاربع فقد والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل وعن
عائشة مثله قلت اما حديث ابي هريرة فاخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم
والنسائي وابن ماجه بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد
وجب الغسل وان لم ينزل واما حديث عائشة فاخرجه مسلم عنها بلفظ اذا جلس
بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وقد تقدم ما فيه
هذا في ذكر اختلاف الصحابة رضي الله عنهم وعن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه عنها
بلفظه احمد بن حنبل والترمذي والطبراني عن ابي امامة وابي رافع والسراري عن معاذ
وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال اذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل اخرجه بلفظه الطبراني عن ابن عمر وفي رواية
الموطا ان ابن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وفيه ايضا عن
عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وعن
ام سليم الانصارية ام انس بن مالك انها قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ارايت
المراة اذا رات في المنام ما يرى الرجل اتغتسل ام لا قالت عائشة فقلت عليها فقلت اف
لك وهل ترى ذلك المراة فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تربت يمينك
يا عائشة ومن اين يكون الشبه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عنها وعند القطان داود
وفي رواية مسلم ان ام سليم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها
ما يرى الرجل هل عليها من غسل قال نعم اذا رات الماء قالت عائشة فقلت لها تربت يداك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها يا عائشة وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء
الرجل اشبه الرجل اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الرجل اعمامه واخرج
نحوه احمد ومسلم ايضا والنسائي وابن ماجه عن انس من رواية ذلك عنه فاولت فلتغتسل
وعن علي رضي الله عنه قال دخلت انا و... رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة و...

قبل ان يومر بالسنن وبينا فاذا عندها نسوة من قريش والانصار فقالت عايشه يا رسول الله هولا النسوه جيتك تسالك عن اشيا يستحين من ذكرها فقال ان الله لا يستحيي من الحق قالت المراه ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل قال نعم ان لها ماكما للرجل ولكن الله يستر اسوماها واطهر ما الرجل فاذا طهر ماوها على ما الرجل ذهب الشبه اليها واذا طهر ما الرجل على مايها ذهب الشبه اليه واذا اختلطا كان الشبه منه ومنها فاذا طهر ماوها كما يطهر ما الرجل فلتغتسل هذا الحديث بلفظه في كتب الايمه عنه ولم اجده في كتب الحديث السته عن علي رضي الله عنه لكن له شواهد كثيره في المعنى منها حديث ام سليم المتقدم **ومنها** ما اخرجه مسلم والترمذي عن ثوبان ما الرجل ابيض وما المراه اصفر فاذا جمعا فعلا مني الرجل مني المراه اذكرا وان علا مني المراه مني الرجل انثا باذن الله **واخرج** احمد بن حنبل ومسلم والنسايي والترمذي عن انس ما الرجل غليظ ابيض وما المراه رقيق اصفر فايهما سبق اشبه الولد **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الرجل يجد البلل في المنام ولم يذكر الاحتلام قال يغتسل قيل يا رسول الله فان راى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال فلا غسل عليه قالت ام سليم الا اصابت المراه ترى ذلك عليها الغسل قال نعم انما النسا شقايق الرجال اخرجه الترمذي وابو داود عن عايشه **واخرج** عبد الرزاق وابن ماجه عن عايشه اذا استيقظ احدكم من نومه فرا بللا ولم يرا انه احتلم اغتسل واذا راى انه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه واذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضا وضوه للصلوه **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوه للصلوه اخرجه ابو داود والنسايي وابن ماجه عن عايشه بلفظه مع زياده واذا اراد ان ياكل او يشرب وهو جنب غسل يديه ثم ياكل ويشرب وعنها كان اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا **واخرج** احمد بن حنبل والترمذي وصححه عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب ان يتوضا وضوه للصلوه **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل هل يطعم الجنب قبل ان يغتسل قال لا حتى يغتسل او يتوضا هو في كتب الايمه ولم اجده في الطعام قبل الغسل لكن سيل عن النوم قبل الغسل اخرجه البخاري عن ابن عمر قال استفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام احدنا قبل ان يغتسل قال نعم اذا توضا وفي اخرى اير قد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا **واخرج** النسايي عن نافع ان ابن عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا واما في الاكل فلم اجده بلفظه لكن له شواهد فاخرج الموطا عن

نافع ان ابن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل يديه الى المرفقين ومسح براسه ثم طعم او نام **وعن** عمار كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او ياكل وهو جنب غسل يديه ثم اجده غسل اليدين للنوم في شي من رواياته في السنه بل في بعض الروايات توضا وفي روايه اذا اراد ان ياكل او ينام توضا وضوه للصلوه وفي روايه لابي داود كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام توضا وضوه للصلوه واذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل يديه فبين في الاكل والشرب فقط **واخرج** البخاري ومسلم وابو داود والنسايي وابن ماجه عن عايشه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا وضوه للصلوه **وروي** الله رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضا وقد سبق ذكر من اخرجه **وعن** عمر انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابه من الليل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن عن ابن عمر وفي روايه استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا وقد سبق **وعن** انس بن مالك قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسايه في غسل واحد اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسايي عنه بلفظه وفي روايه لهم عن قتاده ان انس بن مالك حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسايه بغسل واحد قال بعض المحدثين وهن احدى عشره وفي روايه تسع وجمع بالحمل على ماريه وريحانه الى التسع وهذا احسن وروي انه اعطي قوه ثلثين رجلا وفي اربعين وعن مجاهد اعطي قوه اربعين من رجال الجنه وفي الترمذي ان قوه الرجل من اهل الجنه مايه رجل وقد قيل كل من كان اتقى لله فشهوته اكثر لان من لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه هكذا حققه بعض العلما وذكرناه للافاده **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضا بينهما وضوا اخرجه الترمذي والبيهقي في السنن بلفظ اذا اتى احدكم اهله واراد ان يعود فليغسل فرجه **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخرجه احمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ لا تقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران **وعن** علي عليه السلام قال لا تقرا احدكم ما لم يكن جنبا فان كان جنبا فلا ولا حرفا ثم اجده بلفظه منسوبا الى احد وهو في كتب الايمه موقوف على علي عليه السلام **وعن** علي عليه السلام ان الجنب لا يقرا الايه والايتين اخرجه **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الله قال لا يمس القران الا طاهر اخرجه بلفظه الطبراني عن ابن عمر **واخرج** الطبراني والدارقطني والحاكم عن حكيم بن حزام لا يمس القران الا وانت طاهر وفي الموطا في الكتاب الذي

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر **وعن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود وابن ماجه عن ابن عمر **واخرجه مسلم عن** ابن عمر ايضا
بلفظ لا تسافروا بالقرآن فاني لا امن ان يناله العدو **وعن** النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان لا يحجبه عن القرآن الا الجنابة هو بمعنى حديث علي رضي الله عنه
الاتي بعضه **وعن علي** رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج من الخلا فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يحجبه او يحجزه عن القرآن شي ليس الجنابة اخرجه
ابو داود بلفظه **وفي رواية الترمذي** عن علي رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا **وعن**
علي رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنب والحائض
يعرقان في الثوب حتى يبلوه عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله فلا يغسلا
ثوبهما لم اجده بلفظه لكن له شاهد بمعنى الطهارة اخرجه الدارقطني عن جابر بلفظ
ليس على الماء جنابة ولا على الارض جنابة ولا على الثوب جنابة **وعن** النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد فقالت اني حائض قال ليس حيضتك في يدك
اخرجه مسلم عنها بلفظ ان حيضتك ليست في يدك والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصير
صغير يسجد عليه والحيضة هنا بكسر الحاء المهملة حالة الحيض **وعن** ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفا الاناء بشماله على
يمينه ثم غسل كفيه ثم افاض الماء على فرجه فغسله ثم دلك يده ثم تمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه
اخرجه البخاري ومسلم في احد الروايات وفي هذا الحديث روايات كثيرة تركناها
وفي هذا المعنى احاديث كثيرة وليس في شي منها انه توضا صلى الله عليه وسلم
بعد الغسل كما سياتي في حديث علي رضي الله عنه وحديث الهادي المذكور في الاحكام
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات
فاذا انا قد طهرت اخرجه احمد بن حنبل ومسلم عن جابر بن عبد الله بلفظ اما انا فافيض
على راسي ثلاثا واخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه عن جبير بن مطعم بلفظ اما انا فاخذ بكفي ثلاثا فاصب على راسي ثم افيض على سائر جسدي
وعن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن
ساله عن غسل الجنابة تصب على يدك قبل ان تدخلهما في الاناء ثم تضرب بيدك الى مراقك
سفلى ثم تضرب بيدك الارض ثم تصب عليهما من الماء ثم تمضمض وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك

ودلك عنك ثلاثا

مالا عليه

ودلك عنك ثلاثا وتمسح راسك وتغسل قفا عنقك وتفيض الماء على جانبيك وتدلك من جسدك
ما نالت يداك لم اجده بلفظه في كتب الحديث وهو في مجموع زيد بن علي عليه السلام ويشهد
لمعناه بعض الاحاديث السابقة واللاحقة **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن ابي هريرة بلفظ ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر
ما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه عن علي رضي الله عنه من ترك موضع
شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي رضي الله عنه فمن ثم
عاديت راسي ثلاثا وكان يجز راسه **وعن** علي رضي الله عنه انه قال من اغتسل من جنابة
ثم حضرته صلاة فليتوضأ وكان يتوضأ بعد الغسل هو في كتب الائمة من رواية زيد بن علي بلفظه
ولم اجده في كتب الحديث بعد مزيد البحث بل الذي اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل
وفي رواية ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة
ولا اراه يحدث وضوءا **وروى الهادي** عليه السلام في الاحكام عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد وضوءه بعد اغتساله من الجنابة
في كتب الائمة بطرق متعددة وهو عكس ما سبق في رواية اهل الحديث
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل من جنابة فلما فرغ نظر لمعة
من جسده جافة لم يصبها الماء فعصر عليها من بقية الماء الذي على شعر راسه
وصلى ولم يحدث وضوءا هو في كتب الائمة **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لكل امرئ ما نوى قد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه **وعن** النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا جامع احدكم فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني فيكون منه
داء لا دواء له لم اجده بلفظه بعد مزيد البحث وهو في كتب الائمة مسندا
من طرق متعددة **وعن** علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال اني كنت اعزل عن جارية لي
وقد اتت بولد فقال اكنت تعلوها قال نعم قال فالولد ولدك لم اجده
في كتب الحديث وهو في كتب الحديث موقوفا على امير المؤمنين **وعن** النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يا علي من اطاع امراته في اربعة كبه الله على وجهه في النار في الذهاب
الى الحمامات والعرسات والنياحات والثياب الرقاق هو في كتب الائمة بلفظه لكن
للنهي شواهد في بعض افراده اما الحمام فعن عائشة قالت نهى رسول الله
الرجال والنساء ثم رخص للرجال ان يدخلوه في المآزر اخرجه ابو داود والترمذي
وفي رواية لهما عن ابي المليح قال دخل على عائشة نسوة من نساء اهل الشام فقالت

لذلك من الكوع التي تدخل نساؤها الحمام قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت ما بينها وبين الله
من حجاب وعن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح
لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بازر وامنعوا
منها النساء الا مريضة او نفساء اخرجه ابو داود وفي رواية لابي داود من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام الا من علة اخرجه عن جابر
واما شواهد بقية الحديث فسياتي في مواضعها وعن عمار انه قال
مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسقي راحلتي فتنخمت فاصابتني نخامتي
فجعلت اغسل ثوبي فقال رسول الله ص ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي
في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقيء والمني قال في تلخيص
الحبير اخرجه البزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدي
في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننهما والعقيلي في الضعفاء وابو نعيم في كتاب
المعرفة في حديث عمار بن ياسر عنه وذكر واتصفه وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه التمس من عبد الله بن مسعود احجارا للاستجمار
فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها رجس اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين
والتمست الثالث فلم اجد واخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس
الركس بكسر الراء وسكون الكاف قيل بمعنى الرجس فالجيم وقيل هو الرجيع كذا في
التوشيح وقيل سعيه بالرجيع وزاد ابن خزيمة في رواية روثة حمار وعن ام قيس انها اتت
بابن لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياكل الطعام فاجلسه في حجره فبال
على ثوبه فنادى بماء فنضحه عليه ولم يغسله اخرجه البخاري ومسلم والنسائي عنها بلفظ
انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
رسول الله ص في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وفي اخرى فدعا بماء فرشه
وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل بول الجارية وينضح
بول الغلام وقد روي موقوفا عليه وهو توقيف يحكم برفعه واخرج ابن ماجه
بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل واخرج الطبراني في الاوسط
عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على
بوله الماء واذا كانت الجارية غسل وعن لبابة بنت الحارث ان الحسين بن علي عليه السلام
بال على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله البس ثوبا واعطني ازارك

مالار علي

لا غسله فقال الماء يغسل من بول الجارية وينضح بول الغلام اخرج هذه الاحاديث في
بول الصبي اهل [illegible] الحديث بالاسانيد الحسان وبعضها في البخاري ومسلم
وبعضها في غيرهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم اني اعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر
بها حي من العرب لو اتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر اخرجه وعن حرام بن حكيم
عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون
بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضا وضوءك
للصلوة اخرجه ابو داود وعنه بهذا اللفظ وزاد في اوله سالت رسول الله ص عما يوجب
الغسل الحديث وروي عن عائشة انها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان افرك المني من ثوبه اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا قال في التلخيص وانما
ما روي انه قال لعائشة في المني اغسليه رطبا وافركيه يابسا فلم يثبت وعن عائشة
انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل موضع المني من ثوبه ثم يخرج الى
الصلوة اخرجه البخاري ومسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه يغسل المني من ثوبه ثم
يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب ويؤيد ذلك ما اخرجه في الموطا ان عمر احتلم في سفر فجعل
يغسل ما راى من ذلك وقد اسفر جدا وقيل والله عنه انه قال لقد ابتليت بالاحتلام
منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام وصلى بعد ان طلع
الشمس متمكنا وعن عائشة انها قالت كنت احت المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي اخرجه ابن خزيمة وابن حبان بنحوه قال في التلخيص وقد استدل
[illegible] والله العرق في الصلوة ولم يعرها الا احد وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الا ان مسجدي هذا حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء الا على
محمد واهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين هو في كتب الائمة مشهور مستفيض
بطرق متعددة ولم اجده في كتب الحديث [illegible] احتصاص عليهم فذلك عندهم
وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة
بالتراب رواه عبد الله بن المغفل وابو هريرة اخرجه بلفظه احمد بن حنبل ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه لكن عن عبد الله بن المغفل واخرج النسائي وابن ماجه اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات واخرج احمد بن حنبل والنسائي عنه ايضا اذا
ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وروي ايضا عنه اذا ولغ
الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب وروى الدارقطني
عن علي رضي الله عنه اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب

ان يغسل سبعا اخرجه مسلم وابو داود بلفظ لكن بزيادة اولاهن بالتراب واخرج
الحاكم عنه طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل بالتراب سبعا اولاهن بالتراب
وزاد والهر مثل ذلك وهي غير معتبرة في العمل بحظرها الا دليله وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل منه ثلاثا او خمسا او سبعا
ذكره في الانتصار ولم اجده في شيء من كتب الحديث المشهورة بعد مزيد البحث عنه الا انه
لبعض اهل الحديث فيما رواه الصحابي واعتمد في العمل خلافه ان ابا هريرة كان يعهد
الثلث مع روايته التسبيع وهو راوي الحديث وهو يقتضي ثبوت روايته رضي الله عنه وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه دعي الى دار قوم فاجاب ودعي الى دار فلم يجب فقيل له في
ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة والذي
للحفاظ ان هذه القصة رواها احمد بن حنبل في مسنده والنبي صلى الله عليه وسلم
عند اصحابه لها الا الاناء وحديث اصغائه لها الاناء اخرجه احمد بن حنبل واهل السنن
وابن حبان والحاكم عن ابي قتادة بلفظ انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات
وعن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل تحريم الخمر امر صلى الله عليه وسلم باراقتها
وكان في الجملة خمر ليتيم فاستاذنه وليه في ان يجعلها خلا فمنع من ذلك واهرقها فتنها
فانها فيها التسليل اخرجه الترمذي عن ابي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه انه ليتيم فقال اهرقه ونحوه من حديث
انس وسياتي ذكره في البيع وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام
اخرجه بلفظه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن
ابي موسى وابن حنبل والنسائي ايضا عن انس وابن حنبل وابو داود وابن ماجه
ايضا عن ابن عمر وابن حنبل والنسائي وابن ماجه ايضا عن ابي هريرة وابن ماجه ايضا
عن ابن مسعود واخرج الطبراني في الكبير عن تميم الداري كل مسكر حرام وليس
في الدين اشكال وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسكر كثيره فالقليل
منه حرام اخرجه ابو داود عن جابر بن عبد الله واخرج ابو داود عن عائشة
كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كل مسكر حرام هو طرف من حديث اخرجه احمد بن حنبل ومسلم واهل
السنن عن ابن عمر بلفظ كل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو مدمنها
لم يتب لم يشربها في الاخرة وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي رضي الله
عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتطهر للصلوة فمس
ابهامه انفه فاذا دم فاعاد مرة اخرى فلم ير شيئا وجف ما في ابهامه فاهوى

مال رعليه

بيده الارض فمسحها ولم يحدث وضوءا ومضى الى الصلوة هو في كتب الائمة ع [illegible]
وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب هو بلفظه في اصول الاحكام ومجموع زيد بن علي عليه
هو يحتمل ان يكون رواية من حديث عبد الله بن عكيم الاتي ويحتمل ان يكون عن غيره فيكون
شاهدا له وسياتي ذكر من اخرجه والكلام عليه وعن جابر قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ننتفع من الميتة بشيء لم اجده عن جابر لكن يشهد له حديث عبد
الله بن عكيم الاتي وعن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بارض جهينة وانا غلام شاب ولا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه
بلفظه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عكيم لكن الا انه لفظ الا تنتفعوا
بدل لا تنتفعوا وعن عبد الله بن عكيم قال حدثنا اشياخ جهينة قالوا اتانا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم او قرئ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر
او بشهرين لا تنتفعوا من الميتة بشيء وفي اخرى بعشرين ليلة اخرجه ابو داود وغيره
واللفظ له عن انه قال باهاب ولا عصب بدل قوله بشيء وعن ام سلمة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بصوف الميتة وشعرها اذا غسل بالماء اخرج
بهذا اللفظ وهو في كتب الائمة مشهور الطرق والله اعلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انما حرم من الميتة اكلها اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال تصدق على مولاة ميمونة
بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي
بجبنة قد ادمت فوجد فيها خنفساء ودبابا فامر به فطرح ثم قال سموا وكلوا فان
هذا لا يحرم شيئا اخرجه البخاري وابن ماجه عن عائشة بلفظ سموا الله عليه انتم
وكلوه وعن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل طعام وشراب وقعت
فيه دابة ليس لها دم سائل فهو الحلال اكله وشربه والتطهر به اخرجه
الدارقطني وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه ثم امقلوه ثم اخرجوه فان في احد جناحيه
داء وفي الاخر شفاء وانه ليقدم الداء على الشفاء اخرجه البخاري وابن ماجه عن ابي هريرة
بلفظ اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر
شفاء واخرج احمد بن حنبل والنسائي والحاكم عن ابي سعيد اذا وقع الذباب
في اناء احدكم فليمقله فيه فان في احد جناحيه سما وفي الاخر شفاء وانه يقدم السم
ويؤخر الشفاء ولم تكن العلة واخرج ابو داود وابن حبان عن ابي هريرة اذا

ونجع الذهاب وانا احدكم فليغسله فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وانه يتقي
بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه **وعن** علي رضي الله عنه انه كان يلبس
الفرو المبطن بصوف الثعالب يسجد فيه فاذا جاوقت الصلوة نزعه عنه قال الحافظ الامه
قدس الله روحه رواه في كتاب نزهة الابصار ولم يصح لي سماع هذا الكتاب **قلت**
كذلك لم يصح لي سماعه ولم اجده **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دباغ الاديم
ذكاته اخرجه النسائي عن عائشة بلفظ ذكاة الميتة دباغها واخرجه الحاكم عن عبد الله بن
الحرث بلفظ ذكاة كل مسك دباغه وله شواهد منها ما اخرجه احمد بن حنبل ومسلم عن ابن
عباس دباغ الاديم طهوره واخرجه ابو داود عن سلمة بن المحبق والنسائي عن عائشة
واخرج الدارقطني عن زيد بن ثابت دباغ جلود الميتة طهورها واخرج الدارقطني
عن ابن عباس دباغ كل اهاب طهوره **وعن** علي رضي الله عنه القول بطهارة اهاب
الميتة بالدباغ الا جلود الكلاب والخنازير وما يتولد منهما هو في كتب الائمة
ومن صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر ثم ان مسلم في اخراج هذا الحديث بهذا اللفظ بل اخرجه
بلفظه احمد بن حنبل والترمذي والنسائي وابن ماجه عنه والذي اخرجه السته
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال ما على اهلها
لو انتفعوا باهابها واللفظ للبخاري وفي رواية لابي داود **وعن** ابن عباس
اذا دبغ الاهاب فقد طهر الروايات في هذا المعنى كثيرة تشهد بعضها لمعنى الآخر وهي متفقة
المعنى مختلفة اللفظ والرواة **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع
بجلود الميتة اذا دبغت هو ماخوذ من نحو هلا انتفعتم باهابها ونحو ما على اهلها
لو انتفعوا بها وفي رواية هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به وهذا هو الامر
الذي يشير اليه عائشة في الحديث المذكور **وعن** ميمونة ان رجالا من قريش كانوا يجرون
شاة كالحمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة
فقال يطهرها الماء والقرظ وفي رواية ليس في الماء والقرظ ما يطهره وفي رواية هلا
اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به وقد سبق ذكر هذه الرواية عن مسلم الا قوله
يطهرها الماء والقرظ قال الحافظ الامه قدس الله روحه **وروي** انه قال النبي
صلى الله عليه وسلم وقد نعت المسجد ماله اصحابه يوم الخاس فقال
صلى الله عليه وسلم ليس على الارض من نجاسهم شي انما نجاس على
انفسهم هو في كتب الائمة ولم اجده بلفظه عند المحدثين والقصة في وفد ثقيف
مشهورة في كتب الحديث والسير والذي اخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي العاص

قال لما قدم وفد ثقيف نزلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم فاشترطوا ان لا يحشروا ولا
يعشروا ولا يجبوا فقال صلى الله عليه وسلم لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع
ولم يذكر لفظ الانجاس وجوابه المراد بالحشر جمعهم الى الجهاد وبقوله يعشروا اخذ
العشور من اموالهم والصدقة وان لا يجبوا اي لا ينحنوا بعد التحية للمصلي منه
لم يسدد الا الموحد وهو ان يقوم الانسان مقام الراكع وانما ردوا انهم لا يصلون
قيل انما سمح لهم في الجهاد والصدقة لانهما لم يكونا يجبوا حينئذ لان الصلوة فرائضها
تجب بانقضاء الحول والجهاد وانما تجب بحضور **وعن** ابي ثعلبة الخشني انه قال
قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب او اني ارض اهل الكتاب فسالته عن انيتهم
فقال اغسلوها ثم اطبخوا فيها قال الحافظ الامه **وروي** ان ابا سفيان كان يدخل
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وان وفد نجران يدخلوا المسجد بعد
نزول هذه الآية المراد بابي سفيان بن عمه صلى الله عليه وسلم وهو ابو سفيان بن الحرث
بن عبد المطلب لما وصله بعد مدة الحرب ووفد نجران هم الذين وصلوا يوم المباهلة
والقصتان مشهورتان في كتب الحديث وغيرها **وروي** ان النبي صلى الله عليه
وسلم ربط مشركا الى سارية من سواري المسجد هو ثمامة بن اثال والحديث مخرج في كتب
الحديث وسياق ذكر مخرجه وقصته وهو في كتب الائمة بطرق والله اعلم **وعن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا من مزادة مشركة اخرجه
ونحو ما اخرجه رزين عن ابن عمر ان عمر توضا بالحميم وحمل من بيت نصرانية لكن
قال في جامع الاصول ولم اجده في الاصول الا في تراجم ابواب البخاري قال في ترجمة
باب من الوضو وتوضا عمر بالحميم ومن بيت نصرانية **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم
انه استعار من صفوان بن امية درعا وهو مشرك ولم يامر بغسلها قبل اللبس
اخرجه ابو داود وعنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادرعا يوم
حنين فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة وفي رواية ذكرها جابر بن قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلثين درعا وثلثين بعيرا
قال قلت يا رسول الله عارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة وفي رواية
فاعار ناس اللبس الى الاربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم
المشركين جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان انا
فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرم لك فقال يا رسول الله لا ان في قلبي اليوم ما لم يكن
يومئذ **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يتقي من رطوبات الكفار
اخرجه

وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك في الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري ما اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولم يذكر الزيادة وعن علي رضي الله عنه في نصارى بني تغلب انه قال ليس منكم الله عليهم وطالبهم ولا يقبل مقاتلهم ولا سبي ذراريهم فانه كتب كتاب الصلح بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يصبغوا اولادهم بالنصرانية يصبغوهم اخرجه رزين عن زياد بن حدير بلفظ قال قال علي رضي الله عنه لئن بقيت لنصارى تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية فاني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينصروا اولادهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما تغسل يوم الجمعة قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ابين من الحي فهو ميت لم اجده بهذا اللفظ في كتب الحديث لكن الاحاديث في المعنى كثيرة منها ما اخرجه ابو داود عن ابي واقد الليثي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة واخرجه عنه الترمذي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم يأكلون ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وروي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا سيأتي معناه ان شاء الله وهو في كتب الائمة بلفظه بطرق وقول النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة بن اليمان ان المسلم لا ينجس اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عنه في روايات مختلفة منها قال انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جا فقال كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس واخرجه البخاري ومسلم واهل السنن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس وهذه رواية البخاري وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وطئ احدكم الاذى فان التراب له طهور اخرجه ابو داود والحاكم عن ابي هريرة بلفظ اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي رواية انه اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم اخرجه

وروي ان امراة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا فقال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه اخرجه ابو داود عن امراة من بني عبد الاشهل واخرج الموطا وابو داود والترمذي عن ام سلمة انها قالت لها امراة اني اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطئ وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الارض يطهر بعضها بعضا اخرجه

وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر نعليه فان كان فيهما خبث فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما اخرجه ابو داود وعنه بلفظ اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما والمعنى متفق وان اختلف اللفظ وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اصاب خف احدكم او نعليه اذا فليمسحه بالارض فان ذلك له طهور اخرجه ابو داود عن ابي هريرة وعائشة لكن بلفظ اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب وقد سبق ذكره وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في بول الاعرابي صبوا عليه ذنوبا من ماء اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال راى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه وفي رواية قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فبال في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القران قوله لا تزرموه لا تقطعوا عليه بوله والذنوب الدلو العظيمة وقيل لا يسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء قوله اعرابي نسبة الى الاعراب وهم سكان البوادي قيل هو ذو الخويصرة اليماني وقيل الاقرع بن حابس التميمي وقيل عيينة بن حصن والعلم عند الله وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل انتوضأ بما افضلت الحمر وبما افضلت السباع اخرجه

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض تكون بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور حديث ابي هريرة في كتب الائمة بلفظه لكن اخرج في الموطا عن يحيى بن عبد الرحمن قال خرج عمر في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك

السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا وزاد رزين
في قول عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ما اخذت في بطونها وما
بقي فهو لنا طهور وشراب وعن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في الهرة انها ليست بنجسة هي من الطوافين عليكم والطوافات قال الحافظ الائمة
وفي رواية ابي عبادة بن قيس ابي قتادة اخرجه اهل السنن عن كبشة بنت كعب بن مالك
وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه
فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت
نعم فقال ان رسول الله ص قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات
الرواية في كتب الحديث والطوافات بالف التخيير الشك من الراوي وفي رواية الشفا
بالجمع والصحيح الاول عند اهل الحديث وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصغي الاناء للهرة فتشرب ثم يتوضأ بفضله اخرجه ابو داود وعنها بلفظ ان
رسول الله ص قال لها انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول
الله ص يتوضأ بفضلها واخرج الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية
عنها ايضا بلفظ كان النبي ص يصغي الاناء للهرة فتشرب ثم يتوضأ بفضلها وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الهرة هي من الطوافين عليكم والطوافات
وفي حديث الهرة انما هي من الطوافين عليكم والطوافات هو طرف من حديث ابي قتادة
وعائشة المتقدم ذكرهما وليس بحديث مستقل وقوله والطوافات هو بالف التخيير
لتشكيك الراوي انه قال من الطوافين او قال من الطوافات
ليس في الرواية وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الهر سبع لم يذكر الامير رحمه الله
قصة الحديث هذا وقد قدمنا ان العجب ان اهل حواب عند عبيد دخوله البيت
الذي فيه هر وامتناعه من دخول البيت الذي فيه كلب وقد قدم الامير رحمه الله
القصة الحديث سبعا اجاب فيها صلى الله عليه وسلم بقوله انها ليست بنجس ولا
ادري ما قصة هذا الحديث عند الامير رحمه الله بحثت عنه وعن زيد بن علي
عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا باس بابوال الابل والبقر
والغنم وكل شيء يحل اكله اذا اصاب ثوبك هو في اصول الاحكام والشفاء ولم
اجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث المشهورة لكن له شواهد كثيرة وعن
البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل لحمه فلا باس ببوله هو
في التلخيص معزوا الى الدارقطني من حديث جابر وفي حديث البراء بن عازب لا باس ببول ما اكل

لحمه لكن قال في كل منها ضعيف قلنا الضعيف من دون بيان سببه وهو غير مقبول
عند العلماء على الصحيح وعن عبد الله بن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال كل شيء يحل لحمه حلال ولعابه حلال وسؤره حلال وبوله حلال لم اخرجه بهذا اللفظ
غير انه يشهد له ما نعلم وسيأتي بعض الادلة الدالة على طهارة ابوال ما يؤكل لحمه وعن
انس ان اناسا من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم النبي ص اشربوا
من ابوالها والبانها اخرجه السنة الا الموطا عن انس ولفظه في رواية الترمذي ان
اناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم النبي ص في ابل الصدقة وقال
اشربوا من ابوالها والبانها وعن عبد الله بن مغفل قال كنا نؤمر ان نصلي في
مرابض الغنم ولا نصلي في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين واخرج
الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان
الابل وفي حديث اخرجه الطبراني عن اسيد بن حضير مرفوعا صلوا في
مرابض الغنم ولا تتوضؤوا من البانها ولا تصلوا في معاطن الابل وتوضؤوا من البانها وعن
زيد بن علي عليه السلام انه روي عن ابائه عن علي عليه السلام قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم وطئ بنعله عذرة رطبة فمسحه بالارض وصلى ولم يحدث وضوءا ولم يغسل
نعله هو في كتب الائمة من رواية الائمة ولم اجده بلفظه في كتب الحديث وعن
النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته اخرجه بلفظه
احمد بن حنبل واهل السنن وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة واحمد وابن ماجه وابن
حبان عن جابر ولفظه فيما اخرجه اهل السنن عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء
البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ من بئر بضاعة هو في كتب الائمة ولم اجده بلفظ
الوضوء لكن كان يستقى له منها كما اخرجه اصحاب السنن عن ابي سعيد قال قيل يا رسول
الله انا نستقي لك الماء من بئر بضاعة ويلقى فيها لحوم الكلاب وخرق الحائض وعذر
الناس فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء ولعل الامير يريد هذا يعني انه توضأ من مائها
بعد ان يستقى له منها قال ابو داود وسمعت قتيبة بن سعيد يقول سالت قيم بئر بضاعة
عن عمقها فقلت اكثر ما يكون الماء فيها قال الى العانة قلت واذا نقص قال دون العورة
بضاعة ارض بني ساعدة والبئر تنسب اليها ذكره ابن الاثير وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس لا تفعلي هذا فانه يورث البرص
قال ابن بهران اتفق المحققون على ضعف روايته وسقوط الاحتجاج به

كما روى الدارقطني ان عمر رضي الله عنه كرهه وقال انه يورث البرص واسناده
صحيح واخرجه الشافعي من حديث جابر عن عمر بسنده كراهته لا يقلبه او وعن
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت
فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقالت اني قد اغتسلت منه
فقال الماء ليس عليه جنابة فاغتسل منه اخرجه احمد بن حنبل عنها لكن بلفظ ان الماء
ليس عليه جنابة والحديث صحيح واخرجه الترمذي عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها او يتوضأ فقالت اني كنت جنبا فقال
ان الماء لا يجنب وعن عبد الله بن عمر ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤون جميعا اخرجه الموطأ وابو داود والنسائي
بلفظ عن ابن عمر ... من اناء واحد وفي رواية ابي داود قال كنا نتوضأ نحن والنساء
من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة انها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد ... من حديث اخرجه البخاري ومسلم عنها في رواية لها الغسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لهما عنها وانهما لجنبان غسله
وكنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جنبان وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ولا المرأة بفضل
وضوء الرجل ولكن يشرعان جميعا اخرجه ابو داود والنسائي بلفظه الا ان النسائي
لا ذكر اوله نهى ان ... احدنا كل يوم او يبول في مغتسله وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يغسل الحوض ان يقع فيه وانت جنب فاذا غرفت
بعدك ... الناس اخرجه قال الحافظ ... قدس الله روحه وروى
ان اسلم مولى عمر كان ياكل من الصدقة فقال عمر انا كل من الصدقة انما اكل اوساخ
الناس الان لو كان توضأ انسان ما اكنت شاربه اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبني عبد المطلب حين حرم
عليهم الصدقة قد الله كره لكم غسالة اوساخ الناس اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
عن عبد المطلب بن ربيعة بلفظ ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا
تحل لمحمد ولا لال محمد وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل فبقي
بدنه لمعة فاخذ لها الذي في شعره بعد ذلك بعد سبق الحديث ولم اجد بلفظ مخرجا في كتب الحديث
فيستعمله وما روي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبادرون الى غسالة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمسحون بها وجوههم وايديهم اخرجه البخاري ومسلم
بروايات مختلفة عن ابي جحيفة ... فاخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضأ ونحن بالبطحاء فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه
فيتمسحون به وفي اخرى وقام الناس فجعلوا ياخذون يده يمسحون بها وجوههم وفي رواية
النسائي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فاخرج بلال فضل وضوئه فابتدره
الناس فنلت منه شيئا المراد بفضل وضوئه ما يكون في الاناء بعد الفراغ وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه
او ريحه او طعمه هو في كتب الائمة وكتب الاصول بلفظه لم اجده بهذا اللفظ بعد مزيد
البحث والتفتيش وان كان مشهورا في كتب الفقهاء واهل الاصول لكن اخرج احمد بن حنبل
في مسنده الماء طهور لا ينجسه شيء واخرج الطبراني في الاوسط عن
ابي امامة الماء لا ينجسه شيء واخرج الدارقطني عن ثوبان الماء طهور الا ما غلب
على ريحه او طعمه وهذا الحديث ورد على السؤال عن بئر بضاعة وقد اخرجه
ابو داود ولفظه عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر
بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب وخرق الحيض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابن ... واما الاستثناء
بتغير الاما غير ريحه او لونه او طعمه فقد اتفق المحدثون على تضعيف الاستثناء حكى
ذلك النووي قلت وذكره ابن السبكي في شرح المنهاج والله اعلم وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال جعلت لي الارض مسجدا وجعلت تربتها طهورا اخرجه
بلفظه احمد بن حنبل ومسلم عن انس من غير لفظ واخرجه مسلم في رواية واخرج
بها للزيادة والباقي من العدل مقبولة وعن ام هانئ بنت ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة اغتسلا من قصعة فيها اثر
العجين اخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي باسناد جيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها اثر العجين وفي رواية عن انس
كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد وفي رواية
ان ام سلمة كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من الاناء الواحد من
الجنابة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعبد الله بن مسعود ليلة الجن
ما في اداوتك فقال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به وصلى اخرجه الترمذي
ومثله ابو داود وبعده قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في
اداوتك قلت نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وقال ابو داود وابو زيد
مجهول وقد روي عن علقمة انه قال قلت لعبد الله من كان منكم مع النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد اخرجه مسلم وابو داود عن علقمة

ولفظه قال قلت لانس مغفور هل صحب النبي صلى الله عليه وسلم منكم احد الليله
الحسن فقال ما صحبه منا احد الحديث وقال صحيح . في الفتح اطبق العلما على
تضعيفه وعلى تقدير صحته قبل انه منسوخ لان ذلك كان بمكة وحوله تعالى
فلم تجدوا وامالى المدينه بلا خلاف او محمول على ما كعبت فيه ثم ثبت ولم يعد له
وضعا وعن النبي صلى الله عليه وسلم التراب طهور المومن لو لم يجد
الما عشر حجج لم اجد بهذا اللفظ لكن اخرجه النسائي وابن حبان بنحوه عن ابي ذر
مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فاذا وجد الما
فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير له وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا بحودة التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج قد سبق ذكر من اخرجه معناه
عن ابي ذر وغيره فان المعنى فيها متفق وان اختلف اللفظ وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الوضوء شطر الايمان هو طرف من حديث اخرجه مسلم بمعناه
بغير واو بهذا اللفظ السيوطي في جامعه الصغير مع زياده والسواك نصف الوضوء
وقال اخرجه ابن ابي شيبه عن حسان بن عطيه مرسلا وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الا احدثكم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء
على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة اخرجه بلفظه احمد
حنبل ومسلم والترمذي والنسائي عن ابي هريرة الا انهم قالوا الا ادلكم مكان احدثكم
وزاد في اخره فذلكم الرباط ثلاثا واخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد بلفظ الا ادلكم
على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى
المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة وعن علي عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما اسري بي الى السما قيل لي فيم يختصم الملا الاعلى قلت لا ادري
فعلمني قال في اسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوة
بعد الصلوة اخرجه عبد الرزاق واحمد بن حنبل والترمذي عن ابن عباس بلفظ اتاني
ربي اي رسول ربي بعد ليل فما توقع وهو فقال لي يا محمد هل تدري فيم يختصم الملا الاعلى قلت لا
فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في السموات وما في الارض فقال
يا محمد هل تدري فيم يختصم الملا الاعلى قلت نعم في الكفارات والدرجات والمكث في المساجد
بعد الصلوات والمشي على الاقدام الى الجماعات واسباغ الوضوء في المكاره قال
صدقت ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته امه
وقال يا محمد اذا صليت فقل اللهم اني اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب
المساكين وان تغفر لي وترحمني وتتوب علي واذا اردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك

غير مفتون والدرجات افشا السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس
نيام واعلم ان الاسباغ واطلاق الصفرة عن جابر على الله وعن ابن عباس رضي
والمماسه وقد روي الامر عن الله من تركه حبوة من هذا الحديث ما فعل وترك
ما هو من لفتا المساهه ومع هذا الرواية في كتب الحديث فقد قال البيهقي
كما حكي عنه في صورة هذا الخبر نظر وقال غيره من اهل الحديث هو محمول اما على
انه اتاه في احسن صفة اي لقاه بالاكرام والاجلال واما على انه عايد الى النبي صلى
اي اتاني وانا في احسن صورة قلت او يحمل على المجاز الحد في الاستعمال وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء على الوضوء نور على نور قد سبق الكلام
عليه فارجع اليه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتي
غر محجلين غرا من اثر السجود محجلين من اثر الوضوء لم اجده بهذا اللفظ لكن شواهده
كثيرة منها في حديث البخاري ومسلم الطويل الذي قال فيه صدرا الى على الحوض
وانا اذود الناس عنه حتى قال لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون على غرا محجلين من اثار الوضوء
الحديث ومنها ما اخرجه مسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن
استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل الحديث ذلك وعن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يحل لمال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه اخرجه ابو داود
بلفظه عن حنيفة الرقاشي وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم
من نومه الحديث قد سبق ذكره وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ
الما قلتين فلم يحمل الخبث اخرجه اهل السنن الاربع وابن ماجه ورواه ابن خزيمه والحاكم
من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر ولفظ ابي داود سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الما وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان الما قلتين لم يحمل الخبث ولفظ الحاكم اذا كان الما قلتين لم ينجسه شي وفي روايه
لابي داود وابن ماجه فانه لا ينجس واخرج ابن ماجه الصاغاني عن ابن عمر اذا بلغ الما قلتين
لم ينجسه شي واخرج الدارقطني عن ابي هريرة اذا بلغ الما قلتين فانه لم
ينجسه شي وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث قد سبق ذكر من اخرجه هذا الحديث بالمعنى والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة لكنها مضطربة جدا وقد اخرج الدارقطني عن جابر اذا بلغ الما اربعين
قلة فانه لا يحمل الخبث وروي غير ذلك كما ذكره المحققون من ائمة الحديث وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن بير بضاعة وانها يلقى فيها الجيف والحائض
وعذرات الناس وفي بعض الروايات يلقى فيها الكلاب فقال ان الما لا ينجسه شي قد سبق

ذكر من اخرجه الحديث وهذه قصة العقدة واخذه مع اختلاف رواته والفاظه
لا اعلم له قصة اخرى وعن النبي صلى الله عليه وسلم الزوال يحتث بالارض
الحسفة السهلة اخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه عن جابر بلفظ بعثت
بالحنيفية السمحة وزاد ومن خالف سنتي فليس مني وفي رواية السهلة وروي
البيضا وليلها كنهارها منسوخة

باب الطهارة بالتراب

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التراب كافيك الحديث قد سبق ذكر من
من اخرجه والكلام عليه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا وكذلك عليه جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وكذا رواه وانه
جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا قد سبق ذكر من اخرج الروايات كلها
والكلام عليها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصعيد الطيب
طهور المسلم وان لم يجد الما ولو الى عشر حجج فاذا وجد الما فليمسه بشرته قد سبق ذكر من
اخرجه والكلام عليه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث عليا في طلب الما اخرجه

وعن علي انه بعث الحسن والحسين في طلب الما اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه طلب الما ليلة الجن هو حديث ابن مسعود وسواله
ما في اداوتك فقال نبيذ لم وقد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه وروي
في الحلوم ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما ثم صليا فادركا الما في الوقت فاغتسلا
واعاد احدهما ولم يعد الاخر فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم اما هذا الذي اعاد فله اجر مرتين واما الذي لم يعد فقد اجزته صلاته
اخرجه ابو داود عن ابي سعيد وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اجنبك الحمار وانت على غير طهر فتيمم وصل عليها اخرجه عبد الرزاق كما سبق ليها سائر
وعن النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الما قد سبق
ذكر من اخرجه والكلام عليه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب بيده على
حائط من حيطان المدينة وتيمم به اخرجه ابو داود وغيره من رواية ابن عمر قال
وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه الرجل فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل
يتوارى في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه على حائط ومسح بهما
وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه ثم رد عليه السلام وقال انه لم يمنعني ان
ارد عليك الا اني لم اكن على طهر وقد سبق ذكره وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

وعن
لا اقول لا اتمعك ولا اعمل الا به الحديث قد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واما الامر بالنوى قد سبق ذكر من اخرجه
والكلام عليه وعن الاسلع التميمي قال كنت ارحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل لنا قال فقلت يا رسول الله اصابتني بعدك جنابة
فسكت حتى اتاه جبريل باية التيمم فقال لي يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة
لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا الى الما قال صلى الله عليه وسلم
يا اسلع قم فاغتسل لفظه في التلخيص عن الاسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فاتاه جبريل باية الصعيد فاراني التيمم فضربت بيدي الارض واحدة فمسحت بهما وجهي ثم ضربت
بهما الارض فمسحت بهما يدي الى المرفقين رواه الدارقطني والطبراني وفيه ضعف
وفي مجمع الزوائد عن الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وعن علي عليه السلام انه قال في التيمم
الوجه واليدان الى المرفقين هو في كتب الائمة موقوفا عليه من رواياتهم وفي معناه
احاديث موقوفة وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين لم اجده عن جابر فلينظر اخرجه الطبراني والحاكم عن ابن عمر ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واخرج مسلم عن عمار بن ياسر والطبراني
عن ابي امامة التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وعن ابن عباس
وابن عمر وجابر وابي امامة والاسلع بن شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قد سبق ذكر من اخرجه وبيان ما
لكل راو منهم من الالفاظ قبل هذا فارجع اليه غير ابن عباس فلم اجد له رواية
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه او عما منكم قد سبق ذكر من اخرجه والكلام
عليه سبق وعن عمار انه قال انهم تمسحوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصعيد الى الاباط والمناكب اخرجه ابو داود والنسائي عن عمار واجمع الصحابة على
خلافه وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك وكذلك ما روي عن عمار انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره بالوجه والكفين هذه احدى روايات حديث
عمار وهي في الصحيحين وفيهما قال انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تمسح بها وجهك
وكفيك وفيه انكار عمر وقال اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به فقال نوليك ما توليت
وفي رواية ثم تمسح بها وجهه ويديه الى نصف الذراع وفي اخرى ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة
وفي اخرى الى المرفقين قوله اتق الله اي فيما ترويه وتثبت لعلك نسيت او اشتبه عليك الامر
وقيل معنى قول عمار ان شئت لم احدث اي ان رايت المصلحة في امساكي عن التحديث

ربطه على مصلحة الحديث فان طاعتك واجبة في غير المعصية فيكون امساكه بعد
ذلك غيره احرا في كتم العلم قال حافظ الامة قدس الله روحه **وروى** ان عمرو
بن العاص احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل قال فاشفقت ان اغتسلت
ان اهلك فتيممت وصليت باصحابي الصبح فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب اخرجه ابو داود ثم قال فاخبرته بالذي منعني من
الاغتسال وقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان
بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا قال في الفتح وفي رواية له
فغسل مغابنه وتوضأ ولم يقل تيمم قال البيهقي الجمع بينهما بانه توضأ ثم تيمم عن الباقي **وعن**
ابن عباس انه قال من السنة الا يصلي بتيمم واحد الا مكتوبة واحدة ثم
اسنده في التلخيص الى الدارقطني [illegible] والبيهقي وضعفه وفيه عن ابن عمر يتيمم لكل
صلاة وان لم يحدث قال البيهقي هو اصح ما في الباب ولا نعلم له مخالفا من الصحابة

باب الحيض

عن عائشة كنا لا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيضا لم اجده بلفظه لكن اخرج البخاري في ترجمة ومالك في الموطا نحوه
عن مرجانة مولاة عائشة قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف
فيه الصفرة من دم الحيض فيسالنها عن الصلاة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا
تعني الطهر الدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وقال ابن بطال
كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون وقال انه تانيث درج
والمراد به ما تحتشي به المراة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من اثر الحيض ام لا
والقصة بفتح القاف والصاد المهملة النورة قال بعض العلماء وحديث عائشة لا يعارضه
حديث ام عطية لانه اصح ونحو افقه والفهم لرسول الله صلعم على ان قول ام عطية بعد
الطهر يحتمل احتماله بعد دخول زمنه او بعد العصابة والمبس [illegible] وحديث
ام عطية هو قولها كنا لا نعد الكدرة بعد الطهر شيئا اخرجه ابو داود وحديث
فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا رايت الدم الاسود فامسكي
عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانه دم عرق اخرجه النسائي بلفظه **وعن**
وعن ام عطية تروي عنها انها قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا
اخرجه ابو داود وقد سبق ذكره **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سبايا
اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة اخرجه احمد بن حنبل
وابو داود والحاكم عن ابي سعيد بلفظ لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابن عمر طلقها طاهرا او حاملا اخرجه السنة

عن بن عمر بالفاظ مختلفة وامر صلى الله عليه لابن عمر لم يكن ما قوله انما هو بامر
والد عمر فانه الذي سال النبي صلعم عن طلاق ابنه كما هو المذكور في الروايات وفي بعضها
مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي رواية لهم راجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل وفي
رواية فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها
قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله سبحانه ان تطلق لها النسا وفيه روايات
اخر وسياق الحديث بطوله في الطلاق **وعن** ابي العباس الحسني باسناد عالي
عن علي عليه السلام انه قال رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد هو موقوف
على علي عليه السلام لا نعرف عن غيره لكنه موقوف لا نعرف الا من طريق الشارع فهو مرفوع
في المعنى ويشبه ويعضده الحجة كما هو معروف **وعن** عائشة انها قالت الحامل لا
تحيض **وعن** ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقل ما يكون الحيض
للجارية البكر ثلاثة ايام واكثره عشرة فان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فهي مستحاضة اخرجه
الطبراني بنحوه بلفظ اقل الحيض ثلث واكثره عشرة **وعن** واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة لم اجده عنه لكن سبق شاهده عن
ابي امامة **وعن** انس انه قال الحيض ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة
فاذا زادت فهي مستحاضة لم اجد هذا الحديث بلفظه عن انس في شي من كتب الحديث
وهو في كتب الائمة الا انه موقوف ليس للاجتهاد فيه مسرح فيحمل انس على سماعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويشهد له ما رواه ابو امامة **وعن** معاذ عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رايت ناقصات عقل ودين اغلب لعقول ذوي
الالباب منهن قيل وما نقصان عقولهن قال شهادة امراتين منهن شهادة رجل ونقصان
دينهن ان احداهن تمكث نصف عمرها لا تصلي لم اجده بلفظه تمكث نصف عمرها ولا بشطر دهرها
في رواية في شي من كتب الحديث وقال بعض العلماء لا اصل له بهذا اللفظ وقال بعضهم هو في
كتب الفقهاء ولم يوجد له اسناد واما ما اخرج ابو داود وغيره عن ابي هريرة نحو ما رايت من
ناقصات عقل ولا دين اغلب لذي لب منكن اما نقصان العقل فشهادة امراتين شهادة رجل
واما نقصان الدين فان احداكن تفطر رمضان وتقيم اياما لا تصلي وكذا ما رواه الحاكم ومسلم
من حديث طويل المراة اذا حاضت لم تصل ولم تصم وما رواه مسلم عن ابن عمر تمكث الليالي ما
تصلي وتفطر في شهر رمضان فذلك نقصان دينها فهو لا يستقيم [illegible] قال الامير الحسين رحمه الله

للمجتهد على ان اكثر الحيض عشر او خمس عشرة **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المسجد
ونادى باعلى صوته لا يحل المسجد لجنب ولا حائض رواه ام سلمه اخرجه ابن ماجه ايضا البيهقي بلفظ
ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اسماء بنت عميس
حين نفست بمحمد بالشجرة ان تغتسل وتصنع ما تفعله الحاج غير دخول المسجد الحرام وسيأتي ذكر من
اخرجه في الحج ان شاء الله تعالى ونحوه ما اخرجه احمد بن حنبل وابو داود وعن ابن عباس
ان الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف
بالبيت **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه امر عائشة لما حاضت وهي مهلة بالعمرة
ان ترفض العمرة وتهل بالحج وسيأتي ذكر من اخرجه والحج مع بيانه فيه ان شاء الله تعالى **وعن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضي الله عنها ناوليني الخمرة من المسجد للجنب
قد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمستحاضة
وهي حمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النساء اخرجه ابو داود
في احدى رواياته عن حمنة انها قالت لها الرسول صلى الله عليه وسلم تحيضي ستة او
سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي
ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي
في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري
الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي
وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلعم وهذا اعجب الامرين الي وفي رواية قال
حمنة هذا اعجب الامرين الي **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه امر المستحاضة ان تدع
الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي اخرجه ابو داود قال فيه رواه قتادة عن عروة عن زينب
بنت ام سلمه ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان
تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي **وعن** عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنها ولفظ البخاري ان ام حبيبة بنت جحش
استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلعم فامرها ان تغتسل قال وهذا عرق فكانت
تغتسل لكل صلوة وفي رواية امرها ان تترك قدر اقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلي
فكانت تغتسل عند كل صلوة وفي رواية امرها ان تدع الصلوة ثم تغتسل قال في جامع
الاصول وهذا وهم ليس في حديث الحفاظ عن الزهري قال وقد روي في الحديث
الحميدي ولم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل قال بعض المحدثين امرها

بالاغتسال

٣٧

بالاغتسال لعله كان تطوعا فان ظاهر الحديث انها ليست متحيرة وامر لها بترك الصلوة
ايام اقرائها او يقال هو منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش فان فيه الامر بالوضوء قال
ابن حجر والجمع بحمل حديث ام حبيبة على الندب اولى او انها كانت متحيرة **وعن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمستحاضة اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي ولو قطر الدم على الحصير قطرا هو في كتب الائمة من رواياتهم واخرجه
نحوه النسائي في رواية ان فاطمة بنت قيس من بني اسد قريش اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت له انها تستحاض فزعمت انه قال لها انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم ثم صلي وهو شاهد لرواية الشفا بنت قيس هو ابو حبيش
وهو قيس بن المطلب بن اسد فعلى هذا هي فاطمة بنت ابي حبيش **وعن** النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لزينب بنت جحش وقد سالته واعلمته انها مستحاضة فقال تجلسي
ايام اقرائها ثم تغتسل اخرجه النسائي عن القسم بن محمد بن ابي بكر عن زينب بنت جحش انها
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال تجلسي ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر
وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل
للفجر قال الحافظ الائمة **وروي** ان امرأة كانت تهريق الدم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستفتت ام سلمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليالي
التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر
فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل اخرجه الموطا وابو داود والنسائي بلفظه
عن ام سلمه قال ابو داود وسمى المرأة التي كانت استحاضت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث
فقال فاطمة بنت ابي حبيش **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه امر المستحاضة ان
تستثفر وتلجم هو من جملة حديث المرأة التي كانت تهريق الدم وقد ذكرنا رواية حماد بن زيد
انها فاطمة بنت ابي حبيش وقد ذكرنا انه اخرجه ابو داود وذكر في بعض رواياته فلتترك
الصلوة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل ولتستثفر بثوب وفي رواية تدع الصلوة
وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب في الصلوة **وعن** عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش
كانت تستحاض ولا تطهر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه
اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضأي وصلي فانما هو عرق اخرجه النسائي بلفظه
عنها وابو داود والنسائي والحاكم بلفظه عن فاطمة بنت ابي حبيش وهذه احدى الروايات
المروية في حديث فاطمة بنت ابي حبيش وسيأتي بقية الروايات المروية في حديث فاطمة بنت
ابي حبيش امره صلى الله عليه وسلم لها بجمع الفاطمة قال الحافظ الائمة **وروي** ان دم
الحيض حار يعلوه حمرة اخرجه هو في كتب الائمة ولم اجد هذه الزيادة في المرفوع ولا الموقوف

ويغتسل ح

فينتظر فيها وعن ابن عباس في المستحاضة اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة اخرجه
ابو داود قال رواه انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رات الدم البحراني
فلا تصلي واذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وذكر فيه روايات اخر تركناها
اختصارا واكتفينا بموضع الاستشهاد لرواية الشعبي قال الحافظ الابيه وروي
ان امراة كتبت الى ابن عباس اني مستحاضة وانه حدثت ان عليا قال تغتسل عند كل
صلوة فقال لا اجد لك الا ما قال علي اخرجه ابو داود وعن علي انه قال المستحاضة
اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت وعن عائشة ان فاطمة
بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض
فلا ينقطع عني الدم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتوضا لكل صلوة وتصلي
وان قطر الدم على الحصير قطرا هو في كتب الائمة وقد سبق تخريجه وسياتي تخريجه وعن
عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة
بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وتوضئي
لوقت كل صلوة اخرجه معناه ابو داود والترمذي قال عن عدي بن ثابت عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم
تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلوة وفي رواية والصوم قال الحافظ الابيه
الله روحه وروي عن عدي عن علي عليه السلام انه قال المستحاضة تدع
الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم اخرجه الحافظ ابو داود
والنسائي عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده ولم احده عن عدي عن علي الا في كتب
الائمة وعن عائشة ان ام حبيبة استحيضت وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف
وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكر شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست
بالحيضة ولكنها ركضة في الرحم لتنظر قدر قرئها التي تحيض له فلتترك الصلوة ثم
لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة وتصلي اخرجه مسلم وابو داود في احدى
الروايات وفي رواية مسلم ان ام حبيبة كانت تحت عبد الرحمن سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل
عند كل صلوة وفي رواية استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن
بن عوف سبع سنين فقال لها النبي اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي وزاد في بعض الروايات فكانت تغتسل لكل صلوة وفي اخرى قال لها
توضئي لكل صلوة واعلم ان الروايات مختلفة في وجوب الغسل لكل صلوة ففي
حديث فاطمة بنت ابي حبيش الامر بالوضوء لكل صلوة دون الغسل وفي حديث ام حبيبة

انه يجب عليها الغسل لكل صلوة ح ذكر ما القاضي فقوله ص تركت فقيل الامر به منسوخ
لحديث فاطمة بنت ابي حبيش فان فيه الامر بالوضوء لكل صلوة لا الغسل وقيل كانت ام حبيبة
متحيرة دون فاطمة بنت ابي حبيش وقد قدمنا وجه الجمع وعن سفيان الثوري عن
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم انها مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل
وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل للفجر اخرجه النسائي بلفظه عنه وعن
محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت انما هي سهلة بنت
سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله ص كان يامرها بالغسل عند كل صلوة فلما
جهدها ذلك امرها ان تجمع الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد
وتغتسل للفجر اخرجه ابو داود والنسائي عنها وفي رواية ابي داود قال استحيضت امراة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا
واحدا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا
وفي رواية النسائي ان امراة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها انه
عرق عاند وامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا
واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر المستحاضة للظهر والعصر
والمغرب والعشاء قولت وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا اطيق ذلك قال فرق لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال اغتسلي لكل طهر تغتسلين واجعليه بمنزلة اخرجه في جامع
كلما احدثت دما اغتسلت طهورا هو في كتب الائمة من رواياتهم وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا
ادبرت فاغتسلي وتوضئي لوقت كل صلوة اخرجه الستة وروايات هذا الحديث اخذ منها
منها ما اخرجه ابو داود والنسائي عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لها انما هو
عرق فانظري فاذا اتى قروك فلا تصلي فاذا مر قروك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى
القرء واخرج النسائي والحاكم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها
ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي واذا اقبلت
فاتركي لها الصلوة وفي رواية قال فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي وفي رواية اخرى لكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي قال الحافظ الابيه قدس الله روحه وروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم امرها بتاخير الظهر وتعجيل العصر وكذلك في المغرب والعشاء وهو في حديث

زينب بنت جحش وحديث سهلة بنت سهيل بن عمرو وفي حديث حمنة ايضا وغيرهن
امروا جميعا بالجمع للطهر وتعجيل الغسل وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين قال اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة فزعمت انها تستفرغ
الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الشيطان هذه ركضة من
ركضات الشيطان في رحمك فلا تدعي الصلوة لها قالت كيف اصنع يا رسول الله قال
اقعدي ايامك التي كنت تحيضين فيهن كل شهر فلا تصلين فيهن ولا تصومين ولا
تدخلين مسجدا ولا تقراي قرانا فاذا مضت ايامك التي كنت تجلسين فيهن فاغتسلي للفجر
ثم استدخلي الكرسف واستدفري استدفار الرجال فصلي الفجر ثم اخري الظهر الى اخر الوقت
واغتسلي واستدخلي الكرسف واستدفري استدفار الرجال ثم صلي المغرب وقد دخل وقت
العشاء صلي للعشا قالت فولت وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا اطيق ذلك فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم لها وقال اغتسلي لكل طهر كما كنت تغتسلين واجعليه بمنزلة الحرج في جسدك
كلما حدث دم احدثت له طهورا ولا تدعي الكرسف والاستدفار فان طال ذلك بها فلتدخل
المسجد ولتقرا القران ولتفعل الصلوات ولتقض المناسك هو في كتب الائمة عن حمنة وابنهم
وهو معنى ما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث حمنة ولم يعين فيها المستحاضة فيه
وهو يحتمل ان يكون حمنة ويحتمل ان يكون غيرها الركضة الضربة والدفعة والاستدفار هو
معنى الاستثفار بالثا المثلثة بعد الدفعة وهو ان تشد المراة فرجها بخرقة عريضة توثق الدم
والكرسف بضم الكاف وسكون الرا القطن قال حافظ الامة قدس الله روحه قوله صلى
الله عليه وسلم للمستحاضة انما هو دم عرق اخرجه ابو داود والنسائي عن فاطمة بنت
ابي حبيش من حديث طويل بلفظ انما ذلك عرق فانظري فاذا اتى قروك فلا تصلي فاذا
مر قروك فتطهري ثم صلي ما بين القرو الى القرو وقد سبق وسياتي ان هذه الرواية احدى روايات
حديث فاطمة بنت ابي حبيش وعن عائشة انها قالت المراة حرم الجماع لم يجد
بهذا اللفظ في شي من كتبهم وهو في كتب الائمة وسيعنهم ومعناه صحيح وعن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يباشر نساه فيما دون الازار وهن حيض فانكم كان املك
لاربه اخرجه بنحوه مسلم وابو داود وعن ميمونة بلفظ كان يباشر نساه فوق الازار وهن
حيض وفي رواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا
حائض وبيني وبينه ثوب اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لابي داود كان يباشر المراة من
نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين والركبتين محتجزة لا يجاوز
شد الازار على العورة ومحتجزة السرا وبل والحاجر الحاجز المس وعن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر نساه وهن حيض بازار واحد اخرجه

السنة لروايات مختلفة هذه احدها وعن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان
يامرنا في فوح حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وقد
سبق ذكر من اخرجه وعنه رواية ورواية البخاري ومسلم كانت احدانا اذا
كانت حائضا واراد رسول الله صلى الله عليه ان يباشرها امرها ان تتزر بازار في
فور حيضها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه الاربة بكسر الهمزة وسكون
الرا الحاجة وقيل عضو الاستمتاع والمعنى انه كان صلى الله عليه وسلم املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى
على غيره من ان يحوم حول الحمى ومعنى ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره وفوح حيضة
وفوحها بالواو والحا المهملتين اولها وعن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحائض
تحت ميها سعات الدم وله ما فوق الازار اخرجه بهذا اللفظ وهو في كتب الائمة لكن في مسلم
عنه مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شي الا الجماع وعن ام سلمة قالت حضت وانا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فلبستها
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميلة
اخرجه مسلم وللبخاري نحوه وزاد وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من الاناء الواحد
في الجنابة وعن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها
امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها فايكم يملك اربه كما كان رسول الله يملك اربه
قد سبق ذكر من اخرجه وهذه رواية البخاري ومسلم وفي رواية في فوح
حيضتها وفي رواية الترمذي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
حضت يامرني ان اتزر ثم يباشرني وفي الحديث روايات اخر متفقة المعنى وان اختلف
اللفظ الفاظها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لك في الحائض
ما فوق الازار وليس لك منها ما تحته هو طرف من حديث اخرجه عبد الرزاق
والطبراني في الاوسط عن عمر مع زيادة لقصة مستدعية لها ولفظه اما صلوة
الرجل في بيته فنور فنوروا بيتك ما استطعت واما الحائض فلك ما فوق الازار
من الضم والتقبيل ولا تطلع على ما تحته وزاد فيه زيادة خارجة وهي قوله واما
الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الانا فتغسل فرجك وما
اصابك ثم توضا وضوك للصلوة ثم تفرغ على راسك ثلث مرات تدلك راسك كل مرة ثم افض
على جسدك ثم تنحى عن مغتسلك فاغسل رجليك وعن زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة هو في كتب
الائمة غيرهم بلفظه ونحوه ما اخرجه البخاري ومسلم عن معاذة قالت سالت
عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية

فعلت نحو قريبه ولكنني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نقضي
الصلوة الحرورية فرقة منسوبة الى قرية تسمى حروراء بعد اثنين خارجة عن السنة لخروج
اولئك عن المسلمين وكانوا الصائمون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة في زمن الحيض
وهو خلاف الاجماع وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وما نفس منفوسة الا وقد كتب
اجلها ورزقها هو في الشفا وغيره بهذا اللفظ بمحاله على نفس معه الصيغة ولم اجده
لكنه نحو اخرجه الترمذي من حديث طويل ان الله خلق كل نفس وكتب حياتها وموتها
ورزقها ومصائبها ومحابها قال الحافظ الامام قدس الله روحه **وروى**
ان امراة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تر دما فسميت ذات
الجفاف هو في كتب الائمة عمن روايتهم عنه واخرجه
وروى محمد بن عبد الله بن زيد بن علي عليه السلام في مسنده الاربعة
قالت قلنا لام سلمة هل كنتم سألتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفساء كم
تجلس في نفاسها قالت نعم سالناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس اربعين
ليلة الا ان ترى الطهر قبل ذلك هو في كتب الائمة وسمعتهم لكن في معناه ما سياتي عن مسنه
عن ام سلمة وسياتي ذكر من اخرجه **وعن** مسنة الازدية عن ام سلمة قالت كانت
النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف
اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي ولفظه قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف **وفي هذا**
الحديث د وابات اخر مسنه بالميم كذا ابصا في جامع الاصول وفي رواية البيهقي
بالبا الموحدة وقال فيه الاسدية **وعن** عثمان بن ابي العاص وام سلمة انهما قالا
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما هو في كتب الائمة عنهما ولم اجده
بلفظه **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين
الاربعين فهي بمنزلة الاستحاضة اخرجه
وعن مسنة الازدية قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة
بن جندب يأمر النساء ان يقضين صلوة الحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة
من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا تصلي ولا يامرها
النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس اخرجه ابو داود عن ام سلمة واسمها
مسناكا في السنن و في جامع الاصول بالميم وقد سبق ذكر الكل ثم على ذلك

كتاب الصلوة

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الملائكة
يقولون ربنا فارقنا عبادك وهم يصلون وملائكة النهار يقولون اتيناك وهم
يصلون اخرج نحوه البخاري ومسلم والنسائي عن ابي هريرة بزيادة عن هذا اللفظ وعن
قوله يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر
ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون
واتيناهم وهم يصلون **وعن** النبي صلى الله عليه انه قال بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
عن عبد الله بن عمر **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للذي ساله عن
عمل يدخله الجنة صل خمسك وصم شهرك وحج بيتك واخرج زكاة مالك طيبة بها
نفسك تدخل جنة ربك قال السائل والله لا ازيد حرفا ولا انقص حرفا فقال صلى
الله عليه وسلم افلح والله ان صدق اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
بالفاظ مختلفة متقاربة المعنى **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا خير
في دين لا صلوة فيه هو طرف من حديث اخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي العاص
في جوابه صلى الله عليه وآله وفد ثقيف الذين حبسوا لهم في المسجد واشترطوا عليه ان لا يحشروا
ولا يعشروا واجاب عليهم بردهم ثم قال ولا خير في دين ليس فيه ركوع وقد سبق معنى
وعن جابر بن عبد الله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقامة الصلوة
والنصيحة لكل مسلم اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة عماد الدين اخرجه بلفظه البيهقي
في الشعب عن ابن عمر وروي عمود الدين وهو في حديث معاذ الذي اخرجه عنه الترمذي
مرفوعا قال راس الاسلام وعموده الصلوة ومما ذكر في الصحاح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الصلوة مرضاة للرب وحب الملائكة وسنة الانبياء
ونور المعرفة واصل الايمان واجابة الدعاء وقبول الاعمال وبركة في الرزق وراحة
في البدن وسلاح على الاعداء وكراهة للشيطان وشفيع بين صاحبها وملك
الموت وسراج في قبره وفراش تحت جنبه وجواب منكر ونكير ومونس وزائر
معه الى يوم القيمة فاذا كانت القيمة كانت ظلا فوقه وتاجا على راسه ولباسا على
بدنه ونورا يسعى بين يديه وسترا بينه وبين النار وحجة للمؤمنين بين يدي الرب
وثقلا في الميزان وجوازا على الصراط ومفتاحا الى الجنة ومفتاحا الى الجنة اه هو في كتب
الائمة **وعن** زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
الصلوة لوقتها فان ترك الصلوة عن وقتها كفر هو في كتب الائمة عنه عمن رواه وهو

متناول بانه كفر نعمة كقوله في تارك الحج ومن كفر فان الله غني عن العالمين وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان احدكم ليصلي الصلوة وما فاته من الوقت
اعظم عليه من ان يكون وتر اهله وماله اخرجه بمعناه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد
بلفظ ان المصلي ليصلي الصلوة وما فاته من وقتها اعظم من ماله واهله وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول الوقت افضل من اخره بفضل الخير ما استطعت
اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول الوقت افضل من اخره كفضل
الاخرة على الدنيا اخرجه الحافظ ابو الشيخ من الحديث عن ابن عمر بلفظ فضل الوقت
الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وهو شاهد لهذا ان لم يكن رواية السفاعنه
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله اخرجه
الدارقطني عن جرير **واخرج الدارقطني** عن ابي محذوره اول الوقت رضوان الله
ووسط الوقت رحمة الله واخره عفو الله **وعن** النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال حبيبي ثم الحراسون للانبيا صدقوا للنجوم اخرجه بنحوه الطبراني
والحاكم عن ابن ابي اوفى مرفوعا ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر
والنجوم والاظلة لذكر الله تعالى وهو شاهد له لاتفاق المعنى ان لم يكن عنه
وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا في اول الوقت وما صلى في اخره مرتين حتى قبضه الله تع وعن رسول الله صلعم انه قال
في الصلوة اذا اصفرت الشمس تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت
اخرجه اهل السنن عن انس بن مالك انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا
لا يذكر الله فيها الا قليلا **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان اول الليل
نادى مناد الا ليقم القانتون فاذا كان السحر نادى مناد الا ليقم المستغفرون واذا طلع الفجر
نادى مناد الا ليقم الغافلون من فرشهم كالموتى نشروا من قبورهم اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم من الليل
ويصلي فغلبته عينه حتى يصبح كتب الله له ما نوى وكان نومه عليه صدقة من
ربه اخرجه بلفظه الترمذي وابن ماجه عن ابي الدرداء **باب اوقات**
الاختيار وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة
اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان اخر وقتها حين يدخل وقت
العصر اخرجه بلفظه احمد بن حنبل والترمذي عنه مع زيادة لفظها احمد ها الا [illegible]
وهي ان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول

وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الشفق الاول وان اول
وقت العشاء الاخرة حين يغيب الافق وان اخرها حين ينتصف الليل وان وقت الفجر حين
يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس ولمالك في الموطا نحوه **وعن** جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان جبريل اتاني وقال قم فصل فصلى حين
زالت الشمس هو في كتب الائمة وحديث جابر في الاوقات مروي بروايات مختلفة
اللفظ متفقة المعنى احدها ما اخرجه النسائي عنه بلفظ فصلى الظهر حين زالت
الشمس وكان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان الفيء مثل الشراك وظل الرجل
مثله ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين
فاسفر وقيل حين طلع الفجر ثم صلى الغداة الظهر حين كان الظل طول الرجل ثم صلى العصر
حين كان ظل الرجل مثليه ثم صلى المغرب حين غاب الشفق ثم العشاء الى ثلث الليل او
نصف ثم صلى الفجر فاسفر وبقية روايات اخر مذكورة في كتب الحديث تركناها اختصارا
وعن حبان بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في
جباهنا واكفنا فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا اخرجه مسلم والترمذي ولم
يخرج وقال اذا زالت الشمس فصلوا **وعن** عبد الله بن عمر انه روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى حين دحضت الشمس وقد سبق نحوه **وعن** النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال امني جبريل مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وفي
رواية حين مالت وفي بعض الاخبار حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك وصلى بي العصر
حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب
الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الظهر من الغد حين
صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين
افطر الصائم وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي الغداة حين ما اسفر ثم التفت
الي فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبياء قبلك رواه ابن عباس
اخرجه ابو داود والترمذي عنه بهذا اللفظ وهذا لفظ الترمذي **وعن** جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاه يعلمه الصلوة فجاءه حين زالت
الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين صار الظل مثله فقال قم يا محمد فصل
العصر الى ان قال ما بين هذين كله وقت اخرجه النسائي عنه ولفظه فيما اخرجه
عن جابر قال جاء جبريل عم الى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس
فقال قم يا محمد فصل الظهر فصلاها حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان في الرجل
الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم فصل العصر ثم مكث حتى غابت الشمس فقال يا محمد قم

فصل المغرب فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا ذهب الشفق جاءه
فقال قم يا محمد صل العشا فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح فقال قم
يا محمد فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل فصلى
الظهر ثم جاءه جبريل حين كان في الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت
الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه قال قم فصل فصلى المغرب ثم جاءه العشا حين ذهب
ثلث الليل الاول فقال قم فصل فصلى العشا ثم جاءه حين اسفر جدا فقال قم فصل فصلى
الصبح فقال ما بين هذين الوقتين وقت كله **وعن** جابر بن عبد الله قال سال رجل
النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم صل معي فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين صار ظل
الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشا قبل غيبوبة الشفق ثم
صلى الصبح الصبح فاسفر ثم صلى الظهر حين صار ظل الانسان مثله ثم صلى العصر حين
صار ظل الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشا فقال بعضهم
ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل اخرجه احمد ثم وانا حديث جابر وقد سبق ذكر
من اخرجه **وعن** جابر قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت
الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم صل معنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين صار ظل الانسان
مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشا قبل غيبوبة الشفق فلما كان
اليوم الثاني دعاه فصلى صلوة الصبح فلما انصرف قال القايل طلعت الشمس اولا
واخر الظهر الى اول وقت العصر او قريبا منه ثم اخر العصر والقايل يقول غربت الشمس
ام لا ثم اخر المغرب الى ان قال القايل غاب الشفق ام لا واخر العشا الى نصف الليل
ثم قال والوقت ما بين هذين الوقتين احسبه رواية **وعن** ابي بكر بن ابي موسى
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاه سايل فساله عن مواقيت
الصلوة فلم يرد شيا فامر بلالا فاقام صلوة الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف
بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقايل يقول انتصف او لم
ينتصف وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره فاقام
المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم اخر
الفجر من الغد حتى انصرف منها والقايل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر
حتى صار قريبا من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقايل يقول وجبت الشمس
ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشا حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح

37

بدعا السايل فقال الوقت فيما بين هذين الوقتين اخرج هذا الحديث بكماله
مسلم عنه واللفظ له غير انه قال في العصر ثم انصرف منها والقايل يقول قد احمرت
بدل وجبت وقال الوقت بين هذين الوقتين واخرجه ابو داود والنسايي عنه ايضا
فذكر معناه **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان [illegible] للصلوة
اولا واخرا الحديث وقد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه قال حافظ الايمة
عن الهادي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امني جبريل فصلى
بي الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل
كل شي مثله وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثليه هو في كتب الايمة
من رواياتهم وقد سبق نحو من رواية النسايي عن جابر وهو شاهد لرواية الهادي
ان لم يكن عن جابر اتفاق المعنى **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان للصلوة اولا واخرا قد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه **وعن** ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اخر حديث وقت المغرب ما لم يسقط
نور الشفق اخرجه مسلم وابو داود والنسايي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
بروايات منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم
تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت العشا الى نصف الليل ووقت
صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس ولعل رواية السفاعي بن عمر تصحيف سقوط الواو من
الكتاب نور الشفق بالنا المثلثة نور ان عمر به والاسقاط عمرو ما صوبها وبدل عليه **وعن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس التفريط في النوم انما التفريط ان يوخر الصلوة
الى وقت صلوة اخرى ولا يعرف صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى هو طرف من حديث
اخرجه الترمذي والنسايي عن ابي قتادة وله قصة في بعض اسفاره فقال فيه اما انه ليس
في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى وفي رواية
لابي داود واحمد بن حنبل عنه انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة زاد احمد ان
يوخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى **فصل عن** ابي ايوب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بادروا بالمغرب طلوع النجم اخرجه احمد بن حنبل
وابو داود والحاكم عن ابي ايوب بلفظ غير انهم قالوا على الفطرة بدل قوله بحو وبحو
ما اخرجه احمد بن حنبل عن ابي ذر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الافطار واخروا السحور
اما ما اخرجه الدارقطني عن ابي الدرداء لا تزال امتي على سنتي ما لم ينتظروا بفطرهم طلوع
النجوم فساقه ما يعارضه وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ولا صلوة بعد العصر حتى يطلع الشاهد **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم

انه قرا في صلوة المغرب بسورة الاعراف اخرجه النسائي عن عايشة قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسورة الاعراف فرقها في ركعتين ولم يذكر المغرب **وعن**
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب الى ان يذهب
حمرة الشفق هو نحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق [illegible] ولعلها احدى رواياته
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوة المغرب
ويقول الاعراب العشا اخرجه بلفظه البخاري عن عبد الله بن المغفل عنه انه قال
ويقول الاعراب هي العشا واعلم ان ظاهر هذه الرواية ان لفظ العشا مقول قول
الاعراب والحديث الذي ياتي في باب الاسعاد بلفظ على اسم صلاتكم ويقول
هي العشا قوله هي العشا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وان مقول قول الاعراب محذوف تقديره ويقول
العتمة هي العشا وانما حملناه على انه من قول الرسول لحجة في رواية مسلم مستنا
يقولها الا انها العشا **واخرج احمد بن حنبل** ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابن عمر لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشا فانها في كتاب
الله العشا وهم يعتمون بحلاب الابل **واخرج** ابن ماجه عن ابي هريرة لا تغلبنكم
الاعراب على اسم صلوتكم فانما هي العشا وانما يقولون العتمة لاعتامهم بالابل **واعلم**
ان الاحاديث هاهنا اختلفت في الرواية والنهي والمراد بالنهي عن تسمية العتمة
للتنزيه وتسمية المغرب عشا كذلك واما تسميتها في الاخبار عتمة فلبيان الجواز او
الخطاب مع من لا يعرف العشا من العرب لانهم كانوا يطلقون العشا على المغرب وقيل
الجواز منسوخ بالمنع وقيل النهي منسوخ بالجواز والذي قرره بعض العلما ان الجمع ممكن
لانه لم ينه ان يطلق اسم العتمة بالكلية بل نهى ان يهجر العشا بالكلية فلو سميت بالعشا
تارة وبالعتمة تارة زالت الكراهة والله اعلم **وعن** عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشفق هو الحمرة فاذا غابت الحمرة وجبت الصلوة اخرجه الدارقطني
عنه بلفظ الشفق هو الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة **وعن** جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في الليلة الاولى الحديث قد سبق ذكر من
اخرجه والكلام عليه **وعن** نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سقط الهلال
قبل الشفق فهو لليلة واذا سقط بعد الشفق فهو لليلتين هو في كتب الائمة ولم
احد عند المحدثين ولعله من رواية الائمة [illegible] **وعن** النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الشفق هو الحمرة قد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم قال [illegible] انها العشا وانهم
يعتمون بالابل وكذا حديث لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشا فان اسمها

في كتاب الله العشا وانما يعتم بحلاب الابل قد سبق ذكر من اخرج هذه الاحاديث
والكلام عليها **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وربما يصليها بعد ما يسفر ٣٨
اخرجه الستة مالك والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي لكن بغير لفظه
وبلفظ كن نسا المومنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الصبح متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة لا يعرفهن
احد من الغلس ولم يذكروا زيادة وربما يصلي بعد ما يسفر ولعلها في رواية او مدرجة
من بعض الرواة نظرا الى ما ورد في بعض الاحاديث نحو اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وحديث ابي برزة الاسلمي انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلوة الصبح حين يعرف الرجل
جليسه والجمع بين الاحاديث ممكن **وعن** عايشة انه صلى الله عليه وسلم خرج ذات
يوم وعليه مرط مرحل اخرجه مسلم وابو داود والترمذي عنها قالت خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود المرط كسا من صوف
او خز يوتزر فيه والمرحل بالحا المهملة الذي فيه صور الرحال وقال الخطابي
المرحل الذي فيه خطوط وانما سمي مرحلا لان فيه تصاوير رحل او شبهه **وعن**
امير المومنين علي عليه السلام ان جبريل نزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين طلع الفجر وامره ان يصلي الفجر الى قوله ثم نزل عليه حين اسفر فامره ان
يصلي الفجر اخرجه في كتب الائمة من رواتهم [illegible] وهو معنى حديث جابر السابق وكذلك
ذكر من اخرجه **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الفجر ما لم يطلع
الشمس قد سبق ذكره من معنى حديث عمرو بن العاص وشواهده في العروة [illegible]
وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت
الشمس وهو في منزل جمع بين الظهر والعصر واذا لم تزغ حتى ارتحل سار الى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما واذا غربت الشمس وهو في منزل جمع بين المغرب والعشا واذا لم تغرب
حتى ارتحل سار حتى اذا كانت العشا نزل فجمع بين المغرب والعشا الاخرة اخرجه
معناه ابو داود والترمذي عن معاذ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان
يرتحل جمع بين المغرب والعشا واذا ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشا ثم
يجمع بينهما وهو يشهد لمعنى حديث ابن عباس الذي في الشفا ويشهد له ايضا ما اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل

ان يزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل ان
يرتحل صلى الظهر ثم ركب وفي رواية كان اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر
ويجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا اما الرواية التي وقعت للبخاري
في حديث انس فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب فقد قال ابن حجر
كذا فيه الظهر فقط واحتج به من ابى جمع التقديم ثم قال لكن روى اسحق بن راهويه
هذا الحديث عن شبابة فقال كان اذا كان في سفر فزاغت الشمس صلى الظهر والعصر
ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي قال وقد وقع نظيره للحاكم في الاربعين فان زاغت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ارتحل **وعن** النبي ص انه جمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخرة بالمدينة من غير سفر ولا خوف ولا مطر
وفي رواية من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير سفر ولا خوف الحديث اخرجه
الستة عن ابن عباس على اختلاف الرواية في بعض الفاظه وهو صحيح وان ضعفه
من لا عناية له بعلم الحديث وفي رواية لمسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
قال عبد الله بن شقيق احد الرواة فحاك في صدري من ذلك شي فاتيت ابا هريرة فسالته
فصدق مقالته وفي اخرى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشا جميعا من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير خوف ولا مطر
قال ابو الزبير فسالت سعيدا لم فعل ذلك فقال سالت ابن عباس كما سالتني فقال اراد
ان لا يحرج امته **وعن** عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال عبد الله
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا فقال رجل لابن عمر لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال لان لا يحرج امته
لم يجده عن ابن عمر لكن رواية عبد الرزاق عمن ذكرنا فيه في الاستشهاد فان رواته
ممن خرج عنهم اهل السنن وان لم يخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن شعيب واما هو
لعدم حصول شرطهما المعتبر عندهما فيه **وعن** عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن
صفوان بن سليمان قال جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطر وقد سبق
ما ذكرناه في الاحتجاج برواية عبد الرزاق فارجع اليه **وعن** عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن نافع ان اهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشا في الليلة
المطيرة فيصلي معهم ابن عمر لا يعيب ذلك عليهم قد سبق ما فيه الكفاية في الاستشهاد ولا حجة
في فعل اهل المدينة حيث لم يكن اجماعا **وعن** عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عطاء ان ابن عباس خرج من البصرة حتى افطر الصائم يريد المدينة فلم
يصل المغرب حتى جاء المحصب ثم جمع بينها وبين العشا ويقال له الصلوة فيقول

عليهم قد سبق ما فيه الكفاية في الاستشهاد فارجع اليه **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة
من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر اخرجه بلفظه الستة عن ابي هريرة
وفي رواية للبخاري والنسائي اذا ادرك سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس
فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخر صلوة العتمة حتى ذهب من الليل نصفه
ثم خرج وقد ذهب اكثر الليل او ادبر فقال ما احد ينتظر هذه الصلوة في هذا
الوقت غيركم تفضلا بها في تلك الساعة اخرجه البخاري ومسلم عن ابي موسى بنحوه قال
اعتم بالصلوة يعني النبي صلى الله عليه وسلم حتى ابهار الليل ثم خرج فصلى بهم فلما
قضى صلوته قال لمن حضر على رسلكم اعلموا وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس
احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم **واخرج ابو داود** عن معاذ قال
بقينا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تاخر لصلوة العتمة حتى ظن
الظان انه ليس بخارج ويقول القائل منا قد صلى اما انا اذ خرج فقالوا له كما قالوا
فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ابهار الليل بتشديد
الرا ذهب معظمه او نصفه ورسلكم بكسر الرا على هينتكم اي تانوا وفي هذا دليل
على اختصاص هذه الامة بها قال حافظ الامة رحمه الله تعالى روي ان الشمس غربت بسرف
من طريق مكة فاخر صلوة المغرب والعتمة حتى صلاهما ببطن الابطح هو في كتب الادعية
سرف بالسين المهملة والرا كتف موضع بطريق المدينة بينه وبين مكة نحو عشرة اميال
والابطح موضع بنواحي مكة معروف قال **وقول النبي صلى الله عليه وسلم**
بعثت بالحنيفية السهلة وكذا الحنيفية السمحة فقد ذكر من اخرج الحديث والكلام
عليه قال وقوله صلى الله عليه يسروا ولا تعسروا اخرجه احمد بن حنبل والبخاري
ومسلم والنسائي عن انس مع زيادة بشروا ولا تنفروا **واخرج** احمد بن حنبل والبخاري
ومسلم عن ابي موسى شاهدا له بلفظ يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وتطاوعا ولا تختلفا قال
المعنى مسعود وكان قوله صلى الله عليه وسلم لما بعثه هو الى اليمن والقصة مشهورة
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من
الصلوة فقد ادرك الصلوة اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن عنه وعن النبي ص
انه قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس الحديث قد سبق ذكر من اخرجه
والكلام عليه **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جمع بين صلوتين من غير
عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه بلفظه الترمذي والحاكم عن ابن عباس ولكن ضعفه

الترمذي لضعف طريقه لا لضعف التحمل بالجمع مع عدم العذر كما قد يتوهمه بعض الطلبة
فان تحريم الجمع لغير عذر عند كثير من العلما لا دلالة اخر عن هذا وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر هو بمعنى حديث
عبد الله بن عمرو السابق اولا خلاصة والاية وقد سبق ذكر من اخرجه وعن
نافع عن ابن عمر قال مكثنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشا الاخرة
فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده لا ندري اي شي شغله في اهله او غير ذلك
فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على
امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة فصلى اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي عنه وعن ابي هريرة وابي موسى واخرج البخاري ومسلم
والنسائي عن ابن عباس نحوه قال اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشا فخرج عمر
فقال الصلوة يا رسول الله رقد النسا والصبيان فخرج وراسه يقطر يقول لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالصلوة هذه الساعة وقد سبق نحوه عن غيرهما قال الحافظ الامام
قدس الله روحه روي ان عمر كتب الى ابي موسى صل العشا اي الليل شئت ولا تغفلها
الحديث طويل اخرجه مالك في الموطا وفيه وانه ان عمر كتب الى عماله في كلام طويل
وفي اخرى لمالك قال كتب الى ابي موسى ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر
والشمس بيضا نقية قبل ان يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشا ما لم
تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل وفي
اخرى نحوه وفيها ان صل العشا فيما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا
تكن من الغافلين وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
قد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه وعن ابي هريرة وكذا حديث عائشة مثله من
ادرك ركعة من الصبح الحديث قد سبق ذكر من اخرجه وعن [illegible] على
ان الاخبار الواردة التي فيها ذكر الجمع ليس في شي منها انه صلى الله عليه وسلم
تنفل بين الصلوتين هكذا رايته في نسخة السفا بلفظ خبر وهو دليل على عدم سنية
النفل بين المجموعين ولعل اهل المذهب يقولون عدم فعله للنفل لا يدل على سنيته
وجوازه وانما اخرج ابو داود عن ابي جعفر بن محمد قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين لم يسبح بينهما وسياتي لهذا مزيد فايدة
في موضعه

باب اوقات قضا النوافل

قال الحافظ الامام
روي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع

قال الحافظ الامام المحدث قدس الله روحه روي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال ثلث ساعات
كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى
تغرب اخرجه بلفظه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنه الا انهم قالوا حتى يقوم قائم
الظهيرة واخرج البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر نحوه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع ولا عند غروبها واخرج مالك والنسائي عن عبد
الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها ونهى عن الصلوة في تلك الساعات [illegible] الشمس تضيف وضيفت تشديدا اي مالت
تضيف اذا مالت للغروب وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل هل من الليل ساعة نهى عن الصلوة
فيها فقال اما الليل فان الصلوة فيه مقبولة حتى تصلي الصبح ثم اجتنب الصلوة حتى تطلع
الشمس وتبيض فان الشمس تطلع بين قرني شيطان فاذا ابيضت فان الصلوة مقبولة مشهودة
حتى ينتصف النهار فاذا مالت فالصلوة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فانها تغرب
بين قرني شيطان اخرجه ابو داود والنسائي نحوه عن عمرو بن عبسة ولفظه قال قلت يا رسول
الله هل من ساعة اقرب من الله من الاخرى قال نعم ان اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل
الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن فان الصلوة محضورة مشهودة الى
طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان وهي ساعة صلوة الكفار فدع الصلوة حتى ترتفع
قيد رمح ويذهب شعاعها ثم الصلوة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح
نصف النهار فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر فدع الصلوة حتى يفي الفي ثم الصلوة محضورة
مشهودة حتى تغيب الشمس فانها تغيب بين قرني شيطان وهي صلوة الكفار وفي رواية لابي داود
قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة
حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني
شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح
ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلوة
مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي
لها الكفار قوله اي الليل اسمع اي اي اوقات الليل ارجى للدعا واولى بالاستجابة وجوف الليل
الاخر هو ثلثه الاخر والمراد به السدس الخامس من اسداس الليل ومشهودة اي تشهدها
الملائكة ومكتوبة اي يكتب اجرها للمصلي وتسجر جهنم وكذا طلوع الشمس بين قرني الشيطان
قال الخطابي من الفاظ الشرع التي يختص بها ويستوي معانيها فيجب التصديق بها والاقرار بصحتها قلت وحملها
على اللايق بها ونفس الرمح وكذا قيده وقدره بكسر القاف فيهما وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس الحديث وقد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه وعن
عبد الله انه قال نهينا عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار اخرجه مالك

والبخاري ومسلم عن ابن عمر نحوه وهو المراد بعبد الله في رواية النسفي وهو اجرى في رواية
والرواية الاولى اخرى رواياته ومنه رواية الحموي ومعنى هذا في الموطأ والنسائي عن عبد
الله الصنابحي وقد سبق ذكره اخره وعن انس ان النبي صه قال من نسي صلاة او نام عنها
فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها وفي بعض الاخبار فان ذلك وقتها لا وقت لها غير ذلك هو لفظ
الائمة عنه بلفظه والذي اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عنه من
نسي صلاة او نام فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وفي رواية لهم عنه من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها
لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة واقم الصلاة لذكري وفي رواية للبخاري ومسلم اذا رقد
احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة للذكرى
وهي قراءة وعن النبي صه انه قال من ادرك ركعة من الفجر قد سبق كما اخره والكلام عليه
وعن النبي صه انه لما نام هو واصحابه عن صلاة الفجر في الوادي فاستيقظ وقد طلعت
الشمس امر بالرحيل حتى لما ارتفعت نزل وصلى اخرجه بنحوه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي عن ابي قتادة ولفظ البخاري والنسائي قال سرنا مع النبي صه ليلة فقال بعض القوم
لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا
واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صه وقد طلع حاجب
الشمس فقال يا بلال اين ما قلت فقال ما القيت علي نومة مثلها قط قال ان الله قبض
ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلاة فتوضأ فلما
ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى بالناس جماعة واعلم ان هذا كان في رجوعه من غزوة
خيبر كما جزم به بعض شراح الحديث معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة وقد نظر
بعض المحدثين
وعن النبي صه انه لما خرج من الوادي اسطن
حتى تستقل الشمس وفي بعضها اسفل هيئته ثم صلوا اما رواية حتى تستقل ففي حديث
عمران بن الحصين في رواية ابي داود عنه ان رسول الله صه كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر
فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين
قبل الفجر ثم اقام فصلى الفجر وفي رواية لابي داود حتى تعالت وساق الحديث وفي رواية من حديث
ابي قتادة بعد ان ساق الحديث بمعنى رواية البخاري السابقة قال لما استيقظ [illegible] الشمس
فقاموا وساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضؤوا واذن بلال ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا
وعن عمران بن الحصين قال سرينا مع رسول الله صه فعرسنا سحرا فلم نستيقظ الا بحر الشمس
فلما استيقظ رسول الله صه قلنا يا رسول الله ذهبت صلاتنا فقال صه لم تذهب صلاتكم ارتحلوا
من هذا المكان فارتحلنا قريبا فنزل وصلى وروي انه قال ارتحلوا من هذا المكان فانه مكان الشيطان
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وهو في رواية ابي داود لحديثه ولم يخرجه البخاري ومسلم في حديث
طويل بغير لفظه واخرج مسلم له شاهدا من حديث ابي هريرة في قصة الوادي الذي ناموا فيه
بعد ان ساق القصة فقال ليأخذ كل واحد منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
وفي رواية عن زيد بن اسلم بعد ان ساق نحو القصة السابقة فامرهم رسول الله صه ان يركبوا حتى يخرجوا

من ذلك

من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم
ان ينزلوا وان يتوضؤوا الحديث وعن النبي صه انه قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع
الشمس فليصلهما اخرجه بلفظه احمد بن حنبل والترمذي والحاكم عن ابي هريرة بلفظ من لم
يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس وعن النبي صه انه رأى قيسا يصلي بعد
صلاة الصبح فقال يا قيس ما هاتان الركعتان قال ركعتا الفجر فلم ينهه صه ولم ينكر عليه
اخرجه ابو داود والترمذي عن قيس بلفظ قال خرج رسول الله صه فاقيمت الصلاة فصليت
معه الصبح ثم انصرف فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت اني لم اكن
ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن وعن عائشة ام سلمة انها قالت ان النبي صه صلى
في بيتي ركعتين بعد العصر فقلت ما هاتان الركعتان قال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءني مال
فشغلني فصليتهما الان اخرجه النسائي عن ام سلمة واخرج البخاري وابو داود عنها
ايضا بلفظ قال صلى الله عليه وآله يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه
اتاني اناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان لكن اختلفت الرواية
في صلاة الركعتين بعد العصر بعد هذه فروى مسلم في بعض الروايات فلم يدع الركعتين بعد العصر
لكن يعارضه ما اخرجه النسائي عن ابن عباس انه قال انما صلى النبي صه الركعتين بعد العصر لانه
اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الحافظ [illegible]
الحسن ثم قد سبق الكلام عليه وعنه وروي ان النبي صه نام هو واصحابه في بعض سفره فلم يستيقظوا
الا وقد طلعت الشمس فصلى رسول الله صه ركعتين ثم صلى صلاة الصبح اخرجه ابو داود وعن عمرو
من حديث طويل عن ابي قتادة وقد سبق ذكره وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول
الله صه خير الاعمال الصلاة لوقتها اخرجه الحاكم في المستدرك عنه بلفظه عن ابيه قال في اول وقتها
موضع قوله لوقتها وعن ابن مسعود قال سألت رسول الله صه اي الاعمال افضل قال
الصلاة لاول وقتها اخرجه الستة الا الموطأ وابا داود عنه بلفظ سألت رسول الله
اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة لميقاتها واخرجه البيهقي عنه بلفظ افضل
العمل الصلاة لوقتها والجهاد في سبيل الله واخرج البيهقي عنه ايضا بلفظ افضل العمل
الصلاة لميقاتها ثم بر الوالدين ثم ان يسلم الناس من لسانك وهو اذا جمعه المعنى وان
اختلف اللفظ وعن ام فروة وهي امرأة بايعت النبي صه قال سئل النبي صه اي الاعمال
افضل قال الصلاة لاول وقتها اخرجه ابو داود عنها وعن ابي هريرة عن النبي صه انه قال
ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله قد سبق ذكره
واخره وعن ابن عمر وحشيش عبد الله وابي محذورة عن النبي صه انه قال اول الوقت رضوان
الله واخره عفو الله قد سبق ذكر اخره والكلام عليه وعن عائشة ان كان النبي صه ليصلي
الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس قد سبق ذكر اخره والكلام عليه في
اول الصلاة وعن النبي صه انه خرج وعليه مرط مرحل قد سبق ذكره والكلام عليه وعن
ابي مسعود الانصاري ان النبي صه صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فاسفر بها ثم لم يعد
الى الاسفار حتى قبضه الله تعالى اخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي

وحديث طويل بروايات مختلفة ورواية الشفا طرف من رواية ابي داود عنه قال فيها وصلى
الصبح من بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات
ثم لم يعد الى ان يسفر وبعا الكيف الجمع بين هذا الحديث ونحوه وبين ما اخرج اهل السنن عن
رافع بن خديج اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وحديث ابي برزة الاسلمي انه كان ينصرف
من صلوة الصبح حين يعرف الرجل جليسه وقد جمع بعضهم ان الاسفار بعد التغليس ويكون
ما بينهما واجيب بان هذا يعد خلافا للحديث ابي مسعود المذكور انفا ثم لم يعد الى
الاسفار حتى قبضه الله تعالى وانما ينافيه فلان الجمع بين الحديثين ممكن اما بحمله على الاطالة
بالاسفار بحقوق طلوع الفجر المطول في القراءة حتى يسفر الوقت والله اعلم وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا كما رايتموني اصلي اخرجه البخاري في رواية من جملة حديث طويل اخرجه البخاري
ومسلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اخرجه البخاري
عن ابي سعيد بلفظه واخرج نحوه السنة عن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي معناه ايضا ما اخرج البخاري ومسلم وابو داود عن ابي ذر
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد
ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى راينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم
فاذا اشتد الحر فابردوا وقد اختلف في الجمع بين هذه الاحاديث وبين حديث خباب شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا فضل الابراد رخصة والتعجيل افضل وقيل حديث
خباب منسوخ بحديث الابراد وهو محتمل وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصبحوا بالصبح فانه اعظم
للاجر لكم اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي فهذه رواية ابي داود وفي رواية الترمذي اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر اي تريحت وان افضل الصلوة اول وقتها وفي رواية النسائي اسفروا
بالفجر ولم يرد ومن تبين الحديث والكلام عليه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة اخرجه رزين عن ابي ذر بلفظ
قال ابو ذر وقد صعد على درج الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة فذكر الحديث بطوله واخرج النسائي عن معاذ بن عفرا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس واخرج
مسلم والنسائي عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمص صلوة العصر وقال ان
هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ كان له اجرها مرتين ولا صلوة بعدها
حتى يطلع الشاهد المخمص بضم الميم الاولى وفتح الخاء المعجمة والميم وفتح الميم وسكون الخاء وكسر
الميم بعدها وفي اخره صاد مهملة اسم طريق رواه المنذري وابو بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد
المهملة حميل بضم الحاء المهملة وقيل بالجيم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة نصف النهار
حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة اخرجه بلفظه الشافعي في بعض كتبه عن بعض الصحابة نسيته انه
السيوطي في جامعه واخرج ابو داود عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصلوة نصف النهار الا يوم
الجمعة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الصبح في مسجد الخيف فراى رجلين في مؤخر القوم لم يصليا
معه فقال علي بهما فاتي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما قالا انا كنا

ان تصليا

٤٣

ان تصليا في
معنا فقالا يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد
جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الاسود
قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته انحرف
فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان
تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم تكون لكما نافلة وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلاتان
ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سرا ولا علانية ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد العصر اخرجه بلفظه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقد سبق ما يعارضه وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه
صلى في فسطاطه ركعتين بعد العصر هو في كتب الائمة ولم اجده عندهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا طائفا يطوف بهذا البيت ويصلي اي وقت شاء من ليل او نهار
اخرجه احمد بن حنبل واهل السنن وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم بلفظ يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى ايه ساعة شاء من ليل او نهار قال في التلخيص قال البيهقي يحتمل ان
المراد بهذه الصلوة صلوة الطواف خاصة وهو الاشبه بالاثار ويحمل جميع الصلوات وعن ابي سعيد
الخدري انه راى الحسن والحسين قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا هو في كتب الائمة ولم
اجده عند اهل الحديث والله اعلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صلوتين بعد الصبح وبعد
العصر لم اجده بلفظه في رواية من كتب الحديث لكن النهي وارد في احاديث منها ما اخرجه البخاري
ومسلم وغيرهما عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وفي رواية حتى تشرق وبعد العصر حتى تغرب واخرج مسلم وغيره
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس
وفيه احاديث اخر ورواية الشفاء هذه ليست بلفظها عن احد لكن يحتمل انها في بعض كتب الائمة بهذا اللفظ
عن بعض الرواة ويحمل ان الامير عليه السلام ذكر في اشعاره الى هذه الاحاديث ونحوها وعن ابن عباس
عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس اخرجه
البخاري ومسلم بهذا اللفظ عنه وقد سبق عنه نحوه وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه
كان يكره الصلوة في اربعة احيان بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلوة العصر حتى
تغيب الشمس ونصف النهار حتى تزول الشمس ويوم الجمعة الا قيام الامام على المنبر هو في كتب الائمة
من رواتهم لكن شواهده في المرفوع بالمعنى كثيرة

باب استقبال القبلة

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل المشرق اخرجه الترمذي عن ابي هريرة من غير زيادة
لاهل المشرق وزاد رزين على رواية الترمذي اذا استقبلت البيت ولم ترها واخرج مالك في
الموطا عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت وعلم ان هذه
الزيادة في رواية الشفاء اعني قوله لاهل المشرق لم اجدها في كتب الحديث المشهورة بعد مزيد
البحث على ان في ذهني ان للامام شرف الدين عليه السلام في شرح خطبة الاثمار ادعى انه قال هي زيادة
مفسدة للمعنى فينظر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هو طرف
من حديث اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة بنحوه ولفظ ذروني
ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه

ما استطعم واذا بهتكم على شي فدعوه فصل عن جابر قال رايت النبي صلعم يصلي النافلة على
الراحلة في كل جهة اخرجه احمد والبخاري ومسلم عنه بلفظ ان النبي صلعم كان يصلي على راحلته حيثما
توجهت به فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وفي رواية للبخاري ان النبي صلعم كان
يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة وله في اخرى كان يصلي نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة
نزل فاستقبل القبلة وعن يعلى بن مرة انه خرج مع رسول الله صلعم فقال يا رسول الله
هل نصلي على ظهر بعيرك قال نعم حيث توجه بك بعيرك تومي ايماء تكون سجودك اخفض من
ركوعك واذا كانت المكتوبة فالقرار القرار هو في كتب الائمة ورواتهم وشواهده في الصحيح كثيرة
وعن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلعم يصلي على الراحلة ويوتر عليها غير انه لا
يصلي المكتوبة اخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله
بروايات مختلفة هذه احدى الروايات وهي رواية مسلم عنه قال يسبح موضع يصلي ويوتر
ملاي وجه وسياتي بعض الروايات وعن انس بن مالك ان النبي صلعم كان يصلي على راحلته
حيثما توجهت به راحلته هو بلفظه عنه في كتب الائمة ونحوه في سنن ابي داود عنه قال كان رسول
الله صلعم اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته ثم كبر ثم صلى حيث وجهته
ركابه ونحوه حديث عامر بن ربيعة اخرجه البخاري ومسلم قال رايت رسول الله صلعم يصلي على راحلته
حيث توجهت به وفي رواية قال رايت رسول الله صلعم وهو على الراحلة يسبح يومي براسه قبل اي
وجه توجه ولم يكن رسول الله صلعم يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة وعن نافع عن ابن عمر
انه يصلي على راحلته ويوتر عليها ويقول كان النبي صلعم يفعله هو بنحو كلام احمد وهذه روايته
وفي رواية كان رسول الله صلعم يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ويومي براسه وكان ابن عمر
يفعله وفي رواية لمسلم كان صلعم يسبح على ظهر الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا
يصلي عليها المكتوبة وعن علي انه كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت وينزل للفرض
والوتر هو في كتب الائمة عنه وسوا هلهم في المرفوع بالمعنى كثيرة وعن النبي صلعم انه كان اذا
سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر وصلى حيث توجهت به الناقة وقد سبق
ذكره اخرج هذه الرواية عن انس وعن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلعم سرية
كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هاهنا قبل
الشمال وخطوا خطوطا فلما اصبحنا وطلعت الشمس اصبحت الخطوط لغير القبلة فسالنا
النبي صلعم عما فعلنا فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله هو في كتب الائمة عنه ولم اخرجه عن جابر
عند اهل الحديث فينظر في لفظه وعن عامر بن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلعم
في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة وصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلعم فانزل الله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي عنه عن ابيه قال في سفر في ليلة مظلمة وعن
النبي صلعم انه نهى عن الصلوة على ظهر الكعبة هو طرف من الحديث الاتي ولم اجد حديثا منفردا عن رواية
غير ابن عمر وهو يحمل ان يكون غير الله يريد به ما ذكره بسوقه من طريق اخرى ويحمل ان يكون سقط
من الحديث الاتي في موضع الحجة منه والله اعلم وعن النبي صلعم انه نهى عن الصلوة في سبعة مواطن
اخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر بلفظ نهى رسول الله صلعم عن الصلوة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام قال حافظ الائمة قدس الله

روضة

روضة وروى ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلعم ان يصب عليه ذنوب من الما وقد سبق
ذكره واخرجه والكلام عليه وعن النبي صلعم انه قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد
الصلوة وقد سبق ذكره واخرجه والكلام عليه وعن النبي صلعم انه قال اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء
ثم خرج الى الصلوة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط عنه
سيئة اخرجه ابو داود والبيهقي في السنن بلفظه مع زيادة فليقرب احدكم او ليبعد فان اتى
المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما ادرك واتم ما بقي كان
كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة كان كذلك وعن النبي صلعم انه قال صلوة في
(margin: هو كتاب الاعتصام)
المسجد افضل ثم لم اجده بهذا اللفظ حديثا مسندا الى الحديث من اهل الحديث والمعنى صحيح في هذا
المعنى ما اخرجه ابو داود والترمذي عن زيد بن ثابت وقد روي موقوفا عليه صلوة المرء في بيته
افضل من صلوته في مسجدي الا المكتوبة واخرج الترمذي عن كعب بن عجرة عليكم بهذه الصلوة
في البيوت يعني النافلة وفي هذا المعنى احاديث اخر وعن ابي ذر عن النبي صلعم انه قال الله بادر
صلوة في مسجدي هذا تعدل الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام
تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيت مظلم
حيث لا يراه احد الا الله يطلب بها وجه الله هو بلفظه في كتب الائمة عن ابي ذر واخرج الستة
الا ابا داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام واخرجه احمد بن حنبل وابن ماجه عن جابر بن عبد الله بلفظه الا ان فيه وافضل
وهذا كله لم يخرجاه عن ابي ذر ويحتمل ان معناه سعد بن سعود من المحدثين عن صهيب منقلا
بلفظ صلوة الرجل تطوعا حيث لا يراه الناس تعدل صلوته على اعين الناس خمسا وعشرين وبقل
الزيادة في رواية الشفاء مدرجة وبعض الرواة اصلا ومعنى هذا الحديث او مرويه وعن هذه الطرق
والله اعلم وعن النبي صلعم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا الذي اسس
(margin: هريرة)
على التقوى ومسجد بيت المقدس اخرجه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي
وبعضهم عن ابي سعيد وابن عمر وسعيد بن المسجد الحرام والمعنى لا يقصد موضع من المواضع بنية العبادة
والتقرب الى الله تعالى الا هذه الاماكن الثلثة تعظيما لشانها وتشريفا قاله حافظ الائمة وروي انه
صلى في مسجد الكوفة سبعون نبيا لم احده في المرفوع ولا في الموقوف عند اهل الحديث والله اعلم بل
يقال في مسجد الكوفة لم يوسس به الا سعد الذي وقاص في زمن عمر بن الخطاب ولم يكن في الكوفة
مسجد قبله ولا بنا فكيف يصلي فيه سبعون نبيا او عمر امير المومنين والصحيح ان فضيلته من
حيث ملازمة امير المومنين علي له ايام اقامته بالكوفة وعن النبي صلعم انه قال النعلم الذي
تنخم في القبلة انه سيبعث وهي في وجهه اخرجه ونحوه اخرج ابو داود وابن حبان عن
حذيفة من تفل تجاه القبلة جا يوم القيمة تفله بين عينيه وما اخرجه الستة الا الموطا عن
انس ان النبي صلعم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وعن النبي صلعم انه راى نخامة
في المسجد يسوخ ذلك عليه فقام فحكها بيده ثم قال ان احدكم اذا قام في صلوته فانما يناجي ربه
فلا يبصقن احد في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه اخرجه البخاري ومسلم عن انس بلفظ راى
رسول الله صلعم نخامة في قبلة المسجد فشق ذلك عليه حتى روي في وجهه فقام وحكه بيده وقال ان احدكم اذا قام

في الصلاة فإنما يناجي ربه أو ربه بينه وبين القبلة فلا يبصقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره
أو يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض ثم قال أو يفعل
هكذا يناجي ربه هل هو حقيقة أو العبد محاور الرب والمراد به لازم التجلي وهو الإقبال عليه بالرحمة
والرضوان وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدتها إنما بنيت المساجد
لذكر الله والصلاة أخرجه ونحوه أخرجه مسلم والنسائي عن بريدة قال ينشد ضالة في المسجد
فقال من دعا إلى الجمل الأحمر أي وجده فدعا إليه صاحبه وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما بنيت
المساجد لذكر الله والأحكام أخرجه وعن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا
على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع أخرجه ابن ماجه بلفظه عنه [illegible] قال اتخذوا مكان [illegible]
قال الحافظ الأئمة [illegible] وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم ربط مشركا في سارية من سواري المسجد حتى
حكم [illegible] وهو ثمامة بن أثال الحنفي قال وروي أن أبا سفيان كان يدخل المسجد
وهو كافر ولا ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في حديث الاستسقاء مذكور وهو أبو سفيان بن حرب
النبي صلى الله عليه وسلم وليس بأبي سفيان بن حرب قال وروي أنه قد ذكر أنه نزل المسجد المراد به وفد نجران
أسقف نجران والعاقب والسيد ومن معهم وقصتهم مشهورة مذكورة في أسباب النزول وكتب
التفسير والحديث والسير قال وروي أن علماءنا [illegible] أي مجوسيا في المسجد وهو على الستر ومنزل
ما خرجه ومزيه هو [illegible] عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الأرض كلها مسجد
وطهور إلا الحش والمقبرة والحمام أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
عن أبي سعيد الخدري بلفظه وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ضرر ولا ضرار في الإسلام [illegible] أخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما خلقت من الشياطين [illegible] ذكره [illegible]
رواية لأبي داود لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها من الشياطين وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن لهذه الإبل
أوابد كأوابد الوحش هو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم وأهل السنن عن رافع بن خديج
[illegible] وإن كان [illegible] في موضعه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير وطلبوه
فأعياهم فأهوى رجل بسهم فحبسه الله تعالى فقال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قلت يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى
أفنذبح بالقصب قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن
ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وسياق الحديث وتفسيره في موضعه وعن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى [illegible] أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته فيصلي إليها وفي رواية أنه صلى إلى البعير وعن عبادة
الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم ثم مد يده فأخذ قرادة من البعير فقال ما يحل لي
من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم أخرجه [illegible] عن عبادة بن الصامت وأبو داود
نحوه عن عمرو بن شعيب [illegible] وعن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين [illegible] ولم أجده عند أهل الحديث عن
جابر في دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة يوم الفتح [illegible] تعارض الأحاديث في دخوله وصلاته
في دخوله [illegible] ولم يذكروا [illegible] جابر [illegible]

بدخوله

بدخوله البيت وصلاته يوم الفتح [illegible] عن جابر [illegible] وعن ابن عمر وعن أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة أخرج حديث ابن عمر الستة بروايات مختلفة وفي روايته قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت
هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا
فسألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين وذهب عني أن أسأله كم صلى
وفي رواية فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن
يمينه وثلاثة أعمدة من ورائه ثم صلى وفي أخرى [illegible] أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة القصواء
وهو مردف أسامة حتى أناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتني بالمفتاح فذهب إلى أمه
فأبت أن تعطيه فقال والله لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من صلبي فأعطته إياه فجاء به
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففتح وذكر نحو الرواية الأولى وأما حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم قال أخبرني أسامة
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج الحديث وعن النسائي
دخل الكعبة وسبح في نواحيها ولم يصل الحديث وظاهره المخالفة لرواية ابن عمر وجابر ولحل في
توجيه ذلك فقال السهيلي في الروض أخرج الدارقطني بإسناد حسن عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم دخلها
يوم النحر فلم يصل ثم دخلها من الغد فصلى وذلك في حجة الوداع وهذه من فوائده فيحمل أن يكون
دخول البيت وقع مرتين صلى في إحداهما ولم يصل في الأخرى وقال أحسن ما قيل عندي في
أن يحمل الخبر مرة وفيها فقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال
ويحمل نفي ابن عباس للصلاة في الكعبة في حجة الوداع لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة
وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضا فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض
وهذا جمع حسن لكن تعقب بأنه لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم إنما دخل يوم الفتح لا في حجة الوداع وأقول ويشهد
له ما رواه الأزرقي في تاريخ مكة عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وآله إنما دخل الكعبة
مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها وإذا كان كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين
وعن عائشة أنها جعلت سترا فيه تصاوير إلى القبلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعته
وجعلت منه وسادتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليهما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي بروايات كثيرة هذا أحدها وفي رواية قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت
سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذابا يوم
القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين ولم يذكروا
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليهما وفيه رواية أخرى الدهوي كالملوك [illegible] وقيل هي الصفة
بين يدي البيت والقرام الستر الرقيق [illegible] وعن أسامة بن زيد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل الكعبة فجعل يمسح الصورة ثم يقول قاتل الله قوما يصورون ما لا
يخلقون أخرجه الطيالسي بلفظه عن أسامة وأخرج البخاري عن ابن عباس أنه قال لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم
الصورة في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام
فقال قاتلهم الله إن استقسما بالأزلام قط أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط ثم دخل
البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل فقال يا محمد
جئتك البارحة فلم أستطع أن أدخل البيت لأنه كان فيه تمثال رجل فمر بالتمثال فليقطع رأسه

حتى يكون كهيئة السجود اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنه قال قال رسول الله صه
اتاني جبريل عم فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان ادخل الا انه كان في البيت قرام ستر فيه تمثال
وكان في البيت كلب وعلى الباب تمثال الرجل فمر برأس التمثال فيقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالقرام
فيجعل منه وسادتان توطئان وبالكلب يخرج ففعل ذلك وهذا لفظ ابي داود والترمذي
هل كان الكلب للحسن او الحسين ذكره الخطابي في المعالم وعن علي رضه انه قال ما نقا الحسد
بعد ذهاب الناس هو في كتب الائمة عنه ومعناه صحيح وعن النبي صه انه كان اذا صلى
غرز بين يديه لم اجده بهذا اللفظ لكنه يخالفه بمعنى ما اخرجه البخاري ومسلم عن عمر قال كان النبي صه
اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في
السفر قال بعض الرواة فمن ثم اتخذها الامراء وفي رواية اخرى كان تركز الحربة قدامه يوم الفطر
ويوم النحر فيصلي اليها ولذا كان يستعملها في الخطبة لما اخرجه الساعي عن عطاء مرسلا قال كانت
اذا خطب يعتمد على عنزة او عصا العنزة عكاز دون الحربة وقيل الحربة وعن النبي صه انه
قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا
فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه اخرجه ابو داود عن ابي هريرة وعن النبي صه انه قال يقطع الصلاة
المرأة والكلب الاسود والحمار اخرجه احمد بن حنبل وابن ماجه عن ابي هريرة وعبد الله بن مغفل بلفظ
يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب واخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ يقطع الصلاة
المرأة الحائض والكلب الاسود واخرجه مسلم عن ابي هريرة بلفظ يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي
من ذلك مثل مؤخرة الرحل واخرجه احمد بن حنبل وابن حبان عن ابي ذر بلفظ يقطع صلاة الرجل اذا لم
يكن بين يديه كآخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود الكلب شيطان اخرجه بزيادة فاعله بمعنى
وفي رواية مؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وتشديد الخاء مع فتح الهمزة العود
الذي في آخر الرحل يستند اليه الراكب وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي رضه قال كانت لرسول
الله صه عنزة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه فمر
كلب ثم مر حمار ثم مرت امرأة فلما انصرف قال اني رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأوا
ما استطعتم هو في كتب الائمة بلفظه ونحوه اخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي جحيفة
قال ان النبي صه صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر والعصر ركعتين يمر بين يديه وفي رواية
بين يدي العنزة المرأة والحمار وفي اخرى خرج رسول الله صه بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر
ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة وفي اخرى خرج في حلة حمراء فركز عنزة فصلى
اليها يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار قال في جامع الاصول هذا حديث له طرق عنه واخرج مالك
والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي نحوه عن ابي سعيد الخدري لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما
استطعتم فانما هو شيطان وفي رواية فمن استطاع ان لا يحول بينه وبين قبلته شيء فليفعل وهو في
سلة شاهدان لما قلنا في عدم قطع هذه الاشياء للصلاة وسنية السترة وعن الفضل بن العباس
قال اتانا رسول الله صه في بادية لنا ولنا كليبة وحمار يرعيان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا
ولم يؤخرا اخرجه ابو داود والنسائي عنه عنهما قال اتى رسول الله صه عباسا في بادية وفي رواية
قال اتانا رسول الله ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمار

لنا وكلبة

وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك وعن النبي صه انه قال يصلي بالليل وبين يديه
بعض نسائه اخرج هذا الحديث الستة عن عائشة بروايات منها قالت كان رسول الله صه يصلي
من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت
وفي اخرى كنت انام بين يدي رسول الله صه ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي
واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وفي الحديث ... وعن ام سلمة قالت
دخل رسول الله صه صرحة هذا المسجد ونادى باعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض ...
اخرجه والكلام عليه وعن النبي صه انه امر اسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر ان تفعل
جميع ما يفعله الحاج غير دخول المسجد سيأتي الكلام عليه في الحج ان شاء الله وعن النبي صه انه قال افضل
الصلاة القنوت اخرجه احمد بن حنبل ومسلم والترمذي عن جابر والطبراني عن ابي موسى بزيادة
طول القنوت فصل وعن ابن سيرين قال صليت خلف انس في سفينة فصلى بنا قاعدا على
شاطئ السفينة وان السفينة لتجرجر ... الحديث المشهور فيما علمته وهو
في كتب الائمة وعن ابن عباس انه قال لما بعث النبي صه جعفر بن ابي طالب الى الحبشة قال صل
في السفينة قائما الا ان تخاف الغرق لم اجده عندهم وهو في كتب الائمة وعن عبد الله بن عمر
ان النبي صه سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما الا ان تخشى الغرق اخرجه الحاكم في المستدرك
عنه وعن عمران بن الحصين انه قال له النبي صه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا اخرجه مالك
والبخاري وابو داود عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صه فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وفي اخرى انه سأل النبي صه عن صلاة الرجل فقال ان صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد وقوله نائما
هو هكذا في النسخ بالنون وقد حكاه بعض المحدثين بالباء الموحدة بعدها الف مثناه تحتية بعد
الهمزة مصدرا اي يومي ايماء وهو خلاف الصواب وعن علي رضه انه قال يصلي صاحب السفينة
قائما الا ان لا يستطيع ذلك فليصل قاعدا وان توجهت به السفينة كذا وجده هو في كتب الائمة
ولم اجده عندهم ولكن له في المعنى شواهد وعن ابي سعيد انه صلى في الفلك قائما هو في كتب الائمة

باب لباس المصلى وستر العورة

عن عائشة رضها عن النبي صه قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ... وعن ابي العاص ... عن رسول
الله صه انه قال لا يقبل الله صلاة امرأة بلغت المحيض الا بخمار هو بمعنى حديث الاول ولعله رواه
منه او شاهد له وعن ابي هريرة عن النبي صه انه قال لا يصلي احدكم في ثوب واحد ليس على
عاتقيه منه شيء هو في كتب الائمة ولم اجده والذي اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن
النبي صه قال لا يصلي احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وقال مسلم على عاتقيه وفي
معناه احاديث اخر وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صه انه قال اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه
فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى هو في كتب الائمة ولم اجده بهذا اللفظ والذي اخرجه ابو داود
عنه انه قال قال النبي صه او قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل
اشتمال اليهود واخرج ابن حبان والبيهقي عنه انه صه قال اذا صلى احدكم فليأتزر وليرتد
فاحج

واخرج الحاكم والبيهقي ايضا عنه مرفوعا وهو في مهذب الشافعي اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه
فان الله احق من تزين له واخرج الحاكم والبيهقي ايضا عنه اذا صلى احدكم في ثوب فليشده
على حقوه ولا تشتملوا كاشتمال اليهود وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تصلي في لحاف لا تتوشح
به او في سراويل بغير رداء اخرجه بلفظه ابوداود والحاكم عن بريدة وعن سلمة بن الاكوع قال
قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة اخرجه
ابوداود عنه بلفظه عن ابيه قال افاصلي في القميص قال نعم وازرره وفي رواية النسائي عنه
قال قلت يا رسول الله اني لاكون في الصيد وليس علي الا القميص افاصلي فيه قال زره عليك
ولو بشوكة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى فليتوضأ ولينتد من مس ذكره اخرجه
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما
كان لا يستبرئ او لا يستتر من بوله والاخر يمشي بالنميمة قد تقدم ذكر واخرجه والكلام عليه
وعن عمار انه قال له النبي صلى الله عليه وسلم انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء قد تقدم
ذكر واخرجه والكلام عليه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه هو طرف
من حديث قد تقدم ذكر واخرجه والكلام عليه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاسلام يجب ما قبله
هو في كتب الائمة بهذا اللفظ والذي اخرجه مسلم عن عمرو بن العاص من حديث طويل قال فيه اما علمت
ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شيء اسفل من سرته الى ركبته عورة هو في كتب
الائمة ولم اجده بلفظه لكن اخرج الدارقطني والبيهقي عن ابي ايوب مرفوعا بلفظ عورة الرجل ما
بين سرته الى ركبته واخرج سمويه من المحدثين عن ابي سعيد عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته
حكاه في الجامع الصغير عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شيء اسفل من سرته الى ركبته عورة هو الحديث
السابق واعاده لطريق اخرى وقد عرفت شواهده في المعنى وعن ابي هريرة انه قال للحسن
عليه السلام ارني الموضع الذي كان يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فكشف ثوبه ثم قبل سرته هو في كتب
الائمة وعن عقبة بن علقمة انه قال سمعت عليا عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة هو في
كتب الائمة وله شواهد وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفخذ عورة يا علي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
اخرجه ابوداود عن علي [illegible] وفي رواية لابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الى
فخذ حي ولا ميت من غير ذكر قوله الفخذ عورة وفي رواية نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كشف الفخذ وقال
لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت واما قوله الفخذ عورة فاخرجه الترمذي عن ابن عباس
مرفوعا بلفظ الفخذ عورة من غير زيادة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بجرهد وهو كاشف فخذه
فقال غطها فان الفخذ عورة اخرجه الحاكم عن محمد بن عبدالله بن جحش واخرج احمد بن حنبل والحاكم عن ابن عباس
مرفوعا غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته [illegible] وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبرز
فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت اخرجه ابوداود في رواية له وقد تقدم ذكرها وابن ماجه والحاكم
عن علي وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته قد تقدم ذكر واخرجه وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل من السرة من العورة اخرجه الدارقطني والبيهقي
في السنن عن ابي ايوب وعن هارون [illegible] ان ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت اذا تنكشف
عنها قال فذراعا لا تزيد عليه اخرجه النسائي كما ترى واخرجه في اللباس ان شاء الله ونحوه في المعنى ما اخرجه
مالك وابوداود عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب
قالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
وحده وروي نحوه عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال
اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابوداود عنها وصحح عبد الحق وقفه ورفعه
مرفوعا عليها الحاكم في رواية الشفاء وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اراد احدكم ان يتزوج امرأة
فلينظر وجهها وكفيها هو في كتب الائمة بلفظه وسيأتي ذكره في كتاب النكاح مع مزيد فائدة ان شاء الله
وعن ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امرأة اطيل ذيلي للصلوة فامرها باطالته شبرا وهو معنى
ما تقدم عنها وهو في كتب الائمة بلفظه وعن عمر انه كان يمسح امام القنع والنسبة بالجريد
وكان يقول اكشفن رؤوسكن ولا تشبهن بالحرائر سيأتي نحوه عن عمر في اللباس اخرجه مالك عنه نحوه
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وروي على منكبيه
اخرجه البخاري ومسلم وابوداود وقد تقدم ذكره وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم في ثوب
فليجعل على عاتقه منه شيئا لم اجده بلفظه وهو في كتب الائمة لكن قد تقدم نحوه وعن [illegible]
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اتسع الثوب فاعطفه على عاتقك واذا ضاق فاتزر به
واخرجه احمد بن حنبل بلفظ اذا اتسع الثوب فتعطف على منكبيك ثم صل وان ضاق عن ذلك
فشد به حقويك ثم صل من غير رداء وفي رواية ابي داود عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك
يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على
حقوك قال الحافظ الا انه قد ثبت رحمه الله وروي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ما تقول في الصلوة في
الثوب الواحد فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره ورداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا فلما فرغ قال او كلكم
يجد ثوبين اخرجه ابوداود بلفظه عن طلق بن علي قال قدمنا على نبي الله فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى
في الصلوة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره طارق به رداءه واشتمل بهما ثم قام فصلى
بنا نبي الله فلما قضى الصلوة قال او كلكم يجد ثوبين وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة
في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان اخرجه البخاري ومسلم وابوداود وابن ماجه عنه بروايات هذه
احداها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى فليلبس ثوبيه لم اجده بهذا اللفظ لكن تقدم عن الحاكم والشافعي
عن ابن عمر بلفظ اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له وهو شاهد له ان لم [illegible] عنه صح
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بالناس اخر صلوته في مرضه الذي قبض فيه في شملة حبرة عاقدا بين
طرفيها في عنقه اخرجه في كتب الائمة عليهم بلفظه والذي اخرجه الترمذي والنسائي عن انس قال اخر صلوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر هذه رواية وفي رواية الترمذي انه
صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به ولم يذكر انه شملة حبرة فلعل عقده بطرفيه
الائمة واخرج الترمذي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وابوبكر يصلي بالناس فصلى الى جنب ابي بكر
الناس يأتمون بابي بكر وابوبكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم وظاهر هذه الروايات المعارضة والجمع بانها كانت في اوقات هو الاولى
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى المصلي ان يصلي في ثوب لا يتوشح به او في سراويل بغير رداء قد تقدم ذكر واخرجه والكلام
عليه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه [illegible] وان الحسين [illegible] سيستشهد وعليه جبة خز

اما انه صلى الله عليه واله وسلم تعمم بعمامه خز فذكره في الاحيا للغزالي قال وكانت له عمامه تسمى السحاب فوهبها من علي رضه فربما طلع علي رضه فيها فيقول صلعم اتاكم علي في السحاب ولم يذكر لونها سوداء ولا غيرها ولكن عمامه كوران في الاسعار كالى السها والحرشان من صوف والتربسم وهي مباحه وقد لبسها الصحابه والتابعون وليس المراد بالخز الخز المعروف الان فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل ما رواه البخاري عن ابي مالك او ابي عامر الاشعري انه قال ليكونن من امتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث وهو على رواية الخز بالزاي بعد الخا المعجمه لكن الصحيح في ضبطه انه بالحا والرا المهملتين والمراد به الزنا وعن ابراهيم بن الحسين عن ابيه عن علي رضه عن النبي صلعم انه نهى عن لبس القسي والمعصفر اخرجه حرب بن اسمعيل واخرج ابو داود والترمذي بلفظ نهى عن لبس القسي والمعصفر واخرج مسلم وابو داود والترمذي والنسائي نحوه عنه مع زياده قال نهاني رسول الله صلعم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراه في الركوع والسجود وعن لبس المعصفر وزاد الترمذي والنسائي وعن المياثر الحمر وعن الجعه وزاد في روايه ابي داود لا اقول نهاكم وفي هذا النهي احاديث اخر القسي بفتح القاف وتشديد السين المهمله نسبه الى القس وقيل نسبته الى القز فابدلت الزاي سينا والمعصفر المصبوغ بالعصفر والمياثر جمع المياثر وقد النهي عنها قال ابو عبيد كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير وقال الطبري وطا يوضع على سرج الفرس ورحل البعير من الارجوان قال في فتح الباري وحكى في المشارق قولا انها سروج من ديباج وقولا انها اغشيه السروج من حرير قال وعلى كل تقدير فالنهي عنها كالنهي عن الجلوس على الحرير وسائر ذلك كان تشبهوا وعن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلعم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلعم قال ما حملكم على القائكم نعالكم فقالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ثم قال اذا جا احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود عنه عن ابيه قال خلعت نعلي فحملهما مكان القت وهذا الحديث متاول وعن النبي صلعم انه قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم اخرجه ابو داود والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن عن شداد بن اوس مرفوعا قوله وصلى رسول الله صلعم حافيا ومنتعلا اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلعم يصلي حافيا ومنتعلا واصل في الصلوه في النعلين هل هو من باب الرخصه او من باب الاستحباب فذكر ابن دقيق العيد انه من الرخص لا من المستحبات وقيل من المستحب لقوله صلعم خالفوا اليهود فيكون ابلغ على استحبابه لقصد المخالفه وعن ابن عمر انه قال لو ان رجلا كان له عشره دراهم من حلال ثم اشترى بها درهما من حرام فاشترى بالعشره ثوبا لم يقبل الله منه صلوته فجعل ابن عمر اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعته يقوله وذكر هذا اللفظ المنذري في الترغيب والترهيب وعن النبي صلعم انه نهى عن السجود على كور العمامه لم اجده بلفظه الا في كتب الائمه ولم احتج به لمنع الحايل المتصل واما احتجوا الحايل المتصل بحديث ام سلمه ما سجد على شبعه اعظم حديث واحتلفوا

47

تاويل حديث خباب فبعضهم احتج به على عدم جواز السجود على الحايل دون الارض مطلقا وبعض ذكره واحتج به الرافعي من اصحابنا وغيره على وجوب كشف الجبهه في السجود وقال اهل الحديث ورد حديث انس هذا في الصحيحين احتج عنه بقوله فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم في حال الاختيار يباشرون الارض بالجباه وعند الحاجه يتقون بالحايل ولو كان مطلوبهم السجود على الحايل المتصل لاذن لهم فانه قد ثبت عنه صلعم انه كان يسجد على الخمره وعلى الفراش وعن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلعم حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اخرجه الحاكم في الاربعين بلفظ جباهنا واكفنا والخمره بالخا المعجمه واما الوجه المشدده وبعد الالف موحده والارت تام مهمله ثم تا مثناه من فوق ولم يشكنا بضم اليا المثناه من تحت وكسر الكاف وعن النبي صلعم انه سجد على كور العمامه لم اجده الا في كتب الائمه يستطرد في مثله عند اهل الحديث وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضه قال رسول الله صلعم ولي عمار عمها فاتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلوه فلم يرد عليه فلما سلم وانصرف قال ابن الكلم فقال اني كنت في الصلوه فاتاني جبريل فقال انه امتك ان يردوا السلام وهم في الصلوه هو في كتب الائمه من روايتهم وله شواهد ليس

باب الاذان والاقامه

عن النبي صلعم انه قال لبلال قم فاذن اخرجه البخاري ومسلم في حديث بدء الاذان حتى قال عمر او لا تبعثون رجلا ينادي بالصلوه فقال رسول الله صلعم يا بلال قم فناد بالصلوه والاقام لبلال دعه لكم وعن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلعم مع ابن عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان عنه بروايات مختلفه وهذه روايه الترمذي وفي روايه لابي داود وصاحب لي وفي روايه البخاري ومسلم قال اتينا رسول الله صلعم ونحن شببه متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليله وكان رسول الله صلعم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسالنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم ان يصلوا صلوه كذا في حين كذا وصلوه كذا في حين كذا واذا حضرت الصلوه فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم هذا البخاري وصلوا كما رايتموني اصلي وعن النبي صلعم انه قال ليس على النسا جمعه ولا جماعه ولا اذان ولا اقامه هو في كتب الائمه بلفظه واخرجه الطبراني عن ابي قتاده مرفوعا بلفظ ليس على النسا غزو ولا جمعه ولا تشييع جنازه وعن علي رضه انه قال المراه لا توذن ولا تنكح ولا توم الرجال هو في كتب الائمه وله شواهد في المعنى المرفوع بمعناه وعن النبي صلعم انه قال الائمه ضمنا والموذنون امنا فارشد الله الائمه واغفر للموذنين اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان والبيهقي في السنن عن ابي هريره واحمد بن حنبل عن ابي امامه بلفظه الا ذكر الامام بمكان الائمه والموذن بمكان الموذنون ولم اجد البيهقي في السنن عن ابي امامه بلفظ امنا الناس على سحورهم وصلوتهم الموذنون ومعنى الامام ضامن ان صلوه المقتدين به في عهدته وصحتها معلقه بصحه صلوته ومتكفل بصلوه الجمع فيتحمل القراه ويحفظ عليهم الاركان والسنن وعدد الركعات ويتولى السفاره بينهم وبين ربهم في الدعا ومعنى ان الموذن موتمن ان القوم يعتمدون عليه في اوقات صلوتهم وصيامهم وعن بلال بن رباح قال سمعت رسول الله صلعم يقول الموذنون امنا المومنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم هو في كتب الائمه واخرج الطبراني نحوه عن ابي محذوره مرفوعا الموذنون امنا المسلمين على صلوتهم وحاجاتهم

ومما شاهدان الحجر تحت بلال وعن ابي محذورة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان لنا ولموالينا
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الملك في قريش والقضاء في الانصار
والاذان في الحبشة اخرجه احمد بن حنبل والترمذي عنه بزيادة والامانة في الازد قال
حافظ الامة قدس الله روحه وروي ان بلالا اذن فرغاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على ان تدخل
جعل صلوة الليل في صلوة النهار او صلوة النهار في صلوة الليل عند قيام ان العبد نام فقعد
بلال وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه هو في كتب الائمة بلفظه
واخرج نحوه ابو داود والترمذي عن ابن عمر قال ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فغضب وفي رواية
اذن بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي ان العبد نام هذه رواية الترمذي وفي رواية ابي داود فامره ان
يرجع فينادي الا ان العبد قد نام الا ان العبد قد نام الا ان العبد قد نام زاد في رواية فرجع
فنادى الا ان العبد قد نام قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ وقال فقد روي ان مؤذنا لعمر اذن
بليل فامره ان يعيد الاذان قال وهذا لا يصح وعند ابي داود ان مؤذنا لعمر اسمه مسروح
وفي رواية مسعود اذن قبل الصبح فامره عمر فذكر نحوه ولم يذكر ما قال بلال ولعلها من رواية
الائمة عنه وعن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد
قد نام مسعود كذا اخرجه عنه وعن شيبان انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال يا رسول
الله الا تنتظر قال وانا اريد الصيام ان مؤذننا في بصره سوء اذن قبل طلوع الفجر اخرجه
عنه الائمة الا عمران البخاري والنسائي اخرج نحوه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
عند السحر يا انس اني اريد الصيام فاطعمني شيئا فاتيته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعدما اذن بلال قال يا انس انظر
رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فقال اني قد شربت شربة من سويق واني اريد الصيام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد الصيام فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة هذه رواية
النسائي وعن ابراهيم انه قال شيعنا علقمة الى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن
فقال اما هذا فقد خالف سنة اصحاب محمد هو في كتب الائمة وعن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا اخرجه ابو داود وعن ابن عمر انه قال لم
يؤذن قبل الفجر اعاد ومن اذن قبل الوقت اعاد هو في كتب الائمة موقوفا عليه وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم اخرجه مالك واحمد والبخاري ومسلم
والترمذي والنسائي عنه والبخاري والنسائي ايضا عن عائشة زاد في رواية عنها فانه لا يؤذن حتى
يطلع الفجر وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن ليوقظ نائمكم
ويرجع قائمكم ويسحر صائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي عنه بروايات وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطاطا الى اسفل
مكانه وليس الفجر ان يقول هكذا واشار بكفه ولكن الفجر ان يقول هكذا واشار بالسبابتين
وعن زياد بن الحارث الصدائي انه قال لما كان اول اذان الصبح امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن
فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق ويقول لا حتى اذا طلع
الفجر نزل فبرز ثم انصرف وقد تلاحق اصحابه فتوضا واراد بلال ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد
اذن ومن اذن فهو يقيم اخرجه ابو داود والترمذي وهذا لفظ ابي داود عنه قال حتى اذا طلع
الفجر فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه وزاد في اخره فاقمت وعن سعد القرظ انه كان

سمعه

سمعه السقا وصوات اللغط سعد القرظ انه قال اذنا في زمن عمر بالمدينة فكان اذاننا
للصبح في وقت واحد في الشتاء لسبع ونصف يبقى من الليل وفي الصيف لسبع يبقى من الليل هو في كتب
الائمة ولم يخرجه قال حافظ الامة قدس الله روحه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بالبوق وامر بالناقوس
ثم كره ذلك لمكان اليهود والنصارى فجاء عبد الله بن زيد الانصاري فقال اني رايت رجلا عليه ثوبان
اخضران يحمل ناقوسا فقلت اتبيع الناقوس قال وما تفعل به قلت ننادي به للصلوة قال
هل ادلك على خير من ذلك ثم قال الله اكبر الخ فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال علمه بلالا فانه
اندى منك صوتا ينادي به فجاء عمر يجر ثوبه فقال لقد رايت مثل ما راى فقال الحمد لله اخرجه ابو داود عن ابي
بشر عن عمومة له من الانصار قالوا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلوة فقيل انصب راية
عند حضور الصلوة فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكر له البوق وهو شبور
اليهود فلم يعجبه ذلك فقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف
عبد الله بن زيد الانصاري وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه وفي رواية اخرى
جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رايت من اهتمامك رايت كان رجلا عليه
ثوبان اخضران فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة
ولولا ان يقول الناس لقلت اني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اراك الله خيرا
مر بلالا فليؤذن فقال عمر اما انا فقد رايت مثل الذي راى ولكني لما سبقت استحييت وقال فيه
ما يستقبل القبلة وقال الله اكبر الخ واخرج ابو داود والترمذي عن عبد الله بن زيد قال لما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده
فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما
هو خير من ذلك قلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الخ قال ثم استاخر عني غير بعيد
ثم قال تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر الخ قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى
صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته
فخرج وهو يجر رداءه يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وفي سنن ابي داود ان عمر بن الخطاب راى الاذان قبل عبد الله بن زيد بعشرين
يوما وفي سنن ابن ماجه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن زيد راياه في ليلة واحدة فطرق الانصاري
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فامر بلالا فاذن به فقال عمر يا رسول الله قد رايت مثل ما راى ولكنه سبقني
الناقوس خشبة تضرب بخشبة اصغر منها فيخرج منها صوت والشبور البوق والبوق قرن ينفخ
فيه وعن الباقر محمد بن علي السجاد بن الحسين الشهيد بن علي الوصي والقاسم بن ابراهيم
والهادي الى الحق يحيى بن الحسين والناصر للحق الحسن بن علي ان الله تعالى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى امر الله ملكا من ملائكته فعلمه الاذان اخرج معناه عن الحديث
الواثب قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان ليلة اسري به فوق سبع سموات وبمعناه اخرجه ابو داود في المراسيل
عن عبيد بن عمير الليثي اخبرنا ان عمر لما راى الاذان جاء يخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد
ورد بذلك فقال له صلى الله عليه وسلم قد سبقك بذلك الوحي وبهذه الاخبار ونحوها يعرف ان العمل وقع بالوحي

المجرد الرؤيا من الصحابة قال النووي وعلماء الشافعية اما بوحي واما باجتهاد على مذهب الجمهور
في جواز الاجتهاد وليس عملا بمجرد المنام هذا كلامه وقد يقال القول بشرعيته ليلة الاسراء يقتضي
القول برد الاحاديث الواردة في اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالاذان في المدينة مع صحتها وشهرتها عند المحدثين
لا لعلة من علل الحديث بل لعدم جواز العمل بها في مثل هذا الامر بمجرد المنام وذلك لا يقتضيه الصحيح
مع امكان توجيهه والصواب انه لا يتصور بشرعيته ليلة الاسراء يرد عليه انه لو كان الاذان مشروعا ليلة
الاسراء لزم تاخير التبليغ المدة الطويلة فان الاسراء كان بمكة قبل الهجرة بعام والاهتمام بالمدينة
في السنة الثانية من الهجرة وتاخير التبليغ عن وقت الحاجة لا يجوز وقد تم استقرار الامام للهدى
عمر وعمته بالمدينة لولا ما يرد عليه فلنا وقد جمع بعض العلماء الجمع بين الروايتين من وجوه
للاحاديث والالزام لتاخير التبليغ بان قال الكلام على ما اقتضته الادلة السابقة في تعليمه
ليلة الاسراء لكن كان استقرار الشريعة متواصلا ولكون حمله الوحي اعلام الناس به على غير لسانه
للتنويه به ورفع ذكره بلسان غيره ليكون اقوى لامره وافخم لشانه واصعب انصاره وباعجبه
وايد بكر انصاركا اخرجه الطبراني الى عبد الله وذلك للتنويه وهو ان يكون من غير قومه واما القول
بشرعيته وفعله بمكة قبل الهجرة فلم يصح عند المحققين واما هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه
فاجاب بعضهم بانه باشره مرة كما اخرجه الترمذي قال ابن حجر العسقلاني لكن وجدنا الحديث في مسند
احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي بلفظ فامر بلالا بالاذان فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا
وان معنى اذن امر بلالا قال الكرطاني بحديث اخرجه سعيد بن منصور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن مرة
وهذه رواية لا تقبل التاويل وعن واثبات انه اذن فهل كان يشهد مثلنا او يقول اشهد اني
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى مالك في الموطا انه كان يشهد بذلك ودونه حديث مسلم انه قال في اجابة المؤذن
واشهد ان محمدا رسول الله وفي غيره الترجيع

وعن ابن ام مكتوم انه كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وابو داود عن عائشة
بلفظه ومن اجاصه وهو اعمى وانه من الزيادة لسمها المعنى وبعث الجنة وعن عبد العزيز
قال رايت ابا محذورة جاء وقد اذن انسان فاذن هو واقام اخرجه

وعن ابن ام مكتوم انه كان يؤذن ونعيم بلال وربما اذن بلال واقام ابن ام مكتوم هو في كتب الائمة
وهو مشهور وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بلالا ان يؤذن ثم امر عبد الله فاقام اخرجه
الترمذي في احد واما حديث الرؤيا على عبد الله بن زيد لما القاه على بلال فاذن قال عبد الله
انا رايته وكنت اريده فقال فاقمت وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بين كل اذانين
صلوة اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم واهل السنن بلفظه عن ابن المغفل فيه لمن شاء واخرج
البزار عن بريدة بين كل اذانين صلوة الا المغرب وعن عمران بن الحصين وابي هريرة وجبير بن مطعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه في الوادي فلم يستيقظ النبي حتى طلعت الشمس وامر بالرحيل فلما خرج
من الوادي امر بلالا فاذن فصلى ركعتين ثم امره فاقام فصلى صلوة الصبح وقد سبق ذكره اخرجه في قضا
الصلوة عند ذكر الامر باعادة الصبح فهذه الرواية اتفق على معناها لا الفاظها رواية المذكورين
وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لنا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا الليلة فقال بلال انا يا رسول الله قال فنام بلال ومر بنا الشمس ومن

وفي هذا المعنى احاديث اخرى

فاما

فاما حتى اذا كان قبل الفجر غلبته عينه فنام فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بحر الشمس فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فتوضاوا وامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم امر بلالا فاقام ثم صلى الفجر
هو في كتب الائمة عن غير من رواتهم وقد تنوع عند اهل الحديث عن عمر والفقه واخبار وعن
عبد الله بن عمرو وابي سعيد قال احبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل العشاء
وذلك قول الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فامره فاقام للظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام للعصر فصلاها
كذلك ثم اقام للعشاء الاخرة فصلاها وذلك قبل ان ينزل في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا رواه
ابو عبيدة عبد الله بن مسعود عن ابيه اخرجه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود ولم يذكر
منه فرجالا او ركبانا ولاحمد رواية ابن عمرو وابي سعيد بهذا اللفظ لكن النسائي عن ابي سعيد
نحوه ولعل هذه الرواية عن ابي سعيد في كتب الائمة اعتمد اهل الحديث في اطرافها وعن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حبس يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل فامر بلالا فاذن للظهر
ثم اقام للعصر فصلوها اخرجه النسائي عنه وكان ذلك قبل ان ينزل قوله تعالى فرجالا او
ركبانا واخرج البخاري ومسلم وعنهما ان عمر جاء يوم الخندق الى النبي صلى الله عليه وسلم بعدما غربت الشمس فجعل
يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت تغرب الشمس فقال ما
صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضا للصلوة وتوضانا فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها
المغرب وهذا يقتضي ان الفائت الظهر والعصر فقط وفي حديث الترمذي والنسائي عن ابن مسعود اربع
صلوات وفي حديث النسائي عن ابي سعيد الذي فاته صلاتان وهذا يقتضي التعارض في احاديث
لكن جمع بان وقعة الخندق كانت اياما فكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام ورجحه ابن حجر العسقلاني
وبهذا يجمع بينه وبين الحديث الذي ورد انها ردت له الشمس يوم الخندق حتى صلى العصر ولعله
كان في يوم غير الذي ذكر قصته في الاحاديث السابقة وهذا محمل حسن وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين هو في كتب الائمة عنه ولم
اجده بلفظه مسندا بالحديث من السنة عنه والذي اخرجه عنه النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة لكن اخرج هذا اللفظ ابو داود عن جعفر بن محمد عن ابيه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين بعرفة ولم يسبح بينهما وصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان
واحد واقامتين ولم يسبح بينهما وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
باذان واحد واقامتين هو في حديث جابر الطويل الذي ساقه في الحج وساق ذلك اخرجه
من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عنه ~~[illegible]~~
وعن ابي ايوب الانصاري انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واحد واقامة اخرجه مالك في الموطا
والبخاري ومسلم والنسائي عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة ولم يذكر الزيادة وهي امر الاذان ونسبة الاقامة ولعل رواية الامر اعادها لغيره من
معرفتهم وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يجمع كل صلوة باذان واقامة هو في كتب الائمة عنه
ولم اجده عند اهل الحديث الا عن عمر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي صلى الله عليه وسلم انه قال
الا نصلي مع الامام المغرب الا جمع نصليهما باذان واحد واقامة واحدة هو في كتب الائمة عنه من رواتهم وله شواهد في المرفوع عن عمر

ثم اقام للعشاء فصلاها كذلك

٤٩

وعن عبد الله بن مالك قال صليت خلف ابن عمر بجمع المغرب والعشاء ركعتين بأذان
واحد وإقامة فسئل هو عن ذلك فقال صليتهما مع رسول الله ص في هذا المكان بأذان وإقامة
أخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر من طريق عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب بجمع ثلاثا
والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلاة فقال صليتهما مع رسول الله ص في هذا
المكان بإقامة واحدة وعن ابن عمر أن النبي ص صلاهما بإقامتين أخرجه النسائي
عنه بروايات مختلفة منها أنه قال صلى النبي ص المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا كل واحدة منهما
بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما وهذه رواية البخاري وعن أبي سعيد
أن عمر صلاهما بإقامة أخرجه وعن أسامة بن زيد أن رسول الله ص جمع
بين المغرب والعشاء بالمزدلفة فأمر بلالا فأذن لهما وأقام العشاء الآخرة في وقت العشاء أخرجه
وعن أنه صلاهما بإقامتين لم أجده بلفظه الأولى إلا عنه الكرخي رواية
للموطأ عنه وقال بإقامة إقامة جمع بينهما وفي أخرى له صلى كل صلاة بإقامة وفي أخرى له
صلى بإقامة لكل صلاة وعن جابر أن النبي ص لم يسبح بينهما هو في حديثه الطويل
الذي يأتي في الحج وسيأتي ذكر إخراجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عنه وعن ابن عمر أن النبي ص
لم يصل بينهما قد سبق ذكر إخراجه وفي رواية البخاري عنه ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما
وفي رواية للنسائي عنه ولم يتطوع قبل واحدة منهما ولا بعدها وعن ابن عباس
وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة أن النبي ص صلى العيد بغير أذان ولا إقامة أما حديث ابن عباس
وجابر بن عبد الله فأخرجه عنهما البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي قال لم يكن يؤذن
يوم الفطر ولا يوم الأضحى هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود ومسلم قال ابن جريج ثم سألته يعني عطاء
الراوي بعد حين عن ذلك فأخبرني قال أخبرني جابر بن عبد الله أن لا أذان للصلاة يوم الفطر
حين يخرج ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة وفي رواية النسائي
عن جابر وحده قال صلى بنا رسول الله ص يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وفي رواية
أبي داود عن ابن عباس وحده أن رسول الله ص صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر أو
عثمان شك أحد الرواة وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عنه قال
صليت مع رسول الله ص العيد غير مرة بغير أذان ولا إقامة **فائدة** ذكرها الحافظ [illegible]
الله رحمه أنه كان للنبي ص أربعة مؤذنون وهم عبد الله بن زيد الأنصاري وبلال بن حمامة وابن أم
مكتوم وأبو محذورة وصهيب الرومي قال وروي أنه أذن مؤذنون أربعة على عهد رسول الله ص
في مسجد رسول الله ص الصلاة الواحدة وهم بلال بن حمامة وابن أم مكتوم وصهيب الرومي قال
الإمام رحمه الله وعمل الراوي عن ذكر الرابع قال ما أدري أهو أبو محذورة أو عبد الله بن زيد الأنصاري
هكذا ذكر الإمام رحمه الله ولم أجد هذه الرواية في كتب الحديث ولعله موجود ولم أطلع عليه أو هو وهم فإن المذكور
أن مؤذني رسول الله ص الذين كانوا في عهده أربعة اثنان منهم بالمدينة بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق
رض وهو أول من أذن لرسول الله ص وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى وأبو محذورة أوس وسمي أوله
معير وقيل معير بن محيريز بمكة وسعد القرظ ابن عائذ مولى عمار بن ياسر بقباء وسمي سعد
القرظ لأنه كان يتجر فيه واستخلفه بلال على الأذان بمسجد رسول الله ص أيام أبي بكر وعمر لما غاب فلم

بنزل

هو معنا ما رواه في السنن البيهقي عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ولم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة وقال البيهقي رواه البخاري في الصحيح

ينزل الأذان في عقبه إلى زمن مالك وعاش سعد إلى أيام الحجاج وكان أبو محذورة مؤذن
مكة حتى مات ثم عقبه بعده يتوارثون الأذان كابرا عن كابر قال وروي أن عمر كان له
أربعة مؤذنون أخرجه وعن أبي داود أنه روي في سننه إلى أبي محذورة
أن رسول الله ص علمه الأذان أن تقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
إلا الله أخرج هذا الحديث عن أبي محذورة البخاري ومسلم أيضا وفي نسخة ألفاظ الحديث عن إبراهيم فذكر فيه
منه إعادة الشهادتين وللحديث تتمة وعن مالك بن دينار قال سألت ابن أبي محذورة فقلت
حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله ص فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أخرجه
أبو داود قال حدثت عبد الله بن مالك سألت ابن أبي محذورة قلت حدثني عن أذان أبيك عن رسول
الله ص قال الله أكبر الله أكبر قط قال أبو داود كذلك هو في رواية أخرى إلا أنه قال ثم ترجع
فترفع بها صوتك الله أكبر الله أكبر وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أذن بلال
لرسول الله ص مثنى مثنى مرتين مرتين وأقام كذلك هو في كتب الأئمة عنه ولم أجده بلفظه
لصحته عنه من أهل الحديث وفي معناه ما أتى عن غيره وعن إبراهيم عن الأسود عن
بلال أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة حكاه في التلخيص ابن حجر ونسبه إلى عبد الرزاق
والدارقطني والطحاوي من حديث الأسود بن يزيد قال إن بلالا كان يثني الأذان ويثني
الإقامة وزادوا فيه وكان يبدأ بالتكبير ويختم به بالتكبير وعن سويد بن غفلة
قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى ذكره في التلخيص أيضا منسوبا إلى الحاكم
والبيهقي والطحاوي من روايته أن بلالا كان يثني الأذان والإقامة وادعى فيه الحاكم الانقطاع
قال لكن رواية الطحاوي سمعت بلالا وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه
قال الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى هو في كتب الأئمة عنه موقوفا عليه لكن شواهده في الرفع
مرفوعة صحيحة قال الحافظ الأئمة قدس الله روحه وروي نحوه عن علي عليه السلام من طرق أخر
ونحو ما روى الترمذي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول
الله ص شفعا شفعا في الأذان والإقامة وقال هو منقطع وقال البيهقي الروايات في هذا الباب
عن عبد الله بن زيد كلها منقطعة وعن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن سعد
وكان مؤذن النبي ص يعني أنه سمعه يقول هذا أذان بلال الذي أمره رسول الله ص وإقامته
وهو الله أكبر الله أكبر أربعا أشهد أن لا إله إلا الله لم يذكر مرتين هو في كتب الأئمة ولم أجده
وعن أبي محذورة قال ألقى علي رسول الله ص الأذان بنفسه فقال الله أكبر الله أكبر
أربعا أشهد أن لا إله إلا الله مرتين هذه إحدى روايات حديث أبي محذورة وهو في مسلم وأبي داود
وغيرهما بطرق كثيرة مختلفة قال الحافظ الأئمة قدس الله روحه وروي أن بلالا أمر أن يشفع
الأذان ويوتر الإقامة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم من حديث أنس قال لما كثر الناس ذكروا
أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر رسول
الله ص بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ونحوه طرف من حديث عبد الله بن زيد في رواية
الترمذي عنه قال بعد ذكر قصة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة وعن عبد الله بن محيريز

في السما وصوابه بن محيريز قال كنت يتيما في حجر ابي محذورة فاردت الخروج الى الشام فقلت
يا عم اني اخشى ان اسال عن تاذينك فقال نعم لما قفل رسول الله صلعم من حنين خرجت مع نفر
الى الطريق فسمعنا اذان مؤذن رسول الله صلعم فوقفنا نصرخ صرخا نحاكي مؤذن رسول الله
صلعم فارسل الينا فقربنا اليه فقال ايكم الذي كان يعلو صوته فاشاروا الي وصدقوا فاخذ
وارسلهم والقى علي الاذان بنفسه وقال قل الله اكبر الله اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم قال ارجع ومد بها صوتك فقال اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين وذكر الحديث الى ثم امر يده على ناصيتي وعلى صدري
حتى بلغ بها سرتي واعطاني شيئا من الفضة فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة
فامرني به فذهبت وما احد ابغض الي من رسول الله صلعم ورجعت وما احد احب الي منه فذكر ذلك
واخرجه وهذه الرواية ليست باللفظ لهم لكنها بالمعنى ولعلها من طريق من اخرجها كذا
مرفوعا الاية وعن علي قال سمعت النبي صلعم يقول حي على خير العمل الصلوة وامر بلالا ان
يؤذن بحي على خير العمل هو في كتب الائمة عنه من رواتهم ولم اجده عند اهل الحديث في المرفوع عنه
ولا عن غيره وان بعض علمائنا قال المادين به عن جماعة من الصحابة ونسبه الى البيهقي في سننه
والى ابي شيبة وبعض شراح الحديث استطرادا لكن روى سعد الدين التفتازاني في حاشيته
على العضد ما يدل على ثبوت اصل التاذين به بالاسناد الى عمر رضه انه قال ايها الناس ثلث كن على عهد رسول
الله صلعم انا انهى عنهن واعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النكاح وحي على خير العمل هذا ما وجدته عند
اهل الحديث في هذه المسئلة وهي جماعة عند الائمة وانما اجماعهم من مستند وهو ما ذكرناه او غيره
نعم المخالفون نحوا ما ذكرناه بان الحديث المذكور على تقدير صحته المحدثون بل وكونه رواية
سادة انه اذن به يوم الخندق قالوا واما ما روي عن عمر فان صح عنه انه فعله مخافة ان يكف
الناس عن الجهاد ويتكلوا على هذه الطاعة وصح انه راى منه جماعة اطباق علماء الصحابة والامصار
عليه وان عمر لا ينبغي له المعارضة برايه لنص الشارع ولو فعل مثل ذلك وحاشاه لتبادر الصحابة
على انكاره عليه ولو صح ما ذكرتم لحمل على اطلاعه على شرع ناسخ دليله الاطباق عليه وعدم الانكار
له على ان الحديث الذي ذكرتم وانتم المادين به لم ينقلوا نقله اهل الصحيح وهم نقلوا عنه ما
دق وجل ونقلوا المنسوخ من الاحكام كحديث متعة النكاح ومتعة الحج والمخابرة وغيرها مما قد نسخ ومع
نسخه عند الجميع واسماء ما اعتمدتم في اثبات اصله على رواية نقل عن جماعة من الصحابة وانا نعلم الذين
ليس معلوم حجة عند الجميع ولا الحجة في قول الرسول صلعم وفعله وتقريره على انكار الاذان ما هو مشهور
مستفيض الا بحي ولذا وجب النقل في ترجيع التكبير وتثنية الاذان والاقامة وتثنية التهليل وغير ذلك
من سائر الفاظ الاذان المشهورة ولما رجع الى الترجيح في الرواية والنسخ عند التعارض فيها والجواب
المحقق ان الحديث المرفوع عن علي عليه السلام قد صح عند الائمة من رواياتهم ورواية شيعتهم واستشهد بالهيا
روينموه من الرواية الشاذة انه اذن به يوم الخندق واذا صح عند الائمة فالصحة شرط وحجة العلم عند
الجميع وكونه لم يثبت عند المحدثين المشاهير كما ذكرتم عن قادح في الوجوب والاشتراط في الصحة لعلمنا انهم
لم يحفظوا جميع الاحاديث المروية عنه صلعم واذا ثبت انهم لم ينقلوا عنه الا الشطر وههنا هذا من الشطر

وفي السنن الكبرى للبيهقي باسناد ما روى عن محمد بن علي
حي على خير العمل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وذكر سنده الى نافع
قال كان ابن عمر احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها
حي على خير العمل ورواه عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن
عمر ربما زاد في اذانه حي على خير العمل ورواه الليث بن سعد
عن نافع وذكر سنده قال ورواه محمد بن عجلان عن نافع
بعول وذكر في اذانه وكذا ذكر رواه ابن عمر ...

الذي لم ينقلوه فاما ما يثبت عندهم لو نصوا على بطلانه او وضعه وهذا النص من ائمة الحديث على
وضعه على انه عن مسلم لهم عدم ثبوته على القطع عند جميعهم بل قد ذكره بعض المحدثين وادعا
انه اذن به يوم الخندق مع ان اجماع الائمة على العمل به عندنا حجة كاجماع الامة وقد قرر اهل
الاصول ان الاجماع لابد له من مستند وان ما اجمع على مقتضاه كان وجه يرجح له على غيره واما
دعوى اطباق علماء الصحابة وعلماء الامصار على قول عمر وان لابد من الاجماع على مقتضاه فغير مسلم لهم
لما ظهر من خلاف من ذكرناه من الصحابة ومن ذكر بان ائمة الائمة وشيعتهم وان اعتماد من ذكر على التاذين
به مع كونه لا مثال له بعيد غاية ما يجوز انه اعتماد على منسوخ او اعتماد على حديث شاذ واعتماد
بعض العلماء على منسوخ عند بعضهم غير منسوخ عند البعض في الاجتهاد بان عن قليل واعتماد بعض
في العمل على الاحاديث الشاذة حتى عندهم غير بعيد وعن ثوبان انه قال قال رسول الله
اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن اخرجه احمد بن حنبل وابن ماجه والحاكم والبيهقي
عنه مع زيادة استقيموا ولن تحصوا في اوله واخرجه في الموطا قال بلغه ان رسول الله صلعم قال استقيموا
ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن واخرجه الطبراني عن ابن عمر وعن سلمة
بن الاكوع واخرج ابن ماجه عن ابي امامة والطبراني عن عبادة بن الصامت بلفظ استقيموا ونعما ان استقمتم الحديث
وعن هذيل بن بلال المدايني قال سمعت ابن ابي محذورة يقول حي على الفلاح حي على خير العمل هو في
كتب الائمة وحكى نحوه بعض المحدثين عن ابي محذورة وعن علي بن الحسين زين العابدين انه
كان يؤذن فاذا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل قال وكانت هذه الكلمة في الاذان فامر عمر بن الخطاب
ان يكفوا عنها مخافة ان يثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلوة اخرجه ابن ابي شيبة عنه بنحوه وعن
ابن ابي شيبة باسناده عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيد في اذانه حي على خير العمل سنته الى ابي شيبة
كما فيه عند المحدثين على انه حكاه البيهقي ايضا من طريق نافع عن ابن عمر مع زيادة وقال وربما زاد ابن عمر
في اذانه حي على خير العمل وقد نقل نحو هذا عن ابن عمر بعض المحدثين وحكاه الامام شرف الدين في قطعة
عن شرح التجريد عن بعض المحدثين وعن هشام بن عروة عن ابن عجلان قال اتى رجل يؤذن عمر
بصلوة الصبح فقال الصلوة خير من النوم فاعجب بها عمر فامر المؤذن ان يجعلها في اذانه اخرجه مالك في الموطا
قال بلغه ان المؤذن جاء عمر يؤذنه بصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان
يجعلها في نداء الصبح قال الحافظ لا عنه فهذا رضه وروي انه سئل طاووس وحين مسلم
جالس عنده فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن متى قيل الصلوة خير من النوم قال طاووس اما انها لم
تقل على عهد رسول الله صلعم هو في كتب الائمة ولم اجد احدا منهم بل في رواية البخاري الحديث ابي محذورة
ما يدل على انها كانت في عهده ورواية عن بلال انه قال قال رسول الله صلعم لا تثويب في شيء من الصلوة الا
في صلوة الفجر اخرجه الترمذي من طريق الحجاج بن ارطاة عندهم وعن مجاهد قال دخلت مع ابن عمر
الى مسجد فثوب المؤذن فقال ابن عمر اخرجنا من هذه البدعة اخرجه ابو داود والترمذي عنه بلفظ
دخلت مع ابن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فثوب المؤذن فخرج عبد الله من المسجد
وقال اخرج بنا من عند المبتدع ولم يصل فيه وقال الترمذي عن ابن عمر انه كان يقول في اذان
الفجر الصلوة خير من النوم وفي رواية ابي داود كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر والعصر فقال اخرج بنا

وان جوز له مستند او كذا ابي

فان هذه بدعة

وقد تأول من أثبت التثويب في غير الأذان بالتثويب قول ابن عمر هذا على ما يقوله المؤذن بين الأذان والإقامة
قد قامت الصلاة إذا استبطأ القوم قال الترمذي وهذا الذي كرهه ابن عمر كذا قاله إسحق وهذا التأويل
فيه بعد والله أعلم وعن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذنا يقول الصلاة خير من النوم فقال لا
تزيد في الأذان ما ليس فيه أخرجه   وعن أبي محذورة أنه قال قال رسول الله
الصلاة خير من النوم وقد روي أنه علمه أن يقولها في الأذان من الصبح هو مذكور في حديث أبي محذورة
المتقدم في إحدى روايات أبي داود وغيره عنه قال فيه فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم
وفي رواية الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح وعن بلال ما أخرجه الترمذي عنه
قال قال لي رسول الله صلعم لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر قالوا وما روي عن عمر أنه أمر المؤذن
أن يجعلها في نداء الصبح فهو محمول على أنها كانت أهملت بعد الرسول صلعم وقد قدمنا ما يعارضه وعن
أبي محذورة أنه حدث أن رسول الله صلعم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة كذا وقع
في نسخة الشفا والصواب عند تمام أن الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كما أخرجه أبو داود
والترمذي عنه في رواية لهما وحديثه أن رسول الله صلعم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة
سبع عشرة كلمة زاد النسائي وعد أبو محذورة تسع عشرة وسبع عشرة ونحوه أخرجه النسائي أيضا عنه
بلفظ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة وهذه إحدى الروايات وعن عبد الرحمن بن أبي
ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلعم أن بلالا أذن مثنى وأقام مثنى قد سبق ذكره أحمد عنه وعن حماد عن
إبراهيم عن الأسود أن بلالا كان يثني الأذان ويثني الإقامة قد سبق ذكره أحمد أيضا وعن عون بن أبي
جحيفة عن أبيه قال أذن بلال لرسول الله صلعم مثنى مثنى وأقام كذلك قد سبق ذكره أحمد
وعن ابن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى قد
سبق ذكره أحمد وعن الهجنع بن قيس أن عليا مر بمؤذن يقيم مرة مرة فقال ألا جعلتها
مثنى هو في كتب الأئمة ولم أجده عند أهل الحديث فلعلها رواية لم أطلع عليها وعن فطر عن مجاهد
وقد ذكر له الإقامة مرة فقال هذا شيء قد استخفه الأمراء الإقامة مرتين مرتين أخرجه
وعن إبراهيم النخعي أن أول من أفردها معاوية أخرجه   وعن ابن إسحق قال
كان أصحاب علي وعبد الله يشفعون الأذان والإقامة أسنده ابن إسحق كما أسنده [illegible] في سيرته
فإنه من أئمة النقل ولم يصح عند أهل الصحاح وما قيل فيه مردود عند الحفاظ وعن أنس أنه
قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة قد سبق ذكره أحمد عنه بطوله وعن إبراهيم أن بلالا
وإقامته كان مثنى قد سبق ذكره أحمد وعن علي رضي الله عنه أن رجلا قال له إني لأحبك في الله فقال علي
إني لأبغضك في الله قال ولم ذلك قال لأنك تبغي في أذانك وتأخذ على تعليم القرآن أجرا هو بلفظه في
كتب الأئمة وأصح نحوه في مسند الشافعي بلفظ إني لأحبك في الله قال وأنا أبغضك في الله إنك تبغي في أذانك
ولم يزد لكن للزيادة شواهد في تحريمها وعن النبي صلعم أنه قال الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد
هدم الدين أخرج هذا الحديث البيهقي عن ابن عمر عنه [illegible] وأخرج أبو نعيم الصلاة عمود
الدين وأخرج الديلمي في مسند الفردوس [illegible] الصلاة عماد الإيمان والجهاد سنام العمل والزكاة بين ذلك
وعن أبي هريرة عن النبي صلعم أنه قال من تهاون بالصلاة من الرجال والنساء عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة

ست

ست في الدنيا وثلاث عند الموت وثلاث في القبر وثلاث في القيامة فأما الست اللواتي في الدنيا
فأحداهن أن يرفع الله من عمره البركة والثانية أن يرفع الله من وجهه سيما الصالحين والثالثة
لا يأجره الله على شيء من طاعته والرابعة لا يجعل الله له نصيبا في دعاء الصالحين والخامسة
لا يستجيب الله له دعاء والسادسة لا يمنع الله منه البلاء والمهالك وأما التي عند الموت فأحداها
أن يموت عليه بأسئلة حتى كأنه وضع على صدره السموات والأرض والثانية لو سقي ماء البحار عطشا
والثالثة لو أطعم ثمار الأرض ما شبع وأما التي في القبر فأحداها أن يقع في غم طويل والثانية
أن يخرج من قبره ويغشى ظلمات القبر والثالثة يضيق عليه لحده حتى تختلف أضلاعه والتي في
القيامة شدة الحساب وغضب الجبار والخلود في النار هو في كتب الأئمة ولم أجده بجميع لفظه لكن معناه
صحيح عندنا وعن ابن عباس مرفوعا يؤذن لكم خياركم أخرجه أبو داود عنه مرفوعا
بلفظ ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم وعن النبي صلعم أنه قال [illegible] أنه لا
يؤذن لكم إلا طاهر هو في كتب الأئمة بلفظه لكن أخرج الترمذي عن أبي هريرة أنه قال لا ينادي
بالصلاة إلا متوضئ وفي أخرى أن النبي صلعم قال لا يؤذن بالصلاة إلا متوضئ قال والأول أصح يعني الموقوف
أصح رواية من المرفوع وعن النبي صلعم أنه سأله عثمان بن أبي العاص الثقفي فقال قلت يا رسول
الله اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه
أجرا أخرجه أبو داود والترمذي عنه بلفظ إن آخر ما عهد إلي رسول الله صلعم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على
أذانه أجرا ولم يخرجا الزيادة وفي رواية مسلم عنه أنه قال له أم قومك قال قلت يا رسول الله إني
أجد في نفسي شيئا قال ادنه فأجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول
فوضعه في ظهري بين كتفي ثم قال أم قومك فمن أم قوما فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض
وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء هذه آخر [illegible]
حديثه وكان استعمله له صلعم على الطائف وأخرجه ثم رجع وشكا إليه وسوسة
الشيطان فقال له صلعم ذلك خنزب بالخاء المعجمة المكسورة والنون الساكنة والزاي والباء
الموحدة ثم وصف له أن يتعوذ بالله منه وأن يتفل عن يساره ثلاثا ويتوجه إلى عمله ولعل هذه
أنه كان عند رجوعه من الطائف أو قبله وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال قال لي رسول الله
أم قومك ولا تتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا هذه أصح روايات حديثه السابق من طريق الترمذي
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلعم قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم
صلوا علي فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
عنه بلفظه لكن مع زيادة ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد
الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وعن جابر عن النبي صلعم
أنه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له الشفاعة يوم القيامة أخرجه البخاري وأبو داود
والترمذي والنسائي بلفظه وفي رواية [illegible] وعدته [illegible] القيامة الا [illegible] بالدعوة
ود

الامة الاخوان ان مه دعوة الحق وهي لا اله الا الله والمقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون
والاخرون وهو مقام الشفاعة في الموقف قال الحافظ الامة فتح الله روحه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من
اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني اخرجه الترمذي
عن جابر

باب صفة الصلوة

فصل في النية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقد سبق تخريجه والكلام عليه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة وقد
سبق تخريجه والكلام عليه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي هو في رواية للبخاري
وقد سبق ذكرها فصل في التكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
اخرجه ابو داود والترمذي بلفظه بزيادة مفتاح الطهور في اوله وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمسيء
الصلوة ثم صل كما امرك الله تعالى الى ان قال ثم استقبل القبلة وقل الله اكبر اخرج حديث المسيء صلاته
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي بروايات مختلفة واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
عن رفاعة بن رافع بروايات وسيأتي ذكره في الشفاعة عنه وليس في الشفا هذه بلفظها عند احد منهم
لكن رواية الستة قريب منها اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الحديث
فصل في القيام حال القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمن سأله عنها وبه الباسور صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك قد تقدم ذكره واخرجه فصل في القراءة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج اخرجه احمد بن حنبل وابن ماجه عن
عائشة واخرج الستة عن ابي هريرة من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها
ثلاثا وفي رواية فهي خداج ثلاثا غير تمام الحديث بطوله وهذه رواية مسلم والموطا والترمذي
والنسائي وفيه روايات اخر وفي معناه ما اخرجه احمد بن حنبل ايضا والبخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وعن ابي هريرة انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي
الا لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فما زاد اخرجه ابو داود لحديث ابي هريرة السابق ولفظه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي
رواية له من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام وفي رواية
ذكرها عنه لا صلوة الا بقراءة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه وما اخفاه اخفيناه فقال رجل ارأيت
يا ابا هريرة ان لم ازد على ام القرآن فقال قد سئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان انتهيت اليها فقد اجزأتك
وان زدت عليها فهو خير وافضل وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب وقرآن معها هو في كتب الائمة بهذا اللفظ لكن اخرج ابن ماجه عن ابي سعيد من حديث قال
فيه لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة او غيرها واخرج ابو داود عن ابي سعيد
قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وشيء معها
هو في كتب الائمة بلفظه بعد سوقه ومعه قرآن معها ومعه ما تيسر وقد [illegible] لانه المعجز

وعن

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وثلث آيات هو في كتب
الائمة ولابن ماجه بهذا اللفظ عند المحدثين لكن سيأتي له ما تقدم في المغني عنهم وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الصلوة بفاتحة الكتاب وسورة اخرج نحوه في الموطا بلفظ كان يقرأ في
الركعتين من الصبح والعشاء بام القرآن المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة ولم يخرج
البخاري ومسلم عن ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي
الاخريين بام الكتاب الحديث وقراءته للسورة بعد الفاتحة معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى
تعيين مخرج او راو وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأيتم من يجهر في صلوة النهار فارموه بالبعر
ويقول ان صلوة النهار عجماء هذا حديث [illegible] في بعض النسخ عنه في
وغيره من كتب الائمة واما قوله صلوة النهار عجماء فقد ذكره بعض المحدثين [illegible] المحققون
[illegible] وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف الشمس فجهر [illegible] في حديث عائشة في كسوف
الشمس انه جهر فيه [illegible] وسيأتي ذكره واخرجه وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه عد بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة والحاكم عنها وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى
آياتها اخرجه الدارقطني والبيهقي عنه لكن مع زيادة ولفظه اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن
الرحيم فانها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وعن
ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قمت تصلي كيف تقرأ قال بسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي السبع
المثاني اخرجه
وعن ابن عباس في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من
المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هو مذكور عنه في بعض كتب التفسير
والذي اخرجه النسائي عنه انه قال السبع المثاني الطول يعني السبع السور التي آخرها سورة الانفال
وروى هذا المفسرون ايضا عنه وعن علي انه قال من ترك في صلوته بسم الله الرحمن
الرحيم فقد اخدج صلوته هو في كتب الائمة عنه ولم اجده عندهم اما ثبوت الجهر فقد دل عليه
ما اخرج الدارقطني وغيره عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم
الله الرحمن الرحيم واخرج الدارقطني ايضا عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم
واخرجه الحاكم في المستدرك وروى الترمذي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن
الرحيم وروى الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم قال بعض
المحدثين لكن لا يخلو اسانيدها عن ضعف وعن ابي جعفر الصادق عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان هو
في كتب الائمة من طرقهم ولم اجده عند المحدثين بلفظه وقال الموضع لكن [illegible]
اسلم بن حيان وجابر بن زيد قال دخلنا على ابي [illegible] فصلى بنا الظهر والعصر ثم صلينا المغرب وعن
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين فقلنا له صليت بنا صلوة لا تعرف بالبصرة فقال اني
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا الركعتين حتى قبض ثم صليت
خلف ابي بكر فلم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين حتى هلك ثم صليت خلف ابي عمر
فلم يزل يجهر بها في كلتا السورتين حتى هلك وانا اجهر بها ولن ادعه حتى اموت

لكن يأتي عنه رفعه بنحوه

وعن جابر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة قال أقول الحمد لله رب
العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم هو في كتب الأئمة عنه ، وقد سبق نحوه في حديث [illegible]
فصل في الركوع والسجود عن أبي حميد الساعدي في صفته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ركع واعتدل ولم يصوب رأسه أخرج حديث أبي حميد الساعدي البخاري مختصرا بنحوه عنه وأخرج
النسائي عنه نحوه قال كان صلى الله عليه وآله إذا ركع اعتدل ولم ينصب رأسه ولم يقنعه
ووضع يديه على ركبتيه وأخرج الترمذي عنه في بعض الروايات قال فيها ثم ركع ثم اعتدل ولم
يصوب رأسه ولم يقنع الحديث وهو بنحوه بكماله [illegible] مقطعا رحمه الله
ولفظه في بعض الروايات عنه قال كان [illegible] مع نفر من أصحاب النبي فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أنا أعلمكم بصلاته صلى الله عليه وآله قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له
صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا يصوب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه
ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله أكبر ثم
يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها
ويضع أصابع رجليه إذا سجد ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد
عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر
ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية
صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه
الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رواه البخاري وسيأتي بعضها في القعود
واسم أبي حميد الساعدي عبد الرحمن بن عمرو وقيل المنذر بن سعد والعشرة الذين ذكروا معه منهم أبو قتادة
وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمسيء صلاته
ثم اركع حتى تطمئن راكعا حديث الأعرابي الذي علمه الصلاة وأخرجه أصحاب السنن ونحن نسوقه ونورد
ما أتى في أثنائه الكتاب السنة ولفظه فيما أخرجوه عن رفاعة بن رافع قال بينما نحن في المسجد إذ جاء رجل
كالبدوي فصلى وأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل
فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه فقال ارجع فصل فإنك لم تصل
ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول ارجع فصل فإنك لم تصل فخاف الناس وكبر عليهم
أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ
فقال أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله تعالى ثم تشهد فأقم فإن كان معك قرآن
فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع واطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد واعتدل
ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإذا انتقصت منه
شيئا فقد انتقصت من صلاتك قال وكانت أهون عليهم أن من انتقص من ذلك انتقص من صلاته
ولم تذهب كلها وأخرج أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ إذا قمت إلى الصلاة
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

وفي رواية

وفي رواية للبخاري ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها والرجل الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم هو خلاد بن رافع وقيل
رافع بن رافع واستشكل تقريره صلى الله عليه وسلم له على صلاته وهي فاسدة وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما
جهله مرات لاحتمال أن يفعله ناسيا أو غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس تقريرا بالخطأ بل لتحقق [illegible]
أبلغ وقيل لم يأذن له فيها ولا علم من حاله أنه يأتي بها فاسدة بل يحتمل أن يأتي بها صحيحة
وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عز وجل إلى أن قال ثم
ليركع حتى يطمئن راكعا ثم يقوم حتى يطمئن قائما ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا هو في كتب الأئمة ولم أجده
عند أهل الحديث بلفظه لكن شواهده في المعنى كثيرة وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
إذا رفع رأسه من آخر السجدة وقعد فقد تمت صلاته هو في كتب الأئمة وعن أبي حميد في
حكايته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان إذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها
قد سبق ذكر من أخرج حديث أبي حميد الساعدي ولفظه سيأتي بعض رواياته ولم أجد في رواية من أخرج
حديثه من الستة أضجع رجله اليسرى لكن بنحوه أخرج الموطأ ومسلم وأبو داود وعن علي بن عبد الرحمن
المعاوي قال صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصى فقال لي ابن عمر لا تقلب الحصى فإن تقليب الحصى
من الشيطان وافعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قلت وكيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال هكذا
ونصب اليمنى وأضجع اليسرى الحديث وفي حكاية أبي حميد لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من معناه إلا لفظه
ففي رواية فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وفي رواية ثم جلس فافترش
رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى وفي رواية فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى
ونصب اليمنى وعن علي عليه السلام أنه كان ينصب اليمنى ويفرش اليسرى هو في كتب الأئمة
وشواهده في المرفوع كثيرة ولعله حجة عند أصحابنا لسوق العصمة وعن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا رفع رأسه من آخر سجدة وقعد فقد تمت صلاته قد سبق ذكر من أخرجه
وعن ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع
إبهامه عند الوسطى وأشار بالسبابة ووضع اليسرى على فخذه اليسرى أخرجه أبو داود واللفظ
له والترمذي ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه
وساقه وفرش قدمه اليمنى وفيه كان يشير بإصبعه اليمنى إذا دعا ولا يحركها وفي لفظ
لا يجاوز بصره إشارته ويتحامل بيده اليسرى على فخذه اليسرى هكذا رواية أبي داود والترمذي
وصور المحدثون ذلك بفعل الصواب في اللفظ ومن قدمه اليسرى ويكون بالكيفية التي ذكر وقيل
الصواب في اللفظ ونصب قدمه اليمنى أو يكون فعله لبيان الجواز وإن كان السنة تركه
وهذا التغليط إنما هو من رواية ثابتة في الصحيح اتفق عليها جميع نسخ مسلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
نهى عن الإقعاء في الصلاة أخرجه بهذا اللفظ أحمد بن حنبل والبيهقي في السنن عن أنس مع زيادة والتورك
وأخرج الترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره

والصحيح ما قاله النووي [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] العصمة [illegible] عليه السلام [illegible]

فلا يقع بين السجدتين الا فتحا في الصلوة ان يلصق اليته بالارض وينصب ساقيه ويضع
يديه بالارض ثم يقعد الكلب في بعض حالاته هذا عند اهل العربية وفسر بعض الفقها ان يضع
اليته على عقبيه بين السجدتين وقد فسر الاقعا بغير هذين التفسيرين وصل في التشهد
عن عبدالله بن مسعود قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد ثم قال اذا قلت هذا او
قضيت هذا فقد تمت صلوتك الا انه بعد عبدالله بن مسعود اصح حديثه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي من رواية البخاري ومسلم قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين
كفيه كما يعلمني السورة من القران التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في
رواية بعد عباد الله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض
ثم ليتخير من الثناء ما شاء وفي رواية لابي داود واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم
من الدعا اعجبه اليه فيدعو به ولابي داود في اخرى كان يعلمنا هؤلاء الدعوات كما يعلمنا التشهد
اللهم الف بين قلوبنا الحديث وفي رواية اخرى مثل الحديث الاولى وقال بعد واشهد ان محمدا رسول
الله اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد قال في جامع الاصول هذه الزيادة من قوله اذا قلت هذا مدرج من كلام ابن مسعود لان الحفاظ
فصلوها في رواية اخرى لانه ذكر الحديث ثم قال الراوي قال ابن مسعود فاذا فرغت من هذا
الى اخر ما روي في هذه الرواية وفي اخرى للنسائي كنا لا ندري ما نقول مع النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله
السلام على جبريل وميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله الحديث الاول بطوله قال الحافظ الائمة قدس الله روحه وعنه ايضا انه قال اخذت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال قل التحيات لله هذه الرواية اخرى رواها حديثه السابق لكنها في كتب الائمة ولم اجدها
بلفظها في الستة وقد صح من الصحيح حديثه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بتشهد
هو في كتب الائمة ولم اجده بهذا اللفظ وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رفع المصلي راسه من اخر صلاته
وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلوته قد سبق ذكر راويه وعن عبدالله بن مسعود قال
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله من عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات الطيبات قد سبق ذكر من اخرج
هذه الرواية عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للاعرابي الذي علمه الصلوة ثم اجلس حتى تطمئن جالسا
فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك قد سبق ذكر راويه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رفع الامام راسه
من اخر السجود وقعد ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته قد سبق ذكر راويه فصل في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله الصلوة الا بطهور وبالصلوة علي اخرجه ابن ماجه والحاكم نحوه عن سهل
بن سعد ان لم يكن رواية الشفا عنه وساق بعد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن
لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى وزيادة اخرى ولا صلوة لمن لا يحب الانصار
وعن سالم بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق ذكر من
اخرجه في الرواية الاولى ولعل رواية الشفا الاولى عن غيره او عنه من طريق اخرى وعن فضالة

رعبد

بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثنا عليه ثم ليصل على النبي
ثم يدعو بما شا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي عنه بلفظه
وعن ابي مسعود الانصاري انه قال يا رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي قال
قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي كما باركت على
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم والصحيح نحوه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابي حميد الساعدي وروايتهم مختلفة الالفاظ متقاربة المعنى لانه قال قالوا يا رسول
الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد والصحيح معنى الرواية الاولى
احمد بن حنبل وابن حبان والدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود بلفظ اذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد
النبي الامي الحديث بطوله وعن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك
وكيف نصلي قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه عنه ولفظه قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد وعن ابي مسعود البدري قال قلت يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك
فكيف الصلوة عليك في الصلوة فقال صلى الله عليه واله قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم اخرج
حديثه الستة الا البخاري والستة الا الترمذي قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن
عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي قال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم
انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صليتم
علي فصلوا على اهل بيتي فان الله تعالى لا يقبل الصلوة علي الا مع اهل بيتي
فصل في التسليم عن الباقر محمد بن علي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح
الصلوة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم اخرجه نحوه ابو داود والترمذي عنه
بلفظ مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم واخرجه الترمذي ايضا عن ابي سعيد
بلفظ مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم واخرجه الترمذي ايضا بهذا اللفظ
مع زيادة وفي كل ركعتين تسليمة ولا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وسورة في فريضة او غيرها
وقد سبق ذكره وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قد سبق ذكر من اخرجه
بهذا اللفظ ولعل رواية الشفا السابقة عن علي من غير طريق من ذكرنا او من طريق الائمة وعن سعد
بن ابي وقاص وابن عمر وسهل بن سعد ووائل بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله اما رواية سعد فاخرجها عنه مسلم والنسائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه
وعن يساره حتى ارى بياض خده من دون ذكر السلام عليكم ورحمة الله واما رواية ابن عمر ووائل وسهل بن سعد
فلم اقف عليها عندهم والله يفتح بها لكن رووها عن غيرهم اخرج اصحاب السنن عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم

اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنه بلفظ فقولوا اللهم صل على محمد

عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وزاد ابو داود بعد قوله شماله حتى يرى بياض
خده وزاد النسائي حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا واخرج ابو داود ايضا عن
وائل بن حجر قال كان النبي صه يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة
الله وعن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صه فسلم احدنا اشار بيده
من عن يمينه ومن عن شماله فلما صلى قال ما بال احدكم يومي بيده كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم
او احدهم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله اخرج حديث جابر
مسلم وابو داود والنسائي وهذه رواية ابي داود ورواه مسلم بغير هذا اللفظ قال كنا اذا صلينا
مع رسول الله صه قلنا بايدينا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واشار بيده الى الجانبين فقال رسول
الله صه علام تومئون بايديكم مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وانما يكفي احدكم
ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله وعن ابي رزين قال صليت
خلف علي بن ابي طالب رضه فسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة
الله هو في كتب الائمة عنه موقوفا عليه ولم اجده عند اهل الحديث وعن زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي رضه انه يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة
الله هو نحو في رواية ابي رزين عنه وهذه طريق المرتضى وعن عبد الله بن مسعود
عن النبي صه انه كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خده [illegible] عنه والكلام عليه واما [illegible] الذي ذكره
لانه في هذا [illegible] لم اقف على احد [illegible] وفتح الله به وعن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان النبي صه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن قليلا اخرجه
الترمذي عنها بلفظه عنها قال يميل الى الشق الايمن شيئا [illegible] قليلا وعن عبد الله
بن مسعود انه قال ما نسيت [illegible] رسول الله صه في صلاته عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله ابن مسعود [illegible] اخرج حديثه بغير هذا اللفظ وهذه رواية منه فصل
في سنن الصلاة عن علي رضه انه قال كان رسول الله صه اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اخرجه مسلم في احدى روايات
حديثه عنه قال كان رسول الله صه اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الا انه لم يذكر في
اخره التعوذ وذكره في قيام الليل وفي رواية كان اذا قام الى الليل كبر ثم قال وجهت وجهي الخ وذكر في
اخر الحديث تعالى [illegible] وفي رواية اخرى عن علي قال كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي وللنسائي
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صه اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم اهدني لاحسن الاعمال
واحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وقني سيء الاعمال وسيء الاخلاق لا يقي سيئها الا انت
واخرج النسائي ايضا عن محمد بن مسلمة ان النبي صه كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وذكر مثل حديث جابر ثم قال اللهم انت الملك

واعلم ان [illegible] ذكر
حديث جابر بن سمرة فيما اتى بعد محتجا
به على الهادي عن رفع اليدين عند التكبير
وهو كما ترى في رواية [illegible]
الاشارة في حال التسليم وسنذكره هنا
بعد فتنبه له [illegible]

لا اله الا انت

لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ وعن عائشة قالت كان رسول الله صه اذا
افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اخرجه ابو داود
والترمذي عنها وعن عائشة انها قالت ان النبي صه كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله
رب العالمين اخرجه مسلم وابو داود عنها بلفظه وزاد ويختمها بالتسليم وعن رفاعة بن رافع
ان النبي صه كان جالسا في المسجد فدخل رجل المسجد فقال له النبي صه اذا قمت في صلاتك فكبر
ثم اقرأ ان كان معك قرآن [illegible] حديث رفاعة يطول [illegible] وعن ابي بكر الرازي
بالاسناد عن النبي صه انه قال اذا قمت الى الصلاة فارفع يديك وكبر هو في كتب الائمة ولم اجده بلفظه
لكن شواهده في رفع اليدين عند التكبير كثيرة وذكرها [illegible] الا [illegible] على المقصود لكن نذكر بعضها
استئناسا فاخرج ابو داود عن البراء بن عازب قال رايت رسول الله صه اذا افتتح الصلاة رفع يديه
الى قريب من اذنيه ثم لا يعود وفي رواية رايت رسول الله صه رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما
حتى انصرف وفي حديث ابن عمر اخرجه مسلم قال كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه
ثم يكبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين
يرفع راسه من السجود وعن النبي صه انه كان يقرأ السورة التي يقرأها مع القرآن ثم
اجده بهذا اللفظ [illegible] الحديث بل المروي في احاديث انه قرأ سورة بعد الفاتحة وروي انه كان يقرأ
ما تيسر لكن لا علة عليه قراءة السورة فقد صح للنسائي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صه يقرأ في
صلاة الغداة بالستين الى المائة ونحو هذا الحديث كثير وقد مضى ما يدل على تمام السورة فارجع اليه
وعن النبي صه انه قال لمن علمه الصلاة ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا الى قوله فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك قد سبق ذكر [illegible] والكلام عليه
وعن زيد بن علي باسناده عن علي رضه انه كان يكبر في كل رفع وخفض هو في كتب الائمة عنه
من رواياتهم واخرج البخاري ومسلم وابو داود نحوه عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب
انا وعمران بن الحصين فلما قضى الصلاة اخذ عمران بيدي فقال ذكرني هذا صلاة محمد صه رسول الله صه
او لقد صلى بنا صلاة محمد صه وهذه طريق اخرى الى فعل علي غير طريق زيد عنه فكان اذا سجد كبر
واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر وفي رواية النسائي فكان يكبر في كل رفع
وخفض ويتم الركوع واخرج ابو داود عن علي رضه ان رسول الله صه كان اذا قام للصلاة المكتوبة
كبر ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه
في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر وعن النبي صه
انه قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي عن ابي هريرة بلفظ اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه واخرج ابو داود والحاكم عن ابي سعيد وابن ماجه
وابن حبان عن انس وابن حبان ايضا عن ابي هريرة بلفظ اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد وعن النبي صه انه كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد [illegible] اخرجه مسلم وابو داود والترمذي

عن ابي اوفى بلفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ولم يذكروا الزيادة التي اخرجها الترمذي
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وزاد مسلم اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد مثل السموات وملء الارض والترمذي
بالرفع والنصب وبعد ظرف مبني على الضم لقطعه عن الاضافة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للرجل
الذي علمه الصلوة ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ان قوله فاذا رفعت راسك من السجود فقد تمت صلوتك مرفوعا من طرقه والكلام عليه
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده هو في كتب الائمة بلفظه واخرجه
الترمذي والحاكم والبيهقي ان احب الكلام الى الله ما اصطفاه الله لملائكته
سبحان الله ربي وبحمده سبحان ربي العظيم وبحمده وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه اخرجه ابو داود
والترمذي عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ولم يذكر لفظ الجلالة منه ولعل رواية
الامر بها بعد تسكينه لها وعن ابن عمر وطرق الائمة صلاة بعض الرواة في رواية وبحمده وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال سبحان الله وبحمده حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر
اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة بلفظه لكن زاده
مائة مرة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة
اخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم عن جابر بلفظه وعن الهادي عليه السلام انه كان يقول في ركوعه
سبحان الله العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان الله الاعلى وبحمده هو في كتب الائمة ونسائي عن علي رضي الله عنه
ولم احده بلفظه في الركوع والموقوف عن عبد الخالق بن كثير هو متصل الى الهادي لما سال عن
علي رضي الله عنه ولقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم ونحوه كما ذكره غالبا وعنه وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة
بلفظه عليهم وعدوا بعليتين على خيشان من هذا اخبر هذا الحديث الدال على سعة
رحمة الله وحسن جزائه على العمل القليل بالثواب الجزيل ومعنى حبيبتان اي محبوبة جزاؤها عليه ومعنى
ثقيلتان في الميزان انهما خفيفتان وما نتجلاوتهما ثقيلتان في الميزان وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لرجل ساله ان يقول صلوة الملائكة وتسبيح الخلائق وبها ترزقون ان تقول مائة مرة قبل طلوع الفجر
الى ان تصلي الغداة مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم اخرجه وعن
الهادي عليه السلام عن علي بن ابي طالب انه كان يقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده وفي سجوده
سبحان الله الاعلى وبحمده هو في كتب الائمة عنه قال الحافظ الحسن بن محمد رضي الله عنه وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ولا يقول والطهور والعفو والعزة والعصمة وسبحان الاخرين هو في كتب الائمة
ولم اجده في كتب الحديث بعد وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قالوا وما الرتع قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر

والله اكبر اخرجه بلفظه الترمذي عن ابي هريرة واخرج احمد بن حنبل والترمذي والبيهقي عن
انس بلفظ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر واخرج الطبراني عن
ابن عباس اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال مجالس العلم وعن عبد الله
ابن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني
قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني
وعافني واهدني وارزقني فقال هكذا بيديه وقبضهما فقال اما هذا فقد ملأ يديه من الخير
اخرجه ابو داود والنسائي عنه بلفظه
وعن خالد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خذوا جنتكم من النار قالوا يا رسول الله من عدو حضر قال لا جنتكم من النار قالوا وما جنتنا من النار قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فانهن ياتين يوم القيامة معقبات ومجنبات وهن الباقيات
الصالحات اخرجه النسائي والحاكم عن ابي هريرة وصحح في المستدرك والاوسط عن النبي
انه سمي السم بها وسقط هو في المعجم حديث عبد الله بن بحينة الذي اخرجه الستة عنه بلفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك
رواه الخمسة والنسائي وكلهم بلفظ سجدتي السهو واخرج احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي عن
المغيرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس
فان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وسائر هذا في موضعه وعن السيد المؤيد
باسناده من طريق محمد بن منصور عن الحسن عن علي رضي الله عنه انه كان يقول في التشهد الاول بسم الله
وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله هو في كتب الائمة عنه من رواياتهم ومعناهم ولم اجده عنه ولا عن غيره
عند اهل الحديث من غير ذكر الخطاب وهذا هو الذي رجحه الهادي عليه السلام تخريجه
وعن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في التشهد بسم الله وبالله
اخرجه حديث جابر الترمذي عنه بلفظه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
القرآن بسم الله وبالله التحيات لله وذكر الحديث وذكر بعد قوله عبده ورسوله اسال الله الجنة
واعوذ به من النار وقال ابن الاثير في الجامع والنسائي احرجه النسائي وابن ماجه والترمذي
في العلل والحاكم وصححه كلهم من حديث ايمن بن نابل عن ابي الزبير عن جابر كان يعلمنا التشهد
الحديث قال الحافظ الذهبي في اسناده قال في جامع الاصول ايمن بن نابل ثقة وحديثه
مخرج في صحيح البخاري وقد صحح البخاري هذا الحديث بتسوية متابع منه عن ابي الزبير من وجه
يتبع قال البيهقي وروي في التسمية في التشهد عن ذلك لكن جرحوا بعدم صحته كما وضحه في التلخيص
واعلم ان التشهد روي من عدة طرق عن عدة من الصحابة بالفاظ متغايرة واختلاف وشيء فروي
عن ابن مسعود وقد تقدم وعن علي رضي الله عنه وقد تقدم وعن جابر وقد تقدم وروي عن ابن عباس وعن
ابي موسى وعن عائشة وعن ابن عمر وعن عمر وستاتي طرقها اما حديث عائشة فلفظه
عن سالم رحمه الله وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ثم

فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وهذا لفظ مسلم وعند
سلام عليك سلام علينا بغير الف ولام وعن ابي موسى فاخرجه النسائي عنه
قال صلى معه فقال انه سمعه يقول الله ثم قال اذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم
التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم

واما حديث ابن عمر فعال حافظ الامه قدس الله روحه وروى عن ابن عمر التحيات لله والصلوات الطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اخرجه مالك في الموطا وابو داود واللفظ له وفي الموطا عن ابن عمر انه كان يتشهد بسم الله التحيات لله الصلوات
لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله
الا الله شهدت ان محمدا رسول الله ويدعوا اذا قضى تشهده بما بدا له الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم
بذلك واما حديث عايشه فقال حافظ الامه وروى عن عايشه انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات
الطيبات والصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله السلام
عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم اخرجه مالك في
الموطا عن القسم بن محمد عنها عن ابيه لم يذكر السلام عليكم واما حديث عمر فاخرجه مالك في الموطا والشافعي عن عبد
الرحمن بن عبد القاري بسند بلغنا انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وعن علي عليه السلام انه كان
يقتصر على ما قلناه اذا لم يكن عاد لسهو بكاتب على قدر التشهد ثم لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاوسط هو
في كتب الايمه عنه وعن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد للتشهد الاول كانه على الرضف اخرجه
اصحاب السنن عنه عن ابيه قالوا قال شعبة اخبر الرواه بحرك شفتيه بشي فاقول حتى يقوم الرضف
بسكون الضاد المعجمه جمع رضفه وهي الحجاره المحماه وفصل في القنوت عن علي عليه السلام انه كان يقنت في صلوه
الفجر رواه عنه زيد بن علي هو في كتب الايمه ولم اجده في كتب الحديث عنه لكن اخرج الحاكم في الاربعين عن انس قال
ما زال رسول الله يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وقال حديث صحيح واخرج الحاكم في المستدرك عن ابي
هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع من الركوع في صلوه الصبح في الركعه الثانيه يدعو بهذا الدعا اللهم اهدني
فيمن هديت الى وتولني وعن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلوه الغداه حتى فارقته
وصليت خلف ابي بكر فلم يزل يقنت في صلوه الغداه حتى فارقته وصليت خلف عمر فلم يزل يقنت في الغداه حتى
فارقته رواه السيد المويد بالله باسناده هو في كتب الايمه وقد يروى نحوه عنه عند الحاكم وعن الربيع بن انس
عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوه الغداه حتى فارق الدنيا قد يروى ذكره لا حمد او نحو عنه وعن ابن ضميره عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه كان يقنت في صلوه الصبح والوتر بعد فراغه من الركعه الاخره حين يرفع راسه هو في كتب الايمه وعن
ام سلمه انها قالت نهى عن القنوت في الصبح اخرجه بعض المحدثين ورواه في الاعتصام لمحمد حتى نسخ القنوت
في الصلوه حتى في الفجر وهو مذكور في كتب الايمه وفي معناه احاديث اخر وعن ابن مسعود انما قنت صلى الله عليه وآله
شهرا اخرجه بعض الصحابه
ونحوه عن بعض اخرجه بعض اهل السنن واخرج ابو داود عن ابن عباس قال قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا وصلوه الصبح في دبر كل صلوه اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعه
الاخره يدعو على احيا بني سليم على رعل وذكوان وعصيه ويومن من خلفه واخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن انس
قال بعث النبي سبعين لحاجه يقال لهم القرا فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بير يقال
لها بير معونه فقال القوم والله ما اياكم اردنا وانما نحن مجتازون في حاجه النبي صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم شهرا في صلوه
الغداه فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت فسال رجل انسا بعد الركوع او عند فراغ القراءه قال لا بل عند فراغ القراءه
وعن الحسن بن علي عليه السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره صحح الحسن عنه قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الترمذي وهذا

حديث

وهذا حديث حسن ولا نعرف في القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا احسن من هذا وفي روايه ذكرها البيهقي ان
محمد بن الحنفيه قال ان هذا الدعا هو الدعا الذي كان ابي يدعو به في صلوه الفجر في قنوته وقد روى القنوت
بالدعا المانور من طرق عده منها ما رواه البيهقي من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
دعا ندعو به في القنوت من صلوه الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وفي روايه كان يقنت في صلوه
وعن معويه بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس
انما هي التسبيح والتحميد وقراه القران وفي روايه انما هي التكبير والتسبيح وقراه القران اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي عنه قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا
يضربون بايديهم على افخاذهم يصمتوني فلما قضى بابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن
تعليما منه فوالله ما كهرني ولا شتمني ولا ضربني ولكن قال ان هذه الصلوه لا يصلح فيها
شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراه القران الحديث وفيه زياده خارجه عن
المراد هنا السلمي بضم السين المهمله وفتح اللام منسوب الى سليم منصوب والكهر الزجر والنهر
وعن علي عليه السلام انه كان يقنت في الفجر بهذه الايات امنا بالله وما انزل الينا الى قوله
مسلمون هو في كتب الايمه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في القنوت لا اله الا الله العلي
العظيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الله عما يشركون والله اكبر اهل التكبير والحمد لله الكثير
ربنا لا تزغ قلوبنا الاية رواه الباقر محمد بن علي الحسني وهو في كتب الايمه ولم اجده في كتب الحديث
واخرج اهل السنن عن علي عليه السلام انه كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ
بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك
هكذا روى بعد تمام الاستعاذه بالنفي من السخط قال مجامع الاصول وارت بعض كتب
العلما ذكر هذا الحديث في بعض كتبه بدا بالمعافاه ثم بالرضا وذكر له معنى حسنا
فقال انما ابتدا بالتعوذ بالمعافاه من العقوبه لان المعافاه والعقوبه من صفات الافعال
والرضا والسخط من صفات الذات وصفات الافعال ادنى رتبه من صفات الذات ثم لما ازداد
يقينا وارتقى ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال اعوذ بك منك ثم ازداد قربا
فاستحيى من الاستعاذه على بساط القرب فالتجا الى الثنا فقال لا احصي ثنا عليك ثم علم
ان ذلك قصور فقال انت كما اثنيت على نفسك وهذه اسرار في درجات الصديقين
ومقامات العارفين قال وهذا الذي ذكره على حسنه انما يشترط على هذا الترتيب على ما
اورده فاما على ما ورد من روايه هولا الايمه فلا يستقيم على انه له وجها سديدا
وبالله الصالحا وهو انه انما قدم الاستعاذه بالرضى من السخط لان المعافاه من العقوبه
تحصل بحصول الرضا فاذا قال اعوذ برضاك من سخطك جاز الاستعاذه بمعافاته من عقوبته
وكان الثاني داخلا في حكم الاول فان جاز ان يجمع له عاده لذكره فساد لاله الاول على
الثاني دلاله نص فلم يقع بها فان جاز ان يدل عليها دلاله مطابقه وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يجهر بالقنوت فقد قال صلوا كما رايتموني اصلي سالي في صلوه الوتر من حديث عايشه
انه كان ربما اسر وربما جهر وقوله صلوا كما رايتموني اصلي ثم الاستدلال به لا يستند الا على ما قد سبق ذكره وذكر احمد

وصل في رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بال اقوام يرفعون ايديهم في الصلوة ... اخرجه ... سمعت (؟)
اقوام يرفعون ايديهم في السماء كانها اذناب خيل شمس لينتهن او ليفعلن الله بهم ... وعن جابر
وابو داود والنسائي بروايات قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بايدينا السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار الى الجانبين فقال ما علام تومئون بايديكم كانها
اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله
هذه رواية مسلم وفي رواية ابي داود انه قال ما بال احدكم يومي بيده كانها اذناب خيل شمس
اما يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه من عن يمينه وعن شماله وفي رواية
مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة واخرجه احمد بن حنبل وابو داود
والنسائي وابن ماجه عن جابر بن سمرة بلفظه عن انهم قالوا يرفعون ابصارهم ثم قالوا او
لتخطفن ابصارهم مكان او ليفعلن بهم واخرج البخاري وابو داود عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة فاشتد قوله في ذلك ثم قال لينتهن
عن ذلك او لتخطفن ابصارهم قوله لينتهن بضم الهاء للجمع وروي لينتهين مفردا او لتخطفن بفتح
الطاء ولفظ المجهول وعن جابر بن سمرة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وهم رافعون
ايديهم في الصلوة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة قد سبق
ذكره واخرج هذه الرواية بلفظها عنه وعن جابر بن سمرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي
اراكم رافعي ايديكم في الصلوة كانها اذناب خيل شمس هذه احدى الروايات وهي رواية ابي داود
عن ابي لم احد فيها ذكر قوله في الصلوة ولعلها من طريقه ووجه اعادتها لتنوع الروايات من
طرق اخرى بزيادة هذه اللفظة الا انما الاشارة الى النهي باليد او الراس او العين والشمس
جمع شموس وهو الدواب ما لا يكاد يستقر شغبا وبطرا ورجل شموس سيء الاخلاق عسرها
واعلم ان هذه الاحاديث استدل بها مولانا حافظ الائمة قدس الله روحه على النهي عن
رفع اليدين عند الركوع وقد عرف السند المتبع للنهي فيها ... لا الاحاديث المذكورة انه رفع
اليدين عند السلام ... والحديث ... ليفعلن ... كتب الحديث في هذا والنهي
عن رفع الابصار ... كثرة الروايات ثم حديث جابر بن سمرة على كثرة الروايات فيه انما هو مسوق
لما ذكرنا ولم اجد في شيء من رواياته ما يقتضي النهي عما ذكره اصحابنا ولعل الرواية من طريق الائمة
او من طريق احد اهل الحديث لم اطلع عليها وعن المطلب ابي وداعة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مثنى مثنى خشوع وتمسكن اخرجه ابو داود عنه عن ابيه قال عن المطلب
بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى ان تشهد في كل ركعتين ان تباءس
وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهو خداج وفي لفظ الشفا
ما اخرجه الترمذي عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل

ركعتين

ركعتين وتخشع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك تعالى مستقبلا ببطونهما
وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل فهو خداج قوله وتخشع وتمسكن وتقنع الرواية
فيها بالتنوين وكسر ما لا علة له بالرواية شدة وبها على لفظ الامر قال بعض المحققين وهو
تصحيف وتقنع بضم التاء من فوق وسكون القاف وكسر النون وعن البراء بن عازب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في اول التكبير ثم لم يعد اخرجه ابو داود عنه بلفظ
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب اذنيه ثم لا يعود وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف وقال ابو داود في
هذا الحديث ليس بصحيح فصل في هيئة الركوع والسجود عن عباس بن سهل
قال اجتمع ابو اسيد وابو حميد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه
كانه قابض عليهما اخرجه البخاري والترمذي بروايات هذه احداها قال عن محمد بن عمرو
بن عطاء عن عباس او عياش بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن
مسلمة فذكروا صلوة رسول الله فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض
تلك الروايات قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى
عن جنبيه ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه
كفيه حذو منكبيه ثم رفع راسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس
فافترش رجله يعني اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته
اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي رواية للنسائي عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع اعتدل ولم يصب راسه ولم يقنعه ووضع يديه
على ركبتيه واذا اهوى ساجدا الى الارض جافى عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه
وهذه احدى الروايات ومنه روايات اخر سنوردها في اثنائها وعن ابي حميد
في حديث اخر حين ذكر اصحاب النبي قال فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين
اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده هذه رواية من روايات حديثه
السابق الذي عند مذاكرة الصحابة وفيها زيادة على هذا وعن ابي حميد في حديثه
ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه
هو في رواية حديثه الاولى وعن ابي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجزئ
صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود اخرجه اصحاب السنن عنه وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فتوجه الى القبلة وارفع يديك وكبر
واقرا ما تيسر لك فاذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج واذا رفعت راسك فاقم صلبك

فإذا جلست فاجعل عقبك تحت أليتك فإنها من سنتي ومن تبع سنتي فقد تبعني أخرجه
وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع ربما يعتدل ظهره حتى لو صب عليه
قدح من ماء ما اهراق أخرجه ... ونحوه ما أخرجه ابن ماجه عن وابصة والطبراني
عن ابن عباس وعمر بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع استوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر
وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال صليت مع أبي فطبقت يدي فقال أبي لا تفعل
فإنا كنا نفعل ذلك ثم نهينا عنه أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بلفظه عن أبي يعفور
قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ووضعتهما
بين فخذي فنهاني أبي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب
ونحوه ما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر
ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل
هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك على الركبتين وعن عمر رضي الله عنه قال سنت لكم الركب فأمسكوا
على الركب أخرجه الترمذي والنسائي وفي رواية إنما السنة الأخذ بالركب هذه رواية النسائي
قال أبو عبد الرحمن السلمي قال لنا عمر بن الخطاب إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب وهذا نسخ
للأحاديث الواردة بالتطبيق بين الكفين في الركوع وجعلهما بين الركبتين وقد روي التطبيق
من وضع اليهود وإنما رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال الحافظ ابن حجر العسقلاني وقد كان يحب صلى الله عليه وسلم
موافقة اليهود فيما لم ينزل ثم أمر بمخالفتهم وعن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا
سجد يضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هو في كتب الأئمة
وله شواهد في المرفوع بالمغني وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد
لا يبرك كما يبرك البعير يضع يديه قبل ركبتيه وفي رواية وليضع يديه قبل ركبتيه
وهذا ونحوه من الأحاديث الدالة على استحباب تقديم وضع اليدين على الركبتين فأما ما
بوضع الركبتين قبل اليدين مثل اليدين واختلف في أيها الناسخ فقال الشافعي حديث
وائل بن حجر ناسخ ويدل على النسخ حديث مصعب وقال الإمام الشيخ مرتضى وقال أصحابنا
وروي عن مالك حديث وائل منسوخ فلذا هو مردود عند أصحابنا كما ذكره والله أعلم وعن
أبي حميد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع
كفيه حذو منكبيه أخرجه الترمذي وصححه وهو طرف من رواية من الحديث المتقدم
ذكره عنه وعن شريك عن أبي إسحاق قال أتيت البراء إذا سجد خوى ورفع عجيزته
وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ وصف لنا البراء بن عازب
السجود فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى جخ وعن عبد الله بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان

ونحوه
أخرجه النحاس ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير يضع يديه قبل ركبتيه

[illegible]

كان إذا سجد فرج بين ذراعيه وجنبيه حتى يرى بياض إبطيه أخرجه البخاري ومسلم
والنسائي عنه قال الواحدي يبدو مكان قوله بدا وعن وائل بن حجر قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا سجد وضع جبهته بين كفيه أخرجه أصحاب السنن بلفظ
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية
أبي داود فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته
بين كفيه وجافى عن إبطيه وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله إذا صلى يضع
جبهته بين كفيه عنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم والترمذي عنه من قوله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليت فضع كفيك وارفع مرفقيك وفي رواية للترمذي
قال قلت للبراء بن عازب أين كان يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه إذا سجد قال بين كفيه
وهذه رواية الشفاء وعن أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه حذو منكبيه
إذا سجد وقد سبق ذكره من صحيح حديثه وهذه رواية وعن النبي أنه كان يسجد
جبينا على قصاص الشعر أخرجه الدارقطني من حديث جابر قال رأيت رسول الله
كان يسجد على قصاص الشعر ولكن قد ضعفه أهل الحديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم رواه ... أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابن عباس مع زيادة على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا
نكفت الثياب ولا الشعر وهذه رواية منه للبخاري ومسلم وعن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد على سبعة أعضاء على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة هذه رواية
منه للبخاري ومسلم أيضا وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت أن أسجد على سبعة
اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة وهذه رواية لهما أيضا وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب وهذه رواية لأبي داود وعن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
... أنه قال أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف ثوبا ولا شعرا وقد سبق ذكر هذه الرواية
عنهم قال ولا نكفت لعلها من طرق الأئمة وفي رواية لأبي داود أمر نبيكم أن يسجد على سبعة
ولا يكف شعرا ولا ثوبا وفي رواية للبخاري ومسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة وأن
لا يكف الشعر والثياب وهذه روايات هذا الحديث المذكورة في الصحيحين وغيرهما وعن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه ربما قام عليه الصلاة بكشف يديه هو كذلك في حديث أبي رافع وأبي هريرة
وقد سبق ذكرهم أخرجهما وعن خباب بن الأرت قال شكونا إلى رسول الله حر الرمضاء
في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا وقد سبق ذكره أخرجه وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي
رضي الله عنه أنه قال إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها هو في كتب الأئمة عنه فصل في وجه اختيار البخاري عدم
التشهد لما رواه وهو قوله بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن

الا الله وحده لا شريك له الخ قال المؤيد بالله عليه السلام وكان يرويه عن زيد بن علي عن علي
عليه السلام هذا الذي في الاحكام وقال في المنتخب ان قال في التشهد الاول التحيات لله والصلوات والطيبات
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واتم التشهد فلا باس به ولا يصلي في ذلك كما رواه ابو الزبير
عن جابر ان النبي صه كان يقول في التشهد بسم الله وبالله قال فلا احب ان يقول في التشهد بسم الله
وبالله لانه لم يذهب الى الامام ما ذكرنا ببين ذلك انه رواه زيد بن علي عن علي وما ذكرناه من قولنا
التحيات الخ رواه عبد الله عن النبي صه لانه قال اخذ بيدي رسول الله صه فقال قل التحيات
لله والصلوات والطيبات ثم قال الحمد لله اولى لانه كل كلمة ثنا على الله عز وجل فصليها
ولان فيها زيادة الواوات وهي مرادفة معقوله انتهى من كلام الهادي عليه السلام المعروف اقول حديث بسم
الله وبالله فهو مروي في حديث جابر من طريق ابن نايل عن ابي الزبير عنه وقد سبق
ذكر من اخرجه وانه قال فيه التحيات لله والصلوات والطيبات لله الخ ومذكور في حديث
ابن عمر ايضا مع زيادة التحيات فلم يتبين لي المراد من قول الهادي عليه السلام هل اراد ان حديث بسم
الله الخ لم يذهب الى الامام الاعلى فرواه زيد بن علي فهو حديث جابر الذي فيها وذكر التحيات
او انه اراد ان بسم الله في اوله اتم التحيات مع زيادة الواوات كما هي في بعض الروايات وهي مروية
في بعض نعم اما رواية الاحكام عن زيد بن علي عن علي عليه السلام فلم اجدها باللفظ عند احد من
المحدثين بل هي من طريق الائمة عنه وعن جابر بن سمرة ان النبي صه قال انما يكفي احدكم
ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله قد سبق ذكر من
اخرجه عنه والكلام عليه وعن النبي صه عن رسول الله صه انه كان اذا استوى في
صلاته اعتدل قائما مستقبلا في صلاته غاضا طرفه رامسا ببصره الى موضع سجوده وفي حال
ركوعه الى قدميه وفي سجوده الى انفه وفي جلوسه الى حجره هو في كتب الائمة عنه
وقد يتنوع من طريق غيرهم وعن جابر بن سمرة ان النبي صه انكر على قوم يشخصون بابصارهم
الى السماء وقال لينتهين عن ذلك او لا ترجع اليهم ابصارهم اخرجه مسلم وابو داود عنه وهذه
رواية مسلم وقد سبق ما في هذا الحديث عنه وعن غيره وعن جعفر الصادق عن محمد الباقر
قال دخل رسول الله صه المسجد فاذا هو بانس يصلي فقال يا انس صل صلاة مودع ترى انك
لا تصلي بعدها وامر ببصرك الى موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك
واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه هو في كتب الائمة عن الباقر مرسلا واخرج ابن النجار
نحوه عن ... عن النبي صه انه قال صل صلاة مودع كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك واياك وما في ايدي الناس تكن غنيا واياك وما يعتذر منه من رواية ... ويحتمل ان
الخطاب فيها لانس كما في رواية الباقر ويحتمل ان تكون واهمة الباقر عنه او غيره وعن
النبي صه انه كان يشير في جلوسه للتشهد بسبابته اليمنى اخرجه احمد بن حنبل عن انس واخرجه

ابو داود

٦١

ابو داود عن ابن الزبير بلفظه قال كان يشير باصبعه ولم يذكر سبابته اليمنى واستشهد

باب ما يفسد الصلاة

عن النبي صه انه قال لا صلوة لما كتبى
الا بطهور قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صه انه قال لا يقبل صلوة لمن لا يتوضأ له
قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صه انه قال اذا فسا احدكم فلينصرف وليتوضأ وليستأنف
الصلوة اخرجه احمد بن حنبل وابو داود والترمذي والنسائي عن علي بن طلق مرفوعا بلفظ اذا
فسا احدكم فلينصرف احدكم فليتوضأ وليستأنف الصلوة وعن النبي صه انه قال
من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم تقدم قريب ذكر من اخرجه
وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صه من الليل فتوضأ
ثم قام الى الصلوة فقمت وتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت على يساره فاخذني من ورائه
حتى اقامني عن يمينه فصليت معه اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن عنه وهذه رواية
منه عن ابيهم قالوا فيها فتوضأ من شن معلق وزادوا ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع
فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالصلوة فقام معه الى الصلوة ولم يتوضأ وفيه روايات
اخر وعن النبي صه انه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال اما هذا لو خشع
قلبه لخشعت جوارحه هو في كتب الائمة وعن النبي صه انه قال اسكنوا في الصلوة
هو طرف من حديث قد سبق ذكر من اخرجه فصل في وضع اليد على اليد عن علي
رضه انه قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة اخرجه احمد بن حنبل واخرجه
رزين عنه بلفظ السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة وعن ابي هريرة ان رسول
الله صه امر باخذ الكف على الكف تحت السرة اخرجه ونحوه ما تقدم عن علي في ان
ذلك تحت السرة ووردت احاديث اخر بوضعها فوق السرة واحاديث مطلقة اخرج الترمذي عن
هلب قال كان رسول الله يومنا فياخذ شماله بيمينه واخرج ابو داود والنسائي عن ابن مسعود
انه قال كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه رسول الله صه فوضع يده اليمنى على
اليسرى وفي رواية راني رسول الله صه وقد وضعت شمالي على يميني في الصلوة فاخذ يميني
فوضعها على شمالي واخرج النسائي عن وايل بن حجر قال رايت رسول الله صه اذا كان قائما
قبض بيمينه على شماله واخرج مالك في الموطا والبخاري عن ابي حازم قال قال سهل بن سعد
كان الناس يؤمرون ان يضع اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا
ينمي ذلك الى رسول الله صه واعلم ان الاحاديث الواردة في رفع وضع اليد على اليد
لا يكاد يصححها الامر لاخرة له بعلم الحديث ولما صح عن الرسول وروي العمل عن الصحابة حتى علمه
وعن جماعة من الائمة كزيد وعلي بن الحسين وغيرهم قال اصحابنا وردت احاديث بوضع الكف على الكف
تحت السرة ووردت احاديث بوضعها فوق السرة وقد علم بهم الافعال في الصلوة ولم ترد في

حكا لاني لم احفظ الحديث الا ابن ماجه والبيهقي الدارقطني عن عايشة ولفظه من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم لكن حكي تضعيفه عن جماعة من الحفاظ
صح م

وبضعفها

اسبغ يحمد من لها لعلها اطرحنا القول بالجمع عند التعارض هذا خلاصة ما ذكره في هدي
النام **فصل** عن ابن مسعود قال كنا نسلم في الصلوة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلوة أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي والبيهقي عنه بروايات وهذه رواية أبي داود وزاد فيها فرد علي السلام وفي رواية
البخاري ومسلم وأبي داود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند
النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا فقال
إن في الصلوة لشغلا وعن معوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس
رجل فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم إلى أن قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن قد سبق ذكره واحد والكلام عليه وعن
أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فسلم في الركعتين ثم استند إلى جذع في
المسجد وخرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة فقال ذو اليدين يا رسول الله
أقصرت الصلوة أم نسيت فقال لم تقصر ولم أنس فقال بل نسيت فقال كان ذلك ثم أقبل
على أبي بكر وعمر فقال أحق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم ثم عاد إلى مكانه وأتم الصلوة أخرجه
الستة عن أبي هريرة بروايات هذه أخصرها وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال
له ذو اليدين أقصرت الصلوة أم نسيت يا رسول الله فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم
فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وفي رواية
صلى إحدى صلاتي العشي قال محمد وأكثر ظني أنها العصر ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم
المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وخرج سرعان الناس ورجل
يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلوة أم نسيت فقال لم أنس ولم
تقصر الصلوة فقال بلى قد نسيت قال أصدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين ثم كبر فسجد مثل
سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر وفي الحديث روايات أخر قوله صلاتي العشي بفتح العين
المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء واسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون
الراء بعدها باء موحدة وآخره قاف وليس هو ذا الشمالين فإن ذا اليدين سلمي وذا الشمالين
خزاعي قتل يوم بدر وفي الحديث إشكالات
قوله سرعان الناس هو بفتح السين والراء كذا رويناه عن متقني الشيوخ وذكر الخطابي
أن من الرواة من رواه بالكسر وهو غلط وعن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل
قوله تعالى وقوموا لله قانتين فسكتنا أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
عنه قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت وقوموا لله

قانتين

قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان قد سبق ذكره واحد **فصل في التأمين** عن وائل بن حجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا قال ولا الضالين رفع بها صوته وقال آمين أخرجه أبو داود والترمذي بلفظه وفي
رواية خفض بها صوته وضعف بعض أصحابنا حديث وائل بن حجر ورواية لكن يعضد الحديث
ما أخرجه أبو داود عن بلال أنه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين ومعنى قول بلال في
النهاية أنه أشبه أنه صلى الله عليه وسلم قرأ به فيتبرك بموافقته وعن أبي هريرة أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا وفي بعضها إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا
آمين وفي بعضها من وافق قوله قول الملائكة غفر له قلت أما حديث إذا أمن فأمنوا فأخرجه
الستة عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وأما رواية إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين فأخرجها البخاري وأبو داود والنسائي عنه أيضا مرفوعا إذا قال أحدكم
في الصلوة آمين قالت الملائكة في الصلوة آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من
ذنبه وفيه روايات أخر إلى غير ذلك من الأحاديث في التأمين واحتج أصحابنا بالمعارضة لهذه
بحديث السلمي ونحوه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأنصتوا
هذه الرواية عن أبي هريرة بلفظها في الأمهات ولم أجدها في شيء من روايات الستة ولا غيرهم
حسبما عرفت والذي أخرج مسلم عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل بلفظ إذا
صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وفي رواية وإذا قرأ فأنصتوا وفي
رواية لأبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل وإذا
قرأ فأنصتوا قال أبو داود وهذه الزيادة ليست بمحفوظة وفي رواية للنسائي عنه مرفوعا إنما
جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد فهذه الروايات هي الموجودة عن أبي هريرة وعزاه عند أهل الحديث ولا تجد فيها الا

فصل في السجدات عن نافع عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة
في غير الصلوة فيسجد ونسجد معه أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن ابن عمر بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع
جبهته في غير وقت الصلوة وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلوة فتح وكبر واقرأ
إن كان معك قرآن قد سبق ذكر واحد معنى هذه الرواية ولم أجدها باللفظ في شيء من روايات
من تقدم ذكرهم فلعلها باللفظ من طريق الأئمة أو من طريق غيرهم ولم أطلع عليها وعن خارجة بن زيد
قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد أحد منا لم أطلع على خارجة لكن للنسائي نحو حديث زيد بن ثابت
وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

والترمذي والنسائي عنه بلفظه عن ابيهم قالوا فلم يسجد قال ابو داود وكان زيد الامام فلم
يسجد فيها وفي رواية عن عطا بن يسار انه سال زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة
مع الامام في شي وزعم انه قرا على رسول الله ص والنجم اذا هوى فلم يسجد وعن نافع
عن ابن عمر ان النبي ص قرا بالنجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل
وحتى سجد الرجل على شي رفعه الى جبهته بكفه ولم اجده عن ابن عمر بهذا اللفظ عند المحدثين هو في كتب الائمة عنه بلفظه
وانما الذي اخرج البخاري عن ابن عباس ان رسول الله ص سجد بالنجم فسجد معه المسلمون والمشركون
والانس والجن من غير ذكر الزيادة وعن ابي هريرة ان النبي ص قرا النجم فسجد وسجد الناس معه
الا رجلين ارادا الشهرة هو في كتب الائمة بلفظه عنه والذي اخرج البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي عن عبد الله بن مسعود قال قرا رسول الله ص والنجم فسجد فيها وسجد الناس معه
غير ان شيخا من قريش اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله
فلقد رايته بعد قتل كافرا وفي رواية للبخاري قال اول سورة انزلت فيها سجدة النجم قال
فسجد رسول الله ص وسجد من خلفه الا رجلا رايته اخذ كفا من تراب فسجد عليه فرايته بعد
ذلك قتل كافرا وهو امية بن خلف قال الحافظ الائمة قدس الله روحه وروي ان غلاما سجد
عند النبي ص فاسقط الغلام للنبي ص فقال السجدة فيها سجدت فقال النبي ص للملك امامنا فلو سجدت
سجدنا هو في كتب الائمة بمعنى المخالف قال العلامة زيد بن ثابت ولا نسلم صحته وعن زيد بن اسلم
انه قرا عند النبي ص سورة السجدة وهو غلام فانتظر النبي ص فقال يا رسول الله اليس فيها سجدة
فقال النبي ص للملك امامنا ولو سجدت لسجدنا هذه الرواية هي معنى الرواية الاولى واعلاها
سورها مرسل ... عن ... اسم ماخذ القصة وعن هشام بن عروة عن ابيه ان
عمر بن الخطاب قرا السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد فسجدوا معه ثم قراها يوم
الجمعة الاخرى فتهيؤوا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقراها
عمر ولم يسجد ومنعهم ان يسجدوا اخرجه مالك والبخاري عنه وعن ربيعة بن عبد الله انه حضر
عمر بن الخطاب قرا يوم الجمعة سورة النحل حتى جا السجدة فنزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت
الجمعة القابلة قراها حتى اذا جا السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر اخرجه البخاري ومالك لكن رواية البخاري عن ربيعة بن عبد الله
ورواية مالك عن عروة وهي الاولى وانما جمعنا بينهما في نسبة الحديث لانهما على اصطلاح الحديث
وان اختلفا في الراوي وفي رواية للبخاري ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء

فصل

فيما يكره للمصلي فعله عن ابي ذر عن النبي ص انه قال اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه
اخرجه احمد بن حنبل وابن حبان عنه بزيادة فلا يمسح الحصا وعن النبي ص انه قال لا تمسح الحصى
الا مرة واحدة وان تصبر عنه خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق اخرجه ... عن جابر بن ... ان

رسول الله ص

رسول الله ص قال لان يمسك احدكم يده عن الحصا خير له من ان يكون له مائة ناقة كلها
سود الحدق فان غلب على احدكم فليمسح مسحة واحدة وعن النبي ص انه قال الصلوة
مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتباس وتمسكن وتقنع ذكره من اخرجه والكلام عليه وعن زيد بن ثابت
عن النبي ص انه نهى ان ينفخ في الصلاة وان ينفخ بين يديه في القبلة اخرجه الطبراني عنه
قال نهى رسول الله ص عن النفخ في السجود وعن النفخ في التراب ولم يذكر النفخ في القبلة
واخرج الترمذي عن ام سلمة قالت راى النبي ص غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح
ترب وجهك وعن ابن عباس ان النبي ص كان يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي
عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذي والنسائي عنه عن ابيهما قالا يلحظ مكان يلتفت
ونحوه ما اخرجه ابو داود عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصبح فجعل رسول الله ص يصلي وهو
يلتفت الى الشعب وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس وعن النبي ص انه
قال لا صلوة لملتفت اخرجه الطبراني عن عبد الله بن سلام وفي النهي عن الالتفات احاديث
كثيرة منها ما اخرجه ابو داود والنسائي قال قال رسول الله ص لا يزال الله مقبلا على
العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه واخرج البخاري ومسلم والنسائي
عن عائشة قالت سالت النبي ص عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد واخرج الترمذي نحوه عن انس قال قال لي رسول الله ص اياك
والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة وعن النبي ص
انه قال لا يزال الله مقبلا على العبد ما لم يلتفت ذكره مرارا وعن النبي ص
انه كره ان يصلي الرجل حاقنا رواه عنه محمد الهادي هو في كتب الائمة وفي جامع الاصول عن
جامع رزين قال ابو عيسى الترمذي وقد نهى عنه النبي ص صلوة الحاقن والحاقب والحازق
والمسبل والمختصر والمتصلب والصافن والصافد والكافت والواصل والملتفت والعابث
باليد والمسدل وعن مسح الحصا للجبهة قبل الفراغ من الصلوة وان يصلي بطريق من
يمر بين يديه الحاقن الذي يدافع بوله والحاقب الذي يدافع الغائط والحازق والذي
والنافذ الذي في رجله خف ضيق والمسبل الذي يسبل ثوبه والمختصر الذي يجعل يده
على خاصرته والمتصلب نحوه والصافن الذي يثني قدمه الى وراء كما يفعل الفرس اذا ثنى
سنبكه عند الاكل او التراب لقصر بعضه والصافد الذي يقرن بين قدميه معا كانما
في قيد ماخوذ من الصفد وهو القيد والكافت هو الذي يجمع شعره وعن النبي ص انه
نهى ان يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين لم اجده بهذا اللفظ عند الستة ولا غيرهم
لكن في النهي عنه احاديث بغير هذا اللفظ منها ما اخرجه مسلم وابو داود عن عائشة
رسول الله ص قال لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان هذه رواية مسلم وفي
رواية ابي داود قال محمد بن عبد الرحمن ... كنا عند عائشة فجي بطعامها فقام القاسم بن محمد يصلي

فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث وفي رواية انها لا صلوة بحضرة طعام ولا هو
يدافعه الاخبثان واخرج مالك وابو داود والنسائي عن عبد الله بن الارقم قال كان يؤم اصحابه
فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد
احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوة وفي رواية اقيمت الصلوة فاخذ بيد رجل فقدمه
فكان امام القوم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء
فليبدأ بالخلاء ومنه رواية احمد وعن علي رضي الله عنه قال من وجد في بطنه رزءا فلينصرف
هو في كتاب ... عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه فلا يبزقن
في قبلته وقد سبق ذكر اخراجه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بقتل الاسودين الحية والعقرب في
الصلوة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة وهذه رواية النسائي وفي رواية
ابي داود والترمذي انه صلى الله عليه وآله قال اقتلوا الاسودين الحية والعقرب وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه سلم عليه الانصار وهو في الصلوة فرد عليهم بالاشارة اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بعرجون معه ثم قال ايحب احدكم
ان يبصق في وجهه اذا صلى احدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه وليبصق تحت قدمه
اليسرى او عن يساره فان اصابته بادرة فليبصق في ثوبه ثم ليقل به هكذا اخرجه البخاري
ومسلم والنسائي عن انس بلفظه عنهم قالوا وحكه بيده موضع حكها بعرجون وزادوا
بعد قوله او عن يساره ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض ثم قال او
يفعل هكذا ومنه رواية احمد منها ما قد سبق ذكره ومنها اذا صلى احدكم فلا يبصق بين
يديه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه ونحو ما اخرج مسلم وابو داود
والنسائي عن عبد الله بن الشخير قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته تنخع فدلكها بنعله اليسرى
وفي رواية ابي داود فبزق تحت قدمه اليسرى ودلكه بنعله وفي اخرى يبزق في ثوبه ودلك
بعضه ببعض وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه خلع نعليه وهو في الصلوة فخلع القوم نعالهم
وهم في الصلوة معه فلما سلم من صلاته سألهم لم خلعتم فقالوا رأيناك خلعت فخلعنا نعالنا
فقال ان جبريل اعلمني ان فيهما قذرا وقد سبق ذكر اخراجه والكلام عليه وعن ابي قتادة الانصاري
انه كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوها العاص بن الربيع بن عبد
شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها قد سبق ذكر اخراجه والكلام عليه وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها اخرجه في
الموطا والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي عنها بلفظ قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها
اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فقال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانيته فانها
الهتني انفا عن صلاتي وفي رواية مالك ولابي داود كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان تفتنني
الخميصة ... وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان والانبجانية بكسر الباء

ابو داود وابن ماجه والترمذي ذكره في تخريج ...

خلع النعل

لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الباء الموحدة بعد النون وقيل بفتحها كساء غليظ من الصوف لا علم له فهو منسوب الى
موضع يقال له انبجان وقيل الصحيح انبجاني منسوب المعروف والهتني شغلتني وابو جهم اسمه
عبيد وقيل عامر بن حذيفة وانما خصه بارسال الخميصة اليه لانه الذي كان اهداها
اليه كما في رواية الموطا وطلب منه اخرى مكانها لئلا يتشوش برد هديته وعن ابي طلحة
الانصاري انه كان يصلي في حائط فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه
ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد
اصابتني في مالي فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر له الذي اصابه من الفتنة
وقال يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت اخرجه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابي طلحة انه كان يصلي في حائط له فطار دبسي فطفق يتردد ويلتمس مخرجا فاعجب
ابا طلحة ذلك وساق الحديث الحائط البستان والدبسي طائر صغير وقيل ذكر
اليمام واليمام هو الحمام وقيل التي تالف البيوت كذا في الصحاح قال حافظ المقدسي قدس
الله روحه وروي ان رجلا من الانصار كان يصلي في حائط في زمان الثمر والنخل قد ذللت
وهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا
يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة
فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان بخمسين الفا فسمي ذلك
المال الخمسين اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بدفع المار بين يديه
لم اجده عن طريق بلفظه ومعنى ولا مخرج كذلك ولعله اشارة الى الامر بقتاله الذي مر ذكره في ابي داود
والاحاديث في هذا الباب كحديث مسلم الذي اخرجه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين وفي هذا
المعنى احاديث اخر ستاتي ان شاء الله وعن ابي صالح السمان قال رأيت ابا سعيد الخدري
يوم الجمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه
فدفع ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه
ابو سعيد اشد من الاولى فنال من ابي سعيد ثم دخل على مروان فشكى عليه ما لقي من ابي
سعيد فدخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال ما لك ولابن اخيك يا ابا سعيد قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
عنه وهذه رواية البخاري بلفظه وفي رواية ابي داود عنه لا يقطع الصلوة شيء وادرأوا
ما استطعتم فانما هو شيطان وفي رواية ابي داود من استطاع ان لا يحول بينه وبين القبلة
شيء احد فليفعل المراد بقوله شيطان انه فعل فعل الشيطان فانه ابى الا التشويش او
اراد شيطانا لانسي او معه شيطان واصل الدفع هو الحد الدفع في صلوة المصلي من الثواب

شيخ

مع المرور او لدفع الاثم عن المار وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور يقطع
نصف الصلوة وروى ابو نعيم عن عمر لو
يعلم المصلي ما ينقص من صلاته ما
صلى الا الى شيء يستره م

وعن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في
المار بين يدي المصلي فقال قال صلى الله عليه وآله لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا
او سنة اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن عن بسر بلفظه عن ابي جهيم قالوا قال ابو النضر احد
الرواة لا ادري اي قال التومذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير
له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي واوضحه ايضا ما اخرجه ابن ماجه لكان ان يقف مائة
عام خيرا له من الخطوة التي خطاها واخرج البزار اربعين خريفا رواه في التوضيح شرح ثم ابو الجهم
وسكون الهاء وابو جهيم بضم الجيم كزبير اسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري وليس بابي جهم
صاحب الخميصة وهو مكبر وقد سبق ذكره وعن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في
حلة حمراء فركز عنزة فجعل يصلي اليها بالبطحاء والناس يمرون من ورائها والكلب والحمار والمرأة
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عنه بروايات في رواية انه خرج في حلة حمراء
فركز عنزة فصلى اليها يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار وفي رواية فصلى بهم بالبطحاء وبين
يديه عنزة الظهر والعصر ركعتين تمر بين يديه وروي بين يدي العنزة المرأة والحمار
وفي روايات اخر ونحوه ما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع
بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر قال الراوي فمن ثم اتخذها
الامراء وفي رواية كان يركز الحربة قدامه يوم الفطر ويوم النحر ثم يصلي اخرجه البخاري ومسلم
والنسائي له مزيد ذكر ان شاء الله

باب صلوة العليل والمعذور

عن عمران بن الحصين انه قال كانت بي بواسير وروي انه قال كان بي الناسور فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صلى الله عليه وآله صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب وقد سبق ذكره واخرجه وعن ابن مسعود انه تأول قول الله تعالى الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم على المريض هو مذكور في بعض الشفا شرح عنه وعن عائشة
قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي اخرجه
اما قوله صلوا كما رأيتموني فالمراد لا مبرية الاستدلال وقدم ذكره اخرجه وعن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فاذا هو جالس ومعه عود
يسجد عليه فرمى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا تعد ولكن اوم ايماء ويكون سجودك اخفض من ركوعك
هو في كتب الائمة عنه من رواياتهم ونحوه روي عن ابن عمر موقوفا عليه انه كان يقول اذا لم يستطع
المريض السجود اومى برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا اخرجه مالك عنه وسيأتي في
الشفا وعن عبد الله بن مسعود انه دخل على اخيه يعوده فرآه يسجد على عود
او على وسادة فانتزعه منه وقال هذا ما عرض لكم الشيطان اوم برأسك ايماء اخرجه
وعن ابن عمر انه قال اذا لم يستطع المريض السجود اومى ايماء اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر

المراد بتعريض الشيطان وسوسته بحمل القرار والله اعلم

ويدسود كم

65

وبد سودكم وعن علي عليه السلام حسران في كل واحد منهما قال اما تكون اما وكل يستحق الخفض
فالمبالك الركوعك هو في كتب الائمة وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل على مريض يعوده
فرآه يصلي على وسادة فالقاها من يده وقال ان قدرت ان تسجد فاسجد على الارض
والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك اخرجه وعن عمران بن الحصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قد سبق ذكره
اخرجه وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يشكوه
الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه
الى القبلة هو في كتب الائمة من رواياتهم ولم اجده باللفظ عند اهل الحديث ولعل هذا روايته لم
اظفر بها وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع فعلى جنبه
مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة واومى بطرفه
هو في كتب الائمة عنه على ان الايماء بالطرف لم يقل به بعض العلماء متمسكا بهذا والماء في حصول
لانه مستطاع وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وكانه لم يصح لهم ولو صح كان
الاحتجاج به اولى وعن ابن عمر انه كان يقعي ويتربع كان يفعل ذلك حين كبرت سنه
هو بلفظه في الشفا وعزاه من كتب الائمة والذي اخرج مالك في الموطا والبخاري والنسائي عن عبد
الله بن عبد الله بن عمر ونحوه انه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا
يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى
وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك قال ان رجلي لا تحملاني وهذه رواية البخاري ومالك وفي
رواية لمالك عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر وصلى الى جنبه فلما جلس تربع وثنى
رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله
اني اشتكي وفي اخرى انه راى ابن عمر يتربع في المسجد بين غاصد وقد منه فلما انصرف ذكر
ذلك له فقال انها ليست سنة الصلوة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي وهذه الروايات يعني
رواية الشفا قوله ويقعي هكذا رايته في النسخة التي عندنا ولعله ويثني رجله مصحف على بعض
النساخ ولم يحضرني نسخة غيرها وظاهر رواية السفا انه لكبر سنه وقد روي انه كان
برجليه ضعف اسقطته اليهود بخيبر من عال فانفدعتا فكانتا لا تحملانه والله اعلم وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله قد سبق ذكره واخرجه والكلام عليه
قال حافظ الائمة وروي في كتاب العلوم ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما وصليا فادركا
الماء في الوقت فاغتسلا واعاد احدهما ولم يعد الاخر فذكرا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما الذي
اعاد فله اجرها مرتين واما الذي لم يعد فقد اجزأته صلوته قد سبق ذكره واخرجه والكلام عليه
وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا
فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم قد سبق ذكره واخرجه

وعن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه كان جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى فقال له صلى الله عليه
وآله اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله
وهلله ثم اركع [illegible] رواه ابو داود اخرجه عنه والكلام عليه وهذه رواية منه

باب صلوة الجماعة

عن النبي صلى الله عليه وآله قال من سمع
النداء فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر اخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس وعن النبي صلى الله عليه
انه قال ما من ثلاثة في بادية او قرية لا تقام فيهم صلوة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة
اخرجه احمد [illegible] وابو داود والنسائي والحاكم عن ابي الدرداء غيرهم قال والبدو [illegible] قوله
بادية [illegible] في الجمعة فانما ياكل الذئب القاصية وعن النبي صلى الله عليه وآله قال لقد هممت
بالصلوة ان تقام ثم امر رجلا [illegible] فيحطبون حزما من حطب [illegible] على قوم لا يحضرون
الصلوة بيوتهم اخرجه مالك والبخاري ومسلم واهل السنن عن ابي هريرة بروايات كثيرة هذا معنى بعضها
مع زيادة ونقصان يسير [illegible] في بعضها زيادة والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه
يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وفي بعضها زيادة ولو علم احدهم انه
يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلوة العشاء وفي رواية لمسلم ولابي داود قال قال رسول الله
صلى الله عليه لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا الى حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة
فاحرقها عليهم فقيل ليزيد بن الاصم الجمعة عنى او غيرها قال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت
ابا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه ولم يذكر جمعة ولا غيرها العرق بفتح العين المهملة العظم
عليه بقايا اللحم بعدما اخذ عنه معظم اللحم والمرماة بفتح الميم وكسرها في تأويلها وشرحها
اختلاف [illegible] قال الازهري هو ما بين ظلفي الشاة وقال ابو عبيد هذا حرف لا ادري
ما وجهه الا انه هكذا يفسر وقال الجوهري المرماة سهم مدور وقيل غير ذلك وعن النبي صلى الله عليه
قال من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه خوف او مرض لم يقبل الله منه الصلوة التي صلى اخرجه
ابو داود والحاكم عن ابن عباس وعن النبي صلى الله عليه قال من سمع النداء فرغا من المسجد لم يحبسه
عذر وعلة ولم يشهد الصلوة فلا صلوة له هو في كتاب الله وهو معنى الحديث السابق وفي
[illegible] عطاء عن جابر [illegible] لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وعن النبي صلى الله عليه
قال عليك بصلوة الجماعة فانما ياكل الذئب القاصية هو طرف من الحديث السابق [illegible]
من اخرجه وعن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير البصر شاسع الدار ولي
قائد لا يلائمني فهل من رخصة ان اصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك
رخصة وفي رواية اخرى انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال صلى الله عليه هل
تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا اخرجه ابو داود والنسائي عنه بلفظه
في الروايتين واخرجه مسلم بغير لفظه قال اتى رسول الله صلى الله عليه رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد
يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه ان يرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم

قال فاجب

قال فاجب كان [illegible] رخصة له اولا اما بوحي [illegible] الشيخ [illegible] مكان الفعل او
باجتهاد والاعمى هو ابن ام مكتوم المذكور في الحديث السابق وهو عمرو بن قيس بن زائدة [illegible]
العامري ابن خال خديجة ام المؤمنين ويسمى بذلك [illegible] بن عيينة هكذا قيل والله اعلم
وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما
يصلي بهم اخرجه [illegible] او قريب منه [illegible] الطبراني عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله
قال من اشراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه ركعتين مع زيادة فيه وعن علي
عن النبي صلى الله عليه انه قال لن [illegible] ما لم يظهر فيها خصال [illegible] والرشا وقطع
الارحام وترك الصلوة في جماعة وترك هذا البيت ان يؤم فاذا ترك هذا البيت ان يؤم لم
يناظروا اخرجه [illegible] وعن ابن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه في سفر وكانت ليلة
مظلمة او مطيرة نادى مناديه ان صلوا في رحالكم اخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم
وابو داود والنسائي عنه بروايات قريبة منه واخرج مسلم وابو داود والنسائي نحوه
عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وفي معناه
احاديث اخر

فصل في بيان فضل الجماعة

عن النبي صلى الله عليه قال صلوة
الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوة الرجل مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر
فهو احب الى الله هو طرف من حديث اخرجه ابو داود والنسائي وعن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه انه قال صلوة الرجل في الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة اخرجه
احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عنه بلفظه عنهم قالوا صلوة الفذ مكان
قوله صلوة الفرد واخرج البخاري عن ابي سعيد صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس
وعشرين درجة واخرج مسلم عن ابي هريرة صلوة الجماعة تعدل خمسة وعشرين من صلوة الفذ
وعن النبي صلى الله عليه انه قال صلوة الرجل مع الجماعة تزيد على صلوته في بيته او قال في
سوقه اربعا وعشرين جزءا او قال درجة هو من اخرى روايات حديث ابي هريرة لا في وعن
النبي صلى الله عليه انه قال صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته وحده اربعة وعشرين جزءا او قال درجة
اخرجه ابن حبان والحاكم عن ابي سعيد بلفظه عنهم قال الى خمسا وعشرين درجة وزادوا
منه زيادة فيها فائدة فقالوا فاذا صلاها بارض فلاة فاتم وضوءها وركوعها وسجودها
بلغت صلاته خمسين درجة ونحو هذه الزيادة اخرجه رزين عن عبد الواحد بن زياد
يرفعه قال صلوة الرجل في الفلاة [illegible] تضاعف على صلوته في الجماعة ورواه ابن حبان
في صحيحه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوة وحده بخمس
وعشرين درجة فان صلاها بارض فلاة فاتم ركوعها وسجودها تكتب صلوته بخمسين
درجة وعن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا كان الرجل بارض في [illegible] الصلوة

مع الرجل صح

فليتوضأ فان لم يجد ما فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى معه من
جنود الله ما لا يرى طرفه رواه عبد الرزاق بسنده عن سلمان الفارسي وتشديد
الباء هو الفلاة كما هو مفسر في رواية ابي داود وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة
الرجل في جماعة تزيد على صلوة الرجل في بيته وصلوته في سوقه تضعف عشرين درجة
اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة بلفظه عن ابيهم قالوا
خمسا وعشرين مكان بضعا وعشرين وزاد وا فيه وذلك ان احدكم اذا توضأ واحسن
الوضو ثم اتى الى المسجد لا يريد الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط
عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه وتصلي
الملائكة عليه في مجلسه الذي يصلي فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم
يؤذ فيه او يحدث فيه واعلم ان عامة من روى حديث فضل الجماعة روى خمسا وعشرين
الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين وعنه رواية كالباقين وهم ابو سعيد وابو هريرة وابن مسعود
وانس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت واختلف في الجمع بينهما
فقيل الخمس ارجح لكثرة رواتها وقيل السبع لانها زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الجمع بينهما
بانه اعلم اولا بالخمس ثم اخبر بزيادة الفضل ونعقب بانه يحتاج الى التاريخ وقيل يحمل
السبع على المصلي في المسجد والخمس في غيره وقيل السبع على البعيد والخمس على القريب
وقيل السبع على الجهرية والخمس على السرية والله اعلم ومعنى الزيادة بالدرجة والجزء
والضعف هو انه يحصل له بالصلوة في الجماعة مثل ثواب ما لو صلى تلك الصلوة بعينها منفردا
سبعا وعشرين والحكمة في هذا العدد لا تدرك حقيقتها بل هي من علوم النبوة التي قصرت علوم
العلماء عنها وقد خاض بعض العلماء في ابداء مناسبات لذلك بالتخمين فقال لما كان اقل الجماعة
غالبا ثلثة حتى يحصل صلوة كل واحد في جماعة وكل منهم اتى بحسنة والحسنة بعشر امثالها
يحصل من مجموع ما اتوا به ثلثون فاقتصر على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلثة
التي هي اصل ذلك والله اعلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى العشا في جماعة كان
كقيام نصف ليلة ومن صلى العشا والفجر في جماعة كان كقيام الليل اخرجه بلفظه ابو داود والترمذي عن
عثمن واخرج مالك ومسلم وابو داود والترمذي عنه مرفوعا من صلى العشا في جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله وبهذا الحديث تمسك بعض العلماء على افضل
صلوة الليل الفجر على العشا من حيث انها اضعفت الاجر لها ورواية الاصل وهي رواية ابي داود
تقتضي استواءهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها
في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها اخرجه ابو داود عن ابن مسعود والحاكم
عن ام سلمة بلفظه وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن اخرجه

احمد بن حنبل والبيهقي عنها عن ابيها قالا مساجد النسا مكان مصلى النساء وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات اخرجه احمد بن حنبل ومسلم عن ابن عمر
بلفظه عن ابيهم لم يخرجوا وليخرجن تفلات وللفظ اخرجه احمد بن حنبل ايضا عن ابي هريرة لا
تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات واخرج ابن ماجه عن ابن عمر لا تمنعوا اماء
الله ان يصلين في المسجد واخرج مسلم ايضا لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا
استاذنكم وفي هذا المعنى احاديث اخر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النساء عي وعورات فاستروا
عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت وقد سبق ذكره ولم اجده في غير كتب الائمة لكن اخرج الترمذي
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى النساء عن الخروج الا عجوزا في منقليها اخرجه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا
فيؤم الناس ثم اخالف على رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد
عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا اخرجه الستة عنه بروايات وقد سبق
بعضها وهذه رواية للبخاري عن ابيه قال عرقا مكان عظما وقد مر تفسيره وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال هو في كتب الائمة بلفظه ونحوه في حديث ابن عمر
وغيره وقد سبق ذكره واخرج الحاكم عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا اذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها تمشون
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه الستة عن ابي هريرة بروايات كثيرة
وهذه رواية البخاري ومسلم وفي رواية عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم
السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية لابي داود ائتوا
الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما فاتكم واخرج احمد والبخاري ومسلم عن
ابي قتادة قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا
استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا واخرج الطبراني عن سعد مرفوعا اذا اتيت الصلوة فأتها بوقار وسكينة فصل ما
ادركت واقض ما فاتك فصل في صفة امام الجماعة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سواء فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل
في سلطانه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي مسعود البدري بلفظه
عن ابيهم الا بدوا ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قلت لعل ابا مسعود في رواية الشيخ تصحيف

النساخ بابن مسعود كما هو في الشيخ التي عندنا فلم اجد
من رواه عن ابن مسعود مع شهرة الحديث
والله اعلم صحيح

وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن
كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا بالسنة سواء فأكبرهم سنًا هو في كتب
الأئمة عنه ولم أجده عند أهل الحديث عنه لكن في معناه حديث أبي مسعود السابق وعن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم أخرجه أبو داود عن ابن عباس عنه وقال خياركم
مكان أحدكم وأقرؤكم مكان أكبركم وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن عمرو بن سلمة
من حديث طويل قال فيه فإذا حضرت الصلوة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا وعن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالأوتار وقمتم بين الركن
والمقام ما نفعكم ذلك إلا بالورع رواه أبو ذر هو في كتب الأئمة ولم أجده في كتب الحديث المشهورة
لكن روى وعن عمر أنه قال لا تغرنكم صلوة امرء ولا صيامه
من شاء صام ومن شاء صلى ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث وإلى أمانته إذا اؤتمن وإلى ورعه
إذا أشفى أخرجه وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله عبدي
أدّ ما افترضت عليك تكن من أعبد الناس وانته عما نهيتك تكن من أورع الناس واقنع بما
رزقتك تكن من أغنى الناس أخرجه وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى خلف عتاب بن
أسيد والي مكة أخرجه كان ولاه النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة وحج بالناس في سنة
ثمان على حج العرب المعتاد قبل الإسلام وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف أخرجه
مالك ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث طويل عن المغيرة بن شعبة قال إنه غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبوك فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه إداوة وساق الحديث حتى قال
فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته
فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قد
أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلوة لوقتها وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يؤمن امرأة رجلًا
هو من جملة الحديث الطويل الذي أخرجه ابن ماجه وغيره عن جابر إن الله افترض عليكم هذه الصلوة
الحديث يأتي في الجمعة إن شاء الله تعالى وفي معناه أحاديث أخر وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أخروهن
من حيث أخرهن الله أخرجه وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال شر
صفوف النساء أولها أخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة وأخرجه الطبراني عن أبي أمامة
بلفظ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها
وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم
حتى يستيقظ أخرجه أحمد قال حافظ الأئمة قدس الله روحه وروي أن عمرو بن سلمة قال كنت غلامًا حافظًا

حتى

~~حتى~~ حتى حفظت الكثير من القرآن ثم انطلق أبي في نفر من قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعلمهم الصلوة وقال يؤمكم أقرؤكم
فكنت أقرأهم فكنت أصلي بهم وأنا ابن سبع سنين أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي عنه وفي
لفظ بعض روايته الشفا وفي رواية البخاري بعد كلام طويل قال كنا بماء ممر الناس يمر بنا الركبان فنسألهم
ما للناس ما للناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم أن الله أرسله أوحى إليه كذا أوحى إليه كذا فكنت
أحفظ ذلك الكلام فكأنما يغرى في صدري وكانت العرب تلوم بإسلامها الفتح فيقولون اتركوه وقومه
فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي
بإسلامهم فلما قدم قال جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقًا فقال صلوا صلوة كذا في حين كذا وصلوا
كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلوة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا فنظروا فلم يكن أحد أكثر
مني قرآنًا لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين الحديث
وفي رواية للنسائي قال كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن فأتى أبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليؤمكم أكثركم
قرآنًا فنظروا فكنت أكثرهم قرآنًا فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين وفي رواية الشفا فانطلق أبي
قومي هكذا في النسخة التي عندنا ولم يكن في شيء من الروايات التي أخرجه هكذا ولعلها انطلق أبي
وقومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعلمهم الصلوة كما يقتضيه معناه هذه الروايات فتأملها وعمرو بفتح العين المهملة مع
سكون الميم وسلمة بكسر اللام وفتح السين وعن ابن عمر قال أممت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ابن تسع سنين أخرجه وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا خلف
من قال لا إله إلا الله وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا خلف كل بر وفاجر أما الأول فأخرجه الطبراني
وأبو نعيم عن ابن عمر بلفظ صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله وأما الثاني
فأخرجه البيهقي عن أبي هريرة بلفظ صلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر وعن
السيد بن الأخوين بإسنادهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يخاف سيفه أو سوطه
هو طرف من حديث ابن ماجه الآتي في الجمعة وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يؤمن فاجر مؤمنًا ولا
يصلين مؤمن خلف فاجر هو طرف من حديث ابن ماجه الآتي ولعل ذكره لكونه ثبت من طريق
طريق غيره وعن علي عليه السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يجمع فقال من يؤمكم فقالوا فلان فقال لا يؤمكم
ذو جرأة في دينه هو في كتب الأئمة ورواه الهادي عليه السلام وغيره وهو عند أهل الحديث ضعيف لكن يشهد
له حديث ابن ماجه ولا يؤم فاجر مؤمنًا والله أعلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن سركم أن
تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم هو في كتب الأئمة وضعفه أهل الحديث لكن يشهد لمعناه أحاديث نحو
يؤم القوم أقرؤهم ونحو قدموا قريشًا ونحو فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع فإن
الحديث لا يحتج بها هنا بيانه نحو تكل الصلوة وتركوا وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تركها
في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافًا بها أو جحودًا لها فلا جمع الله شمله الحديث
يأتي في الجمعة ذكره أخرجه وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به أخرجه أحمد بن حنبل والبخاري
ومسلم وأهل السنن عن أنس بلفظ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسًا فصلوا
جلوسًا أجمعون قال الحميدي زيادة وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون للبخاري وهو في مرضه

وعلى من قال لا إله إلا الله

هو في كتب الأئمة

وإذا ركع فاركعوا

القديم وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا واما من خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود والمأخوذ
بالآخر فالآخر من امر النبي صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد واخرج احمد بن حنبل ومسلم وابو داود انما جعل الامام ليؤتم به فان صلى قائما فصلوا قياما
وان صلى جالسا فصلوا جلوسا ولا تقوموا وهو جالس كما يفعل اهل فارس بعظمائها وفي رواية
لمسلم عن ابي هريرة انما جعل الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية
لاحمد والبخاري ومسلم وابي داود عن ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون واقيموا الصف فان اقامة الصف من حسن الصلاة وقد ذكر بالتشكيل
من طرق هذا الحديث وتحمل ما ياتي منها عليه ثم ياتي اشارة قال المحدث ومعاني [illegible]
نعني في حديث انس وابي هريرة متقاربة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تختلفوا على امامكم لم اجده بلفظه
لكن قد سبق حديث ابي هريرة في رواية مسلم فلا تختلفوا عليه وهو في كتب الائمة بلفظه وعن علي
رضي الله عنه قال لا يؤم المتيمم المتوضئين هو في كتب الائمة قال حافظ الامة الحمصي قدس الله روحه وروي
ان عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل اصابته جنابة فتيمم وصلى باصحابه وعلموا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يأمرهم بالاعادة وقد سبق ذكر اخرجه وعن جابر قال كنا في غزاة واما عمرو بن العاص فقد صلى بعد ما
اغتسل من الجراح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم المتيمم المتوضئين اصح وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تختلفوا على امامكم فيخالف الله بين افئدتكم وفي خبر اخر بين قلوبكم هو في كتب الائمة
وفي حديث ابي هريرة فلا تختلفوا عليه وقد سبق ذكر اخرجه لكن في تسوية الصفوف وحديث
ابي مسعود البدري اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة
ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم وفي حديث عبد الله بن مسعود في تسوية الصفوف رواية ابي داود وغيره ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم ووجه الاحاديث اخرج عن ظاهر تسوية الصف ولا حجة فيها للاختلاف على الامام في الجلوس
في الاداء هنا وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به قد سبق ذكر اخرجه من طرق
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى ببطن نخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم صلى بطائفة ركعتين وسلم
ولا بد ان يكون في احدى الصلاتين متطوعا اخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن جابر قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وروي بنخل في رواية بنخل فاذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي
فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخترطه فقال تخافني فقال لا قال
فمن يمنعك قال الله فتهدده اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى
بالطائفة الاخرى ركعتين فكان للنبي اربع وللقوم ركعتان ركعتان ونخل اسم مكان من المدينة على
يومين وهو بواد يقال له شرخ بعدها مهملة ساكنة ثم جيم وبذلك الوادي
طوائف من قيس بني فزارة واشجع وانمار ذكره بعض المحدثين وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
ظهرين في يوم هو في كتب الائمة ولم اجده بهذا اللفظ لكن اخرج احمد بن حنبل وابو داود عن ابن عمر قال

صح

صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين واخرج النسائي وابن ماجة وغيرهما من حديث طلق بن علي لا وتران في يوم
قال المحدث هو حديث حسن وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تعاد الفريضة في يوم مرتين قد سبق وعن
عنه قال حافظ الامة قدس الله روحه وروي ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم
ينصرف الى قومه فيصلي بهم اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ
بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي فيؤم قومه تلك الصلاة وفي رواية لابي داود والترمذي ان معاذ
بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وفي رواية لهم كان معاذ بن جبل
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى الى قومه فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده
وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فاتاه فقال
يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتانا فافتتح بسورة
البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت يا معاذ اقرأ والشمس وضحاها والليل اذا
يغشى وسبح اسم ربك الاعلى الرجل هو حرام بن ملحان خال انس كذا وقع في جامع الاصول وفي رواية
البزار انه حزم بن ابي كعب ولاحمد والنسائي هو حزام بالراء المهملة وهو تصحيف وقيل سليم وقيل
غير ذلك ومعنى ذلك انه ينفر عن الدين وصدا عنه ومعنى الفتنة ان التطويل سبب لخروجهم من
الصلاة وللكراهة للجماعة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه سقط عن فرسه فصلى قاعدا وامر الناس ان يصلوا
خلفه قعودا وقال انما جعل الامام ليؤتم به واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا هو في حديث انس بن مالك وقد سبق ذكر واخرجه لكن بالجلوس بعد قوله من فرسه فجحش شقه
فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا ساق الحديث وقد سبق ان هذا في مرضه القديم وقد
صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا وهم قيام كما سبق وقد علم النسخ بهذا الحكم وعلى الحديث في الصحيح
وكان مرضه الذي صلى فيه جالسا في سنة خمس من الهجرة كما افاده ابن حبان ذكره السيوطي في التوشيح
عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم قاعدا بعدي قوما قياما يركعون ويسجدون هو
في كتب الائمة من رواياتهم ولم اجده عند اهل الحديث بتقديم الجيم والعيش في الكتب السبعة غير
ان الحازمي ذكر في كتابه الاعتبار ان هذا الحديث منقطع وانه رواية من لا يحتج بروايته وانا اقول
كونه منقطعا وله اصل في كتب الائمة برواية الثقات عن جابر ومن ثبت الحجة به مع عمر وقد ذكر
ان هذا كان بعد صلوته بالناس قاعدا في مرض وفاته فعلى هذا يكون ناسخا لجواز صلاة القائم خلف
القاعد بالقائم والله اعلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ركب فرسا له فسقط فانفكت قدمه فصلى
بالناس قاعدا وهم قيام فلما فرغ قال لا يؤم احد بعدي قاعدا هكذا في الاستذكار وغيره من كتب الائمة وقد
سبق ان هذا كان في سنة خمس من الهجرة وانه قد نسخته صلوته بالناس في مرض موته جالسا
فلعله نسخ كما ذكرنا انه في مرض وفاته صح فيسقط في هذا وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة القاعد
على النصف من صلاة القائم اخرجه بلفظه احمد بن حنبل والترمذي وابن ماجة عن انس واخرجه مالك ومسلم
عن عمر وبلفظ قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة قال فاتيته
فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه فقلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا
على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل لكني لست كاحد منكم وفي هذا المعنى احاديث اخر وهو محمول
على صلاة النفل مع القدرة على القيام واما اذا صلى النفل قاعدا مع العجز فلا ينقص ثوابه واما الفرض

وهو خلاف ويفهم منه ان صلوته في مرض وفاته قاعدا وهم قيام ناسخ لهذا الحديث صح

فان صلوة القاعد بغير العذر لا تقبح ولا يكون فيها ثواب وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليؤمكم
اقرأكم وقد سبق ذكره والكلام عليه قال الحافظ الامام قدس الله روحه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقام بمكة
ثماني عشرة يصلي ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر اخرجه ابو داود
عن عمران بن الحصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه عام الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا ركعتين
ويقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر ولصحيح البخاري وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس قال
اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة يقصر الصلوة ولنا اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا وفي
اخرى لابي داود سبع عشرة وفي اخرى للنسائي خمس عشرة يقصر الصلوة ولما اختلفت هذه الروايات
والقصة واحدة جمع بعض المحدثين بان قال من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال ثماني
عشرة حذفهما ومن قال سبع عشرة حذف احدهما واما رواية خمس عشرة فضعفها بعضهم وبعضهم
بان الضعف للشذوذ لا لضعف الرواية ولذا نسب الصحة حمل على ان الراوي ظن ان الاصل سبع عشرة
فحذف منها يومي الدخول والخروج والله اعلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه استخلف ابن ام مكتوم على الصلوة بالناس
وهو اعمى اخرجه ابو داود عن انس بلفظه وعن ابي سعيد قال دعوت ناسا من تجار رسول الله
الى منزلي فيهم حذيفة وابو ذر وابن مسعود فحضرت الصلوة فصليت بهم وانا يومئذ عبد اخرجه
وعن ابي مسعود البدري ان النبي قال لا يؤم الرجل في اهله ولا في سلطانه
ولا يجلس على تكرمته الا باذنه هو في حديث ابي مسعود البدري من رواية ابي داود بلفظ يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه
وقد سبق ذكره وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الامام ضامن اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان والبيهقي
عن ابي هريرة مع زيادة والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وقد سبق ذكره واخرجته
وعن النبي انه قال انما جعل الامام ليؤتم به وقد سبق ذكره واخرجته مع زيادة وعن ابن عباس
عن النبي انه قال ثلثة لا يرفع الله صلوتهم فوق رؤوسهم الى قوله ومنهم من ام قوما وهم له كارهون
اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يرفع الله صلوتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل
ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها واخوان متصارمان وفي معناه ما
اخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة الرجل
يؤم قوما وهم له كارهون والرجل ياتي الصلوة دبارا ورجل اعتبد محررة الدبار ان ياتيها بعد ان
تفوته واعتبد محررة اي استرقه بعد ان حرره اي اعتقه وعن علي انه اتاه قوم برجل
فقالوا ان هذا يؤمنا ونحن له كارهون فقال له علي انك لخروط اتؤم قوما وهم لك كارهون
هو في كتب الائمة لكن قد سبق في المرفوع وعن النبي انه قال فان استووا في ذلك فاكبرهم سنا
وقد سبق كل واحد مع زيادة وقوله كبر كبر سابق في حديث حويصة ومحيصة في القسامة وعن النبي
انه قال لا يؤم الرجل في اهله ولا في سلطانه وقد سبق كل واحد وفي رواية كان رسول الله يزورها
في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رايت مؤذنها
شيخا كبيرا قال الحافظ الامام الحسن بن محمد قدس الله روحه وروي ام سلمة امت نساء فقامت وسطهن هو
في كتب الائمة وقد سبق لعدم ما يقابل ذلك فصل في مواقف الامام والصبيان عن ابي سعيد الخدري

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير صفوف النساء آخرها وشرها اولها وقد سبق ذكر واحد وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير صفوف النساء آخرها وشرها اولها وقد سبق ذكره وهو مروي عن ابي
هريرة وابي امامة وابن عباس وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله
وقد سبق ذكره وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلون رجل بامرأة اجنبية وعن
انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا
فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين اخرجه مالك والبخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي عنه بلفظه على انهم قالوا بعد ذلك فانصرف وقوله عن انس
ان جدته مليكة فيه هو هكذا في شرح الاصول الستة على نسخ وصوابه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
ان جدته مليكة وجزم به جماعة وصححه النووي لان مليكة ام انس وجدة اسحق عبد الله بن ابي طلحة
وجزم اخرون انها جدة انس وصححه ابن حجر ومليكة في الاصل قول ام سليم بنت ملحان كما في رواية
او ام ام سليم ان قلنا انها جدة انس مليكة والذي وجدته في جامع الاصول في رواية للبخاري ومسلم
عنه ان امه مليكة دعت رسول الله وساق الحديث وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
به وبامه او خالته وفي رواية للنسائي ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيها وفي رواية
للنسائي قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو الا انا وامي وام حرام خالتي هذه الروايات
وجدتها في جامع الاصول ويبادر لرؤيته اولا موافقا لرواية الشفا في نسخة التيسير ايضا
وكلام شراح الحديث عليه فسيظهر صحيح الروايات وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يؤم غلاما
عن ستة ومخرجه عن ... وانما هو في كتب الائمة ولم اجد الا شواهده في الحفي
لشرح فيها ما قد مضى وعن النبي انه قال لا تؤم امرأة رجلا وقد سبق ذكر واحد وعن
النبي انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله وقد سبق ذكره وعن النبي انه رأى رجلا يصلي
خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله قال اهكذا صليت وحدك ليس معك احد قال نعم
قال قم فاعد الصلوة رواه علي هو في كتب الائمة وفي المعجم الكبير وعزاه الى الطبراني
وضعفه ونحوه حديث وابصة الجهني وعن وابصة بن معبد قال صلى رجل خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحده فقال هلا كنت دخلت في الصف او جذبت اليك رجلا فصلى معك
... فامره ان يعيد الصلوة اخرجه ابو داود والترمذي الرجل هو وابصة بن معبد
راوي الحديث وعن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ان سلمان الفارسي وابا سعيد الخدري
قدما على حذيفة بالمدائن وعنده اسامة فصلى بهم حذيفة على شيء انشز مما هم عليه فجاءه
سلمان فجبذه حتى انزله قال سمعت رسول الله يقول لا يصلي امام القوم على انشز مما هم
عليه قال ابو سعيد واسناده صدق ... ابو داود عن همام الحارث قال ان حذيفة ام الناس
بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم
كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين جبذتني قال الحافظ الامام قدس الله روحه وروي ان
عمار بن ياسر كان بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه
فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله فلما فرغ عمار قال له حذيفة الم تسمع رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مقام ارفع من مقامهم قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي اخرجه ابو داود عن عمار بلفظه

وعن سهل بن سعد قال صلى بنا رسول الله صلعم وهو على المنبر ورفع القهقرى حتى نزل فسجد
ثم رقي فلما فرغ قال انما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي عن ابي حازم بن دينار بروايات منها انه قال ان نفرا جاوا الى سهل بن سعد قد تماروا
في المنبر من اي عود هو فقال والله اني لاعلم من اي عود هو ومن عمله ثم ساق عنه قصة طويلة
ثم قال لقد رايت رسول الله صلعم قام عليه فكبر وكبر الناس وراه وهو على المنبر ثم ركع فنزل
القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلوته ثم اقبل على الناس فقال انما صنعت
هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وهذه رواية الحنفي وعن النبي صلعم انه قال لا يحل لمن يصلي في
ارضه هو في كتب الائمة من رواياتهم ولم اجده عند اهل الحديث قال الحافظ الامام قدس الله روحه
وروي ان نسوة كن يصلين في حجرة عايشة فقالت لهن انكن لا تصلين بصلوة الامام فانكن
دونه في حجاب هو في كتب الائمة ولم اجده بلفظه عند اهل الحديث والذي اخرجه ابو داود عنها
مختصرا قالت صلى رسول الله صلعم في حجرته والناس ياتمون به من وراء الحجرة والحجة فيه في الاول
وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال كان رسول الله صلعم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
كبر ولم ينتظر هو في كتب الائمة من رواياتهم ولم اجده بلفظه لكن اخرج ابن ماجه عن ابي اوفى
انه كان اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض فكبر وعن النبي صلعم انه كان اذا قال بلال
قد قامت الصلوة قال اقامها الله وادامها اخرجه ابو داود عن ابي امامة **فصل في صفة
صلوة اهل وحده** عن ابن عباس قال اتيت رسول الله صلعم انا ورجل من الانصار فتقدمنا
وتخلفنا خلفه ثم قال الحلكان اسان صليا معا وان كانوا ثلثة تقدم احدهم اخرجه ... الدارقطني عن سمرة اذا كان اثنان ...
وعن جابر بن عبد الله قال قمت على يسار رسول الله صلعم فاخذ بيدي فادارني عن يمينه
ثم جاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه هو طرف
من حديث اخرجه مسلم عنه بلفظه وعن انس قال قام رسول الله صلعم وصففت انا واليتيم خلفه
والعجوز من ورائنا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عنه وهذه رواية منه وقد سبق ذكره والكلام
عليه وعن النبي صلعم انه قال ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم اخرجه مسلم وابو داود والترمذي عن ابن مسعود وزاد فيه واياكم وهيشات
الاسواق والنهى العقول والالباب وهيشات الاسواق الاختلاط وكثرة اللغط **فصل في
استخلاف الامام اذا احدث** ونحوه وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي انه قال افضل
الصفوف اولها وهو صف الملائكة وافضل المقدم ميامن الامام هو في كتب الائمة من رواياتهم لكن في معناه
احاديث في المرفوع ستمر منها ما سيأتي وهو قوله صلعم ولو يعلمون ما في الصف الاول لكانت قرعة
اخرجه مسلم واخرج ابو داود والنسائي عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلعم الا تصفون كما
تصف الملائكة عند ربهم قالوا وكيف تصف قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في
الصف وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لو يعلمون ما في النداء لاستهموا عليه
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا
عليه اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم والنسائي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما

في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وعن البراء بن
عازب عن رسول الله صلعم انه قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وافضل الصف
ميامنه قال البراء كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلعم هو في كتب الائمة بلفظه واخرج احمد بن حنبل
وابن ماجه والحاكم عنه شطره الاول الى قوله على الصف الاول والطبراني عن النعمان بن بشير عن
جابر ولم يخرجوا شطره الاخر لكن اخرج ابو داود وابن حبان عن عايشة ان الله وملائكته يصلون
على ميامن الصفوف وعن ابي هريرة عن رسول الله صلعم انه قال لو يعلمون ما في الصف المقدم
لكانت قرعة اخرجه مسلم بلفظه عنه وفي رواية لو تعلمون او يعلمون وفي اخرى ما كانت الا
قرعة وقد سبق ذكره وعن علي انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاقيموا صفوفكم والزقوا كعوبكم لا
تدعوا خللا فيتخللكم الشيطان كما تتخلل اولاد الحذف هو في كتب الائمة عنه من رواياتهم واخرج
ابو داود نحوه عن انس ان رسول الله صلعم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي
نفسي بيده اني لارى الشيطان يتخللكم ويدخل من خلل الصفوف كانها الحذف واخرج الطيالسي عنه
قال قال رسول الله صلعم اقيموا صفوفكم وتراصوا فوالذي نفسي بيده لاري الشياطين بين صفوفكم
كانها غنم عفر والحذف الغنم الصغار الحجازية واحدتها حذفة وقيل هي غنم صغار ليس لها اذناب
يؤتى بها من جرش سميت حذفا لانها تحذف اي تقطع عن معظم الكتاب وعن النعمان بن بشير قال كان رسول
الله صلعم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي بروايات وفي رواية لمسلم قال كان رسول الله صلعم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها
القداح الحديث وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلعم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين
وجوهكم هذه رواية البخاري وزاد مسلم في حديثه السابق وقد سبق ذكرها وعن انس قال قال
رسول الله صلعم اقيموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عنه
بروايات وفي رواية مسلم رواية الشفا وفي رواية اتموا الصفوف فاني اراكم من وراء ظهري وفيه
روايات اخر وعن انس قال قال رسول الله صلعم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من الصلوة
هذه رواية للبخاري ومسلم وحديثه السابق عنهما فالامر على الصلوة وعن انس قال قال رسول
الله صلعم اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه
بقدمه هذه رواية للبخاري ايضا وحديثه السابق وعن انس قال قال رسول الله صلعم اتموا
الصف الاول فان نقص فيه الموخر هو رواية لابي داود في حديثه السابق واخرجه احمد بن حنبل وابن حبان
وابن خزيمة عنه قال قال رسول الله صلعم قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف
المؤخر وعن انس انه قال ما صليت خلف احد قط اخف ولا اتم من صلوة رسول الله صلعم اخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي بروايات مختلفة وهذه احدى روايات البخاري ومسلم وعن ابي هريرة
ان النبي صلعم قال من صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنه بلفظه وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده
العراه ... رسول الله صلعم وفي اخرى قال ابو هريرة فاسمع انا ... وفي اخرى ان ... فانه في الناس
من كلم الزهري وعن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلعم صلوة الصبح فلما سلم قال اتقرون
خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب اخرجه اصحاب السنن عنه قال نافع
بن محمود بن الربيع الانصاري ابطا عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم

[illegible]

[illegible]

الناس فانتبل عبادة الصامت وانا معه فسمعنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالصلوة فجعل عبادة يقرأ
بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأم القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلعم بعض
الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه وقال هل تقرؤون اذا جهرت
فقال بعضنا انا لنصنع ذلك قال فلا تفعلوا انا اقول ما لي انازع القرآن فلا تقرؤوا بشيء من القرآن اذا جهرت
الا بأم القرآن هذه رواية ابي داود وفي رواية الترمذي وابي داود قال صلى رسول الله صلعم الصبح فثقلت عليه
القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤون وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله اي والله قال فلا تفعلوا الا بأم القرآن
فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وفي رواية النسائي قال صلى رسول الله صلعم بعض الصلوات التي يجهر فيها
بالقراءة فقال لا يقرأن احد منكم اذا جهرت الا بأم القرآن وعن جابر عن النبي صلعم انه قال من صلى صلوة لم
يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا خلف الامام اخرجه مالك والترمذي عنه عن جابر ... ركعة موضع
قوله صلوة وقال الا وراء الامام مكان قوله خلف وعن السيد المؤيد باسناده الى جابر عن النبي صلعم
انه قال من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام اخرجه مالك والترمذي عنه بلفظه
وتقدم روايته منه وفصل في مخالفة المؤتم امامه عن النبي صلعم انه قال اما يخشى من رفع رأسه
قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة بلفظ
اما يخشى احدكم ان يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار وفي معناه ما اخرجه مالك عن
ابي هريرة انه قال الذي يرفع رأسه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان وعن النبي صلعم انه قال لا تبادروني
بالركوع والسجود اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه بلفظ لا تبادروني بركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به
اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت ومهما اسبقكم اذا سجدت تدركوني اذا رفعت اني قد بدنت واخرج مسلم الحديث
هو عن انس والامام انه اذا كبر فكبروا الحديث وعن النبي صلعم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به وقد تقدم
ذكر من اخرجه وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عم انه قال اذا ادركت الامام وهو راكع فركعت معه فاعتد
بتلك الركعة وهو في كتب الائمة عنه من روايتهم موقوفا عليه ونحوه ما اخرجه مالك والبخاري ومسلم وابو داود
عن ابي هريرة بروايات مختلفة وفي رواية لابي داود ان رسول الله صلعم قال اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي رواية البخاري ومسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع
الامام فقد ادرك الصلوة كلها وفي رواية الموطأ قال كان ابو هريرة يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة
ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير وعن النبي صلعم انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
وقد سبق ذكر من اخرجه وعن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلعم في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة
قال فانصرف علينا رسول الله صلعم فرأى يزيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فما
منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا
جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت فلتكن لك نافلة وقد سبق ذكر من اخرجه وعن
يزيد بن الاسود عن النبي صلعم انه قال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما
نافلة وقد سبق ذكر من اخرجه وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عم انه كره ان يتطوع الامام في الموضع
الذي يصلي بالناس فيه حتى يتنحى او يتقدم الى بيته وهو في كتب الائمة عنه موقوفا عليه ونحوه ما اخرجه ابو داود
عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلعم لا يصلي الامام في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول واخرج ابو داود
عن ابي هريرة مرفوعا ايعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر عن يمينه او عن شماله ... في الصلوة يعني السبحة
وفي هذا المعنى احاديث اخر ... الجماعة وسيأتي بحث صلوة الخوف وذكر من اخرجه وهذه احدى روايات

صلوة الخوف

صلوة الخوف وعن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقوم في الركعة
الاولى من الصبح الظهر حتى لا يسمع وقع قدم اخرجه ابو داود عنه بلفظه وله في اخرى
عن سالم ابي النضر وهو مولى عمر بن عبيد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
حين تقام الصلوة في المسجد اذا رآهم قليلا جلس واذا رآهم جماعة صلى وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه كان يطيل القراءة اذا احس بداخل اخرجه قال
حافظ الائمة قدس الله روحه وروي ان رجلا دخل وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله
صلوته فقال من يتجر على هذا فيقوم فيصلي معه اخرجه ابو داود والترمذي قال جاء
رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه
يتجر يروى بفتح الياء المثناة من تحت وسكون التاء المثناة من فوق وضم الجيم اي يحصل
لنفسه مكتسبا

باب سجود السهو وسجدتيه

عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد سبق ذكر من
اخرجه وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عم انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وآله الظهر خمس ركعات فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال
وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس ثم سجد
سجدتين للسهو ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وهو في كتب الائمة من روايتهم عن
علي عم وسيأتي بمعناه عن ابن مسعود وذكر من اخرجه قال حافظ الائمة
قدس الله روحه وروي من غير هذه الطريق عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عم
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمسا فقام ذو الشمالين فقال يا رسول
الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل
القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع اخرج نحوه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود بروايات فمنها
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد او نقص شك بعض الرواة والصحيح انه
زاد فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا
وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه
وقال لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد
سجدتين وهذه رواية البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود فزيد فيها وفي رواية
الترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة شيء
فسجد سجدتين بعد ما سلم وفيه روايات اخر فقوله فقيل يا رسول الله لم

اجد من بين اسم السايل عند اهل الحديث وقد بينته في رواية الشفا وهو
من رواته ورديه بن مسعود المخرجة عند اهل الحديث على ضبطه لرواية لا يجده
وذو الشمالين قد سما اسمه وانه غير ذي اليدين وانه قتل ببدر وذو اليدين عاش
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعن عايشة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال سجدتا السهو تجزيان
من كل زيادة ونقصان اخرجه سعيد بن منصور وابن عدي في الكامل والبيهقي
عنها عنه انهم قالوا سجدتان تجزيان مكان تجزيان وعن عبد الله بن بحينة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين ونسي ان يقعد للتشهد ومضى في صلوته ثم سجد سجدتي
السهو اخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنه
بلفظه عنه انهم قالوا فلما قضى صلوته سجد سجدتين مكان ما نسي له ومضى في صلوته
وزادوا فيه ثم سلم عبد الله هو بن مالك وبحينة امه فربما نسب الى امه وربما
نسب الى ابيه وربما نسب اليهما فقال عبد الله بن مالك ابن بحينة ولهذا تكتب
الالف في ابن بحينة لانه ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله ومثل هذا ياتي كثيرا
في كتب الحديث فيختلط على من لا يعرف وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر صلى ثلاثا ام اربعا فليبن على اليقين وليلق
الشك فان كانت صلوته نقصت فقد اتى بها وكانت سجدتان ترغيمان للشيطان
وان كانت صلوته كاملة كان ما زاد والسجدتان له نافلة اخرجه مالك في
الموطا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي بروايات فيهما قال رسول
الله صلى الله عليه واله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فاذا
كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما
للشيطان وهذه رواية مسلم ورواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه واله
قال اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام
سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين
وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلوته وكانت السجدتان مرغمتي
الشيطان وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فان استيقن ان
قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق
الا ان يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وفي رواية الموطا
مرسلا عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس

قبل

قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين
وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان وفي رواية لابن حبان والحاكم عنه
بمعنى رواية ابي داود غير انهما قالا وان كانت ناقصة كانت الركعة تمام الصلوة
والركعتان ترغمان انف الشيطان ومعنى ترغم انف الشيطان تلصق انفه بالرغام
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليستانف
هو في كتب الايمة ولم اجده في كتب الحديث بعد مزيد البحث وعن علقمة عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا
فلينظر احرى ذلك الى الصواب ويتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد
ويسلم بنحوه في احدى روايات عبد الله بن مسعود ففي رواية فلينظر احرى
ذلك الصواب وفي رواية فليتحر اقرب ذلك للصواب وعلقمة من اصحاب عبد الله
وممن غالب اسناده عنه فلعله في رواية الشفا عنه او عن غيره فيكون شاهدا
له قال الحافظ الامير قدس الله روحه وروي ايضا عن عبد الله قال
اذا كنت في الصلوة فشككت في ثلاث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت
ثم سجدت وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم قال ابو داود
وقد روي عنه ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فهي كرواية الشفا وعن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا شك احدكم في صلوته
فشك في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة واذا شك في الثلاث والاربع
فليجعلهما ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليتم ما بقي من صلوته ثم يسجد
سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم اخرجه الترمذي عنه بلفظ اذا سهى
احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثلاثا
صلى ام اربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجه احمد بن حنبل عن انس والنسائي
عن الحسن علي والطبراني عن وابصة واخرج احمد بن حنبل والترمذي وابن حبان
عن الحسن بن علي دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة
واخرج ابو نعيم والخطيب عن ابن عمر دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانك لن تجد
فقد شي تركته لله وعن عبد الله بن جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شك
في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم اخرجه احمد بن حنبل وابو داود والنسائي
عنه بلفظه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا شك احدكم في صلوته فليتحر ثم يسجد سجدتي السهو قد سبق ذكر من اخرجه

وهذه رواية منه وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل سهو سجدتان بعدما
يسلم اخرجه احمد بن حنبل وابو داود وابن ماجه عنه بلفظه **فصل** في محل
السجدتين عن علي عليه السلام انه قال سجدتا السهو بعد التسليم تجزيان في الزيادة
والنقصان هو في كتب الائمة عنه ولم اجده عند اهل الحديث لكن نحوه اخرج
الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سجدتا السهو بعد التسليم وفيهما تشهد وسلام ونحوه حديث ثوبان المقدم
ذكره **وعن** النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي ما حدثت بها انفسها ما لم تعمل به اخرجه
نحوه البخاري ومسلم واهل السنن عن ابي هريرة بلفظ ان الله تجاوز عن امتي
ما حدثت بها انفسها ما لم تتكلم به او تعمل به واخرج ابن ماجه والبيهقي عنه ان
الله تجاوز لامتي ما توسوس به صدورهم ما لم تعمل او تتكلم به او ما استكرهوا
عليه **وعن** النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وفي رواية فاقضوا قد سبق ذكر من اخرجه **وعن** النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلثة
عن الصبي حتى يبلغ وفي رواية حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق الخ قد سبق ذكر من
اخرجه **وعن** النبي صلى الله عليه وآله انه قال مروا الصبيان بالصلوة وهم سبع سنين
واضربوهم عليها وهم عشر سنين اخرجه احمد بن حنبل وابو داود والحاكم عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع
سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع وزادوا
فيه واذا زوج احدكم خادمه او عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة **وعن**
نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه يوم احد وانا ابن اربع
عشرة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
فاجازني في المقاتلة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
عند بلفظه عنه انهم قالوا زادوا قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة
فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغر والكبر فكتب الى عماله ان
يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال قال الحافظ
الامير الحسين بن محمد سعيد بن معاذ قدس الله روحه وروى ان بني قريظة عرضوا
على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حكم عليهم بحكم سعد بن معاذ فمن كان من صبيانهم
محتلما او نبتت عانته ترك اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث عطية
القرظي قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وآله قريظة فكل من انبت قتل وكل
من لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي **وعن** عمر انه كتب الى

امرا الاجناد ان لا تضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي اخرجه
ونحوه ما سبق قال الحافظ الامير الحسين بن محمد قدس الله روحه وروي ان
عثمان اتي بغلام سرق فقال انظروا الى اخضر ميزره فاقطعوه فان لم يكن اخضر فلا
تقطعوه هو في كتب الائمة **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النساء شقائق
الرجال قد سبق ذكر من اخرجه **فصل** في حكم تارك الصلوة تعمدا وحوها عن زيد
بن علي عن ابائه عن علي رضي الله عنه انه كان يستتيب المرتد ثلاثا هو في كتب
الائمة عنه من طرقهم ونحوه ما روي عن الصحابة كما سياتي قال الحافظ الامير قدس
الله روحه وروي ان ابا موسى قدم من اليمن على عمر بن الخطاب فقال له عمر هل
من مغربة خبر قال نعم ارتد رجل عن الاسلام فقتلناه فقال عمر هلا حبستموه
في بيت ثلاثا واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يراجع اللهم لم آمر ولم اشهد
وانا بري من دمه اخرجه مالك في الموطا وسياتي ذكره والكلام عليه في الحدود
ان شاء الله تعالى **وعن** النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن عن ابي هريرة قال السيوطي وهو متواتر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاسلام يجب ما قبله قد سبق ذكر من اخرجه
والكلام عليه **وعن** النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة او نسيها
فوقتها حين يذكرها قد ذكر من اخرجه **وعن** زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له ان عبد الله بن رواحة ثقل
فاتاه وهو مغمى عليه فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله اغمي علي ثلثة ايام
كيف اصنع بالصلوة فقال صل صلوة يومك الذي افقت فيه فانه يجزيك اخرجه
وعن عمار انه اغمي عليه يوما وليلة فقضى ما فاته وروي انه اغمي
عليه ثلاثة ايام فلما افاق قضى صلوة ثلثة ايام اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة
او نسيها فوقتها حين يذكرها وفي رواية فوقتها اذا ذكرها قد سبق ذكر من اخرجه
والكلام عليه قال الحافظ الامير الحسين بن محمد قدس الله روحه وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله لما اقبل ينصرف من خيبر قال لحاضر الليل من رجل
يحفظ علينا الفجر قال بلال انا يا رسول الله احفظه عليك فنزل
رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل الناس فناموا وقام بلال يصلي فصلى
ما شاء الله ان يصلي ثم استند الى بعيره واستقبل الفجر يرمقه فغلبته عينه فنام

فلم يوقظهم الا حر الشمس ثم اقتاد رسول الله صلى الله عليه واله غير كثير ثم اناخ وتوضى
وتوضى الناس معه ثم امر بلالا فاقام الصلوه فصلى بالناس فلما سلم قبل على الناس
فقال اذا نسيتم الصلوه فصلوها اذا ذكرتموها فان الله تعالى يقول اقم الصلوه لذكري
اخرج نحو هذا الحديث البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنساي بروايات
مختلفه متقاربه المعنى وقد سبق ذكر ذلك وقول الامير رحمه الله لما انصرف من خيبر هو
هكذا ذكره بعض شراح الحديث معتمدا على ما وقع في صحيح مسلم عن ابي هريره وقد
نظره بعض المحدثين بانه في غير هذه الغزوه وقد سبق الكلام عليه وعن ام هاني
ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل عليها فاستسقا فسقيناه شرابا ثم ناولها سوره
فشربت فقالت يا رسول الله اني كنت صايمه ولكن كرهت ان ارد سورك فقال صلى الله عليه
واله ان كان قضى عن شهر رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شيت فاقضي
وان شيت فلا تقضي اخرجه الترمذي عنها ولابي داود نحوه وعن ام هاني ان رسول
الله صلى الله عليه واله دخل عليها يوم الفتح ثم اتي باناء فشرب قالت ثم ناولني فقلت
اني صايمه فقال ان المتطوع امير نفسه فان شيت فصومي وان شيت فافطري وفي
روايه اني كنت صايمه فقال تقضين عنك شيا قالت لا قال فلا يضرك اخرجه احمد
بن حنبل والترمذي والحاكم عنها بلفظ الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان
شا افطر واخرجه الترمذي عنها وعن عروه عن عايشه انها قالت كنت انا وحفصه
صايمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه
واله فسالناه فقال اقضيا يوما مكانه اخرجه الموطا وابو داود والترمذي وعن
السيد المويد باسناده عن ابن جريج قال قلت لابن شهاب احدثك عروه عن عايشه عن
النبي صلى الله عليه واله من افطر تطوعا فليقضه قال لم اسمع عن عروه في ذاك شيا هو
في كتب الايمه ولم اجده بلفظه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا اقيمت الصلوه
فلا صلوه الا التي اقيمت اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنساي عن
ابي هريره بلفظه الا انهم قالوا الا المكتوبه مكان قوله الا التي اقيمت وهي روايه
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا نسي احدكم صلوته فذكرها وهو في صلوه مكتوبه فليبدا
بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسيها اخرجه ابن عدي في الكامل والبيهقي عنه
بلفظه غير انهما قالا في صلوته مكان صلوته والتي نسي مكان نسيها

باب صلوه الجمعه

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ترك الجمعه من غير عذر ولا عله طبع الله
على قلبه اخرجه مالك والموطا عن صفوان بن سليم وقال مالك لا ادري اعن النبي
ام لا وزاد فيه ثلاثا واخرج نحوه احمد بن حنبل والحاكم عن ابي قتاده بلفظ من

ترك الجمعه ثلث مرات من غير ضروره طبع الله على قلبه واخرج اصحاب السنن عن ابي
الجعد الضمري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع
الله على قلبه واخرج الطبراني عن اسامه بن زيد من ترك ثلث جمعات من غير عذر كتب من
المنافقين وعن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله لينتهين اقوام عن تركهم
الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكتبن من الغافلين اخرجه احمد بن حنبل ومسلم
والنساي وابن ماجه عنهما بلفظه غير انهم قالوا ودعهم الجمعات مكان تركهم وقالوا
ثم ليكونن من الغافلين مكان ليكتبن وعن ابي هريره عن النبي انه قال خير يوم
طلعت عليه الشمس يوم الجمعه فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تاب وفيه تقوم
الساعه وفيه ساعه لا يصادفها مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه
اياه اخرجه احمد بن حنبل ومالك وابو داود والترمذي والنساي وابن حبان
والحاكم عن ابي هريره بلفظه غير انهم زادوا بعد قوله تقوم الساعه ما على الارض
من دابه الا وهي تصيخ يوم الجمعه مصيخه حتى تطلع الشمس شفقا من الساعه
الا ابن ادم ثم قالوا وفيه ساعه لا يصادفها عبد مومن وهو في الصلوه الحديث وعن
فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه واله ورضي عنها انها كانت تنتظر هذه الساعه
المذكوره وتامر غلامها ينظر لها هل الشمس قد غابت ام لا هو في كتب الايمه وفي الترمذي
عن انس مرفوعا ان النبي قال التمسوا الساعه التي ترجى يوم الجمعه بعد العصر الى غيبوبه
الشفق قال حافظ الايمه قدس الله روحه وروي انه لما اعلم ابا هريره فقلت كيف
عبد الله بن سلام بذلك قال لقد علمت اي ساعه هي قال ابو هريره فقلت له اخبرني
ولا تضن بها علي فقال عبد الله هي اخر ساعه في يوم الجمعه وقد قال رسول الله صلى
الله عليه واله لا يصادفها عبد وهو يصلي وتلك الساعه لا تصلى فيها فقال عبد الله
الم يقل رسول الله من جلس مجلسا ينتظر الصلوه فيه فهو في صلوه حتى يصلي قال
ابو هريره فقلت بلى قال فهو ذاك اخرجه في الموطا وابو داود والنساي عنه والترمذي
بلفظه من جمله حديث طويل اوله خير يوم طلعت عليه الشمس الحديث السابق عن ابي
هريره وفيه روايات كثيره واعلم ان في هذه الساعه الماثوره في يوم الجمعه اقوالا
كثيره خلاصتها الى فوق العشرين وارجحها القوه المستند قولان ان يجلس الامام على
المنبر الى ان يقضي الصلوه والثاني اخر ساعه بعد العصر قال المحب الطبري واصح
الاحاديث الاول واشهر الاقوال الثاني زاد الحافظ ابن حجر العسقلاني وما عداهما
اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قايله الى اجتهاد دون توقيف وعن
النبي انه قال الجمعه حق واجب على كل مسلم في جماعه الا على اربعه عبد مملوك

فقال ابو هريره فقلت كيف يكون
اخر ساعه في يوم الجمعه ...

او امراه او صبي او مريض اخرجه ابو داود والحاكم عن طارق بن شهاب وعن
النبي صم انه قال الجمعه واجبه على كل حالم الا الصبي والعبد والمراه والمريض هو في
كتب الائمه بلفظه واخرج نحوه الطبراني عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله الجمعه واجبة الا على امراه او صبي او مريض وعبد مسافر وعن
كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يومن بالله واليوم الاخر
فعليه الجمعه في يوم الجمعه الا على امراه او صبي او مملوك او مريض هو في كتب الائمه
عنه ولم اجده لكن قد سبق نحوه عن غيره وعن جابر عن النبي صم انه قال من كان
يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعه يوم الجمعه الا على مريض او مسافر هو في كتب
الائمه عنه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يومن
بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على امراه او مسافر هو حديث جابر السابق من طريق
اخرى وهو في كتب الائمه وعن النبي صم انه لما جهز يوم مؤته مع زيد بن حارثه
وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحه اقام عبد الله ليصلي الجمعه فراه النبي صم
فقال ما الذي اخرك يا عبد الله قال الجمعه قال لغزوه في سبيل الله خير من
الدنيا وما فيها لم اجده بهذا اللفظ الا في كتب الائمه لكن اخرج نحوه الترمذي
عن ابن عباس قال بعث النبي صم عبد الله بن رواحه في سريه فوافق ذلك يوم الجمعه
فغدا اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله ثم الحقهم فلما
صلى مع رسول الله صم راه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان
اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم واخرج
البخاري في غير قصة عبد الله بن رواحه عن ابي هريره مرفوعا لغدوه في
سبيل الله او روحه خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب ولقاب قوس في الجنه
خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب والقاب القدر وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال الجمعه على من سمع الندا اخرجه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وعن جابر عن النبي صم انه قال من علم ان الليل يؤويه الى اهله
فليشهد الجمعه هو في كتب الائمه عنه واخرجه البيهقي في الشعب عن ابي هريره
عنه انه قال يأويه مكان يؤويه واخرجها الترمذي عن ابي هريره بلفظ الجمعه
على كل من اواه الليل الى اهله ولكنه ضعفه وعن النبي صم انه قال اذا اتيتم
الصلوه فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينه فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قد سبق ذكر من اخرجه وعن جابر بن
عبد الله قال خطبنا رسول الله صم يوم الجمعه فقال ايها الناس توبوا الى الله

قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الزاكيه قبل ان تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبين
ربكم بكثره ذكركم له والصدقه في السر والعلانيه واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم
الجمعه في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمه فمن تركها
في حياتي او بعدها استخفافا بها او جحودا لها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا صيام له الا ولا حج له الا ان يتوب
فمن تاب تاب الله عليه اخرجه البيهقي عنه بلفظه مع زياده بعد قوله لا صلوه له
الا ولا زكوه له الا وبعد قوله ولا حج له الا ولا صدقه له ثم زاد الا ولا بر له وقال
بعد تاب الله عليه الا لا تؤمن امراه رجلا ولا يؤمن اعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مومنا
الا ان يقهره سلطان بسيفه وسوطه وعن النبي صم اربعه الى الولاه الحدود والجمعه
والفي والصدقات لم اجده وهو في كتب الائمه قوله صلى الله عليه واله لا يؤم فاجر
مومنا ولا يصلين مومن خلف فاجر هو طرف من الحديث المذكور كما سبق ولم
اجد من اخرجه في غيره بلفظه وقد سبق ذكره في باب صلوه الجماعه وقد حمل الامير رحمه الله
هذا الحديث العام على التخصيص بقوله او جائر وهو من جمله حديث البيهقي وابن
ماجه المذكور عن جابر فيكون امام الجمعه يغتفر فيه ما لا يغتفر في امام سائر
الصلوات دائما تاوله بهذا التاويل حوفا من اثبات الامامه العظمى للجائر وقد
تاول بغير هذا فلا نطول به في غير محله قال وروي ان الحسين على قدم سعيد
بن العاص في صلوه جنازه اخيه الحسن بن علي عم وقال القدم فلولا انها سنه ما قدمتك
سياتي ذكره في الجنائز قال قدس الله روحه وروي ان النبي صلى الله عليه واله
جمع في المدينه وهم اربعون هو في كتب الائمه ولم اجده في كتب الحديث من
فعل النبي صم غير ان تجميع اسعد بن زراره في المدينه في اربعين وسياتي واعلم
ان الخلاف في اقل عدد يجزي به الجمعه واسع وفيه احاديث فمنها في عدد الاربعين
هذا الحديث وقد قيل انما تمسك به الشافعي لانه مجمع عليه اجماعا مركبا كما ذكره
بعض اصحابه ومنها في الاثني عشر ما سياتي ومنها ما اخرجه الدارقطني والبيهقي
عن ام عبد الله الدوسيه ان النبي صم قال الجمعه واجبه على كل قريه
وان لم يكن فيها الا اربعه واخرج الطبراني عن ابي امامه الجمعه واجبه على الخمسين
وليس على ما دون الخمسين جمعه الى غير ذلك من الاحاديث الوارده في اعداد
صلوه الجمعه ولكل وجه ترجيح ومعارض قال حافظ الامه قدس الله روحه
وروي ان النبي صم بعث مصعب بن عمير الى المدينه قبل ان يهاجر وامره ان
يقيم بها الجمعه فاقامها في دار سعد بن خيثمه في اثني عشر رجلا اخرجه

قال حافظ الامه قدس روحه

الطبراني عن ابن مسعود الانصاري نعم وقال لا امير اعاد الله من بركاته وروي انه
اول من جمع في دار الاسلام هذا على القول بان الجمعة فرضت بمكة وقد قيل
فرضت بالمدينة قبل ويدل للاول حديث ابي داود وابن حزيمة عن كعب بن مالك
قال كان اول من جمع بنا في المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اسعد بن زرارة فقالوا ان
لليهود يوما يجتمعون فيه في كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فلنجعل يوما
نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد
فصلى بهم يومئذ فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله ~~وذروا البيع~~ قال ولا يبعد ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه بمكة
ولم يتمكن من اقامتها بها وقد ورد فيه حديث عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول
ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن اسحق وغيره وسياتي مزيد بحث عند ذكر تجميع اسعد
بن زرارة وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قائما يخطب فقدم عير من
مصر فانفض الناس الى العير فبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اثني عشر رجلا اخرجه البخاري
ومسلم عنه وفي رواية قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما
فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر
فنزلت الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفي لفظ بينما نحن نصلي
وتجا من طرق كثيرة لمسلم وغيره ان انفضاضهم كان في الخطبة الاولى كما في الرواية
الاولى فيحمل قوله نصلي على ان المراد ننتظر الصلوة وقيل كان يقدم الصلوة
على الخطبة وانها قدمت العير وهم في الصلوة فكانت هذه الواقعة سببا
لتقديم الخطبة كذا ذكره في التوشيح فصل في شرط وجوبها عن انس انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا زالت الشمس اخرجه البخاري وابو داود
والترمذي عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي
رواية اخرى للبخاري كان صلى الله عليه وآله اذا اشتد البرد بكر بالصلوة
واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الجمعة اذا كان
الفي ذراعا لم اجده باللفظ الا في كتب الائمة لكن له شواهد بالمعنى في كتب
الحديث قال حافظ الائمة قدس الله روحه وروي عن سلمة بن الاكوع قال كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة وننصرف وليس للحيطان في اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي عنه بلفظ عن ابيه قال لو اظل نستظل به وعن جعفر
الصادق عن ابيه عن جابر قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم نرجع
فنريح عن نواضحنا اخرجه مسلم والنسائي عن جابر قال سأله محمد بن علي الحسين

متى كان

٧٧

متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كنا نصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول
الشمس يعني النواضح وفي رواية النسائي قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
ثم نرجع لنريح نواضحنا قلت اية ساعة قال زوال الشمس وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا حضر الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر اخرجه الستة وفي رواية اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد
ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون
الذكر ولم يذكروا غير خمس ساعات وللنسائي ست جعل بين الدجاجة والعصفور
وله شواهد واختلف في الساعات ما المراد بها فقيل المراد بها بيان مراتب الفضل
وتدبير بانها متفاوتة الى اكثر من هذا العدد فدل على ان المراد حقيقة الساعات
ثم قيل هي لطيفة اولها زوال الشمس واخرها قعود الخطيب على المنبر وقيل هي من اول النهار
والمراد الساعات الزمانية والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة
الى الجمعة وغيرها من سماع الخطبة وادراك الصلوة والذكر والدعاء ونحو ذلك
فانه يكتبه الحافظان وقيل ملائكة غير الحفظة لما اخرجه ابو نعيم في الحلية مرفوعا
اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال امتي على سنتي ما بكروا بصلوة المغرب قد سبق ذكره اخرج
وعن ابن عباس انه قال اول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة لجواثا من البحرين من قرى
عبد القيس اخرجه البخاري وابو داود عنه ففي رواية البخاري ان اول جمعة
جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين
وفي رواية ابي داود ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين قال قال عثمان
قرية من قرى عبد القيس جواثا بضم الجيم وبالثاء المثلثة وكان التجميع في
عهده صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان اسعد بن زرارة اول من جمع
بنا في حرة بني بياضة اخرجه ابو داود عنه عن ابيه كعب بن مالك قال كان اذا سمع
النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال عبد الرحمن ابنه فقلت له اذا سمعت
النداء ترحمت لاسعد بن زرارة فقال انه لاول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة
بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت له كم كنتم انتم يومئذ قال اربعون

والسنة هو عم

النقيع بالنون والقاف اسم لما كان من الارض يستنقع فيه الماء مده فاذا
نضب الما انبت الكلا وقد يصحفه بعض الرواه فيرويه بالبا الموحده والخضمات
بالراء م   وحره بني بياضه على ميل من المدينه وهزم
النبيت الهزم ما اطمأن من الارض وجمعه هزوم والهزم ما يهزم من الارض اي تشقق
وتكسر وقد سوان اسعد بن زراره كان يجمعهم قبل قدوم ال الجمعه على ما حققه
جماعه من الحفاظ ولهذا قيل لم تسم جمعه جمعه الا لتجميعه لهم والافكانت تسمى
العروبه وقيل سمي به لان كمال الخلايق جمع فيه وقيل لان خلق ادم جمع فيه
وقيل ان كعب بن لوي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويعرفهم بتعظيم الحرم ويخبرهم
انه سيظهر منه نبي وقيل غير ذلك والله اعلم وعن علي رض انه قال لا جمعه عن النبي م ع
ولا تشريق الا في مصر جامع هو في كتب الائمه ولم اجده وهو مشهور وعن النبي
انه قال لا جمعه لمن يصلي في الرحبه هو في كتب الائمه والرحبه الفضا قال الحافظ
الامير الحسين قدس الله روحه وروي ان النبي صلى الله عليه واله صلى بالناس
في مسلك الوادي اخرجه **فصل في الخطبه** عن جابر بن سمره قال كانت لرسول
الله صلى الله عليه واله خطبتان يجلس بينهما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
عنه بروايات ففي روايه كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك
انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوه وفي اخره
كانت للنبي صلى الله عليه خطبتان يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس هذه روايه مسلم
وروايه ابي داود قريب منها وفي روايه النسائي ما رايت رسول الله صلى الله
عليه واله يخطب الا قائما ويجلس ثم يقوم فيخطب الخطبه الاخره وعن
ابن عباس انه قال ان النبي م كان يخطب يوم الجمعه قائما ثم يقعد ثم يقوم قال
الامير الحسين رحمه الله ويروى عن ابن عمر مثله اما حديث ابن عباس
فلم اجده ولعله في روايه الائمه واما حديث ابن عمر فاخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي عنه بروايات ففي روايه ابي داود كان
يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم
يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب وفي روايه البخاري ومسلم كان يخطب
خطبتين يقعد بينهما وفي روايه النسائي كان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما
بجلوس وفيه روايات اخر وعن جعفر الصادق عن ابيه قال كان رسول
الله م يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب اخرجه في الموطا عن جعفر بن محمد عن
عن ابيه ان رسول الله ص خطب خطبتين يوم الجمعه جلس بينهما ونحوه عن جابر

٧٩

٧٨

اخرجه النسائي قال كان رسول الله م يخطب قائما ثم يقعد قعده ثم يقوم قلت وذكر
هو المعلوم من فعله وعن النبي م انه كان يقول اذا خطب الحمد لله نحمده ونستعينه
الى اخره اخرجه ابو داود عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا تشهد الجمعه قال الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من
شرور انفسنا وسيات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعه من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيا وعن النبي صلى الله عليه
واله انه كان يعظ الناس بمواعظ كثيره مختلفه لحوق له الا ان الدنيا عرض
حاضر ياكل منها البر والفاجر الا وان الاخره وعد صادق يحكم فيها ملك قادر
اخرجه
وعن جابر ان النبي ص خطب يوم الجمعه فحمد الله واثنى
عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كانه منذر
جيش بعثت انا والساعه كهاتين م واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام ثم يقول
ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه واله وشر
الامور محدثاتها وكل بدعه ضلاله من ترك مالا فلاهله ومن ترك ضياعا او دينا
فالي اخرجه مسلم والنسائي عنه بلفظه عنهما قالا كان رسول الله صلى الله
عليه واله اذا خطب احمرت عيناه ... الحديث وقالا فالي وعلي الهدي
بسكون الدال الطريقه والسيره والمحدث والبدعه شي واحد والبدعه عند
اهل اللغه كل شي عمل على غير مثال سابق وليس الحديث على عمومه في كل بدعه
فان البدعه خمسه اقسام واجبه ومندوبه ومحرمه ومكروهه ومباحه فمن
الواجب نظم ادله المتكلمين بالرد على الملحدين والمبتدعين وشبه ذلك ومن
المندوب تصنيف كتب العلم وبنا المدارس ونحو ذلك ومن المباح البسط في
الوان الاطعمه وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران فاذا عرفت هذا علمت ان
الحديث عام مخصوص وكذا ما جا على قياسه في الاحاديث والضياع بفتح الضاد
المعجمه العيال وعن الحكم قال وفدت الى النبي م فشهدت معه الخطبه فقام
متوكيا على قوس او عصى فحمد الله واثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات
اخرجه ابو داود عنه وهو الحكم بن حزن الكلفي قال وفدت الى رسول الله ص سابع
سبعه او تاسع تسعه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فدعى
لنا وامر لنا بشي من التمر والشان اذ ذاك دون فاقمنا بها اياما وشهدنا فيها

الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقام رسول الله صلى الله عليه وآله متوكيا على عصا او قوس
فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا
او لن تفعلوا كلما امرتم ولكن سددوا وابشروا وعن ام هشام قالت ما اخذت سورة
ق من رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خطب يوم الجمعة اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان وكانت ممن بايع بيعة الرضوان قالت
كان لقد تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وآله واحدا سنتين او سنة وبعض سنة فما اخذت
ق والقران المجيد الا على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله يقراها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب
الناس وفي رواية اخذت ق والقران المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وآله يقراها على المنبر
في كل جمعة زاد في رواية وكان تنورنا وتنور النبي صلى الله عليه وآله واحدا قال الحافظ الامام الحسين
بن محمد قدس الله روحه وروى ان عمارا خطب واوجز فقيل له لو كنت تنفست فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه اخرجه مسلم
وابو داود عن ابي وائل قال خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد
ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول قصر
خطبة الرجل مئنة من فقهه ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاقصروا
الخطبة واطيلوا الصلوة وان من البيان سحرا وهذه رواية مسلم وفي رواية
ابي داود عن عمار قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله باقصار الخطب مئنة مفعلة من ان التي
للتحقيق اي ان قصر الخطبة وطول الصلوة علامة من فقه الرجل ومخلقة به قال
وروى ان عمارا خطب فقيل له ما تنفست فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله باقصار الخطبة
واطالة الصلوة هذه رواية ابي داود السابقة عن عمار فصل عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ما على احدكم او قال ان وجدتم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته
اخرجه ابو داود عن يوسف بن عبد الله بن سلام وابن ماجه عن عائشة عنهما
انهما قالا ان وجد سعة ان يتخذ الحديث واخرجه مالك بلفظ ما على احدكم
لو اتخذ ثوبين لجمعته غير ثوبي مهنته المهنة بفتح الميم وسكون الهاء الخدمة
والعمل وروي بكسر الميم وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البسوا الثياب البيض فانها
اطهر واطيب اخرجه احمد بن حنبل والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم
عن سمرة بلفظه عنه انهم زادوا وكفنوا فيها موتاكم وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يعتم
ويرتدي لراحته بلفظه عن راو ولكن معناه صحيح في العمامة والردا وذلك كله مشهور
ذكر الواقدي ان طول ازار رسول الله صلى الله عليه وآله كان اربعة اذرع وشبرين في ذراع
وشبر وطول ردايه كان ستة اذرع وكان يلبسهما في الجمعة والعيدين ونقل

الطبري

٧٩

الطبري ان رداه كان اربعة اذرع ونصفا ونحوها والعمامة سبعة اذرع ونحوها
يخرجون منها التلحية اي ما يجعل تحت اللحية والعذبة والباقي في عمامة وعن
جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله ليتطيب احدكم ولو من قارورة امراته اخرجه
الستة عن ابي سعيد بلفظ غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب
ما قدر عليه ولو من طيب المراة وهذه رواية وفيه روايات اخر وله شواهد وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين
فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك اخرجه
مالك في الموطا عن ابن السباق اذا راح الى الجمعة يمشي حافيا ~~فخرج عليه انه كان~~
~~اذا راح~~ الى الجمعة يمشي حافيا هو في كتب الائمة عنه في رواياتهم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه وابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم واهل السنن عن ابي قتادة بلفظه
قال الحافظ الامام الحسين بن محمد قدس الله روحه وروي ان سليكا الغطفاني
دخل والنبي صلى الله عليه وآله يخطب فقال له اركعت قال لا قال قم فصل ركعتين اخرجه
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا جا احدكم والامام يخطب فليصل
ركعتين اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم ~~وابو داود~~ واهل السنن عن ابي قتادة
بلفظه وابو داود والنسائي وابن ماجه عن جابر بلفظه عنهم انهم زادوا وليتجوز
وقالوا اذا جا احدكم يوم الجمعة وعن جابر قال ان النبي صلى الله عليه وآله لما صعد المنبر سلم
ذكره في الملخص رجح وعزاه الى ابن عدي وغيره ولكنه ضعفه قلنا طريق الا انه
تقويه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا استقبل بوجهه الناس وهو على المنبر سلم
ثم جلس هو معنى حديث جابر السابق وعن النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس اذا صعد
المنبر حتى يفرغ اذان المؤذن اخرجه ابو داود عن ابن عمر بلفظه وقد سبق في
الخطبتين ذكره عنه وفيه روايات اخر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قام يخطب متوكيا
على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه هو في حديث ابي داود والذي اخرجه عن
الحكم بن حزن الكلفي وقد سبق ذكره عنه ونحو ما اخرجه الشافعي في جامعه
انه صلى الله عليه وآله كان اذا خطب يعتمد على عنزة او عصا واخرج ابن ماجه والحاكم
والبيهقي عن سعد القرظي قال كان صلى الله عليه وآله اذا خطب في الحرب خطب على
قوس واذا خطب في الجمعة خطب على عصا وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يخطب قائما
قد سبق ذكره مع زيادة وعن البراء بن عازب قال كان اذا خطب ~~قائما~~ قد

وعن يزيد عن ابيه عن عايشة انه كان ياتي الجمعة حافيا وفي رواية كان صم

اذا خطب يستقبل الناس بوجهه ويستقبلونه بوجوههم ونحوه رواه علي رضي الله عنه
هو في كتب الائمة عنهما واخرج الترمذي نحوه عن ابن مسعود قال كان رسول الله ص
اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وحالته في ذلك معلومة وعن
ابن عمر قال كان النبي ص يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اذان
المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب اخرجه البخاري ومسلم
واهل السنن عنه بروايات وهذه رواية ابي داود وقد سبق ذكره وعن انس
قال كان رسول الله ص ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة
ثم ينتهي الى مصلاه فيصلي اخرجه احمد واهل السنن والحاكم عنه بلفظه
فصل فيما يقرا به في صلوة الجمعة وعن ابن عباس ان النبي ص كان يقرا في
صلوة الجمعة بالجمعة واذا جاءك المنافقون اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي عنه قال كان النبي ص يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وفي الثانية
هل اتى وفي صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وعن سمرة بن جندب ان النبي ص
كان يقرا في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية اخرجه ابو داود
عنه وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله واله يقول اذا دخل احدكم المسجد
والامام يخطب فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ الامام هو في كتب الائمة من رواياتهم
وعن النبي ص انه قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت اخرجه الستة عن
ابي هريرة بزيادة قلت لصاحبك يوم الجمعة ومعنى لغوت قلت اللغو وهو الكلام الساقط
وقيل تكلمت بما لا ينبغي وعن النبي ص انه قال اذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى ينصرف
اخرجه قال الحافظ الامام الحسين بن محمد قدس الله روحه وروي
ان رجلا تكلم في حال الخطبة فقال له النبي ص لا جمعة لك اخرجه ومعناه
لا ثواب لفعلكم الخضوع والسماع لبطلانه بالمعصية ان قلنا انه محبط ولا
جمعة تامة لفوات الفضيلة وعن ابن عمر انه راى رجلين يتحدثان والامام يخطب
يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا اخرجه مالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر راى رجلين
الحديث وعن جابر ان ابن مسعود دخل والنبي ص يخطب فجلس الى ابي فساله عن شي
فلم يرد عليه حتى صلى النبي ص ثم قال ما منعك ان ترد علي فقال انك لم تشهد معنا الجمعة
قال ولم قال تكلمت والنبي ص يخطب فقام ابن مسعود فدخل على النبي ص فذكر له
فقال صدق ابي واطع ابيا اخرجه وعن ابي هريرة ان النبي ص
قال من توضا فاحسن الوضوء ثم انصت والامام يخطب يوم الجمعة حتى يفرغ من صلوته
كفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام اخرجه احمد بن حنبل ومسلم وابو
داود

وابو داود والترمذي وابن ماجه عنه ثم اخبر انهم زادوا فيه من مس الحصا فقد لغا
وقالوا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى واستمع وانصت وكذا اشار الى الزيادة
بقوله وقيل ومعنى قوله وزيادة ثلاثة ايام مع قوله ما بين الجمعة الى الجمعة هو
انه لو كان على الغرض هنالك ذنوب ثلاثة ايام زايدة على الاسبوع لكفرت فيكون ذلك زيادة
في ثوابه حيث لم يبق هذا معنى ما ذكره شراح الحديث وعن جابر ان النبي ص قال
اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين قد سبق ذكر من اخرجه وعن انس ان
رجلا دخل المسجد ورسول الله ص قائم على المنبر يوم الجمعة فقال متى تقوم الساعة
فاشار الناس اليه ان اسكت فقال له صلى الله عليه واله ما اعددت لها فقال حب الله
ورسوله فقال انت مع من احببت اخرجه وفي غير معناه دليل لخروج الامام
من ما هو فيه ما اخرجه مسلم والنسائي عن ابي رفاعة العدوي قال انتهيت الى رسول
الله ص وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسال عن دينه لا يدري ما دينه
فقال فاقبل علي وترك خطبته حتى انتهى الي فاتى بكرسي خشبت قوائمه حديدا
فقعد عليه وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى الخطبة فاتم اخرها وهذه رواية مسلم
والنسائي الا ان النسائي فاتى بكرسي خلت قوائمه حديدا قيل وهو يحتمل ان يكون هذه
الخطبة غير الجمعة ولذا قطعها بالفصل ويحتمل انها الجمعة واستانفها ويحتمل ان كلامه
كان متعلقا بالجمعة والله اعلم وعن النبي ص انه لم يجمع في موضع واحد غير جمعة
واحدة وكذلك الخلفا من بعده هذا بين في زمنه ومن الخلفا الراشدين بعده واما
النزاع فيما بعد فصل في الجمعة والعيد اذا اجتمعا عن ابي هريرة عن النبي ص انه
قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه العيد عن الجمعة وانا مجمعون اخرجه
ابو داود عنه بلفظه قال الحافظ الامام الحسين بن محمد قدس الله روحه وروي ان
معوية سال زيد بن ارقم قال شهدت مع رسول الله ص عيدين في يوم واحد قال
نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه وفي الباب احاديث اخر واثار حجج للمخالفين
لم نوردها الامير اعاد الله علينا من بركاته فاضربنا عنها نعالة فصل في تفسير
الصلوة الوسطى عن علي ع انه قال الصلوة الوسطى هي الجمعة هو موقوف عليه ومثله
توقيف عليه يجري مجرى المسند ونحوه ما اخرجه عبد بن حميد عن مكحول مرسلا الصلوة
الوسطى اول صلوة تاتيك بعد صلوة الفجر وكذا اخرج مالك وابو داود عن زيد بن
ثابت وعايشة انهما قالا الصلوة الوسطى صلوة الظهر وعن ابي يونس مولى عايشة

ام المومنين انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه
الايه فاذني حافظوا على الصلوات والصلوه الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت
على حافظوا على الصلوات والصلوه الوسطى وصلوه العصر قالت هو سمعتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مالك ومسلم وابو داود والنسائي عنه بلفظه **وعن**
عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصه ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه
الايه فاذني حافظوا على الصلوات والصلوه الوسطى وقوموا لله قانتين فلما
بلغتها اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوه الوسطى وصلوه العصر اخرجه
مالك في الموطا عنه **وعن** ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الصلوه افضل
قال صلوه الظهر اخرجه وعن حفصه انها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا
على الصلوه والصلوه الوسطى وهي صلوه العصر هذه الطريق اخرجها الطبراني عن ابي بشر
عن سالم عن حفصه انها امرت رجلا يكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذا المكان فاعلمني
فلما بلغ حافظوا على الصلوات والصلوه الوسطى قالت اكتب صلوه العصر قال ابن حجر
العسقلاني في تخريج الكشاف والمشهور عن حفصه انها املت كما رواه مالك ولا عنها
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شغلونا عن الصلوه صلوه العصر ملا الله قلوبهم واجوافهم
نارا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن علي عليه السلام بلفظه وفي
روايه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب وفي روايه يوم الخندق ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا
كما شغلونا عن الصلوه الوسطى حتى غابت الشمس ثم رايت لبعض المتضلعين من
المحدثين ترجيح ان صلوه الظهر هي الصلوه الوسطى وذكر ان قوله صلوه العصر مدرج
من بعض الرواه وليس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيس باحسنها فهمه وهي عند مسلم
فقط وهذا ان صح كان صلوه الظهر اقوى لما سبق من الادلة لكن يرد هذا ما ذكره
ابن حجر عن ابن مسعود في تخريج احاديث الكشاف رفعه الصلوه الوسطى صلوه العصر
وقال اخرجه الترمذي قال وعنده عن سمره بن جندب مثله فينظر فيه **وعن**
عبد الله بن مسعود انه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه
الصلوات المكتوبات حيث ينادي بهن وما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد
الى مسجد من المساجد فيصلي فيه الا كتب له بكل خطوه حسنه وحط عنه بها خطيئه
ورفع له بها درجه مقاربه كثفا بين الخطا وان صلوه الرجل في جماعه تزيد على
صلوته وحده خمسا وعشرين درجه اخرجه **وعن** عمر انه قال انما
جعلت الخطبه مقام الركعتين فمن لم يدرك الخطبه فليصل اربعا هو موقوف على عمر

وعن ابي

ولم اجده الا في كتب الائمه **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعه من الجمعه اضاف
اليها اخرى اخرجه ابن ماجه والحاكم عن ابي هريره واخرج النسائي وابن ماجه وغيرهما
عن ابن عمر من ادرك ركعه من صلوه الجمعه او غيرها فقد تمت
صلوته واخرج النسائي عن ابي هريره من ادرك من صلوه الجمعه ركعه فقد
ادرك الجمعه واعلم ان الامير اعاد الله من بركاته ذكر في الحديث الذي رواه
ضعفا وقال انه اخرجه مالك عن ابن شهاب وذكر ان هذا من كلام ابن شهاب وليس
بحجه وان اصل الحديث من ادرك ركعه من الصلوه ثم قال الزهري ونرى الجمعه من
الصلوه واشتهر ان هذا الحديث رواه بلفظ الجمعه عن مالك من الحفاظ
كما ذكرناه عنهم مرفوعا فان ثبت ان طريقهم عن مالك عن ابن شهاب وثبت ذلك عنه استقام
الدليل وسقط الاحتجاج به فينظر **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم ان الليل
يؤويه الى اهله فليشهد الجمعه قد سبق ذكر من اخرجه **وعن** طلحه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
جهز جيش مؤته يوم الجمعه مع جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثه وعبد الله بن رواحه
فخرجوا وبقي عبد الله فصلى الجمعه فراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي اخرك يا عبد الله فقال الجمعه
قال لروحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها قد سبق ذكر من اخرجه **باب صلوه
السفر عن** عائشه انها قالت فرضت الصلوه ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فاقرت صلوه السفر وزيد في صلوه الحضر قال الامير اعاد الله من بركاته وهذا لا يكون
الا مستند الا انه لا مجال للاجتهاد فيه اخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم وابو داود
والنسائي عنها بلفظ قال فرض الله الصلوه حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلوه السفر
على الفريضه الاولى **وعن** السيد المويد باسناده عن ابن عباس قال فرض الله على لسان
نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عنه وزاد وفي
الخوف ركعه وتاول بان المراد يأتي بها منفردا كما صحت به الاحاديث في صلوته واصحابه في
الخوف وهذا التاويل لا بد منه قال حافظ الايمه قدس الله روحه وروى السيد المويد
ايضا باسناده عن اسامه بن زيد قال سالت طاووسا عن هذا فقال قال ابن عباس فرض
رسول الله صلى الله عليه واله الصلوه في الحضر وفي السفر ركعتين ركعتين الروايه هكذا في
نسخه الشفا ثم اخذ هذه الروايه عنه بلفظها الاتي كتب الايمه وقد سبق ما اخرجه مسلم
والبخاري وغيره عن ابن عباس **واعلم** ان فرض الصلوه ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
ظاهره مشكل فقد ثبت ان فرضيه الصلوه كانت ليله الاسرى فمتى كانت الزياده في صلوه الحضر
واختلف في توجيه ذلك فقيل كان قبل الاسرى صلاتان صلوه قبل طلوع الشمس وصلوه
قبل غروبها ويشهد له قوله وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وكان الاسرى وفرضيته

الصلوه قبل الهجره بعام فيحتمل قول عايشه وزيد فيها يعني عند ان كملت خمسا
ويكون قولها فرضت الصلوه ركعتين ركعتين يعني قبل الاسرى قيل وقد قال بهذا
طايفه منهم ابن عباس ويحتمل ان يكون قولها حين فرضت اي ليله الاسرى ثم زيد في
صلوه الحضر بعد ذلك ولكن يرد عليه جواز النسخ قبل الفعل والتمكن منه اذ لم
يظهر وقت الزياده لكن لابن خزيمه وابن حبان فلما قدم المدينه زيد في صلوه الحضر ركعتان
وتركت صلوه الفجر لطول القراه وصلوه المغرب لانها وتر والله اعلم وعن عمر
انه قال صلوه الجمعه ركعتان وصلوه السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
اخرجه الترمذي عنه بلفظ صلوه الاضحى ركعتان وصلوه الفطر ركعتان وصلوه
المسافر ركعتان وصلوه الجمعه ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى
الله عليه واله وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله وضع عن المسافر نصف الصلوه والصوم
وفي بعض الاخبار شطر الصلوه اخرجه مسلم واهل السنن عن انس بن مالك الكعبي قال السيوطي
وماله غيره لفظه عندهم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوه وعن
ابي جعفر محمد بن علي قال نزلت الصلوه على النبي صلى الله عليه وآله ركعتين ركعتين الا المغرب فزاد رسول
الله صلى الله عليه وآله للحاضر في الظهر والعصر والعشا واقر المسافر هو في كتب الايمه وقد بين وجه
الزياده ما ذكره ابن خزيمه وابن حبان انه بالمدينه كما سبق وعن زيد بن علي عن
ابيه عن جده ~~عن رسول الله~~ عن علي عليه السلام انه قال اذا سافرت فصل الصلوه كلها ركعتين الا المغرب
فانها ثلث هو في كتب الايمه عنه موقوفا عليه ولم اجده لكن له شواهد وعن زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ~~عن علي~~ عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى بمكه ركعتين حتى رجع هو في
كتب الايمه عنه ونحوه اخرج البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنساي عن
انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله من المدينه الى مكه فكان يصلي ركعتين
ركعتين حتى رجعنا الى المدينه قيل له اقمتم بمكه شيا قال اقمنا بها عشرا واخرج الترمذي
وصححه والنساي عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينه الى مكه لا يخاف الا
رب العالمين فصلى ركعتين ركعتين وعن ابن عباس انه قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه واله حين سافر ركعتين وحين اقام اربعا قال فقال ابن عباس من صلى في
السفر اربعا فهو كمن صلى في الحضر ركعتين اخرجه وعن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا خرج من اهله لم يصل الا ركعتين حتى يرجع الى اهله
اخرجه قال الحافظ الايمه قدس الله روحه وسيل ابن عمر عن صلوه السفر
فقال ركعتين ركعتين من خالف السنه كفر هو في كتب الايمه عنه ولم اجده لكن اخرج مسلم
والنساي عن موسى بن سلمه قال سالت ابن عباس كيف اصلي اذا كنت بمكه اذا لم اصل مع

الامام

الامام قال ركعتين سنه ابي القسم وفي روايه النساي قال تفوتني الصلوه في جماعه وانا بالبطحا
ما ترى ان اصلي قال ركعتين سنه ابي القسم وعن عثمان انه اتم الصلوه بمنى فانكر عليه عبد
الله بن مسعود فقال صليت خلف رسول الله ركعتين ركعتين وخلف ابي بكر ركعتين ركعتين
وخلف عمر ركعتين ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فاعتذر عثمان بضروب من الاعتذار منها
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من تاهل ببلد فهو من اهله واني قد تاهلت بهذه البلده
الى غير ذلك من الاعتذار اما اتمام عثمن بمنى بعد ان قصر فاخرجه البخاري ومسلم وابو داود
من جمله حديث ولفظه فيما اخرجه مسلم والبخاري والنساي عن ابن عمر قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمن صدرا من خلافته ثم ان عثمن صلى
بعد اربعا الحديث واما حديث ابن مسعود المروي في الشفا فاخرجه البخاري ومسلم وابو
داود والنساي ورواية الشفا هي روايه البخاري ومسلم عنه الا انهما زادا بعد قوله فتفرقت
بكم الطرق فياليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان واما اعتذاره فاخرج ابو داود عنه
انه لما اتخذ الاموال بالطايف واراد ان يقيم بها صلى بمنى اربعا ثم اخذ به الايمه بعده وفي
روايه انه صلى بمنى اربعا لانه اجمع على الاقامه بعد الحج وفي روايه انه اتم الصلوه بمنى
من اجل الاعراب لانهم كثروا عاميذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلوه اربع وفي اخرى
انه صلى اربعا لانه اتخذها وطنا وقد قيل انه راى القصر والاتمام جايزين فاخذ باحد الجايزين
وهو الاتمام وقد روى ابو داود عن ابن مسعود انه صلى اربعا فقيل له عبت على عثمن
ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر وعن السيد المويد باسناده عن عبد الله بن الحسن
عن ابايه عن علي عليه السلام قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في اسفاره ركعتين ركعتين خايفا كان او
امنا هو في كتب الايمه عنه من روايتهم وله شواهد عند اهل الحديث وعن عمران بن
الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله اقام بمكه ثماني عشره يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول باهل مكه قوموا فصلوا
ركعتين ركعتين اخريين فانا قوم سفر قد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اقام بمكه ثماني عشره فصلى ركعتين ركعتين ثم يقول باهل مكه قوموا
فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر لم اجد حديث ابن عباس الا في كتب الايمه لكن
اخرج نحوه الترمذي عن عمران انه صلى بالناس بمكه ركعتين ثم انصرف فقال باهل مكه
اتموا صلوتكم انا قوم سفر وعن انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله بالمدينه اربعا والظهر بذي
الحليفه ركعتين اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنساي عنه عنهم ثم
قالوا قال صلينا مكان صليت وزادوا فيه وخرج يريد مكه فصلى بذي الحليفه ركعتين انتهى
وعن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين اخرجه
البخاري ومسلم والنساي عن عبد الله بن عمر وهذه روايه النساي عنه وزاد ومع عمر ركعتين

العصر

ونحوه ايضا في حديث عبد الله بن مسعود السابق ورواية الشفا محتملة لعبد الله بن عمر
وابن مسعود وعن النبي صلعم انه قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة قد
سبق ذكره اخرجه وعن علي رض انه قال لا يجوز قصر الصلوة لعشرة المكاري والجمال
والملاح والراعي والمنتجع القطر متبعًا اثره والعبد الابق والساعي في الارض فسادًا
والصياد والسلطان يدور في سلطانه وصاحب الضياع يدور في ضياعه يعمرها هو
في كتب الائمة عنه من روايتهم ولم اجده في كتب الحديث عن علي ولا عن غيره قال الحافظ
للائمة رحمه الله تعالى وقد ضعفه الشيدان **فصل** في بيان اقل القصر عن النبي صلعم
انه قال لا تسافر المراة بريدًا الا مع زوج او ذي رحم محرم اخرجه مالك والبخاري نه
ومسلم وابو داود والترمذي بروايات له كثيرة سنذكرها ولم يذكروا في رواية لفظ
البريد الا في رواية ابي داود وعن النبي صلعم انه قال لا تسافر المراة بريدًا الا ومعها
زوج او ذي رحم محرم وفي بعضها لا تحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر بريدًا
الا مع ذي رحم محرم **اعلم** ان هذه الروايات وغيرها مخرجة في كتب الحديث عن
ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر وابن عباس ومنها مطلق ومنها مقيد ونحن نسردها
على الترتيب متفق لا اخرج احمد والبخاري ومسلم عن ابن عباس بلفظ لا تسافر المراة
الا مع ذي رحم محرم ولا يدخل عليها الا ومعها محرم وفي رواية للبخاري ومسلم وابي
داود لا تسافر المراة ثلاثًا الا ومعها ذو محرم منها ولمسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تسافر ثلاثًا الا ومعها ذو محرم منها واخرج البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي عن ابي سعيد الخدري بروايات ففي رواية لا تسافر المراة مسيرة يومين
الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها وفي رواية لاحمد ومسلم ولابي داود والترمذي
عن ابي سعيد لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرًا يكون ثلاثة
ايام فصاعدًا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها
وفي رواية لاحمد والبخاري ومسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم ولما وردت الاحاديث المذكورة بروايات
مختلفة منها مطلق ومنها مقيد فالمقيد منه بيوم وليلة ومنه بيومين
ومنه بثلث ومنه بالبريد كما في رواية لابي داود وكلها المطلق عليها اسم السفر
قال اصحابنا يجب القصر في مسافة البريد لانه يسمى سفرًا وذهب الجمهور الى
عدم جواز القصر في البريد قالوا لان هذه الاحاديث انما وردت في تحريم السفر على
المراة واختلافها لاختلاف السوال ولا حجة في ظاهرها للتمسك به في القصر
وعدمه لا في البريد ولا في غيره فليس القصر في الاحاديث مقصودًا للشارع

والا

والالزم التعارض فيها والعمل على المتاخر او الراجح وعن النبي صلعم انه كان يقصر في خروجه
من مكة الى عرفات وذلك اربعة فراسخ هو في كتب الائمة كما في الشفا وقال لا نزاع في قصره لكن
الحجة بهذا غير صحيحة فانه صلى الله عليه وآله باق على السفر في حجة الوداع ولم يقم في مكة
قدرًا يصير به مقيمًا حتى يكون قصره الى عرفات حجة في البريد وهو وهم ظاهر من قول الراوي
كم كنتم اقمتم بها فقال عشرًا وهو غلط من الراوي حسب اقامته صلى الله عليه وآله منذ
دخل مكة الى ان خرج وهو كذلك اذ الصحيح انه دخل رابع ذي الحجة فاقام الخامس والسادس
والسابع وخرج في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام
بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينة في الرابع عشر وكان
الثامن عشر وهو بغدير خم في رجوعه واما دخوله يوم الفتح واقامته بها فلم يخرج منها
الى عرفات وانما خرج الى حنين فافهم هذه الفائدة وعن النبي صلعم انه قال لا تسافر المراة ثلاثة ايام
الا مع محرم قد سبق ذكره اخرجه وعن النبي صلعم انه كان اذا خرج من المدينة مسافرًا سفرًا
لم يقصر هو في كتب الائمة لكن اخرج نحوه مسلم وابو داود عن انس وقد سئل عن قصر الصلوة فقال
كان رسول الله صلعم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شك شعبة وهو الراوي صلى
ركعتين **فصل** في بيان ما يصير به المسافر مقيمًا عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه
عن جده عن علي ع انه قال يتم الذي يقيم عشرًا والذي يقول اليوم اخرج غدًا اخرج يقصر شهرًا
هو في كتب الائمة عنه موقوفًا عليه وهو توقيف يجري مجرى المسند وعن الصادق عن
ابيه عن علي رض انه قال اذا اقمت عشرًا فاتم هو في كتب الائمة ايضا عنه من روايتهم وهو ايضا
توقيف يجري مجرى المسند وعن ابن عمر انه اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة اخرجه
البيهقي في السنن عنه قال الحافظ للائمة قدس الله روحه وروي ان انسًا اقام بنيسابور سنة
او سنتين يقصر الصلوة وان اصحاب النبي صلعم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة
هو في كتب الائمة لم اجده عند اهل الحديث وعدم الوجدان لا يدل على الفقدان **قال** وروي ان النبي صلعم
قصر في حرب هوازن الى تسع عشرة او ثماني عشرة اخرجه احمد المحاملي لكنه قد روي
انها ثماني عشرة وتسع عشرة وروي فوق عشرين ليلة وهو مذكور في كتب التفسير والسير
وهوازن قبيلة كبيرة من العرب جماعة بطون وقد اخرج ابو داود عن عمران بن الحصين
قال غزوت مع رسول الله صلعم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا ركعتين
ويقول يا اهل البلد صلوا اربعًا فانا سفر وقد سبق ذكره

باب صلوة الخوف

عن ابن عباس قال صلينا مع رسول الله صلعم الظهر فقال المشركون قد كانوا على حال لو كنا اصبنا
منهم غرة فقالوا انا تاتي عليهم صلوة هي احب اليهم من ابائهم قال وهي العصر فنزل جبريل بهذه
الايات وهم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فاطلع الله نبيه على اسرارهم

احرجه ابو داود والنساي عن ابي عياش [struck] الزرقي ولم احده عن ابن عباش وذكر القصة
صلوته م قال كنا مع النبي م بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر
فقال المشركون لقد اصبنا غفله لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوه فنزلت ايه القصر بين
الظهر والعصر فلما حضرت الصلوه قام النبي م مستقبل القبله والمشركون امامه وصف
خلفه صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله م وركعوا جميعا وسجد وسجد
معه الصف الذي يليه ثم قام الاخرون يحرسونهم فلما صلى هولا [struck] سجدتين وقاموا
سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الصف
الاخر الى مقام الصف الاول ثم ركع [struck] وركعوا جميعا ثم سجد واو سجد معه الصف
الذي يليه ثم قام الاخرون يحرسونهم فلما جلس صلى الله عليه واله والصف الذي يليه سجد
الاخرون ثم صلوا جميعا فسلم بهم جميعا وهذه روايه ابي داود وفي روايه النساي
ان النبي م كان مصافا العدو بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلى بهم النبي م
الظهر فقال المشركون لهم صلوه بعد هذه هي احب اليهم من ابنايهم واموالهم فصلى بهم رسول
الله م العصر فصفهم صفين خلفه فركع بهم رسول الله م جميعا فلما رفعوا روسهم سجد الصف
الذي يليه وقام الاخرون فلما رفعوا روسهم من السجود سجد الصف المؤخر لركوعهم مع رسول
الله م ثم تاخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فقام كل واحد منهم في مقام صاحبه ثم ركع بهم المقدم م
رسول الله م جميعا فلما رفعوا روسهم من الركوع سجد الصف الذي يليه وقام الاخرون
فلما فرغوا من سجودهم سجد الاخرون ثم سلم النبي م وفيه روايات اخر **قال حافظ** الايمه
الحسين بن محمد قدس الله روحه وروي ان عليا ع صلى ليله الهرير بالطايفه الاولى ركعه وبالثانيه
ركعتين هو في مهذب الشافعيه وحكي في تلخيص ابن حجر مثله عنه **واعلم** ان صلوه الخوف قد
رويت على صفات مختلفه عن جماعه من الصحابه واقرت قال بعض المحدثين ثبت منها انها صليت
على سته عشر حالا وكلها مذكوره في كتب الحديث وروى نحو ذلك الفقيه العلامه يوسف
بن احمد بن عثمان في الثمرات نقلا له عن بعض العلما وكذا ذكره ابن حجر في تلخيصه وتركنا ذكر
مستندها لما ليه نطول بذكرها ويخرج عن المقصود ولما اعرض عن ذكرها الامير اعاد
الله من بركاته اعرضنا عنه تعالى وحكم صفات الخوف في اختلاف الصفات حكم
التشهد في الصلوه المروي على صفات مختلفه وهو انها مشروعه جميعا ولا يدخلها بيانه
النسخ فيهاما بهما المزيد القول على عموم او خصوص فيها او مره او تكرار واما اختلفت
العلما في كيفيتها نظرا الى ترجيح للروايات بعضها على بعض والله اعلم **باب صلوه
العيدين** عن النبي م انه داوم على صلوه العيدين الى ان مات المداومه عليها من
الرسول ظاهر من استمراره وعدم دليل على الترك ولو مره **وعن النبي م**

انه كان

انه كان يصليها في هذا الوقت الدليل على خصوصيه الوقت استمرار فعله وفعل
الخلفا الراشدين بعده عليه لا من دليل قولي صريح والفعل حجه كالقول **وعن انس بن**
مالك عن عمومته من الانصار انه غم عليهم الهلال فشهد يوم عيد عند النبي صلى الله عليه و
سلم برويه الهلال امس فامر النبي م ان يفطروا ويخرجوا من الغد الى مصلاهم اخرج
نحوه ابو داود والنساي عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي م قال اختلف الناس في اخر يوم
من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند رسول الله م بالله لاهلا الهلال وراياه امس
عشيه فامر رسول الله صلى الله عليه واله الناس ان يفطروا زاد في روايه وان يغدوا
الى مصلاهم وفي ابي داود والنساي من طريق اخر عن ابي عمير بن انس عن عمومه له من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاوا الى رسول الله صلى الله عليه واله يشهدون
انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا غدوا الى مصلاهم **وعن النبي م**
انه كتب الى بعض المسلمين ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس هو في كتب الايمه لعله من
طرقهم **وعن النبي ص** انه لم يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع اخرجه
الترمذي عن بريده **وعن انس بن مالك** انه قال كان النبي م لا يصلي حتى يفطر ولو على
شربه من ما اخرج البخاري والترمذي عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يغدو يوم
الفطر حتى ياكل تمرات ويا كلهن وترا وفي روايه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على تمرات
يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى والحكمه في التمر ما في الحلو من تقويه البصر الذي يضعفه
الصوم ولين الحلو مما يوافق الايمان ويرق القلب واما جعلها وترا فتيل الله اشاره الى الوحدانيه
وكان يفعل ذلك في كثير من اموره تبركا بذلك ذكره في فتح الباري قال حافظ الايمه قدس الله روحه
وروي نحو ذلك عن علي اخرج الترمذي عن علي رض انه قال من السنه ان يخرج الى العيد ماشيا
وان تاكل شيا قبل ان تخرج **وعن النبي** صلى الله عليه واله انه كان يخرج في صلوه العيد
الى المصلى اخرجه مسلم والنساي عن ابي سعيد بلفظه كان النبي صلى الله عليه واله
يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شي يبدا به الصلوه ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم الحديث واخرج
ابن ماجه عن ابي رافع انه كان صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيدين ماشيا واخرج
البيهقي عن ابن عمر انه كان صلى الله عليه واله يخرج في العيدين رافعا صوته بالتكبير
والتهليل وقد تقدم حديث علي رض في الخروج واخرج النساي عن ابن عمر انه كان يخرج
العنزه يوم الفطر ويوم الاضحى يركزها فيصلي اليها الى غير ذلك من الاحاديث والشواهد
على خروجه الى المصلى العنزه شبه العكاز وهي مثل نصف الرمح او اكثر قليلا
ولها سنان كسنان الرمح **وعن النبي م** انه قال النساء عورات فاستروا

عنهن بالسكوت وعوا لقى بالثبوت قد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه
وعن علي رضي الله عنه انه استخلف ابا مسعود رضي الله عنه ليصلي بضعفه الناس في المسجد اخرجه
النسائي عن ثعلبه بن زهدم قال استخلف علي ابا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال
يا ايها الناس انه ليس من السنه ان تصلي قبل الامام **وعن** ابي هريره قال اصابنا
مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المسجد اخرجه ابو داود بلفظ
اصابنا مطر في يوم فطر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد زاد رزين ولم يخرج بنا الى
المصلى **فصل في تكبيرات العيد** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي صلوة الفطر والاضحى يكبر
في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانيه خمس تكبيرات روته عايشه اخرجه ابو داود قالت
كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانيه
خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع **وعن** ابن عمر انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين اثنى
عشر سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى هو في كتب الائمه ولم اجده عن ابن عمر لكن اخرج
ابو داود نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله صلى الله عليه واله
التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخره القراه بعدهما كلتيهما وفي روايه كان
يكبر في الفطر في الاولى سبع ثم يقرا ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعا ثم يقرا ثم يركع **وعن**
جعفر الصادق عن ابيه عن جده قال كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي
الثانيه خمسا ويصلي قبل الخطبه ويجهر بالقراه حدث عن علي عليه السلام هو في كتب الائمه عنه موقوفا
عليه من فعله لكن مثله توقيف وله شواهد في المرفوع سبق بعضها قال حافظ
الائمه قدس الله روحه وكان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون كذلك اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي عن نافع ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
يصلون العيدين قبل الخطبه واخرج مالك في الموطا عن ابن شهاب ان رسول الله صلى
الله عليه واله كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبه قال مالك بلغه ان ابا
بكر وعمر كانا يفعلان ذلك واخرج النسائي عن علي رضي الله عنه انه بدا في يوم عيد بالصلوه
قبل الخطبه ثم صلى بلا اذان ولا اقامه مع زياده رواها عنه **وعن** علي رضي الله عنه
انه كان يدعو بين كل تكبيرتين بشي مما ورد من الفضل عنه وهو في كتب الائمه
ولم اجده في كتب الحديث **وعن** ابن مسعود انه كان يحمد الله ويثني عليه ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين اخرجه عنه البيهقي **وعن** علي رضي الله عنه انه كان يقول بين
كل تكبيرتين في صلوه العيد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اهل
الكبريا والعظمه واهل الحمد والجبروت واهل العفو والمغفره واهل
التقوى والرحمه واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسالك في هذا اليوم

الذي

الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلي
على محمد عبدك ورسولك افضل ما صليت به على احد من خلقك وعلى اله وان تصلي على جميع
ملايكتك ورسلك وان تغفر لنا وللمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات اللهم انا نسالك
من خير ما سالك المرسلون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه المرسلون هو في كتب
الائمه عنه **فصل في محل القراه** عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر في الركعتين للعيدين في الركعه الاولى سبعا وفي الثانيه خمسا قبل القراه
اخرجه الترمذي عنه بلفظه **وعن** علي رضي الله عنه انه كان يكبر في الفطر التكبيره التي يفتتح بها
الصلوه ويقرا ثم يكبر ثم يركع وكذلك يفعل في الركعه الثانيه هو في كتب الائمه موقوفا
عليه لكن يجري مجرى المسند **وعن** النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه اخرجه عنه مالك في الموطا ومسلم
وابو داود والترمذي عنا بهم قالوا في العيدين وفي الجمعه وزاد داود بهما اجتمعا في
يوم واحد فقرا بهما ونحوه روي عن سمره بن جندب **وعن** عمر انه كان يقرا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
في الاضحى والفطر بقاف واقتربت اخرجه مالك ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود قال سال عمر رضي الله عنه ابا واقد الليثي
ما كان يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرا فيهما بقاف والقران المجيد
واقتربت الساعه وانشق القمر وقد تاول بعض المحدثين سوال عمر لابي واقد بانه شك
فاستثبت او قصد اعلام الناس بهذا ونحو ذلك من المقاصد فانه يبعد ان يكون
عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات **فصل في الخطبتين**
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم عيد عند دار قيس بن الصلت فصلى بنا قبل الخطبه اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود بروايات مختلفه قال ابو داود في روايه عبد الرحمن
بن عابس عن ابن عباس قال له رجل اشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه
ما شهدته من الصغر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب
ولم يذكر اذانا ولا اقامه **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي صلوه العيد ثم يخطب بعدها
وبذلك جرت عاده المسلمين اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن نافع
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبه وقد سبق
ذكره واخرج البخاري ومسلم عن جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه واله
فبدا بالصلوه قبل الخطبه بلا اذان ولا اقامه ثم قام متوكيا على بلال فامر بتقوى
الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم اتى النسا فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن
فان اكثركن حطب جهنم فقامت امراه من سطه النسا سفعا الخدين فقالت لم يا رسول

الله فقال لا لكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين
في ثوب بلال المراد بسطة النساء من اوساطهن حسبًا ونسبًا بكسر السين المهملة
والسفعة سواد في اللون والشكاة بفتح الشين المعجمة الشكوى والعشير
الزوج وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم على راحلته اخرجه احمد بن حنبل
وابن ماجه وابن حبان عنه واخرج نحوه النسائي عن ابي كاهل الاحمسي قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته وحبشي ياخذ بخطام الناقة وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
صلى بنا علي عليه السلام العيد ثم خطب على راحلته هو في كتب الامامية عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه خطب في العيدين على المنبر قال جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الاضحى فلما قضى خطبته
نزل عن منبره حديث جابر اخرجه البخاري ومسلم عنه بروايات وقد سبق
بعضها ولم اجد في شي منها ذكر المنبر بل في بعضها نزل وفي بعضها قام متوكئا على بلال
فحمد الله واثنى عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ في مصلى العيد منبرا ولذا قال ابو سعيد
الخدري في حديثه الذي ذكر فيه خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصلوته الى ان قال فلم يزل الناس
على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او في فطر فلما اتينا المصلى اذا
منبر قد بناه كثير بن ابي الصلت فاذا هو يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت
ثوبه فجبذني وارتفع فخطب فقلت له غيرتم والله فقال يا ابا سعيد ذهب ما تعلم
فقلت ما اعلم خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة
فجعلتها قبل الصلوة هذه احدى روايتي البخاري وقد ذكر بعض المحدثين ان اول من
خطب الناس على منبر عثمن خطبهم على منبر من طين بناه كثير بن ابي الصلت وقد
سبق عن جابر في احدى روايات حديثه انه قام متوكئا على بلال وهو يدل على
انه لم يكن هنالك منبر وعن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة اخرجه مسلم وابو داود والترمذي عنه وقد سبق ذكره
عنا انهم قالوا العيدين وعن مالك بن انس انه سمع غير واحد يقول لم
يكن في الفطر ولا في الاضحى نداء ولا اقامة منذ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~يوم العيد~~
~~صلوة قبل الخطبة اخرج نحوه عنه~~ الى اليوم هو في كتب الامامية عنه وعن ابن
عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى بغير اذان ولا اقامة ثم خطب الناس
خطبتين وجلس بين الخطبتين وكانت صلوته قبل الخطبة اخرج نحوه عنه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي بروايات مختلفة وقد سبق عنه رواية واعلم
ان الصلوة قبل الخطبة مشروعة واردة في الاحاديث النبوية واطبق على ذلك
علماء الامصار قديما وحديثا واما فعله بنو امية فلا عبرة به فانهم لم يفعلوه

الا لغرض

الا لغرض فاسد وقد اخرج مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن طارق بن شهاب قال
اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان بن الحكم فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة
فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد رضي الله عنه اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا لفظ مسلم وعند الترمذي فقام رجل فقال يا مروان
خالفت السنة زاد ابو داود اخرجت المنبر في يوم عيد وقد قيل ان ابا سعيد هو الذي
انكر عليه وقد قدمنا ذكر ذلك عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان بمنى مستا فراوم الحولم
يصل اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما ركب في عيد ولا جنازة
اخرجه ونحو ما سبق عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى صلوة العيد ماشيا
وعن علي عليه السلام انه كان يمشي في اربعة مواطن في صلوة الجمعة وصلوة العيدين وعيادة
المريض وتشييع الجنازة ويقول هي مواطن الله هو في كتب الامامية عنه وقد سبق نحوه عنه انه قال
من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وعن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد
فلما صلى قال انا نخطب فمن احب ان يجلس فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب اخرجه ابو داود
والنسائي عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العيد يوم الفطر فكبر تكبير العيد فلما قضى
الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قال
ابو داود وهو يروي مرسلا ورواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم قال فمن احب ان ينصرف
فلينصرف ومن احب ان يقيم للخطبة فليقم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج في طريق ويعود
في غيرها اخرج نحوه الترمذي والحاكم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله كان اذا خرج
يوم العيد في طريق رجع في غيره واخرج البخاري عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم عيد خالف الطريق قال البخاري ورواه ابو سعيد عن ابي هريرة قيل وحديث
جابر اصح واخرج ابو داود عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ يوم العيد في طريق
ثم رجع في طريق اخر وله شواهد اخر وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد
في طريق ورجع في غيره فقد سبق ذكر من اخرج هذه الرواية عنه واخرج ايضا عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ يوم العيد في طريق ثم يرجع في طريق اخر
وقد توجه لعوده صلى الله عليه وسلم في الطريق الاخر الى عشرين معنى ذكرها اهل الحديث وشراحه قيل
واقربها ان تشهد له الطريقان او يتصدق على فقرائهما او يعمهما بركته او يذهب من الابعد
الى الاقرب والله اعلم وعن علي عليه السلام انه كان اذا ذهب الى العيد مشى واذا رجع ركب هو
في كتب الامامية وشواهده كثيرة **فصل** في بيان ما يستحب فعله في العيد عن
الحسن بن علي عليه السلام انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلبس اجود ما نجد قال وامرنا رسول الله

ان يتطيب باجود ما يجد في العيد اخرجه الطبراني والحاكم عنه مع زياده سياتي وقد
روى ابن ماجه عن الصحابه فعله وكونه سنه ق وعن ابرهيم بن موسى الكاظم بن جعفر
الصادق عن ابايه عن النبي م انه قال ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتزين
لهم هو في كتب الايمه من روايتهم وفي معناه احاديث كثيره في كتب الحديث وعن ابن عباس
ان النبي م كان يلبس في العيدين برد حبره اخرجه الشافعي والطبراني وقالا في كل عيد
وفي هذا المعنى احاديث اخر منها ما اخرجه البيهقي عن جابر قال انه كان صلى الله عليه
كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعه البرد كسا والحبره بكسر الحا المهمله وفتح
البا الموحده واحده الحبر وهي البرود المخطوطه من كتان وقطن يقال ثوب محبراى مزين
وقيل المحبر ثوب يماني مخلوط بسواد وبياض وعن علي م انه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه واله ان نغتسل يوم الجمعه ويوم عرفه ويوم العيد هو في كتب الايمه عنه
ونحوه اخرج احمد بن حنبل وابن ماجه والطبراني عن الفاكه بن سعد انه قال كان م يغتسل يوم
الجمعه ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفه وهو شاهد له **فصل في التكبير** عن النبي م
انه كان يخرج في الفطر فيكبر حتى ياتي المصلى وحتى يقضي الصلوه فاذا قضى الصلوه قطع
التكبير اخرج نحوه الحاكم والدارقطني عن ابن عمر انه م كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا
صوته بالتهليل والتكبير حتى ياتي المصلى ونحوه روي موقوفا والله اعلم وعن ابي
الدردا عن النبي م انه قال من اوتي في الدنيا قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجه مومنه
تعينه على امر دنياه واخرته فقد اوتي في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه ووقي عذاب
النار اخرجه
واخرج البيهقي ونحوه عن ابي امامه يرفعه قلبا شاكرا
ولسانا ذاكرا وزوجه صالحه تعينك على امر دنياك ودينك خير ما اكتنز الناس وعن
ابن عمر عن النبي م انه كان صلى الله عليه واله يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى رافعا صوته
بالتكبير اخرجه البيهقي عن ابن عمر قال كان صلى الله عليه يخرج في العيدين رافعا صوته
بالتكبير والتهليل وقد سبق نحوه عن الحاكم والدارقطني وعن نافع عن عبد الله ان
النبي م كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعبد الله بن عباس وعلي
وجعفر والحسن والحسين واسامه بن زيد وزيد بن حارثه وايمن رافعا صوته بالتكبير
والتهليل فياخذ طريق الحدادين حتى ياتي المصلى هو في كتب الايمه وقد سبق نحوه
وعن زيد بن علي عن ابايه عن النبي م انه قال لما نعي رسول الله ص قال يا علي كبر هو
في دبر كل صلوه من الفجر يوم عرفه الى اخر ايام التشريق صلوه العصر هو في كتب الايمه عن
علي عن النبي م من قوله ولم يره احد واخرج الحاكم نحوه وصحح اسناده من فعله ص
عن علي وعمار ص كبر صلى الله عليه واله بعد صلوه الصبح يوم عرفه ومد التكبير

الى العصر

87

الى العصر اخر ايام التشريق واخرج نحوه البيهقي عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه
كان يكبر يوم عرفه من صلوه الغداه الى صلوه العصر اخر ايام التشريق وعن جابر بن
عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقبل على اصحابه فيقول على مكانكم
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو في كتب الايمه **باب
صلوه الكسوف والخسوف** قال الحافظ الايمه قدس الله روحه روي ان
الشمس انكسفت يوم مات ابرهيم بن رسول الله م فقال النبي م ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا ام
اخرجه البخاري ومسلم عن المغيره بن شعبه عنه بمعناه قالوا فقال الناس انكسفت
لموت ابرهيم فقال صلى الله عليه واله ان الشمس والقمر ايتان الحديث واخرجه مسلم وابو داود
والنساي عن جابر بمثل حديث المغيره عنه انه زاد فيه فقام النبي م فصلى بالناس
ست ركعات باربع سجدات وساقوا الحديث بطوله وكان موت ابرهيم بن رسول
الله ص سنه عشر وعن ابن مسعود انه قال ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله
صلى الله عليه فقال الناس انما انكسفت لموت ابرهيم فقال صلى الله عليه ان الشمس والقمر
ايتان لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فصلوا اخرجه البخاري ومسلم
والنساي عن ابي مسعود البدري ولم اجده عن ابن مسعود واعلم ان كسوف الشمس
روي عن جماعه من الصحابه بروايات مختلفه فمنهم من قد سبق ذكره ومنهم من سياتي
ذكره وغير ذلك من الروايات والاحاديث التي تفيد القطع عند من عرف طرقها واطلع
عليها ان النبي م قال ذلكم فيجب القطع بتكذيب من زعم ان الشمس والقمر ينكسفان لموت احد او
حيوته نعم قد ذكر بعض المحدثين ان القمر خسف في السنه الخامسه في جمادى
الاخره فصلى النبي م باصحابه صلوه الكسوف فكانت اول صلوه كسوف في الاسلام م
قال الخطابي في المعالم يشبه ان يكون اختلاف الروايات في صلوه الكسوف وتعدد
ركعاته ان النبي م قد صلاها دفعات فكانت اذا طالت مده الخسوف مد في صلوته
وان لم تطل لم يطل وعن ابي العباس باسناده الى ابي خالد عن زيد بن علي عن
ابايه عن علي م قال كان جبريل عند النبي م ذات ليله انكسف القمر فقال رسول الله
ص يا جبريل ما هذا قال هذه ايه وعبره فقال يا جبريل ما ينبغي عنده وما افضل ما
يكون من العمل قال ~~...~~ الصلوه وقراه القران هو في كتب الايمه من روايتهم
عنه وعن زيد بن علي عن ابيه عن ابيه عن جده عن علي م قال سالت رسول
الله ص عن افضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر فقال الصلوه وقراه القران
هو في كتب الايمه من روايتهم وعن السيد المويد باسناده عن ابي موسى قال

كسفت الشمس في زمان النبي صم فقام فزعًا يخشى ان تكون الساعة فقام فصلى اطول
قيام بركوع وسجود وما رايته في صلوته فط بعد قال ان هذه الايات التي يرسل
الله لا تكون لموت احد ولا لحيوته ولكن يرسلها الله يخوف بها عباده فاذا رايتم
شيًا منها فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعايه واستغفاره اخرجه البخاري ومسلم
والنساي عنه بلفظ غير انهم قالوا خسفت موضع كسفت وزاد وا بعد لفظ الساعة
حتى اتى المسجد وعن عايشه انها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صم فامر
رجلا ان ينادى بالصلوة جامعة اخرجه الستة عنها بروايات كثيرة من حد سطوبلة
وهذه احدى روايات البخاري ومسلم غير انهما قالا فيها خسفت موضع كسفت وفيه روايات
اخر فصل في كيفية صلوة الكسوف قال الحافظ الامير قدس الله روحه روى السيد
ابو طالب باسناده من طريق ابي داود عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صم
وان النبي صم صلى بهم فقرا بسورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى
الثانية يدعو حتى انجلى كسوفها هو في سنن ابي داود عنه كما ذكره الامير رحمه الله تعالى
واعلم ان اختيار اهل المذهب في صلوة الكسوف على مقتضى رواية ابي داود لحديث ابي
بن كعب ولم يظهر لي وجه الترجيح فيه مع نسبة المستند الى ابي داود فقد روى ابو
داود وغيره من الصحيحين وغيرهما صلوة الكسوف عن جماعة من الصحابة انه صلى
اربع ركعات باربع سجدات وانه صلى ست ركعات واربع سجدات وانه صلى ركعتين
كسا بر الطاعات وهو يدل على تعدد الكسوفات كما قد ذكرنا عن الخطابي وان كل
منهما واسع ومشروع كما ذكرنا في التشهد وغيره لكن الافعال لا يتصور فيها النسخ
بمجردها الا عند شرطه ولم يوجد هنا وقد عرف تفصيل الخمس الركوعات وصفاتها من
صلوة علي عم فينظر في وجه المرجح لرواية ابي داود ولم نعرفها الا من طريق من يعاميه
الاميه وعن النبي صم انه جهر في كسوف الشمس تارة واسر اخرى اما الجهر فاخرجه
البخاري ومسلم والترمذي في احدى روايتهما لحديث عايشه واما الاسرار فهو في
احدى روايات البخاري لحديثها وغيره فايده ذكر السمهودي في تاريخه للمدينة ان
في اول السنة السادسة الى ثمامة بن اثال الحنفي وكسفت الشمس وذكر الجوزي في المولد
ان الشمس كسفت سنة ثمان من الهجرة وقد قدمناه عن ابن حبان ان الشمس كسفت
في السنة الخامسة في جمادى الاخرة وان موت ابرهيم عليه سلام الله كان في سنة عشر
وان الشمس كسفت يوم موته فدل على تعدد الكسوفات وصحة اختلاف الكسوفات
الصلوة في هذه الكسوفات وكان موت ابرهيم عليه السلام لسابع عشر وفاتحرق للعادة
له باب الاستسقا عن السيد المويد بالله باسناده الى ابن عباس

ان النبي

ان النبي صم خرج يستسقي متواضعا متضرعا متذللا ثم خطب خطبتكم هذه فدعا وصلى
ركعتين اخرجه ابو داود والترمذي والنساي عن ابن اسحق بن عبد الله ابن كنانة عن
ابيه قال ارسلني الوليد بن عتبه وهو امير المدينة الى ابن عباس يسأله عن استسقا
رسول الله صم فقال خرج رسول الله صم مبتذلا متواضعا متخشعا متضرعا حتى اذا اتى المصلى
فرقى المنبر فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين
كما يصلي في العيد هذه رواية الترمذي وزاد في رواية متخشعا واخرجه ابو داود
ولم يذكر متبذلا ولا متخشعا واخرج النساي قال ارسلني فلان الى ابن عباس اساله
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه في الاستسقا فقال خرج رسول الله صلى الله عليه
متضرعا متواضعا متبذلا فلم يخطب نحو خطبتكم هذه فصلى ركعتين وهذه الروايات
كما ترى انما هي بلفظ ولم يخطب كخطبتكم يعني انها دعا وتضرع وتكبير ورواية الشفا ثم
خطب كخطبتكم هذه بنا في معنى هذه الروايات على ان الراوي واحد وهو ابن عباس
وعن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صم خرج يستسقي فصلى ركعتين اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي والنساي عن عبد الله بن زيد المازني بروايات مختلفة
ففي رواية ابي داود قال ان النبي صم خرج بالناس يستسقي فصلى ركعتين ~~وهذه الروايات~~
~~كما ترى انما هي بلفظ ولم يخطب كخطبتكم~~ يجهر بالقراءة فيهما وحول رداه فدعا واستسقى
ثم استقبل القبلة وفي رواية البخاري ومسلم خرج النبي صم الى هذا المصلى فدعا واستسقى
ثم استقبل القبلة وحول رداه وفي رواية ثم صلى ركعتين قال البخاري كان ابن عيينه يقول
هو عبد الله بن زيد صاحب الاذان ووهم لان هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
الانصاري وفي الحديث روايات اخر وفيه ثبوت صلوة الاستسقا وعن النبي صم انه
قال دعوة الصايم لا ترد اخرج نحوه بلفظ ثلث دعوات مستجابات دعوة الصايم
ودعوة المسافر ودعوة المظلوم واخرج الضيا المقدسي عن انس ثلاث دعوات لا ترد دعوة
دعوة الوالد لولده ودعوة الصايم ودعوة المسافر وعن النبي صم انه قال استنزلوا
الرزق بالصدقة اخرجه البيهقي عن علي وعن عبد الله بن عمر عن النبي صم انه كان اذا
استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دايما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاوا والضنك
والجهد ما لا نشكي الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما
وانزل علينا من بركاتك اللهم ادفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اخرجه البخاري تعليقا
عن سالم بن عبد الله عن ابيه غير انه قال وانبت لنا من بركات الارض مكان قوله وانزل

علينا من بركاتك ولعلها رواية لم اطفر بها او تصحيف بعض النساخ الهنيء والمريء بالمد فالمريء
فالذي يمرا يقال مراني الطعام وامراني قال الفرا هناني الطعام ومراني اذا اتبعوهنانى
ومريعا يروى بوجهين بالبا التحتيه والموحده فالاول من المراعه وهي الخصب والثاني
منبت للربع يقال ربع الغيث يربع وعن انس ان الناس شكوا الى رسول الله صلى الله عليه
فقالوا يا رسول الله هلك الاموال وخشينا الهلاك على انفسنا فادع الله ان يسقينا
فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه فوالله ما في السما بيضا ولا والله ما قبض رسول الله صلى الله عليه
يده حتى رايت السما تنشر من هاهنا وهاهنا حتى صارت كانها قضت سبع ليال
وايامهن من الجمعه الى الجمعه فقال الناس يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت
الطرق وخشينا الغرق فادع لنا ربك ان يحبسها فرات رسول الله صلى الله عليه رافعا
يديه حتى رايت السما تنصدع اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عنه قال اصابت
الناس سنه على عهد رسول الله صلى الله عليه فبينما النبي صلى الله عليه يخطب يوم الجمعه قام اعرابي فقال يا رسول
الله هلك المال وجاع العيال فرفع يديه وما نرى قزعه فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى
ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت السحاب يتحادر على لحيته فمطرنا
يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعه فقام ذلك الاعرابي او
قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه وقال اللهم
حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحيه من السحاب الا انفرجت وصارت المدينه
مثل الجوبه وسال وادي قناه شهرا ولم ياتي احد من ناحيه الا حدث بالجود هذه احدى
الروايات وفيه روايات اخر المال المراد به هنا المواشي والقزعه بالقاف وتحريك الزاي القطعه
من الغيم والجمع قزع والجوبه بفتح الجيم المنخفض من الارض والجود بفتح الجيم المطر الغزير
وعن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه كان يقول اللهم سقيا رحمه ولا سقيا عذاب ولا محق ولا
بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا قال الحافظ
الامه قدس الله روحه وروي ايضا انه قال اللهم ظهور الجبال والاكام وبطون الاوديه
ومنابت الشجر فتجابت عن المدينه تجاب الثوب لم اجد حديث المطلب بن حنطب عند اهل
الحديث لكن معناه في حديث انس وقد سبق ذكر من اخرج بعض رواياته وعن عايشه
انها قالت ان النبي صلى الله عليه كان اذا جا المطر قال صيبا هنيا مريا اخرجه البخاري والنسائي عنها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا راى المطر قال اللهم اجعله صيبا نافعا ولم
يذكر هنيا مريا وعن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه واله فحسر رسول
الله صلى الله عليه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم فعلت هذا قال انه حديث عهد بربه
اخرجه ابو داود عنه بهذا اللفظه قال الحافظ الامه قدس الله روحه وروي انه جرى الوادي

معالم

فقال اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه الله طهورا حتى نتوضا منه ونحمد الله اخرجه
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قلب رداه فجعل يمينه على يساره ويساره
على يمينه هو في حديث عايشه الذي اخرجه عنها ابو داود وغيره وفي حديث عبد الله
بن زيد المازني وغيرهما وعن النبي صلى الله عليه انه استسقى وعليه خميصه له سودا فاراد
ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه اخرجه ابو داود
في احدى روايات عبد الله بن زيد المازني المقدم بلفظه
ولعل راويه عباس من طريق ابو داود مرسلا عن عمه

باب صلوه التطوع

عن خارجه بن حذافه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه لصلوه الفجر فقال لقد امدكم الله
بصلوه هي خير لكم من حمر النعم قلنا ما هي يا رسول الله قال الوتر جعلها الله لكم ما بين صلوه العشا
الى طلوع الفجر اخرجه ابو داود والترمذي عنه حمر النعم اغلاها قيمه وخيارها
وعن عاصم بن ضمره عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه يوتر اول الليل وفي وسطه وفي اخره هو
في كتب الايمه عنه ونحوه حديث عايشه الاتي ذكره وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه كان يوتر من
اول الليل واوسطه واخره لم اجده عنه الا في كتب الايمه لكن اخرج نحوه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي عن عايشه قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه من اول
الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر وعن مسروق قال قلت لعايشه
متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه قالت كل ذلك فعل اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين
مات الى السحر هذه احدى روايات حديث عايشه وقد سبق ذكر من اخرجه عنها
وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه يوتر احيانا اول الليل واحيانا
وسطه واحيانا اخره ليكون سعه للمسلمين ايما اخذوا به كان صوابا لم اجده الا في
كتب الايمه لكن قد سبق نحوه وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه اتاه رجل
فقال ان ابا موسى يزعم ان لا وتر بعد طلوع الفجر فقال علي عليه السلام لقد اغرق في النزع وافرط
في الفتيا الوتر ما بين الصلوتين الوتر ما بين الاذانين هو في كتب الايمه من روايتهم وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم اخرجه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه ثلثه
علي فرض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر اخرجه احمد بن حنبل والحاكم عن ابن عباس
بلفظ ثلاث هن علي فرض ولكم تطوع الوتر وركعتا الضحى والفجر ولم يذكر النحر وعن النبي صلى الله عليه
انه قال ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى هو معنى الحديث السابق ولم اقف
على من اخرجه باللفظ وان خالف في الاضحى قال الحافظ الامه قدس الله روحه وروي ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه عن الفرض في اليوم والليله فقال خمس فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع
فقال لا ازيد ولا انقص فقال صلى الله عليه افلح وابيه ان صدق اخرجه مسلم والترمذي

والنسائي عن انس وقد سبق ذكر من اخرجه ونحوه ما اخرجه ابو داود والنسائي عن
عباده ابن الصامت عن النبي ص انه قال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جا بهن
ولم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنه ومن لم
يات بهن فليس له عند الله عهد ان شا عذبه وان شا ادخله الجنه وعن النبي ص
انه قال صلوا خمسكم وصوموا شهركم اخرجه الترمذي وعن عاصم عن علي رض
انه قال الوتر ليس بفريضه كالمكتوبه انما هي سنه سنها رسول الله ص اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي عنه بروايات وهذه روايه الترمذي وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع
انه قال الوتر سنه وليس بحتم كالفريضه قد سبق ذكر من اخرجه وهذه روايه اخرى
بلفظ الوتر ليس بحتم كالمكتوبه ولكن رسول الله ص قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل
القران وعن علي عن النبي ص انه قال اوتروا يا اهل القران اخرجه النسائي في روايه من
حديث علي وزاد فيه فان الله وتر يحب الوتر واخرج نحوه ابو داود وعن ابن مسعود
[illegible] وعن النبي ص انه قال الوتر واجب فمن شا اوتر ومن شا اوتر بخمس ومن
شا اوتر بثلث ومن شا اوتر بواحده اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن
ابي ايوب انه قال الوتر حق [illegible] واجب وزادوا فيه على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس
فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحده فليفعل وعن زيد بن علي
عن ابائه عن علي ع انه قال كان رسول الله ص يوتر بثلث ركعات لا يسلم الا في اخرهن يقرا في
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه قل يا ايها الكافرون وفي الثالثه قل هو الله احد هو في كتب
الايمه عنه واخرج نحوه الترمذي عنه قال كان رسول الله ص يوتر بثلث يقرا فيهن بتسع سور
من المفصل يقرا في كل ركعه بثلث سور اخرهن قل هو الله احد واخرج النسائي عن عايشه
انها قالت كان رسول الله ص لا يسلم الا في ركعتي الوتر وعن ابن مسعود عن ابي بن كعب
ان النبي ص كان يوتر بثلث لا يسلم الا في اخرهن اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي
بن كعب بروايات وفي روايه للنسائي ان رسول الله ص يوتر بثلث ركعات يقرا في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه قل يا ايها الكافرون وفي الثالثه قل هو الله احد ويقنت
قبل الركوع فاذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلث مرات يطيل في اخرهن
وفي اخرى له ان رسول الله ص كان يقرا في الوتر سبح اسم ربك الاعلى ودكر وقال ولا
يسلم الا في اخرهن ويقول بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلثا وعن ام سلمه
ان النبي ص كان يوتر بثلث ركعات لم اجد بهذا اللفظ عنها الا في كتب الايمه والذي اخرجه
الترمذي عنها قالت كان النبي ص يوتر بثلث عشره فلما كبر وضعف اوتر بسبع هذه روايه

الترمذي

الترمذي وفي روايه النسائي مثله الا انه قال فلما اسن وثقل قال الترمذي وروي
عن النبي ص الوتر بثلث عشره واحدى عشره وتسع وسبع وخمس وثلث وواحده
قال وقال اسحق ابن ابرهيم معنى ما روي انه كان يوتر بثلث عشره انه كان يصلي
من الليل ثلث عشره ركعه مع الوتر فنسبت صلوه الليل الى الوتر قلت وهذا كله تم
حسن وكذا يقول اصحابنا في الثلث عشره انها ثمان صلوه الليل التي ورد فيها نص
خاص وثلث وتر وركعتان سنه الفجر لبن السنه المعاجله والاغلاس والحامل
على هذا التاويل ما ورد من الاحاديث في الايتار بالثلاث وعن عايشه انها قالت ان
النبي ص كان لا يسلم في ركعتي الوتر اخرجه النسائي عنها وقد سبق ذكره وعن محمد بن سماعه
انه روى باسناده عن محمد بن كعب قال نهى رسول الله ص عن البتيرا ان يوتر الرجل بركعه
اخرجه بعض المحدثين وضعفه جماعه منهم وعن ابن عباس قال كان رسول الله ص
يوتر بثلث يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه قل يا ايها الكافرون وفي الثالثه
قل هو الله احد اخرجه الترمذي والنسائي وهذه روايه النسائي وفي روايه ابي داود
كان النبي ص يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى ولم يذكر يوتر بثلث وعن ابن اسحق قال
كان اصحاب علي وعبد الله لا يسلمون في ركعتي الوتر وخبر الشعبي سال ابن عباس وابن
عمر كيف كانت صلوه رسول الله ص فقالا ثلث عشره ثمان ويوتر بثلث وركعتي الفجر
لم اجد حديث الشعبي وسواله لكن هو معنى ما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
من حديث ابن عباس وعايشه وغيرهما ان رسول الله ص كان يصلي في السحر ثمان
ركعات يسلم على كل ركعتين ثم يصلي الوتر بثلث ركعات ثم اذا طلع الفجر صلى ركعتين
خفيفتين وهما ركعتا الفجر وفي اخرى كان رسول الله ص يحيي من الليل ثمان ركعات
يوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل الفجر وفي الحديث روايات اخر وعن الحسن البصري
انه قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن قال حافظ الايمه
قدس الله روحه وروي عن النبي ص انه قال [illegible] وتر واحد بركعه اخرجه مالك والبخاري
ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر بروايات مختلفه ففي روايه فاذا رايت ان الصبح
مدركك فاوتر بواحده وفي روايه صلوه الليل مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع
ركعه توتر لك ما قد صليت ولم اجده في حديثه بلفظ الجمع وفي معناه احاديث اخر
وعن النبي ص انه قال صلوه الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعه
اخرجه الطبراني عن ابن عمر بلفظ قال صلوه الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر
بواحده فان الله وتر يحب الوتر ونحوه في روايه البخاري ومسلم لحديث ابن عمر
وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع قال كان رسول الله ص يوتر بثلث

ركعات لا يسلم الا في اخراهن يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه
قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين قد سبق ذكر من اخرجه
عنه ان في هذا زياده المعوذتين وعن النبي صلعم انه قال من نام عن وتره او نسيه
فليصله اذا اصبح او ذكره اخرجه ابو داود والترمذي عنهما قالا فليصل اذا
ذكر واذا استيقظ وقوله اذا اصبح هو في روايه اخرى فجمع الامير اعاد الله من
بركاته بين الروايتين واخرج نحو الحاكم والبيهقي عن ابي هريره اذا اصبح احدكم
ولم يوتر فليوتر قال الحافظ الايمه قدس الله روحه وروي ان عليا عم كان يوتر
بتسع سور قصار من المفصل في كل ركعه منها ثلث قد سبق ذكر من اخرجه عنه
بزياده وعن ابي هريره رضه قال كانت قراءة رسول الله صلعم بالليل يرفع طورا ويخافت
اخرى لم اجده عن ابي هريره الا في كتب الايمه لكن في حديث عايشه الذي قد سبق
ذكره قال الراوي سالت عايشه كيف كانت قراته صلعم اكان يسر ام يجهر فقالت كل ذلك
كان يفعل قد كان ربما اسر وربما جهر فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعه
وعن عايشه انها قالت لم يكن رسول الله صلعم على شي من النوافل اشد تعاهدا منه
على ركعتين قبل الصبح اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنساي عنها بلفظه
وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلعم لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل اخرجه
ابو داود واخرج النساي ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن عبد الله
بن مسعود انه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلعم يقرا في الركعتين قبل الفجر وفي الركعتين
بعد المغرب قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد والنساي رمقت رسول الله صلعم عشرين مره
يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وعن
ابن عمر عن النبي صلعم انه قال حافظوا على ركعتي الفجر فان فيهما رغب الدهر اخرج نحوه الطبراني
عن ابن عمر بلفظ لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر فان فيهما الرغايب وعن
الحرث بن علي عن علي رضه قال كان رسول الله صلعم يوتر عند الاذان ويصلي ركعتي الفجر
عند الاقامه اخرجه وعن حفصه قالت كان اذا سكت
المؤذن لصلوة الفجر صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوه اخرجه مالك في الموطا
والبخاري ومسلم والنساي عنها بلفظ كان اذا اذن المؤذن للصبح وبدا الصبح
صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوه وفي روايه كان صلعم اذا طلع الفجر لا يصلي غير
ركعتين خفيفتين واخرج نحوه النساي عن عايشه قالت كان اذا سكت المؤذن بالاذان
الاول من صلوة الفجر قام فركع ركعتين قبل صلوة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم يضطجع على
شقه الايمن وعن النبي صلعم انه قال احشوها في الليل حشوا ويعني دسوهما في الليل

دسا لم اجده الا في كتب الايمه وعن ابن عمر انه قال رمقت رسول الله صلعم اربعا
وعشرين مره او خمسا وعشرين مره يقرا في الركعتين قبل صلوة الغداة وفي الركعتين بعد
صلوة المغرب قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد اخرجه النساي عنه وعن زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي رضه انه قال لا تدعن صلوة ركعتين بعد المغرب في سفر ولا
حضر فانها قول الله تعالى وادبار السجود وهو في كتب الايمه عنه موقوفا عليه ومثله
يجري مجرى المسند وعن عايشه انها قالت ان النبي صلعم كان يصلي بين اذان الفجر واقامته
ركعتين ويتنفل بعد الظهر بركعتين اخرجه البخاري ومسلم عنها بلفظ كان رسول الله صلعم
يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامه من صلوة الصبح ولم يذكر زياده التنفل بعد
الظهر في هذه الروايه غير انه في احاديث وروايات كثيره اخر وعن ام سلمه انه صلى الله عليه
صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فسالته ما هاتان الركعتان فقال صلعم كنت اصليهما بعد الظهر
فجاني مال فشغلني قد سبق ذكر من اخرجه

كتاب الجنايز

عن عايشه
عن النبي صلعم انه قال ما من مصيبه يصاب بها المومن الا كفر الله بها عنه حتى الشوكه
يشاكها اخرجه احمد والنساي عنها بلفظه عنها قالت لا يصيب المومن موضع يصاب بها المومن
واخرج مسلم عنها ما من شي يصيب المومن حتى الشوكه تصيبه الا كتب الله بها حسنه وحطت
بها خطيئه واخرج الترمذي عن ابي سعيد ما من شي يصيب المومن من نصب ولا حزن ولا وصب
حتى الهم يهمه الا كفر الله عنه من سياته واخرج احمد والبخاري ومسلم عنه وعن
ابي هريره معا ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكه
يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وفي روايه لاحمد الا كان كفارة لذنبه وفي روايه
لابن حبان الا رفعه الله بها درجه وحط عنه بها خطيه واعلم ان مقتضى هذا الحديث وجوه
حصول الثواب على هذه الامور ورفع العقاب بمجردها وهو مخالف لقواعد اصحابنا العدليه
وبه قال ابن عبد السلام من الشافعيه لانه قال ظن بعض الجهله ان المصاب ماجور
وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصايب ليست منه بل
الاجر على الصبر والرضى وتعقبه اهل الحديث بان الاحاديث الصحيحه صريحه في ثبوت
الاجر بمجرد حصول المصيبه لكن الثواب والعقاب الخاص بكسب العبد هو الذي يزيد الله
به مجازاته على عمله والا فيجوز ان ينيله بمحض فضله ما شا من المثوبات التي لم يتسبب
العبد في تحصيلها وحيث جاز هذا فيجوز ان يجعل الله نوال المصايب سببا لانالته المثوبات
بمحض فضله وقد عدم الغرق والمبتهد ما من الشهدا ونحو ذلك وليس المراد الا انا لهم
ثواب الشهيد هذا مقتضى قواعد اصحابنا ومقتضى قواعد اهل الحديث وفي هذه المسله
حجج وجوابات لا نطول بذكرها في هذا المختصر وعن النبي صلعم انه قال من اصيب بمصيبه

ولا بد من الصلوه ركعتين بعد طلوع الفجر
من ان يصلي الفريضه في سفر ولا
حضر فانها قول الله تعالى وادبار
النجوم صح

فليذكر مصيبته بي فانها من اعظم المصايب اخرجه ابن عدي في الكامل والبيهقي
في الشعب عن ابن عباس بلفظ اذا اصاب احدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي الحديث
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانكم لن تصابوا بمثلي
اخرجه ... ونحوه في الترمذي عن ابن عباس من جملة حديث طويل
ومن لم يكن له فرط من امتك قال انا فرط امتي لن يصابوا بمثلي وعن ثوبان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اصاب عبدًا مصيبة الا باحدى خلتين اما بذنب
لم يكن ليغفر له الا بتلك المصيبة او بدرجة لم يكن الله ليبلغه اياها الا بتلك المصيبة اخرجه
وفي معناه احاديث اخر كحديث انس الذي اخرجه رزين عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا اخرج احدًا من الدنيا اريد ان اغفر له حتى
استوفي كل خطيئة في عنقه بسقم في بدنه او اقتار في رزقه وعن ام سلمة انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني
في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها الا اجره الله واخلفه خيرًا منها قالت فلما هلك ابو سلمة قلت
من خير من ابي سلمة ثم عزم الله لي فاخلف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وابن ماجه
عنها بلفظ ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها الا اجره الله في مصيبته واخلفه خيرًا منها
وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فيها العوض عن
كل فايت قالت قلت ومنك يا رسول الله قال ومني اخرجه ... ونحوه
ما اخرجه الحسين بن علي انه صلى الله عليه وسلم قال ما من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث
استرجاعًا وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثل يوم اصيب

فصل في ثواب المصيبة بموت الاولاد

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من
المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار قالت امرأة عند النبي صلى الله عليه وسلم
او اثنان قال او اثنان لم اجده بهذا اللفظ عن ابي هريرة الا في كتب الايمة لكن اخرجه
في الموطا بلفظه عن ابي النضر السلمي والذي اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحداكن ثلثة من الولد فيحتسبه الا دخلت
الجنة واثنان واخرج مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة ايضًا
لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وفي رواية الترمذي لا يموت
لاحد من المسلمين ثلثة من الولد او اثنان او واحد فتمسه النار الا تحلة القسم
واخرج البخاري ومسلم عن ابي سعيد قال قال النسا غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا
يومًا من نفسك فوعدهن يومًا فوعظهن وامرهن وكان فيما قال لهن ما منكن امرأة

تقدم بلفظه من ولدها الا كان لها حجابًا من النار قالت امرأة يا رسول الله واثنين قال واثنين
والسايلة هي ام سليم الانصارية قيل ورواه الطبراني باسناد جيد عنها ووقع
لام مبشر الانصارية السؤال عن ذلك ورواه الطبراني ايضًا في حديث عن جابر بن سمرة
ان ام ايمن ممن سال عن ذلك في ذلك المجلس قال الحافظ ابن حجر واما تعدد القصة ففيه
بعد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تزال البلا بالمومن في ولده وحامته
حتى يلقى الله وليس له خطيئة اخرجه الترمذي بلفظه وفي نسخة السقا عندنا ما يزال
المومن في ولده الى اخره وهو سقط والحامة هي خاصة الرجل من اهله وولده وذوي
قرابته وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاصحابه استحيوا
من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي يا رسول الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من
استحيى حق الحيا فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت
والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا
اخرجه احمد بن حنبل والترمذي والحاكم عن ابن مسعود واخرج البخاري في تاريخه عن ابن
مسعود بلفظ استحيوا من الله حق الحيا فان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم الحيا
بالمد هو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وشرعًا خلق يبعث على
اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق المراد بما وعى الراس السمع والبصر واللسان
وبما حوى البطن الماكول والمشروب والمراد الحث على طلب الحلال في الرزق واستعمال الجوارح
في مرضات الله تعالى

فصل في استحباب ذكر الموت

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذكروا هادم
اللذات يعني الموت فانكم ان ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم به فاجرتم وان ذكرتموه في
غنى بغضه اليكم فجدتم به فاجرتم اخرجه البيهقي عن ابي هريرة والبزار عن
انس بلفظ اكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه لم يذكره احد في ضيق من العيش الا وسعه عليه
ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه واخرج البيهقي عن ابن عمر اكثروا ذكر الموت فانه يمحص الذنوب
ويزهد في الدنيا فان ذكرتموه عند اهل الغنا هدمه وان ذكرتموه عند اهل الفقر
ارضاكم بعيشكم هاذم اللذات روي بالذال المعجمة من الهذم وهو القطع ويروى بالدال
المهملة والمراد بذكره ذكر ما يوول اليه بعد الموت من تغير الحال وذهاب تلك الاوصاف
وما تقدم عليه في القبر من الاهوال مع ما يشاهد من حال الاموات واستحالتهم الى
الرفات وليس المراد نفس ذكر الموت او ملكيته فان المعنى لا يستقيم كما حققه المحققون
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الموت لفزع اخرجه احمد بن حنبل ومسلم وابو داود عن
جابر بن عبد الله انهم قالوا فزع بغير لام وعن البرا بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر جماعة يحفرون
قبرًا فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا اخرجه الخطيب البغدادي

[illegible]

عنه وقال لمثل هذا اليوم فاعدوا **فصل** في استحباب التداوي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما انزل الله دا الا انزل له دوا الا السام والهرم فاعدوا اخرجه ابن ماجه
بلفظه عن ابن مسعود غير انه لم يذكر الاستثنا واخرجه ايضا والبخاري وابو داود
والترمذي عن ابي هريرة وقالوا انزل الله له شفا ولم يذكروا الاستثنى وفي رواية لابي
داود والترمذي وقالا الا دا واحدا قيل وما هو قال الهرم وللحاكم الا السام بمهمله
مخففا وهو الموت والمراد بالانزال انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا او عبر بالانزال
عن التقدير **وعن** ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله انزل الدا والدوا وجعل
لكل دا دوا فتداووا ولا تداووا بالحرام اخرجه ابو داود عنه بلفظه وقد استثنى من
عموم هذا الحديث من غص بلقمه فلم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغه لحفظ
النفس لان تحقق الشفا مقطوع به **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما جعل الله شفا كم فيما حرم
عليكم اخرجه الطبراني في الكبير عن ام سلمه بلفظ ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم
وقد سبق نحوه في معناه احاديث اخر **فصل** في استحباب الصبر **وعن** انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان ولا بد متمنيا فليقل اللهم احيني
ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني ان كانت الوفاة خيرا لي اخرجه احمد والبخاري ومسلم
واهل السنن عنه بلفظه غير انهم قالوا الضر **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به هو رواية من الحديث السابق وقد سبق ذكر من اخرجه **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يقول الله تعالى من لم يرض بقضاي ويصبر على بلايي ويشكر على نعماي فليتخذ ربا
سواي اخرجه الطبراني عن ابي هند الداري غير انه لم يخرج ويشكر على نعماي وقال قال
الله مكان يقول واخرج البيهقي عن انس قال الله تعالى من لم يرض بقضاي وقدري فليلتمس
ربا غيري واخرج الطبراني نحوه عن انس من لم يرض بقضا الله ويومن بقدر الله
فليلتمس الها غير الله ونحوه في المعنى ما اخرجه الترمذي عن سعد بن ابي وقاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من سعادة المرء رضاه بما قضى الله ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة
الله ومن شقاوة ابن ادم سخطه بما قضى الله **فصل** في عيادة المريض **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعود المرضى ويحث على فعل ذلك لم اجده بلفظه الا في كتب الايمه لكن اخرج
ابو داود عن عايشه انه كان يعود المريض وهو معتكف لكن عيادته للمرضى مذكور في
سيرته وغيرها ثم اخرج ابو داود عن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان
بعيني وغير ذلك وفي عيادة المريض احاديث وفضايل واسعه منها ما اخرجه ابو داود
عن علي انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون
الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن اتاه مصبحا خرج

معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة وفي رواية
من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة ومنها ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ثوبان
عايد المريض لم يزل في خرفة الجنة وفي رواية من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة
واخرج الموطا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة
حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا واخرج الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد ان طبت وطاب ممشاك وتبوات
من الجنة منزلا وقال صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع
الجنايز واجابة الدعوة وتشميت العاطس اخرجه البخاري الى غير ذلك من الاحاديث
فصل في التوبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التايب من الذنب كمن لا ذنب له اخرجه ابن
ماجه بلفظه عن ابن مسعود واخرجه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس مع زيادة
والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ به ومن اذى مسلما كان عليه مثل منابت
النخل **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تاب قبل ان يغرغر بالموت تاب الله عليه اخرجه الحاكم
عن رجل بلفظ من تاب الى الله قبل ان يغرغر بالموت تاب الله عليه قبل الله منه واخرج
الترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر واخرج
الترمذي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله قال كل بني ادم خطا وخير الخطايين
التايبون واعلم ان التوبة قد فسرت بتفاسير مذكورة في كتب العلما والاحسن
الرجوع الى ما جا عن الشارع فقد اخرج البيهقي وابن مردويه عن ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال التوبة من الذنب ان لا يعود اليه واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه عن
ابي التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ثم لا تعود اليه
ابدا وهذا محمول على ما كان الحق فيه لله واما حق الادمي فالتوبة منه التخلص برده
اليه **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرد دانق من حرام يعدل عند الله سبعين حجة مبرورة
هو في كتب الايمه **فصل** في الوصية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما حق امري مسلم يبيت
ليلتين وله مال يريد ان يوصي فيه الا ووصيته تحت راسه مكتوبة عنده رواه
ابن عمر اخرجه عنه بلفظه مالك في الموطا والبخاري ومسلم واهل السنن وفي رواية
لهم ما من حق امري مسلم له شي يوصي فيه وفي رواية ثلث ليال قال نافع الراوي عن
ابن عمر سمعت عبد الله ابن عمر يقول ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك الا وعندي وصيتي مكتوبة **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات على غير وصية
مات ميتة جاهلية لم اجده الا في كتب الايمه لكن يستشهد له بعموم ما اخرجه

ابن ماجه عن جابر من مات على وصيه مات على سبيل وسنه ومات على تقى وشهاده
ومات مغفورا له واخرج ابو الشيخ في الوصايا عن قيس من لم يوص لم يوذن له في الكلام
مع الموتى وعن ابي هريره ان النبي صلعم قال نفس المومن معلقه بدينه حتى يقضى قال
حافظ الايمه وخبر ضمان علي عم وخبر ضمان ابي قتاده ياتيان ان شا الله تعالى اخرج حديث
ابي هريره احمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه والحاكم بلفظه عنه انهم قالوا نفس الرجل
مكان نفس المومن وسياتي حديث ضمان علي وابي قتاده وعن النبي صلعم انه قال قيدوا
العلم بالكتاب اخرجه الطبراني والحاكم عن ابن عمر بلفظه فصل في تلقين الميت عن
ابي سعيد الخدري قال قال صلى الله عليه واله لقنوا موتاكم لا اله الا الله اخرجه
احمد بن حنبل ومسلم واهل السنن عنه بلفظه واخرجه مسلم ايضا وابن ماجه عن ابي هريره
قال حافظ الايمه الحسين بن محمد قدس الله روحه وروي ان امير المومنين عم ما زال
يكررها حتى كان اخر كلامه هو وروي عنه في كتب الايمه ومثله غير مبشر بالجنه وحق
لمثله ان يوفق لذلك وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلعم من كان اخر كلامه
لا اله الا الله وجبت له الجنه اخرجه احمد بن حنبل وابو داود والحاكم عنه بلفظه وعن
النبي صلعم انه قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله مخلصا بها دخل الجنه اخرجه البزار
عن ابي سعيد بلفظه وعن علي عم ان رسول الله صلعم دخل على رجل من ولد عبد المطلب
وهو يجود بنفسه وقد وجهوه لغير القبله فقال وجهوه الى القبله هو في كتب الايمه زاد
في الانتصار فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملايكه واخرج الحاكم وصححه ان البرا
بن معرور اوصى ان يستقبل به القبله اذا احتضر فقال النبي صلعم لما بلغه ذلك اصاب
الفطره وعن ام سلمه قالت دخل رسول الله صلعم على ابي سلمه فاغمض بصره ثم قال ان
الروح اذا قبض تبعه البصر وفي بعضها ان الروح اذا خرجت تبعها البصر اخرجه مسلم
واهل السنن زاد في روايه فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان
الملايكه يومنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمه وارفع درجته في المهديين
واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور
له فيه واخرج نحوه احمد بن حنبل وابن ماجه عن شداد بن اوس مرفوعا اذا حضرتم
الميت فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملايكه تومن على ما
يقول اهل البيت قال حافظ الايمه قدس الله روحه وروي ان رسول الله صلعم
ولي ابا سلمه لم اجده الا ما اخرجه مسلم وغيره عنها في تولي ابي سلمه وقد سبق
ذكره قال وروي عن انس انه ما مات له مولى فقال ضعوا على بطنه حديده لئلا
ينتفخ ذكره في مهذب الشافعيه وعن سلمى ام ولد رافع قالت قالت فاطمه بنت رسول

الله صلعم ضعي لي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبله ثم قامت فاغتسلت كاحسن ما تغتسل
ثم لبست ثيابا جددا ثم قالت تعلمين اني مقبوضه الان ثم استقبلت القبله وتوسدت
يمينها لم اجده الا في كتب الايمه وعن عايشه انها قالت ان النبي صلعم سجي بثوب
حبره اخرجه وقد اخرج البخاري ومسلم واهل السنن عن
انس انه صلعم كان احب ما الى رسول الله صلعم ان يلبس الحبره وقد مضى تفسير الحبره وعن
علي رضه انه قال ثلث لا تؤخرهن الصلوه والجنازه والايم اذا وجدت كفوا اخرجه الترمذي
والحاكم عنه بلفظه عن ابيهما زاد الصلوه اذا اتت والجنازه اذا حضرت فصل
فيما لا يجوز فعله عند مصيبه الموت عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عم ان النبي
قال ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من دعا بالويل والثبور اخرجه ابو داود والنسائي عن
ابي موسى ولم يخرجا ولا من دعا الخ واخرج احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه عن ابن مسعود ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهليه
وسياتي عنه وعن النبي صلعم انه قال صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والاخره صوت
رنه عند مصيبه وشق جيب وخمش وجه ورنه شيطان عند نغمه لهو ولعب ومزامير
شيطان لم اجده بهذا اللفظ لكن اخرج البزار والضيا المقدسي عن انس صوتان ملعونان
في الدنيا والاخره مزمار عند نغمه ورنه عند مصيبه وعن عبد الله بن مسعود ان النبي
قال ليس منا من لطم الخدود ونتف الشعور وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهليه وقد
سبق ذكر من اخرجه قبيل هذا وعن علي عم ان النبي صلعم نهى عن النوح لم اجده عنه الا في
كتب الايمه لكن اخرج ابو داود نحوه عن ام عطيه انها قالت نهى النبي صلعم عن النياحه
ومثله عن انس وعايشه وغيرهم وعن النبي صلعم انه قال لعن الله النايحه والمستمعه
والحالقه اخرجه احمد وابو داود ~~والترمذي~~ عن ابي سعيد بلفظه غير انهما لم يذكرا
الحالقه وهو مذكور في غيره وعن ابن عباس انما شرطه رسول الله صلعم على النسا
ترك النوح اراد به ابن عباس الاشاره الى ما اخرجه الترمذي عن اسما بنت يزيد
قالت قالت امراه من النسوه ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا ان نعصيك فيه
يا رسول الله فقال لا تنحن الحديث والقايله هي اسما بنت يزيد الراويه قاله عبد
بن حميد واخرج مسلم عن ام عطيه قالت لما نزلت هذه الايه يبايعنك الى اخرها قالت
كان منه النياحه قالت فقلت يا رسول الله الا ال فلان فانهم اسعدوني في الجاهليه
ولا بد لي ان اسعدهم فقال رسول الله صلعم الا ال فلان وهو محمول على انه خاص بها او
كان للتنزيه قبل التحريم وفي حديث انس الذي اخرجه النسائي عنه فقلن يا رسول الله
ان نسا اسعدننا في الجاهليه افنسعدهن فقال صلعم لا اسعاد في الاسلام واخرج

ابو داود عن اسيد بن ابي سعيد عن امراه من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه ان لا نخمش وجها ولا ندعوا ويلا
ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا ولم اقف على تسميه المراه المذكوره في هذه الروايه
ولعلها احدى المراتين المذكورتين اولا وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ البيعه على
النسا ان لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلا اخرجه
وقد سبق نحوه قال الحافظ الامير الحسين بن محمد قدس الله روحه وروي ان
النسا لما نحن على قتلى احد قال صلى الله عليه واله لكن حمزه لا بواكي عليه فاجتمعن
النسا ينحن على حمزه بن عبد المطلب فلما انصرفن اثنى عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه

خير بن حمزه لا بواكي له

وظاهر هذا جواز النياحه واما ما اخرجه النسائي عن ابي هريره قال مات ميت
من ال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النسا يبكين فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال دعهن
يا عمر فان العين دامعه والقلب مصاب والعهد قريب فلا بد لا له منه بل يحمل على الفعل
الجايز وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر من ينهى النايحات على قتلى موته وقال لمن امره ان سكتن
والا فاحث في وجوههن التراب اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن عايشه
قالت لما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعي زيد بن حارثه وجعفر وابن رواحه جعل يعرف فيه الحزن
وانا انظر من صائر الباب تعني شق الباب فاتاه رجل فقال ان نسا جعفر وذكر
بكاهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتى الثانيه فذكر انهن لم يطعنه فقال انههن
فاتى الثالثه فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث في افواههن
التراب قالت عايشه فقلت ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم من العنا وقد تاول بعضهم هذا الحديث بانه كان بكا نوح وصياح لبين الدمع
لم ينه عنه بل فعله واخبر انه رحمه وتاوله بعضهم بانه كان تعيين نوح اذ يبعد
تمادي الصحابيات على محرم ولذا اصررن عليه مناولات وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النسا
عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت قد سبق ذكر من اخرجه
وعن محمد بن الحنفيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نسوه فقال ما يجلسكن فقلن ننتظر
جنازه فقال هل تحملن فيمن يحمل قلن لا قال هل تغسلن فيمن غسل قلن لا قال فارجعن
مازورات غير ماجورات اخرجه ابن ماجه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابرهيم
انا لن نغني عنك من الله شيا ثم ذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف اتبكي اولم
تنه عن البكا قال لا ولكن نهيت عن النوح اخرجه الترمذي عن جابر قال لما
قال له عبد الرحمن بن عوف اتبكي اولم تكن نهيت عن البكا قال لا ولكن نهيت عن

محرم

95

صوت عند مصيبه خمش وجه وشق جيب ورنه شيطان واخرج البخاري ومسلم
وغيرهما من حديث انس دخل على ولده ابرهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول
الله تذرفان فقال عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمه ثم
اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك
يا ابرهيم لمحزونون وفي الحديث روايات اخر زاد ابن سعد لولا انه امر حق ووعد
صدق وسبيل مانيته وان اخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا
فايده كان موت ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الثلثا لعشر خلون من ربيع الاول سنه
عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلثه اشهر واتفقوا على انه ولد في ذي
الحجه سنه ثمان كذا في التوشيح فايده اخرى قيل الفضل بن العباس هو الذي غسل
ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل هو واسامه بن زيد في قبره ورش عليها على قبره ما
وهو اول قبر رش عليه الما انتهى من كلام ابن الاثير قال الحافظ الامير الحسين بن
محمد قدس الله روحه وروي انه صلى الله عليه واله قال في كتاب له يعزي فيه معاذا
في ابن له وذكر من جملته ثم افترض علينا الشكر اذا اعطا والصبر اذا ابتلى اخرجه
الحاكم والطبراني في الكبير والاوسط عن معاذ فقال له بعد صدر الكتاب
اعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر وعن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عزا مصابا فله مثل اجره اخرجه الترمذي وابن ماجه عنه بلفظه
قال وروي ان الخضر عزى اهل بيت رسول الله فقال ان في الله عزا من كل مصيبه
وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم
الثواب لم اجده الا في كتب الايمه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بغسل الموتى من المسلمين كالذي
سقط من بعيره فقال اغسلوه بما وسدر اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن
عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفه فوقصته ناقته فمات فقال
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه
فان الله تعالى يبعثه يوم القيمه ملبيا وفيه روايات اخر قال الحافظ بن حجر لم اقف
على تسميته والوقص كسر العنق وفي روايه فاقعصته اي قتلته في الحال وزاد النسائي
في ثوبيه اللذين احرم فيهما والتخمير التغطيه قال وروي انه صلى الله عليه وسلم امر ام عطيه الانصاريه
بغسل ابنته لما ماتت اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
بروايات مختلفه نسوق بعضها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته
فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن
في الاخره كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما اذناه فاعطانا حقوه

فرغنا

فقال اشعرنها اياه وفي الحدث روايات اخر ام عطيه هي نسيبه بنت كعب بن مالك وقيل بنت الحارث الانصاريه بضم
النون من فاضلات الصحابيات وكانت غاسله لاموات النسا وظاهره ان الكافور يجعل
في الما وظاهره وقيل انما يجعل في الحنوط بعد انتها الغسل والحقو بفتح الحا المهمله وسكون
القاف يطلق على الازار مجازا واصله معقد الازار وقيل في الحقو لغتان فتح الحا
وكسرها قال حافظ الايمه قدس الله روحه وروى ان سعد بن معاذ اصيب في
الكحله وانثنى عن مكانه فسارع النبي صلى الله عليه وسلم الى غسله وقال لبيه نبتدر بالملايكه تغسله
كما ابتدرتنا بغسل حنظله اخرجه وعن ام عطيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل
ابنته ابدان بميامنها وموضع الوضو منها هذه احدى روايات حديثها وقد سبق ذكر
من اخرجه وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت قد
سبق ذكر من اخرجه وعن عايشه انها روت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميص
يصبون عليه الما صبا ويدلكونه من فوقه اخرجه ابو داود عن عباد بن عبد الله
بن تميم قال سمعت عايشه تقول لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري انجرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا
القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره فكلمهم مكلم من ناحيه
البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغسلوه وعليه قميصه يصبون الما فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم
قال وكانت عايشه تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله الا نساوه
وكان غسله علي رضي الله عنه اسنده الى صدره والعباس وقثم والفضل يقلبونه معه واسامه
وشقران يصبان الما وعلي يغسله بيده وحضرهم اوس بن خولي الانصاري ولم يل
شيا ودخل قبره علي رضي الله عنه والعباس وقثم والفضل وشقران واطبق عليه تسع لبنات
قال حافظ الايمه قدس الله روحه وروي ان الصحابه هموا بنزع القميص فنودوا
ان دعوه قد سبق ذكر من اخرجه قال وروي ان عليا رضي الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم وبيده خرقه
يتبع بها تحت القميص وقد سبق في الحديث السابق ما ذكره اهل الحديث وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي سقط من بعيره اغسلوه بما وسدر قد
سبق ذكر من اخرجه وعن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في اخر غسله من الثلث
او غيرها فاجعلن فيه شيا من الكافور قد سبق ذكر من اخرجه عن ام عطيه ولم
اجده عن ام سليم ولعلها كانت ممن حضر غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ام عطيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا ان رايتن ذلك بما وسدر
واجعلن في الاخرى كافورا او شيا من كافور قد سبق ذكر من اخرجه وعن

هو في كتب الايمه

ام عطيه

96

ام عطيه في غسل ابنه النبي صلى الله عليه وسلم قالت ضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلثه قرون ثم القيناها خلفها
هذه روايه من حديث ام عطيه وفي روايه البخاري ومسلم انهن جعلن راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم
ثلثه قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثه قرون قال سفين ناصيتها وقرنيها وفي
اخرى فضفرنا شعرها ثلثه قرون والقيناها خلفها وعن علي رضي الله عنه انه قال وارووا هذا يعني
الشعر فان كل شي وقع من بني ادم فهو ميت فهو ياتي يوم القيمه له بكل شعره نور وهو في كتب
الايمه عنه وهو توقيف اذ لا طريق الى معرفه الفضايل الا بالشارع ونحوه ما اخرجه الحكيم عن
عايشه مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كان يامر بدفن سبعه اشيا من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضه
والسن والعلقه والمشيمه واخرج عن وايل بن حجر انه كان صلى الله عليه وسلم يامر بدفن الشعر والاظفار
وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين مره
اخرجه واخرج الطبراني عن ابي امامه من غسل ميتا فستره ستره الله
من الذنوب ومن كفنه كساه الله من السندس وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل اخاه مسلما فنظفه ولم يقذره ولم ينظر
الى عورته ولم يذكر منه سوا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج
من ذنوبه عطلا اخرجه ابن ماجه عنه بلفظ من غسل ميتا فكفنه وحنطه وحمله
وصلى عليه ولم يفش عليه ما راى خرج من خطيته مثل يوم ولدته امه قال حافظ
الايمه وروى ان عليا رضي الله عنه غسل فاطمه لم اجده الا في كتب الايمه والذي في فتح
الباري لابن حجر العسقلاني ودفنها زوجها ليلا ولم يوذن بها ابا بكر قال وروى
ابن سعد من طريق عمره بنت عبد الرحمن ان العباس صلى عليها ومن عده طرق
انها دفنت ليلا قال وكان ذلك بوصيه منها لاراده الزياده في الستر قال حافظ
الايمه قدس الله روحه وروي ان اسما بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر اخرجه
في الموطا عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم بلفظ ان اسما بنت عميس امراه ابي بكر حين
توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صايمه وان هذا يوم شديد البرد
فهل علي من غسل فقالوا لا كانت اسما بنت عميس بن معبد الخثعميه تحت حمزه بن
عبد المطلب فولدت له امه الله ثم كانت عند شداد بن الهادي فولدت له
عبد الله بن الهادي وعبد الرحمن ثم كانت عند جعفر فولدت له محمدا وعونا
وعبد الله ثم عند ابي بكر فولدت له محمد بن ابي بكر ثم كانت عند علي بن ابي طالب
فولدت له يحيى وعونا وقيل ان التي كانت عند حمزه ثم عند شداد اختها وهي من
اخوات ميمونه بنت الحارث الهلاليه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وبنات عميس اسما وسلامه
وكن الاخوات لام تسعا وفيهن قال الاخوات مومنات هذا كله من السهيلي

غسلت ابا بكر

وابن عبد البر وعن عايشه انها قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل
رسول الله صلعم غير نسايه قد سبق ذكر من اخرجه قال الامير اعاد الله من بركاته
ولم ينكر عليها احد من الصحابه قال وروي ان الرسول عم دخل على عايشه وهي تقول
وارساه فقال النبي عم لا عليك لو مت قبلي لغسلتك وحنطتك اخرجه
وعن النبي عم انه قال لا ينظر الله الى رجل ينظر الى فرج امراه وابنتها لم اجده الا في
كتب الايمه والمعنى صحيح وعن زيد بن علي عم عن ابيه عن جده عن علي عم قال
اتى رسول الله صلعم نفر قالوا ان امراه معنا توفيت وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم
فقالوا اصببنا عليها الما فقال اما وجدتم امراه من اهل الكتاب تغسلها لم اجده الا
في كتب الايمه وعن النبي عم انه قال زملوهم بثيابهم ودمايهم فانه ليس من كلم
في سبيل الله الا ياتي بدم لونه لون الدم وريحه ريح المسك اخرجه الترمذي
والنسايي عن عبد الله بن ثعلبه الا انه لم يخرج ثيابهم وقال بكلومهم من كان كلم وفي
معناه احاديث اخر وعن النبي عم انه لم يامر بغسل شهدا احد وكان قد ذهبت
رووس عامتهم وامر بان ينزع عنهم الفرا لم اجده باللفظ الا في كتب الايمه وفي نحوه ما
اخرجه ابو داود عن ابن عباس قال امر رسول الله بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد
والجلود وان يدفنوا في ثيابهم ودمايهم قال حافظ الايمه الحسين بن محمد قدس الله روحه
وروي ان حنظله بن الراهب قتل في سبيل الله فقال عم ما شان حنظله فاني رايت
الملايكه تغسله فقالوا جامع فسمع هيعه فخرج الى القتال اخرجه في السنن وقد ذكر
في التلخيص لابن حجر قصته ونسب روايتها الى ابن حبان والحاكم والبيهقي وحاصله
ان حنظله المذكور لما قتل يوم احد شهيدا قال رسول الله صلعم اني رايت الملايكه تغسل
حنظله فما شانه فسيلت امراته فاخبرت انه سمع هيعه فخرج الى القتال وهو
جنب قيل والحكمه في ترك غسل الشهدا اما لتحقق الحيوه للشهدا وتصديق قوله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا ولبقا دمه اثر عباده وهو انه
يحي يوم القيمه وجرحه يثعب فكيف يطهر منه وهو طيب ومنه استنبع العلما كراهه
نشف الوجه من ما الوضو لانه عباده وبعضهم كراهه السواك لصايم لانه يذهب بالخلوف
لانه اثر عباده قال وروي ان النبي عم امر عليا ان يغسل اباه الذي اخرجه ابو داود
عن ناجيه بن كعب ولم يذكر الغسل بل المواراه ولفظه ان عليا عم قال للنبي لما
مات ابو طالب اتيت رسول الله صلعم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات فقال
اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيا حتى تاتيني فواريته فجيته فامرني فاغتسلت
فدعا لي وهذا اللفظ لا يعني موته على الكفر هو قول اكثر الايمه من سابر العلما من

يوم القيمه م

اهل الحديث وغيرهم قالوا لما اخرجه اهل الصحاح عن النبي من الاحاديث التي تدل
على بقايه على الكفر وانه في ضحضاح من النار وذكر المفسرون ان قوله تعالى انك لا
تهدي من احببت وكذا قوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه وقوله تعالى ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين نزلت فيه الى غير ذلك قال حافظ الايمه
قدس الله روحه الذي ذكره صح بالله ان ابا طالب مات مسلما وذكر انه اجماع العترة
قال وكانه لم يقف على قول الناصر وتصريحه بانه مات كافرا واستدل على اسلامه
بقراين قامت عليه منها قوله في ابياته
الم تعلموا انا وجدنا محمدا نبيا كموسى خط في سالف الكتب وقوله ابياته
ولقد علمت بان دين محمد من خير اديان البريه دينا قلت وروى ابن هشام في السيره
ان العباس حضر موت ابي طالب مع النبي عم ولما تقارب منه الوفاه راه العباس يحرك
بشفتيه فاصغى اليه العباس باذنه فقال لرسول الله صلعم والله لقد قال اخي الكلمه التي امرته
ان يقولها وهذه الروايه مع تلك القراين القايمه على الاسلام مخالجه للنفس مشككه
في الاصل وهو البقا على اصل الكفر اما من عمل بمقتضى الاحاديث فقد تمسك بها مع البقا
على الاصل

باب تكفين الميت

وتحنيطه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عم انه قال كان عند علي عم مسك فضل من حنوط رسول الله صلعم فاوصى ان يحنط
به لم اجده الا في كتب الايمه وعن النبي عم انه قال المسك من اطيب الطيب اخرجه
مسلم والترمذي عن ابي سعيد بدون لفظ من وعن ابن مسعود انه قال يتبع بالطيب
مساجده هو في كتب الايمه موقوفا عليه وعن علي عم انه قال اذا جمرتم الميت
فجمروه ثلاثا اخرجه احمد بن حنبل والبيهقي بنحوه ونحوه ما اخرجه احمد بن حنبل
والحاكم عن جابر مرفوعا اذا اجمرتم الميت فاوتروا ولم يذكر ثلاثا وعن النبي عم
انه قال في المحرم الذي سقط من بعيره كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما قد سبق
ذكر من اخرجه وعن علي عم انه قال كفن رسول الله صلعم في ثلثه اثواب ثوبين
يمانيين احدهما سحق وقميص كان يتجمل به هو في كتب الايمه عنه عم واخرج ابو داود
عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلعم في ثلثه اثواب نجرانيه الحله ثوبان وقميصه
الذي مات فيه قوله نجرانيه يروى بالبا الموحده بعد الحا مهمله نسبه الى البحرين على
غير قياس ويروى بالنون والجيم نسبه الى نجران المعروف وهذا هو الذي حفظته
عن مشايخي وضبطته عنهم وعن عايشه انها قالت كفن رسول الله صلعم في ثلثه اثواب
بيض سحوليه ليس فيها قميص ولا عمامه اخرجه البخاري ومسلم عنها بلفظه ولم
يذكرا سحوليه وفي روايه سحوليه يضمنين واخره لام جمع سحل وهو الثوب الابيض

وللزمخشري في تفسير قوله تعالى والكرهم
لتحوكا رهون تعالى توحيد هذا نعم

كذا في التوشيح شرح البخاري وقال النووي سحول بفتح السين المهمله وضمها
والفتح اشهر بلد باليمن وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطا ولد عبد الله بن ابي سلول
قميصا كان يلبسه في كفن ابيه عبد الله اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
عن جابر وابو داود عن اسامه ابن زيد والبخاري ومسلم والترمذي
والنسائي ايضا عن ابن عمر بروايات مختلفه الالفاظ متقاربه المعاني وعن
عبد الله بن مغفل انه اوصى ان يكفن في ثوبين وقميص وقال فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل به ذلك واعلم ان الروايات في تكفينه صلى الله عليه واله كثيره مختلفه
فرواية مسلم عن عايشه ان كفن صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب بيض سحوليه من
كرسف ليس فيها قميص ولا عمامه تقتضي ان الافضل ان لا يكفن في قميص ولا عمامه ورواية
السنن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب وقميصه الذي مات فيه ورواية
علي عليه السلام انه كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب منها قميصه الذي كان يتجمل به فقال
بعض العلما نعتمد حديث الصحيحين انه لا قميص ولا عمامه وحديث ابي داود فيه
ضعف لان يزيد ابن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه وقيل بينا وبين حديث الصحيحين
بانه ليس المراد ان القميص والعمامه من جملة الثلثه وانما هما زايدان وقيل غير ذلك
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب وحله حمرا قميصه الذي كان عليه
رواية الشفا هكذا او لعله حله حمرا وقميصه الذي كان عليه فقد وجد النسخ
سبق في رواية ابي داود ما يقرب من هذا قال الحافظ الاميه قدس الله روحه وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تكفن ام كلثوم ابنته في خمسة اثواب وفي الخبر انه جعل فيها خمارا اخرجه
ابو داود عن ليلى بنت قانف بالقاف والنون الثقفيه قالت كنت فيمن غسل ام
كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها يناولناه ثوبا ثوبا
فاول ما اعطانا الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفه ثم ادرجت في ثوب اخر وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المغسلات ام كلثوم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفه ثم الثوب الحقا
بكسر الحا المهمله الازار ويقال فيه الحقو وقد تقدم تفسيره وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ناول
ام عطيه في كفن ابنته ام كلثوم ازارا ودرعا وخمارا وثوبين ملا هذه احدى
روايات حديث ام عطيه وقد سبق ذكر من اخرجه وهي احدى المغسلات وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كفن عمه حمزه ببرده اذا اغطا راسه بدت رجلاه واذا غطى رجلاه بدا راسه
فطرح على رجليه شيا من الحشيش اخرجه الترمذي عن جابر عنه انه قال في ثوب واحد
ولم يزد وعن سمره بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البسوا من ثيابكم البيض فانها
اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم اخرجه احمد بن حنبل والترمذي والنسائي

وابن

وابن ماجه والحاكم عنه بلفظ عنه صلى الله عليه وسلم قال البسوا الثياب البيض وقد سبق ذكره وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلقت الجنه بيضا وان احب الثياب الى الله البياض فليلبسه احياوكم وكفنوا
به موتاكم لم اجد بهذا اللفظ الا في كتب الايمه لكن نحوه عند ابي داود والترمذي
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم
وعن علي عليه السلام انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا
سريعا اخرجه ابو داود عنه بلفظ عنه انه قال يسلبه سلبا سريعا وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره وروي وقصته ناقته اغسلوه بما وسدر
وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمه ملبيا هذه
احدى روايات حديثه وقد سبق ذكر من اخرجه عنه

باب حمل الجنازه

عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال احمل اليد اليمنى من الجنازه ثم
اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم لا عليك ان لا تفعل ذلك الامر واحد هو في كتب الايمه
موقوفا عليه ونحو ما اخرجه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تبع جنازه وحملها ثلث مرات
فقد قضى ما عليه واخرج ابن عساكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل بجوانب السرير الاربع غفر
الله له اربعين كبيره وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتبعتم او توصلتم فابداوا بما منكم
قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه حمل جنازه سعد بن معاذ بين العمودين
اخرجه البيهقي قيل وضعف اسناده وقد روي مثله عن سعد بن ابي وقاص في
حمل جنازة عبد الرحمن بن عوف قيل لكنه لا حجه ولعله صلى الله عليه وسلم قام لعذر او تشريفا مع التربيع
وعن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازه فان تكن صالحه فخير
تقدمونها اليها وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اخرجه احمد بن حنبل
والبخاري ومسلم واهل السنن عن ابي هريره عنه انهم قالوا فخير تقدمونها اليه
وقالوا فشر تضعونه عن رقابكم وهو محمول على ترك التثاقل في المشي وعن عبد
الله بن مسعود قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسير بالجنازه فقال دون الخبب
فان يكن خيرا تعجل به وان يكن شرا فبعدا لاصحاب النار اخرجه ابو داود
والترمذي وعن القسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر بجنازه تمخض مخض الزق
فقال عليكم بالقصد في المشي بالجنازه اخرجه الطبراني والبيهقي عن ابي موسى بلفظ
عليكم بالسكينه عليكم بالمشي في جنايزكم قال الحافظ الايمه قدس الله روحه وروي
زيد بن علي بالاسناد الى علي انه كان اذا سار بالجنازه سار بين السيرين لا بالعجل
ولا بالبطي هو في كتب الايمه عنه وعن ابي امامه قال قال ابو سعيد لعلي عليه السلام
اخبرني عن المشي في الجنازه اي ذلك افضل امامها او خلفها فقال علي يا ابا سعيد
مالك تسال عن هذا اما والله ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل الصلوه

المكتوب به على التطوع سمعته من رسول الله ص اخرجه الحافظ ابو الشيخ عن علي ع
حكاه عنه السيوطي في الجامع الصغير وعن علي ع انه مشى خلف جنازة فقيل له
ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امامها فقال انهما كانا يستعملان يحبان ان يسهلا على الناس وقد
علما ان المشي خلفها افضل اخرجه قال الحافظ الامير قدس الله روحه
وروي ان عليا ع سئل عن ذلك فقيل اهو شي تقوله برايك ام سمعته من رسول
الله ص لم اجده الا في كتب الائمة غير ان ما تقدم في معناه وعن طاووس عن
ابيه انه قال ما مشى رسول الله ص الى ان مات الا خلف الجنازة لم اجده بلفظه الا في كتب
الائمة وفي معناه احاديث منها حديث ثوبان قال خرجنا مع النبي ص في جنازة فراى ناسا
ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب واخرج
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن جابر قال اتبع رسول الله ص جنازة ابن الدحداح
ماشيا ورجع على فرس وكذا في جنازة سعد وغيرهما هو معروف **فصل** في الصلوة
عليها **عن** النبي ص انه صلى على امراة فقام في وسطها لم اجده بهذا اللفظ الا في كتب
الائمة لكن اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن انس وشيا لي في الشفا انه صلى
الله عليه وآله على رجل فقام حيال راسه ثم جاءوا بجنازة امراة من قريش فقالوا يا ابا حمزة
صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول
الله ص يقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم وفي ابي داود قال ابو غالب
سالت عن صنيع انس عن قيامه على المراة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان
لانه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم مقام عجيزتها يسترها عن القوم **وعن**
علي ع انه كان اذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته واذا كانت امراة قام حيال ثديها
هو في كتب الائمة موقوفا عليه **وعن** انس انه صلى على رجل فقام عند راسه وعلى
امراة فقام عند عجيزتها وعلى الرجل عند راسه قال نعم قد سبق ذكر من اخرجه عنه
فصل في بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه **وعن** النبي ص انه قال صلوا
خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله اخرجه الطبراني وابو نعيم
في الحلية عن ابن عمر بلفظه غير انهما قالا صلوا على من قال وصلوا
وراء من قال الخ واخرج البيهقي عن ابي هريرة بلفظ صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا
على كل بر وفاجر مع زيادة **وعن** علي ع انه قال لا يصلى الا على الاغلف لانه ضيع
من السنة اعظمها الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه لم اجده الا في كتب الائمة
وعن النبي ص ان رجلا من اهل الكتاب اسلم وهو شاب وكان اغلف فقال له رسول
الله ص اختتن فقال اخاف على نفسي فقال له ان خفت على نفسك فكف ثم اهدى
اليه فاكل من هديته ومات فصلى عليه رواه الهادي ورواه زيد بن علي هو في

معاذ بل شي سمعته من رسول الله ص

99

كتب الائمة **وعن** جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال له رسول
الله ص اما انا فلا اصلي عليه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي عنه **وعن**
عمران بن الحصين ان امراة من جهينة اتت النبي ص فقالت اني زنيت وانا حبلى
فدفعها الى وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها فلما وضعت جاء بها
فرجمها ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو
قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي عنه بلفظه غير انهم زادوا فيه وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها
لله تعالى عز وجل **وعن** عائشة ان النبي ص صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي عنها **وعن** عائشة انها قالت ادخلوا جنازة سعد
بن ابي وقاص لاصلي عليها في المسجد فانكروه عليها اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي بلفظ انها لما مات سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي
عليه فانكر ذلك الناس عليها فقالت ما اسرع ما نسي الناس والله لقد صلى رسول الله ص
على ابني بيضاء في المسجد سهل واخيه ابني بيضاء هما سهيل وسهل ماتا في حيوة النبي ص
وصلى عليهما ولهما اخ اسمه صفوان يعرفون بامهم البيضاء واسمها دعد واسم ابيهم
وهب بن ربيعة الفهري **وعن** زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع انه قال
لما كان يوم احد اصيبوا فذهبت رؤوس عامتهم فصلى عليهم الرسول ص ولم يغسلهم
وقال انزعوا عنهم الفرا لم اجده الا في كتب الائمة واما نزع الفرا فاخرج ابو داود
عن ابن عباس ان النبي ص امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود ويدفنوا بثيابهم ودمائهم
وقد سبق **وعن** ابن عباس امر النبي ص بالقتلى يوم احد فجعل يصلي عليهم فيضع
سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى فيوضعون الى حمزة فيصلي
عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه اثنين وسبعين صلوة حكاه السهيلي لكن
روي تضعيف اسناده ثم قال لكن حديث ابن عباس روي من طرق اخرى
منها ما اخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني وصححه البيهقي من طريق يزيد بن ابي زياد
عن مقسم عن ابن عباس مثله واتم منه لكن يزيد فيه ضعف يسير وفي الباب
عن ابي مالك اخرجه ابو داود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان
ولفظه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى
عليه سبعين صلوة ورواته ثقات وقد اعله الشافعي بانه متدافع قال لان
الشهداء كانوا سبعين فاذا اتي بهم عشرة عشرة يكون قد صلى عليه سبع
صلوات فكيف يكون سبعين قال فان اراد التكبير فتكون ثمانيا وعشرين

تكبيره لا سبعين واجيب بان المراد انه اذا صلي علي سبعين نفسا وحمزه
كلهم فكانه صلي سبعين صلوه هذا كلام ابن حجر قلت كلام الشافعي مبني علي ان
حمزه لم يكن هو المحمل لكل عشره وان النبي ص انما كان يكبر في كل صلوه اربع تكبيرات
كما هو مذهبه وظاهر الاخبار خلاف ذلك وان حمزه غاشي كل عشره وان النبي ص كبر
في كل صلوه سبع تكبيرات كما قد كان كبر عليه وحده ولعل بعض العشرات لم تكمل فصلي
علي من بقي منهم وعليه معهم سبع تكبيرات فيكون جمله التكبيرات سبعين والله اعلم
وعن ابي مالك الغفاري ان النبي ص صلي علي قتلي احد وعلي حمزه يوتي بتسعه وعاشرهم
حمزه فيصلي عليهم رسول الله ص ثم يحملون ثم يوتي بتسعه وحمزه مكانه حتي صلي عليهم
رسول الله ص وقد سبق ذكر من اخرجه عنه والكلام عليه **وعن** النبي ص انه لما
صلي علي حمزه كانت توضع جنازه بعد جنازه والنبي ص يصلي عليها وجنازته موضوعه
فحصل لم سبعون تكبيره قد سبق نحوه وسبق ما قيل فيه والجواب عليه قال
حافظ الائمه قدس الله روحه وروي ان النبي ص لم يصل علي احد قتلي احد اخرجه
البخاري ومسلم وغيرهما وروي عن الشافعي رحمه الله تعالي انه قال جات الاخبار كانها
عيان من وجوه متواتره ان النبي ص لم يصل علي قتلي احد قال وما روي انه صلي علي
قتلي احد وكبر علي حمزه سبعين تكبيره فلا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بهذه الاحاديث قال وقد كان
لمن عارض بها ان يستحيي علي نفسه ولاصحابنا ومعهم ان يقولوا قد ثبت عند ايمه
الال ونقله جماعه من فحول المحدثين والمثبت اولي بالعمل من النافي ولعل النافي
لم يطلع وكيف يتصور القطع بالنفي وهل منع العلماء الشهاده علي النفي الا لعدم
افادتها العلم ويحتمل انه لم يصل بنفسه وامر غيره يصلي لما ناله من الجهد والمشقه ويدل
علي ثبوت الشهاده علي الشهيد خبر الاعرابي قال الشافعي واما حديث عقبه بن
عامر ان النبي ص صلي علي قتلي احد فقد اخرجه ابو داود والنساي لكن ذكر في
نفس الحديث انه كان بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات والمخالف يقول
لا يصلي علي القبر وقد سبق ذكر الاحاديث الوارده بالصلوه علي قتلي احد قال حافظ
الائمه قدس الله روحه وروي ان رجلا من الاعراب جا الي النبي ص فامن به واتبعه فقال
اهاجر معك واوصي به رسول الله ص بعض الصحابه ثم غزا معه غزوه غنم فيها
فقسم له رسول الله ص فقال يا محمد ما هذا قال قسمته لك قال ما علي هذا اتبعتك
ولكن اتبعتك علي ان ارمي هاهنا واشار الي عنقه بسهم فاموت فادخل الجنه فقال
النبي ص ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا الي العدو فحمل الاعرابي
الي النبي ص وقد اصابه سهم حيث اشار بيده الي الموضع فقال النبي ص اهو هو قالوا

نعم

نعم قال صدق الله فصدقه فكفنه النبي ص في جبته وصلي عليه اخرجه النساي عن
شداد بن الهادي وزاد فكان مما ظهر من صلوته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا
في سبيلك فقتل شهيدا وانا شهيد علي ذلك **وعن** النبي ص انه قال ان استهل
الصبي صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه اخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم
والبيهقي عن جابر بلفظ اذا استهل الصبي صلي عليه وورث واخرج الترمذي عن
جابر قال قال رسول الله ص الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتي يستهل

فصل في كيفيه صلوه الجنازه عن النبي ص انه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
قد سبق ذكر من اخرجه **وعن** جابر بن عبد الله الحضرمي قال صليت خلف زيد بن ارقم
علي جنازه فكبر خمسا فسيل عن ذلك فقال سنه نبيكم اخرج نحوه مسلم وابو داود والترمذي
والنساي عن عبد الرحمن ابي ليلي قال كان زيد بن ارقم يكبر علي جنايزنا اربعا فكبر علي جنازه
خمسا فسالناه فقال كان النبي ص يكبرها **وعن** يحيي بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسي
مولي حذيفه علي جنازه فصلي عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكن
كبرت كما كبر رسول الله ص لم اجده الا في كتب الايمه **وعن** حصين بن حصين عامر قال
قال لي ابو ذر يا حصين بن عامر اذا انا مت فاسترعوني وانق غسلي وكفني ونو وكبر
علي خمسا وسلني سله وربع قبري تربيعا لم اجده الا في كتب الايمه **وعن** علي ع انه
كبر علي سهل بن حنيف ستا وفي نسخه خمسا لم اجده الا في كتب الايمه **وعن** عمر بن
علي عن ابيه انه كبر علي فاطمه رض الله عنها خمسا ودفنها ليلا لم اجده الا في كتب الايمه
والذي حكاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال روي ابن سعد من طريق عمره بنت عبد
الرحمن ان العباس صلي عليها قال ومن عده طرق انها دفنت ليلا وكان ذلك بوصيه
منها لاراده الستر قال ولعله لم يعلم ابا بكر بموتها ليس ذلك لا يخفي عليه قال وما ان
ما اخرجه مسلم والنساي وحديث جابر في النهي عن الدفن ليلا فهو محمول علي حال الاختيار
لان في بعضه الا ان يضطر انسان الي ذلك **وعن** الحسن بن علي ع انه صلي علي ابيه امير
المومنين ع فكبر خمسا لم اجده الا في كتب الايمه **واعلم** انه ورد في الاخبار الصحيحه
ان التكبيرات خمس وفي بعضها انها سبع وفي بعضها انها ست وفي بعضها انها اربع فكل هذه
وردت في الاحاديث الصحيحه وفي الاعتبار للحازمي ان حديث ابي هريره وهو ما اخرجه
البخاري ومسلم ان النبي ص لما جا نعي النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الي المصلي فصف
بهم وكبر عليه اربع تكبيرات متاخر قال لان موت النجاشي كان بعد ~~موت النجاشي كان بعد~~
اسلام ابي هريره بمده واسلام ابي هريره متاخر قال اصحابنا ان دل حديث ابي هريره
علي التاخر فالذي دل علي ان حديث زيد بن ارقم المتقدم غير متاخر قالوا اخرج الدارقطني
في السنن عن ابن عباس انه قال اخر ما كبر ص علي الجنايز اربع قلنا لعله اراد غير

تكبيرة الافتتاح جمعا بين الاخبار واما ساير الاقوال في الست والسبع وغيرها
فقد انعقد الاجماع بين الزيدية من الشيعة واهل المذاهب الاربعة على خلافها
حكاه غير واحد من علما الحديث وغيرهم فصل في القراة وعن السيد المويد
باسناده عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا
فيها بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى سمعنا فلما انصرف اخذت بيده فسالته عن ذلك
فقال سنة وحق اخرجه البخاري وابو داود والترمذي بروايات مختلفة قال الحافظ
الاميه قدس الله روحه وروى السيد ابو طالب من طريق ابي داود عن طلحة بن عبد
الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرا فيها بفاتحة الكتاب وقال انها
من السنة هو الحديث السابق وهذه رواية ابي داود عنه وعن ام شريك ان
النبي ص كان يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب لم اجده الا في كتب الاميه قوله من السنة يقتضي
انها سنة النبي ص وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب يعضده وعن النبي ص انه كان
يقول اللهم اغفر لاحيانا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا
على قلوب اخيارنا لم اجده بهذا اللفظ الا في كتب الاميه لكن اخرج ابو داود عن ابي هريرة
قال صلى رسول الله ص على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا
وانثانا وشاهدنا وحاضرنا وغايبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وعن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع في الصلوة على الميت يبدا في التكبير بالحمد والثنا على
الله تعالى وفي الثانية بالصلوة على النبي ص وفي الثالثة الدعا لنفسك وللمومنين والمومنات
وفي الرابعة الدعا والاستغفار وفي الخامسة يكبر ويسلم هو في كتب الاميه فصل
في الدعا للميت ولا ينبغي عليه دعا عن الحسين علي انه صلى على سعيد بن العاص فلعنه
وروى انه قال له من بجنبه اهكذا اصلوتكم على موتاكم فقال هكذا اصلاتنا على اعدائنا
هو في كتب الاميه واعلم انها وردت احاديث بالدعا للميت فمنها ما اخرجه ابو داود عن
ابي هريرة انه قال ص اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا وعنه انه سيل كيف
تصلي على الجنازة فقال اتبعها من بيت اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى
وصليت على نبيه صلى الله عليه واله ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن
امتك كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم ان كان محسنا فزده في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اخرجه مالك في الموطا واخرج مسلم والترمذي والنسائي
عن عوف بن مالك قال صلى النبي ص على جنازة فحفظنا من دعائه اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه

من الخطايا

من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن
عذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت قال الحافظ الاميه قدس الله
روحه قال الحافظ الاميه قدس الله روحه وروى ان طايرا القى بيد الكف من وقعة الجمل
عرفت بالخاتم فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فصلى عليها اهل مكة وكان ذلك
بمحضر جماعة من الصحابة وقد روي عن ابي عبيدة انه صلى على رؤوس المسلمين هو في كتب
الاميه وعن عمر انه صلى على عظام بالشام وان ابا عبيدة صلى على راس او رؤوس
المسلمين هو في كتب الاميه فصل في تقديم بعض الجنايز على بعض عن عمار
بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم بنت علي ابي طالب وابنها زيد امراة عمر وابنه
منها فوضع الغلام بين يدي الامام والمراة خلفه وفي الجماعة الحسن والحسين وابن عباس
وابن عمر وابو هريرة وثمانون نفسا فقلت ما هذا قالوا هذه السنة اخرجه ابو داود وعنه
وعمار هو مولى الحرث بن نوفل قال شهدت جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام
فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو قتادة وابو سعيد وابو هريرة فقالوا انه هذه
السنة وللنسائي نحوه ام كلثوم هي بنت علي بن ابي طالب وامها فاطمة بنت رسول الله ص وابنها
هذا هو زيد بن عمر بن الخطاب وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع انه قال اذا
اجتمعت جنايز الرجال والنسا جعل الرجال مما يلي الامام والنسا مما يلي القبلة اخرجه من
مالك في الموطا قال عن عثمن وابي هريرة وابن عمر انهم كانوا يصلون على جنايز الرجال والنسا
فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنسا مما يلي القبلة وعن النبي ص انه قال من صلى على
الجنازة فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع حتى تدفن فله قيراطان اصغرهما مثل احد
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة واعلم ان هذا
التحديد من الاجر جعل تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل
في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم قيل والقيراط نصف دانق
وكان قبل ذلك الدانق سدس درهم فعلى هذا يكون جزا من اثني عشر جزا من الدرهم
وقيل القيراط جزا من اجزا الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد وقيل وفي الشام
جزء من اربعة وعشرين جزا وقيل القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر درهم
هذا معنى ما ذكره في فتح الباري شرح البخاري وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي ع في رجل توفيت امراته فيصلي عليها قال لا عصبتها اولى هو في كتب الاميه عنه
قال الحافظ الاميه قدس الله روحه وروي ان الحسين بن علي قدم سعيد بن العاص على جنازة
الحسن بن علي وقال لولا السنة ما قدمتك اخرجه
اراد بالسنة تقديم ذوي
الاحكام الولاية ويدل عليه قوله ص لا يوم الرجل في سلطانه ولانه صلى الله عليه واله كان لا

يصلي على الموتى غيره مع حضوره وكذا مع حضور واليه او حاكمه ولا روايه ذلك
عن علي ع وعن زيد بن علي عن ابايه عن علي ع انه قال قام رسول الله ص الى
جنازه يترحم عليها فنهاه عنه وقال انه من فعل اليهود اخرجه احمد بن حنبل وابو داود
وغيرهما عنه وهو في صحيح مسلم بمعناه وقد وردت احاديث بالقيام لها والامر به
والوارد في ذلك حديث ابي سعيد وابي هريره قال اذا رايت رسول الله ص يشهد جنازه
قط فجلس لها حتى توضع اخرجه النسايي وله شواهد وفي الصحيحين عن ابي سعيد
قال قال رسول الله ص اذا رايتم الجنازه فقوموا لها ومن تبعها فلا تقعدوا حتى توضع وكما
وردت احاديث بالامر بالقيام لها حتى توضع والقيام بها وردت الاحاديث بالنهي
عن ذلك كحديث علي ع وحديث عباده بن الصامت قال كان رسول الله ص يقوم للجنازه
حتى توضع في اللحد فمر حبر من اليهود قال هكذا نفعل فقال ص اجلسوا وخالفوهم
اخرجه الترمذي قال وهو حديث غريب واختلف في الناسخ فقال اصحابنا حديث علي ع
وحديث عباده هما الناسخان وفيهما ما يشعر بالنسخ فدل على كراهه القيام اذا جاءت
قال الحازمي في الاعتبار حديث عباده غريب وكذا حديث علي ع لكنهما يعضد بعضهما
بعضا وهذه المسئله احدى المسايل التي وافق رسول الله صلى الله عليه واله فيها اولا
ثم خالفهم فيها اخرا وعن علي ع ان اول من احدث النعش اسما بنت عميس وروي
انها راته في بلاد الحبشه فاعلمت به فاطمه عليها السلام فامرت فاطمه ع ان يصنع
لها ذلك لم اجده بلفظه الا في كتب الاماميه لكن روي نحوه عن ابن قتيبه في المعارف
انه قال فعل في نعش زينب بنت جحش زوج النبي ص وقال عمر نعم خبا الظعينه قال وروي
انه فعل ذلك في نعش فاطمه وهذا القدر كاف في ثبوت اصله عند المحدثين فان
ابن قتيبه منهم **فصل** في فضل من صلى عليه جماعه **عن** مالك بن هبيره
ان النبي ص قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثه صفوف من المسلمين الا اوجب
اخرجه احمد بن حنبل وابو داود عنه بلفظه **وعن** النبي ص انه قال ما من مسلم
يموت فيصلي عليه مايه من المسلمين الا غفر الله له اخرجه الطبراني والبيهقي عن ابن
عمر بلفظ ما من رجل يصلي عليه مايه الا غفر الله له وفي هذا الباب احاديث اخر منها
ما اخرجه احمد وابو داود عن ابن عباس ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعوا فيه الى غير ذلك قال الحافظ الاميه
الحسن بن محمد قدس الله روحه وروي في الاخبار المشهوره ان المسلمين والصحابه
المنتجبين صلوا على جنازه النبي ص فرادى فريقا بعد فريق اخرجه مالك في الموطا
قال بلغني ان رسول الله ص توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلثا وصلى عليه الناس افرادا
لا يومهم احد قلت لا كلام في صلوتهم رضي الله عنهم عليه فرادا لا يوم بعضهم بعضا
مع حضور كثير منهم عندها وقد قيل يوجد منه نكرت الصلوه على الميت واصحابنا

لا يقولون

لا يقولون بذلك قلنا يحتمل اوجه اما ان الصلوه عليه كانت واجبه على كل واحد منهم
بعينه ويكون وجه افرادها اما انه امر بذلك ليصلي كل واحد منهم اصاله لا تابعا او فعل
للتطويل وقيل ليلحق الاخر منهم ممن حول المدينه وهل كانت صلوتهم عليه هي الصلوه المعروفه
او مجرد دعا فقال بالاول بعض العلما وقال بالاخر بعض قال الحافظ الاميه نسخه وروي
ان مسكينه ماتت ليلا فدفنوها ولم يوذنوا رسول الله ص فصلى من الغد على قبرها
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عن ابي هريره قال ان امراه سودا كانت تقم المسجد
ففقدها رسول الله ص فسال عنها فقالوا ماتت فقال افلا كنتم اذنتموني فكانهم صغروا
امرها فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها فقال ان هذه القبور مملوه ظلمه على
اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم **وعن** النبي ص انه صلى على قبر رجل
كان يقم المسجد اخرجه قال الحافظ الاميه قدس الله روحه وروي
ان النبي ص قدم المدينه وقد مات البرا بن معرور وقد اوصى اليه فقبل وصيته وصلى
على قبره بعد شهر اخرجه البيهقي نسبه اليه ابن حجر في تلخيصه **وعن** النبي ص انه
صلى على قبر ام سعد بن عباده بعدما ماتت بشهر اخرجه الترمذي عن ابن المسيب
قال ان ام سعد ماتت والنبي ص غايب فلما قدم المدينه صلى عليها وقد مضى لذلك
شهر **وعن** النبي ص انه صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين اخرجه
ابو داود والنسايي عن عقبه بن عامر قال ان النبي ص صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين
كالمودع للاحيا والاموات وقد سبق ما ذكره الشافعي رحمه الله في ذلك والجواب
عليه **وعن** النبي ص انه خرج يوما فصلى على قتلى اهل احد صلوته على الميت قد
سبق ذكر ذلك او نحوه وحديث عقبه **وعن** ابن عباس عن النبي ص من نعى
حديث دفن حديثا فصلى عليه اخرجه مسلم من دون ذكر حديث عن انس قال ان
رسول الله ص صلى على قبر وهو محتمل ان يكون قبر الذي كان يقم المسجد او غيره
وعن زيد بن علي النبي ص انه صلى على قبر من كان يقم المسجد قد سبق ذكر من اخرجه
وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع قال صلى بنا رسول الله ص على جنازه فلما
فرغنا من دفنها جا رجل فقال يا رسول الله اني لم ادرك الصلوه افاصلي على القبر قال
لا ولكن قم على قبر اخيك فترحم عليه واستغفر له لم اجده الا في كتب الاماميه **باب**
دفن الميت عن زيد بن علي عن ابايه عن علي ع انه قال لما قبض رسول الله ص
وحفر له قالوا ما ترى انضرح ام نلحد فقال سمعت رسول الله ص يقول اللحد لنا والضرح
لغيرنا فلحد للنبي ص لم اجده بهذا اللفظ الا في كتب الاماميه لكن اخرج احمد بن حنبل في
المسند عن عبد الله ان النبي ص قال اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب **وعن**

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا اخرجه اهل السنن عنه بلفظه
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجصصوا
القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها اخرجه احمد بن حنبل ومسلم وابو داود والنسائي
عن جابر بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقعد على القبر او يقصص او يبنى عليه وشبهه في التلخيص
الى من ذكر والى ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال وهو في مسلم وفي بعض الروايات زيادة
وان يكتب عليه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تجصيص القبور لم اجده الا عن جابر وقد سبق
ذكر من اخرجه بروايات وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبري وثنا فانما هلك
بنو اسرائيل لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخرجه مالك عن عطاء بن يسار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد واخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين
دينان في بلاد العرب وعن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها اخرجه احمد بن حنبل ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي عن ابي مرثد وفي معناه ما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة وسيأتي
في الشفا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير
له من ان يجلس على قبر

فصل في زيارة القبور

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها وفي بعض الاخبار ولا تقولوا هجرا اخرجه ابن ماجه عن
ابن مسعود وزاد بعد قوله فزوروها فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر
بالاخرة واخرج الحاكم عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع
العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا قال الحافظ الامام قدس الله روحه وروي ان الصحابة
رضي الله عنهم رفعوا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصباء العرصة اخرج نحوه ابو داود عن القسم بن محمد بن ابي بكر وسيأتي
في الشفا قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء العرصة موضع
يقال له التلبل سماه نبع العرصة وهو قبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل من هذه العرصة وعن
ابي قتادة انه مر برجل يدفن وقد سجي عليه ثوب فاخذ الثوب ومزقه وقال لا يسجى على
قبر رجل ومثل هذا لا يكون الا توقيفا لم اجده الا في كتب الائمة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجى
على قبر سعد بن معاذ لانه كان اصيب بسهم في الاكحل فارتشع فخشيت رائحته اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر يوم احد ان يدفنوا اثنين وثلثة في قبر واحد لم اجده باللفظ
عن راو ولا مخرج ولعله من لفظ الامين اعاد الله من بركاته اشارة الى الاحاديث الاتية

او روايه

او روايه ولم اظفر بها قال الحافظ الامام قدس الله روحه وروي ان الصحابة رضي الله عنهم شكوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم كثرة القتلى وان الناس اصابهم جهد جهيد شديد فقال احفروا واوسعوا
وادفنوا في القبر الاثنين والثلثة اخرجه احمد بن حنبل واهل السنن عن هشام بن
عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واعمقوا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين
والثلثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا واخرج البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب
واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران واذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد
على هولاء وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وعن الهادي عليه السلام باسناده
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حثى في قبر اخيه ثلث حثيات من تراب كفرت عنه من ذنوبه
ذنوب عام وقد روي في العلوم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه وله شواهد
وقد روى ابن ماجه عن ابي هريرة انه صلى حثى من قبل راس الميت ثلثا وعن امير
المومنين عليه السلام انه كان اذا حثى على قبر ميت قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ولقاءك
بعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله لم اجده الا في كتب الائمة
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قد صلى على جنازة رجل من ولد عبد المطلب والقي عليه التراب
وحثى على قبره ثلث حثيات ثم امر بقبره فرفع ورش عليه قربة من ماء اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ربع قبر ولده ابراهيم عليه السلام بيده وانه ربع قبر عمه حمزة قد ذكرنا
من سبق قبر ابراهيم ورشه عليه وانه اول قبر رش عليه الماء وقد سبق ذكر من
اخرجه قال الحافظ الامام قدس الله روحه وروي عن القسم بن محمد بن ابي بكر انه قال
رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مسطحة اخرج نحوه ابو داود والحاكم عنه قال دخلت
على عائشة فقلت يا امه اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور
لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء وزاد رزين في رواية ورسول
الله صلى الله عليه وسلم مقدم الى القبلة وابو بكر خلفه راسه عند منكبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطالت رجله
اسفل وعمر خلف ابي بكر على تلك الرتبة قال الحافظ الامام وروي ابو داود في المراسيل
عن صالح بن ابي صالح قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم شبرا او نحو شبر وعن جعفر الصادق
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره شبرا ورش عليه الماء وجعل عليه حصباء رواه في التلخيص
عن جابر منسوبا الى ابن حبان والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه لما لحد
اللحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض قدر شبر ولم
يذكر الرش المالكية ماخوذ من عن هذا الحديث فان فيهما ما يشهد له وعن علي عليه السلام
انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا صورة الا طمستها

ولكن يجعل الله بينه وبين الارض قدر شبر ليعلم انه قبر اخرجه مسلم عن
الهياج الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلعم قال اذهب
فلا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ولم تخرج الزيادة بعده شئ غير انها
ثابتة في غير هذا فيكون شاهدا له وعن علي رضي انه قال صلى رسول الله صلعم
على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فامر بالسرير فوضع وقبل على اللحد ثم امر
به فسل سلا ثم قال ضعوه لجنبه الايمن مستقبل القبلة وقولوا بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلعم لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه ثم قولوا اللهم لقنه
حجته وصعد بروحه الى الجنة ولقه منك رضوانا فلما القي عليه التراب قال اللهم
قام رسول الله صلعم فحثى في قبره ثلث حثيات ثم امر بقبره فرفع فرش عليه قربة من ماء
لم احده بلفظه الا في كتب الامامية لكن اخرج ابو داود والترمذي والبيهقي وغيرهما
عن ابن عمر ان النبي صلعم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلعم
قال الترمذي وهو حديث حسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه
احمد بن حنبل ومسلم وابو داود والنساي وابن ماجه عنه وقد سبق ذكره وعن
النبي صلعم انه قال لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا اليها قد
سبق ذكره اخرجه وعن النبي صلعم انه قال لعن الله زوارات القبور اخرجه احمد بن حنبل
وابن ماجه والحاكم عن حسان بن ثابت بلفظه واخرجه ابو داود والترمذي والنساي
بلفظه وزادوا والمتخذين عليها المساجد والسرج وهذا النهي محمول على الذين يخرجن
للنياحة والتبرج فاما من تخرج للاتعاظ والبر للميت والدعاء له والاستغفار
ونحو ذلك فلا حظر فيه ولا كراهة بل داخل في عموم استحباب زيارة القبور
وقد ذكر في الشفا وغيره شيا من ذلك قال في التلخيص ابن حجر مما يدل على الجواز بالنسبة
الى النسا ما رواه مسلم عن عايشة قالت كيف اقول يا رسول الله تعني اذا زارت
قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين الحديث وللحاكم من حديث علي بن الحسين
بن علي عن ابيه ان فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة فتصلي وتبكي عنده واحاديث الجواز
الناسخة للنهي عن تحريم الزيارة على العموم لحق قوله صلعم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها فان زيارتها تذكركم اخرجه مسلم ونحوه يدخل فيه النسا والرجال فيحمل
اللعن على ما ذكرنا والله اعلم وقوله ابن بطال ان زيارة القبور موعظة ومذكرة
وقد دلت عليها احاديث كثيرة ودل على لحوق الدعا لهم قوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان وغيرها من الايات وقوله صلعم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد
دوله م

وقوله صلعم اللهم اغفر لحينا وميتنا ونحوهما وانما اختلف العلما في لحوق ثواب قراءة
القران وساير الصدقات عن الميت فمن تمسك بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وبقوله اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او
ولد صالح يدعو له منع لحوق شي منها بالميت الا ما كان فيه سعي بوصية او غيرها ومن
تمسك بظاهر الادلة في الدعا وقاس عليها لم يمنع وبعضهم فصل في لحوق بعض
الطاعات دون بعض لادلة وهي مردودة عند الفريقين وليس المقصود من زيارة القبور
الا الاعتبار بالقابر واستماع المزور بالدعاء فلا ينبغي للزاير ان يغفل عن الدعا لنفسه وللميت
ولا عن الاعتبار بان يصور في قلبه كيف تفرقت اجزاوه وتغيرت محاسنه وزالت
صورته وانه عن قريب سيلحقه عن القرب ويستحب للزاير ان يقف مستقبلا وجه
الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسحه فان ذلك من عادة
النصارى ومما ورد في الدعا ان يقول السلام عليكم اهل الديار من المومنين وانا ان
شا الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين انتم لنا فرط ونحن لكم
تبع اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تضلنا بعدهم ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر
الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل انتهى الجزء الاول من تخريج احاديث الشفا

كتاب الزكوة

عن النبي صلعم انه
قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن مصدقا قال اعلمهم ان في اموالهم صدقة توخذ
من اغنيايهم وترد في فقرايهم اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنساي والترمذي
عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلعم معاذا الى اليمن وقال انك تقدم على قوم اهل
كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله تعالى فاخبرهم ان الله
فرض عليهم زكوة توخذ من اغنيايهم وترد في فقرايهم فان اطاعوا لذلك فخذ منهم
وتوق كرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله
حجاب ولم يذكر في هذا الحديث الصوم والحج وقد كانا فرضا قال ابن الصلاح
لعله تقصير من الرواة تنبيه كان بعث معاذ الى اليمن سنة عشر في ربيع الاول
وقيل في اخر سنة تسع بعد تبوك وقيل سنة ثمان ولم يزل بها حتى قدم في عهد
ابي بكر رضي قيل وسبب ارساله انه ادان حتى اغلق ماله كله وسيل النبي صلعم الحجر
عليه وبيع امواله ففعل وقام معاذ بعد قضاء دينه ليس معه شي فجبره النبي صلعم بارساله
الى اليمن كذا ذكره بعض شراح الحديث والله اعلم تنبيه اخر هل علمت السنة التي
فرضت فيها الزكوة فقال بعض المحدثين لم يتعرض المحدثون ولا اهل السير لذلك قال
ووقع لي حديثان يظهر منهما تقريب ذلك ولم اسبق عليه احدهما ان النساي

اخرج باسناد بن احدهما صحيح على شرط الصحيح من حديث قيس بن سعد قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان ينزل الزكوة فقال لي بعض المحدثين فلما
نزلت الزكوة لم يامرنا ولم ينهنا ولا خلاف ان صدقة الفطر فرضت في الثانية فدل على تاخير
نزول زكوة المال عن ذلك الثاني انه صح من حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الزكوة وقدوم
ضمام كان في السنة الخامسة على ما قاله بن هشام حبيب وغيره وقيل غير ذلك والاول
ارجح واذا صح ما قلنا علم ان زكوة المال كانت قبل قدوم ضمام وبعد زكوة الفطر والذي
في تاريخ بن جرير انها في السنة الرابعة وقال الترمذي فرضت قبل الهجرة وعين بعضهم
في الثانية وعليه يحمل ما رايت في كتب بعض اصحابنا من انها فرضت قبل الهجرة ولم يذكر
تاخيرها تعيينها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مانع الزكوة واكل الربا حرباي في الدنيا والاخرة
لم اجده ونحو ما اخرجه الطبراني عن انس مرفوعا مانع الزكوة يوم
القيمة في النار وورد اللعن في اكل الربا في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الربا واكله الحديث وعن
ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الاسلام قال
ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم
شهر رمضان ثم ادبر الرجل فقال الرسول ردوا الرجل فلم يروا شيئا فقال رسول الله علي ع
هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بروايات
مختلفة مع زيادة في الحديث وقصة طويلة لكن الامير اعاد الله من بركاته اتى بموضع
الاحتجاج منه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في المال حق سوى الزكوة اخرجه ابن ماجه
عن فاطمة بنت قيس بلفظه لكن اخرج الترمذي عنها ان في المال لحقا سوى الزكوة
واسنادهما واحد عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عنها فهو مضطرب والاضطراب
يقتضي ضعفه لعدم ضبط رواته والاولى الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اديت زكوة
مالك فقد اديت ما عليك اخرجه الترمذي

باب تعيين الاصناف

التي يجب فيها الزكوة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر في كل اربعين درهما
درهم اخرجه ابو داود عن الحرث الاعور عن علي وزاد وليس عليكم شيء حتى تتم
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة
شاة فان لم تكن الا تسعة وثلثين فليس عليك فيها الحديث واخرجه احمد بن حنبل
واصحاب السنن عن علي في جملة حديث اخر طويل بلفظه قال قد عفوت عن الخيل
والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء
فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم الرقة الدراهم المضروبة واخرجه بنحو هذا
اللفظ ايضا احمد بن حنبل والنسائي عنه مع زيادة تعداد النصب فكان الامير

رحمه

رحمه الله تعالى اتى بموضع الاحتجاج وعن علي رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كانت
لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب
حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول
ففيها نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود من رواية الحرث
عنه وزاد فيه وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا صدقة في الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة اوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم
لم اجده بلفظه الا في كتب الامامية لكن اخرج الحاكم والبيهقي ليس على المسلم زكوة في كرمه
ولا في زرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق واخرج مالك واحمد بن حنبل والبخاري
ومسلم واهل السنن عن ابي سعيد مرفوعا ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
وليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس فيما دون خمس اواقي من الورق صدقة
واخرج مسلم والنسائي عن ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب
صدقة وعن زيد بن علي عن ابائه عن جده علي عليه السلام انه قال ليس فيما دون مائتين
من الورق صدقة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم هو في كتب الامامية موقوفا
عليه وشواهده هي في المعنى من المرفوع كثيرة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون
عشرين مثقالا من الذهب صدقة لم اجده باللفظ لكن اخرج نحوه في حديث عمرو بن حزم
وسياتي ذكر من اخرجه وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من له مال
فلم يخرج زكوته مثل له يوم القيمة شجاع اقرع يتبعه وهو يهرب منه حتى يطوقه اخرج
البخاري عن ابي هريرة بلفظ من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له ماله شجاعا اقرع
له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك
انا كنزك ثم تلى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو
شر لهم وفي الحديث روايات اخر وعن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من
ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ زكوته فزكي فليس بكنز اخرجه ابو
داود عنها اي بكنز موعود عليه قال ابو عبيد انما هو على الكنز مع عدم الانفاق
قال حافظ الامامية قدس الله روحه وروي ان امراة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتها
في يدي ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا
قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما
فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله اخرجه اصحاب السنن عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وذكروا لفظ الحديث جميعه في رواية واحدة المسكة المسك وهي اسورة من
ذبل او عاج وقيل من جلد السلحفاة فاذا كانت من غيره اضيفت الى ما هي منه

قال الداودي ولا ادري اعلي يقول
بحساب ذلك محرم

فقال من فضه او من ذهب او نحو ذلك وعن عبد الله بن مسعود عن النبي
ان زينب الثقفيه امراته سالت رسول الله ص وقالت ان لي طوقا فيه عشرون مثقالا م
افاودي زكوته قال نعم نصف مثقال سياتي حديثها وذكر من اخرجه ان شا الله تعالى
وعن ابن عمر قال قال رسول الله ص اذا كان للرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكوه
عليه وهو حجه ان صح لسقوط الزكوه بالدين وعن النبي ص ابتغوا في اموال اليتامى لم يجده م
لا تاكلها الزكوه اخرجه الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهان بلفظه عنه انه قال
ابتغوا لا تستهلكها مكان لا تاكلها واخرج الطبراني عن انس اتجروا في اموال اليتامى
لا تاكلها الزكوه واخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله ص الا من ولي يتيما فليتجر له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقه وعن
النبي ص انه قال من ولي يتيما فليتجر في ماله ولا تاكله يتركه حتى تاكله الزكوه قد
سبق ذكر من اخرجه وعن علي ع انه كان عنده مال لايتام بني رافع فلما بلغوا اسلمه
اليهم وكان قدره عشره الاف درهم دينار فوزنوه فنقص فجاوا الى علي ع فقالوا انه ناقص فقال
احسبتم الزكوه قالوا لا قال الراوي فحسبوها فخرج المال مستويا فقال علي ع ايكون عندي
مال لا اودي زكوته هو في كتب الائمه وعن النبي ص انه قال ليس في المال المستفاد
زكوه حتى يحول عليه الحول اخرجه البيهقي عن ابن عمر والطبراني عن ام سعد بلفظ ليس
على من استفاد مالا زكوه حتى يحول عليه الحول واخرجه الدارقطني عن انس بلفظه عنه انه
لم يذكر لفظ المستفاد وهو متفق معنى فصل في زكوه العسل عن هلال
انه جا الى النبي ص بعشور نحل اخرجه ابو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده بلفظ جاء هلال الى رسول الله ص بعشور نحل له وساله ان يحمي له واديا فقال له
سلبه فحمى له فلما ولي عمر كتب الى سفيان بن وهب ان ادى اليك ما كان يودي الى رسول
الله ص من عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء لكن قال
ابن حجر في اسناده ضعف وروى البيهقي ايضا من حديث سعد بن ابي ذباب ان النبي ص
استعمله على قومه وانه قال لهم ادوا العشر في العسل ومعنى حمايه الوادي ان النحل
انما يرعى انوار النبات فاذا حميت مراعيها اقامت فيها وعسلت فكثرت واذا شوركت
في تلك المراعي احتاجت الى ان تبعد في طلب المرعى فيكون ريعها اقل ومعنى ذباب
غيث انه انما يتبع مواقع الغيث وحيث يكثر المرعى لانه شان الذباب وعن يحيى
بن سعيد قال جا رجل الى النبي ص فقال ان لي عسلا فما اخرج منه قال من عشر قرب قربه
رواه المويد وقال احتج الهادي بهذا الحديث هو في كتب الائمه ونحو ما سياتي وعن
محمد بن منصور باسناده الى ابي سيار قال قلت يا رسول الله ان لي عسلا فقال ادِّ

العشر

العشر حكى نحوه في تلخيص ابن حجر قال عنهما لفظه قال الترمذي قال قلت يا رسول الله ان
لي عسلا قال ادّ العشر قال يا رسول الله احم لي جبلها فحمى لها جبلها رواه ابو داود وابن
ماجه والبيهقي من روايه سليمن بن موسى عن ابي سيار وهو منقطع قال البخاري لم يدرك
سليمن احدا من الصحابه وليس في زكوه العسل شي يصح قلنا الانقطاع عند اصحابنا ليس بعله
في العمل كالارسال من العدل واخرج الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله ص في عشر
ازقاق زق ولكن قال لا يصح عن النبي ص في هذا الباب شي قالوا وكلما ورد في العسل فلا حجه
لضعف طرقه واحتجوا بما ورد من جهه الاحاديث في عدم وجوب الزكوه فيه منها ما ياتي وعن
علي ع انه قال ليس في العسل زكوه لم اجده عن علي الا في كتب الائمه موقوفا عليه وروي نحوه
مرفوعا عن النبي ص اخرجه فصل في زكوه الابل عن النبي ص
انه قال اذا كانت الابل اقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
ابنه مخاض فان لم توجد ابنه مخاض فابن لبون ذكر فان كانت ستا وثلثين ففيها ابنه لبون
الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقه فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعه
الى ان تبلغ ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين
ففيها حقتان الى ان تبلغ مايه وعشرين وفي بعض الاخبار عن النبي ص انه قال اذا كانت
الابل مايه وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فخذوا في كل خمس شاه اخرج
نحوه البخاري وابو داود والنسائي من حديث انس في كتاب ابي بكر الذي كتبه له الى البحرين
غير انهم لم يذكروا فخذوا في كل خمس شاه ولم اجد عند غيرهم من اهل الحديث فلعلها من
روايه الائمه وقالوا اذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليست فيها صدقه الا ان يشا ربها فاذا بلغت
خمسا ففيها شاه وفي كتاب عمرو بن حزم كما اخرجه النسائي والطبراني والحاكم عنه وكذا
في حديث سالم بن عبد الله عن ابيه كما اخرجه ابو داود والترمذي ولم يذكروا ايضا زياده
فخذوا في كل خمس شاه وعن امير المومنين ع انه قال اذا زادت الابل على العشرين
والمايه فبالحساب استقبلنا الفريضه هو في كتب الائمه وقول الامير اعاد الله من بركاته
في كتاب ابي بكر الذي كتبه لانس اخرجه البخاري وابو داود والنسائي عن انس قال ان
ابا بكر كتب له حين وجهه الى البحرين هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ص وكان نقش الخاتم
ثلثه اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضه
الصدقه التي فرضها رسول الله ص على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وآله
فمن سالها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين
من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين

فيها بنت مخاض انثى فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون فاذا بلغت ستا وثلثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة
الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان طروقتا الجمل واذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليست فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت
خمسا من الابل ففيها شاة وصدقة الغنم في سائمتها اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة
شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على
مائتين الى ثلث مائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلث مائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت
سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق
وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل
منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما او شاتين ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ابنة اللبون
ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
عنده صدقة بنت لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه
بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون
فانها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده
بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شي بنت المخاض
وابن المخاض قيل ما استكمل السنة الاولى ودخل في الثانية وبنت اللبون وابن اللبون
ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة والحقة ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة
والجذعة ما استكمل الرابعة ودخل في الخامسة وعن يحيى بن الحسين عن علي عم
انه قال وجدت في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فيها زكوة الابل والبقر والغنم
فكان فيها في كل خمس وعشرين ابنة مخاض الحديث لم اجد بلفظه الا في كتب الائمة لكن
في حديث سالم عن ابيه نحو ما يدل عليه وكذلك روي عن علي عم حين كنت لستا عنده مختلف

بن سليم

بن سليم الجردي حين استعمله على صدقات بكر بن وايل وهكذا روي عن زيد بن علي عن ابايه
عن علي عم هو في كتب الائمة لكن بنو الهدى كثير وعن الزهري عن سالم عن عمران
رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه ولم يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به ابو بكر
حتى قبض او قال بوصيته فنسخوه ورتبوه الابل على ما ذكرناه اولا الى مائة وعشرين
اخرجه ابو داود والترمذي عن سالم عن ابيه قال كتب النبي صلى الله عليه وآله كتاب الصدقة فقرنه بسيفه
ولم يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض وعمل به عمر حتى قبض وكان فيه في
خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس
واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى
خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة
ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة
الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فان زادت على المائتين
ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة
ثم ليس فيها شي حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار ولا ذات عيب قال ابو داود قال الزهري وهو راوي الحديث عن سالم اذا جا المصدق
قسمت الشياه اثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فاخذ المصدق من الوسط
هذه رواية ابي داود ورواه الترمذي بمعناها وفي الحديث روايات اخر مع ابدال يسير
قوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع قال بعض اهل العلم من المحدثين هو خطاب لرب
المال من جهة وللساعي من جهة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع او يفرق لتقل
والساعي يخشى ان تقل فيجمع او يفرق فتكثر فيكون المعنى في قوله خشية الصدقة
خشية ان تكثر او خشية ان تقل فلما كان محتملا لم يكن الحمل على احدهما باولى وصورته
ان تكون ثلثة لكل واحد اربعون شاة فيجب عليهم ثلث شياه فيجمعونها فيكون عليهم شاة
فنهوا عن الجمع والتفريق نحو ان تكون مائتان وشاتان فيجب فيها ثلث شياه فيجعل
لمالكين فيجب فيها شاتان فنهوا عن التفريق هذا بالنظر الى المالك وبالنظر الى المصدق
وان يرى اربعين شاة لمالكين في مرعى فلا يجمع بينهما فيما فرقه الملك ولا يفرق نحو ان يجد
ثمانين شاة فيقول هي نصابان فيفرق بين ما جمعه الملك قال الحافظ الامام الحسين رحمه
قدس الله روحه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب لعمرو بن حزم بسم الله الرحمن الرحيم فذكر ما اخرج

من الابل اذا كانت الابل اقل من خمسه وعشرين ففي كل خمس شاه فاذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم تجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر
الى اخر الخبر اخرج حديث عمرو بن حزم النسائي والطبراني والحاكم في المستدرك والبيهقي
في السنن ولفظه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد
كلال اقيال ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فقد رجع رسولكم واعطيتم من الغنايم
خمس الله تعالى وما كتب على المومنين من العشر في العقار وما سقت السما او كان سيحا
او كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وفي كل خمس من الابل سايمه شاه الى
ان يبلغ اربعا وعشرين فان زادت على اربع وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم توجد
بنت مخاض فابن لبون ذكر الى ان تبلغ خمسه وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين واحده
ففيها بنت لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين فاذا زادت على خمس واربعين ففيها حقه
طروقه الجمل الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحده على ستين ففيها جذعه الى ان
تبلغ خمسا وسبعين فاذا زادت واحده ففيها حقتان طروقة الجمل الى ان تبلغ عشرين
ومايه فما زاد ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه طروقه الجمل هذا المذكور
في نصاب الابل في كتاب عمرو بن حزم على روايه من اخرجه عنه وذكرناه انفا وقد ذكروا فيه
نصاب البقر والغنم وارش الجنايات لكن تركناها هنا الى مواضعها وعن عمرو بن
حزم ان النبي صلعم قال اذا كانت الابل مايه وعشرين ففيها حقتان فان كانت اكثر من
ذلك فاعدد في كل خمسين شاه وروي استوعبت الروايه في كل خمسين شاه وفي عشر
شاتان لم اجد هذه الروايه عنه الا في كتب الايمه والمذكور في كتاب ابي بكر لانس
وكتاب عمرو بن حزم وحديث ابن عمر وغيرهم في تعداد نصب المواشي على روايه من ذكرنا من
اهل الحديث ان الابل اذا زادت على مايه وعشرين تكون في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقه ولعل هذه الروايه من طريق الايمه او عن اهل الحديث ولم اظفر بها
والله اعلم وعن النبي صلعم انه قال فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر قد سبق ذكر من
اخرجه في حديث عمرو بن حزم وعن ابي بن كعب انه قال بعثني رسول الله صلعم مصدقا فمررت
برجل فجمع الي ماله فوجدته لم يجب عليه الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك
فقال انها لا لبن فيها ولا ظهر وهذه ناقة عظيمه سمينه فخذها فقلت لا اخذ ما لم اومر
به رسول الله صلعم وهذا رسول الله صلعم قريب منا فان اردت ان تاتيه فتعرضها فان
اخذها اخذتها وان ردها رددتها فاتيناه والناقه معنا فذكر ذلك له فقال ذلك
الواجب في ابلك وان تطوعت بخير في ابلك اجرك الله فقبلناها فامر رسول الله بأخذها
ودعا له بالبركه اخرجه ابو داود وعنه مطولا مع زياده في اللفظ وعن

عبدالله

عبدالله بن ابي اوفى ان النبي صلعم كان اذا اوتي بصدقه قال اللهم صل على ال فلان
فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى اخرجه احمد بن حنبل والبخاري
ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عنه وعن النبي صلعم انه قال خذ البعير من
الابل اخرجه ابو داود عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلعم حين بعثه الى اليمن
خذ الحب من الحب والشاه من الغنم والبعير من الابل والبقره من البقر وعن عطا
ان النبي صلعم بعث عليا عم الى قوم يصدقه فقال ان عليكم في اموالكم كذا وكذا فقالوا لا
نجعل لليوم الاخر شيا من اموالنا فقال علي عم انا بعايد عليكم على هذه السنه حتى ارجع
الى رسول الله صلعم فرجع وقص القصه عليه فقال رسول الله صلعم لهم ما عليهم في صدقاتهم فما
طابت به انفسهم بعد تحذيره منهم اخرجه وعن النبي صلعم انه قال لمعاذ اياك وكرايم
اموالهم هو من حديث اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم واهل السنن عن ابن عباس
قال لما بعث رسول الله صلعم معاذا الى اليمن قال انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جيتهم
فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك
فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم صدقه توخذ من اغنيايهم وترد في فقرايهم فان هم اطاعوا لك
بذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوه المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
وقد روي من غير هذا الطريق بالفاظ مختلفه الكرايم جمع كريمه وهي نفايس الاموال
ولم يذكر في هذا الحديث الحج والصوم مع ان بعث معاذ كان بعد فرضهما فقيل
لتقصير من الراوي وعن سفيان بن عبد الله ~~...~~ عن عمر انه قال المحض ~~...~~ من الصحابه
لا تاخذ الربا ولا الماخض ولا الاكوله اخرجه مالك في الموطا عن سفين بن عبد الله
قال ان عمر بعثه مصدقا وكان يعد على الناس السخل فقالوا تعد علينا بالسخل
ولا تاخذ منه شيا فلما قدم على عمر ذكر له ذلك فقال نعم تعد عليهم بالسخله يحملها
الراعي ولا ياخذها المصدق ولا تاخذ الاكوله ولا الربى ولا الماخض ولا فحل
الغنم وتاخذ الجذعه والثنيه وذلك عدل بين غذا المال وخياره الاكوله
الشاه التي هي للاكل والربى التي تكون في البيت لاجل اللبن وقيل هي الحديثه النتاج
والماخض اذا كان ضربها الطلق وغذا المال جمع غذا وهو الحمل والجدي
والمراد ان لا ياخذ الساعي خيار المال ولا رديه وانما ياخذ الوسط فصل في
زكوة البقر عن معاذ بن جبل ان النبي صلعم لما بعثه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل
ثلثين تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين مسنه فسالوه ان ياخذ فضل ما بينهما فابى
ان ياخذ حتى يسال رسول الله صلعم فقال لا تاخذ شيا اخرجه اصحاب السنن عنه

وزادوا ومن كل حالم دينارًا او عدله معافريا ولم يخرجوا قوله فقشالوم الح
ولعله من مغير رواته المعافري بالعين المهمله برود منسوبه الى معافر
قبيله باليمن والمعنى يأخذ من اهل الذمه منهم وعن ابن مسعود عن النبي صلى
انه قال ليس فيما دون ثلثين من البقر شي فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعه اخرجه الترمذي
وابن ماجه عنه بلفظ قال قال رسول الله صلى في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعه وزادوا وفي
اربعين من البقر مسنه وعن زيد بن علي عن علي مثله هو مذكور في كتاب حديث
الحرث الاعور عنه عم الذي اخرجه ابو داود عنه وقد ذكرنا طرفا منه ثم قال ابو داود
وفي البقر في كل ثلثين تبيع وفي الاربعين مسنه وليس على العوامل شي فصل في
زكوة الغنم عن علي عم قال قام فينا رسول الله صلى ذات يوم فقال في الغنم في كل اربعين شاة شاة
الى عشرين ومايه فاذا زادت واحده ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت واحده فثلث
شياه الى ثلثمايه فاذا كثرت الشاه ففي كل مايه شاه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
متفرق خشية الصدقه ولا ياخذ المصدق فحلا ولا هرمه ولا ذات عوار قال الامير
مجد الدين ومثله روى زيد بن علي عن علي عم هو في حديث الحرث الاعور الذي سبق عنه
اخرجه ابو داود عنه في كتاب عمرو بن حزم وفي حديث انس وابن عمر نحوه وقد سبق ذكرها
وعن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى كان اذا اخرج مصدقا قال له لا تاخذ الشافع ولا
الربى ولا حزرة الرجل فانه احق بها وخذ الثنيه والجذعه فانها وسط الغنم اخرج نحوه
ابو داود والنسائي عن مسلم بن ثفنه او هو شعبه اليشكري وعن رسول الله
سويد بن غفله انه قال اتانا مصدق رسول الله صلى فقال انا نهينا عن اخذ المراضع وانما
امرنا باخذ الجذعه من الضان والثني من المعز اخرجه ابو داود والنسائي عنه بروايات
مختلفه ففي روايه النسائي مختصرا قال اتانا مصدق رسول الله صلى فاتيته فجلست اليه
فسمعته يقول ان في عهدي ان لا ناخذ راضع لبن ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع فاتاه رجل بناقه كوما فاباها وفي روايه ابي داود قال اخبرني من سار مع مصدق
رسول الله صلى قال فاذا في عهد رسول الله صلى ان لا ياخذ من راضع لبن ولا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق وكان انما ياتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم
قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوما قلت يا ابا صالح ما الكوما قال عظيمة السنام قال
فابى ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها
وقال اني اخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلى يقول عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله
ولم يذكر في حديثه انما ناخذ الجذعه الى اخره ولعله من غير روايتهما وعن النبي صلى
انه قال خذ الثنيه والجذعه قد سبق ذكره في حديث عباد بن تميم وعن النبي صلى

انه قال

انه قال في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شي حتى تبلغ عشرا لم اجده بهذا اللفظ
الا في كتب الائمه وعن النبي صلى انه قال في اربعين شاة شاة وليس في الزياده حتى
تبلغ مايه واحدى وعشرين لم اجده الا في كتب الائمه بلفظه والذي في حديث ابن عمر
السابق بعد ان ساق نصاب الغنم الى ثلثمايه ثم قال فان كان اكثر من ذلك ففي كل
مايه شاه ثم ليس فيها شي حتى تبلغ المايه وعن النبي صلى انه قال في الاوقاص لا صدقه
فيها اخرجه نحوه الطبراني عن معاذ مرفوعا ليس في الاوقاص شي الاوقاص جمع وقص
ما بين الفريضتين وعن النبي صلى انه امر في صدقة المواشي ان تعد صغارها وكبارها
وكذلك امير المومنين عم قال لساعيه وقال عمر لساعيه عد عليهم السخله ولو جا بها الراعي على
كفه اخرجه الموطا من حديث عمر السابق وامره بعد صغارها مع الكبار ظاهر
وحديث علي عم وامره لساعيه لم اجده الا في كتب الائمه لكن قد سبق نحوه وحديث عمر الصفه
بالضاد المعجمه مكسوره ومفتوحه جانب الكف وعن النبي صلى انه قال وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بالسويه اخرجه البخاري وابو داود في حديث انس في كتاب ابي بكر وهو
في كتاب عمرو بن حزم وغيره وعن ابي داود عن ثمامه ان ابا بكر كتب لانس حين
بعثه مصدقا كتابا وعليه خاتم رسول الله صلى فاذا فيه هذه فريضة الصدقه التي فرضها رسول
الله صلى على المسلمين في حديث طويل في اخره فان لم تبلغ سايمة الرجل اربعين شاة فليس
فيها شي الا ان يشا ربها قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلى انه قال ليس في سايمة المرء المسلم
اذا كانت اقل من اربعين شي لم اجده بهذا اللفظ الا في كتب الائمه لكن اخرج ابو داود نحوه
من جملة حديث الحرث الاعور عن علي في سايمة الغنم فان لم يكن الا تسعة وثلثين فليس عليك
شي وشواهده كثيره وعن عمرو بن دينار قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى ليس
على المرء صدقه فيما دون خمسة ذود هو طرف من حديث اخرجه مسلم قال فيه وليس فيما
دون خمس ذود من الابل صدقه وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى قال والخليطان
ما اجتمعا على الفحل والراعي والحوض باب زكوة ما اخرجت الارض
عن النبي صلى انه قال ليس في المال حق سوى الزكوه قد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه
وعن النبي صلى انه قال فيما سقت السما العشر وما سقي بغرب او داليه ففيه
نصف العشر اخرجه احمد بن حنبل ومسلم وابو داود عن جابر بلفظ فيما سقت السما العشر
الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانيه نصف العشر واخرجه الترمذي وابن ماجه
عن ابي هريره بلفظ فيما سقت السما والانهار والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالسواني او النضح نصف العشر واخرج النسائي عن معاذ قال امرني رسول الله صلى ان اخذ
مما سقت السما العشر ومما سقي بالدوالي نصف العشر والغيم بالعين المعجمه المطر وجا

الحرث
[illegible]

في غير مسلم العمل بالله م قال ابو عبيد هو ما جرى في الانهار من المياه وهو سيل
دون السيل الكبير والسانيه هو الناضح يستقى عليه من الابل والبقل ما يشرب
بعروقه من الارض من غير سقي من الما ولا غيرها **وعن** ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ان النبي صلعم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن فكتب فيه
ما سقت السما او كان سيحا او بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق قد سبق ذكر
من اخرج كتابه الى اهل اليمن وذكر فيه نصب الابل وذكر فيه ما ذكر من غير بلفظه **وعن**
زيد بن علي قال قال رسول الله صلعم لا تجري الصدقة على تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا ذرة حتى
يبلغ الشي منها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا هو في كتب الائمه بلفظه واخرج
نحوه ابو داود من حديث ابي سعيد ان النبي صلعم قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة
والوسق ستون مختوما وفي اخرى ستون صاعا مختوما بالحجاج وفي اخرى للنساي
عنه لا تحل في البر والتمر زكوة حتى يبلغ خمسة اوسق ولم اجد رواية الشفا
بجميعها في رواية من كتب الحديث واخرج قوله الوسق ستون صاعا احمد بن حنبل
وابن ماجه عن ابي سعيد مرفوعا واخرجه ابن ماجه ايضا عن جابر **وعن** جابر عن
النبي صلعم انه قال ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة قد سبق ذكر من اخرجه **وعن**
سالم بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلعم فرض فيما سقت الانهار والعيون او
كان يسقى بالسما العشر وفيما يسقى بالناضح نصف العشر قد سبق ذكر من اخرجه
وعن جابر عن النبي صلعم انه قال فيما سقت الانهار والعيون العشر وفيما يسقى بالسانيه
نصف العشر قد سبق ذكر من اخرجه **وعن** موسى بن طلحة عن النبي صلعم انه قال ليس في
الخضراوات صدقة وروي عن علي اخرجه الدارقطني عن انس وعن طلحة وللترمذي
عن معاذ **وعن** عايشة انها قالت جرت السنة ان لا زكوة في الخضراوات اخرجه
وقد سبق له شواهد **وعن** ابي سعيد عن النبي صلعم انه قال ليس فيما دون
خمسة اوسق العشر قد سبق ذكر من اخرجه بلفظ صدقة مكان لفظ العشر **وعن**
ابي سعيد عن النبي صلعم وعن جابر ايضا ان النبي صلعم قال الوسق ستون صاعا قد سبق
ذكر من اخرجه عنهما **وعن** النبي صلعم انه قال الصاع صاع المدينه والوزن وزن مكه
اخرجه ابو داود والنساي عن ابن عمر بلفظ الوزن وزن مكه والمكيال مكيال المدينه
وعن النبي صلعم انه قال اصغر الصيعان صاعنا اخرجه **وعن** عتاب بن اسيد
ان رسول الله صلعم قال في زكوة الكرم يخرص كما يخرص النخل فتودى زكوته زبيبا كما تودى زكوة
النخل تمرا **وعن** النبي صلعم انه قال اذا خرصتم فدعوا الثلث فدعوا الربع اخرجه احمد بن حنبل
وابو داود والترمذي والنساي وابن حبان والحاكم عن سهل بن ابي حثمة وقالوا اذا خرصتم

فخذوا

فخذوا ودعوا الثلث الحديث بكماله **وعن** النبي صلعم انه كان يامر عبد الله بن رواحة ان
يخرص نخل خيبر على اهل خيبر وقال ان شيتم فلكم وان شيتم فلي فكانوا ياخذونه اخرجه
مالك في الموطا عن سليمان بن يسار قال كان النبي صلعم يبعث بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه
وبين يهود فجمعوا حليا من حلي نسايهم فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز في
القسم فقال عبد الله يا معشر اليهود انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذلك بحاملي على ان احيف
عليكم واما ما عرضتم به من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض
الحيف الظلم والرشوة البرطيل والسحت الحرام **وعن** النبي صلعم انه لما وجه معاذ الى اليمن
مصدقا وقال لاهل اليمن اعطوني او قال ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم مكان الذرة
والشعير فانه اهون عليكم وانفع لاصحاب النبي صلعم بالمدينه اخرجه البخاري في ترجمة من
باب عن طاوس الخميس بالخا المعجمه والصاد والسين المهملتين ثوب طوله خمسة اذرع
او اول من عمله الخميس من ملوك اليمن وقال ابو عبيد كانه عنى الصفيق من الثياب وقوله
او لبيس بمعنى ملبوس كذا في النهايه وقال الجوهري الخميص ضرب من برود اليمن وجا في
البخاري الخميص بالصاد فان صحت الرواية فيكون مذكر الخميصة وهو كسا صغير
واستعارتها للثوب

باب احكام الارضين والخراج

عن النبي صلعم انه قسم بعض خيبر بين المهاجرين والانصار على ثمانية عشر سهما لكل مايه
سهم لانهم كانوا ثماني عشرة مايه فقسمه بينهم فجعله ملكا لهم ولم يجعل لساير الجيش
من مزينه وجهينه وغيرهم لم اجده باللفظ الا في كتب الايمه لكن في حديث بشير
الاتي ما يقتضي انه قسم بعض خيبر وترك بعضه لنوايبه وان البعض ثمانية عشر
سهما جمع كل سهم مايه سهم فيقتضي انهم ثماني عشرة مايه والذي اخرجه ابو داود عن مجمع
بن جارية الانصاري من حديث طويل انهم كانوا الفا وخمسمايه منهم ثلثمايه فارس
فقسمت على ثمانية عشر سهما فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما ولم يذكر بعضها
من المهاجرين والانصار وترك غيرهم وقد روي انهم كانوا الفا واربعمايه وتاول
وروي منهم مايه فارس وصحح ولم يذكر لكل مايه سهم وتسالي قريبا فايده ان شا الله
وعن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلعم قسم خيبر نصفين نصفا لنوايبه وحاجته
ونصفا بين المسلمين جعلها على ثمانية عشر سهما اخرجه ابو داود عنه بلفظه واخرج
ابو داود عن ابن شهاب قال خمس رسول الله صلعم خيبر ثم قسم سايرها بين المسلمين
على من شهدها ومن غاب عنها من اهل الحديبيه واخرج ابو داود عن بشير بضم
البا وفتح الشين المعجمه مصغرا عن رجال من اصحاب رسول الله صلعم ان رسول الله صلعم
لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلثين سهما جمع كل سهم فكان لرسول الله صلعم وللمسلمين
مايه سهم

النفر من ذلك وعزل النصف لما ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس واعلم
ان الروايات في قسمة خيبر هي مختلفة ففي بعضها قسم خيبر على اهل الحديبية كافة
وفي بعضها قسم بعضها وترك بعضها وفي بعضها قسم بعضها بين المهاجرين والانصار ولم
يقسم لغيرهم وفي بعضها خمسها وقسم باقيها ووجه ذلك بان بعضها احلي عنها اهلها
وكانت قدر النصف والنصف الاخر للغانمين فالنصف الذي افا الله به عليه نصفه في
نوائبه وحاجته والنصف من خمسه ثم قسمه بين الغانمين قال الخطابي على ما نقل عنه
بيان ذلك ان خيبر كان لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيح والكتيبة والشق
والنطاة والسلالم وغيرها من الاسما فكان بعضها مغنوما وهي ما غلب عليه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان سبيلها القسم وكان بعضها مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خالصا
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضعه حيث اراده الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين
فنظروا الى مبلغ ذلك فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف **وعن** النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه لما دخل مكة وقهر قريشا وملك ارضهم قال اذهبوا فانتم الطلقا فاغنمهم ومن عليهم
بانفسهم سياتي ذكر من اخرجه **وعن** جابر قال لما افا الله على رسوله خيبر
فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ايديهم كما كانت وجعلها بينه وبينهم وبعث عبد الله بن رواحة
يخرصها عليهم اخرجه صاحب الاصول ابو داود من حديث بشير المقدم ذكره قال فيه فلما
صارت الاموال بيد النبي والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهود
فعاملهم واما بعث عبد الله بن رواحة اليهم ليخرصها فقد سبق ذكره واخرجه وفي اخرج
مالك عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليهود خيبر اقركم على ما اقركم الله على ان التمر
بيننا وبينكم وكان ثم بعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شيتم فلكم
وان شيتم فلي فكانوا ياخذونه واخرج البخاري وابو داود عن ابن عمر مثله مع زيادة
في حديث طويل قال في اخره فلما كان زمن عمر غشوا المسلمين والقوا ابن عمر من فوق
بيت ففدعوا يديه ورجليه وقال عمر من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم فقال
رئيسهم لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر فقال له عمر
اتراه سقط عني قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما
ثم يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية **وعن** عمر
انه قال لولا ان يكون الناس ببانا ليس لهم شي ما فتح الله علي قرية الا قسمتها كما قسم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر اخرجه البخاري وابو داود وعن اسلم مولى عمر قال انه سمع عمر
يقول اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك اخر الناس ببانا ليس لهم من شي ما فتحت
علي قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر ولكني اتركها خزانة لهم يقتسمونها هذه

رواية

رواية البخاري وفي رواية ابي داود قال عمر لولا اخر الناس ما فتحت قرية الا
قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر قوله ببانا ببانا بباين موحدتين مفتوحتين الثانية
مشددة اي شيا واحدا اي لولا ان اترك اخر الناس وهم الذين يجيون
بعدهم شيا واحدا اي مستاوين في الفقر ليس لهم شي لكنت قسمتها قيل ومعنى ذلك
ان عمر قال لو قسمتها كقسمة خيبر الناس ر لصار الناس ليس لهم حصة في البلاد المفتتحة
فتكون ببانا فجعل البلاد في ايدي المسلمين يتولونها لبيت المال ولم يقسم على
الغانمين الا الغنايم **قال المولف** وهذا يدل على ان بعض خيبر قسمه رسول
الله صلى الله عليه واله وبعضه لنوايبه وحاجته فكان كل واحد من جابر وعمر
اخبر عن بعض خيبر **فصل** عن عمر انه فرض على كل جريب ملقه الما عمل او
لم يعمل درهما وقفيزا مما يسقى الان جحاجيا حنطة وعلى كل جريب من الكرم عشرة
دراهم وعشرة اصواع مخاتيم حنطة وعلى كل جريب القضابية خمسة دراهم وخمسة
مخاتيم حنطة وعلى كل جريب ارض يصلح للزرع درهما ومختوما ذكرت ام لا لم اجده
الا في كتب الايمة والمختوم الحجاجي يبض له في جامع الاصول
وعن الهادي ع عن علي انه امر عامله ان يضع على كل جريب
زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وامر ان يضع على كل جريب
من النخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من العنب عشرة دراهم وعلى كل جريب بستان الذي
يجمع فيه النخل والشجر عشرة دراهم وامر ان يلقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق
لم اجده الا في كتب الايمة **فصل** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من احيا ارضا مواتا فهي له
ولورثته من بعده وليس لعرق ظالم حق اخرجه احمد بن حنبل وابو داود والترمذي عن
سعيد بن زيد واخرج احمد بن حنبل والنسائي عن جابر من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر
وما اكلت العافية منها فهو له صدقة قوله ليس لعرق ظالم حق العرق الظالم
من غرس شيا بغير حق وظالم صفة لعرق وقد روي عرق ظالم بالاضافة
لكن الوجه الاول اصح وهو المسموع في ضبطه **وعن** النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له اخرجه الترمذي عن جابر **وعن** النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال من احتاط حايطا على ارض فهي له اخرجه احمد بن حنبل وابو داود والضيا المقدسي
عن سمرة بن جندب بلفظ من احاط حكان احتاط **وعن** النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لما اجلى اهل
فدك عنها صارت ملكا له يعني لانه لم يوجف عليه من خيل ولا ركاب الاية لم
اجده بهذا اللفظ الا في كتب الايمة والذي اخرج ابو داود عن مالك بن اوس ان عمر
قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث صفايا من بني النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير

فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر
فجزأها رسول الله ص ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا نفقة لاهله فما فضل عن نفقة
اهله جعله بين فقراء المهاجرين واخرج ابو داود عن ابن عمر قال صالح النبي ص اهل
فدك وقرى سماها لا احفظها وهو محاصر قوما آخرين فارسلوا اليه بالصلح قال
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال وكانت بنو النضير خالصا للنبي ص
لم يفتحوها عنوة فتحوها صلحا فقسمها النبي ص بين المهاجرين ولم يعط الانصار منها
شيئا الا رجلين كانت بهما حاجة واخرج ابو داود عنه ايضا ان اموال بني النضير كانت
مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول
الله ص خاصة قرى عرينة وفدك وكذا وكذا ينفق على اهلها منها نفقة سنتهم
ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله وفدك قال في القاموس
وعن النبي ص انه قال انا معاشر الانبياء

لا نورث ما تركناه صدقة اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم واهل السنن عن
عمر وعثمان وسعد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف واخرج البخاري ومسلم عن
عائشة ومسلم والترمذي ايضا عن ابي هريرة واخرج احمد بن حنبل والبخاري ومسلم
~~والترمذي ايضا عن ابي هريرة~~ وابو داود والنسائي عن ابي بكر لا نورث ما تركنا
صدقة وانما يأكل آل محمد في هذا المال واخرج ابو داود لا نورث ما تركنا فهو صدقة
وانما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم فاذا مت فهو الى ولي الامر من بعدي
ولم اجد من ذكر انا زيادة ولا زيادة نحن في اوله وهي مشهورة في كتب الفقه
والاصول لكن رواها بعض العلماء عن مسلم واعلم ان الرواية في لفظ صدقة مختلفة
فروي صدقة بالرفع اي المتروك صدقة ويروى على قول الشيعة بالنصب قال في
فتح الباري ورد عليهم بان الرواية ثابتة بالرفع قال وعلى التنزل فيجوز النصب
على تقدير حذف اي ما تركنا مبذول صدقة قال وينبغي الاضراب عن التاويل والوقوف
على ما ثبت به الرواية سواء كان رفعا او نصبا او كلاهما وعن ابي بكر ان رسول
الله ص قال اذا اطعم الله نبيه طعمة او قال شيئا فهو يكون للخليفة من بعده اخرجه

وعن النبي ص انه صالح اهل الذمة بنجران على مائتي اوقية وعشرين اوقية من
الذهب ومائتي حلة كل حلة ثوبان اربعمائة ثوب كل ثوب قيمته عشرون درهما
وعارية ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا وثلاثين فرسا الى والي اليمن من الرسل عشرين يوما
اخرج حديث صلحه لاهل نجران ابو داود عن ابن عباس لكن نعني رواية
الشفاء ولفظه قال صالح رسول الله ص اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف

في رجب

في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين
من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون بها حتى يردوها عليهم
على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا
او ياكلوا الربا وعن النبي ص انه قال موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم اخرجه
البيهقي عن ابن عباس بلفظ موتان الارض لله ولرسوله فمن احيا منها شيئا
فهو له وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ص اقطع قوما من مزينة
جهينة ارضا فعطلوها ولم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم المزنيون والجهنيون
الى عمر فقال لو كانت قطيعة مني او من ابي بكر لرددتها ولكن قطيعة من رسول الله
ص ثم قال من كانت له ارض فتركها ثلاث سنين لم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهي لهم
لم اجده الا في كتب الائمة وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال عفى رسول
الله ص عن الابل العوامل تكون في المصر وعن البقر العوامل تكون في المصر وعن الدور
والرقيق والخيل والخدم والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم يرد به تجارة
لم اجده الا في كتب الائمة لكن اخرج البيهقي وابن عدي عن ابن عمر ليس في الابل
العوامل صدقة واخرج الطبراني عن ابن عباس ليس في البقر العوامل صدقة مع
زيادة واخرج ابو داود عن ابي هريرة ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر
في الرقيق وقد سبق عن علي ع ان النبي ص قال عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا
صدقة الرقة الحديث ولم اجد شواهد لما بقي لكن النص انما ورد في الذهب والفضة
والانعام الثلث واموال التجارة فلينظر في غيرها وعن عائشة انها قالت
ليس في اللؤلؤ زكاة اخرجه
وعن ابن عباس انه قال لا شيء
في العنبر انما هو شيء دسره البحر اخرجه البخاري عنه في ترجمة باب بلفظ ليس العنبر
بركاز انما هو شيء دسره البحر والعنبر بفتح العين المهملة وسكون النون عن العبير
بفتح العين المهملة وسكون التحتانية والراء فانها اخلاط من الطيب تجمع بالزعفران
وعن النبي ص انه قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية ليس في العبد صدقة
الا صدقة الفطر وعن النبي ص انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
قد سبق ذكره واخرجه وعن النبي ص انه قال ليس في النخة والكسعة ولا في الجبهة
صدقة اخرج نحوه البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ عفوت لكم عن الجبهة والكسعة
والنخة وعن النبي ص انه قال ان الله قد تجاوز لامتي عن ثلث الجبهة والنخة
والكسعة اخرج نحوه ابن عدي وابن عساكر عن جابر بلفظ ان الله تجاوز لكم عن

الحَلَل والرقوق البخيه بالنون والخاء المعجمة قيل البقر العوامل وقيل الحمير وقيل ما
استعمل ضو بخه بفتح النون وضمها والجبهه قيل الخيل وقيل الرجال يسعون في
حماله او مغرم والكسعه بضم الكاف وسكون السين وبالعين المهمله الحمير لانها تكسع
وقيل الرقيق لانه يكسعه الى حاجتك هكذا فسرها ابن رسلان وعن سمرة بن جندب
عن النبي انه كان يامر ان نخرج الصدقة من الرقيق الذي يُعَدّ للبيع اخرجه ابو داود
بلفظ كان صلى الله عليه وآله يامر ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع اخرجه
ابن حلو وفسر بما اريد به التجارة والله اعلم قال حافظ الائمة الحسين بن محمد قدس
الله روحه وروي ان سعاة النبي حضروا يشكون العباس وخالدا فقال ص
اما العباس فاني تسلفت منه صدقة لعامين واما خالد فانه حبس ادراعه
واعتده في سبيل الله اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة
بروايات مختلفة قال امر رسول الله بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن
الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال النبي ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه
الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله
والعباس بن عبد المطلب عم رسول الله ص فهي عليه صدقة ومثلها معها وفي رواية فهي
علي هذه رواية البخاري ومسلم ونحوها لمسلم الا انه قال واما العباس فهي علي
ومثلها معها قال في اوله بعث رسول الله ص عمر وزاد في اخره يا عمر اما شعرت
ان عم الرجل صنو ابيه واخرج ابو داود رواية مسلم وقال في اخرها اما شعرت
ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابيه لم يسقم اذا غاب ويقمنا الكسر انه احتبس
الحبس الوقف يقال حبسته وحبسته في سبيل الله واحتبسته اي جعلته وقفا على الجهاد
والادراع جمع درع وهي الزرد والاعتاد والاعتد جمع عتاد وهو ما اعده الرجل
من السلاح وهو بالتاء المثناة من فوق قال وروي عن حماس بن عمرو قال اد زكوة
مالك فقال ان مالي الجعاب والادم فقال قومها وادّ زكوتها لم اجده الا في كتب
الائمة قال وروي عن ابن عمر القول بزكوة العروض ولم يرد عن غيره خلافه فهو في
كتب الائمة عنه وعن النبي انه قال ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة
قد سبق ذكره اخرجه وعن النبي انه قال لمعاذ خذ من اغنيائهم ورد في فقرائهم
قد سبق ذكره اخرجه باب ما يوخذ من اهل الذمة وروي ان
عمر بن الخطاب جعل العشور اصحاب النبي على اهل الذمة من اهل الحرب وروي
~~[illegible]~~ نصف العشر لم اجده الا في كتب الائمة لكن سياتي له سواهد
من فعل عمر وعن عطاء بن السايب عن جده ابي ابيه عن ابيه قال قال رسول

اللهم

الله ص ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى اخرجه ابو داود عن
حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه واسمه عمير الثقفي ان رسول الله ص قال انما الخراج
على اليهود والنصارى وليس على المسلمين خراج وفي رواية عشور قيل اراد بالعشور
عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات والذي يلزم اليهود والنصارى
من العشور هو ما صولحوا عليه واما عشور ارضهم فلا يوخذ منه شي قال وروي
عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من اهل الكتاب من كل عشرين
دينارا دينارا فاني سمعت ذلك ممن سمع رسول الله ص يقول ذلك لم اجده الا في كتب
الائمة وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي انه كان يجعل على المياسير
من اهل الذمة ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما
وعلى الفقراء اثني عشر درهما وروي ذلك عن عمر لما وضع الجزية على اهل السواد
وجعلهم ثلث طبقات على نحو ما ذكرنا بمحضر جماعة من الصحابة من غير نكير هو في
كتب الائمة وفي الموطا عن اسلم مولى عمر ان عمر وضع الجزية على اهل الذهب
اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة
ثلثة ايام وعن النبي انه قال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا اخرجه ابو داود او عدله من المعافري والمعافري بالعين المهملة برود منسوبة الى معافر قبيلة
بالیمن والميم زايدة قال حافظ الائمة قدس الله روحه وروي ان النبي امر ان
يوخذ من كل حالم وحالمة دينارا لم اجد هذه الرواية اعني حالمة الا في كتب الائمة
قال وروي ان نصارى بني تغلب انفوا من الجزية وهموا بالانتقال
الى دار الحرب فاعفوا عنها وصالحهم النبي ص على ضعف ما يوخذ من المسلمين هو
في الشفا وغيره من كتب الائمة وفي الانتصار ان نصارى العرب قالوا لعمر انا قوم
عرب فخذ منا مثل ما ياخذ بعضكم من بعض يعنون الزكوة فقال عمر انها طهرة ولستم
من اهلها فهموا بالانتقال الى دار الحرب فقيل لعمر ان هولا اهل شوكة ونجدة فلا
يغريهم عدوك واعفاهم عمر عن الجزية وصالحهم على ان يوخذ منهم ضعف الزكوة التي
على المسلمين وكان ذلك بمشورة من الصحابة واتفاق راي منهم وقيل انما اقرهم
عمر على ما قد كان فعله لهم النبي ص كما في الحديث الاتي وعن علي انه قال لان
مكنني الله وطاني لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فاني انا كتبت الكتاب بينهم وبين
رسول الله ص ان لا ينصروا اولادهم اخرجه رزين عن زياد بن جرير عن علي وقد سبق
ذكر هذا الحديث قال وروي ان عمر اذن لاهل الحرب في محضر الصحابة في حمل تجاراتهم
الى بلاد المسلمين على ان يوخذ منهم مثل ما ياخذونه منا وان لم نعلم اخذ منهم العشر

ونا داود ومي

وعن الحسن انه قال بلغني ان رسول الله ص
فرض على اهل اليمن على كل حالم ذكر او انثى
حر او عبد دينارا او قيمته من المعافريه
لم اجده ايضا الا في كتب الائمة ص

قال ولا مخالف له في الصحابة قال وروي ان عمر ايضا جعل على من لا ذمة له من
اهل الشرك العشر وكان بمحضر الصحابة اخرج نحوه مالك في الموطا عن ابن عمر ان عمر
كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل
الى المدينة وياخذ من القطنية العشر القطنية هي الحمص والعدس واللوبيا والجلجلان
ونحو ذلك **باب تقديم الزكوة** قال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تعجل من
العباس صدقة عامين رواه علي عم اخرجه ابو داود والترمذي عنه ونحوه ما سيا
وعن علي عم ان العباس سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك
اخرجه ابو داود والترمذي عنه انهما زاد ا تعجيل صدقته مسارعة الى الخير وقالا
فاذن له في ذلك وعن ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا على الصدقة فاتى
العباس فقال اني اسلفت صدقة مالي لسنتين فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق عمي نسبه
الحديث الى ابن ابي شيبة كافيه فانه من ايمة الحديث وحفاظهم وهو من مشايخ البخاري
ومسلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خذها من اغنيايهم وردها في فقرايهم قد سبق ذكر من
اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اخذها من اغنيايكم واردها في فقرايكم قد سبق
نحوه **باب صفة من توضع فيه الزكوة** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان لكن المسكين
الذي لا يجد ما يغنيه اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي
عن ابي هريرة بلفظ ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه
ولا يقوم فيسال الناس وعن النبي صلى الله عليه وسلم فتية من بني هاشم انهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوليهم شيا من الصدقات ليصيبوا منها ما يصيب الناس ويودون ما يودي الناس
فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس اخرجه احمد بن حنبل
ومسلم وابو داود عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس
بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه
فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يودي الناس واصابا مما يصيب الناس قال
فبينما هما في ذلك جا علي بن ابي طالب عم فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله
ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا
فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك فقال علي ارسلوهما فانطلقا
واضطجع قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى
جا فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا معه وهو يوميذ

عز

دو رسول نحوه في صحيفة خالد انه جنس بن المعدلي صح

114

عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر
الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجينا لتومرنا على بعض هذه الصدقات فنودي
اليك كما يودي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت
زينب تلمع الينا من ورا الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان هذه الصدقة لا تنبغي لال محمد
انما هي اوساخ الناس ادعوا الي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب
قال فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث
انكح هذا الغلام ابنتك فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري
احد الرواة ولم يسمه لي وفي رواية نحوه وعن امير المومنين عم انه ولى عبد الله
بن العباس على البصرة وقثم بن العباس على مكة وعبيد الله بن العباس على اليمن لم اجده
الا في كتب الايمة لكن القصة مشهورة وعن محمد بن القسم بن ابراهيم باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه منع بني هاشم من توليتها وقال انها غسالة اوساخ الناس هو في كتب الايمة من
رواياتهم وقد سبق نحوه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت بين جاهليتين اخراهما اعظم من
اولاهما هو في كتب الايمة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولا لمن اعتق اخرجه احمد بن حنبل
والطبراني عن ابن عباس وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رجل
اشتراها بماله او اهديت له او عامل عليها او غاز في سبيل الله او غارم اخرجه احمد
وابو داود وابن ماجه والحاكم عن ابي سعيد واخرج احمد وابو داود ايضا لا تحل
الصدقة لغني الا لثلثة في سبيل الله وابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي
لك او يدعوك وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة اموالهم توخذ
من اغنيايهم وترد في فقرايهم قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بدفع صدقات
بني زريق الى سلمة بن صخر لما ظاهر من امراته فقتلها اخرجه ابو داود من جملة حديث
طويل ويباتي في الظهار قال فيه فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك

باب ذكر من لا تحل له الصدقة

عن الحسن بن علي عم انه قال اذكر اني اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في
فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فالقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان عليك
من هذه التمرة لهذا الصبي فقال انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة اخرجه احمد بن حنبل وابن
حبان عنه واخرج البخاري ومسلم نحوه عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر
الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة
وفي رواية لا تحل لنا الصدقة وعن الحسن بن الحسن ان الحسن بن علي تناول تمرة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ فالقاها من فيه ثم قال انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة قد سبق ذكر من

احرجه مسلم انه ارم بها فوله كح كح بفتح الكاف وكسرها وفتح الخا المعجمه مشدده ومخففه وبكسرها منونه وغير منونه كلمه تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر وعن علي رض انه قال ان الله حرم الصدقه على رسوله صلعم فعوضه سهما من الخمس عوضا عما حرم عليه وحرمها على اهل بيته خاصه دون امته وضرب لهم مع رسول الله صلعم سهما عوضا عما حرم عليهم لم اجده الا في كتب الايمه وعن ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلعم بشي دون الناس الا بثلث اسباغ الوضوء وان لا ناكل الصدقه وان لا ننزي الحمير على الخيل اخرجه وعن زين العابدين عن العباس عبد المطلب انه قال يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل لنا صدقات بعضنا البعض قال نعم لم اجده الا في كتب الايمه من روايتهم وعن النبي صلعم انه قال لابي رافع الصدقه لا تحل لال محمد ومولى القوم منهم هذه روايه من حدث ابي رافع الصدقه لا تحل لال محمد وسياتي ذكر من اخرجه وعن ابي رافع مولى النبي صلعم انه ساله ان يوليه شيا من الصدقات فقال صلعم لا تحل الصدقه لال محمد ومولى القوم منهم اخرجه ابو داود والترمذي والنساي وهذه روايه النساي وزاد في اوله قال ان رسول الله صلعم استعمل من بني مخزوم على الصدقه فقال اصحبني لعلك تصيب معي منها فقلت حتى اسال رسول الله صلعم فسالته فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقه وعن النبي صلعم انه قال امرت ان اخذها من اغنيايكم واردها في فقرايكم قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلعم انه قال لا تحل الصدقه لغني الحديث قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلعم انه قال صدقتك على ذوي رحمك صدقه وصله وعن النبي صلعم انه قال صدقتان اخرجه احمد بن حنبل والترمذي والنساي وابن ماجه والحاكم عن سلمان بن عامر بلفظ الصدقه على المسكين صدقه وعلى ذي الرحم اثنتان صدقه وصله واخرج الطبراني عن سلمان بن عامر صدقه ذي الرحم على ذي الرحم صدقه وصله وعن النبي صلعم انه اذن لزينب زوجه عبد الله بن مسعود ان تجعل زكوتها في بني اخيها اخرجه البخاري ومسلم عن قال ان زينب امراه عبد الله بن مسعود امرت هي وامراه من الانصار بلالا يسال لهما رسول الله صلعم ايجزي الصدقه عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما فقال رسول الله صلعم لهما اجران اجر القرابه واجر الصدقه وعن ابن عباس انه قال تصدق على بريره بصدقه فاهدت منها لعايشه بشي فذكرت ذلك للنبي صلعم فقال هو لنا هديه ولها صدقه لم اجده عن ابن عباس لكن اخرجه ابو داود والنساي عن انس بلفظ ان النبي صلعم تصدق به على بريره فقال هو عليها صدقه ولنا هديه واخرج البخاري ومسلم عن ام عطيه واسمها نسيبه قالت تصدق علي بشاه فارسلت الى عايشه فقال النبي صلعم عندكم شي فقالت عايشه لا الا ما

ارسلت

ارسلت به نسيبه من تلك الشاه فقال هات فقد بلغت محلها وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم قال لا تحل الصدقه لغني الا لخمسه لغاز في سبيل الله او عامل عليها او رجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين لجاره قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلعم انه اعطى سلمه بن صخر وكان في يديه صحيحا سليما اما سلمه بن صخر فقد اخرج ابو داود وغيره ان الرسول صلعم قال له اذهب الى صاحب صدقه بني زريق فليدفعها اليك وفي روايه ان الرسول صلعم اعانه في الظهار بعرق من تمر لما قالت له زوجته ما عنده شي يتصدق به وكذا اعانته زوجته واما غيره فلم اجد في روايه اهل الحديث ان الرسول صلعم سلم اليه شيا من الزكوه ولا كان مصرفا لها والذي اخرجه الشيخان عن ابن السعدي انه قال كان رسول الله صلعم يعطيني العطا فاقول اعطه من هو افقر اليه مني فقال خذه وما جاءك وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وفي اخرى قال استعملني عمر على الصدقه فلما فرغت منها امر لي بعماله فقلت انما عملت لله واجري على الله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلعم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي اذا اعطيت شيا من غير ان تسال فكل وتصدق فلعل الامير لعاد الله من بركاته يشير الى هذا ولا حجه فيه لكن ذلك عماله او لعله ثبت في روايه لم اظفر بها والله اعلم العماله بضم المهمله وفتح الميم اجره العمل وقوله فعملني بتشديد الميم اي اعطاني اجره عملي وعن النبي صلعم انه قال لا تحل الصدقه لغني ولا لذي مره سوي اخرجه النساي عن ابي هريره بلفظه المره بكسر الميم وفتح الراء المشدده القوه والشده

باب كيفيه استيفايها واخراجها عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال والله لو منعوني عقالا او عناقا مما اعطوا رسول الله صلعم لقاتلتهم عليه فاقر على ذلك اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنساي عن ابي هريره قال لما توفي رسول الله صلعم واستخلف ابو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف يقاتل الناس وقد قال صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلعم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وفي روايه عقالا كانوا يودونه العناق هي الانثى من ولد المعز والعقال حبل معروف وقيل المراد به صدقه عام وعن النبي صلعم انه قال امرت ان اخذها من اغنيايكم واردها في فقرايكم قد سبق ذكر من اخرجه وعن ابن عباس ان معاذا قال بعثني رسول الله صلعم فقال انك تاتي قوما من اهل كتاب فادعهم الى شهاده ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك

اغنيايكم

فلعلمهم ان الله افترض عليهم صدقه اموالهم توخذ من اغنيابهم وترد في فقرايهم قد
سبق ذكر من اخرجه وعن ابن عمر وعايشه ان النبي صلعم اخذ من عشرين دينارا نصف
دينار ومن اربعين دينارا دينارا المراحد بالتلفظ لكن شواهده كثيره في اثنا الحديث
وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى ايوب بن شرحبيل ان ياخذ من المسلمين من كل اربعين
دينارا دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا ثم لا ياخذ منهم شيا حتى راس
الحول فاني سمعت ذلك عمن سمعه من رسول الله صلعم تعول اد لك قد سبق ذكر من اخرجه
وعن عمر انه قال ادفعوا صدقه اموالكم الى من ولاه الله عليكم اخرجه قال الحافظ
الامام قدس الله روحه وروي ان رسول الله صلعم كان يبعث سعاته ومصدقيه لاخذ
الصدقات وكذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان وعلي من بعده هذا كله ظاهر كبعثه صلعم
لمعاذ وابي موسى وعلي وغيرهم وكذلك فعل ابي بكر وعمر وعلي وغيرهم ظاهر معروف
في اقوام باعيانهم وعن النبي صلعم انه جعل صدقه بني زريق لسلمه بن صخر قد سبق
ذكر من اخرجه وعن معاذ بن جبل انه قال لاهل اليمن ايتوني بخميس او لبيس اخذه
منكم فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينه قد سبق ذكر من اخرجه وعن
ابي داود في السنن ان عمران بن الحصين بعثه بعض الامرا على الصدقه فلما رجع
قال لعمران اين المال قال او للمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذ على عهد رسول الله صلعم
ووضعناها حيث كنا نضع على عهد رسول الله صلعم قد تكلم نسبه الاميرله الى ابي داود
فانه اخرجه عن ابرهيم بن عطا عن مولى عمران بن حصين عن ابيه قال ان زيادا او بعض
الامرا وعن النبي صلعم انه قال لا تحل الصدقه لغني الا لخمسه رجل اشتراها بماله
او اهديت له او عامل عليها او غاز في سبيل الله او لغارم قد سبق ذكر من اخرجه
قال وروي ان امراه اتت النبي صلعم فقالت كنت تصدقت على امي بوليده وانها ماتت
وتركت تلك الوليده فقال صلعم قد وجب اجرك على الله تعالى ورجعت بالميراث اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي عن بريده قال بينا انا جالس عند رسول الله صلعم اذ اتته امراه
فقالت اني تصدقت على امي بجاريه وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك
الميراث قالت يا رسول الله انها كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي
عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وسياتي هذا الحديث بعد ان شا الله تعالى
وعن عمر رضه انه حمل رجلا على فرس في سبيل الله ثم راه يباع فاراد ابتياعه فسال
رسول الله صلعم عن ذلك فقال صلعم لا تبتعه ولا تعد في صدقتك اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وهذه روايه ابي داود واخرج الترمذي نحوها
وروايه البخاري ومسلم لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم

فان العايد

116

فان العايد في هبته كالعايد في قيئه وفي هذا الحديث روايات اخر كان الفرس
لتميم الداري اهداه للنبي صلعم فاعطاه لعمر ومعنى حمله على فرس اي تصدق به صلعم
ووهبه له لمن يقاتل عليه وهو دليل على كراهه العود في الصدقه والزكوه والكفارات والنذر
ونحو ذلك من القربات بمشترى او هبه او نحو ذلك من كل ملك بالاختيار واما اذا ورثه
فلا كراهه وعن النبي صلعم انه قال هدايا الامرا غلول اخرجه احمد بن حنبل والبيهقي عن
ابي حميد الساعدي بلفظ العمال موضع الامرا واخرج ابو يعلى في مسنده عن حذيفه
مرفوعا هدايا العمال حرام كلها وعن علي صلعم هدايا الامرا غلول هو في كتب
الائمه موقوفا عليه لكن قد ثبت رفعه في الحديث السابق عن غيره فيحمل على الرفع وعن
النبي صلعم انه قال ما بال القوم نبعثهم فيجيونا فيقولون هذا لي وهذا لك افلا جلس في بيت
امه فينظر من يهدي له اخرجه البخاري ومسلم عن ابي حميد الساعدي قال استعمل
رسول الله صلعم رجلا على الصدقه وفي روايه على صدقات بني سليم فلما قدم قال هذا لكم
وهذا اهدي لي فقام رسول الله صلعم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل
الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي
افلا جلس في بيت امه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا والله لا ياخذ احد منكم
شيا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيمه ان كان بعيرا له رغا او بقره لها خوار
او شاه تيعر ثم رفع يديه حتى راى بياض ابطيه يقول اللهم قد بلغت الرغا صوت
البعير والخوار بالخا المعجمه صوت البقر واليعار بالياء المثناه من تحت والعين المهمله
صوت الشاه وعن النبي صلعم انه اذن لمعاذ بن جبل في ذلك لما جا مصدقا الى
اليمن فحصل له بسبب ذلك ثلثون راسا من الرقيق فقدم بهم ثم اتى وهم يصلون فقال
لمن تصلون قالوا لله قال قد وهبتكم له اخرجه وعن النبي صلعم
انه قال لا يحل لعبد يومن بالله واليوم الاخر ان يقف نفسه مواقف التهم او قال
التهمه هو في كتب الائمه والكشاف ولم يحضرني تخريجه فلينظر في تشبيه وشواهده
في المغني كبيره

باب صدقه الفطر

عن علي عن ابايه عن علي عم انه قال قال رسول الله صلعم صدقه الفطر على المرد المسلم يخرجها
عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او
عبدا هو في كتب الائمه عنه وفي معناه احاديث كثيره عن غيره نشرحها ونحيل
عليها ما ياتي بعد ان شا الله تعالى منها ما اخرجه احمد وابو داود عن عبد الله بن ثعلبه
او ثعلبه بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال صلعم صدقه الفطر
صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغيرا او كبيرا حرا او عبد ذكرا او انثى غني او فقير

اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه واخرج الطبراني
عن جابر صدقة الفطر على كل انسان مدان من دقيق او قمح ومن الشعير صاع ومن
الحلوى زبيب او تمر صاع صاع واخرج الدارقطني ايضا عن ابن عباس صدقة الفطر
على كل صغير وكبير حر وعبد عن ابن عمر صدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير
او مدان من حنطة عن كل صغير وكبير وحر وعبد واخرج الدارقطني ايضا عن ابن
عباس صدقة الفطر على كل صغير وكبير ذكر وانثى يهودي او نصراني حر او مملوك نصف
صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
امر بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين صاعا
من شعير او صاعا من تمر اخرج حديث ابن عمر مالك والبخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنساي بالفاظ مختلفة ولعل رواية الشفا لفظ احدها فلعلها
من غير طرقهم فمنها فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل عبد او حر صغير او كبير وفي رواية على كل حر او عبد ذكر وانثى من المسلمين
وفي رواية امر بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل
الناس عدله من حنطة وللبخاري فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او
صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وان تؤدى
قبل خروج الناس ولمسلم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان على كل نفس من
المسلمين وفي الحديث روايات اخر وعن جعفر بن محمد الباقر عن ابيه قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل صغير وكبير حر او عبد ممن يمونون صاعا من تمر
او صاعا من زبيب او صاعا من شعير هو في كتب الائمة وشواهده كثيرة وعن
ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من
قمح وروي صاعا من طعام يعني البر او صاعا من تمر الى ان جا معوية حاجا الى المدينة
او معتمرا فصعد وخطب وقال اني ارى ان مدين من سمرا الشام تعدل صاعا
من تمر المدينة فاخذ الناس به فاما انا فاخرجه ما عشت ابدا اخرجه مالك في الموطا
والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنساي بروايات مختلفة منها زاد
في رواية البخاري ومسلم صاعا من اقط او صاعا من زبيب وفي رواية النساي
لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب
او صاعا من دقيق او صاعا من اقط او صاعا من سلت قال ثم شك سفيان وقال
من دقيق او سلت ورواية الشفا رواية البخاري ومسلم وعن ابي سعيد
انه سيل عن صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

صاعا

١١٧

صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له رجل
او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها قد سبق ذكر من اخرج
حديثه ولم اجد هذه الرواية عند احد من الستة لكنها بمعنى رواياتهم فلعلها من
غير طرقهم وعن ابن عمر انه قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من زبيب او شعير فلما كان في ايام عمر وكثرت الحنطة جعله
عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشيا فحققوا ان ذلك راي عمر اخرجه
النساي في احدي روايات حديثه المتقدم وزاد نافع قال عبد الله فعدل الناس بعد
الى نصف صاع من بر وعن الحرث الاعور انه سمع عليا يامر بزكوة الفطر ويقول
صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من حنطة او سلت او صاع من زبيب هو في كتب
الائمة عنه وشواهده في المرفوع كثيرة السلت بضم السين المهملة والتا المثناة من
فوق بعد اللام قيل نوع من الحنطة وقيل نوع من الشعير وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض
صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط
قد سبق ذكر من اخرجه قال الامير بدر الدين وفي حديث انس من طريق محمد بن منصور زيادة
او صاعا من ذرة ولم اجدها عند اهل الحديث وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر
ان تؤدى زكوة الفطر قبل خروج الناس الى الصلوة هذه رواية البخاري ومسلم من حديث
ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وعن
ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر فقال اغنوهم في هذا اليوم اما شطره الاول فهو
من حديث ابن عمر ولم اجد رواية اغنوهم الى اخره الا في كتب الائمة ولعل الرواية كلها عن
ابن عمر من طرق العترة وعن ابن عمر انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر قد سبق
ذكر هذه الرواية مع الزيادة فيها وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صيام يومين يوم
فطركم ويوم تاكلون فيه لحم نسككم اخرجه والذي اخرجه البخاري ومسلم
عن ابن عمر انه جا اليه رجل فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق اضحى او فطرا فقال
ابن عمر امر الله بوفا النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم واخرج في الموطا والبخاري
ومسلم والترمذي نحوه عن ابي عبيد سعد بن عبيد مولى ابن ازهر عن عمر وعلي مسندا
وعن عثمن موقوفا انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس
فقال يا ايها الناس ان الله نهاكم عن صوم هذين العيدين فقال بعضهم اليومين الفطر والاضحى
اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم واما الاخر فيوم تاكلون فيه من نسككم وفيه زيادة
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرجها قبل صلوة العيد لم اجده من فعله الا في كتب الائمة
ولعلها رواية عند المحدثين لم اظفر اما من قوله ففي حديث ابن عمر رواية لابي داود

امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وقد سبق
نحو هذه الرواية عنه ونحوه ايضا من حديث ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة
الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة
مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وعن عكرمة عن ابن
عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر طهرة من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
قد سبق ذكر من اخرجه مع زيادة فيه وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ادوا زكوة الفطر عن كل
انسان صغير او كبير ذكرا او انثى حرا او مملوك غني او فقير وفي بعض الاخبار اما غنيكم
فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه خيرا مما اعطاه قد سبق ذكر من اخرجه

كتاب الخمس

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الركاز
الخمس اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والطبراني عن ابي ثعلبة وابن مسعود وجابر
بلفظه واخرج البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي مع زيادة في اوله
ولفظه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي
الركاز الخمس العجماء البهيمة والجبار الهدر وكذلك المعدن والبير اذا اهلك الاجير
فيهما والمراد بالبير العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك ولا حافر فيقع فيها انسان
او غيره وليس المراد بقوله في المعدن جبار انه لا شي فيه والمراد بالركاز ما قاله مالك
في الموطا الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي سمعت من اهل العلم ان الركاز انما
هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب او يتكلف فيه نفقة ولا كثير عمل ولا
مؤنة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه فاصيب مرة واخطي مرة اخرى فليس بركاز وهذا
احد نوعي الركاز لانه ركزه صاحبه في الارض اي اثبته والنوع الثاني عروق الذهب
والفضة فتستخرج بالعلاج ركزها الله في الارض ركزا وعن امير المومنين عليه السلام انه
قسم ما حاز من اموال اهل الجمل واهل النهروان من سلاح وكراع ولم يتعرض لساير
اموالهم وذلك مما تظاهرت به الاخبار من طريق زيد بن علي وغيره وهو في كتب الائمة
لكن اخرج عبد الرزاق والحاكم عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تدري يا ابن ام عبد
كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل
اسيرها ولا يطلب هاربها ولا تقسم فيها رواه ابن عمر وصح عن علي من طريق نحوه وزيد بن علي وان
رواية العترة وسيابتان وعن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام
عن امه فاطمة بنت الحسين بن علي عليهم السلام قالت قتل المسلمون عبيد الله بن عمر بن الخطاب يوم صفين
واخذوا سلبه وكان مالا هو في كتب الائمة وعن علي عليه السلام انه قال امرت بقتال
الناكثين والقاسطين والمارقين اخرجه الحاكم في المستدرك وغيره مع زيادة عن ابي

ايوب

ايوب الانصاري وقد روي هذا الحديث من طرق عدة وهو متلقى بالقبول ان
لم يبلغ حد التواتر ولذا لم يرده معوية لما روي له وسياتي في اخر الكتاب
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن المغنم فقال لله سهم ولهولاء الاربعة سهم اخرجه وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اعطى عدة من القاتلين سلب القتلى ولم يروا انه اخذ منها الخمس
هو مذكور عن جماعة باعيانهم لكن لهذا الحديث معارضات ستاتي قال الحافظ
الامام الحسن بن محمد قدس الله روحه وروي عن عوف بن مالك قال قلت لخالد
بن الوليد يوم موتة الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب قال نعم حديث عوف بن
مالك وخالد سياتي ذكر من اخرجه بطوله في كتاب السير ان شا الله تعالى
وروى ابو داود عنهما قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السلب للقاتل ولم يخمس واخرج البخاري
ومسلم عن سلمة بن الاكوع قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عين من المشركين وهو في سفر
فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال له اطلبوه فاقتلوه فقتلته فنفلني
سلبه وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قتل قتيلا فله سلبه هو طرف من حديث
اخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وسياتي ذكره
بطوله في كتاب السير نعم لا كلام في ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نفل جماعة من الصحابة ولا
كلام انه قال من قتل قتيلا فله سلبه انما النزاع هل السلب مخرج من حكم الغنيمة
في التخميس او هو حكمها لدخوله تحت العموم فقال الشافعي باستحقاق القاتل سلب
المقتول في جميع الحروب لان ذلك فتوى من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اعني قوله من قتل قتيلا فله
سلبه واخبار عنه عن حكم الشرع ولا يتوقف ذلك على قول امير ولا غيره
واستدلوا ايضا بما ثبت من الاحاديث وبما سياتي وقال اصحابنا ان قال له الامير
قبل القتال والا فهو للغانمين كسائر الغنيمة وحملوا الحديث على هذا وجعلوه
اطلاقا منه وليس بفتوى واخبار عام قالوا وترك التخميس انما هو لتقدم هذا الحديث
اعني التنفيل وعن الطحاوي باسناده عن الزهري عن القسم بن محمد عن ابن عباس
قال كنت جالسا عنده فاقبل رجل من اهل العراق فسأله عن السلب فقال
السلب من النفل وفي النفل الخمس اخرج نحوه مالك في الموطا عن القسم بن محمد قال سمعت
رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب
من النفل قال ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال
التي قال الله في كتابه ما هي قال القسم فلم يزل يسأله حتى كاد ان يحرجه فقال ابن عباس
اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب وعن البراء بن
مالك لما قتل المرزبان بلغ سلبه ثلثين الف درهم فقال عمر انا كنا لا نخمس الاسلاب

وان سلبا البرا قد بلغ مالا ولا أراها إلا خامسته فقوم السلب ثلثين الف درهم
ودفع الى عمر ستة الاف اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة اللذان خلقهما
الله تعالى قد سبق ذكر من اخرج شطره الاول واخرج البيهقي بنحو مستقل
عن ابي هريرة بلفظ الركاز الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت
واخرج البيهقي عنه ايضا الركاز الذي ينبت في الارض وسياتي ذكره في الشفا وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الركاز ما ينبت في الارض قد سبق ذكره وعن النبي
انه قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة اللذان
خلقهما الله تعالى قد سبق ذكر من اخرجه ولعل اعادته لثبوته من طريقين. عند الامير
اعاد الله من بركاته وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الخراب العادي فقال صلى الله عليه وسلم فيه وفي الركاز الخمس قد سبق ذكره واخرجه
والكلام عليه واخرجه ابو داود وغيره عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده
رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة او طريق ميتاء او مسلوكه
فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس
وقد سبق تفسير الركاز وعن الحرث بن ابي الحرث ان اباه كان اشترى معدنا
استخرجه رجل بمائة شاة متبع فقال علي ع للبايع ما ارى الخمس الا عليك فخمس
المائة الشاة هو في كتب الائمة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحجر زكوة اخرجه
ابن عدي والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا زكوة في حجر وعن امير المؤمنين علي ع
انه كان ياخذ من الصيادين السمك قطاعا هو في كتب الائمة عنه وعن علي ع انه
وضع على اجمة الفرس ثلاثة الاف درهم هو في كتب الائمة ايضا فصل في كيفية
اخراج الخمس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان تحمل اليه الاخماس وكان عماله في النواحي ينفذونها اليه
وهذا مما تظاهرت به الاخبار فلا يحتاج لنسبته الى معين وعن عمر بن
الخطاب انه اخذ من البراء بن مالك خمس سلب قتيله المرزبان قد سبق ذكر من
اخرجه المرزبان بضم الزاي بعد الراء المهملة الرئيس في الفرس وعن علي ع
انه اخذ خمس المعدن هو في كتب الائمة وعن حماد بن سلمه عن سماك عن
الحرث بن ابي الحرث الازدي ان اباه كان من اعلم الناس بالمعادن وانه اتى على
رجل قد استخرج معدنا فاشتراه منه بمائة شاة متبع فاتاه امه فقالت يا بني
ان الشاء ثلثمائة امهاتها مائة واولادها مائة وكفاتها مائة فارجع الى
صاحبك فاستقله فاستخرج من الف شاة الى ان ذكر انه اتى عليا ع فقال

ان الحرث

ان
له الحرث قد اصاب معدنا فقال له علي ع اين الركاز الذي اصبته فقال ما اصبت
ركازا انما اصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع فقال له ما ارى الخمس
الا عليك بخمس مائة شاة هو في كتب الائمة وقد سبق ذكره لكن اعادته لثبوته
من طريق اخرى الكفاة فعله ليلتم حكومته بفتح الكاف وسكون الفاء وتاء مفتوحة
وقال الجوهري في الصحاح الكفاة قال حافظ الائمة قدس الله روحه فيروى
ان فاطمة بعثت الى ابي بكر فقالت يا خليفة رسول الله انت ورثت رسول الله ام اهله
فقال بل اهله فقالت فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله اذا اطعم نبيه طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده فرايت ان ارده
على المسلمين فقالت انت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن
سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم انه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي
القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني امية شيئا فاتيت انا وعثمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعه
الله فيهم ارايت بني المطلب اعطيتهم ومنعتنا وانما نحن وهم بمنزلة فقال انهم لم
يفارقوني في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه
اخرجه البخاري وابو داود والنسائي بالفاظ متقاربة وفي بعضها زادوا ولم يقسم
لبني عبد شمس ولا لبني نوفل وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم النبي صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن
يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وكان عمر يعطيهم منه وعثمن بعده
المراد بقوله لم يفترق في جاهلية ولا اسلام ان المطلب لم يزل مواليا لهاشم حتى ان
هاشما لما مات وبقي ابنه لتثبيته مع امه من بني النجار خرج المطلب اليه وحمله
الى مكة مردفا له خلفه فظنوه عبدا استفاده فقال عبد المطلب فاشتهر به ثم عرفهم
المطلب انه ابن اخيه ولم يزل في حجره وتربيته ثم دخل بنو المطلب مع بني هاشم في
شعبهم وناصروهم لما خالفت عليهم قريش في مبتدا الاسلام فاقتضى تخصيصهم
بذلك وكان عبد شمس والمطلب وهاشم اخوة لاب وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل
اخاهم لابيهم وعن ابن ابي ليلى عن علي ع انه قال في حديث طويل قلت يا رسول الله
ان رايت ان توليني حقنا من الخمس في كتاب الله تعالى فاقسمه في حيوتك لئلا ينازعنيه
احد بعدك فافعل قال قد فعلت فقسمته في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابو بكر
فقسمته ايام ابي بكر ثم ولانيه عمر في حيوته حتى كان اخر سنة من سني عمر فانى
بمال كثير فعزل حقنا منه ثم ارسل الي به فقال هذا حقكم فخذوه فاقسمه حيث كنت
تقسمه فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده اليهم فقال العباس
لقد نزعت منا اليوم شيئا لا يرجع الينا الى يوم القيمة وكان رجلا داهيا فقال ع

ثم دخل اليه رجل حتى قمت مقامي هذا الى اخر الخبر اخرجه ابو داود عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن علي عم غير انه قال في رواية في اوله سمعت عليا يقول اجتمعت انا والعباس
وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ص فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا في
الخمس الحديث الداعي الرجل القطني الجيد الراي وعن علي عم انه قال ان الله حرم
الصدقة على اهل بيته خاصة فضرب لهم مع رسول الله ص سهمان الخمس عوضا عما
حرم الله ط عليهم قد سبق ذكر من اخرجه بزيادة وعن الهادي الى الحق يحيى بن الحسين
عن زين العابدين علي بن الحسين انه قرأ آية الخمس ثم قال هي لنا ايتامنا ومساكيننا وابن
سبيلنا رواه الطبري في تفسير القران عن علي عم موقوفا عليه وهذا لا مساغ للاجتهاد
فيه فيجري مجرى التوقيف وعن النبي ص انه اخرج خمس غنائم حنين من النساء والذراري
في صنف واحد وهو انه ردها على هوازن وغطفان لما اتوه قال ثم غير رحمه الله تعالى
فكان ذلك في المصابيح قلت قد روي انه اتاه وفد هوازن مسلمين عقيب يوم
حنين وسالوه ان يمن عليهم بذراريهم واموالهم فقال اما ما كان لي ولبني المطلب
فهو لكم الخبر وهو مشهور في كتب الحديث والسير وعن امير المؤمنين عم انه لما
غنم ما غنمه في صفين من سلاح وكراع اخرج خمسه في صنف واحد وهو مصالح
المسلمين وهي صنف واحد قد سبق ذكر من اخرجه قال حافظ الائمة قدس
الله روحه وروي ان رجلا اصاب جرة في خربة فيها اربعة الاف مثقال فاتى
بها عليا عم فقال اعتد لغيره اخماسها لنفسك وافرق خمسها في فقراء اهلك هو في
كتب ائمتنا ونحو من الصرف في المصالح ما اخرجه ابو داود ان عمر اتاه مال كثير قال
فترك حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا عنه غنى وما للمسلمين اليه حاجة فارده عليهم
الخبر وقد سبق ذكره قال وروي ان رجلا اصاب كنزا في خربة اربعة الاف وخمسمائة
فاتى به عليا فقال خمسها لبيت المال وقد قدمناه لكن قد سبق ذكره وهذه رواية اخرى

كتاب الصيام

عن النبي ص انه قال صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
عن ابي هريرة بروايات وهذا لفظ البخاري ومسلم وفي رواية الشهر يكون تسعا
وعشرين ويكون ثلثين فاذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم
عليكم فاكملوا العدة واخرج احمد والنسائي عن رجال الصحابة انه قال صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلثين فان شهد
شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا واخرج احمد والنسائي والبيهقي عن ابن
عباس انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب
فاكملوا عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان

بيوم

بيوم من شعبان وفي هذا المعنى احاديث اخر وعن النبي ص انه قال الشهر هكذا
وهكذا وهكذا ثم قال هو هكذا قد يكون وهكذا وهكذا وقبض في الثالثة من اصابعه
واحدة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابن عمر بروايات متقاربة وفي رواية
مسلم الشهر كذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل اصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة
ابهام اليمنى واليسرى وفي رواية البخاري الشهر هكذا وهكذا وخنس ابهامه في الثالثة
وفي رواية لمسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا
وعقد الابهام في الثالثة الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلثين وفي الحديث روايات
اخر والمراد انه اشار في الاولى بكفيه ثلث مرات وقبض في الثالثة من اصابعه اصبعا
واشار بهذا الى ان الشهر يكون مرة ثلثين يوما سواء ويكون تسعة وعشرين يوما لا
غير وعن النبي ص انه قال من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به سياتي ذكره
في النذر مع زيادة وهذا الحديث بلفظه في كتب الائمة لعله من رواياتهم وله
شواهد في المعنى منها في وجوب الوفا ومنها ما اخرجه ابن ماجه عن عقبة بن عامر
مرفوعا من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين واخرج ابو داود عن ابن عباس
من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته
كفارة يمين وعن النبي ص انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ قد سبق ذكر من اخرجه
وعن النبي ص انه قال اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب عليه صيام الشهر
كله هو في الاحكام ولم اجده في غيره من كتب الحديث فان صح فهو متاول لمعارضته
الادلة الواضحة في عدم الوجوب وعن النبي ص انه قال مروا الصبيان بالصلوة
لسبع واضربوهم عليها في العشر وفرقوا بينهم في المضاجع قد سبق ذكر من اخرجه
في الصلوة

باب ما يجب عنده صيام شهر رمضان

عن النبي ص
انه كان يصوم ويامر بالصوم بعد شهادة من يشهد عنده بالرؤية هذا معروف بطريق
الاستفاضة والتواتر من حالته وفعله واستمراره بحيث لا يدخل الشك على من عرف
حالته واما ما قيل من ان الصوم يجب تقديمه لرؤيته كما يقال تسلح للحرب يجب ان يكون
التسلح قبل الحرب فهذا قول لا يعرف لغير الباطنية تعلقوا فيه بشبهة وهي
حمل قوله ص صوموا لرؤيته على ان المراد مستقبلين رؤيته وما ذكرناه من تواتر الاخبار
بما يقابله مع اجماع المسلمين غيرهم يهدم قولهم وعن النبي ص انه امر بالصيام بعد
ما شهد عنده بالرؤية سياتي ذكر من اخرجه وهو حجة على الباطنية ومن الحجة
ما خرج في الموطا والنسائي عن ابن عباس لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا

حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلثين وفي رواية ابي داود عنه لا تقدموا
الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شي يصومه احدكم لا تصوموا حتى تروه
ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامه فاتموا العدد ثلثين وعن ابن
ابي شيبه باسناده قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيان فقال لهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم امسلمان انتما قالا نعم قال اهللتما قالا نعم فامر الناس فصاموا نسبه الحديث
الى ابن ابي شيبه كما فيه اما في الافطار لرويته فاخرج ابو داود عن ربعي بن حراش عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان
يفطروا وزاد في روايه وان يغدوا الى مصلاهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهد
ذوا عدل انهما رايا الهلال فصوموا وافطروا اخرج نحوه النسائي عن عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال اني جالست اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسايلتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرويته وافطروا لرويته
وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلثين فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا وفي
معناه احاديث اخر وعن ابي داود في سننه ان امير مكه خطب فقال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك لرويته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما
وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى عبد الله بن عمر فقال بذلك امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان امير مكه الحرث بن حاطب نسبه الحديث الى ابي داود كما فيه وهو
كذلك وعن ابن عمر انه قال ترايا الهلال مع النبي صلى الله عليه وسلم فرايته انا فاخبرته فصام
وامر الناس بالصيام اخرجه ابو داود وعن عكرمه عن ابن عباس ان اعرابيا
اخبر انه راى الهلال فامتحنه النبي صلى الله عليه وسلم بالشهادتين ثم امر الناس بالصيام اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال
اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال
اذن في الناس ان يصوموا غدا وفي الحديث روايات اخر وعن علي رضي الله عنه انه قال
اذا شهد شاهدا عدل انهما رايا الهلال فصوموا وافطروا هو في كتب الايمه عنه
وهو وان كان موقوفا عليه فقد صح رفعه عن غيره فيجري حديثه مجرى المرفوع
على ان العصمه فيه عند الايمه كما فيه في وجوب العمل بروايته وعن ابن ابي شيبه
باسناده عن عكرمه عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا
لرويته فان حالت دونه غيابه فاكملوا العده ثلثين اخرجه النسائي عنه لكن مع
زياده لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرويته الغيابه بالغين المعجمه والياين

المثناه

١٢١

المثناه من تحت بينهما الف السحابه الرقيقه التي لا مطر فيها وعن ابن ابي
شيبه باسناده عن الاعرج عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الهلال فقال اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين نسبته كما فيه واخرجه البخاري
ومسلم وابو داود عن ابي هريره وفيه روايات اخر وعن ابي داود في سننه
عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم
لرويه رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام وفي بعض الاخبار فان غم عليكم
فعدوا شعبان ثلثين يوما اما حديث عايشه فاخرجه ابو داود عنها واما الروايه
الاخرى فهي من حديث ابي هريره السابق والسبب من حديث عايشه وعن عبد الله
بن مسعود انه قال لما صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعه وعشرين يوما اكثر مما
صمنا ثلثين يوما اخرجه ابو داود والترمذي عنه بلفظ لما صمنا بزياده اللام في
اوله مع ما وعند الترمذي ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وعن زيد بن علي عن ابايه
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسعه وعشرون والشهر ثلثون صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان غم عليكم فكملوا العده ثلثين لم اجده عن علي عليه السلام في كتب الايمه
لكن اخرجه احمد بن حنبل والترمذي والنسائي عن ابن عمر بلفظه عنه انهم قالوا لا تصوموا حتى
تروه ولا تفطروا حتى تروه مكان فقوله صوموا الخ وعن ابي هريره انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
كم مضى من الشهر قلنا مضى اثنان وعشرون يوما وبقيت ثمان فقال صلى الله عليه وسلم بل مضى
اثنان وعشرون يوما وبقيت سبع التمسوها هذه الليله ثم قال الشهر هكذا الشهر
هكذا ثلث مرات وامسك واحده هو في كتب الايمه لكن شواهده عن غيره في المعنى
كثيره وعن ابي هريره انه قال ونقص في الثالثه اصبعا لم اجده عن ابي هريره الا
في كتب ابن تيميه لكنه في روايه من حديث ابن عمر للنسائي قال الشهر هكذا ووصف
شعبه يعني الراوي عن صفه جبله عن صفه ابن عمر انه قال ونقص
في الثالثه اصبعا من اصابع يديه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شهرا عيد لا
ينقصان اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي بكره وزاد فيه
رمضان وذو الحجه قال الترمذي قال احمد بن حنبل معناه لا ينقصان معا في سنه
واحده ان نقص احدهما تم الاخر قال وقال ابن اسحق معناه ان كان تسعا وعشرين
فهو تمام غير نقصان وقيل في التاويل غير هذا والله اعلم فصل في بيان حكم صوم الشك
اجمع علما العتره غير احمد بن عيسى رضي الله عنه على استحباب صومه واستدلوا بحجج
منها ما يذكره الامير رحمه الله تعالى وعن امير المومنين علي عليه السلام انه قال لان اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان اخرجه الدارقطني وهو في كتب

ولعله روايه لم اطلع عليها صح

بصومه
الايمه وعن ابن ابي شيبه باسناده عن ام سلمه ان رسول الله صلعم كان
نسبه الحدث الى ابن ابي شيبه كافيه عن ذكر مخرج اخر لانه من ايمه الحدث الحفاظ
واحد مشايخ مسلم بن الحجاج وعن ابي هريره عن النبي صلعم انه قال لكل شي زكوه وزكوه
الجسد الصوم اخرجه ابن ماجه عنه والطبراني عن سهل بن سعد وعن علي رضه قال
قال رسول الله صلعم للصايم فرحتان فرحه عند فطره ~~عند فطره~~ وفرحه يوم القيمه
ولخلوف فم الصايم ~~اطيب~~ عند الله اطيب من ريح المسك لم اجده بلفظه عن علي الا في كتب
الايمه لكن اخرج الترمذي عن ابي هريره للصايم فرحتان فرحه حين يفطر وفرحه عند
لقا ربه وقوله ولخلوف فم الصايم الخ هو طرف من حديث اخرجه السته عن ابي هريره بطوله
بلفظه وهو شاهد لحديث علي وعن علي رضه قال قال رسول الله صلعم للصايم فرحتان فرحه عند فطره
وفرحه يوم القيمه ينادي مناد اين الظاميه اكبادهم وعزتي لاروينهم اليوم اخرجه
هو في كتب الايمه من روايتهم وعن علي رضه انه قال قال رسول الله صلعم لخلوف فم الصايم اطيب
من المسك عند الله تعالى يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به اخرجه البخاري ومسلم
واهل السنن من حديث ابي هريره وعن النبي صلعم انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القسم السابع مع زيادة ميم
اخرجه ابو داود والترمذي عن صله بن زفر من قول عمار بن ياسر
وليس من قول النبي صلعم ولفظه قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من
شعبان او رمضان فاتينا بشاة مصليه فتنحى بعض القوم فقال اني صايم
فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القسم ولم اجده في شي من رواياتنا اهل
الحديث مرفوعا لكن قيل مثله بتوقيف وعن النبي صلعم انه قال الاعمال بالنيات
قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلعم انه قال لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا
بنيه ولا قول ولا عمل ولا نيه الا باصابه السنه قد سبق ذكر من اخرجه
وعن النبي صلعم انه قال وانما لامري ما نوى قد سبق ذكر من اخرجه وهو من
جمله الحديث الذي قبله فلا يتوهم انه حديث مستقل براسه وعن النبي صلعم
انه بعث الى اهل العوالي في يوم عاشورا الا من اكل فليمسك بقيه يومه ومن
لم ياكل فليصم اخرجه البخاري ومسلم عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل
رسول الله صلعم غداه عاشورا الى قرى الانصار التي حول المدينه من كان اصبح
صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقيه يومه فكان بعد ذلك
نصومه ونصومه صبياننا الصغار الحديث وفيه طول واخرج البخاري ومسلم
والنساي عن سلمه بن الاكوع قال ان رسول الله صلعم امر رجلا من اسلم ان اذن
في الناس الحديث وفي روايه انه قال لرجل من اسلم اذن في قومك الحديث وعن

عايشه

عايشه عن النبي صلعم انه قال صوم عاشورا نسخ بصوم رمضان لم اجده بهذا اللفظ
الا في كتب الايمه والذي اخرج في الموطا والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي
عنها قالت كان عاشورا يصام قبل رمضان فلما نزل رمضان كان من شا صام ومن شا
افطر وفي روايه قالت كانوا يصومون عاشورا قبل ان يفرض رمضان فقال رسول
الله صلعم من شا ان يصومه فليصمه ومن شا ان يتركه تركه وفي الحديث روايات
اخر وعن النبي صلعم انه قال لا صوم لمن لم يبيت النيه اخرج ابو داود والترمذي
والنساي عن عايشه بنحوه قالت قال رسول الله صلعم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام
له وفي اخرى من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وفي اخرى لا صيام لمن لم يجمع
قبل الفجر وفي الحديث روايات اخر وعن النبي صلعم انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا ولا قول مع
بنيه الحديث وقد سبق ذكره وعن عمر ان رسول الله صلعم قال اذا اقبل الليل من هاهنا
وادبر النهار من ههنا وغابت الشمس من هاهنا فقد افطر الصايم اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي عنه ولم يذكر البخاري ومسلم من ههنا واخرج ابو داود عن انه زياده ~~م~~
لم يذكر وغابت الشمس وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا في سفر مع النبي صلعم فلما غربت
الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله لو امسيت ثم قال انزل فاجدح
لي قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له في الثالثه
فشرب رسول الله صلعم ثم اومى بيده الى المشرق فقال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا
فقد افطر الصايم اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عنه بروايات متقاربه بهذا
المعنى والرجل الذي قال له ذكر انه بلال والجدح بالجيم والدال والحا المهملتين لت السويق
بالما وعن عدي بن حاتم انه قال لما نزلت الايه يعني قول الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود اخذت خيطين احدهما ابيض والاخر اسود ووضعتهما عند
راسي ثم سالت رسول الله صلعم عن الايه ووصفت له ما فعلت فضحك ثم قال انما هو سواد الليل
وبياض النهار اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنساي عنه بروايات
متقاربه بنحو روايه الشفا ولعل روايه الشفا عن غيرهم وفي روايه البخاري قال اخذ عدي
بن حاتم عقالا ابيض وعقالا اسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبن له فلما اصبح قال
لرسول الله صلعم جعلت تحت وسادتي خيطا ابيض وخيطا اسود قال ان وسادك
لعريض ان كان الخيط الابيض والخيط الاسود تحت وسادتك وفيه روايات اخر
وعن النبي صلعم انه قال صلوه النهار عجما قد سبق ذكر من اخرجه قال بعض الحفاظ انه
باطل لا اصل له قيل وكذا قال الدارقطني لم يرو عن النبي صلعم وانما هو من قول بعض
الفقها قلت ان كان روايه الايمه اعاد الله من بركاته لهذا الحديث مسنده من طرق
الايمه من غير سند اهل الحديث فلا يضر ضعفه عندهم وان كان من طرق ايمه

الحدث فقد رايت ما قالوا فيه مبسوطا فيهما وعن النبي صم انه قال بالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صايما قد سبق ذكر من اخرجه في الوضو وعن النبي صم انه
نهى عن القبلة للصايم اذا كان شابا هو ماخوذ مما ياتي وقد اخرج في الموطا عن ابن عمر
ان النبي صم كان يرخص فيها للشيخ الكبير ويكرهها للشاب وفي هذا المعنى احاديث اخر
وعن النبي صم انه قال اياك وما يعتذر منه اخرجه الحاكم في صحيحه عن سعد بن ابي
وقاص وفي سنده ضعيف واخرجه الضيا المقدسي عن انس وابن عساكر طرفا من حديث
جابر وفي سنده محمد بن ابي حميد قال السخاوي في المقاصد الحسنة وهو مجمع على ضعفه
حكاه عنه الربيع في مميزه وعن النبي صم انه قال لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يقف
نفسه مواقف التهمة قد سبق ذكر من اخرجه وعن علي رضه انه قال اياك وما يقع عند الناس
استنكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع منكرا تبلغه عذرك اخرجه
ونحو ~~الحجة~~ في وجوب دفع التهمة ما جا في الصحيح من قوله صم
على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن
ادم مجرى الدم فصل في حكم من راى الهلال قبل الزوال وبعده وعن النبي صم
انه قال صوموا لرويته وافطروا لرويته قد سبق ذكر من اخرجه قال حافظ الايمة قدس
الله روحه وروي ان الهلال غم عليهم فشهد قوم عند النبي صم برؤية الهلال امس فامر
النبي صم بان يفطروا ويخرجوا من الغد الى مصلاهم قد سبق ذكر من اخرجه

باب ما يستحب للصايم فعله وما يكره

عن النبي صم انه كان اذا صام زاد في عبادته وكان اذا دخل رمضان يبرز المسجد فاعتكف
العشر الاواخر وشد المئزر واحيى الليل وكان يغتسل بين العشايين لم اجده بجميع لفظه
حديثا عن راو ولكن اخرج البيهقي في الشعب عن عايشة قالت كان رسول الله صم اذا دخل
رمضان شد مئزره ثم لم يات فراشه حتى ينسلخ واخرج البيهقي ايضا عنها قالت كان رسول
الله صم اذا دخل رمضان تغير لونه وكثرت صلوته وابتهل في الدعا واشفق لونه واخرج
الترمذي عن عايشة وابي هريرة انه كان صم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله وعن النبي صم انه قال بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما قد سبق ذكر من
اخرجه وعن لقيط بن صبرة عن النبي صم انه قال اذا استنشقت فابلغ الوضو الا ان تكون
صايما قد سبق ذكر من اخرجه في الوضو وعن عايشة ان النبي صم كان يقبل نساه وهو
صايم وكان املككم لاربه قد سبق ذكر من اخرجه وهو عند احمد والبخاري ومسلم
واهل السنن عنها وعن عمر قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت الهي يا رسول الله
صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت وانا صايم فقال ارايت لو تمضمضت من الما وانت صايم
قلت لا باس قال فمه وروى ففيم اذن اخرجه ابو داود عن جابر عن عمر بلفظه هششت

بكسر

بكسر الشين المعجمة الاولى وسكون الثانية اي ارتحت من الراحة وعن ابي هريرة
ان رجلا سال النبي صم عن المباشرة للصايم فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص
له شيخ والذي نهاه شابا اخرجه ابو داود عنه وعن النبي صم انه نهى عن
الوصال في الصيام اخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم بلفظه عنه انهم زادوا
فيه فقال رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله فقال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني
ربي ويسقيني الحديث وفيه طول وعن النبي صم انه قال لا وصال في صيام فقيل له
انك تواصل فقال اني لست كاحدكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اخرجه في الموطا والبخاري
ومسلم وابو داود وقالوا قال لست كهيئتكم اني اطعم واسقى وفي رواية للبخاري
اني لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى وفي رواية لست مثلكم وفي هذا المعنى
روايات كثيرة ومعنى اطعم واسقى اعان عليه وقوى فيكون بمنزلة
الطعام والشراب وقيل

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

عن ابي سعيد عن النبي صم انه قال جا رجل الى النبي صم فقال اني افطرت يوما من رمضان
فقال له النبي صم تصدق واستغفر وصم يوما مكانه اخرج نحوه ابو داود في رواية من
حديث ابي هريرة الاتي في قصة الاعرابي المجامع قال فيه جا رجل الى النبي صم افطر في رمضان
الى ان قال فاتي صم بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا الى ان قال كله انت واهل بيتك
وصم يوما واستغفر الله وعن النبي صم انه قال من اكل ناسيا وهو صايم فليتم صومه
فان الله اطعمه وسقاه وفي بعض الاخبار لا شي عليه وفي بعضها لا قضا عليه اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي بروايات عن ابي هريرة متقاربة فمنها من نسي
وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه هذه رواية البخاري
ومسلم ورواية الترمذي من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه
الله تعالى ورواية ابي داود ان رجلا جا الى النبي صم فقال يا رسول الله اكلت وشربت
ناسيا فقال ان الله اطعمك وسقاك واخرج الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا
من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة وعن النبي صم انه قال رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قد سبق ذكر من اخرجه وعن
ابي هريرة عن النبي صم انه قال من اكل ناسيا او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق
رزقه الله هذه رواية الترمذي من حديث ابي هريرة وقد سبق ذكرها فصل
في بيان الكفارة على المفطر قال حافظ الايمة قدس الله روحه وروي ان رجلا في

النبي صلعم فقال يا رسول الله اني وجدت امراة ففعلت بها كل شي الا اني لم اجامعها فقال
له توضأ وصل وقرا ان الحسنات يذهبن السيات الى اخر الخبر اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي ويوخذ من الحديث احكام والرجل قيل ابو اليسر بفتح
اليا التحتيه والسين المهمله كعب بن عمرو الانصاري وقيل ابو مقبل نبهان من
التمار وقيل ابو معتب الانصاري شهد العقبه وله عشرون سنه وهو اخر
من توفي من البدريين بالمدينه سنه خمس وخمسين وهو الذي اسر العباس يوم
بدر واما المراه فقال الكرماني لم اقف على اسمها وعن ابي هريره ان رجلا افطر في
رمضان فامره النبي صلعم ان يكفر بعتق رقبه او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا فقال
لا اجد فاتي رسول الله صلعم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول
الله اني لا اجد احدا احوج مني اليه فضحك رسول الله صلعم حتى بدت انيابه فقال كله
اخرجه في الموطا والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي عنه وهذه روايه
الموطا بلفظه وله في روايه عن ابن المسيب نحوها قال مالك قال عطا سالت بن المسيب
كم في ذلك العرق من التمر قال ما بين خمسه عشر الى عشرين وعن ابي هريره انه قال بينما
نحن عند رسول الله صلعم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليك هلكت واهلكت فقال
ويلك ما لك فقال اني وقعت على اهلي وانا صائم في رمضان فقال النبي صلعم هل تجد رقبه تعتقها
فقال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ان تطعم ستين
مسكينا قال لا قال فسكت النبي صلعم حتى اتي بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به
فقال ما بين لابتيها افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلعم ثم قال اطعمه اهلك هذه روايه
البخاري ومسلم لحديث ابي هريره السابق غير انهما قالا بعد مسكينا قال لا قال اجلس
قال فمكث النبي صلعم فبينما نحن على ذلك اتي بعرق فيه تمر قالا والعرق المكتل الضخم قال
ابن السائل قال انا قال خذ هذا الحديث ثم قالا في الحديث في الروايه ما بين لابتيها
يريد الحرتين اللابتين بالهمز هي الحرة ولابتي المدينه حرتاها وفي روايه لابي داود
قريب من روايه البخاري ومسلم قال فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسه عشر صاعا وقال
في احاديث اخر العرق المكتل يا حد خمسه عشر صاعا او سته عشر صاعا وفي بعض الروايات
العرق المكتل الكبير فيه ثلثون صاعا وعن مجاهد انه قال امر النبي صلعم الذي افطر
يوما من رمضان بمثل كفارة الظهار وهو في كتب الائمه عنه لكن سوا هذه في المرفوع
فانه اشار به الى قصه المجامع وعن عايشه ان رجلا اتى النبي صلعم وذكر انه
احترق فسأله عن امره فقال وقعت على امراتي في رمضان فاتي النبي صلعم بمكتل يدعى
العرق وفيه فقال ابن المحترق فقال تصدق بهذا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود

وهذه

١٢٤

وهذه روايه البخاري ومسلم غير انهما قالا زاد بعد المحترق قال انا قال تصدق
بهذا وقالا قال اصبت مكان وقعت واهلي مكان امراتي وفي روايه لهما قالت اتى رجل
الى النبي صلعم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول
الله صلعم ما شانه فقال اصبت اهلي فقال تصدق فقال والله يا نبي الله ما لي شي
وما اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه
طعام فقال رسول الله صلعم اين المحترق انفا فقام الرجل فقال رسول الله صلعم تصدق
بهذا فقال يا رسول الله على غيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شي قال كلوه وفي روايه ابي
داود بهذه القصه وقال فاتي بعرق لم فيه عشرون صاعا فصل في حكم القبله
للصائم وعن النبي صلعم انه سيل عن القبله للصائم فقال افطرا جميعا اخرجه
وعن جابر قال قبلت وانا صائم فاتيت النبي صلعم فقلت قبلت
وانا صائم فقال ارايت لو تمضمضت وانت صائم لم اجده عن جابر نفسه والمروي
في كتب الحديث عن عمر انه قال قبلت وانا صائم وقد سبق ذكره ولعل الروايه عن جابر
من طريق الائمه او عند المحدثين ولم اظفر بها وعن اسماء بنت عميس انها قالت افطرنا
مع رسول الله صلعم في يوم غيم ثم طلعت الشمس فامرنا بالقضا يوما مكانه اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود عنها فصل في بيان الكحل والحجامه لا يفطران عن النبي صلعم
انه كان يكتحل بالاثمد وهو صائم اخرجه الترمذي والبيهقي عن ابي رافع وعن ابي
رافع مولى رسول الله صلعم قال نزل رسول الله صلعم فنزلت معه فدعا بكحل اثمد فاكتحل به في
رمضان وهو صائم لم اجده باللفظ عند المحدثين لكن الروايه الاولى بمعنى هذه الروايه
ونحو ما اخرجه الترمذي عن انس قال جا رجل الى النبي صلعم فقال اشتكت عيني افاكتحل
وانا صائم قال نعم واخرج ابو داود عن عبد الرحمن بن النعمان عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلعم امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم وقال قال يحيى بن معين وهو
حديث منكر يعني حديث الكحل واخرج ابو داود عن انس انه صلعم كان يكتحل وهو صائم وعن النبي صلعم
انه كره السعوط للصائم ولم يكره الكحل اخرجه وعن ابن عباس
ان النبي صلعم احتجم وهو صائم اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عنه وهذه
احدى روايات ابي داود وفي روايه البخاري ومسلم ان رسول الله صلعم احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم وفي روايه لابي داود احتجم صائما محرما وروايه الترمذي احتجم صلعم
وهو محرم صائم وعن ابي سعيد عن النبي صلعم انه رخص في الحجامه للصائم هو في
كتب الائمه بلفظه لكن اخرج الترمذي كما سياتي في الشفا عنه صلعم ان رسول الله صلعم قال ثلاث
لا يفطرن الصائم الحجامه والقي والاحتلام وعن النبي صلعم انه قال افطر الحاجم والمحجوم له

عن ابي داود في روايه لابي داود من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا

اخرجه الترمذي عن رافع بن خديج لكن قال الحاجم مكان الحجام واخرجه ابو داود عن
ثوبان واخرج ابو داود عن شداد بن اوس ان رسول الله صلعم اتى رجلا بالبقيع
وهو يحتجم وهو اخذ بيدي لثماني عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم
وعن النبي صلعم انه قال ثلث لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامه قد
سبق ذكر من اخرجه ونحو هذه الاحاديث ما اخرجه البخاري وابو داود عن انس
انه قال ما كنا ندع الحجامه للصايم الا كراهية الجهد وفي روايه البخاري قال
ثابت سئل انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامه للصايم على عهد رسول الله صلعم قال لا
الا من اجل الضعف وعن النبي صلعم انه قال من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا
ومن استقا فليقض وروي نحوه عن علي اخرجه ابو داود والترمذي وهذه
روايه الترمذي غير انه قال ومن استقا عمدا فليقض ويشهد له ما اخرجه في الموطا
عن نافع ان ابن عمر كان يقول من استقا وهو صايم فعليه القضا ومن ذرعه
القي فليس عليه القضا وعن النبي صلعم انه قال خير خصال الصايم السواك لم اجده الا
في كتب الايمه لكن اخرج البخاري وابو داود والترمذي عن عامر بن ربيعه قال
رايت رسول الله صلعم يستاك وهو صايم ما لا اعد ولا احصي وعند الترمذي رايت
النبي صلعم ما لا احصي يتسوك وهو صايم واخرجه البخاري بلفظ ويذكر عن عامر بن ربيعه
وذكر الحديث واخرج البخاري عن ابن عمر في ترجمة باب قال يستاك اول النهار الصايم
واخره وعن عايشه وام سلمه ان النبي صلعم كان يصبح جنبا من جماع من غير احتلام
ثم يصوم اخرجه في الموطا والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنهما
بلفظه وفي روايه عن ام سلمه قالت كان رسول الله صلعم يصبح جنبا من جماع غير
احتلام ثم لا يفطر وفي الحديث روايات اخر وعن عايشه ان رجلا سال رسول الله صلعم
وهو واقف على الباب فقال يا رسول الله اني اصبحت جنبا وانا صايم فقال صلعم واني اصبح
جنبا وانا صايم فاغتسل واصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله ان الله قد غفر لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلعم وقال اني لارجو ان اكون اخشاكم
لله واعرفكم بما اتقي اخرجه مسلم عن عايشه وفيه عن غيرها روايات اخر وعن ابي هريره
ان النبي صلعم قال من اصبح جنبا فلا صوم له اخرج هذا الحديث في الموطا عن ابي بكر بن
عبد الرحمن قال كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينه فذكر له ان ابا
هريره يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا ابا عبد الرحمن
لتذهبن الى امي المومنين عايشه وام سلمه فلتسالنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت
معه حتى دخلنا على عايشه فسلم عليها ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان بن الحكم

فذكر له

فذكر له ان ابا هريره يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عايشه ليس كما قال
ابو هريره يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلعم يصنع قال عبد الرحمن لا والله
قالت عايشه فاشهد على رسول الله صلعم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم
يصوم ذلك قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمه فسالها عن ذلك فقالت كما قالت عايشه
قال فخرجنا حتى جينا مروان فذكر له عبد الرحمن فقال له مروان اقسمت عليك يا ابا محمد
لتركبن دابتي فانها واقفه بالباب لتذهبن الى ابي هريره فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه
ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريره فتحدث معه عبد الرحمن
ساعه ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريره لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر وقول
الامير محمد رسول في الشفا قال ابو هريره اهما قالتا فقيل نعم قال هما اعلم اسانه الى
ما ذكرناه من القصه وهو في روايه لمسلم وزاد فيها ثم رد ابو هريره ما كان يقول
الى الفضل بن العباس فقال سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي فرجع ابو هريره
عما كان يقول

باب الترخيص في الافطار عن

النبي صلعم انه قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وعن الحامل والمرضع اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي عن رجل من بني عبد الله بن كعب اسمه انس بن مالك بروايات
متقاربه قال ان رسول الله صلعم قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوه والرخص
له في الافطار وارخص فيه للمرضع والحبلى اذا خافتا على ولديهما وهذه روايه ابي داود
والترمذي والنسائي نحوه وعن ابن مسعود عن علقمه ان النبي صلعم كان يصوم في السفر
ويفطر اخرجه   وعن عايشه قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول
الله اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلعم ان شيت فصم وان شيت
فافطر والصوم لمن شا ذلك خير اخرجه السته عنها بلفظ ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال
للنبي صلعم لا اصوم في السفر وان كان كثير الصيام فقال ان شيت فصم وان شيت فافطر
وفي روايه اني اسرد الصوم وفي اخرى ساله عن الصوم في السفر واخرج ابو داود
والنسائي عن حمزة بن عمرو صاحب القصه قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه
اسافر عليه واكريه وربما صادفني هذا الشهر وانا اجد القوه وانا شاب واجدني ان اصوم
احب الي من ان اوخره افاصوم يا رسول الله اعظم لاجري او افطر قال اي ذلك شيت
يا حمزه هذه روايه ابي داود وفي روايه النسائي انه سال رسول الله صلعم عن الصوم
في السفر فقال ان شيت فصم وان شيت فافطر وفي روايه اخرى ان شيت فصم
وان شيت ان تفطر فافطر وفي الحديث روايات اخر وعن ام الدردا عن ابي
الدردا قال خرجنا مع رسول الله صلعم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع

ان تصوم

يده على راسه او كفه على راسه من شدة الحر وما فينا صايم الا رسول الله صلعم وعبد الله بن رواحه اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود وعنهما انهم قالوا الا ما كان من رسول الله صلعم وعبد الله بن رواحه
وعن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلعم من مكه الى حنين في اثنتي عشر
بقين من رمضان فصام طايفة من اصحاب رسول الله صلعم وافطر الاخرون اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنساي بروايات متقاربه ففي بعض روايات مسلم غزونا مع
رسول الله صلعم لست عشره مضت من شهر رمضان فمنا من صام ومنا من افطر ولم يعب الصايم
على المفطر ولا المفطر على الصايم وفي روايه لثماني عشره خلت منه وفي روايه في ثنتي عشره
وفي روايه لسبع عشره او تسع عشره وفي روايه ابي داود قال غزونا مع رسول الله صلعم
في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلعم يصوم ونصوم الحديث ولم يذكر منهم احد
في خروجه من مكه الى حنين وهي زياده معتنى له مفيده وهي من فوايد الشفا وعن
زيد بن علي عن ابايه عن علي عم لما انزل الله تعالى فريضة شهر رمضان مفروض وانا اخاف انت النبي صلعم امراه حبلى فقالت يا رسول الله اني امراه حبلى وهذا شهر رمضان صحح
على ما في بطني ان صمت فقال لها رسول الله صلعم انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتته
امراه ترضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وانا اخاف ان صمته ان ينقطع
لبني فيهلك ولدي فقال لها انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتاه صاحب العطش
فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اصبر عن الما ساعه واخاف على نفسي
ان صمت فقال انطلق فافطر فاذا اطقت فصم واتاه شيخ يتوكا بين رجلين فقال يا رسول
الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اطيق الصيام فقال اذهب فاطعم عن كل يوم نصف صاع
للمساكين هو في كتب الايمه من رواياتهم وله شواهد في الترخيص للحبلى والمرضع والشيخ
الهم وعن ابي هريره عن النبي صلعم انه قال من افطر في رمضان لمرض فصح ولم يصمه حتى
ادركه رمضان اخر فليصم ما ادركه وليقض ما فاته وليطعم عن كل يوم مسكينا هو في
كتب الايمه عنه ومن قوله اخرج في الموطا عنه نحو عن ابن عمر رحمه الله انه كان يقول من كان
عليه قضا رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جا رمضان اخر فانه يطعم
عن كل يوم مسكينا مدا من حنطه وعليه مع ذلك القضا

باب قضا الصيام ووجوب الامساك

عن محمد
الباقر بن علي بن العابدين ان ازواج النبي صلعم كن يرين ما ترا النسا فيقضين الصوم
ولا يقضين الصلوه قال وفاطمه كانت ترا ما تراه النسا فتقضي الصوم ولا تقضي
الصلوه هو في كتب الايمه وقد سبق نحوه وعن النبي صلعم انه قال الاسلام يجب
ما قبله قد سبق ذكر مخرجه والكلام عليه وعن النبي صلعم انه قال رفع القلم

عن ثلثه

عن ثلثه عن الصبي حتى يحتلم وفي بعض الاخبار حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ
وعن المغمى عليه حتى يفيق وفي بعض الاخبار وعن المجنون حتى يفيق اخرجه
احمد بن حنبل وابو داود والنساي وابن ماجه والحاكم عن عايشه بلفظ رفع القلم
عن ثلثه عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرا وعن النايم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم واخرجه الترمذي والحاكم وابن ماجه عن علي عم بلفظ رفع القلم عن
ثلثه عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم او يشب وعن المعتوه حتى يعقل
هذه الفاظه في روايات اهل الحديث وعن عايشه قالت كان رسول الله صلعم يدخل
علينا فيقول هل من غدا فان قلنا لا قال اني صايم فدخل يوما فقلنا خبينا لك حلسا
فقال اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي
بروايات متقاربه هذه احداها وعن عايشه انها قالت اهديت لنا جشيشه
واصبح رسول الله ذلك اليوم صايما فقلت يا رسول الله لولا انك اصبحت اليوم صايما
لقربت لك جشيشه اهديت لنا فقال رسول الله صلعم قربيها فانه ليس علي جناح ما لم
يكن نذرا او قضا رمضان اخرجه من سبق ذكره في خبرنا وهذه احدى الروايات
غير انها لم يكن فيها لفظ جشيشه بل قالوا حيس والحيس طعام يتخذ من تمر واقط
وسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق والجشيشه بالجيم ان تجعل تطحن الحنطه طحنا
جليلا ثم تلقى في القدور ويلقى عليها لحم وسمن ويقال لها دشيشه بالدال المهمله ثم
هكذا في النهايه وعن ام هاني انها قالت دخلت على النبي صلعم رسول الله صلعم يوم فتح
مكه وفاطمه على يساره وام ايمن جلست على يمينه فاتى بشراب فشربه وناولنيه فقلت
يا رسول الله كنت صايمه فقال الصايم المتطوع امير نفسه ان شيت فصومي وان
شيت فافطري وفي خبر اخر ان كان قضا فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شيت فاقضيه
وان شيت فلا تقضيه اخرج الخبر الاول ابو داود والترمذي وفي روايه ابي داود قالت
لما كان يوم الفتح فتح مكه جات فاطمه فجلست على يسار رسول الله صلعم وام هاني عن
يمينه فجات الوليده باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هاني فشربت
منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت وقد كنت صايمه فقال اكنت تقضين شيا
قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا وروايه الترمذي قالت كنت قاعده عند
النبي صلعم فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت فقلت اني اذنبت فاستغفر لي قال
وما ذاك قالت كنت صايمه فافطرت فقال امن قضا كنت تقضينه قالت لا قال فلا
يضرك وفي روايه مثله وفيه فقالت اما اني كنت صايمه فقال رسول الله صلعم الصايم
المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر وفي روايه امير نفسه او امين

به
على الشك وفي حديث ام هاني رواية الافطار عنها كما هو في رواية الترمذي وروا
الافطار عن ام ايمن كما هو في رواية ابي داود عنها ولم يأتيا الا بالرواية الاولى
من الشفا واما الرواية الاخرى منه فلم اجدها وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مات وعليه صيام اطعم عنه مكان كل يوم مسكينا واخرجه ابو نعيم
في الحلية عن ابن عمر ايضا بلفظ من افطر يوما من رمضان فمات قبل ان يقضيه
فعليه بكل يوم مد لمسكين وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات وعليه
صيام صام عنه وليه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عنها قال ابو داود هذا
في النذر وقال الامير حمد بن صالح وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس لعله يريد به ما
روي عنه موقوفا عليه كما في الحديث الاتي وعن ابن عباس انه قال اذا امرض
الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح اطعم عنه ولم يكن عليه قضا وان قدر قضا عنه
وليه اخرجه ابو داود عنه وعن محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن
تقطع قضا رمضان فقال ارايت ان لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين
الم يكن قد قضى فالله احق ان يعفو و يغفر اخرجه
وعن زيد
بن علي عن ابايه عن علي رضي في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان
قال يتابعان بين القضا وان فرقا اجزاهما هو في كتب الايمة عنه ونحو ما اخرجه
في الموطا عن ابن عمر انه قال كان يقول يصوم رمضان متتابعا من افطر من مرض
او سفر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم يعمل
به او تتكلم ذكر من اخرجه والكلام عليه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل وقع على
امراته في نهار رمضان ان فجرطمرك فلا يفي بطنك اخرجه

باب صيام الكفارات والنذر

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية الحديث قد سبق
ذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر نذرا سماه فعليه الوفا الحديث
قد سبق الكلام عليه في اول كتاب الصيام وسياتي في النذور وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق اخرجه البخاري
عن ابن عمر بلفظ الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فمن لم يجد هديا
ولم يصم صام ايام منى وعن عائشة مثله وقالا لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوموا في هذه
الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال اخرجه بلفظه احمد بن حنبل والنسائي
عن حمزة بن عمرو الاسلمي واحمد والحاكم عن بديل بن ورقا ولم يذكروا فيه

لفظ تعالى

١٢٧

لفظ بعال واخرج النهي عن صيامها مسلم وابو داود والموطا بغير لفظه
ولم يذكر احد منهم لفظ بعال ولعلها رواية لم اظفر بها وقال الامير اعاد
الله من بركاته وفي الحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب وبعال اخرجه مسلم
عن نبيشة الهذلي من غير ذكر بعال واخرج ابن ماجه عن ابي هريرة ايام منى
ايام اكل وشرب من غير بعال البعال والمباعلة ملاعبة الرجل اهله

باب ما يستحب صيامه وما يكره

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صام من صام الدهر اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وابن ماجه عن ابن عمرو ولا صام من صام الدهر صوم ثلثة ايام صوم الدهر كله
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم
يجزه صيام الدهر اخرجه احمد بن حنبل واهل السنن عن ابي هريرة بلفظ من افطر يوما
من رمضان من غير رخصة رخصها الله تعالى لم يقض عنه صيام الدهر كله وان
صامه وعن محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر وهو يطوف بالبيت انهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت اخرجه البخاري ومسلم
عنه بلفظه زاد البخاري في رواية يعني ان ينفرد بصومه وعن ابي هريرة انه قال
ورب هذا البيت ما انا نهيت عن صوم يوم الجمعة ولكن نهى محمد صلى الله عليه وسلم عنه هو في كتب
الايمة وقد سبق نحوه في النهي وسياتي عن ابي هريرة في الحديث الاتي رواية
النهي عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
يوما قبله او بعده اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عنه وهذا
لفظ البخاري وعند مسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان تصوم قبله
او بعده وعند الترمذي مثل الرواية الثانية وعند ابي داود مثلها وقال
الا ان تصوم قبله بيوم او بعده وعن علي رضي انه قال من كان منكم متطوعا
من الشهر اياما فليكن صومه الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب
وذكر فيجمع الله له يومين يوما صامه وعيدا نسكه مع المسلمين هو في كتب
الايمة عنه من رواياتهم وشواهده في المعنى كثيرة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل
الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوة بعد المكتوبة صلوة
الليل رواه ابو هريرة وهو في سنن الحدادي اخرجه مسلم واهل السنن عن ابي هريرة
بتقديم شطره الاخر على شطره الاول واخرج النسائي عن جندب افضل الصيام
بعد رمضان الشهر الذي تدعونه المحرم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي شعبان
شهري ورجب شهرك ورمضان شهر الله تعالى هو في كتب الايمة ولم اجده عند

رمضان
اهل الحديث باللفظ لكن اخرج الديلمي في مسند الفردوس شعبان شهري ور
شهر الله ولم يذكر رجب واخرج ابو الفتح بن ابي الفوارس من حفاظ المحدثين في
اماليه عن الحسن مرسله رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي
وعن ابن ابي شيبه باسناده عن انس قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل
الصيام فقال صوم شعبان تعظيما لرمضان واخرجه الترمذي والبيهقي عنه
بلفظ افضل الصوم بعد رمضان شعبان لتعظيم رمضان وافضل الصدقه صدقه
في رمضان وعن ابي داود في السنن عن عايشه انها قالت كان احب الشهور
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصوم شهر شعبان ثم يصله برمضان هكذا اخرجه في
السنن عنها بلفظه وفي روايه بدون ثم يصله برمضان وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من صام يوما من رجب فكانما صام سنه هو في كتب الايمه وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام منكم سبعه ايام في رجب غلقت عنه سبعه ابواب
جهنم اخرجه وعن مولى اسامه انه خرج مع اسامه
الى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له
مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وانت شيخ كبير فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فسيل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض
على الله يوم الاثنين ويوم الخميس واحب ان يعرض عملي وانا صايم لكن اخرج
الترمذي عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين
ويوم الخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم واخرجه الترمذي عن اسامه ابن
زيد في روايه اخرى غير هذه التي رواها في الشفا قال اسامه قلت يا رسول
الله انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا يومين ان
دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس
قال ذلك يوم تعرض فيه الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا
صايم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم مهما وغيره عن علي اخرجه ابن ماجه

فصل في صيام ايام البيض

بلفظه عن ابي هريره عن الحرث عن علي عليه السلام
انه قال صيام ثلثه ايام من كل شهر صوم الدهر وهن يذهبن وحر الصدر وفي
خبر اخر باسناد اخر قيل وما وحر الصدر قال المه وغله هو في كتب الايمه
موقوفا عليه ولم اجده عند اهل الحديث عنه لكن اخرج ابو يعلى والبيهقي عن جرير
مرفوعا صيام ثلثه ايام من كل شهر صيام الدهر وهي ايام صبيحه ثلث عشره
واربع عشره وخمس عشره ولم يذكر وهن يذهبن وحر الصدر واخرج احمد بن حنبل

وابن حبان

وابن حبان عن قره ابن اياس مرفوعا صيام ثلثه ايام من كل شهر صيام الدهر
ولم يذكر الزياده ولهذا الحديث شواهد كثيره وعن عبد الملك بن قتاده عن
ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم الليالي البيض ثلث عشره واربع عشره
وخمس عشره اخرجه ابو داود والنساي عن عبد الملك بن ملحان القيسي بلفظه وزاد
قال وقال هو كهيئه الدهر هذه روايه ابي داود وعند النساي قال عن عبد الملك
بن قدامه بن ملحان عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصوم ايام الليالي الغر
البيض ثلث عشره واربع عشره وخمس عشره وفي اخرى عن عبد الملك بن ابي المنهال
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بصيام ثلثه ايام البيض قال هي صوم الشهر قال في جامع
الاصول هكذا جاء في روايه النساي في تسميته عبد الملك بن قدامه بن ملحان وفي
روايه ابن ابي المنهال والذي جا في اسما الصحابه على اختلاف الكتب ان عبد الملك هو
ابن قتاده لا ابن قدامه وجا في روايه اخرى انه ابن قتاده ابن منهال لا ابن ابي
المنهال فصح كما هو في روايه الشفا والله اعلم وعن ابي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من كان صايما من الشهر ثلثا فليصم ايام العشر وايام البيض وروي من صام
فقد صام الدهر هو في كتب الايمه عنه بهذا اللفظ واخرج عنه الترمذي والنساي
نحوه بلفظ يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثه ايام فصم ثلث عشره واربع عشره وخمس عشره
هذه روايه الترمذي وروايه النساي عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلثه
ايام ثلث عشره واربع عشره وخمس عشره وفي الحديث روايات اخر وفي حديث اخر عنه
روايه الترمذي من صام من كل شهر ثلثه ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تعالى
تصديق ذلك قوله تعالى من جا بالحسنه فله عشر امثالها الايه وروايه النساي
من صام ثلثه ايام من الشهر فقد صام الشهر كله ثم قال صدق الله من جا بالحسنه
فله عشر امثالها

فصل في صيام الدهر

عن ابي داود في سننه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم اكن احدث عنك انك
تقول لاقومن الليل ولاصومن النهار قال الراوي احسبه قال نعم قد قلت ذلك قال فقم
ونم وافطر وصم من كل شهر ثلثه ايام وذلك مثل صيام الدهر اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي عنه بروايات مختلفه الالفاظ متقاربه المعنى
فمنها روايه البخاري ومسلم ~~وابي داود~~ قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم
ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا
فصم وافطر وصل ونم وصم من كل شهر عشره ايام يوما ولك اجر تسعه وفيه
روايات طولها دالثلثه كثيره اقتصرنا منها على هذه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن

صام الدهر لم اجده بلفظه ولا بلفظ النهي بعد مزيد البحث لكن ماخوذ من الدعا
في قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الدهر وبنهيه لعبد الله بن عمرو وله شواهد
وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه
قال فسال ما هذا قالوا صائم فقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي عنه وهذه احدى الروايات وفي رواية ليس من البر ان
تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها وفيه روايات اخر
قال حافظ الايمه قدس الله روحه وروي ان قوما صاموا في السفر حين افطر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اولئك العصاة اخرجه مسلم والترمذي عن جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج عام الفتح الى مكة فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من
ما فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام
فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن صوم يوم عرفه
فقال يكفر السنة الماضية والباقية اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان
عنه بلفظ صيام يوم عرفه اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده وصيام عاشورا اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وفي حديث اخر
اخرجه البيهقي عن عايشة صيام يوم عرفة كصيام الف يوم وعن ابي قتادة
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوم يوم عرفه يكفر سنتين اخرجه ابن ماجه عن قتادة
ابن النعمان وليس عن ابي قتادة كما في رواية الشفا بلفظ من صام يوم عرفه
غفر الله له سنتين سنة ~~[illegible]~~ امامه وسنة خلفه وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الاضحى وايام التشريق ويوم عرفه عيد لاهل الاسلام وايام اكل وشرب
وبعال اخرجه ابو داود عن عقبة ابن عامر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفه
ويوم النحر ويوم التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب ولم يخرج
لفظ بعال واخرجه احمد بن حنبل وابو داود والترمذي والنسائي عنه بلفظ
يوم الفطر ويوم النحر ويوم التشريق اعيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب
عيرانهم قالوا ابدلوا الفطر بعرفه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم عرفه
اخرجه ابو داود عن ابي هريرة غيرانه قال عن صوم يوم عرفه بعرفه فصل
قال حافظ الايمه ويستحب صوم يوم الغدير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين وكذلك
روي عن علي عليه السلام وعن السادة المتقدمين هو في كتب الايمه وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من صام ثلثة ايام في الشهر الحرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله
له عبادة تسعمايه سنة هو في كتب الايمه بلفظه والذي اخرجه الطبراني في

الاوسط

الاوسط عن انس مرفوعا من صام ثلثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت
كتب الله له عبادة سنتين وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوم عاشورا كفارة سنة هو في
كتب الايمه لكن قد سبق له شاهد وفيه وصيام عاشورا اني احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس ليوم على يوم فضل في الصيام
الا شهر رمضان ويوم عاشورا اخرجه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه لما صام عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه
اليهود والنصارى ويقولون هو يوم اظهر الله فيه موسى على فرعون فقال صلى الله عليه وسلم فاذا
كان العام المستقبل صمنا التاسع اخرجه مسلم وابو داود عن ابن عباس قال حين
صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه
اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام القابل ان شا الله تعالى صمنا
التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية زادها رزين عن
عطا عن ابن عباس قال سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر خالفوا
اليهود وفي رواية لمسلم وابي داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لين بقيت
الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشورا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله افترض على بني اسرايل صوم يوم في السنة وهو يوم عاشورا العاشر من محرم
فصوموه ووسعوا فيه على اهلكم فمن وسع على اهله من ماله يوم عاشورا وسع
الله عليه سائر سنته ومن صام هذا اليوم كان له كفارة اربعين سنة ومن احيا
ليلة يوم عاشورا واصبح صايما مات ولم يدر بالموت هو في كتب الايمه والاخرج
الطبراني والبيهقي نحوه عن ابي سعيد انه صلى الله عليه واله قال من وسع على عياله
في يوم عاشورا وسع الله عليه سنته كلها وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من صام يوم عاشورا كتب الله له عبادة ستين سنة صيامها وقيامها ومن صام يوم
عاشورا كتب الله له ثواب عشرة الاف ملك ومن صام يوم عاشورا اعطي ثواب عشرة
الاف شهيد ومن صام يوم عاشورا كتب الله له اجر اهل سبع سموات ومن افطر عنده
مومن يوم عاشورا فكانما افطر عنده جميع امة محمد صلى الله عليه وسلم ومن اشبع جايعا يوم عاشورا
فكانما اطعم فقرا امة محمد واشبع بطونهم ومن مسح راس يتيم يوم عاشورا رفعت له بكل
شعرة على راسه درجة في الجنة فقال عمر يا رسول الله لقد فضلنا الله بيوم عاشورا
قال نعم خلق الله السموات والارض يوم عاشورا والنجم كمثله وخلق العرش والكرسي واللوح
والقلم يوم عاشورا وخلق جبريل عليه السلام يوم عاشورا وملايكته كذلك واول مطر نزل من
السما يوم عاشورا واول رحمة نزلت يوم عاشورا ومن اغتسل يوم عاشورا لم يمرض مرضا

الا مرض الموت ومن عاد مريضا يوم عاشورا فكانما عاد ولد ادم ومن سقى
شربة من ما فكانما لم يعص الله طرفة عين ومن صلى اربع ركعات تقرا في كل ركعة
حسبي مرة قل هو الله احد غفر الله له ذنوب خمسين عاما وبني الله له في الملا الاعلى
الف الف منبر من نور اخرجه وعن الاصبغ بن نباتة عن علي ع انه قال من قرا
يوم عاشورا الف مرة قل هو الله احد نظر الرحمن اليه لم يعذبه ابدا هو في
كتب الايمة عنه وعن النبي انه قال من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال
فكانما صام الدهر قال الامير رواه ابو ايوب وفي بعضها فكانما صام سنة اخرجه
احمد بن حنبل ومسلم واهل السنن عنه لكنهم قالوا كان كصوم الدهر وفي رواية
كصيام الدهر وفي رواية فكانما صام الدهر ونحو ما اخرجه ابن ماجه عن ثوبان من
صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جا بالحسنة فله عشر امثالها واخرج
احمد بن حنبل عن رجل من صام رمضان وستا من شوال والاربعا والخميس دخل الجنة

ومن نظر اليه الرحمن صح

فصل في السحور عن النبي انه قال تسحروا فان في السحور بركة وقال اللهم
بارك لامتي في سحورها اما الاول فاخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي
والنساي وابن ماجه عن انس واخرجه النساي ايضا عن ابي هريرة وابن مسعود
واخرجه احمد بن حنبل ايضا عن ابي سعيد ونحو ما اخرجه الطبراني عن ابي الدردا
تسحروا من اخر الليل هذا الغدا المبارك واخرج ابو يعلى عن انس تسحروا ولو بجرعة من
ما واخرج ابن عساكر عن عبد الله ابن سراقة تسحروا ولو بالما واخرج ابن
عدي في الكامل عن علي تسحروا ولو بشربة من ما وافطروا ولو على شربة من ما
واما الثاني وهو اللهم بارك لامتي الخ فاخرجه وعن زيد بن علي عن ابايه
عن النبي انه قال ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما ويصلون على المستغفرين والمتسحرين فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ما هو في
كتب الايمة عنه بلفظه واخرج ابن حبان والطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر
نحو بلفظ ان الله وملايكته يصلون على المتسحرين ولم يخرجوا الزيادة وعن
النبي انه قال استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار وبسحور الليل على صيام النهار
اخرجه ابن ماجه والحاكم والطبراني والبيهقي عن ابن عباس لكن بلفظ استعينوا بطعام
السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل **فصل في استحباب تاخير السحور**
عن انس ان النبي هو وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام رسول الله الى الصلوة
فقيل لانس كم كان بينهما قال قدر ما يقرا الانسان خمسين اية اخرجه البخاري والنساي
عنه وفي رواية قال رسول الله عند السحر يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت

قال اني اريد الصيام ما اذن لي ان اطعم فقال رسول الله وانا اريد الصيام

فجا فقال اني قد شربت شربة من سويق وانا اريد الصيام فقال رسول الله وانا اريد
الصيام فاطعمني شيا فاتيته بتمر وانا فيه ما اخبركم حتى ما اذن لي فتسحر معه
ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة واخرج البخاري ومسلم والترمذي والنساي
عنه عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله ثم قمنا الى الصلوة قال انس بن مالك
كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين اية وفيه روايات اخر **فصل في تعجيل**
الافطار والحث على افطار الصايم وما يفطر عليه عن ابي هريرة قال قال رسول الله لا يزال هذا
الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يوخرون اخرجه البخاري ومسلم وابو
داود وهذه رواية ابي داود وفي رواية البخاري ومسلم ان رسول الله قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر وعن ابي هريرة عن النبي انه قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم
فطرا اخرجه الترمذي عنه وعن زيد بن خالد الجهني عن النبي انه قال من جهز حاجا
او جهز غازيا او خلفه في اهله او فطر صايما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره
الصايم شيا واخرج البيهقي عنه من فطر صايما شي اخرجه احمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه
عنه بلفظ من فطر صايما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصايم شيا واخرج
البيهقي عنه من فطر صايما او جهز غازيا فله مثل اجره ولم يذكروا زيادة او خلفه في اهله
وعن زيد بن خالد الجهني ان النبي قال من فطر صايما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر
الصايم شي قد سبق ذكر من اخرجه وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله اذا
افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ما فانه طهور اخرجه ابو داود
والترمذي عنه غير انهما زادا تصدق له على تمر فانه بركة وزادا وقال الصدقة على
المساكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة وعن علي عن النبي
انه قال افضل ما يبدا به الصايم من فطره الحلوى والما اخرجه
وعن انس عن النبي انه قال من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على
ما فانه طهور اخرجه ابو داود والترمذي وفي رواية عنه قال كان رسول الله
يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسا حسوات
من ما واخرج ابو داود الرواية الاخرى وعن النبي انه قال الصايم لا يرفع له عشاه حتى
تغفر له ذنوبه رواه علي ع اخرجه وعن الحرث عن النبي انه قال لكل صايم
دعوة فاذا هو اراد ان يفطر فليقل عند اول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي لم اجده بلفظه
لكن اخرج الحكيم عن ابن عمرو لكل عبد صايم دعوة مستجابة عند افطاره اعطيها في الدنيا
او ذخر له في الاخرة حكاه عنه السيوطي في جامعه الصغير واخرج البيهقي عن ابن عمر للصايم
عند فطره دعوة مستجابة واخرج ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر ايضا ان رسول الله قال

ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد ولم يعين فيهم ما يدعو به الصائم عند فطره (لاحد منهم)
كما في رواية الشفا وهما شاهدان لثبوت الاستجابة لدعوة الصائم وعن النبي
انه كان يقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا ذهب الظما وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله رواه علي ع وهو في كتب الائمة عنه واخرج
ابو داود عن معاذ بن زهرة قال بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت ولم يزد واخرج الطبراني وابن السني عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فتقبل مني انك انت السميع العليم
واخرج ابو داود والحاكم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال ذهب الظما
وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وزاد رزين في اوله الحمد لله
واخرج البيهقي عن معاذ غير هذا في الدعا قال كان صلى الله عليه وآله اذا افطر قال
الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت وكل هذه شواهد لحديث علي ان لم يثبت
عند اهل الحديث روايته وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله اذا قرب الى احدكم طعام وهو صائم
فليقل بسم الله وبالله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك تقبل مني انك انت
السميع العليم اخرجه الدارقطني في الافراد عن انس بلفظه

باب الاعتكاف

عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يعتكف في المساجد ذلك معلوم من حاله فلا يحتاج الى ذكر مخرج له
معين عن عائشة موقوفا عليها وفيه زيادة مهما كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر
ولا يعرج يسال عنه وقالت السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة
ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا
اعتكاف الا في المسجد الجامع وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مسجد تقام فيه الصلوة وله
امام ومؤذن يصلح فيه الاعتكاف اخرجه الدارقطني عن حذيفة بلفظ كل مسجد
فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا
بصيام روته عائشة قال الامير اعاد الله من بركاته ونحوه عن علي ع اخرجه الحاكم
والبيهقي عنهما مرفوعا ولم اجده عن علي ع وهو في كتب الائمة عنه وعن ابن عمر
عن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وآله اني نذرت ان اعتكف يوما قال اعتكف وصم اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنه عن ابيه قال او فاوف بنذرك وليلة
مكان يوما وفي رواية عنه ان عمر سال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بالجعرانة بعد ان رجع من
الطائف وساق الحديث مثل الرواية الاولى وفيه روايات اخر ولم يذكر في شي من
الروايات زيادة وصم لكن اخرج البيهقي في السنن والحاكم عن عائشة بلفظ رواية الشفا
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان اخرجه البخاري ومسلم

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا في مسجد
جامع صوم جملة حديث اخرجه الستة

وغيرهما

وغيرهما وزادوا فيه حتى قبضه الله تعالى ونحوه ما اخرجه احمد بن حنبل عن انس قال
كان صلى الله عليه وآله اذا كان مقيما اعتكف العشر الاواخر من رمضان واذا سافر
اعتكف من العام المقبل عشرين وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من
اراد ان يعتكف فليعتكف في العشر الاواخر اخرجه وعن عاصم بن ضمرة
عن علي ع انه قال اذا اعتكف فليشهد الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنايز وليات
اهله فيامرهم بالحاجة وهو قايم هو في كتب الائمة عنه واخرج البخاري ومسلم ان
النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة وعن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يعود المريض وهو معتكف اخرجه ابو داود عنها وقد سبق عنها ما يعارضه
عن غيره وعن عاصم عن علي ع انه قال اذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل
ولا يساب ولا يماري ويعود المريض ويأتي الجمعة ولا يأتي اهله الا لغايط او لحاجة فيامرهم
وهو قايم ولا يجلس لعله رواية اخرى عنه من حديثه السابق وعن عاصم ايضا
عن علي ع انه قال يعود المريض ويشهد الجنازة ويأتي الجمعة ويخرج للحاجة ويأتي
اهله في الحاجة يقوم قايما لا يجلس هو رواية من حديثه المتقدم ونحوه ما اخرجه
ابن ماجه عن انس مرفوعا المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض ولم يخرج الزيادة
ولها شواهد وعن جعفر الصادق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتكف
العشر الاواخر من رمضان كان يعدل حجتين وعمرتين اخرجه البيهقي في الشعب
عن الحسين بن علي ع بلفظ من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين وفي
فضل الاعتكاف احاديث اخر منها ما اخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واخرج
ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس المعتكف يعكف الذنوب ويجري له من الاجر كاجر عامل
الحسنات كلها

باب ذكر ليلة القدر

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان
ليلة القدر امر الله تعالى جبريل فهبط في كبكبة من الملايكة الى الارض ومعه لواء اخضر
فيركز اللواء على ظهر الكعبة وله ستماية جناح منها جناحان لا ينشرهما الا ليلة القدر
فينشرهما في تلك الليلة فيجاوزان المشرق والمغرب ويبث جبريل ع الملايكة في هذه
الامة فيسلمون على كل قايم وقاعد ومصل وذاكر ويصافحونهم ويؤمنون على دعايهم
حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر قال جبريل يا معشر الملايكة الرحيل الرحيل فيقولون
يا جبريل ما صنع في حوايج المؤمنين فيقول ان الله نظر اليهم في هذه الليلة فعفى
عنهم وغفر لهم الا اربعة مدمن خمر وعاق والديه وقاطع رحم ومشاحن قيل
وما المشاحن يا رسول الله قال المصارم اخرجه

الكبكبه بضم الكافين بينهما با موحده وروى بفتحهما الجماعه المتضامه من
الناس وغيرهم هكذا روي عند اهل الغريب واللغه وعن ابي ذر قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليله القدر في رمضان هي او في غيره قال بل هي من رمضان قال
قلت تكون مع الانبيا اذا كانوا واذا مضوا رفعت قال بل هي باقيه الى يوم القيمه
قال قلت في اي رمضان هي قال التمسوها في العشر الاواخر قال ثم كررت السوال
فقال التمسوها في السبع البواقي ولا تسالني عن شي بعدها اخرجه
وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ليله القدر تكون في عهد
الانبيا قال لا بل هي باقيه الى يوم القيمه هو معنى الروايه الاولى عنه ولعلها روايه
من حدثه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ليله القدر فقال هي في
كل رمضان اخرجه واخرجه ابو داود بلفظه عن ابن عمر وهو شاهد له وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي في العشر الاواخر في الوتر منها قال وهي ليله طلقه لا حاره ولا بارده
تصبح الشمس من يومها حمرا ضعيفه اخرجه واخرج شطره الاول احمد
ابن حنبل في مسنده واخرج البيهقي عن ابن عباس انه صلى الله عليه واله قال ليله
القدر ليله بلجه لا حاره ولا بارده ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ولا يرمى فيها بنجم
ومن علامه يومها تطلع شمسها لا شعاع لها واعلم ان فايده معرفتها في النهار تلك
العلامات انه يستحب ان يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلها و انها لا تنتقل
عند بعض العلما فاذا عرفت في سنه انتفع به في الاجتهاد في بقيه السنين وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اريتها ثم انسيتها اخرجه احمد بن حنبل عن جابر بن سمره مع زياده
قصه في اوله وقال قال رسول الله التمسوا ليله القدر في العشر الاواخر من رمضان
في وتر فاني قد رايتها ثم انسيتها ونحوه ايضا في مسلم وعن عكرمه عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن ليله القدر فقال عليك بالسابعه يعني ليله سبع وعشرين
اخرجه والذي اخرج احمد والبخاري ومسلم وابو داود عنه ان رسول الله قال
التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعه تبقى وفي سابعه تبقى وفي خامسه
تبقى وعن زر ابن حبيش انه قال لولا سفها قلم لوضعت اصابعي في اذني ونادت
الا ان ليله القدر ليله سبع وعشرين نبا صدق بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتبروا
حروف السوره الى قوله تعالى هي فاذا هي سبع وعشرين اخرجه واخرج مسلم عنه
قال قلت لابي ان ابن مسعود يقول من قام سنه اصاب ليله القدر قال والذي لا اله
الا هو انها لفي رمضان وان الليله التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليله سبع
وعشرين وامارتها ان تطلع شمسها صبيحتها بيضا لا شعاع لها وعن عبيد بن عبد
الرحمن قال ذكرت ليله القدر عند ابي بكره فقال ما انا ملتمسها الا في العشر الاواخر من رمضان
بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها في العشر الاواخر من رمضان لتسع يبقين او خمس
يبقين او ثلث يبقين او اخر ليله اخرجه احمد بن حنبل والترمذي والحاكم والبيهقي عنه بلفظه في نسخته

كتاب الحج

كتاب الحج

وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من وجد زادا وراحله
تبلغه الى بيت الله ولم يحج فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا وان شا مجوسيا او على اي مله شا اخرجه
الترمذي عن علي ولم يذكر قوله يحج قوله وان شا مجوسيا الى اخره وزاد فيه ان الله تعالى يقول ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وسياتي لمعز بد فايده في حديث ابي امامه وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال بني الاسلام على خمسه شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوه وايتا الزكوه وحج
البيت قد سبق ذكر من اخرجه وعن ابن عمر انه قال كنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ اقبل
رجل لم نر اشد من ثيابه بياضا ولا اشد من سوادا من شعره ولا نعرفه حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضع ركبته على ركبته ويديه على فخذيه ثم قال يا رسول الله ما الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلوه وتوتي الزكوه وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت
قال فاذا فعلت هذا فانا مسلم قال صدقت لم اجد حديث ابن عمر لكن اخرج مسلم وبعض اهل السنن
عن عمر معناه وهو شاهد وعن ابي امامه الباهلي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من لم يمنعه من الحج
مرض حابس او سلطان جائر او حاجه ظاهره حتى مات فليمت يهوديا او نصرانيا لم اجده بلفظه وهو في كتب
الايمه لكن في تخريج احاديث الكشاف ان حديث ابي امامه اخرجه الدارمي وله شواهد اخر ضعيفه
عندهم ويشهد له ايضا حديث الترمذي السابق عن علي عليه السلام وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
قال حجوا قبل ان لا تحجوا قيل ان يمنع البر جانبه والبحر راكبه اخرجه البيهقي عن ابي هريره بلفظ حجوا
قبل ان لا تحجوا تقعد اعرابها على اذناب اوديتها فلا يصل الى الحج احد ولم يخرج زياده الشاهد هي
مرويه في الكشاف ولم اقف على تخريجه فلينظر فيه مراجعتها واخرج الحاكم والبيهقي عن علي نحو اقبل ان لا تحجوا فكاني
انظر الى حبشي اصمع افدع بيده معول يهدمها حجرا حجرا وعن عايشه قالت قلت يا رسول الله على النساء
جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمره اخرجه ويشهد له ما اخرجه البخاري عنها انه صلى الله
عليه واله وسلم قال الجهاد كن الحج واخرج النسائي عن ابي هريره انه صلى الله عليه واله وسلم قال جهاد الكبير والصغير
والضعيف والمراه الحج والعمره وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا صروره في الاسلام اخرجه ابو داود
والحاكم عن ابن عباس بلفظه وقد سبق ذكر استطرادا في اول الكتاب الصروره قيل هاهنا هو الذي لم يحج فنطاء
من الصر وهو الحبس والمنع والصروره من قتل في الحرم ايضا التبتل وترك النكاح اي لا ينبغي لاحد ان
يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المومنين وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه اني صروره
اي ما حججت ولا عرفت حرمه الحرم كما كان اهل الجاهليه يفعلونه فيقولون دعوا الصروره فلا يعرضون
يعني لا صروره في الاسلام اي من احدث حدثا اخذ به هكذا في النهايه وغيرها

باب وجوب الحج

رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي بعضها

وذكر شروطه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وقد سبق ذكر من اخرجه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ايما صبي حج ثم ادرك الحلم فعليه حجة الاسلام اخرجه الخطيب البغدادي والضيا المقدسي عن
ابن عباس بلفظه مع زيادة الحديث الاخر وهو ايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى
وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما
اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الاسلام لم اجد حديثا مستقلا لكنه قد سبق ذكر من اخرجه في

فصل في شرايط وجوبه

عن ابن عمر انه قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت الآية قام رجل فقال يا رسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة اخرجه الشافعي والترمذي في
الحديث السابق
عنه بلفظ السبيل الزاد والراحلة لم اجد عنهما وقد سبق ذكر من اخرجه عن ابن عمر
وهو شاهد وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من وجد الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج
فلعت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا لم اجده وقد سبق ذكر من اخرجه قال ابن حجر في تخريج الكشاف هو
من رواية هلال ابن عبد الله الباهلي قال ثنا ابو اسحق عن الحرث عن علي رفعه قال وهلال مجهول والحرث
يضعف قال واخرجه البزار من هذا الوجه وقال لا نعلمه عن علي الا من هذا الوجه قال واخرجه ابن عدي والعقيلي في ترجمة
هلال وسالا عن البخاري ان هلالا لا يتابع الحديث وقال البيهقي تفرد به هلال قلت له شاهد حديث
ابي امامة اخرجه الدارمي وقد سبق قال الترمذي فيه غريب وفي اسناده مقال وقال بعض العلماء ولا التفات
الى قول ابن الجوزي انه موضوع وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة
اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر في تفسير السبيل وعن ابن عباس انه قال ان امراة من خثعم اتت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة
افاحج عنه قال نعم قالت افينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه وفي بعض الاخبار
فدين الله احق ان يقضى اخرجه الى قوله قال نعم البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي عن ابن عباس قال
كان الفضل بن العباس رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءته امراة من خثعم الحديث قال في التلخيص ووقع لابن ماجه
ان السايل رجل من خثعم عن ابيه وجمع بينهما بانه رجل كانت معه ابنته فسالت فتكلمت معه ابنته قال وقد ورد
من حديث رواه في مسند ابي يعلى واسم هذا السايل حصين بن عوف الخثعمي وفي حديث علي اخرجه الترمذي بطوله انها
جارية شابة من خثعم وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لوى عنق العباس وقال رايت شابا وشابة فلم امن
الشيطان عليهما وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه
اخرجه البخاري في التاريخ والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم
من كسبكم

فصل في شرايط الاداء

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تسافر المراة ثلاثة ايام فما فوقها الا مع ذي رحم محرم قد سبق ذكر من اخرجه
في الصلوة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تسافر المراة امراة مسيرة يوم فما فوقه الا
مع ذي رحم قد سبق ذكر من اخرجه ايضا وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تسافر المراة ثلاثة ايام
الا مع زوجها او ابنها او اخيها او ذي رحم محرم قد سبق ذكر من اخرجه ايضا وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال في خطبته لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاثة ايام الا مع
محرم او زوج فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وان امراتي تريد الحج افاحج معها
قال نعم اخرجه وعن ابن عمر قال لحقت امراة الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فقال لها الك محرم قالت لا فقال ارجعي ثم لتحج بها اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تسافر المراة بريدا الا مع زوج او ذي
رحم محرم قد سبق ذكر من اخرجه في باب التقصير وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا ساله فقال يا رسول
الله هل يكفي حجة واحدة قال نعم وان زدت فهو خير لك رواه جابر لم اقف على حديث جابر
في سوال الرجل وسياتي بيان السايل عن الحج والعمرة على ما حققه اهل الحديث وروي ان الاقرع
بن حابس قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين نزلت آية الحج العام واحد هذا يا رسول الله ام كل عام فقال
بل العام واحد ولو قلت كل عام لوجبت اخرج هذا المعنى مسلم والنسائي عن ابي هريرة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول
الله فسكت حتى قالها ثلاثا ثم قال ذروني ما تركتكم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم انما اهلك من كان
قبلكم كثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه قيل السايل هو سراقة بن مالك بن جعشم وقيل الاقرع بن حابس وقيل عكاشة بن
محصن وعن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحج في كل عام او مرة فقال لا
بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع اخرجه ابو داود عنه بلفظه وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مثله لم اجد عن انس وهو في كتب الائمة وروي ان فريضة الحج نزلت في سنة ست من
الهجرة واخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى سنة عشر لم يكن هذا حديثا ولا اثرا عن احد من الصحابة
لكن الصحيح ان نزول فريضة الحج سنة ست كما ذكر في الشفا وقيل سنة خمس وقيل سنة ثمان ولم يحج الا سنة
عشر اجماعا وحج بالناس سنة ثمان عتاب بن اسيد والي مكة وبعث ابا بكر سنة تسع فحج بالناس
وكان حج ابي بكر في القعدة وكان حجه على الحج الاول عند العرب ولم يستقر الوقوف بعرفة ويوم عرفة الا في
حجته صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا قال في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض وفي هذا كلام طويل وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر مناديه ان ينادي الا ان رسول الله خارج

وعن ابن مسعود وعائشة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السبيل الزاد والراحلة
ورواه الدارقطني عن جابر وابن عمر وانس ايضا في تفسير السبيل

تورية ان الذي اصبحته شاهد الله فهل اصطلحه او عاندته فكيف ابدا
تورية لم تعجروا من لا تعودهم وهو الذي بلسان وصلكم
ورفعتم معداعم بالاشدن حاشا ان نقطع اسباب الود
في البخيل وان امرء امال الغنى ثم لم ينل صديقا له من فضله لبخيل
في السلام سلام عليك سلام الذكر كزهر الرياض كقطر المطر
سلام الصديق سلام الشفيق سلام المحب سلام الاثر
في المودة تزاحم الناس على بابه والمنهل العذب كثير الزحام
في التحذير من خلقت بحيث جاره فليسكب الماء على كتفه
في التجمل تحل بالثياب فانه فيها قوام الغنى عند الاختيار
فلو لبس الحمار ثيابا بخز لقال الناس يا لك من حمار
في الطمع عذاب يتعلم شي الكلام وقد كان ادرك شي المحال
فهو ولهاص نعدى وذا فلا ذا اتاني ولا ذا احصل
في الغضب من اطاق التماس شي غلابا واغتصابا لم يلتمسه سوالا
في الطبع وكل يرى طرق الشجاعة والندى ولكن طبع النفس للنفس قايد
في ذم الطويل وفي العوراة مكبور بحير طوال القوم ليس لهم عقول
في الاحول صحيح كذلك الالا يستوي عقل وطول
في التحرز عن الخبيث قضى الله ان البغي يصرع اهله وان على الباغي تدور الدوائر
ومن يحتفر بئرا ليوقع غيره سيوقع في البئر التي هو حافر
في حمد من يحب الحسب احب لحبها السودان حتى احب لحبها سود الكلاب
في ذم البخل ولا خير فيمن لا يوطن نفسه على نائبات الدهر حين تنوب
في كراهة الغنى والجزعة ٥ وقد يخرج المرء في فورتها كموت السلام في قوته
في من يطلب الكثير فيفوته الكل تفرقت الظباء على خراش فما يدري خراش ما يصيد
في الطمع في التخفيف طلبت بها التكثير فازددت قلة وقد يخسر الانسان في طلب الربح
في الفاحش الطمع يواسي العزار الدهر كل صديق وماساه الغزبان في
في فقد القاص عشت تعلم بما فقدته وجربت اقواما فكيف سليم
في من فرش فصادفه تروح يرجوا ان يحط ذنوبه فعاد وقد عقدت عليه ذنوب
مثله كمه يكونني اقرب البهايم وهم ذكوني يا ابن الفرار
في الهرم من عاش اخلقت الايام جدته وخانه ثقتاه السمع والبصر
في الامتحان وقد تدرك الحادثات الجبان ويسلم منها الشجاع البطل
في المجنون تحمق مع الحمقا اذا ما لقيتهم وكن عاقلا مهما لقيت اخا عقل
في ذكر العسر اذا غلا شي علي تركته فيكون ارخص ما يكون اذا غلا
في التفاخر بالعطف اروح تسلم واغدوا انظر جيدي بالسلم مني تقاضيا
في حسن الاحسان وان تكن العقبة البرية واحدا فاحب اله اللاي بربية
في الشعر وان حرشك البعض الكدارا بحلها حوت ادى الرجال
في فقد الشي ريب نعم نكبت منه فلما صرت في عذره نكبت عليه
في الجمال على المطبق تعاطيتها نور العقوق كلها اعد بر واعد بر
في من عظم امره وكما امر احبا الليس ادنى الا ارحمى
في ... اشاع توقف ... الشيوخ وذم ...

في ذم المجادلة كم صاحب جادلته وصاحب قصدكما وتعنت في الاعتذار
في الفرصة لولا تصدر الامر بدت للفتى كالمحال لم يكلفه الدهر ثم
في ترك المزح المتزح لم يقصد انسي ذا وحش هنا عوائد العوان لوكل الجهال
في الذمة ومن كان ... يراعي ذمة وداله فقد كبر لونين وان كان ...
في تخير الصديق واصحب ... بعيد وداد كقريبة مما صحبتما ... داد ...
في التجربة اذا من حرب الامور فلن يلدغ وجرجيته مرتين
في ترك الاطماع من ذم من كان كل الناس يمدحه فانا رمح التكذيب في التعلل
في [illegible] اري القرابة لا تقوم لهادم فكيف ببان خلفه الهادم
في تشجيع الجبان واذا ما خطي الجبان بارض طلب الطعن وحده والنزالا
في الافتخار لا يرفع الضعف ... في منازلنا الا الجاحد منا وحسبنا
في الجزع عند الشر كان الفتى لم يعر يوما اذا اكتسى ولم يك صعلوكا اذا ما تمولا
في اللهو رب لهو يكون من حوف لهو وقراق يكون حوف فراق
في الاقتدا اذا كان رب الدار بالطبل ضاربا فلم من الاسباب فيها على الرقص
في الانفاق من غير حل كما نعمة الرمان من يد فرحها تجود به خبث الثواء على الالم
في ترك الحيلة ومن يحتفر بالشر بيتا لغيره يبيت وهو فيه لا محالة واقع

ابيات عظيمة

ملكنا فكان العفو منا سجية فلما ملكتم سال بالدم ابطح
وحللتم قتل الاسارى وطالما غدونا على الاسرى نمن ونصفح
فحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل اناء بالذي فيه ينضح

الولد بين الاهو والدول
يصيب وما يدري ويخطي وما درا وكيف يكون الجهل الا كذلكا
الا حظ ... والناس همهم الحبوة ولا ارى طول الحيوة تزيد غير خبال
وان افتقرت الى الذخائر لم تجد ذخرا يكون كصالح الاعمال

ادب

يجوز نوحي ان يكون قينة وقد سقط الثمريات واتخذ الطهر
تذل العطار ... بعلها وهل يصلح العطار ما افسد الدهر
وما غرني الا الخضاب بكفها وكحل بعينيها واثوابها الصفر
تزوجتها قبل المحاق بليلة فكان محاقا كله ذلك الشهر

من اراد الحج فليحج اخرجه وعن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اهل بعمرة او حجة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر او وجبت له الجنة شك الراوي اخرجه ابو داود قال شك الراوي انتهى قال ورواه البيهقي
في شعبه ولفظه من اهل بالحج والعمرة وقال فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة وكذا
رواه ابن ماجه باسناد صحيح من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له ورواه البخاري في تعليقه الكبير ولم
يذكر فيه وما تاخر وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من
اهل بعمرة او حج من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب اخرجه ابن ماجه عنها ولم يزد او حج وعن
علي وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم ان اتمامهما ان تحرم لهما من دويرة اهلك اخرجه
عن عمر رضي الله عنه انه قال احرم من بيت المقدس واهل ابن عباس من الشام وعمران بن الحصين من البصرة
وابن مسعود من القادسية هو في كتب الائمة ولم اقف على ذلك في كتب الحديث وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي الا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطلحة فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اصحابه ان يجعلوها عمرة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن جابر قال اهل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي سوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطلحة
وقدم علي من اليمن ومعه هدي فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا الا من كان معه هدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر
فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي
لاحللت وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت وقالت يا رسول الله
تنطلقون بحجة وعمرة وانا انطلق بحجة فامر عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وفي
اخرى للبخاري انه قال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا
ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا
وفي رواية امرنا ان نحل فعظم ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فما ندري شيء بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس فقال يا ايها الناس احلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما
فعلتم فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا
بالحج وفي الحديث روايات اخر وعن بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله الفسخ لنا خاصة او لمن بعدنا قال
بل لنا خاصة لم يخرج عنه بلفظه في كتبهم لكن له شواهد سياتي بعضها ان شاء الله تعالى وعن ابي ذر انه قال لم
يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي ذر
بلفظ قال كانت المتعة في الحج لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة هذه رواية مسلم وعند ابي داود

كان ابو ذر يقول فيمن حج ثم فسخها الى عمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خاصة وروي ان الجاهلية كانت تنكر الاعتمار في هذه الاشهر اشهر الحج وكانت تقول هي من افجر الفجور
وكانت تقول اذا عفا الوبر وبرا الدبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فاراد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
ان يبين جواز العمرة باظهر ما يكون بفسخ الحج الى العمرة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض وكانوا يسمون
المحرم صفر ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قال فقدم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعلوها عمرة فتعاظم
ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله وعند النسائي عفا الوبر بدل الاثر وزاد بعد قوله وانسلخ
صفر او قال دخل صفر قوله من افجر الفجور هو من تحكماتهم الباطلة وانما سموا المحرم صفر ليستحلوا به الغارات
والنهب ويحرمون بدله صفر ومعنى اي الحل لانهم علموا ان للحج تحللين فارادوا بيان ذلك فبين لهم انهم يحلون
الحل كله لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ومعنى برا الدبر اي اندمل من العقر الذي يكون في ظهر البعير
وشبهه ومعنى عفا الاثر اي اندرس لعدم الذهاب والمجي في الطرق

باب المواقيت

وعن ابن عباس انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام ذا الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا ولاهل المشرق ذات عرق **قلت**
اما حديث ابن عباس فاخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن
لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى
اهل مكة يهلون منها وفي رواية ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة واما حديث
جابر فاخرجه مسلم عن ابي الزبير قال سئل جابر عن المهل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مهل اهل المدينة ذو الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق ومهل اهل نجد من
قرن المنازل ومهل اهل اليمن من يلملم **وفي بعض طرق ابن الاثير عن**
احمد انه سئل متى وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم المواقيت قال عام حج وفي صحيح البخاري ان رجلا
قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل وذكر حديث المواقيت قال ابن حجر ولم اقف على
تسمية الرجل والمراد بالمسجد مسجد المدينة قال ويستفاد منه ان السؤال عن المواقيت كان قبل خروج السفر
من المدينة انتهى كلامه وعن عائشة انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولاهل المشرق ذات عرق اخرجه
وعن القسم ابن ابراهيم عليه السلام قال ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقت

ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة
العراق العقيق بدل ذات عرق قد سبق ذكر من اخرج هذه المواقيت واما ذكر العقيق بدل ذات عرق فاخرج ابو داود
والترمذي عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المشرق العقيق تفرد به يزيد
عن ابي زياد وهو ضعيف ويعارض بحديث ان مهل اهل العراق ذات عرق قيل ويمكن الجمع بان ذات
عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق او بان العقيق ميقات لبعض
العراقيين وهم اهل المداين والاخر ميقات لاهل البصرة او بان ذات عرق كانت اولا في موضع العقيق الان
ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد
وانما قالوا يستحب احتياطا **تنبيه** العقيق المذكور واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة وهو غير
العقيق الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في
حجة فان ذلك قرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال وروي في اخبار المدينة ان تبعا لما رجع من المدينة
قال هذا عقيق الارض فسمي العقيق **وروي** ان عمر بن الخطاب حد لاهل العراق ذات عرق اخرج
هذا الحديث البخاري عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران يعني الكوفة والبصرة اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال
فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق هو بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف سمي بذلك لان فيه عرقا
وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان واعتماد هذا التحديد من عمر فقط لاهل العراق والقول
بانه لم يوقته لاهل العراق الا عمر رضي الله عنه يدفعه ما صح عن جابر وابن عباس وغيرهما من تحديده لهم ذات عرق
وعن عائشة انها قالت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق قد سبق من اخرجه وعن عطاء
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق لم اجده عن عطاء لكن يشهد له حديث عائشة
ان كان رواته عن غيرها وعن سعيد بن جبير انه رأى رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق فاخذ بيده حتى خرج به
الى السوق من البيوت فقطع به الوادي فاتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق لم اجده عنه وهو في كتب الائمة
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في هذه المواقيت انها مواقيت لاهلها ولمن ورد عليها من غير اهلها هو طرف
من حديث ابن عباس وقد سبق ذكر من اخرجه وعن البخاري انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هن لاهلهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة
يهلون منها هكذا رواه وهو لفظ مسلم فقد سبق ذكر من اخرجه من البخاري وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر
عائشة ان تحرم لعمرتها من الموضع المعروف بمسجد عائشة الان وهو خارج الحرم اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما
من حديث علي بن حسين لعائشة في كلام طويل ففي رواية مسلم ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وهي تبكي فقال ما شانك
فقالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف والناس يذهبون الان الى الحج فقال ان هذا شيء كتبه الله على

بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت فقال قد حللت
من حجك وعمرتك جميعا فقالت اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن واعمرها
من التنعيم وذلك ليلة الحصبة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا سهلا الحديث وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال يوم فتح مكة الا ان مكة حرمها الله تعالى لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي
ساعة من نهار اخرجه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد
حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي
ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط
لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا
الاذخر وفيه روايات اخر وعن ابن عباس انه قال لا يحل دخول مكة بغير احرام الحديث وهو موقوف عليه
لكنه لا مساغ للاجتهاد فيه وعن ابن عباس ايضا انه قال لا يحل لاحد دخول مكة الا باحرام
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يسروا ولا تعسروا قد سبق ذكر من
اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ترك نسكا فعليه دم لم اجده بهذا اللفظ لكن اخرج مالك
عن ابن عباس موقوفا انه قال من نسي شيئا من نسكه او تركه مما يعد الزاهق فليهرق دما **باب فروض**
الحج التي لا بدل لها وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه دخل في الحج بالاحرام وقد قال خذوا
عني مناسككم اما احرامه بالحج فامر ظاهر لا يحتاج الى نسبته الى محدث واما قوله خذوا
عني مناسككم فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن جابر من حديث طويل قال فيه رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي على راحلته وهو يقول خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه
فايدة من البيهقي في رواية سمعه وذلك انها نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح في اوسط ايام
التشريق فعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت وركب ووقف بالعقبة فاجتمع الناس اليه
فقال ايها الناس وذكر الحديث وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الحج عرفات الحج عرفات الحج عرفات
من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فاته الحج لم اجده بهذا اللفظ مكررا
منسوبا الى احد لكن اخرج احمد واصحاب السنن والحاكم والبيهقي عبد الرحمن بن يعمر الديلي شاهدا له ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم امر مناديا وهو يعمر ان ينادي الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج
ايام منى ثلاثة ايام فمن تعجل في يومين فلا اثم ومن تاخر فلا اثم عليه وعن الشعبي قال سمعت عروة بن مضرس
يقول اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله جئت من طي والله ما جئت حتى اتعبت نفسي واتعبت راحلتي
وما تركت جبلا من الجبال حتى وقفت عليه فهل لي من حج فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من شهد معنا هذه الصلوة صلوة
الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه اخرجه اصحاب السنن عنه وهو

عروة بن مضرس بن اوس الطائي عن ابيهم قالوا ما الحج لنا حتى اقام الصلوة وقالوا اكللت راحلتي مكانا اصبت
والحبا والحبل ما الحبال المستطيل من الرمل وقيل الصخر منه وجمعه حبال وقيل الحبال في الرمال كالجبال في غير الرمال
وضطر بالجيم معجم من النساح فالعده السماع واهله وعن عطا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من
ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وعرفات عرفة وقد الحج لم اجده بلفظ ولا مستويا الى عطا لكن اخرج
الطبراني عن ابن عباس شاهدا له ان لم يكن عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك عرفة قبل طلوع
الفجر فقد ادرك الحج ولم يخرج الزيادة وعن علي رضي الله عنه انه قال يحج الدين كطواف الزيادة ولعمر خراسان لم اجده

باب انواع الحج انواعه ثلاثة افراد وقران وتمتع وذلك معلوم
وهو في كتب الائمة
من الشرع ضرورة وان المسلمين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فمنهم من اهل بالحج ومنهم
من اهل بالعمرة ومنهم من اهل بالحج والعمرة ويدل لذلك ما اخرجه البخاري ومسلم والترمذي
وابو داود والنسائي عن عائشة في خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج في بعض الروايات قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان
يوم النحر الحديث وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خذوا عني مناسككم قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال لعائشة دعي العمرة وامتشطي واهلي بالحج وهو حديث عائشة الذي اقرها فيه ان تعتمر وامر عبد الرحمن
ان يعمرها فقد سبق ذكر من اخرجه وفي رواية منه قالت لم اهل الا بالعمرة حتى كان يوم عرفة ولم اهل بعمرة فطهرت
فامرني ان انقض رأسي وامتشط واهل بالحج واترك العمرة ففعلت حتى قضيت حجي وروي ان جبريل
قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية اخرجه اهل السنن عن السائب
بن خلاد الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جبريل اتاني فامرني ان امر اصحابي او من معي
ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الحج عرفات قد سبق
ذكر من اخرجه وعن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ننوي الا الحج فلما
دنونا من مكة قال صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدي فليحلها عمرة اخرجه ابو داود
وقال فيه عام الفتح قال ابو داود وانما ذلك لاصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فصل في الاحرام المجهول عن طاوس عن طاوس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم حجا ولا عمرة حتى وقف بين الصفا والمروة ينتظر القضا
فساقي ما ساقضي هذا وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني الليلة آت من ربي
فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني العقيق وقل عمرة في حجة وسيأتي الحديث حديث ابن عباس انه اهل
بالحج حين استوت به راحلته فظن انه احرم من الحيشين عن ابي موسى انه كان قد احرم احراما موقوفا

فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان يتحللوا بعمرة لانهم لم يكن معهم هدي اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
عنه بلفظ قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحا فقال لي بم اهللت فقلت
باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل سقت الهدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم حل فحللت ثم اتيت امرأة من اهلي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت افتي بذلك الناس في امارة ابي بكر فلما مات
وكانت امارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين
في شأن النسك فقلت يا ايها الناس من كنا افتيناه بشيء فليتئد فهذا امير المؤمنين قادم عليكم فبه فأتموا
فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي بلغني احدثت في شأن النسك فقال ان ناخذ بكتاب الله فان الله
يقول واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد قال خذوا عني مناسككم فان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر **قوله** فليتئد امر بالتؤدة وهي التأني في الامر والتثبت فيه والمراد
من منع عمر منعه عن التحلل بالعمرة لان كتاب الله وسنته قاضيان بذلك اما الكتاب فقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله الاية واما السنة فلانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله وقيل في تأويله
غير ذلك وروي ان عليا رضي الله عنه لما قدم من اليمن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع قال
له بماذا اهللت قال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يثبت على احرامه واشركه في هديه وكان معه مائة بدنة فنحر بيده ثلاثا وستين ونحر علي عليه السلام ما بقي
اخرج معناه ابو داود والنسائي عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاصبت معه اواقي فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وجدت فاطمة قد صبغت ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي كيف صنعت
قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد سقت الهدي وقرنت قال وقال لي انحر من البدن
سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلاثين وامسك لي من كل بدنة
منها بضعة وكان عدد البدن مائة ساق النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها ثلاثا وستين واتى علي ببقيتها
ولما اخرجه الترمذي عن جابر قال حج النبي صلى الله عليه وسلم حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر
معها عمرة فساق ثلاثا وستين بدنة وجاء علي رضي الله عنه من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة فنحرها
فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقتها

فصل فيما يستحب فعله للحاج وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله
واغتسل اخرجه الترمذي عنه وذكر رزين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل لاحرامه وتطيب فيه بالبيت
ولو بعرفة ونسب الاول في التلخيص الى الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني قال وحسنه الترمذي
وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لم احده عن جابر من رواية جعفر عنه لكن اخرج مسلم وابو داود عن عائشة قالت ان اسماء بنت عميس نفست ولدت
محمد بن ابي بكر بالبيدا وذكر مثله وفي رواية مالك بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل زاد النسائي ثم تهل بالحج وتصنع
ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت وذلك في حجة الوداع وفي اخرى للنسائي انها ارسلت الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري ثم اهلي. نفست المراة بضم النون اذا وضعتها اذا ولدت
والبيدا المفازة لا شي بها وهي هاهنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد الوادي
بها وقد تكرر ذكرها في الحديث واكثر ما ترد ويراد بها هذه واستثفرت الحائض اذا شدت على فرجها خرقة
وعلقت طرفيها الى شي مشدود في وسطها ما خرج من ثفر الدابة وهو ما يكون تحت ذنبه والله اعلم
وزد ميثاق اسماء في رواية بالشجرة وفي رواية بالبيدا وفي رواية بذي الحليفة وهذه المواضع متقاربة فالشجرة
بذي الحليفة والبيدا طرفها وكانت سمرة وكان صلى الله عليه وآله وسلم ينزلها ويحرم منها وهي على ستة اميال من
المدينة وعن نافع عن ابن عمر انه كان اذا خرج حاجا او معتمرا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل
مكة نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم احده بلفظه لكن اخرج نافع قال كان ابن عمر يغتسل لاحرامه
قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه بعرفة زاد مالك في رواية وكان اذا احرم لا يغسل راسه الا من احتلام
ولم يذكر بعضهم بذي طوى طوى مثلث الطا والفتح افصح وهو مقصور واد بقرب مكة معروف وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة حين ارتفعت الضحى اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلها في عمرة الجعرانة ليلا اخرجه كان احرامه من
الجعرانة في رجوعه من الطائف بعد حنين وكان ذلك بعد الفتح وليس ذلك في حجة الوداع والجعرانة
بسكون العين المهملة على اصح الروايتين وذكر الخطابي ان كثيرا من المحدثين يشددون الراء وهو موضع نعتت به
ريطة بنت سعد التي نزلت فيها ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا كانت تلقب بالجعرانة رواه
السهيلي في الروض وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال النفسا والحائض اذا اتتا على الميقات تغتسلان
وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس بلفظه وقد سبق ذكره
في اول الكتاب وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعائشة لما حاضت عند الميقات وكذا افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قد سبق ذكر من اخرجه في الحج وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه صلى الظهر بذي الحليفة حين اراد الاحرام اخرجه ابو داود والنسائي عن انس قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيدا اهل اخرجه النسائي وفي اخرى واهل بالحج
والعمرة حين صلى الظهر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك
ركعتين وقل لبيك بحجة وعمرة معا قد سبق ذكر من اخرجه وياتي بيان الجمع بين الاحاديث الواردة في حجه
صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكر افضل انواع الحج ان شا الله تعالى

فصل في بيان

١٣٧

ما يتجنبه المحرم من اللباس والطيب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عما يجتنب المحرم من الثياب فقال لا تلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا ثوبا مسه الورس
ولا الزعفران وتلبس ازارا ورداء ونعلين ولا تلبس الخفين الا لمن لا يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله
بن عمر لكن قالوا سئل ما يلبس المحرم ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين القفازين بضم القاف وتشديد
الفاء شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر بها على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها
والنقاب هو الخمار الذي يشد على الانف او تحت المحاجر ووجه لاهل الحديث على ما زعموا ان الجواب في قوله
لا تلبس الخ مع ان السؤال انما هو عما يلبس انه عدل عما لا ينحصر الى ما ينحصر طلبا للاختصار لان السائل سال عما يلبس فاجابه
صلى الله عليه وآله وسلم عما لا يلبس لان الاصل اباحة اللبس ولو عدد له ما يلبس لطال وعن ابن عمر انه راى على طلحة
ثوبين وهو محرم فقال ايها الرهط انتم ائمة يقتدى بكم لو ان جاهلا راى عليك ثوبيك لقال قد كان طلحة يلبس
الثياب المصبوغة وهو محرم فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة شيا اخرجه مالك عن نافع قال
سمع اسلم مولى عمر يقول لابن عمر راى عمر على طلحة فذكر الحديث وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى النسا
في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس من الثياب ولتلبس بعد ما ذلك ما احببن من الوان
الثياب من معصفر او خز اخرجه ابو داود وعنه عن ابن عمر قال ولتلبس بعد ذلك ما احبت من انواع الثياب
من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال احرام المراة
في وجهها اخرجه البيهقي في المعرفة عن ابن عمر بلفظ احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه وحكى
ان الصواب وقفه عليه لكن ما السراويل عما يلبس المحرم كذا في تلخيص ابن حجر وعن
عائشة انها قالت كنت اطيبه لاحرامه اي لحرمه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي بروايات
مختلفة الالفاظ متقاربة المعاني منها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي هاتين حين
احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت فطيب فيه مسك وفي رواية بذريرة في حجة الوداع وفي اخرى قبل ان
يحرم ثم يحرم وفي اخرى ما طيب ما اجد حتى اجد وبيض الطيب في راسه ولحيته وفي رواية سئل ابن عمر عن
الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح انضخ طيبا لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك
فدخلت عائشة فقول ابن عمر فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند احرامه ثم طاف
في نسائه ثم اصبح محرما ينضخ وفي رواية للنسائي قالت طيبته لحرمه ولحله بعد ما رمى العقبة قبل ان يطوف
بالبيت الذريرة ضرب من الطيب مجموع من اخلاط والوبيص البصيص والبريق ونضخ الطيب
بوح وعن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرمات فاذا حاذونا
سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه اخرجه ابو داود وعنها بلفظه وعن
عائشة انها كانت تلبس الاحمرين وهي محرمة الذهب والمعصفر اخرجه
وعن يعلى بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرانة فاتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة

وهو متضمخ بالخلوق وفي بعض ... عليه ردع من زعفران فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اخرجه مالك في الموطا

والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن يعلى بن امية قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم

وهو بالجعرانة قد اهل بعمرة وهو مصفر لحيته وراسه وعليه جبة فقال يا رسول الله احرمت بعمرة وانا كما

ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وهذا لفظ البخاري ومسلم وزاد ابو داود واصنع في عمرتك

ما صنعت في حجك قال ... في الفتح لم اقف على اسم الرجل المذكور في الحديث وقيل هو عطاء بن منيه

وقيل هو يعلى صاحب القصة وهو المصحح عندهم وهذه القصة بالجعرانة

وهي سنة ثمان بلا خلاف والتمسك بحديث عائشة الاتي انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيدها عند احرامه وذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف فيبطل في الترجيح وعن عائشة انها قالت كنت

اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حزم [illegible] ولحله قبل ان يطوف بالبيت قد سبق ذكر من اخرجه وانه

فصل في كيفية إهلاله

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل

لبيك بعمرة وحجة قد سبق ذكر من اخرجه ...... وعن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر

انهما رويا من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة

لك زاد ابن عمر والملك لا شريك لك اخرج الحديث بكماله احمد بن حنبل والبخاري ومسلم واهل السنن عن ابن عمر

واحمد والبخاري ايضا عن عائشة ومسلم وابو داود ايضا وابن ماجه عن جابر والنسائي ايضا عن ابن مسعود واحمد

ايضا عن ابن عباس وابو يعلى عن انس والطبراني عن عمرو بن معدي كرب ولم يحفظ ابن عمر بالزيادة عمر ذكر كما في

رواية الشافعي عن زيد بن علي عن ابائه عن علي رضي الله عنه انه قال اكثروا من ذا المعارج فان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يكثر ذكرها لم اجد بهذا اللفظ عن علي وهو في كتب الائمة لكن يشهد له انه زاد في حجة

في رواية عن جابر في حديثه الاول وزاد والناس يقولون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم

يسمع ولا يقول لهم شيئا ومعنى ذا المعارج اي صاحب مصاعد السماء وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال لبيك اله الحق لبيك وكان الناس يزيدون لبيك ذا المعارج لبيك والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا ينكر

عليهم اخرجه احمد بن حنبل والنسائي وابن ماجه والحاكم عنه من دون ذكر الزيادة وهي قوله وكان الخ وقد سبق

ذكر مخرجها وعن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب انها قالت يا رسول الله اني امراة ثقيلة واني اريد الحج

فكيف اصنع يا رسول الله اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني اخرجه البخاري ومسلم والترمذي

والنسائي عن عائشة بروايات هذه الرواية في الشفاء احداها والاخرى الاتية احداها ولفظه عنها انها قالت

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لعلك اردت الحج فقالت والله ما اجدني

وفي لي اللهم

الا وجعة فقال حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني اخرجه البخاري ومسلم وزاد في رواية وكان ابن

عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وزاد النسائي انه لم يشترط فان

حبس احدكم فليات البيت وليطف به وبين الصفا ثم ليحلق او ليقصر ثم ليحل وعليه الحج من قابل

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها الا تحجين فقالت اني شاكية فقال

لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني قد سبق ذكر من اخرجه ضباعة بضم الضاد المعجمة بعدها موحدة

مخففة بنت الزبير بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث في العمل به اختلاف بعض العلماء اشترط

في الاحرام ان مرض تحلل وبعضهم لا يشترطه وقال هي قضية عين مخصوصة بضباعة وبعضهم اشار الى

تضعيفه لمنافاته القواعد وغلط لانه حديث مشهور في كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة

باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية عندهم

فصل في تعيين وقت الاهلال

عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس اني لاعجب من اختلاف اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فبعضهم يقول اهل حين استوى على البيداء الى اخر كلامه فقال ابن

عباس انا اعلم الناس بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة وصلى ركعتين ثم اوجب في مجلسه

وروي ثم اهل فادركه قوم فقالوا اهل في مجلسه فلما انبعثت به راحلته اهل فادركه قوم فقالوا يا رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته فلما اشرف على البيداء اهل وكان الناس ياتونه ارسالا

فادركه قوم فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشرف على البيداء اهل اهل رسول الله صلى

الله عليه وسلم في مجلسه وحين انبعثت به راحلته وحين اشرف على البيداء اخرجه ابو داود عنه بلفظه

وايم الله لقد اوجب في مصلاه مكان قوله اهل في مجلسه وزاد قال سعيد بن جبير في احد

قولي ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه

باب الاغتسال لدخول مكة

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بذي طوى لدخول الحرم وان ابن عمر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم

لما اتى الى ذي طوى بات بها حتى صلى الصبح ثم اغتسل ودخل من اعلى مكة مكرا وخرج حين خرج

من اسفل مكة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عنه كدا بفتح الكاف والمد من اعلى مكة وبضمها

والقصر من اسفلها قيل الفاعل حكمة المخالفة مر ربيا في العيد من سلوك طريق غير طريق الذهاب

وقيل لان ابراهيم عليه السلام دخلها وقيل لانه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة فاراد ان

يدخلها ظاهرا عاليا وقيل لان من جاء منها يكون مستقبلا للبيت وقيل لانه دخلها يوم الفتح فاستمر

على ذلك وقيل لان ابا سفيان قال للعباس لا اسلم حتى ارى الخيل تطلع من كدا وقيل لما قال حسان

موعدها

دينه موعدها كداء فال صلى الله عليه وسلم ادخلوها من حيث قال حسان وعن النبي صلى الله عليه وسلم

انه كان يدخل من الثنية العليا قد سبق ذكر من اخرجه اقا والثنية هي التي تنزل الى المعلاة مقابر اهل

مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية وعبد الملك ومن

النبي صلى الله عليه واله وسلم لما اراد دخول مكة اغتسل بذي طوى اخرجه   وعن علي رضي الله عنه
والحسن والحسين رضي الله عنهما انهم كانوا يغتسلون بذي طوى لدخول الحرم اخرجه
لم اجده وهو في كتب الائمة كالاستذكار وغيره وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
تفتح ابواب السما ويستجاب دعوة المسلم عند روية الكعبة اخرجه الطبراني عنه بسناده. وللطبراني
ابواب السما ويستجاب الدعا في اربعة مواطن عند التقا الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث
وعند اقامة الصلاة وعند روية الكعبة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله عز
وجل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين
وعشرون للناظرين اخرجه الطبراني والحاكم في الكنى وابن عساكر عن ابن عباس ايضا بلفظ ان الله
ينزل على اهل هذا المسجد مسجد الكعبة مكة في كل يوم وليلة الحديث   وعن عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فهو كعدل محرر اخرجه
ابن ماجه عن ابن عمر بلفظ غير انه كان كعتق رقبة وهو في المعنى معتق عدل بفتح العين المهملة وكسرها
ومحرر اسم في عل بمعنى معتق   وعن ابن عباس انه قال الحجر الاسود من الجنة كان اشد بياضا من
الثلج حتى سودته خطايا بني ادم اخرجه احمد بن حنبل واهل السنن والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا
بلفظ غير انهم قالوا خطايا اهل الشرك وظاهر رواية الشافعي انه موقوف واخرج الطبراني
عن ابن عباس ايضا الحجر الاسود من حجارة الجنة وما في الارض غيره من الجنة وكان ابيض كالماء
ولولا ما مسه من رجس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ واخرج ابن خزيمة عن ابن عباس
ايضا الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة وانما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة
مثل احد يشهد لمن استلمه وقبله من اهل الدنيا   وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال
اشهد بالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحجر الاسود والمقام ياقوتتان من ياقوت
الجنة ولولا ان الله تعالى طمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق الى المغرب اخرجه
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليبعثن الحجر الاسود يوم
القيامة له عينان ولسان يشهد لمن استلمه بحق اخرجه البيهقي عنه بلفظ ليبعثن الحجر يوم القيامة وله عينان
الحديث واخرج الحاكم حديث عمر انه قبل الحجر الاسود وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبلك ما قبلتك فقال له علي بن ابي طالب بلى انه يضر وينفع
وذكر ان الله لما اخذ المواثيق على بني ادم كتب في رق والقمه الحجر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يوتى بالحجر الاسود يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وحديث
تقبيل عمر وقوله المذكور اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن قال الطبري انما قال ذلك لان الناس
كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمران يظن الجهال ان تقبيل الحجر من باب تعظيم الاحجار كما

كانت

كانت العرب تفعل في الجاهلية قال بعض العلما وسابقه الحكمة واجبة وان لم يوقف على حكمها
وقد فضل الله بعض الحجارة على بعض كما فضل البقاع والايام على بعض وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه كان يرفع اليدين لا يستقبل الستلم اخرجه احمد بن عمر من فعله صلى الله عليه واله وسلم
لكن يشهد له شاهد عن ابن عباس من قوله صلى الله عليه واله وسلم ترفع الايدي في الصلاة واذا راى البيت الحديث
وعن ابن جريج قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى البيت رفع يديه اخرجه
ولعله حديث ابن عمر وهذه احدى طرقه عن ابن عمر او شاهد له وعن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد اباح فيه النطق فمن
نطق فلا ينطق فيه الا بخير اخرجه الطبراني وابو نعيم في الحلية والحاكم والبيهقي عن ابن عباس
غير انهم قالوا الا ان الله احل فيه النطق الحديث واخرج الطبراني عن ابن عباس الطواف صلاة فاقلوا
فيه الكلام واخرج الترمذي والحاكم والبيهقي عن ابن عباس الطواف حول البيت مثل الصلاة
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان يطوف على راحلته كلما اتى على الركن اشار بشي كان في يده اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن
وهذه روايتهم وفي رواية كلما اتى الركن اشار اليه بشي كان في يده وفي اخرى قدم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وهو يشتكي فطاف كلما استلم على راحلته كلما اتى الركن استلمه بمحجن فلما فرغ
من طوافه اناخ فصلى ركعتين وعن جابر قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ارتفاع
الضحى فلما اتى باب المسجد اناخ راحلته ثم دخل فبدا بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكا ثم
رمل حتى انتهى الى الحجر فاستلمه فرمل ثلاثا ومشى اربعا فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح
بهما وجهه اخرجه مسلم في حديثه الطويل بمعناه وقد سبق طرف من حديث جابر ويتاتي بعضه
وذكر ان مسلما اخرج حديثه في حجه صلى الله عليه واله وسلم حتى قضى نسكه ولم يقطعه بحسب
الاستدلال لا اعرف هذا وعن جابر ايضا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم طاف في حجة الوداع على
راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف عليهم ليسالوه فان الناس غشوه اخرجه
مسلم وغيره عنه بلفظه وفي معناه احاديث اخر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف
راكبا لشكاية به اخرجه   وعن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم وقد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما

رأوهم قالوا ما هم الا مثل الغزلان اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
عن ابن عباس قالوا هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه
ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وزاد البخاري في رواية لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعامه الذي استأمن فيه قال ارملوا ليرى المشركون قوتكم والمشركون من قبل قعيقعان وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة اطواف فكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا
عن قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة
وهنتهم الحمى اي اضعفتهم والرمل سرعة المشي والهرولة والاضطباع في الطواف ان يدخل الرجل الرداء
من تحت ابطه الايمن ويجمع طرفيه على عاتقه الايسر فيبدو منكبه الايمن ويغطي الايسر سمي بذلك لابداء
الضبعين وهما تحت الابط **قوله** روى انه طاف راكبا وانه رمل كيف يصح الجمع وقد عرف ان السنة
في الرمل انما هي في طواف القدوم دون طواف الافاضة والوداع فقد اخرج ابو داود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه وجوابه انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رمل في الثلاثة
الاشواط الاول وقال لتأخذوا عني مناسككم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اضطبع ثم طاف فقد سبق
ذكره اخرجه وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمروا من الجعرانة وامرهم فاضطبعوا
وجعلوا اردیتهم تحت اباطهم وقذفوها على عواتقهم يرملون اخرجه ابو داود عنه وقال علي عليهم
البري قد عرف ان احرامهم بالعمرة من الجعرانة بعد رجوعهم من حنين سنة ثمان وقدم تسمية الحطيم
وعن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الركنين ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اخرجه ابو داود وعند عمر انه لقي الطواف ما بين
الركنين الحديث وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وكل الله بالركن اليماني سبعين الف
ملك فمن قال اسألك العفو والعافية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
قالوا آمين اخرجه ابن ماجه وعند عمر انه قال وكل به يعني الضعيف وقال سبعون ملكا من دون ذكر
الف ملك وزاد بعد آمين ومن فاوض الركن الاسود فانما يفاوض يد الرحمن وهو متناول لما ورد في بعض
الاحاديث الحجر الاسود يمين الله من مسحه فقد بايع الله اخرجه الديلمي في مسند الفردوس واخرج الخطيب البغدادي
وابن عساكر عن جابر الحجر الاسود يمين الله في الارض يصافح بها عباده قال المحققون معاذ الله سبحانه ان يكون
له جارحة وقد سبق الى وهم من لا عناية له بحفظ قواعد المجازات رد الحديث النبوي او اعتقاد
ظاهره المجرد فكذلك قال الخطابي معنى انه يمين الله ان من صافحه في الارض كان له عند الله عهد
اذ جرت العادة في الشاهد بان العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به ظهر ما كانوا يعهدونه
وقال الطبري ان كل ملك اذا قدم عليه الوفد قبلوا يمينه فلما كان الحاج اول ما يقدم يسن له
نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الاعلى **نعم** قد زعم بعضهم انه ليس بحديث وسكت عليه ابن حجر في

نسخة

الفتح لكن حكى السيوطي عن المحدثين المذكورين اولا والله اعلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه اخرجه البيهقي وعنه بلفظ كان اذا استلم الركن قبله ووضع
خده الايمن عليه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه طاف على راحلته وقال خذوا عني مناسككم
اما حديث جابر فاخرجه مسلم ومالك والترمذي والنسائي عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة
دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى
الصفا اظنه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله واما قوله خذوا عني مناسككم فهو حديث مستقل
قاله صلى الله عليه وآله وسلم عند الرمي وقد سبق ذكره ويأتي له مزيد ان شاء الله تعالى وعن جابر عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين ثم رجع الى الحجر فاستلمه فقد سبق ذكره
اخرجه وهذه احدى رواياته وعن ابن عمر انه كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوافه ولا يستلم
الآخرين اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابن عمر انه قال لا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر
وفي رواية لابي داود والنسائي كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا اخرجه البخاري ومسلم ومالك وابو داود
والنسائي وعنه عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف
يخب ثلاثة اطواف من السبع وفي رواية وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وفي رواية رمل
من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ثم يصلي ركعتين يعني بعد الطواف ثم يطوف بين الصفا والمروة في
الحج والعمرة **الخبب** بالخاء المعجمة والباء الموحدة ضرب من السير السريع وعن ابي هريرة انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا لم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة
الا بالله كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات اخرجه ابن ماجه
عنه عمر انه قال الا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وزاد ومن طاف فتكلم
في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين وذكر انه قرأ في الركعتين بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى
انه قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فقد سبق ذكره اخرجه ولم يذكروا انه ما قرأه في الركعتين
لكن اخرج الترمذي عن جابر قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ركعتي الطواف بسورتي
الاخلاص وبيا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهو من حديث جابر الطويل وانه اخرجه مسلم
من اول الحج الى آخره وفيه اهل الحديث قطعة بحث الاستدلال في كل فصل وقال
وهو حديث واحد فيشكل توجيه منه ان القراءة تشرع فيها الجهر اذ لو لم يجهر لم يعلم وعن عمر انه قال

+ والله اكبر

لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف مقام ابراهيم ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسعى في المسعى هناك اذ ذاك بطن الوادي اخرج معناه مالك والنسائي عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في الوادي سعى حتى يخرج منه ومعنى انصبت قدماه انحدرت في السعي واما ما اخرجه البخاري عن ابن عمر انه قال ليس السعي في بطن الوادي سنة انما كان اهل الجاهلية يسعونها ويقولون لا نجيز البطحا الا شدا الشد العدو والمراد بالبطحا بطن الوادي فقد خالفه في ذلك عامة العلماء وقالوا انه سنة قال في الفتح روى من حديثه والناكهي من طريق ابي الطفيل قال سالت ابن عباس عن السعي فقال بعث الله جبريل الى ابراهيم ليريه المناسك فعرض له الشيطان بين الصفا والمروة فامره الله ان يجيز الوادي فكانت سنة وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صعد الصفا قال ابدا بما بدا الله به اخرجه مسلم وغيره عن جابر في حديثه وسياتي وفي معناه احاديث اخرج عن جعفر الصادق عن ابيه عن جابر قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما رجع الى الركن فاستلمه من باب الصفا فقرا ان الصفا والمروة من شعاير الله وقال ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليها حتى حاذا البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبر ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه الى بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا لم احده بلفظه لكن معناه في حديث جابر الطويل الذي اخرجه مسلم بطوله واخرج مالك والترمذي عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا وزاد رزين عن ابي هريرة قاما على الصفا حيث ينظر الى البيت رفع يديه فجعل يذكر الله ما شا وقد سبق ما يشهد لمعنى هذا الحديث من احاديث اخر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسعى في بطن الوادي اذا طاف بين الصفا والمروة لم احده بهذا اللفظ لكن اخرج الزهري عن [النسائي عن ابن عمر] قال سالوا ابن عمر هل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بين الصفا والمروة فقال كان في جماعة من الناس فرملوا فلا اراهم رملوا الا برمله وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصفا فبدا بالصفا فرقي عليه حتى اذا راى البيت توجه اليه وكبر ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثا ثم نزل الى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا اخرجه مسلم عنه بمعناه وفيه زيادة حتى اذا انصبت قدماه وقد سبق ذكره في حديث جابر واخرج مالك عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك

ولم

ولم يذكر الا الدعا في اثنا السعي وفي التلخيص من طرق عن صحيح وقفها في الدعا عند السعي اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله الاعز الاكرم وفي رواية رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم وفي رواية اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم وفي الادعية هذا الصفا والحرم فمتى غير الماثورة افضل وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا وجدت خلوة فادن من البيت لم اجد بهذا اللفظ لكن اخرج رزين عن ابن عوف قال سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر يا عمر انك رجل قوي فلا تؤذ الضعيف اذا رايت الركن خلوا فاستلم والا فكبر وامض ثم سمعت عمر يقول لرجل لا تؤذ الناس فيصل يوذيك

فصل في الدعا عند الطواف والمستجار والملتزم

واعلم ان الامير رحمه الله تعالى لم يات بشي مما ورد منها في هذا المختصر ان الادعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الماثورة عن اصحابه افضل من غيرها فمن الماثور ان يقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك روى ذلك عن عبد الله بن السايب قيل وهو غريب وروى العقيلي عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يستلم الحجر قال اللهم ايمانا بك الخ ورواه الواقدي في المغازي وروى البيهقي والطبراني عن الحرث الاعور عن علي انه كان اذا مر بالحجر الاسود فراى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم ايمانا بك الى اخره وروى الشافعي في الام عن سعيد بن المسيب عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا لما جاء به محمد ومنه اذا حاذى البيت قال اللهم البيت بيتك الخ ومن الدعا في الطواف ان يقول عند اليماني ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن السايب وصححه ابن حبان والحاكم وان يقول عند ركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق فقد روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بذلك وان يقول عند محاذاة الميزاب اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب للاتباع كما اخرجه الازرقي في التاريخ من حديث جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا واما الدعا عند الملتزم وهو ما بين الركن الاسود والباب ملصق بدنه به ووجهه بالبيت ويبسط عليه ذراعيه ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضا مناسكك فان كنت قد رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الان قبل ان تناى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني

فصل في دخول البيت

وعن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ركعتين فقد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه في الصلوة عند ذكر الصلوة في البيت

وما ورد من التغليس في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من دخل البيت فقد دخل
في حسنة وخرج من سيئة اخرجه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس بلفظ غير انه زاد بعده مغفورا له
وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي في حجته اذا لقي ركبا او علا اكمة او هبط
واديا وفي ادبار المكتوبة وفي آخر الليل اخرجه
وعن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني جبريل
فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية قد سبق ذكر من اخرجه وعن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال ما اهل مهل الا بشر ولا كبر مكبر الا بشر قيل يا رسول الله بالجنة قال نعم اخرجه
الطبراني عنه بلفظ ما اهل مهل قط ولا كبر مكبر قط الا بشر بالجنة من دون ذكر سؤال وعن ابي بكر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل اي الحج افضل فقال العج والثج اخرجه الترمذي عنه العج رفع
الصوت بالتلبية والثج اراقة دماء الهدي والضحايا وعن ابي حازم عن ابيه قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية اخرجه ابو حازم
والروحاء موضع كانت بين المدينة ومكة المشرفة بينها وبين المدينة ... وعن زيد بن خالد الجهني ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها
من شعار الحج لم اجده عن زيد بهذا اللفظ وقد سبق ما يشهد له وهو حديث خلاد بن السائب
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

فصل في الشرب من ماء زمزم

وقال ماء زمزم لما شرب له اخرجه احمد بن حنبل والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن جابر في حديثه
الطويل والبيهقي عن ابن عمرو وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له ان شربته
لظمأ ارواك الله وان شربته لجوع اشبعك الله وان شربته لحاجة قضاها الله اخرجه المستغفري
في الطب عن جابر حكاه عنه السيوطي في جامعه واخرج الدارقطني والحاكم عن ابن عباس ماء زمزم
لما شرب له فان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته مستعيذا اعاذك الله وان شربته ليقطع
ظماك قطعه الله وان شربته لشبع اشبعك الله وهي هزمة جبريل وسقيا اسماعيل واخرج
الديلمي في مسند الفردوس عن صفية انه صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم شفاء من كل داء واخرج الازرقي
في تاريخ مكة عن ابن عباس التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق واخرج الدارقطني حديثا مرفوعا
من شرب من ماء زمزم فليتضلع فانه فرق ما بيننا وبين المنافقين لا يستطيعون ان يتضلعوا
او كما قال ذكره السهيلي في الروض ولها فضائل مروية في كتب الحديث يطول بنا الكلام ان استقصيناها
في هذا الكتاب

فصل في الصعود الى منى

عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر انه قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر

والعصر

والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا ثم سار هو في حجته في حجة الوداع وقد
سبق ذكر من اخرجه ويشهد لذلك ما اخرجه ابو داود عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي
منزل الامام الذي ينزل فيه بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح صلى الله عليه وآله وسلم مهجرا فجمع
بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة النمرة هنا التي عند
الحاج وهي شبه الجبل واخرج ابو داود والترمذي عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات وعن النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الصخرات
وجعل بطن ناقته الى الصخرات اخرجه مسلم عن جابر بلفظ قال ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى
الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل
واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وقوله بطن ناقته اظنه تصحيفا
من النساخ لا من المؤلف رحمه الله تعالى وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى ركب وسار الى
الموقف هو في حديث جابر وهو مروي مطولا وكان مسيره الى الموقف بعد ان صلى بنمرة المسجد المعروف
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الوقوف قصد الموقف هكذا هو في حديثه السابق وكان
قصده للموقف بعد ان صلى كما تقدم وعن عروة انه قال من صلى معنا هذه الصلاة وقد كان وقف بعرفة
ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه هكذا السجع والحديث عن عروة ابن مضرس الطائي وهو مرفوع
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق ذكر من اخرجه فلا يتوهم انه من قول عروة المذكور فيكون مرفوعا موقوفا او
انه عروة بن الزبير التابعي فلا حجة في قوله وعن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عرفة كلها
موقف وعرنة لم اجده بلفظ منسوبا الى زيد لكن اخرج معناه شاهدا له النسائي عن جابر عرفة كلها موقف
ولم يزد واخرج الطبراني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر واخرج مالك في الموطأ انه صلى الله عليه وسلم انه
قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر اما عرنة فهو بين عرفة والمشعر الحرام وليس هو من عرفة ولا عرنة وجبل
الرحمة وسط عرفة عرفات وموقف النبي صلى الله عليه وسلم عنده واما محسر فهو واد اهلك فيه ويجري
على اصحاب الفيل ما هو مذكور في القرآن وسمي بذلك لان الفيل حسر فيه عن الحركة وعجز عن السير نحو مكة وهو برزخ
بين منى والمزدلفة وليس منهما كما ان عرنة كذلك وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرفوعا ولا موقوفا ونروي نحو ذلك عن ابن عباس موقوفا عليه اخرجه
من الماضي من عرفة فلا حج له
وهو في كتب الائمة قبله وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة قد سبق
ذكره اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الحج عرفات من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادركه
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ترك نسكا فعليه دم قد
قد سبق ذكره اخرجه
سبق ذكره وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه وقف بعرفة راكبا الحديث بلفظ مستوفى وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اخرجه ابو داود والنسائي عن نبيط بن شريط الاشجعي انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يوم عرفة واقفا على بعير احمر يخطب زاد النسائي بعد الصلوة وقد سبق انه لم يتق حجر ثم الا بعد ان
صلى الظهر والعصر جمعا وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى هذه الصلوة معنا وقد قام قبل ذلك
بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قد سبق ذكره اخرجه

فصل في الدعا يوم عرفة

عن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال افضل الدعا
يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له اخرجه مالك عن طلحة بن عبيد الله
بن كريز الى قوله لا شريك له واخرجه الترمذي بزيادة له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عن عمرو بن شعيب قال
بعض المحدثين كريز بفتح الكاف في خزاعة وكريز بضمها في عبد شمس وهو المراد هنا واخرج البيهقي في الشعب عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعا يوم عرفة وافضل قولي وقول الانبيا قبلي لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير وزاد اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقبل
القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا اخرجه مسلم عنه في حديث طويل وقد سبق ذكره
في ركوبه من عرفة وفي معناه اخرجه النسائي عن اسامة بن زيد قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة
فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى وعن ابن
عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو بعرفة كالمستطعم المسكين اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ترفع الايدي عند الموقفين يعني عرفة والمشعر الحرام اخرجه البيهقي في
السنن عن ابن عباس مع زيادة قال صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في الصلوة واذا راى البيت وعلى الصفا والمروة
وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت وعن ابن عباس انه قال ان اهل الشرك والاوثان يدفعون من هذا
الموضع اذا صارت الشمس على الجبال كعمائم الرجال ونحن ندفع بعد الغروب يخالف هدينا هدي اهل الشرك لم
اجده عن ابن عباس وهو في كتب الائمة بطرق تشهد له حديث المسور بن مخرمة الاتي بعد هذا وعن علي رضي الله عنه
انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ثم افاض حين غابت الشمس اخرجه الترمذي عنه
من حديث طويل قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف

كعمائم

١٤٣

ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد الحديث وعن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم بالسكينة لم اجده بهذا اللفظ وله شواهد كثيرة في حديث
جابر واسامة وابن عباس والعنق سبق وعن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق
فاذا وجد فجوة نص اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عنه بروايات ففي رواية عن عروة قال
سئل اسامة بن زيد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير
العنق فاذا وجد فجوة نص وفي رواية قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حين وقعت الشمس
حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فاسبغ الوضوء فقلت الصلوة يا رسول الله قال الصلوة امامك فركب
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره ثم اقيمت
الصلوة فصلى العشا ولم يصل بينهما شيئا العنق بفتح المهملة والنون ضرب من السير فوق التصفيح
والنص بفتح النون وتشديد المهملة ضرب من السير المسرع دون العنق والفجوة بفتح الفاء المكان
المتسع وانتصاب العنق على المصدر ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي يسير السير العنق ومثله
في كلامهم رجع القهقرى وقعد القرفصا واشتمل الصما ونحو ذلك وهذا ما صححه اهل الحديث في عربيته
ويعدوا عنه سهوا والله اعلم وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افاض بعد ما غابت الشمس وذهبت الحمرة قليلا قد سبق ذكره اخرجه وعن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكف راحلته حتى ان راسها كان يكاد يصيب رحله ثم يقول السكينة ايها الناس
السكينة اخرجه هو في حديثه الطويل وقد سبق ذكر طرف منه وعن اسامة بن زيد قال افضت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فقال فلما كان ببعض الطريق قلت الصلوة قال الصلوة امامك قد سبق ذكره
اخرجه حديث اسامة مستوفى والكلام عليه وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يمر بالمزدلفة
على طريق المازمين اخرجه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر قد سبق ذكره اخرجه وعن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا واضطجع حتى اذا طلع الفجر صلى
الفجر هو في حديثه المذكور اولا وله شواهد في معناه احاديث اخر قد سبق ذكرها بعضها ويأتي
البعض بعضها مما سبق جمعه للعشائين بها كحديث اسامة وحديث علي وغيرهما وعن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا الاخرة بمزدلفة باذان واحد واقامتين رواه جعفر الصادق عن ابيه
عن جابر وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه ولم يسبح بينهما وقد سبق ذكر من اخرجه
اراد الاشارة الى ان جابرا راوي الحديث لكن روى عنه الحديث من طريقين من طريق جعفر عن ابيه عنه
ولم يزد فيه ولم يسبح بينهما وروي عنه من طريق اخرى وزاد فيه ولم يسبح بينهما وقد سبق ذكر من اخرجه

حديث جعفر في الصلوة واخرج حديث جابر مسلم وغيره وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وما صلى
ولم يصل بينهما سجدة فقد سبق ذكر من اخرجه في الصلوة وشواهده كثيرة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصلوة ليست هاهنا الصلوة امامك لم اجده عن ابن عباس لكنه في حديث اسامة بن زيد وقد سبق ذكره
اخرجه وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال لا يصلي المغرب والعشاء الا بجمع لم اجده عن علي وهو
وهو في كتب الائمة وقد سبق له شواهد متصلة اصلها موقوف لا مساغ للاجتهاد فيه فيجري مجرى المرفوع

فصل في الذكر عند المشعر الحرام وما يتعلق به

وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركب ناقته حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل ودعا وكبر وهلل فلم يزل
واقفا حتى اسفر جدا ودفع قبل ان تطلع الشمس وساق الحديث بطوله اخرجه مسلم في حديثه وفيه حتى اسفر جدا وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اردف الفضل بن العباس ووقف حين على قزح وهو المشعر الحرام وقال هذا قزح وهو
الموقف وجمع كلها موقف اخرج هذا الترمذي من حديث علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد وجعل
يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم السكينة
ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما اصبح اتى قزح ووقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف
وجمع كلها موقف ثم افاض حتى انتهى الى وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي فوقف واردف
الفضل ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر الحديث بطوله وفيه سؤال الخثعمية
وصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه العباس وقد سبق طرف من حديث علي في الافاضة وعن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم ركب القصوى بعد حتى رقى المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله وكبره وهلل
ووحده وقد سبق ذكر من اخرجه وفيه زيادة ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وساق
الحديث الى ان قال حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا وعن عمرو بن ميمون قال قال عمر كان اهل الجاهلية
لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم
فافاض قبل الطلوع هذه احدى روايات البخاري وعن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد ان تطلع الشمس اذا كانت على رؤوس الجبال كانها عمائم الرجال
في وجوههم وانا ندفع قبل ان تطلع الشمس يخالف هدينا هدي اهل الاوثان والشرك رواه في مجمع الزوائد
عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان
اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذه المواضع اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كانها عمائم
الرجال في وجوهها وانا ندفع بعد ان تغيب وكانوا يدفعون من المشعر الحرام اذا كانت الشمس منبسطة

قال اخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وعن الفضل بن العباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال غداة يوم النحر التقط لي حصا فلقطت له حصيات مثل حصا الخذف اخرجه
البيهقي والنسائي وقيل باسناد صحيح والخذف بالخاء المعجمة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غداة العقبة يعني غداة النحر القط لي حصيات من حصا الخذف فلما وضعهن في يده
قال بامثالها ولا تغلوا ثلاثا واياكم والغلو في الدين اخرجه النسائي عنه عنه انه قال غداة العقبة
وهو على راحلته وزاد فيه فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حرك قليلا في وادي محسر قد سبق ذكر من اخرجه وعن جابر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله على المشعر
الحرام فلما بلغ وادي محسر اوضع يعني اسرع في المشي قد سبق ذكر من اخرجه من غير رواية الحديث الطويل بل ذكره
الترمذي عنه

فصل في وقت الرمي

وعن عبد الله مولى اسماء
بنت ابي بكر انها قالت ليلة جمع هل غاب القمر قلت لا ثم صلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم
قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما اراه
الا قد غلسنا قالت كلا يا بني ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وعن عروة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ام سلمة ليلة جمع ان تنفر فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر
~~ام اجده بلفظه عن عروة~~ لكن اخرج ابو داود عن عائشة وهو عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت فكان ذلك اليوم الذي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها وعن عائشة انها قالت ان سودة كانت امرأة ثبطة فاستاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل الافاضة ليلا فاذن لها اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وزاد وقالت
عائشة ليتني كنت استاذنته كما استاذنته وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه ارسل ام سلمة يوم النحر فرمت قبل النحر قد سبق ذكره بلفظه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث بضعفة اهله وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي عنه قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله ولم يذكر الزيادة
وعن جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الجمرة عند الشجرة ورماها بسبع حصيات ~~لم اجده بلفظه عند~~
والذي ذكره البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم
النحر ضحى فقط بين الروايتين وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترموا حتى تطلع الشمس ويشهد
له الحديث ~~الاتي عنده لفظه~~ وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابني لا ترموا جمرة العقبة حتى
تطلع الشمس اخرجه احمد واهل السنن عن ابن عباس بلفظ ابني صغرة قال ابو عبيد هو تصغير
بني جمع ابن مضاف الى النفس وهذا يجب ان يكون اللفظ في الحديث ابني تصغيره من يحيى وعن

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترموا حتى تصبحوا وهو في اصول الاحكام وعزاه من
كتب الائمة وهو معارض بما سبق وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه رمى جمرة العقبة وقال خذوا عني مناسككم وقد سبق
ذكره اخرجه مع زيادة في حديث جابر وعن ام سلمة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة
من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة اخرجه
وعن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه وهي ام جندب الازدية قالت رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم رمى الجمرة من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة اخرجه ابو داود بلفظ رأيت رسول الله يرمي
انه رمى جمرة العقبة مستقبل القبلة اخرجه وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه رمى جمرة العقبة فقيل
يجعل القبلة عن يساره ومنى عن يمينه ورمى فقالوا له ان الناس يرمون من فوق فقال والذي لا
اله الا هو ان هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى ابن مسعود الحديث عنه انهم قالوا رمى جمرة العقبة من
بطن الوادي مرة واحدة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وفي رواية للترمذي والنسائي الى جمرة العقبة
فاستبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الايمن وذكر نحوه وعن ابي سعيد الخدري
قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب انها تنقص فقال اما انه ما تقبل منها رفع ولولا
ذلك لرأيتها مثل الجبال اخرجه الازرقي في تاريخ مكة عن ابي سعيد وابن عمر واخرجه الديلمي عن ابن عمر بلفظ
ما تقبل الله حج امرئ الا رفع حصاه واخرج نحوه رزين عن ابن عباس قال لولا ما يرفع الذي يتقبل من الجمار
كان اعظم من ثبير قال ابن حجر العسقلاني وانا شاهدت من ذلك العجب كنت اتأمل واراهم يرمون كثيرا
ولا اري يسقط منه شيء الى الارض الا شيء يسير جدا ونقل المحب الطبري عن سعيد بن المسيب شيخ الحرم
ومفتيه انه شاهد ارتفاع الحجر عيانا واستدل بذلك الطبري على صحة الوارد في ذلك وهو احد الايات الحسية
الحاصلة بمنى ايام الحج اتساعها للحجيج مع صغرها في رأي العين وكون الحداة لا تختطف اللحم وكون
الذباب لا يقع على الطعام وان كان لا يسلم في الغالب وقلة البعوض بها ثم اسقط بعض علماء الحديث في ذلك
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه رمى واحدة واحدة وقال خذوا عني مناسككم في حديث جابر وعن الفضل
بن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي عن ابن عباس عن الفضل واسامة قال كان اسامة ردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى فكلاهما قال لم يزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويشهد لهذا ما اخرجه النسائي عن سعيد بن جبير قال كنت مع
ابن عباس بعرفة فقال لي ما لي لا اسمع الناس يلبون فلت يخافون من معاوية فخرج من فسطاطه فقال
لبيك اللهم لبيك فانهم قد تركوا السنة عن بغض علي رضي الله عنه وعن الفضل بن العباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رماها اخرجه حديث الفضل ولكن كان

الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبي يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف

هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم يعني البلد لعله لكن اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس ان
اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة وعن جابر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم رمى جمرة العقبة ضحى اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وعنه
بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى وزاد وأما بعد ذلك فبعد زوال
الشمس وقد سبق عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اتى الجمرة عند الشجرة ورماها بسبع
حصيات وحمله الاكثر على انه كان الرمي قبل الطلوع فيحمل في رواية جابر والجمع بينهما ان
رمي العقبة لم يكن الا اول يوم في هذا الوقت والمذكور في حديثه الطويل في حديث مسلم وغيره
هذه الرواية في هذا الحديث وعن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي رضي الله عنه بعرفة فكان
يهل حتى رمى جمرة العقبة فقلت يا ابا عبد الله ما هذا قال كان ابي يفعل كذلك واخبرني
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال صدق
اخبرني اخي الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى انتهى اليها وكان رديفه اخرجه
وعن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل
على التكبير والتهليل قال وكنت رديفه عشية عرفة اخرجه
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى بسبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال منى كلها منحر هو
اخرجه
طرف حديث اخرجه مسلم وابو داود عن جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال نحرت ها هنا
ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع
ها هنا كلها موقف فصل في الحلق والتقصير وعن انس انه قال لما رمى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم ناوله
شقه الايسر فحلقه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عنه بلفظ الى الجمرة فرماها
ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحالق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل
يعطيه الناس وفي رواية اعطى الجانب الايمن لمن يليه والايسر لام سليم وفي رواية انه دفع
الايسر الى ابي طلحة وقال له اقسمه بين الناس وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة
يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق رأسه الايمن فحلقه فجعل يقسم
بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق رأسه الايسر فحلقه ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة
قد سبق ذكره اخرجه وهذه احدى روايات كان الحلاق الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي والذي حلقه يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي وقد روي
انه قصر له معاوية بمشقص قال ابن حجر هذا يشعر بان ذلك كان في نسك اما حج او عمرة وقد ثبت

عمرته

انه حلق في حجته فتعين ان يكون في عمرة وهو يحتمل ان يكون في عمرة القضا او عمرة الجعرانة قال النووي
في عمرة الجعرانة قال ولا يصح ان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لانه قد صح الحلق فيها ولا في عمرة
القضا لانه لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان قيل واخرج الحاكم في الاكليل في اخر
قصة عمرة حين ان الذي حلق راسه صلى الله عليه وسلم في عمرة التي اعتمرها من الجعرانة ابو هند عبد بني بياضة
وقد جمع بانه كان عاما فقصر له معاوية ثم حضر فاتم له الحلاق قال لان الحلق افضل انتهى كلام الفتح بالمعنى وعن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يقصروا او يحلقوا اخرجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قالوا ورسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا ورسول الله
والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا ورسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي عنه لفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين قال رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وفي رواية
البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله
وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين وفي رواية لمسلم عن
ام الحصين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين
مرة واحدة قال ابن حجر لم اقف في شي من الطرق على الذي تولى السوال في ذلك بعد البحث
البحث الشديد واختلف متى وقع هذا السوال فقال ابن عبد البر كان ذلك بالحديبية وقال النووي
الصحيح انه في حجة الوداع وقال القاضي عياض كان في الموضعين قال ابن دقيق العيد
وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك فيهما الا ان السبب مختلف في الموضعين فالذي بالحديبية كان
لسبب من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى
البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك فلما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم توقفوا واشارت ام سلمة
ان يحل قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادر الى الحلق اسرع الى الامتثال ممن اقتصر
على التقصير واما الذي في حجة الوداع فقال في النهاية كان اكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم
لم يسق الهدي فلما امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا روسهم شق عليهم ثم لما لم يكن
لهم بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق ففعله اكثرهم فرجح رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه ابين
في امتثال الامر فتبع وفيما قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب في حقه ان يقصر
في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا وقد كان ذلك في حقهم كذلك والاولى ما قاله الخطابي
وغيره ان عادة العرب كانت تحب توفير الشعر والتزين به وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من
الشهرة ومن زي الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير حكى ذلك في الفتح بالمعنى وعن ابن عمر

انه قال الا ضلع بين الموسى على راسه لم اجد عنه بهذا اللفظ منسوبا الى احد لكنه في كتب مذهب
الشافعية ومثله لا يكون الا عن توقيف وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رميتم وحلقتم
فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا اخرجه احمد بن حنبل والبيهقي عن عائشة بلفظه
واخرج مالك نحوه عن عمر موقوفا عليه وفي معناه احاديث اخر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نحر مائة
وساق مائة بدنة ثم نحر بيده ثلاثا وستين وانه اشرك عليا في هديه فنحر علي سبعا وثلاثين بيده وامر
صلى الله عليه وسلم ان يقطع من كل واحدة قطعة فجمعت وطبخت فاكل من اللحم وحسي من المرق لم
اجده بهذا اللفظ لكن اخرج الترمذي عن جابر قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجتين قبل ان
هاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة فساق ثلاثا وستين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي
جهل في انفه برة من فضة فنحرها وامر النبي صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها وعن
علي رضي الله عنه انه قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لم اجده عن علي بهذا اللفظ
لكن اخرج الترمذي والنسائي عن جابر قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة وطاف
لهما طوافا واحدا واخرج البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن انس قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا الى غير ذلك من الاحاديث في هذا المعنى وعن علي رضي الله عنه انه
اهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف طوافين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم اجده عن علي رضي الله عنه وهو في كتب الائمة وغيرها وحكي عن علي انه جمع بين الحج والعمرة فطاف
لهما طوافين وسعى سعيين والكلام وعن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف صنعت قال اهللت
صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قلت اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني سقت الهدي
وقرنت قد سبق ذكر من اخرجه وعن ابن ابي شيبة ان عثمان سمع رجلا يلبي بهما جميعا يعني
بحجة وعمرة فقال عثمان من هذا فقالوا علي فاتاه عثمان فقال الم تعلم اني نهيت عن هذا قال بلى
ولكن لم ادع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلك لنهيك لم اجده بلفظه ونسبته الى ابن ابي
شيبة كافية والله مراده الحديث ويشهد لمعناه هذا ما اخرجه مالك في الموطا عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو بالسقيا وهو ينجع بكرات
له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي رضي الله عنه
وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى الخبط والدقيق على ذراعيه حتى دخل على عثمان رضي الله عنه فقال
انت تنهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك راي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم
بحج وعمرة معا معنى ينجع يعلفها الله النجيع وهو خبط يضرب بالدقيق والماء ويوجر الجمل والخبط ورق

متناثر من الشجر اذا ضربت بالعصا وهو من علف الدواب وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو
بالعقيق اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل لبيك عمرة في حجة وعرج مغاوه هذه الدلايل
على القران وسيأتي موضع الاحتجاج به في القران فقد قدمها الامير رحمه الله هنا الضرب من الفايده والله اعلم
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير اخرجه
ابو داود عنه وفي معناه ما اخرجه الترمذي عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تحلق المرأة رأسها وزاد رزين في الحج والعمرة وقال انما عليها التقصير وعن عبد الله بن عمرو قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل
ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
فما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن عبد الله
بن عمرو بن العاص بلفظه وليس معروفا لعبد الله بن عمر بن الخطاب وعن ابن عباس انه قال قدمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب وكان يلطخ افخاذنا ويقول ابني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس
قد سبق ذكره واخرجه والكلام عليه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمرة ثم ركب وافاض الى البيت
هو من حديثه المعروف وزاد فيه فصلى بمكة الظهر وقد سبق بعضه ويأتي بعضه واخرج البخاري ومسلم وابو داود
عن نافع عن ابن عمر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى اخرجه البخاري
ومسلم عنه بلفظه واخرج ابو داود والترمذي عن ابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الطواف يوم النحر
الى الليل وفي رواية اخر طواف الزيارة **فصل في استحباب دخول البيت** وقد قدمنا ذكر دخوله
صلى الله عليه وآله وسلم البيت وصلاته فيه وما على ذلك من الكلام وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة في مسجدي
تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في غيره من المساجد
رواه ابو ذر وقد سبق ذكره واخرج حديثه في الشفاء وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى في
المسجد الحرام في جماعة كتب الله له الف الفي الف صلاة وعن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال من نظر الى البيت من غير طواف ولا صلاة كان افضل عند الله من عبادة سنة
صائما وقائما وراكعا وساجدا لم اجده بلفظه وهو في كتب الائمة وقد سبق فضل الناظر الى البيت
في الوجه السابق واخرج ابو الشيخ عن عائشة النظر الى الكعبة عبادة فهذا وغيره من الشواهد
للتفضيل وعن عائشة ان صفية حاضت فقال صلى الله عليه وسلم احابستنا هي قلت يا رسول الله انها
قد افاضت فلا اذن اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنها قوله احابستنا
اي مانعتنا الدخول الى مكة وقوله فلا اذن اي لا تحبس علينا حينئذ وروى انه قيل له
يا رسول الله حاضت صفية بنت حيي بن اخطب قال فقال عقرى حلقى احابستنا هي قيل
انها قد افاضت قال فلا اذن قد سبق ذكره واخرجه وانما ذكر الامير من طريق اخرى عقرى حلقى الى آخره

ابو عبيد انما هو بالتنوين لانهما مصدرا عقر وحلق قال الزمخشري هما صفتان اي يعقر قومه
ويحلقهم ويستاصلهم من شؤمها عليهم ومحلهما الرفع على الخبرية اي هي عقرى وحلقى ويحتمل ان يكونا
مصدرين على فعلى بمعنى العقر والحلق كالشكوى للشكو وقيل الالف للتأنيث مثلها في غضبى وسكرى وعن
عائشة **فصل في الرمي والبيتوتة بمنى** وعن عائشة انها قالت ان النبي صلى الله عليه وآله
افاض حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فاقام بها ايام التشريق الثلث يرمي الجمار حين تزول الشمس اخرجه ابو داود
عنها بهذا اللفظ قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه يوم النحر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام
التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل
القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه بات بمنى ليالي الرمي وقد قال
خذوا عني مناسككم لم اجده بلفظه منسوبا الى احد لكن هو معلوم من الاحاديث المروية في بيتوتته بمنى وعن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمنى ليالي ايام التشريق يرمي
اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ولا يقف عندها
+ ويرمي الثالثة
هو الحديث السابق اول عائشة وقد سبق ذكر من اخرجه وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ايام النحر
الرمي يوم النحر وهو اليوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ولا يرمي من الجمار يومئذ غيرها وثلاثة ايام بعد يوم النحر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
ترمي فيه الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين ولا يقف
عند جمرة العقبة لم اجده بلفظه عند غيره وهو في كتب الائمة وشواهده كثيرة وعن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم مكث بمنى ليالي ايام منى يرمي كل جمرة بسبع حصيات بعد ان زالت الشمس قد سبق ذكره واخرجه
ولعل هذه طريق اخرى عنها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للعباس في ترك المبيت لاجل السقاية
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عن ابن عمر والمراد بالسقاية ما يغترفونه من زمزم في الحياض مسبلا للشاربين
وغيرهم وهذه المسألة اصل في جواز ترك المبيت لمصلحة عامة سقاية او غيرها وعن النبي صلى الله عليه
وسلم رخص لاهل سقايته ان يدعوا المبيت بمنى لاشتغالهم بما يليه وهو ما قد سبق ذكره وهذه احدى روايات
حديثه السابق وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للرعاة ايضا كذلك وجوز لهم الرجوع الى منازلهم لحفظ المواشي
لم اجده منسوبا الى احد لكن يشهد له الحديث الآتي عن عاصم فهو بمعناه ولعله طريق اخرى وعن
عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر
اخرجه مالك وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه انه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد
ليومين ثم يرمون يوم النفر قال مالك رحمه الله تعالى تفسير ذلك انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي

فلبيه زيوا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا
يقضي احد شيا حتى يجب فاذا وجب ومضى كان القضا بعد ذلك فان بدا لهم في النفر فقد فرغوا
وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر ونفروا

فصل في طواف الوداع

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اخرجه مسلم وابو داود عن
ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وعن ابن
عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المراة الحايض اخرجه البخاري ومسلم وفي لفظ
وفي رواية انه قال رخص للحايض ان تنفر اذا حاضت وما يدل على هذا حديث صفية المتقدم فانه صلى الله عليه وسلم
قال فيه فلا اذن يعني اذا كانت قد افاضت فلا حبس علينا وقد سبق واخرج مالك عن عمرة ان عايشة كانت
اذا حجت ومعها نسا تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فاذا فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن
تنفر بهن وهن حيض وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج فليكن اخر عهده بالبيت الطواف اخرجه
احمد بن حنبل وابو داود والترمذي والنسائي عن الحارث الثقفي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من حج
هذا البيت او اعتمر فليكن اخر عهده الطواف بالبيت

باب التمتع

عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في حجة الوداع من اراد ان يهل بالعمرة فليفعل ثم يحج لم احد هذا اللفظ لكن هو في حديث طويل اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود عن عايشة وقال فيه فمن لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل وعن سعد
ابن ابي وقاص والضحاك بن قيس انهما ذكرا التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله
قال سعد بيس ما قلت يا ابن اخي قال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه لم اجد من اخرج حديث سعد والضحاك واما نهي عمر فقد سبق طرف منه وكذا عثمان
نهى عن التمتع قيل المراد به التمتع الذي هو فسخ الحج الى العمرة وهو ان يحرم بالحج ثم يتحلل منه بعمرة وقد سبق
ان هذا الفسخ كان خاصا باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه
ومرادهم به نهي تنزيه ولهذا قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله هو واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا
معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر روسهم وكذلك قال عثمان لعلي ذلك راي واجيب بان النهي ان
اريد به الثاني فهو مذهب لهما ولا حجة علينا فيه على ان الحجة قايمة بجواز لان اصل الاحرام في حجة صلى الله عليه وسلم
في اشهر الحج انما هو لبيان الجواز ثم قوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة يرخص لاهل الاسلام
على ان النووي وغيره قد حكوا استقرار الاجماع على جواز الكل من غير كراهة واما ان اريد به الاول فقد استقر الاجماع
على ان فسخ الحج الى العمرة غير جايز وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم
الحجر اخرجه ابو داود عنه بلفظ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلث عمر
ولم يزل كان يلبي حتى استلم الحجر الاسود لم احد بلفظ عن اخرجه الحديث لكن يشهد له الحديث الاخر

التمتع +

ملي

١٤٦

يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر بيانه بان من اخرجه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما فرغ من السعي
من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس وقصروا الا من كان معه هدي لم احد
عن جابر ولا بلفظه لكن قد سبق له شواهد وعن ابن ابي شيبة وابي داود وغيرهما ما معناه او لفظه ومعناه
فلما كان يوم التروية توجهوا واهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب
والعشا والفجر بسنته الى هذين الامامين في الحديث كله واخرج نحو ابو داود عن ابن عمر بلفظ صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم غدا الى عرفات وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قرن وساق ما بدنه وانه شرك عليا على السلام فيها قد سبق ذكر من اخرجه وعن جعفر الصادق
عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلثا وستين ونحر علي ما بقي وان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ان يقطع من كل واحدة منها قطعة الحديث قد سبق ذكر من اخرجه وعن علي عليه السلام انه قال
في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق هو طواف الزيارة لم اجده منسوبا عنه الى مخرج لكن مثل هذا توقيف

باب القران

عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني الليلة ات من ربي وانا بالعقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل
لبيك بحجة وعمرة معا قد سبق ذكر من اخرجه وعن علي عليه السلام انه لما قدم من اليمن واحرم اهل باهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قد سبق ذكر من اخرجه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشعر في الجانب
الايمن وساق سياق حديث ابن عباس بروايات وهذه احدى رواياته وعن المسور بن مخرمة ومروان
ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية قلد الهدي واشعره واحرم اخرجه ابو داود والنسائي عنهما وهذه رواية ابي داود
وعن ابي داود في سننه باسناده الى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه فاقسم جلودها وجلالها اخرجه البخاري ومسلم وابو داود كما ذكره الامير رحمه الله عن علي رضي
الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وجلالها اخرجه
البخاري ومسلم واجلها وان لا اعطي الجزار منها شيا وقال نحن نعطيه من عندنا الجلال بضم الجيم وكسر
بكسر الجيم وفتح اللام جمع جل بضم الجيم ما يطرح على ظهر البعير من كسا ونحوه وعن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنه واشعرها في صفحة سنامها الايمن اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
عنه وهذه احدى روايات الحديث وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن
وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيدا اهل بالحج واخرج الاولون عن عايشة
قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما فقلدها وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي
الحليفة ثم اتى بدنه فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين قد سبق ذكر من
اخرج هذه الرواية الاشعار يعلم بشي يعرف به انه هدي وكانوا يشقون اسنمة الهدي ويسلتون
والدم يسيل بلا سعرض له وعن جابر انه سيل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

الحجري +

عن ابن عمر وابي احمد عن ابن عباس واخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وزاد النسائي في بضع عشرة مائة من اصحابه وزاد واحرم بالعمرة ثم

اركبها بالمعروف اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عنه بلفظه وزادوا اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا
واخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة واخرج
المذكورون الا ابا داود بنحوه عن انس وفي رواية عن ابي هريرة فلقد رايته راكبها وهو يساير النبي صلى الله عليه وسلم
والنعل في عنقها وزاد النسائي وقد جهده المشي رواه ابو يعلى حيا فيا وعن علي رضي الله عنه انه راى رجلا
يسوق بدنة معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل من ولدها لم اجده بلفظه عند ائمة الحديث
وهو في كتب الائمة كمجموع زيد ونحوه وغيره وفي الموطا عن ابن عمر قال اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها
حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه وعن ابي داود بسنده عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل نسبه الحديث الى ابي داود كما تبع زياده عليه وعن
محمد بن الحنفية عن ابيه علي نحوه وعن ابن ابي شيبة ايضا باسناده عن عمرو بن الاسود عن الحسن
بن علي عليه السلام انه قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبته الى ابن ابي شيبة كما فيه عند اهل الحديث اذ هو من ائمة الفن وعن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد اخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عنه موقوفا وعنده ذكر وسعي واحد وزادوا ولم يحل حتى يحل منهما جميعا وعند
الترمذي من احرم بالحج والعمرة كفاه اجزاه طواف واحد وسعي واحد اخرجه الحاكم حتى يحل منهما ولا حجة في
الموقوف قال بعض المحدثين ومن رواه رفعه عنه فقد اخطا قلت اخرجه الترمذي وابن ماجه
عنه مرفوعا ولعله بطريق اخرى عنه ثم ان الحديث اذا رواه الثاني عن الصحابي تارة بالوقف وتارة بالرفع فقد رجح بعض العلما
المحدثين الوقف اذ هو الاحوط ورجح بعضهم الرفع لزيادة العلم وهي من العدل مقبولة على ان من لم يحتج به فقد روى له
شاهدا عن جابر رضي الله عنه قال لم يقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا اخرجه الترمذي
والنسائي عنه قال اصحابنا المراد بقوله طوافا واحدا اي على صفة واحدة لا تختلف قالوا ولو سلمنا فرواية على
اولى لما تناع اما للعصمة او للحفظ او للاتقان لزيادة او لكونه اعرف بحال النبي صلى الله عليه وسلم ومقاصده وعن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طوافك بالبيت يجزيك لحجتك وعمرتك اخرجه ابو داود عنها بلفظ يجزيك
طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزيك لحجتك وعمرتك قال اصحابنا متاول

فصل في الاشعار

اخرج الترمذي عن وكيع امام الحديث انه قال اشعار البدن وتقليدها سنة قال له رجل من اهل الراي روي
عن النخعي انه قال مثله فغضب وقال اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وهو سنة وتقول روي
عن فلان ما احقك ان تحبس ثم لا تخرج حتى ترجع عن مثل هذا المثلة الشهرة وتسميه الحلقه كجدع الانف

وغيره وعن عائشة انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غنما مقلدة وقالت كنت افتل قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان يقلدها بيده اخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم والترمذي وابو داود
والنسائي عنها عنهم لم يحرم وكان يقلدها بيده وزادوا ولا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم قال
بعض المحدثين هو مناقض لما رواه ميمون مرفوعا اذا دخل عشر ذي الحجة فمن اراد ان يضحي فلا ياخذن من شعره
ولا ظفره شيئا فيكون اما ناسخا او منسوخا وساقط لذلك مرتين بدع عند حديث جابر في الاحرام ان
شاء الله تعالى وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى
قائمة على ما بقي من قوائمها لم اجده بلفظه ولم ادر اكان هذا في الحديث لاجل قوله كانوا في حجة الوداع ولم
يهد الا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومعه طلحة ولكن قد روي الهدي لجماعة غيره وفي معناه ما اخرجه
ابو داود عن عرفة بالغين المعجمة والرا المفتوحة والفا ابن الحرث الكندي عن علي رضي الله عنه قال
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع واتي بالبدن فقال ادعوا الي عليا ابا الحسن عليه السلام ... رضي
الله عنه فدعي فقال له خذ باسفل الحربة فعله فاخذ صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن
وهي معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها فلما نحر البدن ووجبت جنوبها فالعرش اقتطع وذلك
يوم النحر بمنى فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا رضي الله عنه وعن مالك بن انس في الموطا وهو لنا
سماع عن عبد الله بن دينار قال رايت عبد الله بن عمر يطعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت
كتفها نسبه الحديث الى الموطا كما فيه ان قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المثلة اخرجه
الحاكم عن عمران والطبراني عن ابن عمرو بن المغيرة وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يخطب خطبة الا
نهى فيها عن المثلة اخرجه واخرج احمد بن حنبل والبخاري ومسلم والنسائي عن
ابن عمر انه قال صلى الله عليه وسلم لعن الله من مثل بالحيوان الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في تحريم المثلة وحسب
هذا ان الاشعار والتقليد سنة صحيحة واعتلال من كره ذلك بالمثلة مردود لانه من باب اخر كالكي
وشق اذن الانعام لتصير علامة كالوشم والختان والحجامة وشفقة الانسان على المال عادة فلا
يخشى ما موضعه عادة من سريان الجرح حتى يفضي الى الهلكة الهلاك فلو كان ذلك هو الملحوظ لفقد الذي
كرهه به كان يقول الاشعار الذي يفضي لا بالجرح الى السراية حتى تهلك البدن مكروه فيكون قريبا او
يقول اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فيقدم الخاص على العام كما هو القاعدة

باب ذكر الخطبة في ايام الحج عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب قبل يوم
التروية بيوم بعد الظهر يعلم الناس المناسك اخرجه عنه بمعناه البيهقي في سنده باسناد جيد ولفظه كان رسول
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم وعن جابر بن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة اخرجه مسلم وغيره من حديثه بلفظ قال فيه حتى اذا زاغت
الشمس امر بالقصوى فرحلت حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس ثم قام فصلى الظهر ثم قام فصلى
العصر ولم يصل بينهما شيئا هذه روايات هذا الحديث عنه قلت من لم يخطب خطبة

يوم النحر يعلم الناس أفعال يوم النحر، وخطبته صلى الله عليه وسلم فيه مشهورة معروفة طويلة مذكورة في كتب الحديث وتسمى خطبة البلاغ أيضا، وقد أخرج أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن معاذ بن جبل قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد، قال ثم نزل الناس بعد، وأخرج أبو داود عن رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد

باب المناسك التي تجبر بالدم

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا، أخرجه الطبراني عن ابن عباس بلفظ [illegible]، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج عرفات، الحديث، قد سبق ذكر من أخرجه، وعن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بم أهللت فقلت أهللت كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت، طف بالبيت واسع، قد سبق ذكر من أخرجه، وعن سعيد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال أول مناسك الحج أول ما تدخل مكة أن تأتي فتمسح بالحجر الأسود وتكبر وتذكر الله وتطوف فإذا انتهيت إلى الحجر الأسود فذلك شوط فتطوف كذلك سبع مرات، لم أجده عند غيره وهو في كتب الأئمة وله شواهد

فصل في الدليل على أن الحجر من البيت

عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت ولولا حداثة عهد قومك بالإسلام لرددته إلى أساس بناء إبراهيم، أخرجه [illegible] بلفظ لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة [illegible] حدث عهد [illegible] أخرجه مسلم والنسائي عنها بلفظ لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع وجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه، وأخرجه مسلم أيضا بلفظ لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر ولم يذكر قدر الزيادة، وأخرجه الترمذي والنسائي عنها بلفظ لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين، وأخرجه أحمد والنسائي عنها بلفظ لولا أن الناس حديث عهدهم بالكفر لنقضت البيت فبنيته على أساس إبراهيم وجعلت له خلفا فإن قريشا لما بنت البيت استقصرت، والحاصل على اختلاف طرقه وتعددها يفيد أن في البيت نقصا عما كان عليه من أساس إبراهيم عليه السلام ولم يصرح في شيء منها بقدر النقص هل هو الحجر كله أو بعضه إلا رواية عن مسلم فذكر فيها أنه أذرع منه من البيت وفي رواية [illegible] أذرع [illegible] وفي رواية عن [illegible] ستة أذرع وشبر، قالوا وحصل من مجموع الروايات أنه دون السبعة، وعن مقسم بكسر الميم وسكون القاف عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا حتى تصبحوا، قد سبق ذكر من أخرجه، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أم سلمة ليلة جمع أن [illegible] جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة

قد سبق ذكر من أخرجه، وعن مولى أسماء بنت أبي بكر عنها أنها قالت ليلة جمع هل غاب القمر فقلت نعم قالت فارحلنا ثم مضينا حتى رمت جمرة العقبة فصلت الفجر في منزلها فقلت لها إنا غلسنا قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن، قد سبق ذكر من أخرجه، وعن علي رضي الله عنه أنه قال يرجع الذي ترك طواف الزيارة ولو من خراسان، لم أجده وهو في كتب الأئمة

فصل في رفض العمرة

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة حين حاضت وهي معتمرة دعي عمرتك واغتسلي وأحرمي بالحج، قد سبق ذكر من أخرجه مفرقا، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، قد سبق ذكر من أخرجه، وعن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار، قد سبق ذكر من أخرجه

فصل في بعض أحكام طواف الوداع

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف، قد سبق ذكر من أخرجه، وعن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا لا يصدرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف، لم أجده بلفظ الأصل منسوبا إلى أحد وسيأتي ما يشهد له، وقد سبق نحوه، وعن ابن عباس أنه قال كان الناس ينصرفون على كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف، قد سبق ذكر من أخرجه

باب ذكر ما يفسد الحج

عن علي رضي الله عنه إذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل، رواه [illegible] علي لم أجده بلفظه لكن أخرج مالك في الموطأ قال بلغني أن عمر وعليا وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي، ثم قال قال علي وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما، وعن ابن عباس أنه قال لهما اقضيا [illegible] وعليكما الحج من قابل، لم أجده بهذا اللفظ عنه لكن أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة، وفي رواية قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي [illegible]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال من وطئ قبل التحلل الأول فحجه تام وعليه بدنة، وعن ابن عباس وعمر في محرم وقع على امرأته أنه قد أبطل حجه ويحج مع الناس ويصنع ما يصنعون وإن [illegible] لم أجده بلفظه وهو في كتب الأئمة لكن روي نحو هذا القول عن هؤلاء الجماعة مالك ولم يرو عن أحد غيرهم من الصحابة خلافه فكان إجماعا، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للذي جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة عليكما الهدي، أخرج نحوه أبو داود في المراسيل من طريق [illegible] أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا [illegible]

باب الهدي هو اسم لما يُنحر او يذبح من البقر والابل بمنى او مكة وجوبا او قربة عن محمد بن علي عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلبس اجود ما نجد وان نتطيب باجود ما نجد وان نضحي باسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وان نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار اخرجه الطبراني ولم يذكر البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة الحج وعن عروة والمسور بن مخرمة قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدي وكان الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة اخرجه عن ابن عباس انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البعير عن عشرة وفي البقرة عن سبعة اخرجه الترمذي والنسائي عنه بلفظ عن ابن عباس قال لا تحضر الاضحى

وعن ابن عباس ان ذؤيبا الخزاعي حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه البدن فيقول اذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها واضرب به صفحتها ولا تطعم منها ولا احد من رفقتك اخرجه ابو داود والترمذي ومالك عن ناجية الخزاعي قيل كان اسمه ذكوان فسمي ناجية اذ نجا من قريش وكان احمد بن حنبل يسميه صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معي هديه من المدينة فقلت كيف اصنع بما عطب قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بينها وبين الناس فياكلونها ولم يذكروا ولا تطعم منها ولا احد من رفقتك وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال منى كلها منحر وفجاج مكة طريق ومنحر وقد سبق ذكر من اخرجه وعن ابن جريج قال قلت لعطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا الهدي وحلقوا بالحديبية حين احصروا فقال لهم خلوا في الحرم وتلا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق لم اجده بلفظه وهو في كتب الائمة لكن يشهد له ما اخرجه ابن جرير عن ناجية بن جندب قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي فقلت يا رسول الله ابعث معي الهدي لانحره بالحرم قال كيف تصنع به قلت اخذ به في مواضع او ودية لا تقدرون عليه فانطلقت به حتى نحرته في الحرم وكان قد بعث به لينحر في الحرم فصدوا وجل هذا قال الواقدي الحديبية في طرف الحرم وهي على تسعة اميال من مكة عن ابن ابي شيبة باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه قال في المتمتع لا يجد الهدي يصوم ثلاثة ايام في الحج اخرهن يوم عرفة ونسبته الى ابن ابي شيبة كافية عن مخرج اخر له من اهل الحديث وله شواهد تاتي ذكر بعضها ان شاء الله تعالى وعن محمد بن منصور عن الصادق اسمعيل عن ابيه عن جده ان عليا كان يقول صيام ثلاثة ايام في الحج قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة لم اجده وهو في كتب الائمة وله شواهد وان كان موقوفا عليه فهو في حكم المرفوع عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي فليصم ثلاثة ايام قبل النحر فان لم يصم قبل النحر فليصم ايام التشريق اخرجه مالك في الموطا موقوفا عليها غير انه قال ايام منى قال وكان ابن عمر يقول مثل ذلك وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر صام في ايام التشريق فقد سبق نحو ابي مالك عنه ذكره في الموطا

فصل في ذكر من مات محرما عن ابن عباس ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث ملبيا قد سبق ذكر من اخرجه في الجنائز وغيره

باب حكم الحائض والنفساء اذا حدث بهما الحيض والنفاس

وعن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال لما بلغنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الحليفة ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي قد سبق ذكر من اخرج حديثها بلفظ منفرد في اول الكتاب وعن عائشة انها حاضت بمكة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت قد سبق ذكر من اخرجه وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في الحائض انها تعرف وتنسك مع الناس المناسك كلها وتاتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر قد سبق ايضا ذكر من اخرجه وعن الحسين بن علي عليه السلام انه قال تقضي يعني الحائض المناسك كلها غير الطواف بالبيت لم اجدهما بلفظهما عند اهل الحديث وهما في كتب الائمة لكن فيما تقدم وتقدم ما يشهد لهما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس قد سبق ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النفساء والحائض اذا اتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت واخرج مالك عن ابن عباس ايضا موقوفا عليه انه قال في المراة الحائض التي تهل بالحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وتشهد المناسك كلها مع الناس ولا تقرب المسجد حتى تطهر

باب ما يحرم على المحرم اجتنابه

عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من اللباس فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قد سبق ذكر من اخرجه وعن جابر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث بهديه واقام بالمدينة ذكره في مجمع الزوائد وقال اخرجه احمد والبزار باختصار ورجال احمد ثقات وهذا الحديث فيه اشكال وهو انه قال فيه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بهديه وهو مقيم بالمدينة ومحرم بها فانه في حجة الوداع احرم من ذي الحليفة او من البيداء او حين استوت به راحلته على اختلاف في الرواية وكان صلى الله عليه وسلم متوجها وكذا في احرامه الاول في عام الحديبية ومعه الهدي على ما هو مصرح به في الحديث لكن حديث عائشة الذي اخرجه الستة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم يدل على انه كان يهدي من المدينة والذي اخرج النسائي عن جابر انهم كانوا اذا كانوا حاضرين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعث الهدي

من شا احرم ومن شا ترك يدل على ان الهدي اي محرم اي حشه بالمحرم وحديث ام سلمه الذي اخرجه
مسلم وابو داود عنها من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجه فلا ياخذ من شعره ولا
من اظفاره شيا حتى يضحي وكذا حديث ميمونه وام سلمه الذي اخرجه النساي وابن ماجه اذا دخل
عشر ذي الحجه فمن اراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره يدل ذلك على استحباب ذلك
ولكن بعد صحه تسليم حديث عايشه السابق انه لا يجتنب ما يجتنب المحرم اما من قال باستحباب
ميمونه وام سلمه يحمل حديث عايشه او بعدم ثبوت حديث ميمونه واستدل له بما اخرجه مالك عن ربيعه
بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال عنه فقيل انه امر بهديه ان يقلد فلذلك
تجرد قال فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعه ورب الكعبه قلنا فقد ذكر ما اخرج
الحديث وانما تبيانا له باستوا هدا المتجرد عن البدعه الى الاستحباب وهذا محمل على جهه الندب
ما حد منذ ان تقليد الهدي يعتبر به الحاج محرما كما يا بحل الهدي يوم ثلا ولبس بواجب
ما حد منذ ان عشل التجاسه يكون ... القصد الذي خرج جابر رضي الله عنه اغني
بعثه الهدي في سنه تسع في حج ابي بكر رضي الله عنه او سنه ثمان في حج عتاب فانه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا سنه
عشر ابن ابي بعدها تقدم ذلك على مجرد ... انه على محرم لكن في شي مما ذكرت منظر فيه والله اعلم وعن ابن عمر
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس
والزعفران من الثياب تقدم ذكره من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المحرم هو الشعث الاغبر
لم اجده بلفظ لكن اخرج الترمذي عن ابن عمر الحاج الشعث التفل وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى المحرم
عن شم الطيب لم اجده في الموضوع بلفظ ولا بلفظ النهي وهو في كتب الحديث بل اخرج البخاري عن ابن عباس
قال يشم المحرم الريحان وينظر في المراه ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن قيل رواه الدارقطني والبيهقي
باسناد صحيح لكن حكي بعض العلماء عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره الريحان للمحرم
قال وهو الاحوط وعن نافع كذا روي عنه وعن يعلى بن امية ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانه
وعليه جبه وهو متضمخ فقال يا رسول الله اني احرمت وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبه واغسل
عنك اثر الخلوق والصفره تقدم ذكره من اخرجه وعن يعلى بن امية انه رهى عنه هذا الحديث على وجه
اخر وهو انه راه رجل قد اهل بالعمره متضمخا بخلوق عليه مقطعات فقال اني اهللت بالعمره فكيف تامرني
فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وذكر الخلوق تقدم ذكر احاديث
اخرى في روايات هذا الحديث فما اخرجه عن عمر انه وجد ريح طيب وهو بذي الحليفه فقال ممن هذا قال
معويه مني فقال منك لعمري فقال لا تعجل علي يا امير ام حبيبه طيبتني واقسمت علي قال وانا اقسم عليك لتاح

اليها ليغسله عنك من جع الى معسلنه اخرجه مالك عن اسلم مولى عمر عن عمر واخرج مالك
ايضا عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر وجد ريح طيب وهو بالشجره فقال من هذا
فقال كثير بن الصلت مني لبدت راسي واردت ان احلق فقال عمر اذهب الى شربه من
الشربات فادلك راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت مصغر وقوله بالشجره هو موضع من
المدينه على سته اميال وقد سبق تفسيره والشربه بفتح الشين المعجمه والراء حوض يكون في
اصل النخله كثيره وقيل هو الماء المجتمع حول النخله كالحوض والتلبيد ان يجعل في شعر راسه
ويجعل فيه شيا من صمغ ليلتزق ولا يتشعث في الاحرام وروي ان عثمان راى رجلا
نزع الحلقه يريد ان يحرم وقد دهن راسه فامر ان يغسل راسه بالطين لم اجده عن عثمان
بلفظه ولا معناه بل القصه السابقه عن عمر مع كثير بن الصلت فلعلها هي او شاهد لها فلينظر
وعن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل اخرجه
مالك ومسلم وابو داود والترمذي والنساي عنه بلفظ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
ولم يخرجوا الزياده وعن جعفر بن محمد عن ابيه الباقر عن علي عليه السلام انه قال لا ينكح
المحرم فان نكح فنكاحه باطل لم اجده عنه بلفظه لكن هو في كتب اهل البيت وشواهده
كثيره وعن ابن عمر انه قال لا يتزوج المحرم ولا يزوج اخرجه مالك عن نافع عنه بلفظ
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ويشهد له والاول ما اخرجه مالك عن
ابي غطفان المري ان اباه طريفا تزوج امراه وهو محرم فرد عمر نكاحه فولما ما
روي عن ابن عباس لم يذكر حديث ابن عباس وهو يشعر به والله اعلم ولعلها اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والنساي والترمذي عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم زاد في روايه اخرى في عمره القضا وفي اخرى وهو حلال وما ذكر سعيد
بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونه وهو محرم وفي اخرى للنساي تزوج
صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يذكر ميمونه وقد تاول بعض العلما رواية ابن عباس هذه
لما عارضها الروايات بان المراد تزوجها في الشهر الحرام او في البلد الحرام كما في قول
ابن عمان الخلفيه محرما البيت واستعملوا ذلك في حكى ابن عباس اولا وعن الصعب بن
جثامه قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بي بالابواء عجز حمار
وحش وفي بعض الاخبار لحم حمار وحش وفي بعضها رجل حمار وحش فرده وقال
انا محرمون اخرجه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنساي عنه بلفظ انه اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابوا او بودان فرده عليه فلما راى ما في

غباس ابن الصعب بن جثامه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحده والمد موضع على الفرع ... وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وفي اخرى للنساي عن ... وحش يقطر دما وهو محرم وهو بقديد ... والمراد برجل الحمار هنا عجزه

مهملة بينه وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلا كذا في التوشيح وروى من طرق شتى
وبالفاظ مختلفة ان عليا عليه السلام لما راى ما دخل على اصحاب عثمان الحجل واليعاقيب وهم منكرون قام فانكر
على عثمان ذلك وروي ان عثمان قيل له ان عليا ينكر هذا الجائي وعلي حرام بعيد الحمط فقال اتكره كثير الحلال
علينا فقال علي عليه السلام اذكر الله رجلا شهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتي بحمار وحش فقال انا محرمون فاطعموه
اهل الحل فقام عدة رجال فشهدوا فقال اذكر الله رجلا شهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتي بخمس بيضات
من بيض النعام فقال انا محرمون فاطعموه اهل الحل فقام عثمان فدخل فسطاطه فتحقق الناس فتركوا
الطعام لاهل الحل اخرجه
الفسطاط ضرب من الابنية كالخيمة والمنزل وفيه ست لغات فسطاط وفساط بالتاء بدل الطاء وفسطاط
بتشديد السين والفاء فيهما مضمومة ومكسورة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالجماعة فان يد الله
على الفسطاط وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في مكة هي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها فقال
العباس عند قوله خلاها الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس وفي روايات فيها لا يعضد شجرها وفي بعضها لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده
وفي بعضها لا يعضد عضاهها وفي رواية فانه لصاغتنا وقبورنا وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت لم اجده بلفظه عن ابن عباس وهو في كتب الائمة يشهد
له احاديث مضمنة لمعناه منها ما اخرجه الترمذي عن ابن عمر قال كان صلى الله عليه وسلم يدهن بدهن
غير مقتت يعني غير مطيب والمقتت المطيب الدهن بالرياحين اخرجه رزين في جامعه عن ابن عمر ايضا
بمعناه وعن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في
قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم العقرب والفارة والغراب والحداة والكلب العقور وفي
بعض الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم رخص في قتل خمس في الحلال والحرام وفي الحل والحرم وهي الحية والعقرب
والفارة والحداة والغراب وفي بعضها توصية وبعض يحتمي بمن قتله بالرمي وبمن قتله بغير الرمي اما
الاولى فاخرجها الستة الا الترمذي عن ابن عمر بلفظ خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الحدام
والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور وفي رواية لا جناح على من قتلهن في الحل والحرام واخرج
مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب
العقور والحديا واخرج ابو داود عن ابي هريرة خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والحداة والفارة والكلب
العقور واخرج احمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم الفارة
والعقرب والحية والكلب العقور والغراب وعن ابن عباس وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنه وزاد في اخرى واحتجم وهو صائم وفي اخرى
احتجم في راسه وهو محرم لوجع كان به وفي اخرى من شقيقة كانت به وقال يحيى بلحي جمل من طريق مكة

في

١٥٣

في وسط راسه واخرج ابو داود والنسائي عن انس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر
القدم من وجع كان به وعن علي رضي الله عنه انه قال يحتجم المحرم ان شاء رواه زيد بن علي عن
ابائه عن علي رضي الله عنه انه قال لا ينزع المحرم ضرسه الا ان يؤذيه هو في كتب الائمة وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل وهو محرم وروى ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم
وقال ما يعبا الله باوساخكم اخرجه وعن عبد الله بن حنين
ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا في اغتسال المحرم فقال ابن عباس له ذلك وقال المسور
ليس له ذلك فبعثني عبد الله بن العباس الى ابي ايوب الانصاري لاساله عن اغتسال المحرم
قال فاتيته وهو يغتسل فسلمت عليه فرد علي وقال من انت قلت عبد الله بعثني ابن عباس اليك
لاسالك عن اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال فوضع يده على ثوب كان مستترا فطاطاه
حتى بدا راسه وقال لمن كان يصب عليه اصبب وصب عليه فوضع يديه على راسه ثم اقبل بهما وادبر
وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهو محرم اخرجه مالك والبخاري ومسلم وابو
داود والنسائي عن عبد الله بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون مولى ابن العباس بن عبد المطلب والذي في
الشفا ابن حسين بضم الحاء تصحيف من النساخ لا من المؤلف رحمه الله تعالى لان عبد الله بن حنين مشهور
العقبة وبدرا وقتل يوم احد قال ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفنا بالابواء فقال ابن عباس
يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري
فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين
ارسلني اليك ابن عباس كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده
على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه فقال لانسان يصب عليه اصبب فصب فحرك راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر وقال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل زاد في غير رواية مالك فقال المسور
لابن عباس لا اماريك ابدا قرن البئر عضادتاها التي يعلق عليها البكرة والمماراة المجادلة والابواء
موضع معروف وهو الذي فيه قبر امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم وعن يحيى بن حصين عن ام الحصين قالت
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة اخرجه ابو داود في السنن بهذا اللفظ
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يباهي بالحجيج يوم عرفة يقول عبادي اتوني شعثا
غبرا اخرجه الطبراني عن ابن عمر بلفظ ان الله يباهي ملائكته عشية عرفة يقول انظروا الى عبادي

باب ما يجب بفعله على المحرم من الكفارات

انوعي شعاعيرا

الفعل اقسام منه يجب عنه وهو ضد الاثم وهو قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج كاية يجب

تجب لاجل الفدية وهو اقسام معروفة والثاني ليس لاجل الكفارة والرابع لاجل الجزاء والخامس لاجل القيمة

والسادس من حرم المدينة وحكمه فقد مضى ما يجب تجنبه فلم نذكر ولنجب عن عائشة انها

قالت طيبت النبي صلى الله عليه وآله عند احرامه حتى رايت وبيص الطيب في مفرقه بعد ثلاث وفي الحديث كاني انظر

الى وبيص الطيب في مفارقه وهو محرم وفي الحديث ايضا رايت وبيص الطيب في مفارقه وهو محرم وقد سبق ذكر من

اخرج حديث عائشة بجميع طرقه ومما يدل عن الباقر محمد بن علي زين العابدين انه قال لا باس لمن اراد الاحرام ان يدهن

بدهن فيه طيب او يتطيب قبل ان يغتسل لاحرامه رواه عنه غيره في العلوم لم احده في كتب الحديث وشواهده كثيرة

وان كان في غير المعصوم عنده التحجه فيه وعن ابن عباس انه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال

له رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمخ راسه بالمسك افطيب هو اخرجه النسائي عنه

بلفظ عن ابن عباس قال فعلها الطيب قال او طيب هو وعن ابن عمر انما يلبس المعصفرات وهي مخيطة لشبهة زعفران اخرج

مالك عن عروة قال كانت اسماء تسخ بكر تلبس المعصفرات فذكر الحديث وعن النبي صلى الله عليه وآله

انه مر بكعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه فقال ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال احلقه ثم اذبح شاة

او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصوع من تمر ستة مساكين وروى اطعم ستة مساكين بين كل مسكينين

صاع من تمر اخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن كعب بن عجرة

قال اتى علي النبي صلى الله عليه وآله وانا اوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي فقال ايؤذيك هوام

قال نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او انسك نسيكة

لا ادري باي ذلك بدا فنزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام

او صدقة او نسك وفي رواية كان ذلك بالحديبية وفي رواية الهوام جمع هامة وهي ذوات الدبيب

كالقمل ونحوه وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال من اصابه اذى من راسه فحلقه

فصوم ثلاثة ايام وان شاء اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وان شاء نسك فذبح شاة

هو في كتب الائمة من رواياتهم ومثله نوقف وشاهده حديث كعب بن عجرة المرفوع وعن ابي شيبة

باسناده الى جعفر بن محمد بن علي قال اذا قتل المحرم امراته فعليه شاة الى الجيشة

كا فيه فاند ولمه الحديث فصل في ذكر ما حفظ عن السلف في المسائل التي نص القران عليها

بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم وقد ورد عن السلف منها شيء معروف ولا يطيل

بعدها عليه التفصيل بل نذكر جملا منها مشهورة منها ان عمر وابن مسعود وعبد الرحمن حكموا في الظبي بشاة

تابعي رواه لابي داود قال اصابني هوام في راسي وانا مع رسول الله ... حتى تخوفت على بصري فانزل الله فيمن كان منكم مريضا الاية

اخرج نحوه مالك عن ابن سيرين قال قال رجل لعمر بن الخطاب اجريت انا وصاحب لي فرسين

نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال الرجل الى جنبه تعال نحكم

قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل فقال هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا

رجلا فدعاه عمر فقال هل تقرا المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل قال لا قال لو اخبرتني

انك تقراها لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله قال في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم وهذا عبد

الرحمن بن عوف وعن علي صلوات الله عليه قال في الضبع كبش وروي عن عمر اخرجه مالك في الموطا

عن جابر قال قضى عمر في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة

مرسلا عن ابي الزبير ان عمر قضى في الجراد انه من غرم عليه جزاء ونحكم حلمتين وسائل ابي ماشد تفاقوله

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تربعوا المانصا ولا تعتبوا عنا فانه نور في الكباد

اخرجه البيهقي عن عمر بلفظ مصل لمانصا ولا تعتبوا عنا وفي حديث اخر فانه نور في الكباد لم

نعرف هذا اللفظ وقال فيه الكباد بضم الكاف وجمع الكبد وسائر الحديث في مكروها للنزول في

باب الاستراحة وعن عمر انه دخل دار الندوة فعلق رداءه على وتد وحمامة فوقه

فطيرها لئلا تذرق على ردائه فطارت الى موضع فيه حية فنهشتها فماتت فقال عمر كنت

السبب في موتها بان نفرتها من موضع فيه امنها الى موضع فيه حتفها وسال الصحابة

ان يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة اخرجه وعن علي عليه السلام من طريق زيد بن علي

انه قال في الجرادة قبضة من الطعام هو في كتب الائمة من طرقهم واخرج نحوه مالك عن زيد بن اسلم

اسلم عن عمر انه قال له رجل يا امير المؤمنين اني اصبت جرادة بسوطي وانا محرم فقال له اطعم

قبضة من طعام وعن عمر انه قال تمرة من جرادة اخرجه مالك في رواية ان رجلا سال عمر

عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد

الدراهم لتمرة خير من جرادة وعن ابي شيبة ان مروان بن الحكم سال ابن عباس عن الصيد يصيده

المحرم لا بدل له مثل من النعم فقال ابن عباس ثمنه يهدى به الى مكة نسبه المحب الطبري الى سنده

كا فيه عند المحدثين عن ذكر تخريج لحق لاسم ائمة الحديث فصل فيما يجب لاجل

القيمة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الضبع صيد وفيه كبش اخرجه الدارقطني

والبيهقي عن ابن عباس بلفظه واخرج البيهقي عن جابر الضبع صيد فكلها وفيها كبش مسن

اذا اصابها المحرم او جل وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال لا يقتل المحرم صيدا

ولا يهدي بشراه ولا يدل عليه هو في كتب الائمة عنهم من طرقهم وعن علي عليه السلام وابن عباس

انهما جعلا جزاء على من دل اشار الى محل حلال في بيض نعام اخرجه

فصل في حرم المدينة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ما بين لابتيها وقال

اخرجه مسلم بلفظ عن جابر ورايحه ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها

وعدها

اللهم ان ابرهيم حرم مكة وامنه واني حرمت المدينة اخرج نحوه البخاري ومسلم بروايات
وفي رواية للبخاري ومسلم انه اقبل صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدا له احد فقال هذا جبل
يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابرهيم مكة الحديث
قيل المراد بالمحبة الحقيقة ولا مانع ان يخلق الله له المحبة من الجمادات وقيل مجاز والمراد اهل احد المقبورون
فيه فانه ورد به كان في رجوعه من خيبر سنة سبع ومنه يؤخذ ابتداء التحريم وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال في المدينة لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها وفي بعض الاخبار لا
يعضد شجرها ولا يحدث فيها حدث اخرج الرواية الاولى ابو داود زيادة في حديث علي الذي خرجه
الخمسة حيث قال فيه ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله غير القران وما في هذه الصحيفة
الحديث بطوله فايدة جاء في حديث اخرجه الخمسة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وظاهر
هذا مع الاحاديث الواردة في تحريم ابرهيم لمكة الاختلاف وقد جمع بعض العلماء بانها ما زالت محرمة منذ
خلق الله السموات والارض وانما خفي تحريمها الى زمن ابرهيم عليه السلام فاظهره واشاعه لا انه ابتداه
وقد قيل انها ما زالت حلالا كغيرها الى زمن ابرهيم ثم ثبت لها التحريم من زمنه والمراد بتحريمها
يوم خلق الله السموات والارض تحريمها في اللوح المحفوظ او عزم بتحريم ابرهيم عند بابه وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال المدينة حرام من عير الى ثور وهما جبلان اخرجه احمد بن حنبل والبخاري
ومسلم وابو داود والترمذي عن علي ومسلم ايضا عن ابي هريرة بلفظ المدينة حرام من عير الى ثور
فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا واخرج البخاري ومسلم المدينة
حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث فيها حدثا او اوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل المحدث بكسر
الدال الفاعل للحدث وبفتحها الامر المبتدع وخفر الرجل اذا امنته واخفرته اذا نقضت
عهده والصرف النافلة والعدل الفريضة وقيل العكس قوله من عير الى ثور عير بفتح المهملة وسكون
المثناة من تحت قرب الجار وقال عياض جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة وفوقه جبل
يسمى باسمه وعير الاول بالوارد والثاني بالصادر وثور بالمثلثة مرادف فحل البقر جبل صغير خلف احد
عن يساره جانحا الى ورائه فتبين بهذا ان احدا داخل في الحرم وخصوص تلك المقدرة لا امرا باني
شاء الله لتلك الحدود هذا كلام السمهودي في تاريخه وقال المجد الشيرازي حتى نقل عنه واما
قول ابي عبيد سلام انه تصحيف يعني قوله ما بين عير الى ثور والصواب ما بين احد لان ثورا انما
هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري

الحنبلي

ان خلف احد جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف
من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبرني ان اسمه ثور ولما كتب الي بعض العارفين ان
خلف احد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وفي نسخة
واني حرمت المدينة مثل ما حرم ابرهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى
خلاها ولا يحل لقطتها الا لمنشد اخرجه احمد الحديث بالفاظ مختلفة وروايات متقاربة
المعنى فاخرجه احمد والبخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد المازني بلفظ ان ابرهيم حرم مكة ودعا
لها واني حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا به
ابرهيم لمكة واخرجه احمد بن حنبل ومسلم عن رافع بن خديج بلفظ ان ابرهيم حرم مكة واني
احرم ما بين لابتيها يريد المدينة واخرجه مسلم عن جابر بلفظ ان ابرهيم حرم بيت الله
وامنه واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وعن
علي ان النبي صلى الله عليه وآله قال المدينة حرام ما بين عاير الى ثور الحديث وعاير
وثور جبلان اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عنه من حديث طويل قد سبق ذكره وزاد ابو داود فيه لا يختلى
خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشار بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح
لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره وقد سبق شرح الحديث
وعن سعد بن ابي وقاص انه وجد رجلا يقطع شجرا في حرم المدينة فسلبه ثيابه
فجاء مواليه فكلموه فقال لا ارد طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من وجدتموه يقطع شجرا في حرم المدينة فاسلبوه
سلبه الحديث بكماله وقد ذكرناه في اخر الكتاب في باب العقوبة بالمال فصل في
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من
زارني وجبت له الجنة اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من زارني بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي اخرجه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر بلفظ
من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من اتى مكة حاجا ولم يزرني جفوته يوم القيمة اخرجه وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جاءني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له
شفاعتي وجبت له الجنة اخرجه سعيد بن منصور الاول ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب عن
ابن عمر بلفظ من زار قبري وجبت له شفاعتي ولم يخرجا الزيادة وكانها سقطت من بعض رواتها
او في رواية اخرى وعن النبي صلى الله عليه انه قال من زارني حيا وميتا صلت عليه
ملائكة الله اثنى عشر الف سنة اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من زار قبري محتسبا بالمدينة كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيمة اخرجه البيهقي

في الشعب عن انس بلفظه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي غائبا بلغته اخرجه البيهقي في الشعب عن ابي هريرة بلفظه عن انه قال نائيا مكان غائبا وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الى المدينة زائرا وجبت له شفاعتي اخرجه وفي هذا المعنى احاديث اخر

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المدينة ترابها مؤمن رواه عائشة اخرجه عنها بلفظه ابن [illegible] ابو عوانة عن سهل بن حنيف انه صلى الله عليه وآله قال المدينة حرم آمن واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله قال المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومبوا الحلال والحرام وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المدينة مهاجري وفيها بيتي وحق على كل مسلم زيارتها اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى في مسجدي اربعين كانت كعدل رقبته وروى مكة والمدينة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون اخرج للرواية الاخرى البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة ولم يخرجا الرواية الاولى فيه عن انها مذكورة او معناها في حديث اخرجه البخاري وادم في الرواية الاخرى انه قال ياتي المسيح الدجال من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك انتهى المصنف من الحلبس وهذا دبر احد بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة خلفه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الدجال يطأ الارض كلها الا مكة والمدينة يحفّ على كل نقب من انقابها صفوف من الملائكة ثم ترجف المدينة بثلاث رجفات فيخرج الله منها كل منافق ومنافقة اخرجه البخاري ومسلم عن انس بلفظ قريب منه والعنى واخرج عنهما انه اذا نزل السبخة ثم ترجف المدينة الخبيث وساقا وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى سمى المدينة طيبة اخرجه مسلم عنه عن انه قال طابة مكان طيبة طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء التحتية وقيل سميت بطيبة لانه كان فيها من سبى [illegible] وكانت تسكنها والاول هو الصحيح وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لما خرج من مكة اللهم انك اخرجتني من احب البلاد الي فاسكني في احب البلاد اليك اخرجه وعن العتبي قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا لذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم انشأ يقول

يا خير من دفنت في الترب اعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال ثم انصرف الاعرابي فحملتني عيني فنمت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في النوم فقال لي الحق الاعرابي فبشره ان الله سبحانه قد غفر له

باب الاحصار

هو في الشرع منع الحاج من بلوغ المناسك لمرض او عدو او نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بعث بالحنيفية السمحة السهلة وقد سبق ذكر من اخرجه في اول الكتاب وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كسر او عرج فقد حل اخرجه اصحاب السنن عن الحجاج بن عمرو وزاد ابو داود وعليه الحج من قابل وفي رواية من كسر او عرج او مرض قال الحافظ الائمة الحتني محمد قدس الله روحه وفي حصر لحرم كسرا او عرج فقد حل وعليه حجة لاخرى هو معنى الرواية السابقة وكذا اخرجه احمد بن حنبل والحاكم وفي المرض ما اخرجه مالك في الموطا عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه كان مع مولاه فمروا على الحسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت بعث الى علي واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة السقيا منزل بين مكة والمدينة على يومين من المدينة وسميت بذلك لانهار كثيرة فيها وبركة كذا ذكره السهيلي وكذا اخرج عمرو بن سعيد النخعي انه اهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ فخرج اصحابه الى الطريق عسى ان يلقوا من يسالونه فاذا هم بابن مسعود فقال لهم ليبعث بهدي او بثمنه واجعلوا بينكم وبينه امارة يوما فاذا ذبح الهدي فليحل وعليه قضاء عمرته الامارة الامارة وقيل الامارة جمع الامارة وهي العلامة وعن جابر قال احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالحديبية فنحرنا البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة اخرجه

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه صرف هديه الى الاحصار لما ساغه له من كونه بعد ان جعله لغيره اخرجه ~~والذي اخرجه البخاري عن ابن عمر قال خرجنا~~ مع رسول الله صلى الله عليه وآله معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله وحلق راسه ولم يذكر فيه انه صرفه للاحصار وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وقد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لما صده المشركون عن البيت والهدي معكوفا

درس عق م

[illegible] وقد امر الحالق مع دلالة الآية بعيا وجوبه [illegible]

ان يبلغ محله وحصروه فحلل هو واصحابه ونحروا هديهم ورجعوا الى الاحصان ثم
مضى النبي صلى الله عليه واله عمرته في العام القابل في السنة التي صدع ... [illegible]
سميت عمرة القضا واعلم ان تحلل النبي صلى الله عليه واله اخرجه البخاري وعمر عن ابن عباس
قال احصر رسول الله صلى الله عليه واله فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر
عاما قابلا [illegible] مالك والبخاري في ترجمة باب [illegible]
بعد وحلق في اي موضع ولا قضا عليه لان رسول الله صلى الله عليه واله نحروا الهدي
بالحديبية وحلقوا وحلوا من كل شي قبل الطواف وقبل ان يصل ما ارسل الهدي
الى البيت ثم لم يذكر انه صلى الله عليه واله امر احدا ان يقضي شيا ولا ان يعود له
[illegible]
[illegible] فينظر في ذلك قال حافظ الامة
الحسني بحمد الله [illegible] ورواية الحج بعد الوقوف بعرفه فانه يتحلل بعمل
عمرة رواه [illegible] وقال ويلزمه الهدي [illegible]
معناه ما اخرجه مالك في الموطا عن سليمن بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا
حتى اذا كان بالبادية من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر
فذكر ذلك له فقال اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج
واهد ما استيسر من الهدي واخرج مالك عن سليمن بن يسار ان هبار بن الاسود جا يوم النحر
وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم
عرفة فقال اذهب الى مكة وطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا
او قصروا وارجعوا فاذا كان عاما قابلا فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع هبار هو ابن الاسود بن المطلب بن اسد القرشي وهو الذي عرض
لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله حين ارسلها زوجها ابو العاص بن الربيع
الى المدينة فاهوى اليها هبار ومن نخس بها وجهها وحسن الراحلة وكانت حاملا فاسقطت
حملها فقال صلى الله عليه واله ان لقيتم هبارا فاحرقوه بالنار ثم قال اقتلوه فانه لا يعذب
بالنار الا رب النار فلم تلقوه فاسلم يوم الفتح وحسن اسلامه وصحب النبي وله رواية في حديث
الاعلان بالنكاح كذا ذكره الكاشغري وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من
لم يدرك الحج فعليه دم [illegible]

باب الحج عن الميت

عن علي عليه السلام قال من اوصى بحجة كانت [illegible] عن الموصي والموصى [illegible] والحاج ثم
اخذ عن علي عند المحدثين وهو في كتب الايمة موقوفا عليه ومثله [illegible] في الثعلبي

بالاسناد

١٥٧

بالاسناد الى انس (?) ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان رجلا اوصى
بحجة كتب له اربع حجج حجة للذي كتبها وحجة للذي نفذها وحجة للذي اخذها
وحجة للذي امر بها وعن النبي صلى الله عليه واله انه سمع رجلا يلبي عن
شبرمة فقال له حج عن نفسك ثم عن شبرمة اخرجه ابو داود عن ابن عباس
قال سمع النبي صلى الله عليه واله رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة
قال اخ لي او قريب لي فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن
شبرمة قال الكاشغري شبرمة غير منسوب له صحبة وهو الذي قال فيه النبي
صلى الله عليه واله ثم حج عن شبرمة وروي ان امراة من خثعم اتت النبي
صلى الله عليه واله فقالت ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم اخرجه البخاري ومالك ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي عن ابن عباس قال كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى
الله عليه واله فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه
فجعل النبي صلى الله عليه واله يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت
يا رسول الله الحديث وقد سبق لابن ماجة و[illegible] في رواية للنسائي عن ابن عباس ان
السائل رجل من خثعم ولفظه في رواية النسائي ان رجلا قال يا نبي الله ان ابي مات ولم
يحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين
الله احق واخرجه النسائي ايضا عن الفضل وكان رواية اخيه عبد الله عنه وجعل
عوض المراة رجلا وانه سال عن امه ومثله في الثعلبي بالاسناد الى الفضل ايضا
انه كان رديفا للنبي صلى الله عليه واله فاتاه رجل فقال ان امي عجوز كبيرة لا
تستمسك على الرحل فان ربطتها خشيت ان اقتلها افاحج عنها قال ارايت لو
كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فحج عنها [illegible]
الروايات [illegible] واخرج البخاري ومسلم هذه القصة عن
ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال ان اختي نذرت ان
تحج وانها ماتت فقال صلى الله عليه واله لو كان عليها دين اكنت قاضيه
عنها قال نعم قال فاقض الله تعالى فهو احق بالقضا وعن [illegible] باسناده
عن ابي رزين العقيلي كذا في نسخة السماع وصوابه ابي رزين قال جا رجل الى النبي
صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال نعم
حج عنه عن ابيك ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته [illegible]

وهذه رواية الترمذي ورواية البخاري ومسلم وابي داود والموطا عنه هي

[illegible] قال ان رجلا من خثعم فذكر الحديث

سنة كاملة على الحاله في المعنى شواهد عند النسائي عن ابن الزبير لكن عن ابن الرجل من خثعم
ويسلف الحديث مع زيادة ونقصان وعن ابن الزبير العقيلي كما في نسخة الشفا
ايضا وانما هو ابو رزين والتصحيف من النساخ لعدم الخبرة بالرواة فان ابن الزبير
لو كان هو الراجح فرتبة غير هذا وان سبيل المعنى وذكر العقيلي دليل على ان الاسم
انما يريد ابا رزين والا كان وهما وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وانما
لامرئ ما نوى هو طرف من حديث قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا قد سبق ذكر من اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم
يحج الحديث قد سبق ذكره في رواية للنسائي من حديث ابن عباس وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال حين سئل عن نقله للصائم ... تم حجته قد سبق ذكر من
اخرجه [illegible] وعن النبي صلى الله عليه وآله انه امر سعد ان يتصدق
عن امه بعد موتها اخرجه ابو داود والنسائي عن سعد قال قلت يا رسول الله
ان امي ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد قال الحافظ
الائمة الحسن رحمه وروي ان سعد بن عبادة خرج مع بعض مغازيه رسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت امه
الوفاة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان
يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل
ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم قال حائط
كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه اخرجه في الموطا والنسائي عن سعيد بن عمرو
بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده بلفظه وعن عائشة
انها قالت ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان امي افتلتت نفسها
واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
نعم اخرجه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن عائشة عليها السلام قالوا
فهل لها اجر ان تصدقت عنها مكان قوله افاتصدق عنها وفي رواية افتلتت
نفسها ولم توص وذكر الحديث ونحوه عن ابن عباس قال ان رجلا قال لرسول الله صلى
الله عليه وآله ان امي توفيت اينفعها ان تصدقت عنها قال نعم اخرجه البخاري
والترمذي والنسائي ولم يعينوا الرجل وهو يحتمل ان يكون قصة سعد ويحتمل
ان يكون غيرها والمراد بتواتر الاخبار على معنى ليزداد قوة ويتيسر الطرق لصحة معناه
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال
ايها الملبي حججت عن نفسك قال لا قال حج هذه عن شبرمة وحج عن نفسك اخرجه
بنيسة

قال ابو السميط جاء رجل فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ابي رزين العقيلي الراوي المذكور صح

وعن

١٥٦

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
فقال صلى الله عليه وآله من شبرمة فقال اخ لي او قريب لي فقال احججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة قد سبق ذكر من اخرجه

باب ذكر افضل الحج

قال الحافظ الائمة قدس الله روحه وروي ان رجلا سال ابن عمر
عن حج النبي صلى الله عليه وآله فقال افرد الحج فلما كان في العام القابل اتاه فساله
عنه فقال الست قد اعلمتك عام اول انه افرد الحج اخرجه مسلم والترمذي عن ابن عمر
واخرج مالك عنه انه قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم
لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
افرد الحج وروته عائشة ايضا وروي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر
وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف افردوا الحج ولم يتمتعوا ولم يقرنوا وهكذا روى
جابر اما حديث ابن عباس فاخرجه ... واما حديث عائشة فاخرجه
الستة واهل الصحاح البخاري ومسلم والسنن عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله افرد
الحج واما حديث ابن عمر عن الخلفاء فلم اجده منصوصا ولعله لم يحضرني واما حديث جابر
وكذا روي عن ابي سعيد انهما قالا قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
ونحن نصرخ بالحج صراخا وقد سبق عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله لا ننوي الا الحج فهذه الاحاديث ونحوها دالة على افضلية الافراد واما
فضل افضلية القران فقد حكى حافظ الائمة الحسين رحمه قدس الله روحه
فيها احاديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اتاني الليلة آت من ربي
فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل لبيك بحجة وعمرة معا وقد
سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قرن وساق الهدي
ما بين بدنة وان عليا قدم عليه من اليمن فساله عما اهل به فقال اهللت بما اهل
رسول الله صلى الله عليه وآله فاشركه في هديه قد سبق ذكر من اخرجه واخرج نحوه
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر بن عبد الله المزني فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج مفردا
وحده فلقيت انسا فحدثته بذلك فقال ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لبيك عمرة وحجا واخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا وانما

افضليه التمتع ما اخرج البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن ابن عمر قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي
الحليفة وبدأ فأهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج فكان الناس منهم
من اهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فلا يحل من شيء
حرم عليه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر
وليحلل ثم يهل بالحج وليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واخرج
مسلم ومالك والترمذي والنسائي عن سعد بن ابي وقاص انه قال لقد تمتعنا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وهذا يعني معاوية كافر بالعرش يعني بالعرش بيوت مكة في الجاهلية الى غير ذلك
من الاحاديث الدالة على متعته صلى الله عليه وآله والحاصل ان انواع الحج ثلاثة رجحت كل
طائفة من العلماء منهم نوعا وادعت ان حجه صلى الله عليه وآله كان كذلك والذي تظاهر
به الادلة انه كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة وادخلها على الحج فصار قارنا فمن روى الافراد
فهو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو
الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل
واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث المختلفة المروية في حجه صلى الله عليه وآله ثم الصحيح ان
الافضل الافراد ثم القران ثم التمتع لانه صلى الله عليه وآله احرم بالحج ثم ادخل عليه
العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وامرته في قوله لبيك عمرة في حجة وبهذا التأويل
سهل الجمع بين الروايات اما الصحابة رض فكانوا على اقسام قسم احرموا بحج وعمرة معا
او بحج ومعهم هدي وقسم احرموا بعمرة وفرغوا منها ثم احرموا بالحج وقسم بالحج ولا
هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وآله ان يقلبوها عمرة وهذا معنى فسخ الحج الى العمرة
وهو خاص بالصحابة رض امرهم صلى الله عليه وآله به لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في اشهر الحج وكما انه ادخل العمرة على الحج كذلك فسخ الحج الى العمرة وحمل رواية
من روى انه كان متمتعا ان معناه انه امر به لانه صرح بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت
فصح انه لم يحلل ~~[illegible]~~ وعن عائشة انها قالت (فسخ الحج الى العمرة)
العمرة في السنة كلها الا في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق هو في كتب الائمة ومثله
يجري مجرى المرفوع لانه توقيف لا مساغ للاجتهاد فيه وعن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليه السلام انه قال قيل يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن لان تعتمر خير
لك هو في كتب الائمة من طرقهم عنه ع ولم نجده عندهم لكن حديث جابر الآتي شاهد له
وعن جابر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة والحج اواجب

قال

١٥٩

قال نعم وسأله عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر خير لك اخرجه الترمذي عن
جابر عنه وسئله ايضا عن ابن مسعود وكان يقرأ واتموا الحج والعمرة لله الى البيت وكان يقول
لولا التحرج واني لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك شيئا لقلت العمرة
واجبة اخرجه رزين وعن ابي بكر البزار باسناده عن طلحة بن عبيد الله وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحج جهاد والعمرة تطوع اخرجه ابن ماجه عن طلحة
والطبراني عن ابن عباس وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دخلت العمرة في الحج الى
يوم القيامة اخرجه مسلم والترمذي من حديث طويل قال الترمذي ومعنى ذلك دخلت العمرة
في اشهر الحج اي لا بأس بالعمرة في ذلك وقال الحافظ الامام الحسن بن محمد معناه ان افعال
العمرة موجودة في الحج اذ هي مبنية على اربعة اركان والاصح ان يقال دخلت في الحج بمعنى
وجبت كوجوبه وقيل معناه ان العمرة واجبة كوجوب الحج وعن ابن لهيعة الحج
والعمرة فريضتان واجبتان اخرجه الحاكم عن زيد بن ثابت والديلمي في مسند الفردوس
عن جابر بلفظه وزاد فيه لا يضرك بايهما بدأت وقد رد هذا بان ابن لهيعة ضعفه
بعض المحدثين واجيب بانه ليس هذا محلها وابن لهيعة هو عبد الله القاضي المشهور ولهيعة
بكسر الهاء وسكون اليا قاله في القاموس المسماة بالمحيط وثق وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا اخرجه الطبراني عن سمرة بن جندب
وزاد فيه واستقيموا يستقم بكم وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال ايها الناس كتب عليكم الحج والعمرة فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب
كما يغسل الماء الدرن عن الذنوب وينفيان الفقر كما ينفي النار خبث الحديد
عن علي عليهم هو في كتب الائمة لكن اخرج احمد بن حنبل والترمذي والنسائي نحوه بلفظ
تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة ما بينهما يزيد في العمر والرزق وينفي الفقر والذنوب
من بني آدم كما ينفي الكير خبث الحديد وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن
الاسلام فذكر الصلاة وغيرها ثم قال وان تحج وتعتمر اخرجه

فصل

في كراهة العمرة في اشهر الحج وعن علي رض انه كره فعلها في ايام التشريق وانه امر من احرم
بالعمرة فيها ان يرفضها ويقضيها اذا انقضت ايام التشريق هو في كتب الائمة عنه وعن
عائشة انها قالت ان العمرة في السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق هو في
كتب الائمة عنها لكنه موقوف يجري مجرى المسند اذ لا مساغ للاجتهاد فيه وعن
علي رض انه قال عمرة مبرورة تعدل حجة الا حجة الفريضة ~~[illegible]~~ هو في كتب الائمة عنه
لكن في فضلها احاديث منها ما اخرجه احمد والبخاري وابن ماجه عن جابر واحمد والبخاري ايضا

لان اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون فيها فابطل الشرع ذلك

تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة [illegible] والطبراني [illegible] بلفظه

وسلم عن ابن عباس وابن ماجه عن ابن وهب والطبراني عن الزبير ان النبي صلى الله عليه
وآله قال عمرة في رمضان تعدل حجة واخرج بعض المحدثين عن انس عمرة في رمضان كحجة معي
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر عبد الرحمن في حجة الوداع ان يردف
بها بعد ما فرغت من الحج حتى تعتمر من التنعيم وقد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه اعتمر اربع عمر مع العمرة التي قرنها بحجته هكذا رواه النسائي وصواب العبارة بالعمرة التي
قرنها بحجته كما هو المحكي في كتب الحديث وقد اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس قال اعتمر النبي
صلى الله عليه وآله اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة الثانية من قابل عمرة القضا في ذي القعدة
وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته واما حسب عمرة الحديبية التي حل منها من
الاربع لان عمرة المحصر عن الطواف محسوبة بعمرة وان لم يتم مناسكها واخرج مالك في الموطا عن عروة
قال اعتمر النبي صلى الله عليه وآله ثلث عمر احداهن في شوال وثنتان في ذي القعدة واخرج مالك
قال بلغه ان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر ثلثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه اعتمر ثلث عمر احداهن من الجعرانة وهو عمرة عام الطائف
حين قسم غنائم حنين اخرجه وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه اعتمر ثلث عمر ولم يزل كان يلبي حتى استلم الحجر الاسود [illegible]
[illegible] مما قد سبق انه صلى الله عليه وآله قال يلبي المعتمر حتى يستلم
الحجر الاسود وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اخرجه
احمد بن حنبل والبخاري ومسلم واهل السنن عن ابي هريرة مع زيادة والحج المبرور ليس له جزاء
الا الجنة واخرج احمد بن حنبل عن عامر بن ربيعة العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا
والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

باب النذر بالحج

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به سيأتي الحديث والكلام عليه في النذر
وعن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت وامرها النبي صلى الله عليه وآله
ان تركب وتهدي وصح اخرجه ابو داود عنه بلفظ ان اخت عقبة نذرت الحج ماشية وذكر عقبة
لرسول الله صلى الله عليه وآله انها لا تطيق ذلك فقال صلى الله عليه وآله ان الله لغني عن مشي
اختك فلتركب ولتهد بدنة وفي رواية ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا واخرج عن عقبة
بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية وامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال لتمش ولتركب ورواه الترمذي حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب
ولتصم ثلثة ايام اخرجه عقبة بن عامر هو الجهني حبان بالحاء المهملة والباء الموحدة وعن علي رضي الله عنه
انه قال اذا جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع فليهد بدنة وليركب هو في كتب الائمة عنه عم

وشاهده

وشاهده في المرفوع ما تقدم على ان مثله لو وقع يجري مجرى المسند وعن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عم ان امرأة اتته فقالت اني جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله الحرام
واني لست اطيق ذلك فقال تجدين مالا تستحضرين به قالت نعم قال فامشي طاقتك واركبي
اذا لم تطيقي واهدي لذلك هديا هو في كتب الائمة من رواية عنه عم وشاهده في المعنى ما
تقدم في المرفوع وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لبنيه اخرجوا الى مكة حاجين مشاة
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان للحاج الماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة
من حسنات الحرم فقلت يا رسول الله وما حسنات الحرم فقال مائة الف حسنة اخرجه
الطبراني عن ابن عباس بلفظ ان للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي
بكل خطوة سبعمائة حسنة ولم يذكر الزيادة ولعلها من غير هذه الطريق والله اعلم وعن
هناد قال ان الحسن بن علي عم كان يمشي في الحج والنجائب تقاد معه اخرجه
قال حافظ الائمة الحسن بن محمد قدس الله روحه وروي باسناده ان الحسين بن علي عم كان يمشي
في الحج ودابته تقاد اخرجه وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال بعد ما ذهب
بصره ما اسى على شيء من الدنيا الا على شيء واحد ان اكون مشيت الى بيت الله تعالى فاني سمعت
الله تعالى يقول ياتوك رجالا وعلى كل ضامر اخرجه وعن عطاء قال نذر
رجل ان ينحر ابنه فاتى ابن عباس فسأله فامره ان يفديه بكبش ثم قرأ ابن عباس وفديناه بذبح
عظيم هذه الرواية [illegible] واخرج مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القسم بن محمد يقول
اتت امرأة الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال
شيخ كيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم
جعل فيه من الكفارة ما رأيت واخرج رزين عن محمد بن المنتشر ان رجلا نذر ان ينحر نفسه ان نجاه الله
من عدوه فسأل ابن عباس عنهما فقال سل مسروقا فسأله فقال له لا تنحر نفسك فانك
ان كنت مؤمنا قتلت نفسا مؤمنة وان كنت كافرا تعجلت الى النار واشتر كبشا واذبحه
للمساكين فان اسحاق عليه السلام خير منك وفدي بكبش واخبر ابن عباس فقال هكذا كنت اردت
ان افتيك وعن علي رضي الله عنه انه قال في رجل نذر ان ينحر ابنه فقال عليه ديته هو في كتب الائمة
عنه عم وروي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا في رجل نذر ان ينحر ابنه ينحر جزورا
اخرجه

فصل في تحريم الصدقة بجميع المال

عن جابر بن عبد الله قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وآله فجاءه رجل بمثل
بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة لا املك
غيرها فاعرض رسول الله صلى الله عليه وآله عنه ثم اتاه من قبل يمينه فقال مثل
ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وآله فحذفه بها

عن عطاء عن ابن عباس هو في كتب الائمة ع

فلو اصابته او جعته او عثرته ثم قال يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد
يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اخرجه ابو داود عن جابر والمراد بقوله
يتكفف الناس يسألهم ويطلب منهم ما يأخذه ببطن كفه والمراد بقوله عن ظهر غنى اي
عن يستظهر به على النوائب او مستغنيا عما يعطيه مستظهرا به على مصالحه وحوائجه
وانما كانت هذه افضل ممن يصدق بكل ماله لان هذا قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يصدق
خلاف من بقي مستغنيا فلا يندم بل يسر بها

كتاب النكاح

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء
اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم واهل السنن عن ابن مسعود بلفظه الباءة بالمد والقصر
النكاح والتزوج من الباءة وهو المنزل لان من تزوج امراة بواها منزلا والوجاء في الاصل رض
الخصيتين من الفحل حتى تزول فحولته شبه الضعف عن الوقاع الحاصل بالصوم به واطلق عليه
لفظه مجازا او تشبيها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تناكحوا تكثروا فاني
اباهي بكم الامم يوم القيامة اخرجه عبد الرزاق في جامعه عن سعيد بن ابي هلال مرسلا وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من تزوج فقد حصن ثلثي دينه فليتق الله في الباقي اخرجه
واخرج الطبراني عن انس من تزوج فقد استكمل نصف الايمان فليتق الله في النصف
الباقي واخرج البيهقي في الشعب عن انس اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الايمان فليتق الله
في النصف الباقي واخرج ابو يعلى والطبراني عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وآله ايما شاب تزوج
عج شيطانه يا ويله عصم ابن آدم مني دينه وفي هذا المعنى احاديث دالة على استحباب النكاح

باب ذكر النسا المحرم نكاحهن

عن عائشة ان عمها يسمى افلح استاذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب اخرجه مالك واحمد والبخاري
ومسلم واهل السنن عنها قالت استاذن علي افلح اخو ابي القعيس بعد ما نزل الحجاب قلت
والله لا آذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله فان اخا ابي القعيس ليس
هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله
فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته فقال ائذني له فانه عمك
تربت يمينك فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب افلح بالفاء والحاء
المهملة بعد اللام كنيته ابو الجعد وهو افلح وابو القعيس اسمه وائل
وعن ام سلمة انها قالت قيل لرسول الله
صلى الله عليه وآله اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل الا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب

فقال ان حمزة اخي من الرضاعة اخرجه مسلم عنها بلفظه وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج ابنة حمزة فقال
انها ابنة اخي من الرضاعة ان الله عز وجل حرم من الرضاعة ما حرم من النسب هو بلفظه في
كتب الائمة من طريق زيد بن علي عليهما السلام واخرجه مسلم والنسائي عنه قال قلت يا رسول الله
مالك تنوق في قريش وتدعنا فقال وعندكم شيء قلت نعم بنت حمزة قال انها لا تحل لي انها ابنة
اخي من الرضاعة التنوق التانق في الشيء المبالغة فيه والرغبة فيه وبنت حمزة في اسمها سبعة اقوال امامة
وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وامة الله ويعلى وكنيتها ام الفضل وعن علي عليه السلام انه
جعل امهات النساء في هذا الباب بمنزلة بنات نسائهن هكذا رواه الامير الحسين في شفاء الاوام عنه واخرج
نحوه الترمذي عنه قال لا تحرم امهات النساء الا بانضمام الوطء الى العقد في الابنة ولا تحرم
الابنة الا بالدخول على الام وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام تحرم ام الزوجة دخل بها
الزوج ام لم يدخل وان الربيبة لا تحرم الا ان يدخل بامها وهو في كتب الائمة من طريقه عنه واخرج
نحوه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما رجل
نكح امراة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يدخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امراة
فلا يحل له نكاح امها دخل بها او لم يدخل وعن ابن عباس انه جعل الشرط متعلقا بالربائب
فقط فقال ابهموا ما ابهم الله ولم يخالف فيه احد من الصحابة الا رواية عن اهل البيت واخرج
نحوه مالك في الموطا عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل
تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب اراد ابن عباس
وزيد رضي الله عنهما ان الله تعالى قال وامهات نسائكم ولم يبين الدخول بهن فقالا هذا من مبهم
التحريم الذي لا وجه فيه سواء دخلتم بنسائكم ام لم تدخلوا بهن فامهات النساء محرمات من جميع
الجهات واما الربائب فليس من المبهمات لان لهن وجهين احللن في احدهما وحرمن في الآخر فاذا دخل
بامهاتهن حرمن واذا لم يدخل لم يحرمن وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من
نكح امراة ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه امها ولا تحرم عليه ابنتها اخرجه
وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال حرم الله سبحانه من النسب سبعا ومن الصهر
سبعا اما السبع من النسب فهي الام والبنت والاخت وبنت الاخت وبنت الاخ والعمة والخالة
واما السبع من الصهر فامراة الاب وامراة الابن وام المراة دخل بالابنة او لم يدخل بها
وابنتها ان كان دخل بها فان لم يكن دخل بها فهي حلال والجمع بين الاختين والام من
الرضاعة والاخت من الرضاعة فكان ذلك موافقا لما نطق به القرآن هو في كتب الائمة من طريقه
زيد بن علي عنه واخرج البخاري نحوه مختصرا عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن
الصهر سبع ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الآية ولم يذكر تفصيل ذلك وعن النبي صلى الله

علي عم وهو
عليه وآله انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق على اخرجه في حديث
مروي في حديث عائشة وسياتي في الرضاع   **فصل في تحريم الجمع لمن بينهما رحم**
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها لا الصغرى
على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى هو في كتب الائمة من رواية زيد بن علي عنه عم واخرج نحوه
ابو داود والنسائي عن ابن عباس قال كره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجمع بين العمة
والخالة وبين الخالتين والعمتين واخرجه الترمذي عنه ولفظه نهى ان تزوج المراة على عمتها
او على خالتها   وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تنكح المراة على عمتها
وعلى خالتها اخرجه الستة مالك والبخاري ومسلم واهل السنن عنه وقالوا والمراة على خالتها
وزادوا فيه فنرى خالة ابيها بتلك المنزلة لان عروة حدثني عن عائشة انها قالت حرموا من
الرضاعة ما يحرم من النسب هذا لفظ البخاري   وعن الشعبي اخرجه ابو داود في السنن
باسناده عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنكح المراة على عمتها
ولا العمة على ابنة اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الصغرى
على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى هذه رواية ابي داود عنه وفي رواية النسائي وابن ماجه
عنه لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وفي رواية للنسائي عن جابر وابن ماجه عن ابي
موسى وابي سعيد نحوه وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة لا تنكح العمة على ابنة الاخ
ولا ابنة الاخت على الخالة   وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وقد سبق ذكر من اخرجه   **فصل في تحريم نكاح الكتابيات**
وعن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية فسال النبي صلى الله عليه
وآله عن ذلك فقال انها لا تحصنك هو في كتب الائمة   وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال تحل لنا ذبائح اهل الكتاب ولا تحل لنا نساؤهم وحرم عليهم ان يتزوجوا نساءنا رواه
موقوفا عليه
الشافعي عنه بالمعنى قال سئل جابر عن ذلك فقال تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد
ابن ابي وقاص وذكر قصة وفيها قال نساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام واخرجه ابن ابي شيبة نحوه
وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اشرك بالله فليس بمحصن
هو في كتب الائمة لكن اخرج البخاري عن ابن عمر موقوفا عليه انه سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية
فقال ان الله حرم نكاح المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر من ان تقول المراة
ان ربها عيسى وهو عبد من عباد الله قال في التلخيص لابن حجر عن ابي عبيد وهو القسم بن سلام
نكاح الكتابيات جائز الا عن عمر   وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين فانها تجوز على الملل كلها هو في كتب الائمة

وعن

١٦٢

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين اخرجه الترمذي عن جابر
والنسائي والحاكم عن اسامة بن زيد واخرجه احمد بن حنبل وابو داود وابن ماجه عن عمرو
لا يتوارث اهل ملتين شتى شتى جمع شتيت كمرضى جمع مريض والمراد مختلفة وهو عموم
مخصوص على اختلاف في انظار العلماء وليس هذا محله قال حافظ الامة الحسن بن محمد قدس
الله روحه وروى جواز نكاح الكتابيات عن جماعة من الصحابة   وعن عثمن بن عفان
انه تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية واسلمت عنده وتزوج حذيفة بيهودية
من اهل المداين وسئل جابر عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناها   ها
زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن ابي وقاص ذكره ابن حجر في التلخيص ونسبه الى البيهقي ان عثمن
نكح ابنة الفرافصة وهي نصرانية ثم اسلمت على يديه وان حذيفة نكح كتابية وروى فيه
ايضا ان الشافعي روى عن جابر انه سئل عن ذلك فقال تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع   الخ وقد سبق ذكره
سعد بن ابي وقاص وذكر قصة وقال فيها نساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام واخرج ابن ابي
شيبة نحوه واخرج البيهقي ان طلحة تزوج يهودية قال واخرج ابن ابي شيبة بسند لا باس به
عن شقيق قال تزوج حذيفة امراة يهودية فكتب اليه عمر خل سبيلها فكتب اليه ان كان حراما
فعلت فكتب عمر اليه لا ازعم انها حرام ولكني اخاف ان تكون مومسة وفيه ايضا عن الحر بن
ومجلية
ان طلحة نكح امراة نصرانية نائلة بالنون والياء المثناة التحتية بعد الالف والفرافصة بالفاءين
ثم الصاد المهملة بعد الراء والالف والمومسة من البغايا الفاجرة   وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لمن اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة اختر منهن اربعا وهو غيلان بن سلمة
اخرجه الترمذي عن ابن عمر قال ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى فيمن اسلم وله عشر نسوة
قال يتخير منهن وفي رواية ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم عن عشر وله عشر نسوة في الجاهلية
فاسلمن معه فامر النبي صلى الله عليه وآله ان يتخير منهن اربعا ونحوه ما اخرجه ابو داود عن
قيس بن الحارث او الحارث بن قيس قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وآله فقال اختر منهن اربعا واخرج في الموطا عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق
سايرهن قال في جامع الاصول يحتمل ان يكون هذا حديث الترمذي عن ابن عمر الا ان ذلك سمى الثقفي
وهذا لم يسمه   وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا اخبركم بالتيس المستعار
هو المحلل اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله
المحلل والمحلل له اخرجه احمد بن حنبل واهل السنن عن علي عم والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود
والترمذي ايضا عن جابر لكن قال الترمذي حديث علي وجابر معلول يعني في سنده فتح

اخرجه ابن ماجه عن عقبة بن عامر مرفوعا باللفظ وتمامه لعن الله المحلل والمحلل له انتهى

حديث ابن مسعود قال الحافظ الامام الحسن بن محمد قدس الله روحه وفي كتاب العلوم عن عبيد الله
بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي في رجل طلق امراته ثلث تطليقات ثم ندم وبعد
بعد ما ابانها بثلث تطليقات فاضطلع امرهما بان يامر رجلا فيحللها قال لا يستا ولا يبيتا لا
ينكحها حتى تزوج رجلا بغير علم منك ولا امرك فان نكحت بغير امر منك فجامعها نكاح
الاسلام فطلقها تحل لك فانكحها ان شئت وشئت هو في كتب الائمة من رواته وبعضهم عنه
عنه قال الحافظ الامام قدس الله روحه وروى القاضي فلان في كتاب الحيل خلاف العلماء ثم
قال روي جبران من كان وجها لخلاف العلماء وهو ان رجلا طلق امراة فيروح باخر يقبل فلان
طلق فلانه فيتزوجها فلان ولا يريد تزوجها الا ليحلها فقال صلى الله عليه واله اشهد
قالوا نعم فقال اليهم قالوا نعم قال نهب للخداع اخرجه وبحوم ردي
عن عمر في قصة طويلة ذكرها في الانتصار وعن عايشه ان رفاعة القرظي طلق
امراته ثلثا فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى النبي صلى الله عليه واله فقالت انها كانت عند
رفاعة فطلقني ثلث تطليقات فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل
هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال لعلك تريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك اخرجه البخاري ومسلم والنسائي عنها
رفاعة هو ابن سموال هو خال صفية بنت حيي بن اخطب وامها بنت سموال وسموال نفخ السنن ونكرها
والمراة المطلقة تميمة بنت وهب وقيل سهيمة والزبير بفتح الزاي عبد الرحمن وبضم الزاي وقيل رفاعة القرظي كما في الشفا صح
وهم الذاكره البخاري في التاريخ وكون عبد الرحمن بن الزبير القرظي تزوج امراة رفاعة هو الذي ذكره
المحققون وقال ابن منده وابو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير من الاوس والصواب الاول حكاه النووي
والعسيلة كناية عن الجماع الذي يحصل به تغيب الحشفة واستعيرها لقطعة من العسل وتغيب الحشفة
كافي ولا يشترط انزال المني فان بدخول الذكر يحصل اللذة والعسيلة وعن النبي صلى
الله عليه واله انه قال امراة المفقود امراته حتى ياتيها البيان اخرجه الدارقطني والبيهقي
في السنن عن المغيرة بن شعبة وعن علي رضي الله عنه انه قال تلك امراة ابتليت فلتصبر حتى
يتبين موت او طلاق هو في كتب الائمة عنه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال
لعن الله من سقى ماءه زرع غيره هو في كتب الائمة واخرج معناه الترمذي عن رويفع بن ثابت الانصاري
من حديث بلفظ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره
واخرجه احمد بن حنبل وابو داود ... من حديث بغير لفظ اللعن ولعله رواية لم اطلع عليها
وعن عمر بن الخطاب انه قضى في امراة تزوجت في عدتها ان يفرق بينهما ويجعل مهرها
في بيت المال ولا يجتمعان ابدا فعاقبهما فقال علي هذه الجهالة ليس هكذا ولكن يفرق
بينهما وتستكمل هذه العدة ثم تستكمل العدة الاخرى من الثاني رحمه الله عمر واثنى عليه ثم قال

رجوا

١٦٣

ردوا الجهالة ايها الناس الى السنة فاتفقا على المعرفة بينهما ولم يخالفهما احد اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه
البخاري ومسلم وغيرهما من حديث طويل وسائر الائمة بعضهم زيادة فيه وعن عايشه
ان النبي صلى الله عليه واله سئل عن الرجل يتبع المراة حراما اينكح ابنتها او يتبع الابنة
حراما اينكح امها فقال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان نكاحا حلالا اخرجه ابن ماجه عن
ابن عمر والبيهقي في السنن عنها لكن لم يذكر الزيادة وهي قوله وانما يحرم الخ
عن جعفر انه جمع بين امراة علي وابنته يعني ام كلثوم وامينك هو في كتب الائمة وعن عبد الله
رسول الله صلى الله عليه واله انه جمع بين بنتي عمتيه ام سلمة وزينب بنت جحش وعن

الى هنا انتهى تاليف مولانا الامام الحافظ شرف الدين الحسن بن محمد قدس الله روحه وهذا ملحقة
مولانا الامير الشهير العلامة صلاح بن امير المؤمنين ابرهيم بن تاج الدين رحمهم الله جميعا واعاد
علينا من بركاتهم

باب ما يصح من النكاح وما يفسد

عن عايشه انها قالت ان النبي صلى الله عليه واله قال كل نكاح لا يحضره اربعة فهو
سفاح خاطب وولي وشاهدان وحكى نحوه في التلخيص ابن حجر ونسبه الى البيهقي والدارقطني
او غيرهما من طرق وقال في كل منها مقال وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ايما امراة تزوجت
بغير ولي فنكاحها باطل ثم هو باطل ثم هو باطل وان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي
لها هو في كتب الائمة عنه بلفظ معناه احاديث منها ومعناه اخرج احمد بن حنبل وابو داود والترمذي
وابن ماجه والحاكم عن عايشه ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها
باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي
من لا ولي له واخرج الطبراني عن عمرو ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان
كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان كان لم يدخل بها فرق
بينهما والسلطان ولي من لا ولي له وعن علي رضي الله عنه انه قال لا نكاح الا بولي
وشاهدين هو في كتب الائمة عنه موقوفا واخرجه البيهقي عن عمران وعايشه مرفوعا
عنه انه قال وشاهدي عدل بالاضافة وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا نكاح الا بولي اخرجه ابن ماجه عنه وعن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا نكاح الا بولي اخرجه احمد بن حنبل واهل السنن والحاكم
عنه بلفظه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تزوج المراة
المراة ولا المراة نفسها اخرجه ابن ماجه عنه بزيادة فان الزانية هي التي تزوج نفسها وعن

قيل المراد هي بالاشتجار المنع من العقد من الاولياء لا الاختلاف في تعيين الزوج بعد الاذن منها لهم فيزوج السلطان الاصح لان ذلك عضل منهم صح

امير المومنين علي عم انه قال ليس للنسا الا بضاعتهن فاحفظوا فيهن وصيه الله
وكتابه وان ولي عقده النكاح اولى بالنكاح فمن انكح امراه بغير اذن وليها فنكاحه باطل
هو في كتب الائمه عنه عم وعن علقمه قال جمع الطريق ركبا فيهم امراه فولت امرها
رجلا فزوجها وليس بولي فرفع ذلك الى علي عم فضرب الناكح والمنكوحه هو في كتب الائمه
وعن امير المومنين عم انه قال لا مهر للنسا الا بضعهن فاذا بلغ الحقاق النص
فالولي اولى بهن والحق نكاح الولي وشهود هو في كتب الائمه في النسا عندنا هكذا
لامهن وفي بعض لانهن والمعنى ليس لها عقد النكاح بل الاذن اليها والنكاح الى الولي بهن
ومعنى اذا بلغ الحقاق النص اذا بلغت ان يحاقق فيها فالعصبه اولى بها هكذا فسر في الشفا
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله البغايا اللاتي يزوجن
انفسهن بغير ولي ولا نكاح الا بولي وشاهدين اخرجه الترمذي عنه بلفظ البغايا
اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينه ولم يخرج الزياده لكن لها شواهد في المعنى قال وقد
روي موقوفا على ابن عباس وعن عايشه انها قالت ان النسا لا يعقدن
وعنها انها قالت ليس الى النسا النكاح هو في كتب الائمه موقوفا عليها وعن النبي صلى
الله عليه واله انه قال الايم احق بنفسها من وليها اخرجه مالك في الموطا ومسلم وابو داود
والترمذي والنساي عن ابن عباس يرفعه والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها وفي روايه نحوه وفي روايه ليس للولي مع الثيب امر واليتيمه تستامر وصمتها
اقرارها قال اصحابنا الحديث محمول على انها ان زوجها وليها بغير رضاها لم يصح وكان
اختيارها اولى لانه قد قال بذلك امير المومنين عم وقد قال صلى الله عليه واله
علي مع الحق والحق مع علي المذكور عند الترمذي من جمله حديث اللهم ادر الحق معه حيث
دار وقوله صلى الله عليه واله علي مع القران والقران مع علي لن يفترقا حتى يردا
علي الحوض اخرجه الطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرك عن ام سلمه وقال صلى الله
عليه واله يا عمار ان سلك الناس واديا وسلك علي واديا فاسلك
وادي علي اخرجه الديلمي عن عمار [illegible] وقال صلى الله عليه واله انا مدينه العلم وعلي
بابها رواه الحاكم في المناقب عن ابن عباس والترمذي في المناقب من جامعه عن علي وقال
معنى لا اصل له واورده ابن الجوزي في الموضوعات ووافقه الذهبي وغيره على ذلك قلت
من حسنه المنتفعون في الحديث ومن ضعفه ومن روى من طرق عديده واشتهر وبعض
ما ايراد ابن الجوزي له في الموضوعات ليس بحجه على وضعه فكم انتقد عليه في كتابه وكفى بتنويه
عند ايمه الال نقلا وحجه وانما ذكرنا ما ذكرنا ليعرف الناظر من نقل من قال والله التوفيق للعصمه
من التقول والانتحال وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي

عدل

١٦٤

عدل فقد سبق ذكر من اخرجه فصل في الاستيذان عن جابر ان رجلا زوج ابنته
وهي بكر بغير امرها فاتت النبي صلى الله عليه واله ففرق بينهما هو في كتب الائمه عن جابر
واخرج نحوه ابو داود عن ابن عباس قال ان جاريه بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه واله
فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهه فخيرها النبي صلى الله عليه واله وهو يحتمل ان يكون حديث
جابر لكن في ذلك فرق بينهما وفي ذا خيرها ويحتمل ان يكون غيره وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه واله قال البكر تستامر هو طرف من حديث ابن عباس السابق الايم احق
بنفسها وعن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه واله قال لا تنكح الثيب حتى تستامر
ولا البكر حتى تستاذن قالوا كيف اذنها قال الصمت اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنساي عنه عن ابن عمر قالوا ان تسكت مكانه قوله الصمت وفي روايه الترمذي واذنها
الصموت وفي روايه لابي داود والترمذي البكر تستاذن في نفسها فان صمتت فهو اذنها
فان ابت فلا جواز عليها قال ابو داود فان بكت او سكتت قال وبكت ليس بمحفوظ وعن
ابن عمر قال ان رجلا زوج بكرا فكرهت فاتت النبي صلى الله عليه واله فرد نكاحها لعله
حديث جابر السابق ولم اجده عند اهل الحديث باللفظ عن جابر ولا ابن عمر لكن في معناه
احاديث عن غيرهما فلعل الروايه من طريق الايمه او من طريق اهل الحديث ولم اطلع بها فعدم
الوجدان لا يدل على الفقدان وعن خنسا بنت خدام هكذا في نسخه الشفا عندنا
وفي غيره بنت خذام بالخا معجمه والذال معجمه قالت انكحني ابي وانا كارهه فشكوت ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه واله فقال لا نكاح لها وهي كارهه اخرج مالك في الموطا نحوه مع زياده
عن القسم بن محمد قال ان امراه من ولد جعفر تخوفت ان يزوجها وليها وهي كارهه فارسلت
الى شيخين من الانصار وهما عبد الرحمن ومجمع ابني جاريه فقالا لا تخشين فان خنسا بنت
خذام انكحها ابوها وهي كارهه فرد النبي صلى الله عليه واله ذلك قال سفيان يعني احد الرواه
واما عبد الرحمن بن القسم فسمعته يقول عن ابيه يعني القسم بن محمد راوي الحديث ان خنسا
بنت خذام وفي روايه عن خنسا بنت خدام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت
رسول الله صلى الله عليه واله فرد نكاحها وعن امير المومنين عم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله تستامر البكر في نفسها قالوا فان البكر تستحي قال اذنها صماتها
هو في كتب الائمه عنه عم لكن اخرج نحوه البخاري ومسلم عن عايشه قالت قلت يا رسول الله
تستامر النسا في ابضاعهن قال نعم قالت فان البكر تستحي فتسكت قال سكاتها اذنها
وفي روايه قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله البكر تستاذن قلت ان البكر تستحي
قال اذنها صماتها وفيه روايات اخر عنها وعن امير المومنين عم انه قال اذا زوج

اعني

مدى

والبخاري ومسلم وابو داود والنساي

تستامر

الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت ثم دلك عليها وليس لها ان تابا وان كانت كبيرة فكرهت
لم يلزمها النكاح هو في كتب الائمة عنه ونحو ما روى انه صلى الله عليه وآله
تزوج عائشة وهي بنت ست سنين وبنى عليها وهي بنت تسع ولم يروا احدا انه صلى الله عليه
وآله خيرها وهو في محل التعليم قال الحافظ مولانا الامير صلاح امير المومنين اعاد الله
من بركاته اما ما روى ان عمر خطب ابنته عبد الله النحام فابان يزوجها اياه وزوجها ابن اخيه
وكان هو الجارية وامها الى عبد الله بن عمر فذهبت امراة عبد الله النحام الى النبي صلى الله عليه
وآله وشكت اليه ان عبد الله انكح ابنته وهي لم يوامرها فاجاز النبي عليه نكاحها اخرجه
فهو محمول على ان الجارية كانت صغيرة ليوافق ما دله اولا وسيع ولم يحضر عند الرسول
صلى الله عليه وآله ولم يثبت عنده كراهتها هكذا قالوا في تاويله والله اعلم **فصل في تحريم**
الشغار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح الشغار اخرجه
في الموطا والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عنه وزادوا فيه وهو ان يزوج الرجل
ابنته او اخته الرجل على ان يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما صداق الا ان النسائي
لم يذكر الاخت وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا شغار في الاسلام
وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا شغار في الاسلام اخرجه احمد بن حنبل وابن ماجه وابن
حبان عنه وقد سبق ذكره في رواية لمسلم عن ابن عمر وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن
ابيه عن جده عن علي في الشغار نكاح الرجلين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها
فهي ان ذلك لا يحل الا ان ينكح كل واحدة منهما بصدقة مثل بعض نكاح المسلمين هو في كتب الائمة
موقوفا عليه وقد سبق نحوه في حديث ابن عمر في تفسير الشغار عند البخاري وغيره **فصل في متعة النكاح**
عن امير المومنين من طريق زيد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن المتعة عام
خيبر اخرج نحوه مالك في الموطا والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن محمد بن الحنفية قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء عام خيبر وعن اكل لحوم الحمر الاهلية
قال بعض المحدثين الظرف راجع الى الامرين كما صرح به مسلم في رواية وخصه بعضهم بلحوم الحمر دون
المتعة وصححه بعضهم فقال يوم حنين وسياتي بيان اختلاف العلماء في تحريم المتعة ونكاح
المتعة هو النكاح الى اجل وكان جائزا اول الاسلام ثم نسخ بالاحاديث الصحيحة وانعقد
الاجماع عليه ولم يخالف فيه الا طائفة الامامية ثم ان الصواب والمختار ان تحريمها وتحليلها
كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو
يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة وقال السبكي في
شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب قام الاجماع على تحريم متعة النكاح بعد قال ابن حزم ثبت على
تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله جماعة من السلف منهم اسماء بنت ابي بكر وجابر بن عبد الله

حكى الاجماع جماعة من العلماء

وابن مسعود

وابن مسعود وابن عباس وعمرو بن حريث وابو سعيد وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف قال
وقال بإباحتها من التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وفقهاء مكة فاين الاجماع قلنا
ان سلم صحة النقل عمن ذكر فبعد انعقاد اجماع الال وهو حجة عندنا على تحريمها ولو قيل ثبوتها
حصل بقطعي ونسخها بظني وذلك غير ممتنع قلنا انعقاد الاجماع صيرالحكم قطعيا
ان سلم ان مستنده ظني وعن القاسم بن ابراهيم عليه يرفعه الى امير المومنين من سند
ابن ضميرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح السر هو في كتب الائمة عليهم السلام

المراد بنكاح السر

وعن محمد بن الحنفية انه سمع اباه عليه وقد لقي ابن عباس وقد بلغه انه رخص في متعة
النساء فقال له امير المومنين انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية قد سبق ذكره اخرج الحديث عنه [illegible]
مخاطبته لابن عباس انك امرؤ تائه وعن كعب بن مالك
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح المتعة في غزاة خيبر اخرجه
وقد تقدم ذكر مخرجه عن غيره وعن الربيع بن سبرة هكذا في نسخة الشفا
عندنا بالميم في سمرة وصواب الرواية بن سبرة بالباء الموحدة انه روى مثله اخرجه عنه
مسلم وابو داود والنسائي بروايات من طرق وسياتي ذكرها في الرواية الاخرى عنه وعن
سالم قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر فساله عن متعة النساء فقال هي حرام فقال ان
فلانا يزعم انها حلال فقال ابن عمر لقد علم فلان ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
متعة النساء يوم خيبر وما كنا مسافحين اخرجه وعن الربيع
بن سبرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال
استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فكلمنا النساء من كلمنا فقلنا
لا نتزوجكن الا وبيننا وبينكن اجل فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال اضربوا
بينكم وبينهن اجلا فخرجت انا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبردته اجود
من بردي وانا اشب منه فمررنا بامراة فاعجبها شبابي واعجبها برده فقالت برد كبرد
وجعلت بيني وبينها اجلا عشرا فبت عندها تلك الليلة فغدوت فاذا النبي صلى الله
عليه وآله قائم بين الركن والباب يخطب الناس فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في
الاستمتاع من هذه النساء الا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده شيء
منهن فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عنه
بروايات في بعضها انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتح مكة وفي اخرى امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله بالمتعة عام الفتح وفي رواية نهى زمان الفتح عن متعة النساء وهذه

روايات مسلم وفي رواية ابي داود عن الربيع بن سبرة انه قال اشهد على ابي انه حدث
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عنها في حجة الوداع وهذا اختلاف وقت تحريم المتعة
مختلف فيه على اقوال قيل في خيبر وقيل في عمرة القضا وقيل عام الفتح وقيل في غزوة
اوطاس وقيل في غزوة تبوك وقيل في حجة الوداع قال السهيلي وفي كل منها حديث قال
ابن حجر واصحها من حيث الرواية خيبر والفتح والثاني اصح اذ لا علة له وقال بعض العلما
لعلها ابيحت ثم اوقع التحريم وحظها في الاماكن المذكورة ولكن المختار عند المحققين ما تقدم من انها
ابيحت مرتين وحرمت مرتين عام الفتح وخيبر وقال بعض العلما المحدثين ولم يتكرر النسخ
في شي من الاحكام الا فيها قال بعض المحدثين وفي ثلث معها ونظم ذلك في ابيات من الشعر

واربع تكرر النسخ بها جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتعة وحمر كذا الوضوء مما تمس النار

وعن السدي عن ابن عباس في قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم قال نساؤهم
وقوله او ما ملكت ايمانهم قال السراري وقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قال
ما سوى ذلك فهو الزنا هو في كتب الائمة بلفظه واخرج الترمذي عن ابن عباس نحوه قال انما
كانت متعة النسا في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج
المراة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شانه حتى نزلت الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام وعن يحيى بن يمان انه قال رجع
ابن عباس عن المتعة وقال هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير ذكره بعض المحدثين
ولم يخرجه قايله وفي التلخيص [illegible] محمد عن الخطابي باسناده الى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
لقد سار بفتياك الركبان وقالت فيها الشعرا وانشد له البيتين المعروفة وهو قلت للشيخ لما
طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف آنسة تكون
مثواك حتى مصدر الناس فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة
لا تحل الا للمضطر وقد سبق عنه حديث الترمذي ان كل فرج سواهما حرام
وفي رواية ذكرها رزين قال ابو جمرة سمعت ابن عباس سئل عن متعة النسا فرخص فيه
فقال له مولى له انما كان ذلك في الحال الشديد وفي النسا قلة قال نعم وعن سعيد بن
جبير عن ابن عباس مثله يعني مثل حديث يحيى بن يمان وقد سبق ذكر من اخرج حديث سعيد بن
جبير **فصل في تحريم مداناة الزانية** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اقتلوا الديوث الذي لا غيرة له هو في كتب الائمة وعن علي عليه السلام انه قال اذا
فجر الرجل بالمراة ثم تابا وتعففا وتوثقا ان لا يعير احدهما صاحبه بما كان منهما وطلبها
نفسها فاستعففت منه فليتزوجها هو في كتب الائمة عنه عليه السلام وعن امير المؤمنين عليه السلام
في الرجل يفجر بالمراة ثم يتزوجها قال هما زانيان ابدا هو في كتب الائمة عنه ايضا

مولانا قال الامير صلاح رحمه الله

-١٦٦-

قال مولانا الامير صلاح امير المؤمنين رحمه الله وروي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وآله ان امراتي لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وآله له طلقها قال انها جميلة واني
احبها قال امسكها اخرجه الترمذي والنسائي عن ابن عباس بلفظ جا رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله فقال ان امراتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع
بها قال النسائي رفعه احد الرواة الى ابن عباس واحدهم لم يرفعه قال وهذا الحديث ليس بثابت
قوله لا ترد يد لامس يعني مطاوعة لمن طلب منها الريبة والفاحشة وقوله غربها اي طلقها
وقوله استمتع بها كناية عن امساكها بقدر ما تقضي منها شهوة النفس وقيل لا ترد يد ملتمس
منها مالا تقول سخية تضيع ما كان عندها ورد هذا بانه لو اراده لقال يد ملتمس ولقال
له في الجواب متن مالك عنها **فصل لا يجوز نكاح الحر للامة الا بشرطين منصوصين** في القرآن
عن علي عليه السلام انه قال لا ينكح الامة الا من خشي العنت هو في كتب الائمة عنه عليه السلام وعن ابن عباس
انه قال لا ينكح الحر الامة الا [illegible] اخرجه
وعن علي عليه السلام في رجل يتزوج امة فوجد طولا لحرة فكره ان يطلق الامة نفسه فيها انه قضى ان ينكح الحرة على الامة ولا ينكح الامة
على الحرة هو في كتب الائمة عنه وهو طرف من حديث سياتي ذكره وعن الحسن قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان ينكح الامة على الحرة اخرجه سعيد بن منصور من المحدثين عن ابن علية
عمن سمع الحسن البصري مرسلا ورواه البيهقي والطبري في تفسيره بسند متصل بالحسن قال
واستغربه من حديث عامر الاحول عنه واما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن وهو
المبهم في رواية سعيد بن منصور وعن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام ان رجلا نكح امة
على حرة ففرق علي بينهما وقال لا يحل له ان يتزوج امة على حرة قال في التلخيص اخرجه
ابن ابي شيبة والبيهقي عن علي عليه السلام وقال هو موقوف عليه وسنده حسن قال وروى نحوه عبد
الرزاق عن جابر من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة
على الامة قال وللبيهقي نحوه واسناده صحيح **فصل في عقد المحرم** عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال لا يخطب المحرم ولا ينكح ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل هو في كتب الائمة عنه عليه السلام وعن عثمان نحوه
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
من غير ذكر الزيادة وعن ميمونة انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن
حلالان اخرجه ابو داود عنها وقد سبق ذكره والكلام عليه في الحج وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح تقدم ذكر من اخرجه عن عثمان مع زيادة ولا يخطب وعن
ابان بن عثمان بن عفان ان رجلا اراد ان ينكح وهو امير على الموسم فقال اما علمت ان عثمان بن عفان
روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن نكاح المحرم وقد سبق حديث عثمان ومن اخرجه وهذا طرف من حديثه

اخرج ابو داود عن نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره واخرج ابو داود عن ابي غطفان المري قال ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر نكاحه [illegible]

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] تزوج رسول الله صلى الله عليه واله
ميمونة وهو محرم وقد سبق ذكر من اخرجه في الحج والكلام عليه   فصل في ذكر الكفاءة
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله اصطفى كنانة من بني اسمعيل واصطفى من كنانة
قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فانا صفوة الصفوة من خيرة
الخيرة اخرجه مسلم والترمذي عن واثلة بن الاسقع بلفظه الا قوله فانا صفوة الصفوة الى
اخره فلم يخرجاه واخرجه الترمذي ايضا عنه بلفظ ان الله اصطفى من ولد ابرهيم اسمعيل
واصطفى من ولد اسمعيل كنانة الحديث ولم يخرج تلك الزيادة ايضا ولعلها من غير طريقهم
ولم اظفر بها ونحوه قوله صلى الله عليه واله لا تنكحوا النساء الا من الاكفاء وقوله صلى الله عليه
واله العرب بعضها لبعض اكفاء الى اخرهما لكن قال المحققون انه نص الحفاظ على انكارهما على انهما
مشهوران بين الفقهاء   وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال قدموا قريشا
ولا تقدموها اخرجه البزار عن علي مرفوعا بلفظ قدموا قريشا ولا تقدموها ولولا ان تبطر
قريش لاخبرتها بما لها عند الله واخرج الطبراني في الكبير عن عبد الله بن السائب قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها
ولولا ان تبطر قريش لاخبرتها بما لخيارها عند الله واخرج الشافعي في جامعه والبيهقي
في المعرفة عن ابن شهاب بلاغا الى النبي صلى الله عليه واله وابن عدي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه واله قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها   وعن سلمان
رضه انه قال لا نؤمكم في صلاتكم ولا ننكح نساءكم هو في كتب الائمة عنه وهو صحيح لموافقته
ما صح في المرفوع   وعنه انه قال انهن ان نزوجكم ولا نتزوج فيكم هو كذلك   فصل
في جواز نكاح غير الكفو عند التراضي   عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا جاءكم
من ترضون دينه وامانته وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
كبير قال الامير رحمه رواه ابو حاتم المزني اخرجه الترمذي من رواية ابي حاتم المزني بلفظ
اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد الا تفعلوا
تكن فتنة في الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه
وخلقه ثلث مرات هذه رواية الترمذي عن ابي حاتم فحسب [illegible] الامير رحمه الله عن
ابي حاتم [illegible] الترمذي واخرج الترمذي عن ابي هريرة [illegible] اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته
وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض بدل كبير وهي نسخة في الشفا
الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية وفي الحقيقة انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه
بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة   وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال تخيروا لنطفكم

والنكحوا

١٦٧

وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم اخرجه ابن ماجه والدارقطني عن عائشة لكن قال بعض المحدثين
مداره على اناس ضعفاء رووه عن هشام وكل طرقه ضعيفة   وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال تخيروا لنطفكم فان العرق دساس هو في كتب الائمة [illegible] لفظه
~~[illegible]~~ تقدم تخيروا لنطفكم في الحديث السابق وقوله العرق دساس
هو في حديث اخرجه البيهقي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ الناس معادن والعرق دساس وادب
السوء كعرق السوء واخرجه الديلمي في مسند الفردوس عنه ايضا مرفوعا العرق دساس
واخرجه ابن عدي في الكامل مرفوعا عن انس بلفظ تزوجوا في الحجر الصالح فان العرق دساس
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا
تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قد سبق من اخرجه بلفظ عريض مكان قوله كبير
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان هذا النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع
كريمته اخرجه   قال الامير صلاح امير المؤمنين رحمه الله وروي ان بلالا
تزوج هالة بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف هو مشهور غير خفي قال وروي ان زيد
بن حارثة تزوج زينب بنت جحش هو ايضا كذلك قال وروي ان سلمان الفارسي رضه خطب
الى عمر بن الخطاب ابنته فانعم له فشق ذلك على ابنه عبد الله فذكر ذلك لعمرو بن العاص فضمن له
ان يرده فاتى عمرو سلمان فقال هنيئا لك يا ابا عبد الله تواضع لك عمر فقال لي تواضع والله
لا تزوجتها هو في كتب الائمة   وعن فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه واله
فاخبرته ان ابا جهم خطبني ومعاوية فقال صلى الله عليه واله اما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه وفي خبر اخر اما ابو جهم فاخاف عليك عصاه واما معاوية فصعلوك لا مال له
وفي رواية واما معاوية فشاب من شباب قريش لا شيء له ولكن ادلك على من هو خير لك منهما
فقلت من قال اسامة فقلت اسامة قال نعم فتزوجته فجعل الله فيه خيرا كثيرا وفي
خبر اخر فتزوجت اسامة فبورك لي في ابي زيد وبورك لابي زيد في اخرجه مالك في الموطا
والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنها بزيادة في اوله قالت ان زوجها طلقها وهو
غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله
صلى الله عليه واله فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك
ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى فاذا حللت
فاذنيني فلما حللت ذكرت له ان معاوية وابا جهم [illegible] الحديث ولم يذكروا ابا زيد وهي رواية
في الحديث [illegible] معاوية هو معاوية بن ابي سفيان [illegible] وابو جهم [illegible] هو المذكور
في حديث الانبجانية وهو ابن حذيفة القرشي ومعنى لا يضع العصا عن عاتقه انه كثير [illegible] النساء
كما افاده قوله في رواية للنسائي فاخاف عليك عصاه وهذا اصح وقيل لانه كثير الاسفار وبنت قيس القرشية

من قريش فصل في نكاح الفاطميات ذهب السيد الامام المؤيد بالله
وجماعة من متأخري اهل البيت الى المنع نظرا منهم الى ان ما ذكر من الادلة السابقة بنفي
المنع من جواز العقد على غير الكفو على العموم قالوا لكن خصصنا عن الفاطميات بالجواز
بالاجماع مع ما ذكر من الادلة المخصصة بغير المذكورة آنفا ولم يقع اجماع في حق الفاطميات
كغيرهم في الجواز هذا مضمون ما احتج به لهم واحتجوا ايضا بحجة اخرى منها ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما انا بشر مثلكم انكح فيكم وانكحكم الا فاطمة
هو في كتب الائمة نظرت لكن الاستثناء فيه مشكل على المراد عند التأمل فانه
ان اريد بالاستثناء ان انكاح فاطمة … اما مطلقا ان كان الخطاب عاما للمؤمنين
وغيرهم من بني هاشم ان كان الخطاب مع غيرهم فيشارك عليا غيره في الجواز خصيصة وان اريد
به … ان انكاحها غير مأذون فيه او غير مأذون فيه
لمن قد … الكرامة والمراد … وهو على غير خروج عن الاحتجاج به
في المراد على ان الظاهر من الاستثناء انه لما اراد الله سبحانه لعلي وفاطمة من الكرامة بالاتصال
احدهما بالآخر ويدل على ذلك ان ابا بكر وعمر وغيرهما من اعيان الصحابة رض خطبوها الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فلم يجب اليهما سنا كما هو عند ابي حاتم واحمد بن حنبل وغيرهما من حديث
انس وانهما انطلقوا الى علي ع يأمرونه بطلب ذلك حتى قال علي ع في ابي بكر وعمر …
ذلك منه … وخطبته لعقد النكاح معروفة في كتب الحديث فالاستثناء لكونها …
عم كما تستفهمه من خطبته صلى الله عليه وآله في عقد النكاح لعلي ع لا لكونها مختصة بتحريم
النكاح على غيره دون اخواتها فان الاحتجاج بموضع النزاع لا يفيد قطعا ولا ظنا ولنا
ان عليا ع زوج ابنته ام كلثوم من عمر كما يأتي وولدت له زيدا وتزوجت سكينة بنت الحسين
من ليس بكفو لها وزوج الهادي ع غير كفو بعض بناته ولهذا لا شك ان المسألة اجتهادية
لكل ناظر فيها نظره الا عند انعقاد اجماع فيها او نهي امام عنها فالاتباع واجب واما شرف
فاطمة عليها السلام لفضلها على سائر اخواتها وعلى نساء العالمين فامر لا يحتمله … وفي وجه تشريفها
اقوال … لكونها بضعة منه وهذا يشاركها فيه اخواتها … لكونها من زينب …
الله عليه وآله دون اخواتها وكان … في صحيحها وقد روى البخاري من حديث عائشة انه
صلى الله عليه وآله قال لفاطمة … اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل
الجنة وقيل غير ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنكحوا النساء الا الاكفاء
وقد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه وعن عمر انه خطب الى النبي صلى الله عليه وآله
ابنته ام كلثوم ابنة فاطمة وانكحه اياها اخرجه الحاكم النيسابوري باسناده الى علي بن الحسين ع
قال ان عمر بن الخطاب لما خطب الى علي ع ابنته ام كلثوم ابنة فاطمة سيدة نساء العالمين فقال انكحنيها

فقال

فقال اني ارصدها لابن اخي جعفر فقال انكحنيها فوالله ما من الناس احد يرصد منها
ما ارصد فانكحه علي ع فاتى عمر المهاجرين فقال الا تهنئوني فقالوا بم نهنيك يا امير المؤمنين
فقال بام كلثوم ابنة علي وابنة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كل نسب وسبب فانه منقطع يوم القيامة الا ما كان
من نسبي وسببي فاحببت ان يكون بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وآله نسب وسبب
قال الحاكم هذا الحديث صحيح الاسناد واعلم ان هذه المسألة اعني تزويج غير الكفو كما قيل
في الحديث ان بني هاشم لا يكافيهم من العرب احد فقيل ادلتها اجتهادية الى ذلك وقيل مدار
الكفاءة على الدين والافضلية كما هو قول اهل … المذاهب الاربعة وهو مردود وقيل
عقد من غير مدخول وهو باطل بصحة ايلادها زيدا وقيل عقد مع الاكراه وهو … مثلهما
لا سيما في هذا الباب بعيد عقلا وان روي نقلا فصل في حصر النكاح على اربع
الاجماع معلوم من السلف على ذلك وروي ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر
نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اختر اربعا وفارق سائرهن …
وعن فيروز الديلمي انه اسلم وتحته اختان فقال النبي صلى الله عليه وآله اختر ايتهما
شئت اخرجه الترمذي عن ابي وهب الجيشاني انه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي
يحدث عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله اسلمت وتحتي اختان فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله اختر ايتهما شئت وطلق الاخرى فصل في الشرط
المخالف عن امير المؤمنين ع في رجل نكح امرأة … واصدقها وشرط ان بيدها
الجماع والطلاق فقال علي ع قد خالفت السنة ووليت الحق من لم يوله الله فقضى
عليه بالصداق وبيده الجماع والفرقة وقال ذلك السنة هو في كتب الائمة عندهم
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل اخرجه
البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس بلفظه واذا وان كان مائة شرط قال مولانا
الامير رحمه الله وروي ان رجلا اذا تزوج امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها
روي عن امير المؤمنين ع انه قال شرط الله قبل شرطها اخرجه الترمذي عن علي انه
سئل عن ذلك فقال شرط الله قبل شرطها والشارط لها اما ما روي عن عمر رض انه قال
اذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها بغير رضاها
اخرجه الترمذي عنه فهو متأول

باب ذكر الاولياء

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقسموا المال بين اهل الفرائض فما تركت
الفرائض فلاولى عصبة ذكر وفي بعض نسخ الشفا فلاولى رجل ذكر اخرجه مسلم
وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس بلفظه عنهم قالوا فلاولى رجل ذكر واخرجه احمد بن حنبل

والبخاري ومسلم والترمذي عنه ايضا بلفظ الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل
ذكر قال في فتح الباري هكذا في جميع الروايات يعني بلفظ رجل ذكر قال ووقع في كتب الفقها
كصاحب النهاية وتلميذه الغزالي فلاولى عصبة ذكر قال ابن الجوزي والمنذري هذه اللفظة
ليست بمحفوظة قال ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة
في اللغة اسم للجمع لا للواحد كذا قال والذي يظهر انه جنس ويدل عليه ما وقع في بعض
طرق حديث ابي هريرة فليرثه عصبته من كانوا وسياتي لهذا مزيد فائدة في الفرائض ان شاء الله
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما ابقت السهام فلاولى عصبة ذكر هذه رواية
من الحديث وهي في كتب الائمة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤم
الرجل اباه وان كان افقه منه هو في كتب الائمة وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الكبر الكبر سياتي ذكره في القسامة من حديث طويل في احدى الروايات وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال في حديث القسامة كبر كبر سياتي ذكره اخرجه فيه
ايضا ومعنى كبر اي يقدم الاكبر في الكلام ونحوه وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ليس منا من لم يرحم الصغير ويوقر الكبير اخرجه الترمذي عن انس بلفظ ليس
منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا واخرج احمد والترمذي والحاكم عن ابن عمرو ليس منا من لم
يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا واخرج احمد والحاكم ايضا عن عبادة بن الصامت ليس منا من لم
يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه فصل في تعيين الولي
واختلاف الائمة في انتقال الولاية عن جعفر بن محمد الصادق عن
ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا غاب الاب فانكح الاخ فهو جائز هو في كتب الائمة عليهم السلام
وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ايما امراة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل فان لم يكن
لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي لها قد سبق ذكره واخرجه وعن عايشة انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان
اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها قد سبق ذكره واخرجه وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا حانت والجنازة اذا حضرت والايم اذا
وجدت لها كفوا قد سبق ذكره واخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم
حتى يستيقظ قد سبق ذكره واخرجه قال الامير رحمه الله وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله امر ابن ام سلمة ان يعقد له نكاحها وهو مراهق هو في كتب الائمة وروي
عن عبد البر انه زوجها ابنها سلمة وعليه الاكثر لكن قال فيه وانما زوجها بالعصوبة
لانها لم يكن من عصبتها حاضر غيره وما ذكر من انه حال تزويجها غير بالغ قال الطبري اراه لا يصح
وهم يذكرون انه بامر النبي بلفظ التصريح والذي اخرج النسائي عن عمر بن ابي سلمة عن ام

سلمه

سلمه قالت لما انقضت عدتها بعث اليها ابو بكر يخطبها فلم تزوجه فبعث اليها رسول
الله صلى الله عليه وآله عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت اخبر رسول الله صلى الله
عليه وآله اني امراة غيرى واني امراة مصبية وليس احد من اوليائي شاهد فاتى رسول
الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له فقال ارجع اليها فقل لها اما قولك اني غيرى فـ
ساد عو الله ان يذهبها عنك واما صبيتك فستكفين امرهم واما اولياؤك فليس احد
منهم شاهد ولا غايب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وآله
فزوجه ومع هذا يشعر بان المزوج لها عمر وقد يجوز عن عبد البر الا كونه المزوج لها
سلمه
امراة غيرى كثيرة الغيرة بفتح الغين
المعجمة والمد ومصبية بزنة اسم الفاعل كمحسنة ذات الصبيان والاولاد صغار فصل والولاية للكافر
عن النبي صلى الله عليه وآله انه تزوج ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان تزوجه خالد بن
سعيد بن العاص وابو سفيان كافر فلم يعتبر باذنه قلت هذا احد القولين ان المتولي لعقد
النكاح خالد بن سعيد وهو ابن عم ابي سفيان بن حرب وقيل ان الذي عقد عليها عثمان بن عفان
وفي الحديث اخرجه ابو داود والنسائي عنها بروايات ففي رواية انها كانت تحت عبد الله بن جحش
فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وامهرها عنه اربعة الاف درهم
وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة وفي رواية انه زوج ام حبيبة النبي صلى الله عليه وآله على صداق
اربعة الاف درهم وكتب بذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فقبل وفي رواية زوجها النجاشي
وامهرها اربعة الاف وامهرها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها النبي صلى الله عليه وآله
شيء وكان مهور نسائه اربعمائة درهم قوله امهرها المراد ساق اليها المهر واضيف عقد النكاح
اليه لوجود سببه منه فصل ولا ولاية للمراة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها اخرجه ابن ماجه والدارقطني عن ابي هريرة مع
زيادة فان الزانية هي التي تزوج نفسها وقد سبق ذكره وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه وكل عمرو بن امية الضمري بان يقبل له نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان وذهب الى الحبشة
وقبل له نكاحها قد سبق ذكره انه امره بذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله انه وكل
ابا رافع يقبل له نكاح ميمونة بنت الحرث الهلالية ورسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة
قبل ان يخرج منها قال مولانا الامير صلاح امير المؤمنين رحمه الله وروي ان رجلا الى امير
المؤمنين عليه السلام فقال ان رجلا صحح واوصى الي باهله وابنته وقال اذا اتاك كفو لها فانكحها
فانكحها ابيجوز نكاحي قال نعم هو في كتب الائمة عليهم السلام فصل في الكتابة والرسالة
لم يرا الامير رحمه الله فيها حديث عن ان الاحتجاج لها بما ظهر وشهر من التزام رسول الله صلى الله عليه
الناس العمل على كتبه ورسله وطرق الصحابة في العمل والاعتماد على كتب رسول الله
وجعلوها اصلا يرجع اليه فهذا ثبت ان الكتابة تقوم مقام الكاتب والرسالة تقوم

واما العقد فلم يقبل عمرو بن امية الضمري
وقيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وعلى
ذكر اربابه صح

احرج نحو ما ذكره الطحاوي عن سليمان بن يسار
قال بعث النبي ابا رافع مولاه
ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة
بنت الحرث صح

مقام المرسل والله اعلم فصل في الولي وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ايما امراة انكحها وليان فهي للاول منهما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عنه وزاد في روايته وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما وزاد بعض على الرواية لاولى فصل ذكر اسع وان دخل بها فهي لمن دخل وعن ابن عباس وعايشة في قوله تعالى ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن انها نزلت في شان اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في التزويج بها فلا يقسط لها في المهر فنهوا عن التزويج بهن الا بان يقسطوا بصداق مثلهن هو في كشاف الامة والذي رايته في اسباب النزول عن عايشة انه في قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم الاية وذكروا في الاية التي الحجة بها في الشفا خلافا في قوله وترغبون ان تنكحوهن فروينا عن ابن عباس ان المعنى ترغبون في ان تنكحوهن لجمالهن وروا عن عايشة وغيرها ان المعنى وترغبون عن ان تنكحوهن ومع هذا الاختلاف لا يصلح الجمع بينهما في الرواية ولعل رواية الامير رحمه الله في رواية المذكورين المفسرين وان كان ذلك في الثمرات والكشاف وغيرهما من طريقين مختلفين

فصل في العقد الموقوف وعن ابن عباس ان جارية اتت رسول الله صلى الله عليه واله وذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله اخرجه ابو داود عنه بلفظه قال مولانا الامير صلاح امير المومنين رحمه الله ويروى ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي صلى الله عليه واله فقالت زوجني ابي ونعم الاب من ابن اخيه يريد ان يرفع بي خسيسته فجعل النبي صلى الله عليه واله امرها اليها فقالت اجزت ما فعل ابي ولكن اردت ان تعلم النسا انه ليس الى الابا من الامر شي اخرجه النسائي عن عايشة قالت ان فتاة قالت للنبي وساق الحديث بمعناه قال في جامع الاصول وفي نسخة استماع اردت ان اعلم ان للنسا شيا الخسيسة الحالة التي يكون عليها الخسيس بالخا المعجمة والخسيس الدني والخساسة الدناءة اي ليرفعه بي وعن علي رضه ان رجلا اتاه فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال فرق بينهما فقال السيد لعبده طلق يا عدو الله فقال علي عم اجزت النكاح فان شيت ايها العبد فطلق وان شيت فامسك هو في كتب الايمة من طرقهم وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المومنين انه قال اذا تزوج العبد بغير اذن مواليه فلا نكاح له واذا تزوج بغير اذن مواليه ثم اذن له بعد فلا باس هو في كتب الايمة من طرقهم ونحوه ما اخرجه ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا نكح العبد بغير اذن مواليه فنكاحه باطل قال ابو داود هذا الحديث ضعيف وهو موقوف على ابن عمر واخرج ابو داود والترمذي عن جابر ان رسول الله قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر العاهر الزاني ويأتي في اللعان

الحرة فحققه

الحرة فحقيقة باب ما ينعقد به النكاح عن خولة بنت حكيم انها كانت من اللاتي وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه واله اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن عروة عن عايشة وزادوا فقالت عايشة اما تستحي المراة ان تهب نفسها لرجل فلما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قلت يا رسول الله ما ارى ربك الا يسارع في هواك المراد بالهوى الرضا وهذا القول ابرزه الدلال منها والغيرة والا فلا تجوز اضافة الهوى الى النبي صلى الله عليه واله لكن الغيرة يغتفر لاجلها هذا ونحوه وعن ام شريك الدوسية انها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه واله اخرجه النسائي عنها وفي جامع الاصول الازدية وليست دوسية وقال الامير رحمه الله تعالى ويروى ان امراة من بني بكر وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه لم اقف على تسميتها ولعلها اخرى ممن ذكرت في اللواهبات انفسهن له صلى الله عليه واله وقد سمي منهن خولة بنت حكيم السلمية وام شريك الدوسية او الازدية وفاطمة بنت شريح وليلى بنت الحطيم وميمونة بنت الحرث وزينب بنت خزيمة لكن اختلف المحدثون فقيل الواهبة احداهن وقيل كلهن وهذا من خصايصه صلى الله عليه واله ثم اختلف ايضا الذي خص به صلى الله عليه واله هل هو كونه يصح بغير مهر وانما انعقاده بلفظ الهبة فهو وغيره فيه على سوا كما هو مذهبنا او كونه ينعقد في حقه بلفظ الهبة دون غيره كما هو مذهب الشافعي او كونه يصح من غير ولي ولا شهود كما هو مذهب بعض العلما قال الامير رحمه الله ويروى ان امراة جات الى النبي صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقال صلى الله عليه واله ما لي حاجة في النسا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها فقال صلى الله عليه واله ملكتكها بما معك من القران اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن سهل بن سعد من جملة حديث طويل قال جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله جيت اهب نفسي لك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه واله فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه واله راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شي قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا فقال رسول الله صلى الله عليه انظر ولو خاتما من حديد فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له ردا فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي وان لبسته لم يكن عليك منه شي فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه واله موليا فامر به فدعي فلما جا قال ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا اعددها قال تقراهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران وفي الحديث روايات اخر هذه اكثرها فايدة الواهبة نفسها قال بعض المحدثين هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك وقيل ميمونة ذكره القسطلاني من المحدثين

قال القسطلاني هي غزية بنت جابر وهي

فصل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين
هو في كتب الائمة بهذا اللفظ واخرج نحوه ابو داود عن عبد الله بن عمرو انه قال في خطبته البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه وسائر الاحاديث فايدة في الدعاوى ان شاء الله وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه حلف ركانة حين طلق امرأته البتة سائر ذكر اخرجه في الطلاق

باب ذكر المهور

عن عقبة بن عامر انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اني ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة ترضين
ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما من صاحبه ودخل بها ولم يفرض لها صداقا
فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوجني فلانة ولم افرض لها
صداقا ولم اعطها شيئا واني قد اعطيتها صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهمه فباعته
بمائة الف اخرجه ابو داود عنه بالكل لفظه زاد فيه وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخيبر وزاد
احد رواته ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال خير النكاح ايسره وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا الدرهمين ولا اليوم
ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في النكاح هو في كتب الائمة وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا مهر اقل من عشرة دراهم لا يكون النكاح الحلال مثل مهر البغي رواه
زيد بن علي عن ابائه عن جده امير المؤمنين عليه السلام هو في كتب الائمة من رواياتهم وفي معناه
ما اخرجه الدارقطني عن جابر مرفوعا لا مهر اقل من عشرة دراهم قال لكن سنده واه لان فيه
مبشر بن عبيد وهو كذاب قال بعض المحدثين سمعت احمد بن حنبل يقول لم نجد لهذا اصلا
يعني العشرة في المهر ويعارضه حديث الواهبة التمس ولو خاتما من حديد قلنا قد ثبت من
طريق الائمة ولها شاهد عندهم وهو حديث جابر واما حديث الواهبة فيحمل التمس ولو
خاتما من حديد تماولة وعن سهل بن سعد ان امرأة قالت قد وهبت نفسي لك يا رسول
الله فرأيك فقال رجل زوجنيها فقال اطلب ولو خاتما من حديد فذهب فلم يجد شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله امعك شيء من القرآن قال نعم قال فزوجه بما معه من القرآن
وقد سبق ذكر اخراجه وهذه احدى رواياته وقد تقدم تسمية المرأة الواهبة نفسها وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله من طريق امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اخذ على تعليم القرآن
اجرا كان حظه من الله تعالى يوم القيامة اخرجه ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة بلفظه هو في كتب الائمة عنه عليه السلام
عنه انه قال فذلك حظه من القرآن واخرج ابو نعيم نحوه فيها ايضا والبيهقي في السنن عن
ابي الدرداء من اخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيامة
وعن ابي بن كعب قال علمت رجلا مائة اية من القرآن فاعطاني قوسا فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وآله فقال اتحب ان يقوسك الله قوسا من نار اذهب فردها هو في
كتب الائمة واخرج نحوه ابو داود عن عبادة بن الصامت وذكر نحوه في الصحاح
في كل الحديث قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتاب والقرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا

فقلت

١٧١

نعلى ليست بمال وارمي عليها في سبيل الله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله فلاسألنه
فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال
وارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها وفي رواية نحوه وذكر
فما جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها

فصل في كراهة رفع مهور النساء

عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم النساء بركة ايسرهن
مؤنة اخرجه احمد بن حنبل في مسنده والطبراني في الكبير عنها بلفظه وعن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة هو في كتب الائمة عنه واخرج نحوه
ابو داود عن ابي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر بن الخطاب يوما فقال الا لا تغالوا في صدقات
النساء فان ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان اولاكم به رسول الله صلى الله عليه وآله
ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر
من ثنتي عشرة اوقية وفي رواية الترمذي بعد قوله اولاكم به رسول الله صلى الله عليه
وآله ما نكح رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من
ثنتي عشرة اوقية واخرج النسائي الاولى وزاد وان الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها
عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت لكم علق القربة الحديث ابو العجفاء بفتح اوله ويكون
الجيم السلمي البصري اسمه هرم بن نسيب وقيل نسيب بن هرم وقيل بالصاد بدل السين فقال
عرق القربة وعلق القربة قال الاصمعي ولا ادري ما اصله وقال غيره العرق انما هو للرجل لا للقربة
واصله ان القرب انما يحملها الاماء ومن لا معين له وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج الى حملها
فيعرق لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس وهذا انما يقال في الامر الذي يجد منه الانسان
كلفة ومشقة وعن عايشة انها قالت كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله
لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا اتدرون ما النش نصف اوقية فذلك خمسمائة درهم
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي عنها بلفظه النش بفتح النون وتشديد الشين المعجمة
عشرون درهما والاوقية مشددة ولغة الاواقي وهي في الحديث اربعون درهما وهي
التي [illegible] والرطل مع اختلاف مقادير اثنتي عشرة اوقية فكان الاوقية
نصف سدس الرطل وعن علقمة قال اتي عبد الله بن مسعود برجل تزوج امرأة فمات
عنها ولم يفرض لها ولم يدخل بها فقال اقول فيها بان لها صداق نسائها وعليها
العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان الاشجعي قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح بذلك اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
عن ابن مسعود من رواية مسروق عنه وفي رواية عنه مثله وزاد في بعض رواياته فان
يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريان منه فقام ناس
من اشجع منهم الجراح وابو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان نبي الله قضاها فينا

في بروع بنت واشق وزوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قصت فزوج بها عبد الله فرحا
شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وبروع بباء موحدة مكسورة
ثم راء مهملة ساكنة ثم واو مفتوحة ثم عين مهملة وابوها واشق بالشين المعجمة المكسورة
وبالقاف وهي كلابية قال الجوهري في الصحاح اصحاب الحديث يقولونه بكسرها والصواب الفتح لانه
ليس في الكلام فعول بالكسر الا خروع وعتود اسم واد واعلم ان حديث بروع ان ثبت فلا حجة
في قول احد دون قول رسول الله صلى الله عليه وآله وان لم يثبت فلا مهر لها وكان علي رضي الله عنه
يقول في حديث بروع لا نقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله

ويؤيده معقل بن سنان الذي قال لابن مسعود قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله في بروع —

واشار بذلك الى قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
وهذه الآية لا كلام في سقوط المهر مع الطلاق قبل الفرض والمسيس واما سقوطه مع الموت
فالخلاف فيه فمن اسقطه نزل الموت منزلة الطلاق قبلهما ومن اثبته نزل الموت منزلة الدخول

وهو المروي عن علي عليه السلام كما سيأتي في بحث [illegible] عنه

وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه في رجل يتزوج امرأة فلم يفرض لها صداقا
ثم توفي قبل ان يفرض لها وقبل ان يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق
لها هو في كتب الائمة من روايتهم عنه وعن عائشة انها قالت ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان مسها فلها المهر بما استحل من
فرجها تقدم تخريجه واخرجه وعن ابي مسعود البدري ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن عنه
فصل في المطلقة قبل الفرض والدخول وعن علي رضي الله عنه قال يستحب ان يمتعها
خادم فان لم يفعل فثياب اخرجه عنه في تهذيب الشافعي رواه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال
يمتعها ثلثين درهما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره لكم
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امرأة تزوجت بغير اذن
مواليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر مهر نسائها لا وكس ولا شطط قد سبق ذكر
من اخرج هذا الحديث بغير زيادة لا وكس ولا شطط وهي مذكورة في البحر رواية حديث ابن مسعود
في قصة بروع من قوله وعن عبد الله بن مسعود انه قال في مهر المثل صداق كصداق
نسائها لا وكس ولا شطط قد سبق من اخرج حديثه وهذه الزيادة منه قوله لا وكس اي لا نقص
ولا شطط اي جور وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل بني انثى فان لهم عصبة ينتسبون
اليهم الا ابني فاطمة فانا ابوهما وعصبتهما اخرجه الطبراني عن عمر بلفظ كل بني انثى فان
عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فاني انا عصبتهم وانا ابوهم واخرج الطبراني عن فاطمة الزهراء
انه صلى الله عليه وآله قال كل بني آدم ينتمون الى عصبتهم الا ولد فاطمة فانا وليهم وانا
عصبتهم وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى به
الاهلون الزوج والزوجة اخرجه الدارقطني والبيهقي قيل وفي اسناده ضعف لكن له شاهد
مثله وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه قال لما نكح رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من

نسائه

من نسائه الا على اثني عشر اوقية هو في كتب الائمة عنه من طرقهم ويقال لعله اسقط الكسر كما
روي في حديث عمر الآتي للجمع بينهما وبين حديث عائشة قالت كان صداق رسول الله صلى
الله عليه وآله لنسائه اثني عشر اوقية ونشا ولا ينافي هذا ما ورد في ام حبيبة فقد جعل
ان تلك زيادة من النجاشي تبرع بها من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وآله وعن عمر رضي الله عنه قال لا تغالوا
بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وآله ما اصدق رسول الله
صلى الله عليه وآله لامرأة من نسائه ولا لامرأة من بناته اكثر من اثني عشر اوقية قد سبق ذكر
من اخرجه والكلام عليه فصل في جعل عتق الامة صداقها
عن انس قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وآله صفية وجعل عتقها صداقها اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنه واختلف في معنى اصداقها فقيل معناه شرط
عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء وقيل اعتقها ويزوجها على قيمتها وقيل
اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا اصداق ويكون من خصائصه وعن
علي رضي الله عنه قال اذا اراد ان يعتق جاريته ثم يجعل عتقها صداقها فهو جائز هو في كتب
الائمة عنه وعن علي رضي الله عنه انه قال اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها فله اجران
اخرجه
وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ
جويرية في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها هو في كتب الائمة
عنه والذي اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عن عائشة من حديث طويل انها قالت وقعت
جويرية في سهم ثابت بن قيس وكانت امرأة ملاحة لها في العين حظ فجاءت تسأل رسول الله
صلى الله عليه وآله في كتابتها قالت عائشة فلما قامت على الباب ورأيتها كرهت مكانها
وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وآله سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله
انا جويرية بنت الحرث وانه كان من امري ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم ثابت بن قيس
واني كاتبت على نفسي واني جئتك تعينني فقال لها هل لك فيما هو خير لك قالت وما هو
قال اؤدي عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت فلما سمع الناس قد تزوج جويرية
ارسلوا ما بايديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث
وسيأتي مزيد فائدة في الجهاد والسبي الملاحة بضم الميم وفتح اللام مشددة بمعنى المليحة
وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن علي امير المؤمنين عليه السلام في رجل يعتق سريته او وليدته
قال لا بأس ان يعتقها ويجعل صداقها عتقها نفسها وينكحها طائعة او مكرهة هو في
كتب الائمة عنه من روايتهم فصل في حكم الخلوة عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من كشف خمار امرأة او نظر اليها وجب الصداق دخل بها او لم يدخل اخرجه الدارقطني
الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا قال وفي اسناده ابن لهيعة مع ارساله
لكن اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق ثوبان ورجاله ثقات وعن عبيد بن محمد بن عمر بن علي

عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين انه قال في امراة نكحها رجل فدخلت عليه فاغلق عليها
الباب حاسر ثم طلقها فزعم انه لم يجامعها فقال لها صداقها كاملة وعليها العدة
هو في كتب الائمة من رواياتهم عنه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كشف قناع
امراة وجب لها عليه المهر كاملا ثم هو في كتب الائمة بهذا اللفظ ولعلها رواية من الحديث السابق
وقد عرفت من اخرجه او يكون شاهدا لها وعن الاحنف بن قيس ان عليا وعمر قالا اذا اغلق
بابا او ارخى سترا فالها الصداق لها كاملا وعليها العدة نسبه في التلخيص الى البيهقي
عن الاحنف عنهما قال وفيه انقطاع وعن الحسن انه قال قضى المسلمون انه اذا اغلق
بابا او ارخى سترا وجب المهر ووجبت العدة هو في كتب الائمة وعن زرارة بن اوفى قال
اجتمع امير المؤمنين وابو بكر وعمر وعثمان على ان من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب
عليه المهر ووجبت العدة هو في كتب الائمة عنه وهو بمعنى الرواية الاتية وسياتي من اخرجها
قال الامير رحمه الله وعنه ايضا انه قال قضى الخلفا الراشدون ان من اغلق بابا او ارخى
سترا فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة حكاه في التلخيص عن ابي عبيد وقال من رواية
ابي اوفى وفي التلخيص ايضا ان لفظ بمعنى هذا قال مولانا الامير صلاح بن امير المؤمنين رحمه الله
لان قول الله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض يدل على ان المراد بالافضا الخلوة ويدل
عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تفضي رجل الى رجل ولا امراة
الى امراة الا الى والد او والدة اخرجه ابو داود عن ابي هريرة بلفظه عن ابيه قال الا ولدا او
والدا **فصل** في تقديم شي من المهر عن ابن عباس قال تزوج علي
فاطمة فقال النبي صلى الله عليه وآله اعطها شيئا فقال ما اجد شيئا قال اين درعك
الحطمية اخرجه ابو داود والنسائي وفي رواية ان عليا لما تزوج بنت رسول الله صلى
الله عليه وآله اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يعطيها
شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شي فقال اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها الحطمية
درع علي كرم الله وجهه وهي الدرع التي تكسر السيوف وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي المنسوبة
الى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة كانوا يعملون الدروع وعن ابي الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطى في صداق مثل هذا بيده او دقيقا او سويقا
فقد استحل واشار بكفيه اخرجه ابو داود عنه وفي رواية كنا نستمتع على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله بالقبضة من الطعام على معنى المتعة وعن ابن عباس انه قال امهرها ولو
نعلين هو في كتب الائمة عنه **فصل** في صحة الدخول بعدم المهر وعن طلحة قال زوج رسول
الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه ولم يكن له شي فامر صلى الله عليه وآله بامراته
يدخل عليه وصار ذلك الرجل من اشراف الشام اخرجه وعن خيثمة
ان النبي صلى الله عليه وآله جهز امراة الى زوجها ولم ينقدها هو في كتب الائمة عنه ونحوه
اخرج ابو داود عن عايشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان ادخل امراة على

زوجها

على زوجها
ولم ينقدها شيئا ولعل رواية خيثمة عنها لكن قال ابو داود خيثمة لم يسمع من عايشة
وهو خيثمة بن عبد الرحمن بن سبرة الجعفي ابو حليل سمع من علي وغيره **فصل** في التسمية الفاسدة
173 وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين عم في الرجل يتزوج المراة على وصيف قال لا وكس
ولا شطط هو في كتب الائمة من طرقهم وعن جعفر بن محمد الصادق ايضا عن ابيه عن
امير المؤمنين عم في الرجل يتزوج المراة على خادم او بيت قال لا وكس ولا شطط هو في كتب الائمة
ايضا من رواياتهم عنه وسياتي تفسير الوكس والشطط **فصل** في الزيادة عن المسمى
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه
الاهلون سياتي من خرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لاعن بين عويمر العجلاني
وزوجته فقال مالي مالي يعني ما اعطاها من المهر فقال صلى الله عليه وآله لا مال لك ان
كنت صدقت عليها فبما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد سياتي من
خرجه في اللعان والكلام عليه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وان دخل
بها فلها المهر بما استحل من فرجها هو طرف حديث سياتي من خرجه وعن امير المؤمنين عم
في امراة افتضت امراة باصبعها وقالت فجرت عليها رجلا فقضى عليها بصداقها كاملا
هو في كتب الائمة عنه قال مولانا الامير صلاح بن امير المؤمنين رحمه الله وعن الناصر للحق ومن
طرق العترة الحسن بن محمد يرفعه الى الامام الناصر للحق الحسن بن علي الاطروش انه روى عن علي
عم انه قضى فيمن افتض امراة باصبعه ان عليه المهر كله فاستصوبه امير المؤمنين عم وقال
الحمد لله الذي اصاب ابن رسول الله صلى الله عليه وآله القضا هو في كتب الائمة عنه عم
من رواياتهم قال مولانا الامير صلاح امير المؤمنين رحمه الله تعالى وروي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله امر سرية الى خثعم فاعتصم الناس بالسجود فاسرع فيهم القتل
فبلغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فامر لهم بنصف العقل اخرجه ... في قصة خالد بن الوليد
وذكر من خرجه وعن محمد بن منصور باسناده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عم
انه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله هو في كتب الائمة من رواياتهم في شيعتهم عنه عم
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى في الجائفة ثلث الدية هو من جملة الحديث الذي
اخرجه النسائي عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده في الكتاب الذي كتبه
له رسول الله صلى الله عليه وآله في العقول الى اهل اليمن الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد
كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان وهو معروف عند المحدثين ويرجع اليه الفقهاء
نص في كثير من احكام الديات وكان الكتاب من ادم وعن امير المؤمنين عم ان امراة اتته
وقد تزوجها رجل وبخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي لا اجل لك
في مهرها اذا دخلت عليها فحقها حال فادفع اليها حقها هو في كتب الائمة عنه **فصل**
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه اخرجه

ابو داود عن حبيبة الرقاشي وقد يستدل به على انه لا يجوز ان يلحد الرجل من مال امرأته شيا الا بطيبة نفسها وفي المسئلة كلام واسع ليس هذا محله

باب الترغيب بالنكاح وذكر الخطبة والمعاشرة

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اربع من سنن المرسلين الحنا والتعطر والنكاح والسواك اخرجه احمد بن حنبل والترمذي والبيهقي عن ابي ايوب الانصاري وضبطه في السماع سمعناه الحنا بالحا المهملة والنون وضبطه اهل الحديث كما سمعناه بالحا المهملة والبا المثناة من تحت وروي عن ابن الجوزي انه قال اختلف في ضبط هذه اللفظة عند رواة الحديث في اليا والنون قال وسمعت شيخنا ابا الحجاج يقول وكلاهما غلط وانما هو الختان فوقعت النون في الالف فذهبت كلامه قلت العمدة السماع على الثقة وان كان لكل وجه في المعنى وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة قد سبق كلام من اخرجه في اول كتاب النكاح وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا ايها الناس تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة اخرج نحوه احمد بن حنبل وابو داود والبيهقي والنسائي من حديث معقل بن يسار قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا فاتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم وصححه ابن حبان والحاكم وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجا قد سبق كلام من اخرجه اول الكتاب وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك التزويج مخافة الفقر اسا برته الظن فان الله تعالى يقول ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله هو في كتب الائمة من رواياتهم عنه وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مومنة تعين احدكم على امر الاخرة اخرجه احمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه عنه بلفظه وفي هذا المعنى احاديث اخر منها ما اخرجه البيهقي عن ابي امامة انه صلى الله عليه وآله قال قلب شاكر ولسان ذاكر وزوجة صالحة تعينك على امر دنياك خير ما اكتنز الناس وعن ابي نجيح السلمي واسمه يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة قالوا يا رسول الله وان كان غنيا من المال قال وان كان غنيا من المال مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها بعل قالوا يا رسول الله وان كانت غنية من المال قال وان كانت غنية من المال اخرجه رزين عن ابي نجيح لكن ليس كثير المال وكثيرة المال مكان غنيا وغنية وفي الفصائل احاديث اخر اخرج مسلم والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة وفي رواية

ذكرها

ذكرها رزين قال ان الدنيا متاع ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الاخرة مسكين مسكين رجل لا امرأة له مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها وعن امير المومنين عليه السلام انه قال جا عثمن بن مطعون الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله غلبني حديث النفس ولم احدث شيا حتى استامرك فقال بم حدثتك نفسك يا عثمن قال هممت ان اسيح في الارض فقال لا تسح فيها فان سياحة امتي المساجد قال هممت ان احرم خولة فقال لا تفعل يا عثمن فان العبد اذا اخذ بيد زوجته كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات فان قبلها كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات فان الم بها حضرتهم الملائكة فاذا اغتسلا لم يمر الما على شعرة منهما الا كتب الله لهما بها حسنة ومحى عنهما سيئة وقال الله للملائكة انظروا الى عبدي هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة علما اني ربهما اشهدكم اني قد غفرت لهما فان كان لهما في وقعتهما تلك ولد فقد مهما كان شفيعا لهما وان تاخر كان نورا لهما فان لم يكن وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيف في الجنة ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله بيده صدري ثم قال يا عثمن لا ترغب عن سنتي فانه من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيمة فصرفت وجهه عن حوضي هو في كتب الائمة وحديث عثمن بن مطعون مروي بطرق مختلفة هو وجماعة من الصحابة الذين هموا بما هموا وهو في امهات الست وكتب التفسير وفي اسباب النزول مذكور في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولم اقف منها على رواية السعي بلفظها فلعلها من طريق الائمة ولم اطلع بها والله اعلم وعن ابي نجيح السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا اخرجه ونحوه ما اخرجه البيهقي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله قال من احب فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح وفي التلخيص لابن حجر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني والمراد ليس من اهل طريقتي وسنتي لا انه يخرج بذلك عن الاسلام وقد مضى كثير من نظائره وعن شداد بن اوس انه قال لاهله زوجوني فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني ان لا القى الله اعزب هو في كتب الائمة ولم اجده ونحو ما اخرجه احمد بن حنبل عن ابي هريرة انه قال لو لم يبق من الدهر الا يوم واحد لعلقت الله بزوجة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شراركم عزابكم رواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط وفي اسناده متروك واخرج الطبراني عن عبد الله بن مسعود انه قال لو علمت انه لم يبق من اجلي الا عشرة ليال احببت ان لا القى الله فيهن الا بامرأة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك له ولد في الاسلام وعنده ما يزوجه فلم يزوجه فاحدث فالاثم بينهما هو في كتب الائمة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من وجد سعة ان ينكح فلم ينكح فليس منا اخرجه ونحوه في مجمع الزوائد مرفوعا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل يقال له عكاف هل لك من زوجة قال لا قال ولا جارية

فلم يتزوج

ط له

قال لا قال وانت موسر بخير قال نعم قال انت اذا من اخوان الشياطين لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم ان سنتنا النكاح شراركم عزابكم وبنسبة اراذل موتاكم عزابكم الى اخر الحديث وعن علي عليه السلام انه قال من جمع من النساء ما لم ينكح والا ينكح فالاثم عليه هو في كتب الائمة ونحوه ما اخرجه البزار عن سلمان مرفوعا انه صلى الله عليه واله قال من تحفظ من الحرام عما ينكح ثم يغض نفقاته مثل اثامهن من غير ان ينقص من اثامهن شيئا وعن عمر انه قال لابي الزوائد ما منعك من هذا الا عجز او فجور هو في كتب الائمة

وعن معاذ بن جبل انه قال في مرضه زوجوني زوجوني لا القى الله اعزب هو في كتب الائمة ايضا

فصل

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال تنكح النساء لاربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عنه ونحوه ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن جابر تربت يداك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله ما تزوجت قال تزوجت ثيبا فقال ما لك وللعذارى ولعابها وفي رواية فاين انت من العذارى ولعابها وفي رواية فهلا بكرا تلاعبها قال قلت يا رسول الله ان لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال اذن ان المراة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك هذا اخبار عما يفعله الناس عادة في الاربع وان اخرهن ذات الدين ولذا اخرها في حديث ابي هريرة تاعسا ما عندهم وحث المسترشد عليها وان كانت مؤخرة لمصاحبة اهل الدين لانه يستفاد من اخلاقهم وبركاتهم ويومن المفسدة من جهتهم وقوله العذارى جمع العذرى وهي البكر من النساء واللعاب بكسر اللام اللعب وقوله تربت يداك معناه الحث والتحريض وهي كلمة دعا عليه بالفقر وقيل بكثرة المال واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما والاول اظهر ومعناه اظفر بذات الدين افقرك الله مالك وقيل دعا عليه بالفقر لانه راه خيرا له من الغنى كذا في ترغيب المنذري وترهيبه ونحو ما عن الطبراني في الاوسط عن انس مرفوعا من تزوج امراة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امراة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه ويصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على امر الاخرة قد سبق ذكر من اخرجه وعن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال انما النساء لعب فاذا اتخذ احدكم لعبة فليستحسنها اخرجه قال الامير صلاح امير المؤمنين رحمه الله تعالى وهذا الحديث رويناه اجازة وهو الذي ذكرناه في خطبته وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة قد سبق ذكر من اخرجه بلفظه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال خير نسائكم الودود الولود التي ان غضبت او اغضبت

فالت

قالت لزوجها لا اكتحل بغمض حتى ترضى اخرجه الطبراني عن انس ونحو ما اخرجه البيهقي عن ابي اذينة الصدفي انه صلى الله عليه واله قال خير نسائكم الودود الولود المواسية المواتية اذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل منهن الجنة الا مثل الغراب الاعصم واخرج الطبراني عن عبد الله بن سلام انه صلى الله عليه واله قال خير النساء من تسرك اذا ابصرت وتطيعك اذا امرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك انما اوردت لك من الاحاديث في هذا المعنى الغراب الاعصم

وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال انكحوا الابكار اعذب افواها وانتق ارحاما هو في كتب الائمة موقوفا عليه ونحوه اخرج الطبراني عن جابر مرفوعا عليكم بالابكار فانهن انتق ارحاما واعذب افواها واقل خبا وارضى باليسير واخرج ابن السني وابو نعيم في الطب عن ابن عمر عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما واسخن اقبالا وارضى باليسير من العمل انتق ارحاما اي اكثر اولادا يقال للمراة الكثيرة الولد ناتق لانها ترمي اولادها رميا وانتق بالنون والتاء المثناة من فوق الرمي والحركة والنتق ايضا الرفع ومنه حديث البيت المعمور نتاق الكعبة اي مطل عليها وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعم التي اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت بمعروف فتلك عاملة من عمال الله لا تخيب ولا تندم هو في كتب الائمة

فصل في الخطبة

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبع على بيع اخيه ولا يستم على سوم اخيه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي بالفاظ متقاربة مع زيادة بعض ونقصان بعض وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يستم على سوم اخيه اخرجه مسلم عنه بلفظه مع زيادة واخرجه النسائي من غير ذكر فلا يستم الخ واخرجه الترمذي بلفظ الا ولا يبع ولا يستم وعن النبي صلى الله عليه واله انه نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب او ياذن له فيخطب اخرجه مالك في الموطا عن [illegible] بلفظه وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها قالت لما حللت من عدتي اتيت النبي صلى الله عليه واله فذكرت له ان معوية وابا جهم خطباني فقال صلى الله عليه واله اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت قد سبق ذكر من اخرجه في الكفاءة والكلام عليه واما خطبتها صلى الله عليه واله عليها باسامة لما علم من دينه وفضله وحسن طريقته وكريم شمائله فنصحها والما كرهته لكونه مولى وكان اسود جدا وانما لم ينكر خطبة بعض الاولين على بعض لانهما لم يحصل لاحدهما اجابة او لان الثاني منهما لم يعلم بخطبة الاول وهو الاشبه ولم يخطب

فصل في التعريض وعن محمد بن علي الباقر انه دخل على امراة في عدتها فذكر لها مكانه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومحله في الاسلام فقالت الخطيب في عدتي وانت تؤخذ عنك فقال او قد كان ذلك وقد دخل رسول الله صلى الله عليه واله على ام سلمة وهي في عدتها فذكر لها منزلته عند الله وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده فما كان ذلك خطبة هو في كتب الائمة من رواتهم عنه عنه وعن فاطمة بنت قيس قالت لما طلقها ابو عمرو بن حفص ارسل اليها النبي صلى الله عليه واله لا تسبقينا بنفسك فزوجها من اسامة بن زيد هذه رواية من حديثها وقد اخرج حديثها الستة البخاري ومسلم ومالك وابو داود واهل السنن وكان زوجها غايبا عنها خرج مع علي الى اليمن في امرته

فصل فيما يحل فعله عند النكاح وما يحرم وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لكني نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة اخرج نحوه الترمذي من حديث جابر قال اخذ النبي صلى الله عليه واله بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الى ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فاخذه رسول الله صلى الله عليه واله فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن اتبكي او لم تكن نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وقد صححوه في كتب الجنايز وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليس امتي من لا يعرف الا بالغنا هو في كتب الائمة وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لست من الدد ولا الدد مني اخرجه البيهقي في السنن عن انس بلفظ لست من دد ولا الدد مني واخرجه ابن عساكر عن انس بلفظ لست من دد ولا دد مني ولست من الباطل ولا الباطل مني وصلى الله على اله الدد اللهو واللعب وهو محذوف اللام فهكذا اصله ددا فيكون لامه يا او ددن فيكون نونا كما جا استعماله كذلك كذا في نهاية ابن الاثير وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ما انا من الدد ولا الدد مني هو في كتب الائمة وعن نافع قال كنت امشي مع عبد الله بن عمر فسمع زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه ثم عدل عن الطريق فجعل يقول يا نافع اتسمع حتى قلت لا فاخرج اصبعيه عن اذنيه ورجع الى الطريق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله صنع كذلك اخرجه ابو داود عنه وزاد قال نافع وكنت اذ ذاك صغيرا وفي رواية كنت رديف ابن عمر اذ مر براع يزمر فذكر نحوه

فصل فيما يجوز فعله عند النكاح عن النبي صلى الله عليه واله انه سمع صوت دف فبعث فقالوا نكح فلان يا رسول الله فقال الحمد لله النكاح لا السفاح اسندوا النكاح هو في كتب الائمة اوجه نحوه الطبراني وحكاه عنه في مجمع الزوايد قال عن عبد الله بن هبار عن ابيه قال مر رسول الله على هبار ابنه فقبر في عرسه

بالطبل

176

بالطبل والغربال فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه واله فقال ما هذا قال زوج هبار ابنته فقض في عرسها بالطبل والغربال فقال رسول الله صلى الله عليه واله اشيدوا النكاح اشيدوا النكاح هذا نكاح لا سفاح قال وفيه ضعيف وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اشيدوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف والغرابيل في المساجد هو في كتب الائمة واخرج نحوه الترمذي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله اعلنوا هذا واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف وزاد رزين فان فصل ما بين الحلال والحرام الاعلان وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال فصل ما بين الحلال والحرام الدف اخرجه الترمذي والنساي عن محمد بن حاطب بالحا المهملة الجمحي وزاد بعد قوله الدف والصوت وزاد النساي في النكاح واخرج البخاري عن عايشة قالت زففنا امراة الى رجل من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا عايشة اما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو واخرج النساي عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاري في عرس واذا جوار يغنين فقلت اي صاحبي رسول الله صلى الله عليه واله واهل بدر يفعل هذا عندكم فقالا اجلس ان شيت فاستمع معنا وان شيت فاذهب فانه قد رخص لنا في اللهو عند العرس قال مولانا الامير صلاح بن امير المومنين حفظه الله واما شعر انشاد العروس المسمى بالرقيف في جهاتنا وفي جهات تهامة بالهيد فلا اتفق علي بصري لا عنانا في خرجه والظاهر انه جاير في تلك الحال اذا كان لا يودي الى قبيح والاصل فيه ما رويناه عن النبي صلى الله عليه واله انه سمع نسوة يهدين في عرس وهن يقلن اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم فلولا الذهب الاحمر لم تحلل بواديكم فقال صلى الله عليه واله ولولا الحنطة السمرا ما سمنت عذاريكم وله قال لهن لم تسمن عذاريكم كان شعرا احفظه

فصل في الاسباب عن النبي صلى الله عليه واله انه لما اراد ان يزوج فاطمة من علي امر باحضار طبق من بسر وقال ابنه هو طرف من حديث طويل اخرجه احمد بن حنبل وابو حاتم عن انس من حديثه ان الرسول صلى الله عليه واله بعد ان دعا جماعة من اعيان الصحابة خطب فقال الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع سلطانه المرهوب عذابه وسطوته النافذ امره في سمايه وارضه الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه واله ان الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المناسبة سببا لاحقا وامرا مفترضا وشج به الارحام وجعلها مختلطة مشتبكة والزمها الانام فقال عز من قايل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فامر الله يجري الى قضايه وقضاوه يجري الى قدره ولكل قضا قدر ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب ثم ان الله تعالى

أمرني أن أزوج فاطمة من علي ع فاشهدوا أني قد زوجته على أربعمائة مثقال فضة إن رضي
بذلك علي ثم دعا صلى الله عليه وآله بطبق بسر ثم قال انتهبوا فانتهبنا ودخل علي ع
فتبسم النبي في وجهه ثم قال إن الله أمرني أن أزوجك على أربعمائة مثقال فضة أرضيت بذلك
قال قد رضيت بذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله جمع الله شملكما وأعز جدكما
وبارك عليكما وأخرج منكما كثيرا طيبا قال فوالله لقد أخرج منهما الطيب الكثير قال بعض
المحدثين أشار الذهبي إلى أن هذه القصة كذب ذكرها في ترجمة محمد بن دينار قال في بحث
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الخبر المذكور أسنده عن أنس قال بينا أنا عند النبي ص إذ غشيه
الوحي فلما سري عنه قال إن ربي أمرني أن أزوج فاطمة من علي فانطلق فادع أبا بكر وعمر وسمى جماعة
من المهاجرين وبعددهم من الأنصار فلما أخذوا مجالسهم خطب فقال الحمد لله المحمود بنعمته فذكر الخطبة
والعقد ونثر البسر والدعاء أخرجه ابن عساكر وقال ابن عساكر هو غريب قال وبه نعلم
أن إطلاق الذهبي عليه الكذب فيه نظر وإنما هو غريب في سنده مجهول قال ابن حجر ونحوه للنسائي
بسند صحيح ما يرد على الذهبي ويبين أن للقصة أصلا وإنما استطردنا الحديث والقصة وما
قيل وما رد به لمزيد الفائدة وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا دعا
للإنسان إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير أخرجه
أبو داود والترمذي عن أبي هريرة وقال كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج مكان
دعا وأخرج نحوه النسائي عن الحسن قال تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم
فقالوا بالرفاء والبنين قال قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك
الله فيكم وبارك لكم الرفاء بكسر الراء والمد الموافقة وحسن المعاشرة وإنما نهي عنه لأنه [illegible]
كان من شعار الجاهلية فصل في الوليمة عن أنس أن عبد الرحمن
بن عوف تزوج فقال له النبي صلى الله عليه وآله أولم ولو بشاة أخرجه مالك والبخاري
ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله
على عبد الرحمن أثر صفرة فقال مهيم ما هذا قال تزوجت قال بارك الله لك أولم ولو بشاة امرأة على وزن نواة من ذهب
مهيم كلمة يقولها المستفهم المترتب بالشيء ومعناها ما أمرك وما شأنك وعن النبي
صلى الله عليه وآله أنه نكح فلم يزع لم أجده بلفظه حديثا ولكن أشار إليه الأمير رحمه الله
إلى ما أخرجه الترمذي وأبو داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله أولم على صفية
بنت حيي بسويق وتمر وأخرج البخاري عن صفية بنت شيبة قالت أولم رسول
الله صلى الله عليه وآله على بعض نسائه بمدين من شعير قال السيوطي في التوشيح شرح
البخاري لعلها أم سلمة وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يولم الوليمة ما فيها خبز ولا لحم وعن النبي صلى الله عليه
وآله

وآله أنه قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك أخرجه مسلم
وأبو داود عن جابر بلفظه وفي معناه أحاديث أخر وعن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل أخرجه
أحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة وأخرج الطبراني عن ابن مسعود إذا دعي
أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليدع بالبركة وعن
النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا أفطر عند قوم قال أفطر عندكم الصائمون وأكل
طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة أخرجه أحمد بن حنبل والبيهقي في السنن عن أنس قال
[illegible] هكذا ثبت وأخرجه الطبراني عن ابن الزبير بلفظه غير أنه لم يذكر وأكل طعامكم الأبرار
وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع
لقبلت أخرجه البخاري عن أبي هريرة بلفظ الشك ذراع أو كراع وكراع أو ذراع وروي في الأول
ذراع وفي الثاني كراع بغير شك وسيأتي الحديث في الهدية والكلام عليه مبسوطا إن شاء الله وعن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها أخرجه مالك في الموطأ
وأحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود عنه فصل في الولائم التي يحرم حضورها
وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يجلس على مائدة يدار عليها الخمر أخرجه أبو داود
وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر بلفظ نهى أن يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر وزاد وأن
يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يحل
لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل هو في كتب الأئمة من روايتهم ونحو هذا
الحديث ما أخرجه مالك والبخاري ومسلم عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله
كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين وفي رواية يمنعها
من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومعنى هذا النهي عما يقع من مراعاة الأغنياء في الولائم
ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم فصل في
المعاشرة والقسم وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يحمل في ثوب في مرضه الذي مات فيه يطوف على نسائه هو في كتب الأئمة من روايتهم وما
أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه
إلى نسائه فاجتمعن فقال إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي أن أكون
عند عائشة فعلتن فأذن له فيحمل على أنه متأخر على ما كان من حمله في الثوب أو في مرض
آخر وعن الحسن عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح
الأمة على الحرة وللحرة الثلثان في القسمة وللأمة الثلث هو في كتب الأئمة من روايتهم عنه ع

وعن علي رضي الله عنه انه قال لا تنكح الامة على الحرة ويقسم للحرة يومان وللامة يوم هو في كتب الائمة
من رواية عنه موقوفا عليه وعن ابي العباس الحسني عن ائمتنا على عدانه
يقسم للحرة يومين وللامة يوما واحدا وان كن اماما لتسويه بينهن وجبه اذا لم
يكن بملك اليمين هو في كتب الائمة انصار روايتهم عنه وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسمة جاء يوم القيمة وشقه مايل اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة وهذه رواية ابي داود وفي رواية الترمذي
جاء يوم القيمة وشقه ساقط وعند النسائي جاء يوم القيمة احد شقيه مايل فصل
في عدل النبي صلى الله عليه وآله بين نسائه وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه كان يعدل بين نسائه في القسم ثم يقول اللهم هذه قسمتي فيما املك
فلا تلمني فيما تملك ولا املك اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن عايشة وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة اخرج نحوه البخاري
والنسائي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يدور على نسائه في الساعة الواحدة
من الليل والنهار وهن احدى عشرة قال قتادة يعني راوي الحديث قلت لانس وكان يطيقه
قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلثين وفي رواية ان انس بن مالك قال ان نبي الله كان يطوف
على نسائه في الليلة الواحدة وله يوميذ تسع نسوة فيجمع بين الروايتين اعني التسع
والاحدى عشرة بانه ضم الى التسع سريتيه مارية وريحانة وهو جمع حسن فيكون رواية
التسع بالنظر الى الزوجات والاحدى عشرة بالنظر الى الموطوات وقوله اعطي قوة ثلثين
وفي بعض الحواشي عن الشاب انه اعطي قوة اربعين نبيا وكل نبي اعطي قوة
اربعين شابا فصار له صلى الله عليه وآله قوة الف وستماية شاب انتهى فصل
في السفر وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا سافر
بنسائه يقرع بينهن فمن خرجت عليها القرعة سافر بها معه اخرجه البخاري
وابو داود والنسائي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سافر اقرع بين
نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وزاد فيه وكان يقسم لكل امرأة منهن
يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعايشة زوج النبي صلى الله عليه وآله تبتغي
بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وآله وعن سودة بنت زمعة انها كانت
قد كبرت فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطلقها فقالت يا رسول الله اني احب ان احشر في جملة
ازواجك ووهبت قسمها لعايشة هو في كتب الائمة وفي البخاري وابي داود عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا

وكان قل

١٧١

وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ
التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت
ان يفارقها رسول الله يا رسول الله يومي لعايشة فقبل ذلك رسول الله منها قالت نقول
في ذلك انزل الله وفي اشباهها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية قوله لم يزل
قولها احب ان احشر في زمرة ازواجك لم اجد في البخاري ومسلم حديثا فيه طول قال فيه التي
كان لا يقسم لها رسول الله صلى الله عليه وآله يقال لها صفية وكانت اخرهن موتا
ماتت بالمدينة قال رزين قال غير عطا هي سودة قال وهو اصح وهبت يومها لعايشة حين
اراد رسول الله صلى الله عليه وآله فراقها فقالت له امسكني وقد وهبت يومي لعايشة
لعلي ان اكون من نسائك في الجنة انتهى كلام رزين وعن الحكم قال لما تزوج النبي صلى
الله عليه وآله ام سلمة اقام عندها ثلثا وقال لها ان شيت ثلثت لك وان شيت سبعت لك
وسبعت لسائر نسائي هو في كتب الائمة بلفظه ونحوه اخرج مالك ومسلم وابو داود والنسائي
وعن عبد الملك بن ابي بكر قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله ام سلمة اقام عندها
ثلثا وقال ليس بك هوان على اهلك ان شيت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لسائر
نسائي والا فانما هي ثلث ثم ادور اخرجه مالك في الموطا ومسلم وابو داود والنسائي
عن ابي بكر بن عبد الرحمن احد فقهاء المدينة السبعة وفي رواية الامير رحمه الله عن ابيه وروايه
ابيه عنه قوله على اهلك اراد باهلك نفسه صلى الله عليه وآله اي لا يعلق بك
هوان علي وفي الحديث روايات اخر ففي بعضها ان شيت سبعت عندك وان شيت
ثلثت ودرت قالت ثلث وفي اخرى ان شيت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث
وفي رواية الموطا ان شيت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شيت ثلثت عندك
ودرت فقالت ثلث وانما اختارت الثلث لان فيها مزيه لعدم القضا وفي التسبيع مزيه
تتوالى ولكمال الانس ولقرب عوده اليها مع الثلث لانه يطوف عليهن ليلة ليلة
وعن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للثيب ثلث وللبكر
سبع اخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن انس وفي رواية
ابي قلابة عنه انه قال لو شيت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وآله ولكن قال السنة
اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا وفي رواية عن
انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج
الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة فلو شيت ان اقول ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله

غاية لم يذكروا الا فانما هي
ثلث ثم ادور فلعلها في رواية الاحكام

ولفظ رواية الشفا عن ابي قلابة عن انس لم اجده في روايات هولاء ولعل رواية عنه من طريق اخرى

وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المومنين عم انه قال اذا تزوج الرجل الثيب اقام

عندها ثلاثا ثم يقسم لنسائه بعد واذا تزوج البكر اقام عندها سبعا ثم يقسم بعد

لنسائه هو في كتب الائمة من رواياتهم عنه وقد تقدم نحوه مرفوعا فيحمل على الرفع في رواية

امير المومنين عم وعن النبي صلى الله عليه واله انه كان اذا تزوج بكرا اقام عندها

سبعا ثم قسم واذا تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم قسم هو في كتب الائمة وعن انس

ان النبي صلى الله عليه واله لما اصاب صفية بنت حيي بن اخطب واخذها اقام عندها ثلاثا

اخرجه ابو داود عنه بلفظ لما اخذ رسول الله صلى الله عليه واله صفية اقام عندها ثلاثا زاد في رواية

وكانت ثيبا وعن انس انه قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا

تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا وقد تقدم ذكر من اخرجه عنه في رواية ابي قلابة وعن انس انه

قال من السنة ان يقام عند البكر سبعا قال انس ولو شئت ان ارفعه الى رسول الله صلى الله عليه واله رفعته

قد تقدم ذكر من اخرجه ايضا وعن محمد بن علي الباقر عم قال كان رسول الله صلى الله عليه

واله حين مرض وهو في بيت عائشة فدعا نساءه واستاذنهن في اقامته في بيت عائشة

فاذن له قد تقدم ذكره والجمع بينه وبين روايته انه كان يحمل في ثوب في مرض موته

فصل في العزل

عن جدامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله

عليه واله فسالته عن العزل فقال هو الوأد الخفي واذا الموءودة سئلت اخرجه مسلم ومالك وابو داود

والترمذي والنسائي عنها من حديث طويل بروايات قالت انها سمعت رسول الله صلى الله عليه

واله يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا

يضر اولادهم وفي رواية قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه واله في اناس وهو يقول

لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك

اولادهم شيئا ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه واله ذلك الوأد الخفي وهي

واذا الموءودة سئلت ولم يذكروا في رواية انها سالته بل السائل عنها غيرها والعزل ان

يجامع الرجل فاذا قرب انزاله نزع وانزل خارج الفرج والغيلة بكسر الغين المعجمة ويقال الغيل

بفتحها والغيال والمراد ان يجامع امراته وهي مرضع وقيل ان ترضع وهي حامل لان الاطباء يقولون

ان ذلك اللبن داء والعرب تتقيه وتكرهه وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه

عن امير المومنين عم في العزل انه قال هو الوأد الخفي هو في كتب الائمة من رواياتهم عنه عم موقوفا

عليه وقد تقدم رفعه عن غيره فيحمل على الرفع وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عم

كان لا يعزل ويقول هو الوأد الخفي هو في كتب الائمة ايضا عنه عم موقوفا عليه

وعن

وعن جابر قال اتى رسول الله صلى الله عليه رجل من الانصار فقال يا رسول الله

ان لي جارية تسعى علي بناضح لي وانا اصيب منها واعزل عنها فقال رسول الله صلى الله

عليه واله نعم اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عنه بروايات قال ان رجلا

اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان لي جارية وهي خادمتنا وسانيتنا

في النخل وانا اطوف عليها واخاف ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها

ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سياتيها

ما قدر لها وفي رواية انه لما قال له يا رسول الله حملت قال انا عبد الله ورسوله وفي الحديث

روايات اخر

فصل في تحريم الوطء لغير صنف

عن خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين قال

قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون من اتى امراة في دبرها اخرجه احمد بن حنبل

وابو داود عن ابي هريرة وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله لا يستحيي من

الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن حشوشهن اخرجه النسائي وابن ماجه عن خزيمة بن ثابت

عنهما قال لا في ادبارهن مكان حشوشهن وعن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى

الله عليه واله قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في محاشهن اخرجه الطبراني

عنه بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن محاش النساء وعند الطبراني ايضا ان رسول الله صلى الله عليه

واله قال استحيوا من الله فان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ما تاتوا النساء في حشوشهن اخرج ايضا

وعن عمرو بن عامر عنه صلى الله عليه واله انه قال لعن الله الذين ياتون النساء في محاشهن وعن

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من اتى حائضا او امراة في دبرها فقد كفر بما نزل

على محمد اخرجه احمد واهل السنن بلفظه الا ابا داود فقال في روايته من اتى كاهنا فصدقه

بما يقول او اتى حائضا او امراة في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد وفي هذا المعنى احاديث تسعة

وسياتي تفسير الكهانة عند تفسير الشيخ في اخر كتاب الحدود ان شاء الله وعن النبي صلى الله

عليه واله انه قال هي اللوطية الصغرى يعني وطء النساء في ادبارهن هو في كتب الائمة وعن

النبي صلى الله عليه واله انه قال النظر الى فروج النساء يورث الطمس اخرجه بعض

المحدثين قال الله ضعيف من طريقه لا يحتج به وحديث عائشة رضي ما رايت منه ولا راى

مني لا يجد لها فيه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال احفظ عورتك الا من زوجتك

وما ملكت يمينك قال ارايت لو كان احدنا خاليا قال والله احق ان يستحيى منه من غيره

ذكره من اخرجه في ستر العورة في الصلوة وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال

نهيت ان امشي وانا عريان قد تقدم ذكر من اخرجه في الصلوة ايضا وعن الهادي الى الحق عم

يرفعه الى النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردا

تجرد العيرين اخرجه الشافعي والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود

وابن ماجه عن عتبة بن عبد عن عبد الله بن سرجس والطبراني ايضا عن ابي امامة واخرج
الطبراني ايضا نحوه عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله قال اذا اتى احدكم اهله فليستتر
فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة وخرجت وحضر الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان
للشيطان فيه شريك وعن الهادي الى الحق عليه السلام انه قال بلغنا عن النبي صلى الله
عليه وآله انه نهى ان يجامع الرجل اهله وعنده احد حتى الصبي في المهد هو في كتب الائمة
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الكلام في حال الجماع وقال انه يورث الخرس
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عند الضراب
في الولد اخرجه
صاحب المحظورات ... ليس هو بحديث ومعناه صحيح وقد سبق ذكره في كتاب نفي الحاجة

فصل في تحريم النظر الى الاجنبية وعن [ابن العباس رضي الله عنهما] النبي صلى الله عليه وآله
اردف الفضل بن العباس فاستقبلته جارية من خثعم فلوى عنق الفضل فقال العباس
لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما وفي بعض الاخبار شابا وشابة
فخشيت ان يوقع الشيطان بينهما وسيذكر من اخرجه في الحج وعن ام سلمة قالت كنت
عند النبي صلى الله عليه وآله وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله احتجبا عنه فقلت يا رسول الله صلى الله عليك اليس اعمى لا يبصرنا ولا
يعرفنا فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه اخرجه ابو داود والترمذي عنها انهما
قالا فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لعلي عليه السلام لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية اخرجه احمد بن حنبل
وابو داود والترمذي والحاكم عن بريدة بلفظ يا علي لا تتبع النظرة النظرة فذكروا الحديث وقالوا
وليست لك الآخرة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن نظر الفجاءة
فقال اصرف بصرك اخرجه مسلم وابو داود والترمذي عن جرير بلفظه

فصل في جواز النظر للخاطب وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا خطب احدكم امرأة
فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم هو في كتب الائمة
بلفظه وله شواهد في المعنى وعن ابي هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار
فقال النبي صلى الله عليه وآله انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا اخرجه مسلم والنسائي عنه
وهذه روايته وفي رواية اتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله
انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا المراد بالشيء ... فيه
في العين ... قاله الحميدي وذكر مثل هذا صلى الله عليه وآله للنصيحة والمباح
النظر الى الوجه والكفين لانهما ليسا عورة ولان الوجه يستدل به على الجمال والكفين
يستدل بهما على خصوبة البدن ولما عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

اذا

اذا خطب احدكم امرأة فقدر ان يرى منها ما يعجبه فليفعل فكنت اتخبأ في اصول النخل
حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها اخرجه ابو داود عنه بلفظه وعن ابيه قال
فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها وساق الحديث وعن سهل بن ابي
حثمة انه رأى محمد بن مسلمة يطارد بثينة امرأة فقال يا سبحان الله رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله تنظر الى امرأة فقال محمد بن مسلمة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول اذا القى الله في قلب احدكم ان يخطب امرأة فلا بأس ان ينظر اليها اخرجه
احمد وابن ماجه والحاكم في السنن عنه وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من اراد ان يتزوج امرأة فلينظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينهما هو في كتب الائمة
بلفظه واخرج نحوه الترمذي والنسائي عن المغيرة انه خطب امرأة فقال له النبي صلى
الله عليه وآله انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما هذه رواية ابي داود وعند النسائي
اجدر ومعنى احرى اجدر ان يجمع بينكما ويتفقا على ما فيه صلاح امركما تقول ادم الله
بينكما يأدم أدما بالسكون اي الف كذا في النهاية بالمعنى **فصل** عن النبي صلى
الله عليه وآله انه بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي عن عائشة بالفاظ مختلفة وفي رواية تزوجها وهي بنت ست سنين
وادخلت عليه وهي بنت سبع سنين وفي رواية نكح عائشة وهي بنت ست سنين وبنى
بها وهي بنت سبع سنين وهذا موقوف على عروة وهذه رواية البخاري وفي مسلم عنها
ان النبي صلى الله عليه وآله [تزوجها] وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع ومات
عنها صلى الله عليه وآله وهي بنت ثماني عشرة سنة وفي الحديث روايات اخر وعن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا تؤتى جارية اقل من تسع سنين فان فعل
فعيبت ضمنه هو في كتب الائمة من قول علي عليه السلام موقوفا عليه **فصل في حق
الزوج على الزوجة** وعن عمر قال ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله صلى الله عليك ما حق الرجل على زوجته قال حقه عليها ان لا تخرج من بيته
الا باذنه فان فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى تتوب او ترجع
قالت يا رسول الله وان كان لها ظالما قال وان كان لها ظالما اخرجه
وعن ابن عباس قال جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني وافدة النساء اليك ما من
منهن ومن لم تر ... يا رسول الله رب الرجال ورب النساء وآدم ابو الرجال
وابو النساء وحواء ام الرجال وام النساء وانت رسول الله الى الرجال والى
النساء كتب الله الجهاد على الرجال فان نصروا اجروا وان ماتوا وقع اجرهم على الله
وان قتلوا كانوا احياء عند ربهم يرزقون ونحن نخدمهم ونحبس على دوابهم ونقوم عليهم

[illegible]

فهل لنا من ذلك شي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثي من لقيت من النسا
ان طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك كله وقليل منكن يفعل ذلك اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لو امرت احدا يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها اخرجه الترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد وساق الحديث وعن محمد بن كعب القرظي ان امراة
قالت للنبي صلى الله عليه وآله اني فعلت لزوجي كذا وكذا وافعل به وذكرت حسن صنيعها
فقال النبي صلى الله عليه وآله لو سال منخريه القيح والدم ثم لحستته ما ادت حقه
انه قال لامراة كيف انت له قالت ما آلوه الا ما عجزت عنه
اخرجه هو في كتب الائمة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لامراة كيف صنيعك برجل
فذكرت له اشيا حسنة فقال صلى الله عليه وآله انظري اين انت منه فانما هو جنتك ونارك اخرجه
الكاشغري وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امراة اقسم عليها زوجها فلم تبر قسمه
احبط الله عملها سبعين سنة اخرجه وعن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب المراة الملقة البزعة
مع زوجها الحصان عن غيره هو في كتب الائمة من رواياتهم وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله سيل اي النسا قال التي تطيع اذا امر وتسر اذا نظر ولا تخالفه فيما
يكره في نفسها ومالها اخرجه النسائي عنه بلفظه وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال ايما امراة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة اخرجه الترمذي عن ام سلمة
عنه انه قال باتت مكان باتت وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امراة نظرت
الى وجه زوجها ولم تضحك في وجهه لا ترى الجنة ابدا اخرجه وعن
الهادي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى على فاطمة عليها السلام بخدمة البيت وعلى علي عليه السلام
بالعمل بما خارج المنزل هو في كتب الائمة عليهم السلام من رواياتهم وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق اخرجه احمد بن حنبل والحاكم عن عمران
والحكم بن عمرو الغفاري وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل قلت نعم قال لكني اصوم وافطر واصلي
وانام وامس النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني هو طرف من حديث طويل اخرجه البخاري
ومسلم وبعض اهل السنن عنه بالفاظ مختلفة وروايات وهو طرف ايضا من حديث اخرجه الشيخان
والنسائي عن انس في الثلاثة الذين تعاهدوا تقالوا عبادته فعزم بعضهم على الصيام ابدا الى اخره

فصل في ترك الوطء مع تجويز الحمل وعن ابي العباس الحسني يرفعه
الى جعفر بن محمد الصادق يرفعه الى امير المومنين عليه السلام انه كره ان يكون للرجل امراة ولها ولد
من غيره ثم تموت ولدها ان يطاها حتى تحيض حيضة او حيضتين او يستبين حملها هو في كتب

الالد من تعلمهم

من رواتهم وعن يحيى بن الحسين يرفعه الى امير المومنين عليه السلام والى ابنه الحسن عليه السلام
عن ابيهما في الرجل الذي يكون له زوجة ولها ولد من غيره فمات انه يعف عن مجامعتها
حتى يعلم انها حبلى ام لا اذا لم يكن لبث من تحت الاحوص لام هو في كتب الائمة من رواياتهم

باب ثبوت الفراش

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
عن عائشة وابن ماجه ايضا عن ابي هريرة وابو داود ايضا عن عمر والنسائي ايضا عن
ابن مسعود وابو الدرين وابن ماجه ايضا عن عمر وعن ابي امامة وعمرو بن خارجة وعن زكريا عن عمرو بن زكريا
ايضا وهذا هو الذي اشار اليه مولانا الامير صلاح امير المومنين عليه السلام بقوله وهو الحديث
من الاخبار المعلومة بين كافة الامة لانه روي عن جماعة وافترق من طرق كثيرة كما نرى العاهر
الزاني ومعنى ان للعاهر اي يرمى به وقيل هذا لا يستقيم لانه ليس كل عاهر يرمى بل
معناه الخيبة والحرمان كما ورد نحو قوله اذا جاء صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملا
كفه ترابا يريد ان الكلب لا ثمن له فضرب المثل بالتراب الذي ليس له قيمة ونحو الحثو في
وجوه المداحين التراب وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اليوم ابن
السبع بالصلوة ويضرب عليها لعشر ويفرق بين الصبيان والجواري في المضاجع وقد سبق
ذكر من اخرجه في كتاب الصلوة

فصل وعن الشعبي عن امير المومنين
عليه السلام في امراة فقدت زوجها فتزوجت ثم جا زوجها الاول قال هو احق بها يفرق بينها
وبين الاخر ولها المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها الاول حتى تعتد من الاخر
هو في كتب الائمة عنه وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لما كان
في ولاية عمر اتى عمر امراة زوجها قد فقد فاتت عمر فامرها ان تدعو قرابته من الرجال
فسالهم عمر عنه فاخبروه انهم لا يعلمون له قرارا فامرها ان تنتظر حولين وتسال
عنه فلما مضى حولان امرها ان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فلما انقضت العدة امرها
فتزوجت زوجا فلما مكث معه زوجها حولا ثم جا زوجها المفقود فقال عمر ما ترون في هذا
فقالوا انت اعلم فقال فاني ارى ان يخيرها فقال له علي عليه السلام هذا مالها والخيار الزوج الاول
ابدا وقد استحل الاخر فلها المهر بما استحل من فرجها وهي لزوجها الاول لا يقربها
حتى تنقضي عدتها من هذا الاخر هو في كتب الائمة من رواياتهم وهذه الرواية عن عمر يعني
انه امرها بالانتظار حولين والذي اخرج مالك في الموطا عن ابن المسيب ان عمر قال ايما
امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تحل

فصل عن سماك عن مولى لبني مخزوم قال وقع

[illegible]

رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر لايهما هو فاتيا عمر يختصمان في
الولد فقال عمر ما ادري كيف اقضي فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي
منكما هو في كتب الائمة عنه وقد روي عن عمر رواية اخرى وستاتي

فصل

في المرتد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
اخرجه الدارقطني والبيهقي والضيا المقدسي من المحدثين عن عائذ بن عمرو وقد سبق ذكره

فصل في حكم القافة

روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل من اورق قال نعم قال فانى جاءه
ذلك قال لعل عرقا نزعه قال فلعل هذا نزعه عرق اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي عن ابي هريرة وفي رواية ابي داود رجل من بني فزارة قيل اسمه ضمضم
من قتادة العجلي ذكره بعض المحدثين في المبهمات وذكر في الحديث زيادة حسنة قال
كانت امراة من بني عجل فقدم المدينة عجائز من بني عجل فسئلن عن المراة التي ولدت الغلام الاسود
فقلن كان في ابائها رجل اسود وذكر القسطلاني من المحدثين في المبهمات انها كانت لها جدة سودا
الاورق هو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقا وجمعه ورق
ومعنى نزعه اشبهه وجذبه اليه قيل والاورق اطيب الابل لحما لا سيرا وعملا وعن
سعيد بن المسيب قال اشترك رجلان في طهر واحد في جارية فولدت ولدا فارتفعا الى عمر
فدعا لهما ثلاثة من القافة وروي انه قال لا ادري كيف اقضي فقضى علي بالحاقه بهما هو في كتب
الائمة ولدى واخرج مالك في الموطا عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد
الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعا عمر قائفا فنظر اليهما
فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة فقال ما يدريك ثم دعا المراة فقال اخبريني خبرك
فقالت كان هذا تعني احد الرجلين ياتيها وهي في ابل اهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن
انه قد استمر بها الحمل ثم انصرف عنها فهريقت عليه الدما ثم خلفه الاخر فلا ادري من
ايهما هو فكبر القائف فقال عمر للغلام وال ايهما شئت وعن عائشة قالت دخل مجزز
المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وآله فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله مسرورا
تبرق اسارير وجهه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنها
مع تقديم بعض وتاخير بعض قال ابو داود قال ابو صالح احد الرواة كان اسامة اسود شديد
السواد مثل القار وكان ابوه ابيض من القطن والاسارير تكاسير الجبين وبريقها ما

بعرض

يعرض لها عند الفرح والاستبشار ياتي التي ابيان من اسنانه والقافة جمع قائف وهو الذي
يعرف الاثار ويعرف الناس بشبه بعضهم لبعض وتحرير محرز بالميم ومعجم ثم راي مشددة لقب
بذلك لانه جز نواصي جماعة اسرهم وكانت القيافة في بني مدلج اصحاب محرز وفي بني اسد يعترف
العرب لهم بذلك ولا تختص بني مدلج على الاصح وعن عمر انه اتي بامراة قد حملت ووضعت
لستة اشهر فهم بها عمر فقالوا ادعوا الى عليا فقال ما ترى في شان هذه المراة فقال ما شانها
فاخبره فقال ان لها في كتاب الله عذرا فقال عمر فاي كتاب الله قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
فقال عمر عند ذلك لولا علي لهلك عمر هو في كتب الائمة وستاتي في الحدود ايضا

باب ما يرد به النكاح

عن جميل بن زيد عن ابن عمر قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله امراة من بني غفار فادخلت
عليه فراى في كشحها وضحا فردها وقال دلستم علي وفي بعض الاخبار انه قال
لها الحقي باهلك حكاه في التلخيص عن جميل بن زيد ونسبه الى الخثعمي واسهى لكن قال فيه اضطراب
كثير على جميل بن زيد وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال يرد النكاح
بالاربعة اشيا الجنون والجذام والبرص والقرن هو في كتب الائمة ورواه عنه عمرو موقوفا
عليه واخرج نحوه مالك مع زيادة في المعنى عن ابن المسيب عن عمر انه قال ايما رجل تزوج امراة
وبها جنون او جذام او برص فمسها فله صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها
وهو محمول على التدليس منه وعن الشعبي عن الحارث عن علي عليه السلام انه قال يرد النكاح قبل
ان يدخل بامراته من اربع من الجنون والجذام والبرص والقرن فان دخل بها فهي امراته
هو في كتب الائمة عنه عدم روايتهم وعن الحسن بن علي عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لا تديموا النظر الى المجذومين ومن كلمهم منكم فليكلمهم وبينه
وبينه قيد رمح اخرجه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجة في سننه بلفظ لا تحدوا
النظر الى المجذومين ونحوه حديث البخاري الذي اخرجه عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله
قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
واخرج البخاري ومسلم نحوه عن الشريد بن سويد قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله ارجع فقد بايعناك والنهي عن ابن ماجه يبطل المقصود من الرجوع
قوله فيد رمح المراد قدر الرمح نفي العدوى وهي ما كان يعتقده الجاهلية في الجرب ونحوه يعدي
الاول فيه الاخر والطيرة بكسر الطا المهملة وفتح اليا المثناة من تحت وقد تسكن التشاؤم بالشي وهي ما
كانوا يعتقدونه في الطير انه اذا مر بدعة لا يرغبه نفره وان مر به تشاءم بيمينه تشاءم عن كلام طويل

وفي حديث اخرجه مسلم عن جابر لا عدوى ولا صفر ولا غول

المفتوحة صح
وقوله ولا صفر هو بالصاد المهملة يقال الصفر حية في البطن تصيب الانسان اذا جاع فتؤذيه
وكانت العرب تزعم انها تعدى بل ربما اعتقدوا انها اعدى من الجرب وقيل الصفر تاخير المحرم
الى صفر وهو النسيء الذي كانت الجاهلية تفعله وقوله ولا هامة قال في جامع الاصول قال ابو زيد
هي بالتشديد وخالفه الجمع فخففوها قال وهو المحفوظ في الرواية كانت الجاهلية تزعم ان الرجل اذا
قتل من راسه دودة فتدور حوله فتقول اسقوني اسقوني فان ادرك ثاره ذهبت والا بقيت
وقال الاعرابي هو طاير وهو البومة وكانوا يتشامون بها اذا وقعت على بيت احدهم يقول نعت الي
نفسي واحد اهلي وقال ابو عبيد كانوا يزعمون ان عظام الموتى تصير هامة فتطير ويسمون
ذلك الطاير الصدى وقوله ولا غول بضم الغين المعجمة قيل كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات
وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغول تغولا اي تتلون فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل
الشرع جميع ذلك ونفاه الرسول صلى الله عليه وآله وقيل في الغول ليس المعنى نفي وجوده وانما
المعنى ما تعتقده العرب من اضلاله وتلونه بالصور المختلفة فمعنى لا غول اي لا تستطيع ان تضل
احدا ويشهد له حديث اخر لا غول ولكن السعالي وهي بفتح السين المهملة والعين المهملة
سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الاخر اذا تغولت الغيلان فنادوا
بالاذان اي ادفعوا شرها بالاذان هذا خلاصة ما قيل وانما طولنا فيه لمقال العايد من لم يقف
على ما قيل فيها فيتغمم في قوله لا عدوى مع ما ناه طرفه من فر من المجذوم والظاهر ان المعنى ما كانت
العرب تعتقده من ان هذه الامراض وانفاها تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد
ممرض على مصح وفر من المجذوم فارشد فيه الشارع الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة
بفعل الله سبحانه وهو العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدرة الله تعالى
وارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وقدرته وهذا انما قيل مما يتعلق
المعنى وحمله العلماء عليه وعن زيد بن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله صلى الله
عليه وآله امراة من بني غفار فرأى في كشحها وضحا بياضا فقال لها النبي صلى الله عليه
وآله البسي ثيابك والحقي باهلك هو في كتب الايمة عنه وقد تكلم فيه وله شاهد نحوه وعن
امير المومنين عليه السلام انه فرق بين العذيوط وزوجته هو في كتب الايمة عنه العذيوط قال في القاموس
كعصفور وجرذحل الذي يحدث عند الجماع او ينزل قبل الايلاج وعن عروة
عن عايشة قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول
الله كنت عند رفاعة فطلقني فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير بابطا وانما معه مثل هدبة الثوب
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته

ودروق

ودروق عسيلتك قد سبق ذكر الحديث والشفا عنها وذكرنا من اخرج نحوه وغيرها وغيره من لانا
الامير عاد لسرمتكانه واختص ان القصة في رفاعة القرظي وذكرنا هنا انه عن رفاعة سموال
وقيل عن القرظي وفي رواية اخرجها البخاري زيادة ايضاح عن عكرمة مرسلة يعدان ساق الحديث
فقال وجاء وجها ومعه ابنان من غيرها فقالت والله ما لي اليه من ذنب الا ان ما به ليس باغنى
عني من هذه فقال كذبت والله يا رسول الله والله اني لانفضها نفض الاديم عند الدباغ ولكنها
ناشز تريد رفاعة فقال النبي صلى الله عليه وآله فان كان ذلك لم تحلي له ولم تصلحي حتى يذوق
عسيلتك قال وابصر معه ابنين له فقال انبوك هؤلا قال هذا الذي تزعمين فوالله لهم اشبه
به من الغراب بالغراب وفي هذا الحديث وايا كسيرة تركناها اختصارا وعن ابي العباس الحسني
يرفعه باسناده عن هاني بن هاني قال جاءت الى علي رضه امراة جميلة عليها ثياب حسنة
فقالت اصلح الله امير المومنين انظر في امري فاني لا ايم ولا ذات بعل فعرف امرها فقال ما
اسم زوجك فقالت فلان فلان فقال امنكم احد يعرفه فاني شيخ كبير يدب فقال ما
لامراتك تشكوك فقال يا امير المومنين الست ترى اثرى عليها حسنا الست حسنة الشاب
فقال فهل عندك شي قال لا قال ولا عند السحر قال لا قال هلكت واهلكت قالت انظر في امري
يا امير المومنين قال ما استطيع ان افرق بينكما هو في كتب الايمة عنه عه وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال يوجل العنين سنة فان وصل الى امراته فهي امراته وان لم يصل
اليها فرق بينهما وجعلت تطليقة باينة لم اجده في المرفوع عند اهل الحديث الذين طلعت على
كتبهم ولعله من رواية الايمة عم او من رواية بعض اهل الحديث ولم اقف عليه بعدم الوجدان لا
يدل على الفقدان على انهم احدهم يستدلون على هذه المسئلة الا بالاثار الموقوفة على الصحابة
وعن زيد بن علي عن ابايه عن علي عم يبين له الامير صلاح امير المومنين وقال السيد
صلاح الجلال في حاشيته نقل عنه انه قال يوجل العنين سنة فان وصل والا فرق
بينهما نرى في الاعتصام عن علي عم انما اجل العنين من عير نكر قال في التلخيص حديث
عمر انه اجل العنين سنة اخرجه البيهقي من رواية المسيب عنه قال وتابعه العلماء عليه
وتعله البيهقي عن علي والمغيرة وغيرهما واخرجه الى سنة وعن الضحاك بن مزاحم
نحوه وهو يحتمل ان تكون هذه الطريق الى علي عم غير الاولى ويحتمل ان تكون هي
فصل في التدليس وعن الشعبي عن علي عم ان امة ابقت الى اليمن
وزعمت انها حرة فتزوجها رجل فولدت له اولادا ثم جا مولاها فاقام البينة انها امته
قال ياخذها ويأخذ عقرها وعلى اب ولدها قيمة ولده هو في كتب الايمة عنه عم

ورواه السهمي الفتيه

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه حكم في عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو
موسر انه يضمن نصف قيمته ولم يحكم عليه بنصف عبد هو في كتب الائمة عنه ص من فعله
واخرج نحوه مالك في الموطا والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر مرفوعا
من قوله صلى الله عليه وآله بلفظ من اعتق عبدا بينه وبين اخر قوم عليه في ماله
قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا والا فقد عتق منه ما
عتق المراد بالوكس النقص والشطط مجاوزة الحد والمقدار وصل الحكمة في تقويم العبد
على الموسر ان تكمل حريته لتصح شهادته عند قوم ومثل ابو حنيفة ان المقوم لا يستكمل
انعقاد المعتوم الثاني فنقل هذا وجه الحكمة في مشروعيته الا سنتسعا والله اعلم وعن
عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي في امراه دلس عليها عبد نفسه
فنكحها لم تعلم الحالة حتى قال يفرق بينهما ان شاءت المراه هو في كتب الائمة عندهم ورواتهم
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر
قد سبق ذكر من اخرجه

باب نكاح المماليك

وعن ابن عباس انه سئل عن عبد طلق تطليقتين ثم عتق ايتزوجها قال نعم فسئل عمن
قال افتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صرح بانها لا تحرم عليه مع انها
امته اخرجه بنحوه ابو داود من رواية ابي الحسن مولى بني نوفل قال قلت لابن عباس مولى
كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اعتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال
نعم ثبتت له واحدة قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا عم كان يقول لا ينكح العبد الا اثنتين هو في كتب الائمة عنه ورواتهم وعن
جعفر بن محمد عن ابيه قال يتزوج العبد امرأتين حرتين او امتين هو في كتب الائمة ايضا وعن
جعفر بن محمد عن ابيه يرفعه الى امير المومنين عم انه كان يقول الطلاق والعدة بالنساء هو في كتب
الائمة عندهم ورواتهم والذي اخرج حكاه في التلخيص انه صلى الله عليه وآله قال الطلاق بالرجال
والعدة بالنساء ونسبه الى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفا عليه والى البيهقي ايضا
عن ابن عباس موقوفا عليه وعن عمر انه كان يقول اذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره كانت حرة او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان اخرجه في الموطا عنه
موقوفا قال مولانا الامير صلاح امير المومنين فالرواية عن امير المومنين عم صحيحة والاثار المروية
عن عمر ليست بحجة ولو لم تعارض فكيف وهي معارضة بحديث اعلى السابق والله اعلم وعن محمد بن
عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر وقد سبق
ذكر من اخرجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نكح العبد بغير

اذن مولاه فهو زان هو في كتب الائمة بلفظه عنه لكن نحوه من حديث جابر السابق وقد سبق
عنه اذا نكح العبد بغير اذن مواليه فهو باطل وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عم
ان رجلا اتاه فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عم فرق بينهما فقال السيد لعبده
طلقها يا عدو الله فقال علي عم اجزت النكاح ان شئت ايها العبد فطلق وان شئت لا تطلق
قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما بقي عليه
من كتابته درهم وقد مر كونه في الاسلام ابو مؤمل فقال النبي صلى الله عليه وآله اعينوا
ابا مؤمل فاعين فقضى كتابته وفضل فضله فاستفتى النبي فقال انفقها في سبيل الله وعن
الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول
الله صلى الله عليه وآله فاختارت نفسها اخرجه الترمذي في احدى روايتيه وعن ابن
عباس قال لما خيرت بريرة رايت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته
فكلم له العباس النبي ان يطلبها له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله زوجك وابو
اولادك فقالت اتامرني به يا رسول الله فقال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا حاجة
لي فيه فاختارت نفسها اخرجه بنحوه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنه بروايات منها
قال ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها ودموعه تسيل
فقال النبي صلى الله عليه وآله للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه من بغض بريرة
مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وآله لو راجعته فقالت يا رسول الله تامرني فقال انما انا
شافع قالت لا حاجة لي فيه وفي رواية كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان
كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة وفي رواية لابي داود ان مغيثا كان عبدا اسود
فقال يا رسول الله اشفع لي اليها فقال صلى الله عليه وآله يا بريرة اتقي
الله فانه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني بذلك قال لا انما انا شافع فكان
دموعه تسيل على خده فقال صلى الله عليه وآله الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه
وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت املك بنفسك
ما لم يمسك هو بلفظه في كتب الائمة ونحوه في ابي داود عنها قالت ان بريرة عتقت وهي عند مغيث
عبد لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لها ان قربك فلا خيار لك قال
مولانا الامير صلاح امير المومنين رحمه الله وروي ان زوج بريرة كان عبدا اخرجه البخاري
في رواية عن ابن عباس قال هو ابن عباس انه عبد اسود قال وفي الحلية كان زوجها مر سبيل
وفي هذا الحديث روايات اخر وعن ابان بن عامر العافقي انه سأل علي عم عن رجل له
جاريتان اختان تسرى احداهما فولدت له ثم رغب في الاخرى ايطاها قال يعتق التي كان

واخرج نحوه في الموطا عن عمر ان مولاه ... [illegible] ... ابن عباس ... عليه ... (marginal note, largely illegible)

يطاها ثم يطأ الآخر ان شاء قال قلت ان رجالا يقولون يزوجها قال ارأيت ان مات زوجها
كيف يفعل بل يعتقها ثم تزوج بمن شاء قال يحرم عليكم من الرضاع ما يحرم في كتاب الله من النسب
ويحرم عليك من الاحرار وما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب قال الله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف اكره لك ما كره الله ورسوله هو في كتب الائمة عنه عم
واخرج مالك في الموطا نحوه عن قبيصة بن ذويب قال سال رجل عثمن عن اختين مملوكتين هل
يجمع بينهما قال احلتهما آية وحرمتهما آية واما انا فلا احب ان اصنع ذلك فخرج من عنده فلقي رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك فقال اما انا لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا
احدا يفعل ذلك الا جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب قال مالك وبلغني عن الزبير
مثله العافقي راوي الحديث بالعين المهملة وكسر الفاء وقبيصة بالقاف بعدها موحدة بعدها
مثناة تحتية وذويب بضم المعجمة والرواية عن علي عم في هذه المسألة مختلفة لكن الاصح عنه
روايته التحريم في الجمع

باب حكم الاماء في الاستبراء

وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في سبايا اوطاس لا توطا حامل
حتى تضع ولا حائل حتى تحيض اخرجه احمد بن حنبل وابو داود والحاكم عنه عم انهم قالوا
غزاة حنين وعن رويفع بن ثابت الانصاري اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وآله سمعته يقول يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها اخرجه ابو داود والترمذي عنه مع زيادة ونقصان
وكان الامير رحمه الله اخذ موضع الحجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع
مغنما حتى يقسم واعلم ان عادة الامير صلاح امير المؤمنين رحمه الله لحديث رويفع بن ثابت
انما هو لاختلاف الطريق ولذا ذكرنا من اخرج الطريق الاولى والآخرة عن جماعة من المحدثين مع اختلاف
الرواية ورواية الامير رحمه الله يحتمل ان تكون عنهم ويحتمل ان تكون عن غيرهم وعن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عم انه من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة هو في كتب الائمة عنه
من رواياتهم وعن علي عم انه قال اذا اشترى الجارية اصاب منها ما دون الفرج ما لم يستبرئها
هو في كتب الائمة ايضا من رواياتهم وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عم قال قدم زيد
بن حارثة بر[قيق] فصفق رسول الله صلى الله عليه وآله الرقيق فنظر الى رجل منهم وامراة
كئيبين حزينين من بين الرقيق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي ارى هذين كئيبين
حزينين فقال يا رسول الله احتجنا الى نفقة على الرقيق فبعنا ولدا لهما فانفقناه
فقال صلى الله عليه وآله ارجع حتى تسترده من حيث بعته فرده على ابويه وامر مناديا فنادى

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمركم ان لا تفرقوا بين ذوي الارحام من الرقيق هو في كتب
الائمة من رواياتهم وعن علي عم ان النبي صلى الله عليه وآله رأى جارية من السبي والهة فقال ما
شان هذه فقالت فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي رد
البيع رد البيع رد البيع اخرجه ابو داود عن علي عم ونحوه اخرجه الترمذي عنه قال وهب
لي رسول الله صلى الله عليه وآله غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وآله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة

باب في نكاح المشركات وذكر مهورهن

عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه بعث سرية عليها جرير بن عبد الله الى قوم من الكفار
يقاتلونهم فلما رأوهم سجدوا للمسلمين فقتلوهم فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فاوجب
لهم نصف الدية قال الامير رحمه الله من حيث جوز ان يكون سجودهم اذعانا للاسلام وانقيادا للمسلمين
وجوز ان يكون على وجه التعظيم لما الفوه من عادة المشركين في تعظيم عظمائهم بالسجود
فوجب لهم الدية وجاز سقوطها في حال فاعمل انه اسقط في السجود التي عند نا عن
جرير بن عبد الله ولم يعرف لجرير غزوة اتفق فيها هذا على الاسلام جرير متاخر بل لم يعرف له
غزوة ذي الخلصة وهو البيت الذي كان فيه صنم باليمن لخثعم يحجون اليه
له بيت الله الحرام فانطلقوا اليها فكسروها وحرقوها وانما المشهور ان هذه السرية بعثها
النبي صلى الله عليه وآله مع خالد بن الوليد الى بني جذيمة فقتلهم وسياتي القصة في آخر
الكتاب ان شاء الله تعالى

كتاب الطلاق

وعن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها عنده اخرى فاذا
اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق
لها النساء اخرج حديث ابن عمر البخاري ومسلم واهل السنن برواياتهم متنوعة متقاربة المعنى
ولنسق شيئا منها ففيه ان ابن عمر بن الخطاب طلق امراته وهي حائض في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها
قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله تعالى وفي رواية انه قال مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا وفي رواية طلقت امراتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك عمر
لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال مره فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة
اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق
لها النساء قال عبد الله فقلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها وفي اخرى
للبخاري ومسلم عن محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امراته ثلاثا

وهي حايض فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب
يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني انه سال ابن عمر فحدثه انه طلق امراته تطليقة وهي
حائض فامر ان يراجعها قال قلت فحسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق هذا
نص حديث مسلم عن علي بن حجر وفي رواية لابي داود قال فمه ارايت ان عجز واستحمق
استحمق اي صار احمق وفعل فعل الحمقا قال في جامع الاصول الذي جاء في الرواية استحمق
على ما لم يسم فاعله والمعنى ان تطليقه اياها في حال الحيض عجز وحمق فهل يقوم ذلك عذرا
له حتى لا يعتد بتطليقه وفي الحديث روايات اخر واما جئنا بكثير من الروايات لفوايد تظهر عند
التامل ومعرفة تشاكل العلما وعن امير المومنين عم انه قال من طلق للسنة لم يندم
هو في كتب الايمة عنه عم وعن علي عم انه قال اذا طلق الرجل امراته فليطلقها في قبل
عدتها عند طهرها من غير جماع كما امر الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
ياتين بفاحشة مبينة اخرجه وعن ابن عمر انه طلق امراته وهي
حائض فامره الرسول صلى الله عليه واله ان يراجعها فرد تطليقه وهذه رواية منه
وعن ابن سيرين قال سالت ابن عمر هل احتسب بها قال وما يمنعني وان كنت قد عجزت
هو في كتب الايمة بلفظه ولم اجد في شي من رواية من اخرجه اولا هذا عن ابن سيرين ولا عمر
فلعلها رواية من غير طريقهم او هم ولم اظفر بها لكنهم ذكروا معنى هذه الرواية وعن
ابن عمر قال قلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا قال كانت تبين وكنت تعصي ربك
اخرجه مسلم في رواية عنه قال كان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما انت طلقت
امراتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه واله امرني بهذا وان كنت طلقتها
ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك الله فيما امرك به من طلاق
امراتك وعن منصور عن ابي وايل عن ابن عمر كذا في نسخة السماع وصوابه وايل عن ابن عمر
انه طلق امراته وهي حايض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه واله ذلك فقال مره ان يراجعها
ويعتد بتطليقه هو في كتب الايمة ولم اجد هذه الرواية في روايات من تقدم ذكرها ولذلك
عسك الامام وعم بلفظ الرجعة في مجرد اعادتها اليه وعن اصحابنا بتطليقه وعن
علي عم وزيد بن ثابت انه كان يقول الطلاق في العدة على ما امر الله تعالى فمن طلق على غير
عدة فقد عصى الله وفارق امراته هو في كتب الايمة من رواياتهم وبعضه عند ابي داود ونحوه
عن مجاهد قال كنت جالسا عند ابن عباس فقال انه طلق امراته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت
انه رادها اليه حتى قال ثم احدكم يحمق عصيت ربك وبانت امراتك وعن امير
المومنين عم انه قال لو ان الناس اصابوا معنى الطلاق ما ندم رجل على امراة هو في كتب الايمة
وعن امير المومنين عم انه جاء اليه رجل فقال يا امير المومنين لو طلقتها حايضا اذ في طهر
جامعتها فيه فقال ليس لك شي ارجع الى اهلك هو في كتب الايمة من رواياتهم وبه اخذ الناصر عم

فقد

فصل في النشوز

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يجلد احد ان يجلد اخاه فوق ثلاثة ايام اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم وابو داود
والنسائي عن ابي ايوب عنه وفي لفظ للمسلم مكان قوله احد وقالوا فوق ثلاث ليال مكان ايام
يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام قال مولانا امير المومنين عم
وروى انه وقع بين عقيل بن ابي طالب وبين زوجته شقاق وكانت من بني امية فبعث
عثمان حكما من اهله وهو ابن عباس وحكما من اهلها وهو معوية بن ابي سفيان
ذكره وجد عقيل في الاباني وذكر نسبها انها اسدية وعن ابي عبيدة السلماني
ان عليا عم بعث رجلين فقال لهما اتدريان ما عليكما ان عليكما ان رايتما ان تفرقا فرقتما
فقال الرجل اما هذه فلا فقال علي عم كذبت لا والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك
فقالت المراة رضيت بكتاب الله لي وعلي هو في الكشاف وغيره من كتب التفسير ولم نجد من خرجه
وعن النبي صلى الله عليه واله انه خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل فقال ما شانك فقالت لا انا
ولا ثابت بن قيس فلما جاء ثابت بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه واله هذه حبيبة
بنت سهل قد ذكرت ما شا الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي
فقال رسول الله صلى الله عليه واله لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست مع
اهلها اخرجه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت
ثابت بن قيس وان رسول الله صلى الله عليه واله خرج الى الصبح فوجدها عند بابه في
الغلس فقال من هذه قالت انا حبيبة وساق الحديث ومن طريقه اخرجه ابو داود واحمد
والنسائي وقال ابن ماجه عن عمرو بن شعيب قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس
وكان رجلا دميما فقالت يا رسول الله لولا مخافة الله لبزقت في وجهه فقال اتردين عليه
حديقته قال نعم فردت عليه وفرق بينهما وعن ابن عباس ان جميلة بنت سلول كذا في نسخة السماع
وصوابه بنت ابي بن سلول لان سلولا جدة عبد الله وجميلة اخته اتت النبي صلى الله عليه واله
فقالت والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكن اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا
اخرجه البخاري والنسائي وسماها البخاري من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة فقال ان
جميلة وساق الحديث ولم يسمها النسائي وفي رواية ان امراة ثابت بن قيس بن شماس اتت رسول
الله صلى الله عليه واله فقالت ما اعيب على ثابت في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه واله اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة وعن ابن عباس قال جاءت امراة ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله
عليه واله فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الا اني اخاف الكفر فقال رسول الله

وسنه اماها ... رواه الدارقطني ...

تردين عليه حديقته فقالت نعم فردت عليه وامره ففارقها هذه الرواية عن
الامير صلاح امير المومنين رحمه الله وليست في اصل النسخة عندنا وهي اخرى رواية
حديث ابن عباس المقدم ذكره وذكر من اخرجه واعلم ان المراة المخالعة في هذه القصة
اختلف المحدثون في تسميتها اختلافا كثيرا مع كونها امراة ثابت بن قيس فقيل اسمها جميلة
بنت ابي بن سلول وقيل حبيبة بنت سهل وقيل سهلة بنت حبيب وقيل زينب بنت عبد الله
ابن سلول وقيل مريم المغالية نسبة الى بني مغالة من الخزرج قال ابن عبد البر اختلف
في امراة ثابت والذي يظهر انهما قصتان وقعتا لامراتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين
واختلاف السياقين وقد اخرج البزار ان اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل
كانت تحت ثابت بن قيس وهذا على تعدد القصة يقتضي ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة
ووقع لابن الجوزي انها سهلة بنت حبيب قال ابن حجر وما اظنه الا مقلوبا واخرج
الطبري في تفسيره عن ابن عباس ان اول خلع كان في الاسلام في اخت عبد الله بن ابي ولم يسمها
وعند الدارقطني من طريق ابن جريج قال قال لنا ابو الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده زينب
بنت عبد الله بن ابي وكان اصدقها حديقة فكرهته اعنت بهم انها العويس من الغناب
وروي اعيب من العيب كذا في التوشيح شرح البخاري وعن الحسن قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله المختلعات المنتزعات هن المنافقات اخرجه ابو نعيم في الحلية
عن ابن مسعود واخرج الترمذي عن ثوبان المختلعات هن المنافقات ولم يرد المنتزعات
ولا المتبرجات والمراد بالمختلعات الطالبات لذلك ابتداء من غير سبب من قبل الزوج والله اعلم
وعن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة سالت زوجها
الطلاق من غير ما باس لم ترح رائحة الجنة اخرجه الترمذي عن ثوبان بلفظ وفي رواية
ايما امراة اختلعت من زوجها من غير ما باس لم ترح رائحة الجنة وفي رواية ايما امراة
سالت من زوجها طلاقها وذكر نحوه ورواية عن ابي قلابة يحتمل ان يكون عن ثوبان
فيكون الحديث مسندا مرفوعا ويحتمل ان يكون عن غيره فيكون شاهدا وعن عطا
وابي الزبير ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني ابغض زوجي واحب فراقه
قال تردين عليه حديقته قالت نعم وازيده قال اما الزيادة من مالك فلا هو في كتب
الائمة وعن عطا وابي الزبير ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وآله تشكو زوجها
فقال تردين عليه حديقته وما اخذت منه قالت نعم وازيده قال اما الزيادة فلا
هو في كتب الائمة ايضا وعن الحكم عن علي ع انه قال اذا خلع الرجل امراته فلا ياخذ
منها فوق الذي اعطاها هو في كتب الائمة عند من رواه وعن عطا يبلغ به الى النبي
انه قال لا ياخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها اخرجه وعن ابي سعيد قال

كانت

١٦٧

كانت اختي تحت رجل من الانصار تزوجها على حديقة وكان بينهما كلام فارتفعا الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال تردين عليه حديقته قالت نعم وازيده قال ردي
عليه حديقته وزيديه هو في كتب الائمة وعن امير المومنين ع انه قال ما اخذت
به المختلعة من قليل او كثير اقل من الصداق او اكثر فلا باس هو في كتب الائمة عنه
ونحو ما اخرجه في الموطا عن نافع عن مولاة لصفية انها اختلعت من زوجها بكل شي لها
فلم ينكر ذلك ابن عمر والمراد بها صفية بنت ابي عبيد زوج عبد الله بن عمر واخت المختار ادركت
النبي صلى الله عليه وآله ولم يصح لها سماع كذا نقل عن الحافظ السخاوي وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال الخلع تطليقة بائنة اخرجه
وعن سعيد بن المسيب قال
جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الخلع تطليقة واحدة اخرجه وعن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي ع اذا قبل من امراته فدية فقد بانت منه بتطليقة وحكي [هو في كتب الائمة من رواياتهم]
نحوه في التلخيص لابن حجر ... عن علي انه قال اذا اخذ للطلاق ثمنا فهي واحدة ونسبه
في التلخيص الى عبد الرزاق الصنعاني وضعف ابن حجر جميع الروايات والطرق الواردة بهذا
المعنى والله اعلم وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع انه
قال اذا قبل الرجل من زوجته فدية فهي تطليقة واحدة وهي املك بنفسها فان رجعت
فلا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله هو في كتب الائمة
عنه من رواياتهم وعن علي ع انه قال اذا اشترت المراة نفسها من مالها من زوجها
فهي تطليقة بائن هو في كتب الائمة عنه من رواياتهم وعن امير المومنين ع انه قال
اربع ليس للرجل فيهن رجعة على النساء المراة تشتري نفسها بمالها الخبر اخرجه

باب الفاظ الطلاق

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وسيذكر من اخرجه وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا
نية الا باصابة السنة وسيذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وسيذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح
رواه في جامع الاصول عن ابن مسعود بلفظ الطلاق ووضع العتاق والنكاح والذي اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والرجعة وعن علي ع انه قال كل طلاق بكل لسان طلاق هو في
كتب الائمة عنه ع وعن علي ع انه قال في الرجل يقال له هل طلقت زوجتك
فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ هو في كتب الائمة وعن علي ع انه قال

من حلف بالطلاق ثم حنث ما يستلزمه الطلاق هو في كتب الائمة وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين عليه انه قال اذا قال الرجل لامراته اعتدي فهي تطليقة واحدة هو في كتب الائمة عنه من رواياتهم وعن الهادي الى الحق يرفعه الى امير المومنين عليه فيمن قال لامراته انت علي حرام قال يدين فان قال اردت واحدة كانت واحدة هكذا ذكره في الاحكام هو في كتب الائمة من رواياتهم والذي اخرجه مالك في الموطا قال بلغه ان علي ابن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلث تطليقات دل على صحة وقوع الطلاق والعمل على نيته واما ما روي واخرجه البخاري ومسلم والنساي عن ابن عباس انه قال من حرم امراته فليس بشي وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي رواية اذا حرم الرجل فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي رواية اتاه رجل فقال اني جعلت امراتي علي حرام فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلى هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة فهو مؤول على الايمان وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لسودة اعتدي ثم راجعها اخرجه هو في كتب الائمة وفي كونه طلقها او هم بطلاقها خلاف روايات ففي رواية عن الزهري عن عطا انها وهبت يومها لعايشة حتى اراد رسول الله صلى الله عليه طلاقها فقالت له امسكني وقد وهبت يومي لعايشة لعلي ان اكون من نسائك في الجنة وفي رواية انها انما قالت بعد ان طلقها واحدة فقالت له راجعني وقد سبق نحو ذلك في القسم بين الزوجات وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لعمر في حفصة انه مره فليراجعها فسوف ام متوفى وعن ابي جعفر انا فرفعه قال خير النبي صلى الله عليه واله نساءه فاخترنه افكان ذلك طلاقا انهن جلس يوما فعند امراة منهن شيئا كرب فعلى ان يحدث بنبي الله حدث فلا نساوالله اعب في عيون الرجال ولا ارفع ولا اغلى مهورا منا فعاب الله عز وجل فامره فاعتزلهن تسعا وعشرين ليلة ثم ان جبريل عليه قال قد تم الشهر فامره ان يخيرهن فقال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فقلن بل الله ورسوله والدار الاخرة افكان طلاقا هو في كتب الائمة من رواياتهم وكان اعتزاله لهن شهرا تسعا وعشرين بسببه اقوال احدها تحريمه مارية على نفسه الثاني شربه العسل عند حفصة الثالث رد زينب بنت جحش عليه الهدية الرابع سؤالهن النفقة وكان ذلك سببا للتحريم والتخيير قال محمد ويحتمل ان تكون الاسباب جميعها اجتمعت فاستوى الى الحمها واما حديث التخيير فاخرجه مسلم حديث طويل عن جابر بعد ذكر سؤال ازواجه له في النفقة قال ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدا بعايشة فقال الي اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت ما هو يا رسول الله فتلى عليها الاية قالت افيك استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة واسالك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امراة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني

الله

والذي قال المحمد يوناني

الله معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني الله معلما وميسرا واخرج عنه مسلم حديثا اخر نحوه من رواية عايشة وقال في اخرى روايته ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه واله مثل ما فعلت وعن ابي جعفر قال خيرنا رسول الله صلى الله عليه واله فاخترناه فلم يكن طلاقا هو في كتب الائمة عنه ونحوه اخرج البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنساي عن مسروق عن عايشة انه قال ما ابالي خيرت امراتي واحدة او مائة او الفا بعد ان تختارني ولقد سالت عايشة فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه واله فاخترناه افكان طلاقا وفي رواية قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه واله فاخترناه فلم يعدد علينا ذلك شيئا هذه رواية البخاري ومسلم وفي اخرى قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه واله فاخترناه فلم يكن طلاقا وفي هذا المعنى روايات اخر وعن الاسود عن عايشة قالت خير رسول الله صلى الله عليه واله نساءه فاخترنه فلم يحسبه طلاقا هذه احدى روايات حديثها وقد سبق ذكر من اخرجه وعن ابي السلمي انه قال كل من حدثني عن علي انه قال اذا اختارت زوجها هو في كتب الائمة عنه واما ما روي عن علي عليه فان من خير زوجته فاختارته وقع عليها تطليقة فهو وان روي عن علي عليه فقد ضعفت الرواية عنه وعن علي عليه انه اذا قال الرجل لامراته امرك بيدك فالقضاء ما قضت هو في كتب الائمة عنه واخرج نحوه في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضت ولا الا ان ينكر عليها ويقول ما اردت الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما دامت في عدتها واخرج في الموطا ايضا عن خارجة بن زيد قال كنت جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال زيد ما حملك على ذلك قال له القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها وعن امير المومنين عليه انه قال اذا قال الرجل لامراته امرك بيدها فهو بيدها ما لم يتكلم هو في كتب الائمة عنه وعن الحكم عن علي عليه انه اذا جعل الرجل امر امراته بيدها فامرها بيدها حتى يتكلم هو معنى الرواية الاولى عنه ولعل اعادته لاختلاف الطريق وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه انه قال اذا قال الرجل لامراته امرك بيدك فالقضاء بيدها ما لم تتكلم هو في كتب الائمة عنه من رواياتهم

فصل في عدم تتابع الطلاق

وفي ان رجلا طلق امراته مائة تطليقة فسال عنه النبي صلى الله عليه واله فقال صلى الله عليه واله ان بانت منه بثلث وسبع وتسعون وزر في عنقه هو في كتب الائمة ونحوه اخرج مالك بلاغا عن ابن عباس ان رجلا قال له اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى قال طلقت منك بثلث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا قال امير المومنين رحمه الله وروي ان رجلا طلق امراته الفا فجا قومه الى النبي صلى الله عليه

واله فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا البتة فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله
فيجعل له من امره مخرجا بانت منه امراته بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون
اثما في عنقه ~~هو يكتب عليه~~ اخرجه ابو داود في السنن عن انه لم يذكر الحاكم في رواية
الشفا ولعلها في رواية والله اعلم **وعن** الهادي الى الحق عليه السلام عن ابيه عن جده القسم
بن ابرهيم عن ابي هرون العبدي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام فيمن طلق امراته ثلاثا في كلمة
واحدة انها تطليقة واحدة هو في كتب الائمة عليهم السلام وفيه ابو هرون هذا كما
ما اسند عنه الهادي عليه السلام وجده القسم بن ابرهيم وهو ابو هرون عمارة بن جوين تابعي روى
عنه معمر والثوري ضعفه بعض المحدثين ووثقه بعضهم **وعن** الهادي عليه السلام يرفعه
الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقول فيمن طلق ثلاثا في كلمة واحدة انه
يلزمه تطليقة واحدة يكون له عليها الرجعة ما لم تنقض العدة هو معنى الرواية
الاولى ولكنها من طريق اخرى **وعن** ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول
الله صلى الله عليه واله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس
استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي عن طاوس عن ابن عباس وعن ابي الصهباء في رواية عن ابي الصهباء وهي رواية الشفا
ان ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وابي بكر وسنتين
من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة
فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي رواية قال كان ابو الصهباء كثير السؤال لابن عباس
قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على
عهد رسول الله صلى الله عليه واله وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان
الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما ان راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم
هذه رواية ابي داود وفي رواية لمسلم ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن
طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك
فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وفي اخرى لمسلم ان ابا الصهباء
قال لابن عباس الم تعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
وابي بكر وثلثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم **وعن** ابي الصهباء انه قال لابن
عباس اتعلم ان الطلاق الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وابي بكر وثلث
من امارة عمر وفي رواية وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس نعم وسوف نذكر ما احتج بهذه الروايات مفصلا
واعلم وفقك الله الجميع الى ان هذا الحديث احتج به اهل المذهب ومن تابعهم على ان الثلث اذا

وقعت

وقعت بلفظ واحد طلقة واحدة لثبوته في عهد رسول الله صلى الله عليه واله
وخلافة ابي بكر وصدر من امارة عمر وما تاخر عن ذلك فانما هو براي عمر والراي لا حجة فيه
من صحابي ولا غيره قال بعض اصحابنا ونواه على مثل ذلك ما راى عمر من موافقة رايه للتنزيل في كثير
من الاحكام كقصة الاسرى والفدا وسعه للرسول صلى الله عليه عن الصلوة على المنافقين وسعة
الرسول ان تكتب كتابا في مرضه وليس ذلك بحيث اتى منه ونحن في احاسناه للكتبة عن احتيالنا ومنهم وقال
المؤيد واهل الحديث كافة رواية ان الثلث واحدة رواية طاوس عن ابن عباس وجلة الرواة
رووا عن ابن عباس انها ثلث وهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطا وعمرو بن دينار وغيرهم قالوا ولو
سلم صحة الرواية مع قوة المعارض لها فهو متاول بان المراد انه كان في اول الاسلام اذا قال
الرجل لامراته انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استئنافا فانه يحكم بوقوع
طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف فحمل على الغالب الذي هو ارادة التاكيد فلما كان في زمن عمر
استعمل الناس هذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف حمل عند الاطلاق عليها ما يسبق الى
الفهم منها وفي ذلك العصر صار الناس في زمن عمر يوقعون الثلث دفعة فنفذه عليهم فمعنى
هذا انما يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا تغيير حكم في مسئلة واحدة قال بعض المحدثين
وقد زعم من لا خبرة له بالحقايق ان ذلك كان ثم نسخ وهذا غلط لان عمر لا ينسخ ولو نسخ لبادرت
الصحابة رضي الله عنهم الى انكاره عليه قال وان اراد هذا القايل ان ذلك نسخ في زمن النبي صلى الله عليه
فغير ممتنع ولكن يخرج عن الظاهر من لفظ الحديث لانه لو كان لم يجز للراوي ان يخبر بقيا الحكم
في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد يجمع الناس على النسخ فيقبل ذلك منهم على قولنا
قلنا انه انما يقبل لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من عند انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على
الخطا وهم معصومون عن ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر في زمن عمر قلنا هذا غلط ايضا لانه يكون
قد حصل الاجماع على الخطا في زمن ابي بكر والمحققون لا يشترطون انقراض العصر في صحة الاجماع فان قيل
فلعل ابا موسى نبه قلنا لا مدخل للراي في مخالفة النص ومقام عمر اجل عن مخالفة النصوص والاجماع
من غير مستند وانما ذكرنا وجه اقوال العلما في هذه المسئلة للحاجة اليها **وعن** ابن عباس
ان يزيد بن ركانة وصوابه ركانة طلق امراته ثلاثا البتة فحزن عليها حزنا عظيما فقال
له رسول الله صلى الله عليه واله كيف طلقتها قال ثلاثا في موقف واحد قال تلك الثلث واحدة ر
اجعها اعلان رواية الشفا هنا ثلثا البتة لم اجدها وانما روى بعض الرواة ثلثا وهي التي
يثبت بها الحجة لاصحابنا لكن ضعفها المحدثون ونسبوا راويها الى الوهم وقالوا رواية اولاد
ركانة عنه اولى لانهم اخبر به وقد ذكر عنهم ما ذكروا في الحديث ان ركانة طلق امراته ثلثا
وهم عبد الله بن يزيد بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ايضا فعنهم والحديث اخرجه ابو داود والترمذي عن عبد الله
بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه واله فقلت يا رسول الله

١١٩

مانقرر في الشرع بمجرد الرأي

اي طلقت امرأتي البتة فقال ما اردت بها قال واحدة قال الله قلت الله قال فهو ما اردت
هذه رواية الترمذي وفي رواية ابي داود ان ركانة طلق امرأته البتة فردها اليه النبي صلى
الله عليه وآله لانهم ولد الرجل واهله اعلم ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي
صلى الله عليه وآله واحدة وفي اخرى لابي داود ان ركانة طلق امرأته سهيمة فاخبر بذلك
النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله والله ما اردت الا واحدة قال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وركانة هو بن عبد
يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي من مسلمة الفتح وهو الذي صارع النبي صلى الله عليه
على شاة ثلث مرات فصرعه وسلمها ولما اسلم ردها له وعن امير المؤمنين ع انه
قال اتقوا المطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج هو في كتب الائمة عنه

باب الطلاق المشروط والموقت ونحوهما

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المؤمنون عند شروطهم اخرجه ابو داود
والحاكم عن ابي هريرة بلفظ المسلمون بمكان المؤمنون واخرجه الطبراني عن رافع بن خديج مع زيادة
فيما احل وعلقه البخاري جازما به لكن بلفظ عند شروطهم واخرجه ابو داود ايضا والدارقطني
مع زيادة والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وصححه الحاكم ورواية
الشفا تحتمل انها مع الزيادة المذكورة فيكون محصل الموضع الحجة او تكون من غير زيادة بل مستقلة
وعن علي ع انه قال من حلف بالطلاق ثم حنث ناسيا لزمه الطلاق هو في كتب
الائمة عنه وقد سبق ذكره وعن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله
ما خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق فاذا قال الرجل لمملوكه انت حر ان شاء الله تعالى
فله استثناؤه ولا طلاق عليه وما خلق الله على وجه الارض احب اليه من العتاق فاذا
قال انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له اخرجه
الدارقطني وفي معناه
ما يعضد الحديث ما اخرجه ابو داود عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق وفي رواية اخرى ابغض الحلال
الى الله الطلاق قال الخطابي معنى الكراهة والبغض هنا منصرف الى السبب الجالب للطلاق وهو
سوء العشرة وقلة الموافقة لا الى نفس الطلاق فقد اباحه الله وثبت انه صلى الله عليه وآله طلق بعض
نسائه ثم راجعها وامر ابن عمر بطلاق امرأته وهو لا يأمر بما يكرهه الله تعالى وعن خالد بن معدان
عن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمى في الطلاق والعتاق فله ثنياه
هو في كتب الائمة عنه قوله عن معدي كرب هو هكذا في نسخة الشفا ولم اجد في الصحابة من اسمه
معدي كرب ولعله مصحف من النساخ فهو خالد بن معدان ابو عبد الله الشامي الكلاعي من اهل حمص لقي
سبعين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان من ثقات التابعين الشاميين ومعدان بفتح الميم وسكون

باب الرجعة

العتبي والكلاعي بفتح الكاف والتثنية فعلى هذا يصح الاستثناء
عن النبي صلى الله عليه وآله انه طلق حفصة ثم راجعها هو في الشفا اخرجه ابو داود
والنسائي عن عمر بلفظه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعمر لما طلق ابنه عبد الله
زوجته مره فليراجعها وقد سبق ذكره اخرجه متفق عليه وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه في قضاء الحاجة
وعن الشعبي عن امير المؤمنين ع ان امرأة طلقها زوجها فادعت انقضاء عدتها
في شهر فقال علي ع لشريح احكم بينهما فقال شريح ان جاءت ببطانة من اهلها ممن يرضى دينه
وامانته يشهدون انها حاضت ثلث حيض فهي كما قالت والا فهي كاذبة فقضى بذلك
فصوبه امير المؤمنين ع عما قضى هو في كتب الائمة من رواياتهم وعن حذيفة ان النبي صلى
الله عليه وآله قبل شهادة القابلة في الولادة سيأتي في الشهادات ذكر من اخرجه

باب ذكر ما لا يقع من الطلاق

وعن علي ع
ان النبي صلى الله عليه وآله قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ وقد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله اخرجه
الترمذي عن ابي هريرة المعتوه وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لا قيلولة في الطلاق هو في كتب الائمة وسيأتي ذكره تفسيره والقيلولة
مصدر قال يقيل اذا نام في وسط النهار ومنه الحديث قيلوا فان الشياطين لا تقيل
وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه قال طلاق السكران جائز هو في كتب الائمة عنه ع
وعن زيد بن علي عن علي ع انه قال طلاق السكران جائز هو في كتب الائمة ايضا من روايتهم
لكن اخرج البخاري في صحيحه عن عثمان انه صلى الله عليه وآله قال ليس لمجنون ولا لسكران
طلاق وفي اخرى عن ابن عباس قال ليس لسكران ولا لمجنون طلاق ولم يذكر السكران
ولعله يجمع بين الروايتين حيث قلنا انها تثبت الحجة بما صح عن علي ع بتعميمه بان يحمل ما
صح من قول علي ع حيث كان يعقل والمرفوع حيث كان لا يعقل والحكم لانه قد سوى المغلوب
على عقله لا طلاق له فصل في الاكراه وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقد سبق ذكر من اخرجه وعن
الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تجاوز لامتي عن خطائها ونسيانها
وما استكرهت عليه اخرجه ابن ماجه عن ابي ذر والطبراني والحاكم عن ابن عباس والطبراني
ايضا عن ثوبان بلفظ ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه

لم يرد به هنا الا معنى الاقالة
فسطر في اشتغاله بهذا المعنى
فانه صح

وما حد به العشرة ما لم يعقله صح

ولم يخرجوا الزيادة وفي معناه بغير لفظه أحاديث أخر منها ما أخرجه أحمد بن حنبل والبخاري
والنسائي عن أبي هريرة أن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم
ولم يذكروا الإكراه وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة أن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به
صدورهم ما لم تعمل أو تتكلم وما استكرهوا عليه. وعن عمر بن علي عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام
أنه جاءه رجل فقال إن امرأتي دخلت على المغتسل وبيدها السيف فقالت طلقني وإلا
ضربتك بهذا السيف فطلقها ثلاثا فقال [illegible] امرأتك وأحسن أدبها هو في كتب الأئمة
من رواتهم ونحوه أخرج مالك في الموطأ عن ثابت بن عياض الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه
فإذا سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد قد أجلسهما فقال طلقها وإلا والذي يحلف به
فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق ألفا قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر
بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وإنها
لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك الحديث وفيه زيادة. وعن عبد الجبار عن أبيه قال
استكره رجل امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فضربه الحد ولم يقم عليها
شيئا [illegible] في التجريد [illegible]. وعن جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام
أنه قال ليس طلاق المكره بشيء هو في كتب الأئمة من رواتهم وأخرج ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس
وابن عمر وابن الزبير وغيرهم أنهم قالوا ليس على مكره طلاق. وعن النبي صلى الله عليه
وآله أن رجلا كان نائما مع امرأته فأخذت سكينا فجلست على صدره ووضعت السكين على
حلقه وقالت طلقني ثلاثا وإلا ذبحتك فناشدها الله فأبت عليه فطلقها ثلاثا فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال لا قيلولة في الطلاق قد سبق ذكره وهو في كتب الأئمة وهو
أخرجه [illegible] انتهى وفيه انقطاع وهو
محمول على أنه قصد ونوى أو أنه ادعى الإكراه وهو معارض بما روي أن رجلا على عهد عمر
تدلى بحبل يشتار عسلا فأتت امرأته فجلست على الحبل وقالت طلقني ثلاثا وإلا قطعت الحبل
فذكرها الله والإسلام فأبت فطلقها ثلاثا ثم خرج إلى عمر فذكر له ذلك فقال ارجع إلى أهلك
فليس هذا طلاق أخرجه البيهقي لكن في الحديث انقطاع ومما أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه
والحاكم وصححه أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا طلاق في إغلاق وفسر المحدثون الإغلاق
بالإكراه وفسر بالجنون وقيل بالغضب والأول أصح عندهم.

فصل في الطلاق قبل النكاح

عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا طلاق ولا عتاق إلا ما ملكت عقدته هو في كتب الأئمة من رواتهم موقوفا عليه لكن أخرجه ابن ماجه بنحوه
عنه مرفوعا والحاكم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا طلاق قبل النكاح وأخرج ابن
ماجه أيضا عن المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل

ملك

(9)

ملك وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك وفي هذا المعنى أحاديث
وعن عبد الله بن موسى عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق لمن
لم ينكح ولا عتق لمن لم يملك هو في كتب الأئمة من رواتهم وقد سبق نحوه. وعن النزال بن سبرة
عن علي عليه السلام أنه قال لا طلاق قبل نكاح هو في كتب الأئمة موقوفا عليه وقد سبق ذكر من أخرجه عنه
مرفوعا والنزال بفتح النون وتشديد الزاي وسبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة هو
النزال بن سبرة الهلالي من بني هلال بن عامر بن صعصعة ذكره ابن عبد البر. وعن محمد بن جعفر عن أبيه عن جده
قال كان علي بن الحسين يقول لو وضع يده على رأسها ما كان شيئا الذي يقول يوم أتزوج فلانة
فهي طالق هو في كتب الأئمة عنه وقد أخرج نحوه الدارقطني مرفوعا إلى النبي أنه سئل عن رجل قال يوم
أتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وأخرج الدارقطني أيضا أنه [illegible] سأل رسول الله إن أمي
عرضت علي قرابة لها فقلت هي طالق إن تزوجتها فقال صلى الله عليه وآله هل قبل ذلك ملك
قلت لا قال لا بأس. وأخرج البخاري في ترجمة باب عن ابن عباس قال جعل الله الطلاق بعد النكاح
قال البخاري وروي في ذلك عن علي عليه السلام وابن المسيب وعروة وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد
الله وأبان بن عثمان وعلي بن الحسين وشريح وابن جبير ومحمد بن كعب وطاووس وعكرمة وعطاء
وعامر بن سعد وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وسالم ونافع بن جبير ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن
أنها لا تطلق انتهى كلامه. وأما ما يروى مما أخرجه مالك في الموطأ قال بلغه أن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمر وابن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا
يقولون إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم إذا نكحها فيرده ما تقدم
من الأخبار والآثار الدالة على أنه غير واقع تعليقا وتنجيزا. وعن علي بن الحسين أنه قال
في رجل قال لامرأة يوم أتزوجك فأنت طالق قال ليس بشيء ولا هذه الآية يا أيها الذين آمنوا
إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن قال بدأ بالنكاح قبل الطلاق هو في كتب الأئمة عنه من رواتهم
وعن محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى بن زيد قال سألته عمن طلق قبل أن يملك فقال
سألت [illegible] حفظك الله وإنه لا طلاق ولا عتاق إلا بعد ملك والذي نأخذ به من ذلك
كقول أصحابنا وما أسندوا من ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله هو في كتب الأئمة من رواتهم
وعن القاسم بن إبراهيم يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا طلاق إلا بعد نكاح
ولا عتاق إلا بعد ملك وإن سماها باسمها وقد سبق ذكر من أخرج معنى بعضه. أما ما أخرجه
في الموطأ عن ابن مسعود أنه كان يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق إذا لم يسم
قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه فقد سبق ما يعارضه عن علي عليه السلام وقوله عندنا أرجح

في جملة من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسمع منه
وقال [illegible] رواية الأعمش عن ابن
مسعود [illegible]
ابن عباس [illegible]

هو في كتب الأئمة من رواتهم

وروى ان رجلا من الانصار لخطب ابن حبيه ونازعته فحلف انه بالطلاق لا يتزوج ابنته
فان تزوجها فهي طالق فسال الحارث النبي صلى الله عليه وآله فامره بنكاحها ولم يلزمه طلاقها
قبل ملكها هو في كتب الائمة وعن امير المؤمنين ومعاذ وعايشة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا طلاق قبل نكاح وقد سبق ذكر من اخرجه وعن جويبر عن الضحاك قال كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كلهم لا يرون الطلاق قبل النكاح شيا الا ان عبد الله كان
يقول اذا وقت او سمى اخرجه وقد سبق ذكر من اخرج نحوه عن عبد الله وعن عكرمة
ان رجلا زوج عبدا له من خادمة الى النبي صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله
الطلاق لمن اخذ بالساق اخرجه الطبراني عن ابن عباس بلفظ الطلاق لمن اخذ بالساق واخرجه
ابن ماجه عنه بلفظ انما الطلاق لمن اخذ بالساق وهو شاهد لحديث عكرمة ان لم يكن
رواية عنه ودليل على اسناده ووصله ان كان عكرمة لم يصله وروى ان بريرة لما
اشترتها عايشة واعتقها خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سبق ذكر من اخرجه
مستوفى وعن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن علي عم انه قال اذا تزوج العبد باذن
سيده فالطلاق بيد العبد هو في كتب الائمة عنه عم من رواياتهم ونحوه لصحيح مالك في الموطا
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره
من طلاقه شي فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه وعن
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عم انه قال لرجل اتيت لي جارية اتخذها ام ولد فاتى
جارية فاستنطقها فاخبرته عنها فقال لها افارغة انت فقالت يا امير المؤمنين وما
الفارغة من المشغولة قال اذات زوج انت ام لا زوج لك فقالت بل ذات زوج فقال
لمدى جانبها انطلقها فان فارقها زوجها عن رضى والا فردها على صاحبها فان العقد
الجلوس ليس بيعها طلاقها فقال علي عم اذا زوج السيد فان الطلاق بيد العبد
هو في كتب الائمة عنه من رواياتهم

باب العدة وذكر احكامها

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه نطفة اربعين يوما
ثم يكون علقة اربعين يوما ثم يكون مضغة اربعين يوما اخرجه البخاري ومسلم واهل
السنن عن ابن مسعود مرفوعا مع زيادة قال ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين ثم يكون علقة
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا ويومر باربع كلمات ويقال
اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح وان الرجل منكم ليعمل بعمل
اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار
فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه

الكتاب

١٩٤

الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة وزاد ... فقال اذا وقعت النطفة
في الرحم اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما
فاذا بلغت ان تخلق بعث الله ملكا يصورها فياتي الملك بتراب بين اصبعيه
فيخلطه في المضغة ثم يعجنه ثم يصوره كما يومر فيقول اذكر ام انثى اشقي ام سعيد
وما عمره وما رزقه وما اثره وما مصايبه فيقول الله فيكتب الملك فاذا مات الجسد
دفن حيث اخذ ذلك التراب واعلم ان المراد بسبق الكتاب سبق علم الله بذلك وهذا امر
متفق عليه الا عند طايفة من اهل السفه انكروا علم الله بالكاينات قبل تكوينها والقران
والسنة وادلة العقل متفقة على صحة ذلك فلا يتوهم متوهم ان سبق الكتاب يقتضي
الجبر فبطلان ذلك عرف مما ثبت عند الشيعة واهل الحديث منهم ومن غيرهم
يدخل في عموم قوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه المراد بالذراع المثل المعروف
دخوله وعسه الى بلد الدار اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين موضع
من الارض ذراع وهذا قد يقع في النادر من الناس لانه نادر فيهم وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك وقد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لحمنة بنت جحش تنتظر قدر قروئها التي كانت تحيض فيه فتترك
الصلوة وقد سبق ذكر من اخرج حديثها وهذه رواية منه وقول مولانا صلاح الدين رحمه الله
ام حبيبة اخت ام حبيبة بنت جحش المستحاضة ولعلها حمنة فلعله تصحيف من النساخ ولما
وقع في الموطا ان زينب بنت جحش وتاوله بعض اهل الحديث ان اسمها زينب وان اسم حمنة كنيته
لها فاذن لا وهم في رواية الموطا ولا غلط ذكره السهيلي في الروض وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش صلي ما بين القرء الى القرء وقد سبق ذكر من اخرج
حديثها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عدة الامة حيضتان وهو طرف من حديث
اخرجه الدارقطني والبيهقي عن عايشة قالت قال صلى الله عليه وآله طلاق الامة ثنتان
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الامة حيضتان وعن علي عم انه قال طلاق
الحر والعبد للحرة ثلث تطليقات وتحلها اجل الحرة ان كانت تحيض واجلها ثلث حيض
لا تحلها الا هو وان كانت لا تحيض فاجلها ثلثة اشهر وطلاق الحر والعبد للامة تطليقتان
واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف هو في كتب الائمة
وقد سبق نحوه في المرفوع وعن عمرو بن سالم قال لما نزلت عدة المطلقة والمتوفى عنها في سورة
البقرة قال ابي يا رسول الله ان ناسا يقولون قد بقي من النسا ما لم يذكر فيه شي فنزلت واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن

اخرجها ابو داود والترمذي عن عايشة انه قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان صح

ان ينقضي حملها هو في كتب الائمة وذكره اهل التفسير والحديث في سبب نزول هذه الاية
وقد روي في سبب نزولها غيره ولا مانع من نزول الاية على سببين واسباب كما قد ذكر
في غيرها وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها
وهي حبلى ان عدتها اخر الاجلين وعن الشعبي عن علي مثله هو في كتب الائمة عنه
من رواياتهم وهو مذكور عنه في كتب التفسير وغيرها وعن ابن عباس مثل
قول امير المؤمنين هو في كتب الائمة عنه ورجوعه مذكور في حديث اخرجه النسائي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال بينا انا وابو هريرة عند ابن عباس جاءته امراة فقالت
توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت لادنى من اربعة اشهر من يوم مات فقال
ابن عباس اخر الاجلين الحديث قال مولانا الامير صلاح الدين امير
المؤمنين رحمه الله فان قيل عن سبيعة بنت الحرث الاسلمية وضعت بعد وفاة
زوجها لبضع وعشرين ليلة وروي لشهر وروي باربعين ليلة فاذن لها رسول
الله صلى الله عليه وآله ان تتزوج اما حديث سبيعة فاخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي واخرجه البخاري مختصرا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه انه كتب
الى زيد بن ارقم ان سل سبيعة الاسلمية كيف افتاها رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح واخرجه تعليقا عن عبيد الله ايضا ان اباه كتب الى عمر بن
عبد الله بن الارقم الزهري يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحرث الاسلمية فيسالها
عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله حين استفتته فكتب عمر بن
عبد الله بن الارقم ان سبيعة بنت الحرث اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة من بني
عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع فلم تنشب ان وضعت حملها
بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك
رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة للخطاب ترجين النكاح وانك والله
ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي
ثيابي حين امسيت واتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فسالته عن ذلك فافتاني
بانني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي واخرجه مسلم عن عبيد الله
وذكر مثله واخرج ابو داود الرواية بطولها وزيادة مسلم واخرج النسائي الرواية
بطولها ولم يذكر زيادة مسلم وفي رواية ان ابا السنابل بن بعكك قال لسبيعة
الاسلمية لا تحلين حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشرا اقصى الاجلين فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله
فسالته عن ذلك فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرها ان تنكح اذا

وضعت

١٩٣

وضعت حملها وكانت حبلى في تسعة اشهر حين توفي زوجها وكانت تحت سعد بن خولة
فتوفي في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله فخطبها فتى من قومها حين وضعت
ما في بطنها واجاب اصحابنا عن هذا الحديث بوجوه احدها انه مضطرب لانه روي لبضع وعشرين
ليلة كما في رواية احمد بن حنبل والترمذي ولشهر كما في رواية البيهقي وباربعين ليلة كما في رواية
البخاري واضطراب الحديث في متنه او سنده يقتضي ضعفه الثاني انه معارض لظاهر الاية الثالث
ان ابا السنابل بن بعكك انكر عليها ولا يجوز ان ينكره الا وقد عرف خلافه والصحيح الحديث محمول على
ان الرسول صلى الله عليه وآله كان قد علم من بعضها انه قد ابت طلاقها وسماها فجاة وهو
يصح يكون مجازا تعلت المراة من نفاسها اذا ارتفعت منه وطهرت من دمها وفي كتاب الخطابي تعالت
وهما بمعنى لم ينشب ان فعل كذا اي لم يلبث بالشين المعجمة وابو السنابل بفتح السين المهملة وحرف
لام وهو عمرو بن بعكك وبعكك بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى وقيل
حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة وقيل عبد الله وقيل اسد وقيل حبه بالنون وكان شاعرا
وفي فرس لهم يكنى ابا السنابل وهو عبد بن عامر بن كريز كذا ذكره الكاسوعي في المبهمات وسبيعة
تصغير السبعة اخت الثمانية وعن جابر بن يزيد والشعبي عن امير المؤمنين عليه السلام ان
المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها وفاته وكذلك المطلقة من يوم يبلغها الطلاق
ولا تحتسب بما مضى قبل بلوغ العلم بذلك هو في كتب الائمة عنه وعن ام سلمة وعائشة
وام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا المراة على زوجها فانها تحد اربعة اشهر وعشرا اخرجه
احمد بن حنبل والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ام حبيبة وزينب بنت
جحش واخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن حفصة وعائشة والنسائي ايضا
عن ام سلمة واخرج المذكورون عن ام عطية لا تحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق
ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
ولا تمس طيبا الا اذا طهرت من محيضها نبذة من قسط واظفار حدت المراة منعت نفسها
من الزينة والخضاب ونحو ذلك عصب بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة
برود باليمن يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه
ثم يصبغ السدا دون اللحمة وقال صاحب النهاية العصب هو المفتول من برود اليمن وقيل غير
ذلك وعن جعفر بن محمد عن ابيه يرفعه الى ام سلمة قال قالت ام سلمة يا رسول
الله ان امراة مات عنها زوجها فتاذن لها في الكحل فقال صلى الله عليه وآله قد كانت
قبل ان ابعثكم اذا توفي زوج المراة منكن احدت بعرة فرمت بها خلفها ثم تقول

لا تكتحل حتى يحول هذه البعرة وانما جعلت باربعة اشهر وعشر هو في كتب الائمة من طريق
جعفر بن محمد عن ابيه عنها واخرجه البخاري ومسلم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام
سلمة عنها قالت سمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت
ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال صلى الله عليه وآله لا
مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على راس الحول وفي رواية ان ام سلمة قالت ان امرأة توفي عنها زوجها فخشوا على عينها فاتوا
النبي صلى الله عليه وآله فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكتحل قد كانت احداكن تمكث في
شر احلاسها او في شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا تخرج حتى تمضي
اربعة اشهر وعشر. قوله اشتكت عينها ضبط بضم النون وفتحها فنكحلها بضم الحاء المهملة وقوله
انما هي اربعة اشهر وعشر بالنصب على حكاية لفظ القرآن وبالرفع على الخبرية وقوله
ترمي بالبعرة بسكون المهملة ويروى بفتحها والمرأة التي جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله هي عاتكة بنت عبد الله
بن نعيم العدوية والمتوفى عنها هو المغيرة الحرث المخزومي كذا روي عن القسطلاني رحمه الله
وعن جعفر بن محمد عن ابيه يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
المتوفى عنها لا تكتحل ولا تختضب هو في كتب الائمة عنه واخرج نحوه احمد بن حنبل والنسائي
عن ام سلمة مع زيادة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله المتوفى عنها زوجها لا
تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل الممشقة ما صبغ
من الثياب بالمشق وهو المغرة وهو التراب الاحمر وعن جعفر بن محمد عن ابيه يرفعه
الى امير المؤمنين عليه السلام قال لا تكتحل المتوفى عنها زوجها ولو اشتكت عيناها هو في كتب
الائمة عنه عليه السلام موقوفا عليه وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تكتحل
ولا تختضب قد مر ذكر من اخرجه عنها وعن ام سلمة انها قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وآله حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال
ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه
الا بالليل وتنزعيه بالنهار اخرجه مالك في الموطأ وابو داود والنسائي بروايات
متقاربة يشب الوجه بالشين المعجمة والباء الموحدة اي يوقده ويلونه
من شب النار اذا اوقدها وعن ام سلمة انها قالت ان النبي صلى الله عليه وآله
قال امتشطي قالت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك هو
من جملة حديثها السابق بعد قوله وتنزعيه بالنهار قال ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه

خضاب

١٩٤

خضاب قالت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك
وهذا لفظ ابي داود تغلفين من غلف المرأة وجهها بالغمرة اذا جعلتها عليه
بالغين المعجمة وغلف شعرها اذا لطخته بها واكثر منها

فصل في المكان الذي تعتد فيه

عن القسم بن ابراهيم يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه قال تعتد المتوفى عنها
زوجها حيث شاءت من بيتها او بيت زوجها هو في كتب الائمة عنه عليه السلام وعن امير المؤمنين
عليه السلام انه كان يرحل المتوفى عنها زوجها الى بيتها متى شاءت هو في كتب الائمة
عنه عليه السلام موقوفا عليه وعن علي عليه السلام انه قال تعتد المتوفى عنها زوجها حيث
شاءت من بيتها او بيت زوجها وعن ابن عباس مثله هو في كتب الائمة عنه فروايتهم
وعن عائشة انها نقلت اختها لما قتل زوجها طلحة بن عبيد الله ولم ينكر عليها احد
هو في كتب الائمة وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين انه قال المتوفى
عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت في غير بيتها هو في كتب الائمة عنه من طريق زيد وفي
في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها
قال الحمين صلاح الدين امير المؤمنين رحمه الله وروي ان فريعة بنت مالك
اخت ابي سعيد الخدري قتل زوجها بطرف القدوم فاتت النبي صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله اني في دار وحشة فاستقل الى اهلي فاذن لها فلما خرجت قال
اعتدي في البيت الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر وعشرا
اخرجه مالك في الموطأ وابو داود والترمذي والنسائي عن زينب بنت كعب بن عجرة
بروايات متقاربة قالت ان الفريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد اخبرتها انها جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وآله تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب
اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم قتلوه قالت فسألت رسول الله صلى
الله عليه وآله ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن
يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم قالت فانصرفت
حتى اذا كنت في الحجرة ناداني وامرني فنوديت فقال كيف قلت فرددت عليه القصة
التي ذكرت له من شان زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك
فاخبرته فقضى به واجاب اصحابنا بان الامر الاخير على جهة المشورة والندب والاول
وهو الاذن بالانتقال وافاده الجواز هو الواجب والحتم نسخ الشيء قبل امكان فعله
فالواجب مسنون والثاني مندوب قال اصحابنا هذا يكون خلاف الواجب عليه
المشورة من الواجب والله اعلم

وعن مجاهد انه قال استشهد رجال يوم احد فقام نساؤهم فجئن رسول الله
صلى الله عليه وآله فقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل فنبيت عند احدانا حتى
اذا اصبحنا بادرنا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحدثن ما بدا لكن
حتى اذا اردتن النوم فلتات كل واحدة منكن الى بيتها اخرجه في المحيط محمد
ونسبه الى الشافعي من رواية مجاهد قال وهو مرسل فلنا المرسل عندنا حجة
كالمرفوع المتصل وعليه اصحابنا على الستوره

فصل في عدة الذميه

روي ان عكرمة بن ابي جهل هرب من مكة وهو مشرك فاسلمت امراته ثم اسلم هو
وهي في عدة منه فرجع اليها بالنكاح الاول اخرجه مالك في الموطا عن ابن شهاب انه
قال بلغنا ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت
يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه
اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح فلما
راه رسول الله صلى الله عليه وآله وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه وثبتا
على نكاحهما ذلك قال مولانا الامير صلاح الدين امير المومنين رحمه الله وروي في قصة
صفوان بن امية ذلك اخرجه مالك في الموطا عن ابن شهاب ايضا قال بلغه ان نساء كن في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين
اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها صفوان من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ابن عمه وهب
بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وآله امانا لصفوان ودعاه رسول الله صلى
الله عليه وآله الى الاسلام فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان
على رسول الله صلى الله عليه وآله بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد ان هذا
وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا
قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انزل ابا وهب
فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لك تسيير اربعة اشهر
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان يستعيره اداة وسلاحا
عنده فقال طوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة
ولم يفرق بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح
قال ابن شهاب كان بين اسلام صفوان واسلام امراته نحو من شهر

فصل

195

عن عبيد الله بن محمد بن علي

فصل في استبراء الامة

عن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال اجل ام الولد والسرية اذا اعتقها
سيدها ثلاث حيض فان كانت لا تحيض فاجلها ثلاثة اشهر وهو في كتاب احمد عنه من رواية
ورواه عنه الخطابي في المعالم وعن ابي عامر عن امير المومنين عليه السلام انه قال اذا مات الرجل
عن ام ولده او اعتقها اعتدت ثلاثة قروء هو الحديث الاول من طريق اخرى عنه
وعن الشعبي عن علي عليه السلام انه قال تعتد ام الولد اذا مات عنها سيدها ثلاث حيض هذا
القول اعني ان عدة ام الولد ثلاث حيض روي عن علي من طرق الائمة وقد ذكرنا انه رواه في المعالم
عنه ورواه عن ابن مسعود وقال هو مذهب عطا والنخعي والثوري واصحاب الراي ولسنا ندري ما
الاشوية عنه عن عبد الله الحديث كما نثبت عنه عندنا لنزداد الحديث قوة عند العرض

باب ما يوجب انفساخ النكاح

عن النبي صلى
الله عليه وآله انه اقر اسلام الكفار على انكحتهم ولم يامرهم بتجديد النكاح قال
مولانا الامير صلاح الدين رحمه الله وهذا مما تظاهرت به الاخبار واشتهر اشتهار النهار
وهو كما ذكرنا لم يعلم ان امراة وزوجها اسلما فجدد بينهما عقدا بل اقرهما على عقدهما الاول
وهو الموافق لعقود الاسلام لا عليهم كما علم في الجاهلية انها معروفة وكلها هدمها بعثه النبي
بالحق الا نكاح الناس اليوم فنكاح منها نكاح الناس يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته
فيصدقها ثم ينكحها وهذا الذي اقره الرسول صلى الله عليه وآله ونكاح كان يقول
الرجل لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها
ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها
اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد وكان هذا النكاح يسمى
نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم
يصيبها فاذا حملت فوضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل
منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت
فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع الرجل ونكاح
الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن
على ابوابهن الرايات وتكون علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن
ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط
به ودعي ابنه فلا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وآله هدم النكاح كله
الا نكاح الناس اليوم قال مولانا الامير صلاح الدين وروي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لما فتح مكة امن الناس الا عدة خمسة منهم عكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية فهرب

قد اخرج البخاري وابو داود
ان هذا

صفوان بن أمية إلى الطائف وعكرمة إلى الساحل فأسلمت امرأتاهما قبل قدومهما وأخذت
امرأة عكرمة له أمانا من النبي صلى الله عليه وآله وعاد فأسلم وأخذ لصفوان الأمان
وعاد أيضا فأسلم ولم يحكم النبي صلى الله عليه وآله بانفساخ النكاح وقد سبق ذكر من أخرجه وعن النبي صلى
الله عليه وآله أنه رد زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع لما أسلم بنكاح مستأنف
أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله
رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد وعن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وآله رد زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح
الأول أخرجه أبو داود والترمذي عنه وأن رد رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته زينب
على أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين ولم يحدث شيئا وفي رواية بسنتين
قال الأمير رحمه الله تعالى ونقول بحديث ابن عباس ولعلها لم تحض في هذه المدة فلم
تنقض عدتها وأقول قال المحققون في تأويل الحديث أن أبا العاص تزوجها قبل البعثة
كما هو معروف ولا إشكال أنه لا حكم عليه بحل قبلها بالإسلام والكفر والعقد لا يتوقف
حل ولا حرمة وبعد البعثة كان كافرا ولم يتبين منه بانقضاء العدة إلا بحكم نكاح
الكافر للمسلمة إنما نزل بعد الهجرة بل استمر معه وله عنه إلى الهجرة فهاجرت معه صلى الله
عليه وآله واستمر كذلك حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية
سنة ست فحينئذ توقف انفساخ نكاحها على انقضاء العدة فلم تلبث حتى جاء ظاهر
إسلامه فردها صلى الله عليه بنكاحها الأول لأنه بين إسلامه وتوقف نكاحها
على انقضاء العدة إلا اليسير وما ذكر في هذه القصة هو الموافق لقواعد المذهب

باب انهدام النكاح

الطلاق

وعن النبي صلى الله عليه وآله في قصة عبد الرحمن بن الزبير بن باطا أتريدين أن ترجعي إلى
رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وقد سبق ذكر من أخرجه وعن
الأشعث عن الحسن عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو
ثنتين فتزوجها رجل آخر فمات عنها أو يطلقها فتزوجها الأول قال هي
عنده على ما بقي من الطلاق ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين هو في كتب الأئمة عنه
موقوفا عليه وأخرج نحوه في الموطأ عن ابن شهاب قال سمعت ابن المسيب وحميد بن عبد
الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة
يقول سمعت عمر يقول أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى
تحل وتزوجها زوج غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم يتزوجها الأول إنها تكون عنده
على ما بقي من طلاقها قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وعن عبد

الرحمن

الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال هي عنده على ما بقي من الأول ولو تزوج أربعة هو معنى
الرواية الأولى عنه من طريق أخرى وعن يزيد بن جابر عن علي عليه السلام أنه قال هي
على ما بقي من الأول هو معنى الحول من طريق أخرى وعن علي عليه السلام أنه قال لا يهدم الزوج
إلا الثلث هو في كتب الأئمة عنه وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام مثله هو الحديث
الأول من طريق أخرى ذكر بعض ما يشهد لهذا من رواية الموطأ عن جماعة من التابعين عن
صحابيين

باب الظهار

عن ابن عباس في قوله تعالى
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله الآية في القصة قال نزلت في امرأة
من الأنصار يقال لها خولة ابنة ثعلبة وكان لها زوج يقال له أوس بن الصامت فبينما
هي تصلي إذ نظر إليها فأعجبته فأمرها أن تنصرف إليه فأبت وعنت على صلاتها
فغضب وقال أنت علي كظهر أمي وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فندم
وندمت فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت له ذلك وقالت انظر هل ترى
له من توبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أرى له من توبة في مراجعتك فرفعت يديها إلى السماء
فقالت اللهم إن أوسا طلقني حين كبرت سني ورق عظمي وذهبت حاجته إلى الرجال
مني فرحمها الله تعالى فأنزل الله الكفارة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال أعتق رقبة قال لا أجدها فهي تحيط على إن أعتقت رقبة لم يبق لي مال أستنفق
في ذات فقال له النبي صلى الله عليه وآله صم شهرين متتابعين قال إن لم آكل كل يوم ثلاث
أيام لم أبصر قال فأطعم ستين مسكينا قال ما عندي ما أتصدق به إلا أن يعينني الله
ورسوله فأعانه رسول الله صلى الله عليه وآله بعرق من تمر وهو الزنبيل فيه
ثلاثون صاعا كان عند النبي صلى الله عليه وآله من الصدقة فقال يا رسول الله ما بين لابتي المدينة أهل
بيت أحوج إليه منا قال فانطلق فكله أنت وأهلك وقع على أم الكتاب أخرجه جماعة من المفسرين
والمحدثين مع زيادة ونقصان في شأن أوس بن الصامت أخي عبادة وامرأته خولة بنت ثعلبة وقيل بنت
مالك بن ثعلبة وقيل إن اسمها جميلة وقيل خويلة حكاه في الكشاف وقيل نزلت
في سلمة بن صخر وقيل غير ذلك وعن الهادي إلى الحق عليه السلام أن آية الظهار نزلت في
شأن ظهار أوس بن الصامت الأنصاري من زوجته خولة ابنة ثعلبة وذلك أنه
نظر إليها وهي تصلي فأعجبته فأمرها أن تنصرف إليه فأبت وعنت على صلاتها فغضب وقال
أنت علي كظهر أمي وكان طلاقا في الجاهلية هو الظهار فندم وندمت فأتت رسول الله صلى
الله عليه وآله فذكرت له وقالت انظر هل ترى له من توبة فقال ما أرى له من توبة في
مراجعتك فرفعت يديها إلى السماء فقالت اللهم إن أوسا طلقني حين كبرت سني وضعف

ندى ودقت عظمي ووهنت حاجة ارجاء امتي فرحمها الله تعالى فانزل الكفارة فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له اعتق رقبة فقال لا اجدها فقال صم
شهرين فقال يا رسول الله ان لم آكل كل يوم ثلث مرات لم اصبر فقال صلى الله
عليه وآله فاطعم ستين مسكينا فقال اما عندي ما اتصدق به الا ان يعينني
الله ورسوله فاعانه رسول الله صلى الله عليه وآله بعرق من تمر والعرق هو
المكتل الكبير فيه ثلثون صاعا من تمر الصدقة فقال يا رسول الله والذي بعثك
بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال النبي صلى الله عليه وآله
انطلق فكله انت واهلك وقع على اهلك امرأتك هو في كتب الائمة من قرابتهم وتخرج ابي داود
وكثير من كتب التفسير العرق هو الزنبيل كقنديل وقد يفتح ويصل كما جبير الفقه
والجراب يأخذ خمسة عشر صاعا واللابة [illegible] الارض ذات الحجارة السود
واللابة المدينة حرتاها من جانبيها وعن المؤيد عنه انه قال روي في بعض
الاخبار جميلة وفي بعضها خولة وفي بعضها خويلة وقيل بنت مالك وقيل بنت ثعلبة
ولعله قد ذكر بهذا الاختلاف المذكور في اسم زوجة اوس بن الصامت وقد ذكر بعض المحدثين
[illegible] مالك وثعلبة اسما ابيها وجدها فهي خولة بنت مالك بن ثعلبة فقد تنسب
الى ابيها تارة والى جدها اخرى وقد تذكر كما في رواية بعض المحدثين وعن
المؤيد قدس الله روحه ان خولة كانت تحت اوس بن الصامت فاتت النبي صلى الله
عليه وآله فقالت ظاهر مني زوجي وشكت حالها الى النبي صلى الله عليه وآله فانزل
الله تعالى هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم
شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين
مسكينا قالت ما عنده شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر قالت وانا اعينه
بعرق من تمر قال احسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك اخرجه
ابو داود عنها وزاد فيه قال والعرق ستون صاعا وفي رواية له بهذا الاسناد نحوه الا انه
قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وفي رواية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والعرق زنبيل يأخذ خمسة
عشر صاعا وفي رواية زنبيل من خمسة عشر صاعا وعن سلمة بن صخر البياضي
قال كنت امرأ اخاف ان اصيب من امرأتي شيئا يتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى
ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم البث حتى نزوت
عليها فلما اصبحت [illegible] انطلقت الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال
انا صابر لحكم الله فاحكم فيّ بما اراك الله قال حرر رقبة قال والذي بعثك بالحق نبيا

ما ملك

ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي
اصبت الا في الصيام قال فاطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق نبيا
لقد بتنا وما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب الصدقة فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا
وفي بعض الاخبار وكل انت وعيالك بقيتها اخرجه ابو داود والترمذي عنه [illegible]
كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي
وهذا صحيح لا يستقيم المعنى الا به فلعله سقط في رواية الشفا وزاد في آخره فلما اصبحت
خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر قال فقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا لا والله فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فقال انت بذاك قال
انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر فسقط من رواية الشفا وزاد في آخره فرجعت الى قومي
فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وآله
السعة وحسن الرأي وقد امر لي بصدقتكم [illegible]
يتابع اي يترامى بنفسه ولا يكون الا في الشر وقوله نزوت بالنون والزاي اي وثبت عليها
اراد به الجماع وفي الحديث [illegible]
وعن عكرمة وروى
ان رجلا ظاهر من امرأته فواقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره
فقال ما حملك على ما صنعت فقال رأيت بياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن [illegible] وهذه رواية ابي داود وفي رواية
قال رأيت خلخالها او ساقها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امر الله عز وجل
الرجل المواقع لزوجته يروى انه سلمة بن صخر
وعن سلمة بن صخر قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان
فبينا هي تخدمني ذات ليلة فتكشف لي منها شيء فلم البث ان نزوت عليها فانطلقت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال [illegible]
اخرج حديث سلمة بن صخر وهذه احدى رواياته [illegible]
كرواية الهادي [illegible] من كتب الحديث [illegible]
[illegible] وعن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا اتاه فقال ان علي رقبة [illegible]
[illegible] فاعتقها فانها مؤمنة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] اخرجه مسلم وابو داود والنسائي [illegible]
[illegible] فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة [illegible]

البعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله اعتقها صح

قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتؤمنين بالبعث بعد الموت هو في كتب
الائمة ونحوه اخرج ابو داود والنسائي عن الشريد بن سويد الثقفي قال قلت يا رسول الله ان امي
اوصت ان اعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية فاعتقها قال
ادعها فدعوتها فجاءت فقال من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله صلى الله عليه
وآله قال اعتقها فانها مؤمنة وزاد الامير رحمه الله عن رجل من الانصار لم اجدها عندهم
ولعلها رواية في حديث معاوية بن الحكم السلمي على انه حليف للاوس وليس منهم او رواية عن غيرهم
ذكرنا حديثه والله اعلم وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وقد سبق
ذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما
نوى وقد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا قول الا بعمل
ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل الا بنية الخبر وقد سبق ذكر من اخرجه

باب الايلاء

عن زيد عن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
انه قال الايلاء القسم وهو الحلف فاذا حلف الرجل لا يقرب امراته اربعة اشهر او اكثر من ذلك
فهو مولي فاذا كان دون اربعة اشهر فليس بمولي هو في كتب الائمة عنه عليه السلام وعن
ابن عباس انه قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله تعالى اربعة اشهر
فمن كان ايلاؤه دون ذلك فليس بايلاء هو في كتب الائمة ذكره اهل المسانيد وبعض اهل الحديث
عنه وعن علي عليه السلام وليس في الاية ولا في حديث مرفوع دلالة نص على ان اجل الايلاء
اربعة وانما المنصوص اجل التربص لكن في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
حلف لا يقرب نساءه شهرا وبوب عليه في بينه فانزل الله جل وعلا بلا وجعل الاجل اربعة اشهر
وفيه تمسك بعض ما في البحر انما اخذ التحديد باربعة اشهر من قول علي عليه السلام ومن معه والاخذ من
الاية خفي على انه اجماع اهل البيت بل قد قيل انه اجماع الجن وعن علي عليه السلام امير المؤمنين انه في رجل
اقسم لا يجامع امراته حتى يفطم ولدها خشية ان تفسد لبنها فلبث معها سنتين
فقضى علي ان ذلك ليس بايلاء ولا باس عليه في ذلك هو في كتب الائمة ونحوه اخرج مالك
في الموطا عن عثمة قال اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر
حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء وقال من حلف على امراته ان لا يطاها حتى يفطم
ولدها لم يكن موليا بلغني عن علي انه سئل عن ذلك فلم يره ايلاء وعن علي عليه السلام انه قال
انما الايلاء في الغضب هو في كتب الائمة وعن زيد عن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه اوقف رجلا
من امراته بعد ستة اشهر ان يفيء او يعزم وكان يقول لا يحل لامراته يتربص حتى يوقف هو في
كتب الائمة من ولدهم ونحوه في الموطا عن ابن عمر انه قال اذا مضت اربعة اشهر توقف حتى
يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولي قال وذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء

وعائشة

١٩٨

وعائشة وابن عمر وجماعة من الصحابة وفي البخاري قال يعني ابن عمر الايلاء الذي
سمى الله لا يحل لاحد ان يمسك بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما
امر الله تعالى وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يوقف المولي ولو بعد سنة
هو في كتب الائمة من رواية ثم لكونه شواهد وعن الحكم بن ظهير عن السدي قال قال علي
عليه السلام العزيمة اذا وقف امسك او طلق فان طلق فقد عزم هو في كتب الائمة عنه وله
شواهد وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام مثله هو في كتب الائمة عنه من طرق اخرى
وعن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
انهم كانوا يقولون في المولي يوقف قال محمد بن منصور هذا مثل قول علي عليه السلام وقد سبق
ذكر البضعة عشر عن البخاري ومالك وعن ابن عمر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليها طلاق وان مضت اربعة اشهر حتى
يوقف اما ان يفيء او يطلق اخرجه مالك في الموطا عنه عليه السلام بلفظه وزاد فيه زيادة
وقد سبق ذكر من اخرج الحديث بزيادته وعن امير المؤمنين ان الفيء هو الجماع ومثله
عن ابن عباس هو في كتب الائمة عنهما

باب اللعان

عن علقمة
عن عبد الله ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال لو ان رجلا وجد
مع امراته رجلا فتكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح
وجعل يدعو فنزلت اية اللعان اخرجه مسلم وابو داود عن عبد الله بن مسعود وهو المراد بعبد
الله في رواية الشفاء عنه انه قال ليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لو ان رجلا
وجد مع امراته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسألن
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
لو ان رجلا وجد مع امراته وساق الحديث وقال فقال الرجل اللهم افتح وعن ابن عباس ان
هلال بن امية قذف زوجته بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وآله البينة او حد
في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا رجلا على امراته ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي
صلى الله عليه وآله يقول البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق
اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الاية ولما نزلت الاية قال
النبي صلى الله عليه وآله ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا فقال هلال قد
كنت ارجو ذلك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارسلوا اليها فتلاها عليهما وذكرهما
ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب
فقال صلى الله عليه وآله لاعنوا بينهما فشهد هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
فلما كانت الخامسة قيل له اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه
الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها

فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قال اشهدي فشهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكات ساعة
ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولدها ومن
رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت
من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال صلى الله عليه وآله ان
جاءت به اصيهب اريسح اثيبح ناتي الاليين حمش الساقين فهو لهلال
وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت
به فجاءت به على المكروه منهما فقال رسول الله لولا الايمان لكان لي ولها شان اخرجه ابو داود
عنه بهذا اللفظ غير انه زاد في اوله جاء هلال بن امية من ارضه عشاء فوجد عند
اهله رجلا فراى ذلك بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح فغدا على رسول الله
صلى الله عليه وآله وساق الحديث ولمخرجه السنة بمعناه عن ابن عباس قوله فتلكات اي تباطات
وتوانت عن تمام اللعان والاصيهب تصغير الاصهب وهو الاشقر والاريسح تصغير الارسح وهو
الذي لا لحم على اليتيه والاريصح بالصاد المهملة تصغير الارصح وهو الخفيف
لحم الاليتين والفخذين وهو في الاصل بالسين فابدلت صادا قال الخطابي وهذا من
عجيب الابدال فان الاصل في الكلمة انما هو الارسح بالسين والحاء ولا يمتنع ان يكون في لا ثيبح
يكون على هذا التقدير قد ابدل السين صادا والحاء خاء ورواية السما بالسين
والاثيبح تصغير الاثبج وهو الناتي الثبج وهو ما بين الكتفين واما جهة الالفاظ
مصغرة لكونها صفة لمولود وحمش الساقين دقيقهما وقال خمس الساقين اي دقيقهما
والحموشة بالحاء والشين المعجمتين الدقة والاورق الاسمر والورقة في الالوان
السمرة والجعد القصير والجمالي والجمالي العظيم الخلقة كانه الجمل في القد والخدلج
الضخم وسابغ الاليتين تامهما وعن ابن عباس لما نزلت هذه الاية والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء قال عاصم بن عدي يا رسول الله لو وجد
رجل على بطن امراته رجلا فقال ابنه احلدني ثمانين جلدة قال كذلك يا عاصم بن
الاية فخرج سامعا مطيعا فلم يصل الى منزله حتى استقبله هلال بن امية وكان زوج
ابنته خولة بنت عاصم فقال ما وراك قال الشر قال وما ذاك قال ان شريك بن سحماء
على بطن ام خولة يزني بها ورجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره هلال بالذي كان
فبعث اليها فقال ما يقول زوجك فانكرت ذلك فانزل الله تعالى اية اللعان والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم الاية فاقامه النبي بعد العصر
على منبر فقال يا هلال ان الله شاهد ففعل حتى قال ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين

فقالت

فقالت يا رسول الله كذب فاقامها مقامه فقالت اشهد بالله ما انا بزانية وانه لمن
الكاذبين حتى قالت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق بينهما
النبي وقال لا يجتمعان الى يوم القيامة وقال ان وضعت ما في بطنها على صفة كذا وكذا
فالولد لزوجها وان وضعته على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء فوضعت زوجها فلما وضعته
قال رسول الله لولا ما مضى من كتاب الله سبحانه لكان لي فيها راي قيل يا رسول الله وما الراي
هو في كتب الائمة بهذا اللفظ عن ابن عباس بذكر قصة هلال مع سؤال عاصم بن عدي والذي ذكره
في التمام ان قصة هلال ذكر مع سؤال سعد بن عبادة وقصة سؤال عاصم بن عدي ذكر مع قصة عويمر
العجلاني ما اخرجه البخاري ومسلم وهو في التمام ايضا عن سهل بن سعد الساعدي قال جاء
عويمر الى عاصم بن عدي فقال اسال رسول الله صلى الله عليه وآله ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا ايقتله ام كيف يصنع فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وآله فعاب المسائل فلقيه
عاصم عويمر فقال والله لاتين رسول الله صلى الله عليه وآله فلاسالنه فاتاه فقال انه قد انزل فيك وفي
صاحبتك الحديث ويلحق بتوافق القضيتين بان عويمر العجلاني كان غائبا بتبوك والنما قدم
وهي حبلى وكان قذفها بانها بشريك بن سحماء حال رجعه في الفتح كانت قصة اللعان في شعبان
سنة تسع من الهجرة قال ولا وجه له فيما ذكر اهل السير انه خرج صلى الله عليه وآله لغزوة
تبوك في رجب ولم يرجع الى في رمضان والذي يظهر ان قضية اللعان ما تاخر عن غزوة تبوك
ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا سنة تسع هلال بن امية بن عامر الواقفي بدري احد قديم
الاسلام واحد الثلاثة الذين خلفوا وامراته خولة بنت عاصم بن عدي وعويمر هو ابن اشقر وقيل
ابن ابيض العجلاني وامراته خولة بنت قيس بن محصن وهي ابنة عمه وكلاهما قد وامامه
شريك بن سحماء وسحماء بالسين والحاء المهملتين امه وابوه عبدة بن معتب وشريك بلوي وهو حليف
للانصار قيل وقد قال انه يهودي باطل ذكره النووي وعن سهل بن سعد الساعدي
ان عويمر العجلاني لما فرغ من لعان امراته قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها عويمر ثلاثا هو طرف من حديث طويل اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
عنه وعن سعد بن جبير قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في احسنى عجلان
اذا لاعن زوجها ان فرق بينهما وجعل لها المهر هو في كتب الائمة لكن بمعناه
في قصة عويمر العجلاني فانه حضرها عند رسول الله صلى الله عليه وآله فمضت السنة
بعد المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا ثم جرت السنة في الميراث
ان ترثها وترث منه ما فرض الله لها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا لعان بين
اهل الكفر واهل الاسلام هو في كتب الائمة وذكره في التمام عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا لعان
بين اليهود والنصارى وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لهلال لما نزلت الاية

عويمر ذكره في التمام

وان اول من وقع له ذلك هلال وقد
تجيء عويمر

ولم يذكر الزيادة في التمام

انه اللعان اشتر فيه الحلف فسمي اللعان هو في حديث هلال وقد تقدم ذكره اخرجه وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لما نزلت آية الملاعنة ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب
الله عنه وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه والحاكم عنه بلفظ عن ابيهم قال في اوله ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في
شيء ولن يدخلها الله الجنة وايما رجل جحد ولده وساق الحديث وروي ان سعد ابا ربيع
عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على
فراشه فقال النبي صلى الله عليه وآله هو لك الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي والبيهقي عن عائشة قالت ان عتبة اخي وقاص عهد الى اخيه سعد ان
ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي عهد الي فيه
انظر الى شبهه وقال عبد اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فنظر رسول الله
الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر
الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله
عتبة اخي وقاص اخو سعد هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وآله يوم احد ومات على الكفر
ذكره في الكاشف والسهيلي وامرها بالاحتجاب ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها
لكن لما رأى من قوة الشبه خشي ان يكون من مائه وعن ابن عباس قال لما كانت الخامسة
قيل يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قد تقدم ذكره اولا في حديث قصة
هلال وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله امر رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول
انها الموجبة للعذاب اخرجه النسائي عنه بلفظه وعن ابن عباس وسهل بن سعد
وابن عمر انهم حضروا عند اللعان بحضرة النبي صلى الله عليه وآله على حداثة سنهم
والصبيان لا يحضرون المجالس الا تابعين للرجال هو في كتب الائمة لما حضور الجماعة مأخوذ
من فعل النبي صلى الله عليه وآله انه لما نزلت آية اللعان امر فنودي الصلاة جامعة لئن ذلك يكون احذر
وعن سهل بن سعد الساعدي قد مضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما
ثم لا يجتمعان ابدا قد تقدم ذكره وذكر من اخرجه عنه وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه لما قضى بين المتلاعنين بانهما لا يجتمعان الى يوم القيامة قد تقدم ذكره في الحديث السابق
وعن زر عن علي عليه السلام انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا هو في كتب الائمة وعن
ابن عباس قال يفرقان فلا ينكحها ابدا هو في كتب الائمة وغيرها عنه وشواهد قول علي عليه السلام قوله
في المرفوع لكن زر هو ابن حبيش ابو مريم الاسدي الكوفي جاهلي اسلامي عاش في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام كذلك وقتل عنه بدلك كان من اصحاب عبد الله بن مسعود سمع عن عمر
وهذا من سماعه عن علي عليه السلام وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته قد سبق ذكره عنه في الحديث الذي قبل قال يتوله باصلاح زيد الموسى رحمه الله صح

وهذا الحديث تركنا كتبه صح

وهو صحيح

قوله والصبيان لا يحضرون الخ ... عن ابن عمر وابان ... فهو حج بالغ بان اللعان على ما ذكر ... والله اعلم

ولم يرد النبي صلى الله عليه وآله بخلقه ابدا يعني

للملاعنين

للملاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر بروايات وهذه رواية منه وقال جعفر
قال يا رسول الله قال مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت
كذبت عليها فذلك ابعد لك منها وعن سهل بن سعد قال حضرت النبي صلى الله عليه
وآله حين لاعن بينهما فمضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا قد تقدم
ذكر من اخرجه عنه وعن عكرمة عن ابن عباس في لعان هلال وامرأته ان رسول الله صلى الله
عليه وآله فرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب قد تقدم ذكره في حديث ابن عباس السابق
وعن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وآله ففرق بينهما والحق الولد بامه قد تقدم ذكر
من اخرجه قال الامير رحمه الله ولعله في حديث سهل وكان يدعى الولد لامه قد تقدم ذكره ايضا وعن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله فرق بين هلال بن امية وامرأته زوجته
وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى
ان لا بيت لها ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها قد تقدم
في حديث ابن عباس وعكرمة وعنه عن ابن عباس قد تقدم ذكره ان لا بيت لها ولا لولدها قوت ورواية
الشفاء مخالفة لها وعن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله لاعن
بالحمل هو معنى ما اخرجه النسائي عن ابن عباس قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وآله بين
العجلاني وامرأته وكانت حبلى وقد ذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك

باب الحضانة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء
وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال انت
احق به ما لم تنكحي اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الحواء مقصور وهو
الموضع المحتوي على ما فيه قال مولانا الامير صلاح الدين وروي انه اختصم في ابنة حمزة
علي وجعفر وزيد بن حارثة فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وفي بعض الاخبار وعندي
ابنة النبي صلى الله عليه وآله وقال جعفر بنت عمي وخالتها عندي وقال زيد بنت اخي وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله آخى بين حمزة وزيد بن حارثة فقضى بها رسول الله صلى الله
عليه وآله لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وفي بعض الاخبار انما الخالة بمنزلة الام اخرجه
ابو داود عن علي عليه السلام قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا آخذها
انا احق بها هي ابنة عمي وعندي خالتها وانما الخالة ام وقال علي انا احق بها هي ابنة عمي وعندي
ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله فهي احق بها وقال زيد انا احق بها هي ابنة اخي وانما
خرجت اليها وقدمت بها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر وقال انما الخالة ام ابنة حمزة في تسميتها
سبعة اقوال امامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وامة الله ويعلى وكنيتها ام الفضل

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لاعن بالحمل ... الولد ... بعد ما ... اخرجه النسائي عن ابن عباس صح

والمراد بخالتها سلمى بنت عميس لجعفر اسما بنت عميس وهي تحت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه واما بنت حمزة فهي امامة بنت حمزة شداد بن الهاد

وعن ابي هريرة قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وانه قد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وآله هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به هذه رواية احمد وابي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه ورواه ابن ابي شيبة بنحوه وقال ان النبي صلى الله عليه وآله قال استهما وصححه ابن القطان حكى ذلك في التلخيص واخرجه اصحاب السنن عنه بلفظ اخصر قال ان النبي صلى الله عليه وآله خير غلاما بين ابيه وامه فاختار امه فاخذ بيدها فانطلقت به وهذا لفظ الترمذي وعن عمارة بن ربيعة انه قال قتل ابي فخاصم عمي امي

في رواه الشافعي في الام وزاد وقال لأخ اصغر مني لو بلغ خيرته وروى نحو الشافعي والبيهقي عن عمارة خير غلاما بين ابويه حكاه ابن حجر في التلخيص وهو في كتب الائمة الاربعة وعن عامر بن عبد الله قال خاصم عمي امي وارادا ان يأخذني فاختصما الى علي بن ابي طالب عليه السلام فخيرني علي ثلاث مرات فاخترت امي فدفعني اليها وهو في كتب الائمة عنه من طريق اخرى وهو عند اصحابنا موكول بالامام قد يرى وصحح ان الصبي قد بلغ وعن الهادي عليه السلام يرفعه باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه لما تزوج ام سلمة اقام من يكفل ولدها من هو في كتب الائمة من روايتهم

الى علي وسعى ابي معن محمدي على واحد بن ابي هريرة

كتاب النفقات

عن زيد بن علي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب يوم النحر في حجة الوداع فقال استوصوا بالنساء خيرا الى ان قال ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف هو في كتب الائمة من روايتهم عن علي عليه السلام واخرج نحوه الترمذي عن عمرو بن الاحوص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن العوان جمع العانية وهي الاسيرة شبه في نحو لها تحت حكم الزوج بالاسير والمبرح الشديد الشاق واخرج البخاري ومسلم والترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال استوصوا بالنساء خيرا فان المراة خلقت من ضلع اعوج وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه

في خطبته التي في حجة الوداع يوم النحر بعد ان ذكر كلاما طويلا

كسرته

كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا الضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام لانها خلقت من ضلع آدم الاعوج اي اخرجت منه كما تخرج النخلة من النواة واراد باعلاها لسانها وعن جابر بن عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم وغيره عن جابر وفيه روايات كثيرة وعن ابي حميد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر بمنى في حجة الوداع فقال استوصوا بالنساء خيرا الى ان قال ولهن من الحق كسوتهن ونفقتهن بالمعروف هو في كتب الائمة من رواياتهم وسبقتهم عن علي عليه السلام ومن نحو وعن هند بنت عتبة انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله تشكو ابا سفيان وقالت انه شحيح وليس ينفق علي وعلى ولدي ما يكفيني قال لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عنها وزادوا بالمعروف بعد قوله من ماله وعن النبي صلى الله عليه وآله انه تزوج عائشة ودخل بها بعد سنتين ولم ينفق الا بعد ما دخل عليها ولم يلزم نفقتها لما مضى قد سبق ذكره من تخريج حديث زواجه صلى الله عليه وآله لعائشة وانه بنى عليها بعد سنتين وقيل غير ذلك قال مولانا صلاح الدين رحمه الله وروي ان امراة جاءت الى علي عليه السلام فقالت ما لحم زوجي فقال الخبز والتمر وانه لا ادام مع الخبز ولا مخالف له في الصحابة وعن امير المؤمنين عليه السلام ان امراة جاءت زوجها في نفقتها فقضى لها بصاع هو في كتب الائمة من رواياتهم عنه وعن علي عليه السلام انه فرض لامراة وخادمها اثني عشر درهما في كل شهر اربعة للخادم وثمانية للمراة ومسفادرهمان للقطن والكتان هو في كتب الائمة عنه

فصل في المطلقات

عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها وخرج الى اليمن وقد وكل عياش ابن ابي ربيعة فارسل اليها عياش ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش ما لك من نفقة ولا سكنى فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لك نفقة ولا سكنى والحقي بمنزل ابن ام مكتوم اخرجه الستة الا البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي بروايات كثيرة وقد يتحد بعضها وهذه احدى رواياته وزوجها هو ابو عمرو بن حفص

وعياش هو ابن ابي ربيعة

وفاطمة بنت قيس الفهري فهر قريش وعن ابي بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس فحدثتنا ان زوجها طلقها طلاقا باينا وامرت ان يرسل اليها بنفقتها

خمسة اوسق وروي انها قالت ارسل زوجي ابو عمرو بن حفص عياش بن ابي ربيعة
بطلاقي فارسل الي بخمسة اصوع من شعير وخمسة من تمر هذه احدى روايات حديث
فاطمة وزاد في هذه الرواية فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت ذلك فقال
صدق وزاد في رواية وكان زوجها قد طلقها ثلاثا وفي رواية النسائي وفي رواية خرج
الى اليمن مع علي بن ابي طالب فارسل اليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها فامر لها الحارث بن
هشام وعياش بن ابي ربيعة فقالا لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه
فذكرت له فقال لا نفقة لك   وعن فاطمة بنت قيس انها لما طلقت طلاقا بائنا
لم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وآله نفقة هذه احدى روايات حديثها ثم ذكر اولا
في رواية اخرجها الترمذي عن الشعبي انها قالت طلقني زوجي ثلاثا فخاصمته الى النبي صلى الله
عليه وآله في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وفي اخرى قال الشعبي قالت
فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله لا
سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة
نبينا لقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة زاد في
رواية ويقول قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
وعن مجالد انه قال بائنة فليس لها السكنى والنفقة لمن كانت له الرجعة هو في
تتمة احدى روايات حديثها عن الشعبي مرفوعا قال اخبرتني فاطمة بنت قيس قالت
اتيت النبي صلى فقلت انا بنت آل خالد وان زوجي فلانا ارسل الي بطلاقي واني سالت
اهله النفقة والسكنى فابوا علي قالوا يا رسول الله انه ارسل اليها بثلاث تطليقات قالت فقال
رسول الله صلى انما النفقة والسكنى للمراة اذا كان لزوجها عليها الرجعة   وعن عمر
انه لما بلغه ذلك قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا ندري اصدقت ام
كذبت فيشبه ذكر هذه الرواية عقيب رواية الترمذي لكن بلفظ احفظت ام نسيت وفي رواية
عن عمر انه قال ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وآله
والا لم نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ورواية لصدقت ام كذبت لم اظفر بها في كتبهم المشهورة
ولعلها رواية لهم لعدم الوجدان لا يدل على الفقدان   وعن هشام بن عروة عن ابيه
قال لقد عابت عائشة ذلك اشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس اخرجه

فصل في المتوفى عنها

عن الشعبي عن علي عم وابن مسعود انهما اوجبا النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها هو مذكور عنهم في كتب الحديث
ويروى عن عمر وشريح مثله وعن ابن عباس انه قال نسخ قوله تعالى والذين يتوفون

منكم

منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال كان الرجل
اذا مات وترك امراة اعتدت في بيته سنة ينفق عليها من ماله فانزل الله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هو مروي في كتب
الحديث والتفسير واجمع العلماء على نسخ العدة حولا كاملا بالاربعة الاشهر وانما
اختلفوا في بقاء السكنى والنفقة وقد روي عن مجاهد خلاف وقال بعض المحدثين
لم يتابع عليه وهو ان الاية هذه قبل الاية التي فيها الوصية كما هي قبلها في التلاوة وحمله
على ذلك استفاد ان يكون الناسخ قبل المنسوخ ورأى ان استعمالهما ممكن غير متدافع لجواز
ان يوجب الله على المعتدة اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر
وعشرين ليلة واعلم انه لا خلاف في نسخ الاعتداد بالحول بالاربعة الاشهر كما ذكرنا اولا
وانما الخلاف في نسخ السكنى والنفقة بالسنية او بقائهما فذهب اصحابنا الى نسخ الاية
على الاربعة اذ اتبعها نسخ وجوب النفقة فيه فانه لا اتبعها نسخ وجوب نفقة الاربعة
الاشهر الباقية ولولا ما ورد مما روي عن ابن عباس كما ستاتي بان المراد نسخ ما زاد على
الاربعة الاشهر والعشر لاجل ما ورد عن علي عم من ايجاب النفقة للمتوفى عنها كما ذكرنا اولا
وذهب المؤيد والشافعي ومن تابعهما الى العمل بما رواه ابن عباس فيما اخرجه البخاري وغيرهم
ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن عطا قال مجاهد قال ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها
فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى غير اخراج فان شاءت اعتدت في بيت اهلها او سكنت
في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن
من معروف قال عطا ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها هذه رواية
البخاري وفي رواية ابي داود قال ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول نسخ ذلك باية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثمن ونسخ
اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا وفي اخرى قال ابن عباس نسخت هذه عدتها عند
اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج قال عطا ان شاءت اعتدت عند
اهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح
عليكم فيما فعلن قال عطا ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولهذه المسئلة
مزيد بحث موضعه علم الفروع

باب نفقة الاقارب

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انت ومالك لابيك اخرجه ابو داود عن جابر والطبراني
عن سمرة بن جندب وابن مسعود واخرجه احمد بن حنبل وابو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب
للطبراني وما لك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم   وعن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان ولدكم من كسبكم اخرجه الترمذي

والنسائي وابن ماجه عنها عن ابيهم قالوا ما الكلم من كسبكم مكان قوله ما اكل من كسبه والمعنى
متفق وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاصدقة وذو رحم محتاج هو في كتب الائمة ومعناه صحيح
ولم اجده بلفظه عند اهل الحديث فما علمت ولعلها رواية لم اطلع عليها وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضل فعلى عياله فان
كان فضل فعلى قرابته هو طرف من حديث اخرجه مسلم في قصة رجل الذي دبر عبده ولم
يملك غيره ودفع الله عنه فقال له صلى الله عليه وآله ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان
فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن قرابتك شيء فهكذا
وهكذا تقول فبين يديك وعن يمينك وشمالك وعن ابي هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى
الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي دينار فقال انفقه على نفسك ثم قال عندي
آخر قال انفقه على اهلك ثم قال معي آخر قال انفقه على ولدك ثم قال معي آخر قال انفقه
على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم به اخرجه ابو داود والنسائي عنه بلفظه عن ابيهما
قالا انت ابصر به مكان اعلم وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ابدأ بنفسك
ثم بمن تعول اخرجه الترمذي من حديث اطول عن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا
رسول الله صلى الله عليه وآله قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا
وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك ولم يذكر ابدأ بنفسك
واخرج البخاري عن حكيم بن حزام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وعند مسلم
والنسائي افضل الصدقة او خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد
السفلى وابدأ بمن تعول ولم يذكر احد منهم قوله ابدأ بنفسك

باب نفقة المرضع والرقيق وسائر الحيوان

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا توله والدة بولدها اخرجه البيهقي في السنن
عن ابي بكر وهو في نهاية ابن الاثير مفسرا قوله توله اي لا يفرق بينهما في البيع وسكون الواو وكسر اللام
كذا ضبط وفي الشفا بفتح الواو وتشديد اللام والله اعلم وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه جاءه رجل فقال معي دينار قال انفقه على نفسك ثم قال معي آخر فقال انفقه
على اهلك ثم قال معي آخر قال انفقه على ولدك ثم قال معي آخر قال انفقه على عبدك ثم قال
معي آخر في الخامسة انت اعلم قد تقدم ذكر من اخرجه وهذه طريق اخرى له ولذا قال على عبدك
ولا قال على خادمك وعن عائشة ان هند بنت عتبة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا
ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي من شيء فقال النبي صلى الله عليه وآله خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف متفق عليه ذكر من اخرجه

فصل في نفقة الرقيق

عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال ارقاءكم ارقاءكم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون فان جاؤوا بذنب لا تريدون ان تغفروه فبيعوا عباد الله

مما تاكلون

مما تاكلون اخرجه احمد بن حنبل في مسنده وابن سعد عن زيد بن الخطاب ورواه فيه
وان جاؤوا بذنب لا تريدون ان تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم وفي صحيح احمد
حنبل عن ابي ذر قال اخوانكم فاكسوهم مما تلبسون واطعموهم مما تاكلون ولا تكلفوهم ما
يغلبهم وعن امير المؤمنين عليه السلام انه استوى قميصين سنبلانيين فخير خادمه اخذهما
واحدا والآخر هو مشهور عنه ومذكور في كتب السير ولم اقف على من خرجه من اهل الحديث وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمملوك طعامه وكسوته وشرابه ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق اخرجه احمد بن حنبل ومسلم والبيهقي في السنن عنه وزاد والمعروف
وفي حديث اخرجه الطبراني عن ابن عباس للمملوك على سيده ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته
ولا يقيمه عن طعامه ويشبعه كل الاشباع وعن ابي هريرة قال قال ابو القاسم
صلى الله عليه وآله اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله
اكلة او اكلتين فانه تولى علاجه وحره اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه عنه بلفظ اذا اتى احدكم خادمه بطعامه وقد كفاه علاجه ودخانه
فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين واخرجه احمد بن حنبل
وابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ اذا جاء خادم احدكم بطعامه فليقعده معه او ليناوله
منه فانه هو الذي ولي حره ودخانه الاكلة بضم الهمزة اللقمة وقد جاء في بعض روايات
هذا الحديث مصرحا بها وعن عمران النبي صلى الله عليه وآله قال عذبت امرأة في
هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت النار اخرجه مسلم وغيره وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال في امرأة انها تعذب في هرة كانت لا تطعمها ولا تدعها تاكل فتصطاد
من خشاش الارض اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن جابر من حديثه الذي رواه في كسوف الشمس
وفي رواية بعد ان ذكر انه عرضت عليه الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة
من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها الى هنا انتهى ما الفه مولانا الامير صلاح الدين امير المؤمنين
رحمه الله واعاد من بركاته وكان تمام هذا الباب اعني باب الرضاع من مولانا السيد العلامة
صلاح الجلال رحمه الله تعالى قال رحمه الله كتاب الرضاع
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله
تزويج ابنة حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعة يا علي اما علمت ان الله حرم من الرضاع ما
حرم من النسب اخرجه في كتب الائمة من رواية الهادي واخرجه الترمذي عنه وقد سبق ذكر من
خرجه والسبعة وروي ان عليا قال للنبي صلى الله عليه وآله ان لك سوق في بنات عمك
فهل لك في بنت حمزة اجمل فتاة في قريش فقال يا علي اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وان
الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب اخرجه مسلم والنسائي عنه نحوه بلفظ قلت

فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش
الارض وفي رواية حتى رأيت صاحبة
الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل
من خشاش الارض حتى ماتت جوعا
وعند رواية الخوص خشاش الارض اخرجه
ابن شيبة محمد بن عبد الرحمن الرحمن
الحالم الملدا محمد هو ما

يا رسول الله ما لك تتوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ولم يخرجا فيه هذه الزيادة لكن اخرجهما الترمذي عنه مستقلة منفصلة عن هذا الحديث تتوق تفعل من التوق الذي هو الميل الى الشيء والرغبة فيه كذا ضبط وعن الهادي الى الحق عن علي انه قال يا رسول الله انك تتوق الى نساء قريش فهل لك في ابنة حمزة عبد المطلب احمل نساء في قريش فقال يا علي اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب هو في كتب الائمة عن غير واحد منهم وقد رووا نحوها من طريق المحدثين وتكرر هذا الحديث لتعدد طرقه مع تقارب الفاظه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اخرجه البخاري ومسلم والنسائي عنه وعن سنن ابي داود قال الامير رحمه الله وهو لنا سماع عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي عنها بلفظ الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وعن عائشة انها قالت دخل علي افلح اخو ابي القعيس فاستترت منه فقال اتستترين مني وانا عمك قالت من اين قال ارضعتك امرأة اخي قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك اخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنها بالفاظ عدة قال ابو الخالي القعيس هو كذلك وزادوا في احدى تربت يمينك وفي الحديث روايات اخر تركناها اختصارا افلح بالفاء والحاء المهملة بعد اللام هو اخو ابي القعيس وكنيته ابو الجعد واسم ابي القعيس وائل وعن عائشة ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي فسمعت رجلا يستأذن على حفصة فقلت يا رسول الله ان رجلا يستأذن على بيتك فقال اراه عم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا دخل علي قال نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هو معنى حديثها اسنا نوعها وهو في كتب الائمة وعن عروة عن عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرته بالذي صنعت فامرني ان آذن له وقد سبق ما اخرجه عنها وهذه رواية منه وعن عروة بن الزبير ايضا عن عائشة قالت استأذن علي عمي من الرضاعة فرددته فلما جاء النبي صلى الله عليه وآله اخبرته ذلك فقال هلا اذنت له تربت يمينك او يدك هذه لحقت روايا حينها السابق

فصل في القدر المحرم من الرضاع

وعن علي انه قال الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة هو في كتب الائمة عنه واخرج النسائي

فلذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب صح

عن قتادة

قتادة قال كتبت الى ابرهيم النخعي اسأله عن الرضاع فكتب الي ان شريحا حدثنا ان عليا وابن مسعود كانا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره وكان في كتابه ان ابا الشعثاء المحاربي حدثنا ان عائشة حدثته ان نبي الله كان يقول لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان وعن ليث عن مجاهد عن علي انه قال يحرم قليل الرضاع ما يحرم كثيره هو معنى الرواية الاولى عنه من طريق اخرى وعن الهادي الى الحق يحيى بن الحسين يرفعه الى علي ان امرأة اتته فقالت ان امرأة اخي اعطته ثديها فمص منه ثم ذكرت قرابته فكفت وانا اريد ان انكحه باسي وقد بلغنا فقال امير المؤمنين رضوان الله عليه الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة لا تحل له ابدا هو معنى قوله عم السابق وقد سبق ذكر من اخرجه قوله وام نحوه عنه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم اخرجه ابو داود عن ابن مسعود بلفظ لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم انشز بالراء المعجمة شده وقواه وبالراء بمعنى رفعه واعلاه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الرضاع ما فتق الامعاء وكان قبل الطعام اخرجه الترمذي عن ام سلمة بلفظ لا رضاع الا ما فتق الامعاء ولم يخرج الزيادة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما الرضاعة من المجاعة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة وفيه روايات اخر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحرم المصة ولا المصتان هو طرف من حديث اخرجه مسلم والنسائي عن ام الفضل قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وآله وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وآله لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي رواية ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي اخرى قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله اتحرم المصة فقال لا وفي اخرى قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة والمصتان هذه رواية مسلم وفي رواية النسائي ان نبي الله صلى الله عليه وآله سئل عن الرضاع فقال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان قال قتادة المصة والمصتان وقد ذكر من اخرج جميع الروايات التي ذكرتها مولانا السيد رحمه الله فانه افرد كل رواية بالذكر وبسطهما حديثان مستقلان عن صحابيين وانما رويا عن واحد وهو ام الفضل وقد اوليت

هذه الروايات على المذهب بما هو مذكور في علم الفروع وعن الهادي الى الحق عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان
هو في كتب الائمة من رواياتهم وشرح عن علي وعمر من الصحابة موقوفا عليهم وعن ابن
عباس انه سئل عن قوله صلى الله عليه وآله لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال قد
كان ذلك ثم نسخ لم اجده الا في كتب التفسير وكتب الفروع مروي مذهبا له ومحل ذلك
علم الفروع وعن ابن الزبير انه قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان اخرجه النسائي
عنه مرفوعا بلفظ لا تحرم المصة ولا المصتان قال في جامع الاصول هكذا عن ابن الزبير
وقد اخرجه عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ص وقد ذكره في حديث لحن والظاهر
ان هذه الرواية ارسلها لما روي عنه مرفوعة لها فان مسلما وابا داود والترمذي
اخرجوه عن ابن الزبير عن عائشة وظاهر رواية النسائي انه موقوف عليه قال الحميدي في
اسمعا وقد روي عن عمر انه قال قضى الله اولاهم وقضى ابن الزبير قال وقد روى الهادي عنه
في الاحكام رواية ابن الزبير عن النبي ص ثم قال قد ذلك لا يصح عندنا ولا نحو عليه صلى الله
عليه وآله لانه لا يقول ما يخالف كتاب الله وهذا مما رواه باطل محال انتهى كلامه وقد اجاب
عن تحمل هذا المخالف بانه تخصيص لعموم الاية لا مخالفة فيه والامر ان التخصيص مما يصل الحق
مخالفة ايضا فانه صح لكم التخصيص صح التخصيص بعموم ما ثبت عن النبي ص على ان الظاهر ادلة
الكتاب العزيز اما في التخصيص من ان معارضة المخصص للعموم المسند من معارضة الظني للقطعي
المطرح في العمل حتى يلزم منه المحال ولهذا محل غير هذا وعن عائشة انها قالت كان
مما نزل عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو مما يقرأ في القرآن وفي خبر ولكن عند السرير فلما اشتغلنا
بموت النبي صلى الله عليه دخل داجن فأكله اما الخبر الاول فاخرجه مالك في الموطأ
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنها بلفظه واما الخبر الاخر فاخرجه ٢٠

قوله وهو مما يقرأ الخ

في القرآن اي عند من لم يبلغه النسخ لقرب عهده قبل موته وهذه المسئلة اعني اثبات انه
كان ثم نسخ بخبر الآحاد خلاف ما قرره اهل الاصول واعتمدوه من ان صحة اثبات قرآن
قطعي ونسخه كذلك وقوله في الرواية الاخرى كانت تحت سرير لي مردود بان الرسول
قد بلغ الرسالة ولو كان مما حمل للتبليغ ما ضيع وقد قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون وايضا ان مثل هذا يؤدي الى اعتماد حصر الحادث في القرآن وعن عقبة بن الحارث
انه قال للنبي ص يا رسول الله اني تزوجت امرأة ودخلت بها فاتت امرأة سوداء

ايضا

ايضا ارضعتني وامرأتي وانا احاول ان تكون كاذبة فقال كيف وقد قيل ففارقها
الرجل اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي عنه انه تزوج بنتا
لابي اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج فقال
عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله ص بالمدينة فقال فقال
رسول الله ص كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره وفي رواية تزوج ام يحيى
بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وآله فاعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وقد زعمت ان قد ارضعتكما فنهاه
عنها ومنه وابو اخت عقبة هو الحارث بن عامر بن نوفل وهو قاتل خبيب بن عدي وقوله
بنتا لابي اهاب قال ابن حجر لم اقف على اسمها وقيل غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد
الياء التحتية وتكنى ام يحيى وابو اهاب قال في التوشيح لا يعرف اسمه وفي الاشعري ابو اهاب
بن عزيز بن قيس الدارمي له رواية وقيل التميمي وعزيز بفتح المهملة وكسر الزاي بعدها
ياء تحتية ثم زاي وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا رضاع الا ما انبت اللحم
وانشز العظم من حولكم وروي ما فتق الامعاء هذا رواه الترمذي عن ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا رضاع بعد فطام وروي لا رضاع بعد
فصال هو في كتب الائمة ولم اجده بلفظه لكن بمعناه واخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر
انه كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهو يحرم الصغير ولا رضاعة
لكبير واخرج ايضا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا
رضاعة لكبير واخرج مالك في الموطأ وابو داود عن يحيى بن سعيد قال سأل رجل ابا موسى
الاشعري فقال اني مصصت من امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها
الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى ما
تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني
عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع ان رجلا اتى عليا
فقال ان لي زوجة واني استخدمت خادمة فاتيتها يوما فقالت لقد ارضعتها فما ترى فيما
تقول في ذلك فقال علي ع خذ باي خلي امرأتك شئت لا رضاع الا ما انبت لحما او شد عظما
ولا رضاع بعد فصال هو في كتب الائمة عنه عن رواياتهم وقد شرحوه في الفروع والموقوف
وعن الهادي الى الحق عن علي ع ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين ان لي زوجة ولي منها
ولد والى امرأتي جارية فوقعت عليها فقالت ابنتي بها واعطني لها موثقا لاشترين

وعند الدارقطني كما حكاه السهيلي عنه
قال جاءت امرأة سوداء فسألت فلم يعطها شيئا
فقالت لقد ارضعتكما فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وآله فقال ايضا
كاذبة فقال النبي كيف وقد قيل
فطلقها منه

٢٠٦

الجزء الثاني من تخريج
احاديث شفا الاوام

مرارا فأتيتها يوما فقالت لقد أرسلتها من يدي فما تقول في ذلك فقال له عمر انطلق
فأت زوجتك فأوجعها عقوبة ما أنت [illegible] منك شيء فإنه لا رضاع إلا ما
أنبت لحما أو شد عظما ولا رضاع بعد فصال هو في كتب الحديث من روايتهم عنه عمر ولفظ
رواية الهادي عليه السلام من غير طريق زيد ولذا حصل في اللفظ بعض اختلاف وعن عائشة
أن سهلة بنت سهيل بن عمرو زوجة أبي حذيفة بن عتبة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا وكان معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد
ويراني فضلا وقد أنزل الله فيهم ما علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي أرضعيه خمس
رضعات فيحرم بها عليك فأرضعته أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي
عنها عليها السلام قالوا في أوله أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد
بدرا مع النبي صلى الله عليه وآله تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة
وورثه من ميراثه حتى أنزل الله ادعوهم لآبائهم إلى قوله تعالى ومواليكم ثم قالوا فجاءت
سهلة بنت سهيل بن عمرو وساقوا الحديث ومنه رواية بأخصر قوله ويراني فضلا يقال امرأة
فضل إذا كان عليها ثوب واحد وهو الذي تلبسه في بيتها وذلك الثوب مفضل وأبو حذيفة
بن عتبة اسمه هشام وقيل هشيم وقيل اسمه قيس وفي جامع الأصول أبو حذيفة اسمه هشام
وقيل هشيم كان من فضلاء الصحابة ومن المهاجرين الأولين وهو ممن صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وكان
إسلامه قبل دخول النبي دار الأرقم شهد بدرا وما بعدها وقتل يوم اليمامة شهيدا وسالم هو ابن
عبيد أو ابن معقل أبو عبد الله وقيل تصحيف وإنما هو سالم بن عبيد بمهملة وبالتحتية وكان
سالم سائبة أي لا ولاء عليه لأحد واختلف في اسم التي أعتقته سائبة فقيل ثبيتة وقيل ليلى
وقيل عمرة وقد أبطل التسيب في الإسلام أهل العلم وجعلوا الولاء لمن أعتق وقد أرضعت سهلة
سالما وهو ذو لحية وقد قيل كيف جاز له أن ينظر إليها فقد روي أنها حلبت له في مسعط ثم شرب
اللبن ذكره بعض المحدثين وهو خصه كما سيأتي وعن أم سلمة أنها أبت ذلك وسائر
أزواج النبي صلى الله عليه وآله أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في
المهد وقلن لعائشة ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وآله لسالم دون
الناس من أجل ذلك رواه الحديث السابق وقد ذكرنا من أخرجه قال السيد رحمه الله وروي
أنهن قلن لعائشة ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وآله لسالم
خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة قال السيد رحمه الله تعالى وقد روي هذا في الأحكام
وقال وهذا لا يصح عندنا عنه صلى الله عليه وآله ولا نراه مذهبه لحديث رواه الحديث السابق
وتأوله بأنه خصه لسالم مع الصحة أو لأنه رخص بمجرد المعارضة ولعل الهادي صح له فيه طريق نص

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيع فصل

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال انما البيع عن تراض اخرجه ابن ماجه
عن ابي سعيد بلفظه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال رفع القلم عن ثلثة
عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق قد تقدم ذكر من اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا اخرجه بلفظه من زيادة
احمد بن حنبل وابو داود وابن ماجه عن ابي برزة واخرجه ابن ماجه ايضا والحاكم عن سمرة واخرجه
احمد بن حنبل ايضا وبعض اهل السنن عن ابن عمر بلفظ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما
لصاحبه اختر واخرجه احمد بن حنبل ايضا والترمذي عن ابن عمرو بلفظ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله واخرجه النسائي
والحاكم والبيهقي عن سمرة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من البيع ما
هوى ويتخايران ثلث مرات وهذه طرقه التي جاءنا عند المحدثين حتما علمت ذكرناها لينظر
الناظر ولعله يستفيد من كل طريق فائده واختلف اهل العلم في التفرق المذكور في الحديث
فذهبت الحنفية الى ان المراد به التفرق في الاقوال وذهبت الناصرية وجمهور العلماء الى ان المراد
به التفرق بالابدان قال حافظ الائمة الحسين بن محمد قدس الله روحه وهو الصحيح لان
الخطاب يفيده وان ابن عمر راوي الحديث فسره واوله عليه ابو برزة الاسلمي في
الفرس الذي تحاكم اليه فيها الصحابيان فقال لهما ارضيان ان احكم بينكما بحكم رسول
الله صلى الله عليه واله فقالا نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا وما اراكما افترقتما وعن محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي قد
بلغ مائة وثلثين سنة لا يترك البيع ولا يزال يخدع فقال له النبي صلى الله عليه واله
من بايعت فقل لا خلابة لم اجد الحديث من رواية ابنه محمد لكن اخرجه البخاري ومسلم
من حديث ابن عمر قال ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه واله انه يخدع في البيوع
فقال النبي صلى الله عليه واله اذا بايعت فقل لا خلابة زاد في رواية للبخاري فكان
اذا بايع قال لا خلابة واخرج ابو داود والترمذي عن انس ان رجلا كان يبتاع على
عهد رسول الله صلى الله عليه واله وفي عقدته ضعف فقال الرجل اني لا اصبر عن
البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل ها وها واخرجه النسائي الا قوله ها وها والرجل
هذا هو حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ومنقذ بضم الميم وسكون
النون ثم قاف مكسورة واخره ذال معجمة والخلابة بكسر الخاء المعجمة الخدع وكان قد بلغ

مائة

٢٠٧

مائة وثلث سنين كما ذكره مولانا الحسين بن محمد قدس الله روحه وقد شج في بعض
مغازيه مع النبي صلى الله عليه واله في بعض الحصون بحجر فاصابه في راسه مامومة
فتغيرت بها لسانه وعقله وهو صحابي ابن صحابي شهد احدا وما بعدها وعن
النبي صلى الله عليه واله انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع خيار رواه ابن
عمر قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال البيعان بالخيار ما
لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار قد سبق ذكر من اخرجه ايضا وعن النبي صلى
الله عليه واله انه نهى عن بيع وشرط اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الامام ابي
حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه الخطابي في المعالم والحاكم في علوم الحديث
وظاهر النهي يقتضي امتناع كل شرط وعن النبي صلى الله عليه واله انه اشترى
من اعرابي ولم يشهد على البيع فلما وجب البيع قال اختر قال عمرك الله بيعا اخرجه
الترمذي عن جابر وصححه وذكر في النهاية معنى عمرك الله اي اسال الله ان يعمرك اي يطيل عمرك
والعمر بالفتح العمر ولا يقال في القسم الا بالفتح وبيعا منصوب على التمييز وفي القاموس عمرك كنصر
وسمع وضرب ويقال عمرك الله وعمرك بالتخفيف والتشديد والمراد عمرك الله من بيع تنشيد
الى المشاة من بخت وعن الهادي عم باسناده الى علي عم انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
اني اريد التجارة فادع الله لي فقال له امير المؤمنين عم او فقهت في دين الله فقال او يكون
بعض ذلك فقال ويحك الفقه ثم المتجر انه من باع واشترى ولم يسال عن حلال وحرام
ارتطم في الربا ثم ارتطم وفي رواية للهادي عم في الاحكام ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم
ثلث مرات هو في كتب الائمة ولم اجده عندهم لكن له شواهد عندهم بغير لفظه ومعنى ارتطم
ضاق يقال ارتطم على الرجل امره اي ضاق عليه مذهبه وارتطم في الوحل اي وقع فيه

باب البيوع الصحيحة والفاسدة

عن النبي صلى الله عليه واله انه دفع الى عروة البارقي دينارا وامره ان يشتري له
اضحية وروي شاة فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار وجاء بالشاة الاخرى
والدينار الى النبي صلى الله عليه واله فقال احسنت ودعا له بالبركة في بيعه فكان
لو اشترى التراب لربح فيه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي بنحوه وهو مرسل
قال ابن حجر اخرجه البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه قال حافظ الائمة قدس الله روحه
وروي انه صلى الله
عليه واله اعطى حكيم بن حزام دينارا وامره ان يشتري له اضحية فاشترى شاة وباعها

بدينار يشتري شاة بدينار فجاء بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك اخرجه ابوداود والترمذي عن بلفظه
عروة بن ابي الجعد وتصدق رسول الله صلى الله عليه وآله بالدينار ودعا له ان يبارك الله
له في تجارته وفي رواية الترمذي فقال له ضح بالشاة وتصدق بالدينار

فصل وعن انس قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخمر
تصنع خلا فكرهه وقال اهرقها اخرجه مسلم والترمذي عنه بنحوه وهو انه صلى الله عليه
نهى عن الخمر ان تتخذ خلا وعن ابي طلحة انه سال رسول الله صلى الله
عليه وآله عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا اخرجه
ونحوه حديث ابي سعيد الخدري قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت
المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت انه ليتيم فقال اهرقه اخرجه الترمذي
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لعن اليهود وقال ان الله حرم عليهم الشحوم
فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه اخرجه مسلم وابوداود
عن ابن عباس بنحوه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعن الله اليهود
وساق الحديث الى اخره وعن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان اخرجه احمد
بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر ورواه سالم في الشفاعة عن ابيه
وهو عبدالله بن عمر عن ابيهم قالوا الا كلب ماشية او ضاريا مكان صيد واخرجه احمد
والبخاري ومسلم والنسائي ايضا وابن ماجه عن سفيان بن ابي زهير بلفظ من اقتنى كلبا
لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
ايضا عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص
من اجره قيراطان كل يوم المراد بنقص الاجر ان المعاني المتعبد بها من غسل الاناء لا يكاد يعلم بها
المكلف ولا يتحفظ منها فما دخل باتخاذها ما ينقص لاجره ومثل المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله
قال حافظ الامة قدس الله روحه وفي حديث ابي هريرة الا كلب صيد او ماشية
او زرع قد تقدم ذكر اخرجه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ان الله حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم الخنزير وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها اخرجه
ابوداود عنه بلفظه مع تقديم وتاخير في بعض الفاظه واخرج الطبراني نحوه من حديث طويل قال
ان الله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها وحرم عليكم اكل الميتة وثمنها وحرم عليكم الخنازير واكلها وثمنها

الحديث

الحديث وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها
واكل ثمنها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه اخرجه ابوداود والحاكم
عن ابن عمر جميع لفظه مع تقديم بعض الالفاظ وتاخير بعض واخرجه الحاكم ايضا والبيهقي
عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها
وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها واكل ثمنها واخرج
البيهقي عنه انه صلى الله عليه وآله قال ان الله لعن الخمر ولعن غارسها ولعن شاربها
ولعن عاصرها ولعن موردها ولعن مديرها ولعن ساقيها ولعن بائعها وفي هذا المعنى احاديث
اخر وعن الهادي عن باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اقتنى
كلبا او ضرعا لغير زرع او ضرع او كلب صيد نقص كل يوم من عمله قيراطان هو في كتب الائمة ولم
اجده بلفظه عند اهل الحديث لكن شواهده في المعنى كثيرة وقد سبق بعضها وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه اذن في ثمن كلب الماشية هو مذكور في كثير من كتب الحديث بلفظه او
قريب منه ويدل عليه الاباحة الماخوذة من مفهوم الاحاديث السابقة

فصل في بيع ام الولد

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع امهات الاولاد هو في كتب الائمة واخرجه مرفوعا
عن ابن عمر بلفظه والذي اخرجه مالك والبيهقي عنه وقال رفعه بعض الرواة فوهم
انه قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها
ما بدا له فاذا مات فهي حرة واخرج الطبراني نحوه عن خوات بن جبير مرفوعا انه
صلى الله عليه وآله قال لا تباع ام الولد وهو شاهد له وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال في مارية القبطية حين حملت بابراهيم على بعض الروايات وحين
ولدت على بعضها اعتقها ولدها وان كان سقطا هو في كتب الائمة ~~واخرجه عنه بهم مع شواهد~~
وفي معناه ما اخرجه في الموطا عن ابن عمر وقد تقدم ذكره وعن ابن
المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في امهات الاولاد ان لا يبعن ويعتقن
بموت الموالي ولم اجده عندهم هو في كتب الائمة وهو مرسل لكن يثبت به الحجة حتى عند الشافعي
في مرسله قال لاني اعتبرت مراسيله فوجدتها عن الثقات وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولدت جارية الرجل منه فهي له متعة
حياته واذا مات فهي حرة اخرجه احمد بن حنبل عنه موقوفا بلفظ من وطئ امته فولدت

له فهي معتقة عن دبره واعلم انها وردت احاديث واثار في تحريم بيع امهات
الاولاد وقد جوز بيعها بعض العلماء من الائمة وغيرهم واحتجوا بما حكاه عضد الدين
في شرح مختصر المنتهى عن علي رضي الله عنه انه قال تجدد لي راي في امهات الاولاد
انهن يبعن فقال له عبيدة السلماني رايك في الجماعة احب الينا من رايك وحدك
واخرج رزين في جامعه عن جابر انه قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله
وعهد ابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا واخرج النسائي وابن ماجه والدارقطني عن
جابر وصححه ابن حبان قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه واله حي
لا نرى بذلك باسا وقد تعارض هذه الادلة لا يكاد يحصل القطع برجحان احد الجانبين
لكن لعل سبب القطع عند الهادي ضعف المعارض عنده ولكلام الفريقين زيادة في الاستدلال

فصل في بيع المدبر وعن جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن
له مال غيره فامر به النبي صلى الله عليه واله فبيع اخرج حديث جابر البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي بروايات كثيرة وهذه احدى رواياته وساق بعض رواياته في الشفا
وتذكرها عند ذكر الحديث ان شاء الله وعن جابر ايضا قال كان بالمدينة رجل اعتق
غلاما له قبطيا عن دبر منه ثم احتاج النبي صلى الله عليه واله فذكر له الحاجة فامر ان
يبيعه فباعه بثمانمائة درهم من نعيم النحام هذه احدى روايات البخاري ومسلم وعنهما
قال فباعه النبي صلى الله عليه واله بثمانمائة ثم ارسل بثمنه اليه وفي رواية للبخاري ان
رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه واله فابتاعه نعيم النحام لم
يذكر قدر الثمن وعن جابر ايضا ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما
له يقال له يعقوب عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه واله فقال
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه فقال اذا كان احدكم
فقيرا فليبدا بنفسه فان كان فضل فعلى عياله فان كان فيها فضل فعلى ذي قرابته
او قال على ذي رحمه فان كان فيها فضل فهاهنا وهاهنا زاد في رواية وقال يعني
النبي صلى الله عليه واله انت احق بثمنه والله اغنى عنه واخرج النسائي بعض هذه الروايات
وزاد اقض دينك وانفق على عيالك وعن النبي صلى الله عليه واله انه باعه
وقال الله عنه اغنى وانت اليه احوج قد ذكر من اخرج هذه الرواية وقد ذكر باطراف
الحديث المذكور عن عائشة مما ذكره مولانا الامير الحافظ وغيرهما نعيم بضم النون وفتح العين

هذه رواية لابي داود وزاد فيها بعد قوله فليبدا بنفسه

٣

المهملة

المهملة والنحام بفتح النون وفتح الحاء المهملة المشددة وروى تخفيفها وقد تمسك
بحديث جابر جماعة من العلماء لجواز بيع المدبر مطلقا وحمله اصحابنا على انه للحاجة
وفي الحديث ما يدل على ذلك واحتجوا على تحريم بيعه بما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن
ابن عمر انه صلى الله عليه واله قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث وعن
زيد بن علي عن ابائه عن علي ان رجلا اتى عليا رضي الله عنه فقال اني جعلت عبدي حرا ان
حدث بي حدث افلي ان ابيعه قال لا قال فانه قد احدث قال اجرته على نفسه
وليس لك ان تبيعه هو في كتب الائمة من طريق زيد عنه ولم اجده عند اهل الحديث
وبه تمسك من وافقه على عدم جواز بيعه مطلقا

فصل عن النبي صلى
الله عليه واله انه نهى عن بيع الغرر اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم واهل السنن عن ابي هريرة مع
زيادة وعن بيع الحصاة في اوله وعن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن بيع
الصوف على ظهر الغنم اخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس بلفظ نهى ان يباع صوف
على ظهر او لبن في ضرع قال لكن الصحيح وقفه على ابن عباس وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال من باع نخلا قد ابرت فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع المؤبر الملقح اخرجه
في الموطا والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قالوا من باع نخلا وقد ابر
التابير تلقيح النخل خاصة يقال ابرت النخلة وابرتها بالتخفيف والتشديد ونخلة مابورة
ومؤبرة والاسم الاباز وصورة التابير ان يوضع طلع ذكور النخل في طلع اناثها بعد
التشقيق ليكون ثمرها اجود وعن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن بيع ما
لم يقبض اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ من اشترى طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه وفي رواية حتى يقبضه وفيه روايات اخر وعن النبي صلى
الله عليه واله انه قال لحكيم بن حزام اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تستوفيه بلفظ اخرجه
لكن اخرج نحوه النسائي عنه قال ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان اقبضه
فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه ونحوه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
ابتعت زيتا في السوق فلما استوفيته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على
يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا هو زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته
حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها
التجار الى رحالهم اخرجه ابو داود قال اما الذي نهى عنه فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس
ولا احسب كل شيء الا مثله وهذه ايضا من روايات الصحيحين وفي هذا المعنى احاديث اخر لم
نذكرها اختصارا وعن ابن عباس وابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال

هو في كتب الائمة للطعام

من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه أخرجه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر والبخاري ومسلم أيضا وبعض أهل السنن عن ابن عباس وأحمد ومسلم
أيضا عن أبي هريرة ولم أجده عن جابر بهذا اللفظ عندهم **وعن** زيد بن علي عن آبائه عن علي
رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الصدقة حتى تقبض وعن
بيع الخمس حتى يحاز هو في كتب الأئمة ولم أجده بلفظه لكن له شواهد **وعن** الهادي عليه السلام
بإسناده قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ببعض ما كان يغنم ساعة من المشركين
واشترى به سلاحا وغيره مما في أيديهم هو من طريق الأئمة وله شواهد عند المحدثين وأهل
السير في قضايا بعينها **وعن** أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وآله بعث سعد
بن زيد الأنصاري أخا بني عبد الأشهل بسبايا من سبايا المشركين فابتاع بهم خيلا وسلاحا
نسبته إلى أهل المغازي كافية عند المحدثين لأنهم منهم وهو كذلك عند أهل السير **وعن**
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع اللبن في الضرع وقد سبق ذكر النهي
عنه مما أخرجه الدارقطني والبيهقي عنه وأيضا فإنه من بيع المضامين التي ورد النهي عنها
وهي المعدومات وستأتي **وعن** النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن المجر
أخرجه البيهقي عن ابن عمر والمجر اشتراء ما في بطن الناقة **وعن** النبي صلى الله
عليه وآله أنه نهى عن بيع حبل الحبلة وبيع المضامين وبيع الملاقيح أخرجه
الطبراني بمجموع لفظه عن ابن عباس مع تقدم بعض ألفاظه على بعض وأخرج أحمد
والبخاري ومسلم وأهل السنن أنه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع حبل الحبلة أما حبل
الحبلة فبيع اللحم إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها وأما الملاقيح فهو بيع ما
يضربه الفحل وأما المضامين فهو بيع ما في بطون الإبل ومثل العكس في الصورتين **وعن**
زيد بن علي عن آبائه عن علي رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن
وعن بيع الملامسة وعن بيع المنابذة وطرح الحصاة وعن بيع الغرر وبيع الآبق
هو في كتب الأئمة بمجموع لفظه ولم أجده كذلك عند المحدثين عن علي ولا عن غيره بل هو مفرق
عندهم بألفاظ وأخرج الطبراني عن حكيم بن حزام أنه صلى الله عليه وآله نهى عن سلف
وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن وأخرج أهل الحديث بقيتها
بألفاظ مذكورة في كتب الحديث **ومن جملة** ما ورد النهي عنه بيع الكالي بالكالي أخرجه
الحاكم والبيهقي عن ابن عمر ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع السنين أخرجه أحمد بن حنبل
ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن جابر ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع العربان

أخرجه

٢١٠

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر إلى غير ذلك أما الشرطان في بيع فهو أن يبيعه
سلعته بنقد بكذا ونسيئة بكذا وإلى أجل كذا بكذا وإلى أجل كذا بكذا لجهالة الثمن
في الحال وفي الآجل الثانية وأما السلف في البيع فهو أن يسلم إليه شيئا ثم يبيعه قبل أن
يقبضه فيفسد لعدم جواز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه وأما بيع ما ليس عندك فهو
بيع المعدوم وأما ربح ما لم يشترى فهو معروف وأما الملامسة فهو أن يلمس الرجل سلعة
صاحبه عند المساومة فيكون ذلك بيعهما وأما المنابذة فهو أن ينبذ أحد المتبايعين
سلعته إلى الآخر وينبذ الآخر إليه عوضها ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض
وأما طرح الحصاة فهو أن يطرح المشتري الحصاة على السلعة فيجب البيع بذلك عندهم وأما
بيع الغرر فلكونه بخسا وأما بيع الآبق فلأنه غرر لأنه قد يعود وقد لا يعود وأما
بيع الكالي بالكالي فهو بيع النسيئة بالنسيئة كأن يسلم شخص إلى شخص مائة درهم في كر
طعام إلى سنة ثم عند رأس السنة وليس عند المسلم إليه شيء فيقول له بعني هذا الذي في ذمتك
بمائتي درهم إلى شهر أو نحو ذلك وأما بيع السنين فهو بيع ثمر النخلة قبل ظهوره عاما أو أكثر
ويسمى المعاومة أيضا وأما بيع العربان فهو أن يشتري الإنسان شيئا أو يكتريه ويدفع
شيئا من ثمنه أو كرائه ويقول للبائع أعطيك هذا على أني إن أتممت البيع أو الإكراء فهو من
الثمن أو الكراء وإن تركت فهو لك مجانا كما قد يفعله المتبايعون ويقال عربان بضم العين والراء
المهملتين وعربون بضم العين وسكون الراء وأربان بفتح الهمزة والراء وأربون بإبدال العين
همزة **وعن** ابن أبي مليكة عن عثمان أنه ابتاع من طلحة أرضا بالمدينة ناقله
بأرض له بالكوفة فقال عثمان بعتك ما لم أره فقال طلحة إنما النظر لي لأني ابتعت مغيبا
وأنت فقد رأيت ما ابتعت فتحاكما إلى جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن
النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيبا حكاه هنا في التلخيص لابن حجر لكن لا على وجه المقايضة
ونسبته إلى الطحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص أن طلحة اشترى من عثمان مالا فقيل
لعثمان إنك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لأني بعت ما لم أره وقال طلحة لي الخيار لأني
اشتريت ما لم أره فحكم بينهما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان وسياق
القصة على هذه الرواية واضح لا إشكال فيه وأما على رواية الشفا أنهما قالا أرضين فقيل
لعثمان إنه مغبون إلى آخر القصة فهو مشكل إذ كلاهما مبيع وأحدهما غائب فلا وجه
لخيار طلحة دون عثمان **وعن** النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن
بيعتين المنابذة والملامسة قد سبق ذكر من أخرج النهي عنهما وتفسيرهما والنهي وارد فيهما
في أثناء الأحاديث فلا يحتاج إلى زيادة ذكرها **وعن** النبي صلى الله عليه وآله أنه

قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه اخرجه ابو داود عن ابن عباس وفي حديث آخر
ان الذي حرم شربها حرم ثمنها واخرج البخاري وغيره نحوه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حرم التجارة في الخمر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وقد سبق ذكر اخرجه مع
زيادة فيه وعن ابي الزبير قال سمعت جابرا يقول ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال ان لي ابلا تنفق فابيع شحومها فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها اخرجه احمد بن حنبل والبخاري
ومسلم واهل السنن عنه عنهم قالوا فيه جملوها ثم باعوها فاكلوا اثمانها واخرجه
البخاري ومسلم ايضا عن ابي هريرة نحوه واحمد والبخاري ومسلم ايضا وغيرهم عن عمر قوله سمعت قال
ما لعن الله انه تكثر العاف تنفق بعينها اذا ماتت وعن جابر قال قام رجل فقال
يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اليهود لما حرم عليهم شحومها
اخذوها فجملوها فاكلوا اثمانها هذه رواية من روايات الحديث السابق عن جابر وقد سبق ذكر
اخرجه جملوها بالجيم اي اذابوها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن
بيع الغرر قد سبق ذكر اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن سمن
وقعت فيه فارة فماتت فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا
فاريقوه وقد سبق ذكر اخرجه في اول الكتاب وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى
عن اضاعة المال ~~اخرجه بلفظه عنهم~~ احمد والنهي عن اضاعة ما جاء من الآثار والاحاديث ٢
بغير هذا اللفظ واما هذا اللفظ فبالمعنى عنه وعن علي عليه السلام انه قال يستصبح بالدهن
المتنجس هو في كتب الائمة عنه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن
بيع السنين وفي رواية انه نهى عن بيع الثمر للسنين اخرجه احمد بن حنبل ومسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه عن جابر وقد مضى تفسير بيع السنين وكذا قوله
نهى عن بيع المعاومة هو معنى بيع السنين وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لا تبيعوا الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال تحمر وتصفر ارايت ان
منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه اخرجه البخاري ومسلم وعنهما عن انس
عنهما قالا قلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ولم يسنداه الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لم يثمرها الله فبم
تستحل مال اخيك انه نهى النخل يزهي اي احمر واصفر ويقال زها يزهو وعن جابر

عن

عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها هو في
كتب الائمة عن جابر واخرجه احمد بن حنبل عن عائشة بزيادة وتامن العاهة وحديث
جابر اخرجه البخاري ومسلم وابو داود بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
بيع الثمر حتى يشقح قيل وما يشقح قال تحمار وتصفار وفي هذا المعنى ما اخرجه مسلم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها
ويذهب عنه الآفة واخرج مسلم ايضا عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا
تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبايعوا الثمر بالتمر وفي هذا المعنى احاديث كثيرة
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن
بيع الحب حتى يشتد اخرجه ابو داود والترمذي عن انس بلفظه عنه انهما قالا
حتى يطعم وعن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع النخل حتى ٣
يزهو وعن السنبل والزرع حتى يبيض ويامن العاهة اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
عنه بلفظه غير انهم لم يذكروا لفظ الزرع ولعله كان نسخة فان المراد بالسنبل
الزرع فجمع بعض النساخ او الرواة بينهما والله اعلم وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه نهى عن بيع الثمر حتى يطعم رواه جابر وقد سبق نحوه عن جابر وله شواهد
في المعنى عن غيره وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع
الكلب الا كلب الصيد والسنور هو في كتب الائمة بهذا اللفظ واخرج نحوه احمد بن حنبل
والنسائي عنه انه صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد ولم يذكر
السنور واخرج الترمذي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب
الا كلب الصيد والسنور لم يذكرهم ولعل هذه الرواية في الشفا من طريق الائمة فقط او من طريق اهلم
الحديث ولم اطلع عليها والله اعلم وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن
بيع الهر ~~اخرجه عنه اهل الحديث~~ هو في كتب الائمة بهذا اللفظ حسبما عرفت لكن اخرج احمد بن حنبل واهل
السنن والحاكم عن جابر انه صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب وثمن السنور
قال اصحابنا هذا النهي في بيع السنور وثمنه محمول على السنور الوحشي الذي لا
ينتفع به وعن الهادي الى الحق عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا قدم عليه
صعهم مرحام ينظر اليهم فاذا رأى امراة تبكي قال لها ما يبكيك ما شانك فتقول بيع ابني

فيامرته فيرح اليها ويقدم اليه ابو اسيد ستي وصنعوا طعام بسطوا اليهم فاذا امراة تبكي
فقال ما شانك فقالت بيع ابني في بني عبس فقال النبي صلى الله عليه واله لتركبن
فلتجيئن به كما بعته بالثمن فركب ابو اسيد فجا به هو في كتب الائمة وفي بعض كتب الحديث
وله شواهد منها ما اخرجه احمد بن حنبل عن علي بن ابي طالب وجابه نعار وصححه احمد وابن
حبان والحاكم والطبري قال امرني رسول الله صلى الله عليه واله ان ابيع غلامين اخوين
فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه واله فقال ادركهما فارجعهما ولا
تبعهما الا جميعا واخرج احمد بن حنبل ايضا عن ابي ايوب الانصاري وصححه الترمذي والحاكم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيمة وعن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن
حلوان الكاهن ومهر البغي اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن عن ابن مسعود
برواية وعن ثمن الكلب والحلوان عطا الكاهن والحلوان ان ياخذ الرجل من مهر ابنته
شيا لنفسه وكانت العرب تعيّر به والبغي المراة الفاجرة وعن النعمان بن بشير
قال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور
مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله حرام وان
من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه اخرجه ابو داود عنه بلفظه عن ابيه قال
يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر واخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
عنه بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من
الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله الا وهي القلب وقوله في الشبهات ٢
حلال بين وحرام بين هو رواية من الحديث السابق وقوله دع ما يريبك الى ما لا
يريبك قد سبق ذكره اخرجه في مواضع وقوله من دار حول الحمى يوشك ان يقع هو طرف
من الحديث السابق فصل في تحريم بيع دور مكة وعن النبي صلى
الله عليه واله انه قال لا يحل بيع دور مكة هو في كتب الائمة بهذا اللفظ ولم اجده في
كتب الحديث لكن اخرج نحوه الحاكم والبيهقي عن ابن عمرو بلفظ مكة مباح لا تباع ولا تؤجر
بيوتها وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من اكل من اجر بيوت مكة
شيا فانما اكل الربا هو في كتب الائمة ولم اجده لكن يشهد له ما اخرجه الترمذي عن

عائشة

في المعنى منها م

عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بيتا بمنى يظلك من الشمس فقال
انما هو مناخ لمن سبق اليه وعن عمر بن الخطاب انه امر نافع بن عبد الحارث
ان يشتري له دارا للسجن بمكة من صفوان بن امية فاشتراها باربعة الاف درهم القصة
مشهورة وكذلك روي في كتب الشفاء من حديث اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله
اين تنزل غدا في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل
ورث ابا طالب ولم يرثه علي رضي الله عنه ولا جعفر شيا لانهما كانا مسلمين وكان
عقيل وطالب كافرين هذا لفظ البخاري قالوا ولما اشترى معوية
دار الندوة من حكيم بن حزام بمائة الف درهم لانه جا الاسلام وهي بيده وقال يا عمي
له ابن الزبير بعت مكرمة قريش فقال له حكيم ذهبت المكارم الا التقوى وكذلك سائر
السلف ولم ينكر فهذه حجج المجوزين لبيعها وتاجيرها فصل في تحريم بيع الحر
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تملكه على حر اخر
وروي ان رجلا باع نفسه في ولاية عمر فلما اشتد عليه البلا اتى عمر فقال الحر رجل
حر فقال انت وضعت نفسك فقال علي عليه السلام انه ليس على حر ملكه فامر به والبايع له
ضربا شديدا ومن المشتري ان يتبع البايع له بالثمن فان كان بافق من الافاق فاتبعه
هو في كتب الائمة ولم اجده لكن له شواهد في رفع وعن الهادي عن ابن خلاد
ع نفسه في ولاية عمر فلما اشتد عليه البلا اتى عمر فقال الرجل حر فقال العبد
الله انت وضعت نفسك فقال له علي رضي الله عنه انه ليس على حر ملكه فاضربه ضربا
شديدا والبايع له ومن المشتري ان يتبع البايع بالثمن فان كان بافق من الافاق فا
اما اني اقول لك انه قد حنكته السن فلو كان صبيا صغيرا او عجميا مستشفها
لم اضربه ولم استشعه هذا الحديث من رواية هو معنى الرواية الاولى والقصة واحدة
ولعل رواه الحجر مولانا حافظ الائمة الحسني نفعنا الله بعلومه في الاولى وجده من طريق الهادي عن
وايضا فانه روى في الاولى عن علي عليه السلام موقوفا عليه ليس على حر ملكه وقد رواه اولا مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه ولا ادري ان رواية المرفوعة عن علي عليه السلام او عن غيره ولم اقف على
المرفوع ولا الموقوف عند المحدثين ونفع الله بهما وعن النبي صلى الله عليه
واله انه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والثنيا وعن بيع ما لم يقبض وعن تلقي
الركبان وعن الكالي بالكالي وعن بيع العربان وعن المحتق وعن عسيب الفحل اعلم
ان هذا اللفظ الذي حكاه حافظ الائمة الحسني رحمه الله وجدته لم يرد في حديث
واحد عند المحدثين انما فرقه عند مخرج ولاحد عن اخر ولعله لم يذكر منه ما لم يكن

قد سبق ذكره فمقبول اما النهي عن الكالي بالكالي والنهي عن العربان فقد سبق ذكر من اخرجهما
وتفسيرهما واما النهي عن المحاقلة والمزابنة فاخرجه الحاكم عن ابي سعيد وكذا اخرج
النهي عن المزابنة البخاري ومسلم والترمذي وابن عمر واما بيع المواصفة والثنيا فاخرجه
ابو داود وغيرهم من جملة حديث وزاد فيه ابو داود الا ان يكون معلوما والمراد ببيع
المواصفة بيع الشي على صفته غايبا والمراد بالثنيا الاستثنا واما تلقي الركبان فاخرجه
الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ نهى صلى الله عليه وآله عن تلقي البيوع ومنه
احاديث اخر واما النجش فاخرجه البخاري وغيره من رواية ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا وفي حديث اخرجه النسائي من رواية ابن عمر
بلفظه ونهى عن النجش واما عسب الفحل فاخرجه الطبراني عن ابن عمرو من جملة حديث المحاقلة
بيع الزرع في سنبله بالحنطة واما المزابنة فهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا وغير ذلك
والثنيا ان يبيع الشي جزافا لم يعرف كيله ولا وزنه ولا عدده ثم يستثني منه شيئا
مكيلا او موزونا او معدودا قل او كثر فانه منهي عنه واما المواصفة فهو ان يبيع سلعة
ليست عنده ثم يبتاعها المشتري بالصفة قبل القبض والرؤية واما تلقي الجلوبات فظاهر
واما عسب الفحل فهو كراء الذي ينزو على الدابة وقيل غير ذلك وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه نهى عن بيع ما لم يقبض قد سبق ذكر من اخرجه

فصل في تلقي السلع

عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الاسواق اخرجه
البخاري ومسلم عن ابن عمر وفيه روايات اخر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاها فاشترى منه فصاحبه بالخيار اذا
اتى الى السوق اخرجه مسلم وابو داود والترمذي عنه بلفظه عن ابن عمر قالوا نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تتلقى الجلب فمن تلقاها وساق الحديث وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه نهى عن حلوان الكاهن قد سبق ذكر اخراجه وتفسيره وهو ما
يعطاه على كهانته يقال حلوته اذا اعطيته على فعله والحلوان ايضا الرشوة وهو ما
ياخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه

فصل في تحريم بيع الحاضر للبادي

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يبيع حاضر لباد قال ابن عباس لا
يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا لم يخرجه عن ابن عباس لكن اخرجه مسلم وغيره عن
جابر بلفظ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض واخرج البخاري
ومسلم عن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان
اخاه لابيه وامه هذه رواية للبخاري ومسلم وفيه روايات اخر وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم

وبعض

من بعض قد سبق ذكر من اخرجه وفي هذا المعنى احاديث اخر واعلم
ان هذا النهي انما يحصل عند كمال الشروط الاتية مثاله ان ياتي البدوي
البلد ومعه قوت يبتغي التسارع في بيعه رخيصا فيقول له الحضري اتركه عندي
لاغالي في بيعه فهذا الصنيع هو الذي يحرم لما فيه من الاضرار في البيع بالغير والشروط
ان يعلم بالتحريم وان تعم الحاجة الى المجلوب وان يريد الجالب تعجيل البيع فيمنعه
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قد سبق
ذكر من اخرجه مرارا والكلام عليه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن
ربح ما لم يضمن قد سبق ذكر من اخرجه قيل المراد ربح ما لم يقبض فمن باع شيئا قبل ان يقبضه
وربح فيه لم يطب له وقيل ربح ما لم يضمنه ملكه كان يغصب شيئا او يسرقه
ثم يبيعه فيربح فيه فانه يجب صرفه لبيت المال

فصل في رخصة العرايا

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه رخص في العرايا فيما دون خمسة اوسق
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ ان رسول الله صلى الله
عليه وآله رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق وعن زيد
بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها
من التمر وفي رواية رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها
رطبا هكذا فيما اخرجه البخاري ومسلم ولغيرهما نحو من ذلك ومنه احاديث اخر
لحديث سهل بن ابي حثمة نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة
الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذهما اهل البيت بخرصهما تمرا
ياكلونها رطبا وفي رواية عنه وعن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه
وآله نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم اخرجه
البخاري ومسلم وعن النبي صلى الله عليه وآله انه رخص في العرايا في ستة اوسق
ذكر من اخرجه بالمعنى قال حافظ الائمة الحسني محمد قدس الله روحه وروي انه
رخص في العرايا بالتمر او الرطب هكذا هو في نسخة الشفا واظنه او الرطب بالتمر
على جهة الشك وقد سبق ذكر معناه وعن زيد بن ثابت انه قال رخص النبي
صلى الله عليه وآله ان يباع العرايا بخرصها قد سبق ذكر من اخرجه وعن ابي
هريرة انه قال رخص النبي صلى الله عليه وآله في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما
دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك الراوي وكان بعض الرواة قد سبق ذكر من اخرجه

وعن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة انهما حدثا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن المزابنة بيع التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فقد اذن لهم اخرجه
وعن جابر بن عبد الله انه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن المخابرة
والمحاقلة والمزابنة وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه وان لا تباع الا بالدينار والدرهم
الا العرايا لم اجده عن جابر بمجمع هذا اللفظ لكن بعضه وقد سبق ذكر افراده
في ضمن الاحاديث السابقة فارجع اليها وروى انه لما شكى الناس الى
النبي صلى الله عليه وآله ان الرطب يدرك وليس في ايديهم نقد يشترون به رخص
في ان يعطيهم اصحاب الرطب ما على النخلة او النخلتين والبدل من الرطب بعوض
موجل فيما دون خمسة اوسق وان يخرص هذا القدر والخرص يرجع الى ما
يعطيه الرطب التي على رؤوس النخل لا الى ما يوخذ العوض عنها هو في كتب الائمة
ولم اجده لكن له شواهد في المعنى وقد سبق تفسير المزابنة واما العرايا فقيل شراء
الرطب على النخل بخرصه تمرا فيما دون النصاب للفقير وقيل ان يهبه الرجل ثمر نخله
او نخلتين ثم يكره دخول الموهوب له عليه فيعطيه خرصها تمرا لئلا يدخل وقيل
ان يشتري الواهب ما وهبه بخرصه تمرا وقيل غير ذلك وكل ذلك مذكور في شروح
كتب الحديث

فصل في تحريم السوم

عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم
على سومه وروى لا يستام على سوم اخيه هو طرف من حديث اخرجه مسلم عنه
مع زيادة ولا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها الحديث وفي حديث اخرجه ابن ماجه عنه
لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وقول حافظ الائمة قدس الله روحه
ولا يستام هو مروي في رواية من حديث ابي هريرة السابق بلفظ وان يستام على سوم اخيه
وقوله ولا يسوم هو هكذا سماعه والسوم هو الزيادة في الثمن او المثمن شراء او ظهرا
بعد حصول التراضي بين المتبايعين بثمن معلوم او قدر من المبيع معلوم فهذا هو
المنهي عنه وعن انس وروى النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا من الانصار اصابته
جهد شديد هو واهل بيته فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر له ذلك
فقال ما عندي شيء فقال اذهب فاتني بما كان عندك فذهب فجاء بحلس وقدح
فقال يا رسول الله هذا الحلس والقدح فقال من يشتري هذا الحلس والقدح
فقال رجل انا اخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فسكت القوم فقال رجل انا

اخذهما

قال حافظ الائمة ح

٢١٧

اخذهما بدرهمين فقال هما لك ثم قال ان المسالة لا تحل الا لثلاثة لذي
دم موجع او غرم مفظع او فقر مدقع رواه انس اخرجه احمد بن حنبل واهل السنن
عنه بلفظه عنهم قالوا او لذي غرم مفظع مفضع او لذي فقر مدقع الحلس
بساط يبسط في البيت ومنه الحديث كن حلسا من احلاس بيتك حتى ياتيك
يد خاطية او منية قاضية وهو مذكور في كتب الحديث

فصل في الاحتكار

وعن ابي امامة الباهلي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحتكر
الطعام اخرجه رزين عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اهل المدائن
هم الحبساء في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم الاقوات ولا تغلوا عليهم الاسعار فان من احتكر
عليهم اربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة واخرج البيهقي في الشعب شاهدا له عن
علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وآله نهى عن الحكرة في البلد وعن التلقي وعن السوم
قبل طلوع الشمس وعن ذبح فتي الغنم والحكرة بضم المهملة وفتح الكاف وبالراء المهملة
الطعام المحكور يتربص به الغلاء والحكرة بضم الحاء المهملة وسكون الكاف ما يجمع من الطعام
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احتكر طعاما اربعين يوما
فقد بري من الله عز وجل وبري الله منه اخرجه احمد بن حنبل وابو يعلى والحاكم والبزار
عنه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احتكر طعاما يتربص به الغلاء
فقد بري من الله وبرئ الله منه هو معنى الحديث الاول عن ابن عمر ولعله من طريق اخرى
واخرج احمد بن حنبل والحاكم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله قال من احتكر حكرة يريد ان
يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله واخرج ابن عساكر
عن معاذ انه صلى الله عليه وآله قال من احتكر طعاما على امتي اربعين يوما وتصدق
به لم يقبل منه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بئس العبد المحتكر
ان ارخص الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح وفي رواية ان سمع برخص ساءه وان
سمع بغلاء فرح اخرجه الطبراني عنه وذكره رزين وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال يحشر الحكارون وقتلة الانفس في درجة واحدة ومن دخل في شيء من سعر
المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده في معظم النار يوم القيامة
اخرجه رزين في جامعه عن ابن عمر بلفظه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الجالب مرزوق والمحتكر عاص ملعون اخرجه ابن ماجه في سننه والحاكم في صحيحه
بدون ذكر عاص وعندهما عن عمر مرفوعا قيل وسنده ضعيف وعن عمر عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال جالب الطعام مرزوق والمحتكر ملعون هو بحروفه السابق وقد
سبق ذكر من اخرجه واخرج الحاكم ايضا عن ابن عمر المحتكر ملعون من غير زيادة وعن

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول من احتكر على المسلمين طعامهم اربعين يوما ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه احمد بن حنبل وابن ماجه عن عمر وهو شاهد لحديث ابنه ان لم تكن رواية ابنه عنه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جالب الطعام مرزوق والمحتكر ملعون ومن احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس لم اجده صحيحا لكن من شطره الاول في الحديث السابق عن عمر وشطره الثاني في الحديث المروي عن ابنه وعنه ايضا وهو شاهد ان لم تكن هذه الرواية عنهما ولعل مولانا حافظ الائمة قدس الله روحه ثبتت له روايته صحيحا عنهما او عن غيرهما والله اعلم وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص ملعون هو في كتب الائمة من طريق زيد بن علي عليه السلام موقوفا وقد ثبتت روايته مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله عن غير زيد فيحمل على رفعه ولو لم نحمله على ذلك من جهة الرواية فانه يجري مجرى المرفوع لان مثل هذا لا يعلم الا توقيفا من الشارع فهذه الاحاديث دالة على تحريم الاحتكار وتناول الوعيد المذكور لمن فعله لكن لا يكون الاحتكار محرما موجبا للعقوبة الا بشروط ثلاثة ان يكون الاحتكار لقوت ادمي كما هو منصوص في الاحاديث الواردة وقوت البهائم بالقياس عليه وان يكون فاضلا عن كفايته ومن يلزمه الى الغلة او السنة لما سيأتي وان يكون الاحتكار مع الحاجة اليه وان يعدم ولا يوجد الا مع محتكر مثله فمتى اجتمعت الشروط المذكورة حرم الاحتكار عليه وناله الوعيد وكان لاهل الولاية تاديبه بما يقتضي ابطاله في جهته وزجر مثله وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يحل لمحتكر ان يحتكر الطعام والا والله انهبت ماله قال الراوي فوالله لقد رايته انهب ماله وكنت ممن انهب منه قال حافظ الائمة الحسني محمد بن منصور رواه قاضي القضاة في اماليه وصح لنا سماعه قلت ولي اليه طريق بالاجازة وروي ان امير المؤمنين عليه السلام احرق طعام المحتكر فقال لو ترك لي مالي لربحت فيه مثل عطاء اهل الكوفة وكان فيها مائة الف مقاتل هو في كتب الائمة عنه وعن امير المؤمنين عليه السلام انه اخذ طعام المحتكر فاحرق بعضه وحمل بعضه الى بيت المال القصة مشهورة وسائر كتبها في الحكم في العقوبة بالمال وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ابدا بنفسك ثم بمن تعول اخرجه النسائي عن جابر بلفظ ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وفي هذا المعنى احاديث اخر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يدخر قوت عياله لسنة وهي عن جابر ومن غيره وهو مشهور في كثير من كتب الحديث حتى ذكر اهل الطريقة ازهدا ونحوهم ما لا يدينا في زهده الا ان عدم الاستنابة ولذا قال صلى الله عليه وآله نعم العون على الدين قوت السنة اخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن معونة حجته واعلم انه سبب هذا المعنى عنه صلى الله عليه وآله من طرق عديدة ممن روى نحو ذلك معمر عن ابن شهاب وفي هذا المعنى ما رواه ابن المسيب عن معمر بن ابي معمر احد بني عدي

بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احتكر فهو خاطئ قال فقيل لسعيد بن المسيب فانك تحتكر فقال ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر اخرجه مسلم وابو داود والترمذي فيحمل هذا على ادخار قوت السنة واعلم ان الاحتكار المحرم مدرسو معرفة حقيقته وليس من الاحتكار المحرم حفظ قوت السنة له ولمن يعول بل هو من المباح ان لم يكن من المندوب او المسنون ولا سيما ان كان الشخص يعرف من نفسه العجز عن درجة اهل الصبر ولا يستطيع السكون تحت جريان الحكم وعن انس انه السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الناس يا رسول الله سعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله هو القابض الباسط المسعر واني لارجو ان القى الله وليس احد يطالبني بمظلمة ولا مال اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وصححه ابن حبان ويشهد له ما اخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وآله قال اني لارجو ان افارقكم ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمته ولم يخرج صدره وفي رواية زيادة بل الله يخفض ويرفع

باب بيع الاجناس والاصناف بعضها ببعض

عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق شتى وبالفاظ مختلفة انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد هذه الستة مذكورة جميعا في رواية لمسلم وهي في رواية الترمذي لحديث عبادة بن الصامت مع تقديم بعض الالفاظ وتاخير بعضها وزاد في اخره فمن زاد او ازداد فقد اربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وفي رواية البخاري ومسلم لحديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هكذا في اخرى روايات حديث اخرجه الستة وفي حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء هذه رواية مسلم عنه وفي اخرى له وللبخاري والموطا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز فهذه الستة المذكورة ورد النص بتحريم التفاضل فيها وهو اجماع علماء الامة بعد الصحابة وانما كان خلاف بعضهم في تحريم الربا لاجل التفاضل وتواتر في تحريم الربا لاجل النسا وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل

ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز قد سبق ذكر من اخرجه وعن ابن عباس انه رجع عن
ذلك لما روي له الخبر اخرجه نحوه في سنن ابن ماجه وعن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه واله انه
قال لا ربا الا في النسيئة اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ترجم باب منها الربا في النسيئة
وفي رواية انما الربا في النسيئة وفي رواية لا ربا فيما كان يدا بيد وعن النبي
صلى الله عليه واله انه قال الطعام بالطعام مثلا بمثل اخرجه مسلم من رواية معمر بن
عبد الله قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه واله يقول الطعام بالطعام مثلا
بمثل وعن عائشة انها قالت مكثنا مع نبينا صلى الله عليه واله ما لنا طعام
الا الاسودان اخرجه البخاري ومسلم والترمذي بالفاظ مختلفة وفي رواية الشيخين انها
كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء وفي رواية كانت تقول لعروة والله
يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلثة اهلة في شهرين وما اوقد
في ابيات رسول الله صلى الله عليه واله نار قال قلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان
التمر والماء ولم يذكر احدهم في روايته لفظ الطعام وقد روي عنها بلفظ لقد رأيتنا مع رسول
الله صلى الله عليه واله وما لنا طعام الا الاسودان والى هذا مولانا حافظ الائمة الحسني رحمه
قدس الله روحه للاستدلال على ان لفظ الطعام عام لكل مطعوم وعن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين
ولا الصاع بالصاعين هو في كتب الائمة عليهم السلام لم اجده بهذا اللفظ لكن اخرج مالك عن مجاهد عن ابن عمر
قال كنت مع ابن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب فابيعه بالذهب باكثر
من وزنه فاستفضل قدر عملي فيه فنهاه عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وابن عمر
ينهاه حتى كان اخرهما قال له الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد
نبينا الينا وعهدنا اليكم واخرج النسائي المسند منه وفي معناه ما اخرجه البخاري
ومسلم من جملة حديث ابي سعيد لا صاعين بصاع ولا صاعين حنطة بصاع وارادتهم ...
حافظ الائمة الحسني رحمه قدس الله روحه الحجة لكل مكيل وعن النبي صلى الله عليه
واله انه وجد عند بعض اهله تمرا جيدا فقال من اين لكم هذا فقالوا ابدلنا صاعين
بصاع فقال لا يصلح صاعان بصاع ولا درهمان بدرهم اخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد
بلفظ لا يصلح صاع من تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين وزاد والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما الا وزنا وهو شاهد له ان لم يكن حديث الشفاء عنه وعن علي عليه السلام
انه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه واله تمر فلم يرد منه شيئا فقال لبلال
دونك هذا التمر حتى اسألك عنه فانطلق بلال فاعطى التمر مثلين واخذ مثلا
فلما كان من الغد قال رسول الله صلى الله عليه واله يا بلال ائتنا بالتمر الذي استحفظناك فجاء به
بالذي صنع فقال رسول الله صلى الله عليه واله هذا الحرام الذي لا يصلح اكله انطلقوا فاردده

على

عن ابي الجوزاء قال سمعته يأمر بالصرف يعني ابن عباس ... حديث ابن عباس ... ثم بلغني انه رجع عن ذلك ... وهذا ابو سعيد حدث عن رسول الله صلى الله عليه واله ... التمر بالتمر ... وكذا ما روى لنا ابو سعيد ...

216

على صاحبه ومرهم لا يبيع هكذا ولا يبتاع اخرجه
وعن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه امر سواد بن غزية
اخا بني عدي الانصاري على خيبر فأتاه بتمر جنيب فقال له اكل تمر خيبر
هكذا قال لا ولكنا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال
لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم هذا بعوض واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان
اخرجه البخاري ومسلم عنهما بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه واله استعمل رجلا
على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اكل تمر خيبر
هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلثة
فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك وفي رواية مسلم وكذلك الميزان وقول حافظ
الائمة الحسني رحمه قدس الله روحه وكذلك في بعض الاخبار وكذلك الموزون
لم اجده بلفظه بل بما تقدم والجنيب من التمر
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
هو طرف من احدى روايات الاحاديث السابقة وفي حديث عبادة بن الصامت فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم وهو شاهد له في المعنى وعن النبي صلى
الله عليه واله انه قال بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم لم اجده بلفظه
لكن يشهد له طرف من حديث عبادة بن الصامت في رواية ابي داود والنسائي ولا بأس
ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا وفي رواية
الترمذي لحديثه قال فيه وبيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وعن
النبي صلى الله عليه انه قال في زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من قمح او صاعا من زبيب قد سبق ذكر من اخرجه ووجه استدلال الحافظ للائمة
به ان هذه المذكورات اصناف لعطف بعضها على بعض وعن النبي صلى الله عليه
انه قال البر بالبر مثلا بمثل يدا بيد قد سبق ذكره من جملة حديث طويل وعن
النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اخرجه احمد بن حنبل
واهل السنن عن سمرة بن جندب رضي الله عنهم قالوا نسيئة مكان نسيئا وهو واحد وروي
ان رجلا قام الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله انا نبيع الفرس بالنجيبة
بالابل فقال لا بأس اذا كان يدا بيد اخرجه الترمذي نحوه عن جابر بلفظ ان رسول الله ص قال لا يصلح
الحيوان اثنان بواحد نسيئة ولا بأس به يدا بيد
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تبيعوا المكيل والموزون الا مثلا بمثل اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال الميزان ميزان مكة والمكيال مكيال المدينة اخرجه ابو داود والنسائي

قال الخطابي ... (حاشية)

بالاولى ... قال لا يصلح الحيوان اثنان بواحد نسيئة ولا بأس به يدا بيد ... واخرج ... احمد ... عبد بلفظ لا بأس بالحيوان واحد باثنين يدا بيد

عن ابن عمر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن بيع الرطب بالتمر
فقال أينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن رواه سعد بن ابي وقاص حكاه في البحر
بمحرز وسنده الى مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن وغيرهم واعلم
انه صلى الله عليه وآله لم يقصد [بالسؤال] الاستفهام عن نقص الرطب اذا جف فان ذلك
لا يخفى على غيره فكيف يخفى عليه صلى الله عليه وآله وانما قصد التنبيه على علة المنع
وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الرطب بالرطب
او قال بالتمر كيلا قال شككت في اللفظ وعن بيع العنب بالزبيب كيلا هو في
كتب الائمة بهذا اللفظ والذي اخرجه ابو داود عنه انه صلى الله عليه وآله نهى
عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة
كيلا دل على ان الجنس لا يباع بجنسه حتى يعلم التساوي

فصل

في الوعيد على الربا وتحريمه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار اولى به لم اجده
بلفظه لكن يشهد له ما اخرجه البيهقي في الشعب وابو نعيم في الحلية انه صلى الله
عليه وآله قال كل جسد نبت من سحت فالنار اولى به وفي هذا المعنى احاديث اخر
وعن انس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر الربا وعظم
شانه وقال لان يزني الرجل ستة وثلثين زنية خير من ان ياكل درهما من ربا
وان اربى الربا عرض الرجل المسلم اخرجه هو في كتب الائمة بلفظه ونحوه وعن الهادي
الى الحق عليه السلام باسناده الى علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لدرهم
ربا اشد عند الله من اربعة وثلثين زنية اهونها اتيان الرجل امه لم اجده بلفظه وهو
من طريق الائمة لكن له شواهد كثيرة منها ما اخرجه ابن ماجه في سننه عن ابي هريرة
الربا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه وعن ابن مسعود مرفوعا الربا بضع وسبعون بابا
معه وعن علي عليه السلام انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا واكله وموكله
وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه رواه الهادي في الاحكام اخرجه احمد بن حنبل
ومسلم عن جابر انه صلى الله عليه وآله قال لعن الله آكل [الربا] وموكله وشاهديه وكاتبه
هم فيه سواء واخرج الطبراني عن ابن مسعود لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهديه
وهم يعلمون والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة
وعن علي رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة آكل
الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلل
والمحلل له وكان ينهى عن النوح هو في كتب الائمة بلفظه والذي اخرج احمد بن حنبل والنسائي عنه

مرفوعا

مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه
ومانع الصدقة ولم يخرجا الزيادة لكن لها شواهد منها ما سياتي ومنها في النياحة وقد ثبتت
وعن يحيى بن عقيل عن ابيه قال كنا جلوسا عند علي رضي الله عنه فجاء رجل فشهد
على جار له انه اكل الربا فقال علي لتخرجن مما قلت او لاعاقبنك فجاء ببينة
على جاره فاحرق نصفه وجعل نصفه في بيت المال وضربه عشرة اسواط وقال
لا تشاهدن لك هو في كتب الائمة وروي ان رجلا كان يشتري الورق
اربعة دراهم وخمسة دراهم بدرهم وشبهه الاعراب فاتى عليا عليه السلام فساله
عن ذلك فقال علي منذ كم تفعل قال منذ زمان قال فهل سالت عن هذا احدا قبلي
قال لا قال لو اخبرتني انك سالت عن هذا احدا غيري لقطعت [illegible] بهذه
القناة هو في كتب الائمة عنه وعن الهادي عليه السلام باسناده الى النبي صلى الله
عليه وآله انه قال مانع الزكاة وآكل الربا حرباي في الدنيا والآخرة هو في كتب الائمة
من طرقهم وله شواهد وعن عائشة ابنة عجرة ان امراة قالت لعائشة
زوج النبي صلى الله عليه وآله وروي ان ام ولد زيد بن ارقم قالت لها يا ام المؤمنين
اتعرفين زيد بن ارقم قالت لها نعم قالت فاني بعت منه عبدا الى العطاء فاحتاج
الى ثمنه فاشتريته قبل الاجل بستمائة درهم فقالت عائشة بئس ما شريت وبئس
ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لم يتب فقالت ارايت ان اخذت راس مالي [illegible] ان تركت واخذت
ستمائة فقالت نعم فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله وروي
في بعض الاخبار ايضا قالت وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون اخرجه
الاولى رزين في جامعه عن ام يونس قال ان ام ولد زيد بن ارقم الى عائشة
وساق الحديث الا انه قال بعت منه جارية بثمانمائة درهم وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال كل ربا وان كثر فعاقبته الى قل اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن مسعود
وعن النبي صلى الله عليه وآله من اكل الربا اطعمه الله من طينة الخبال [illegible]
[illegible] في سنن [illegible] كما سياتي حيث قال فان شربه الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من
طينة الخبال ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من
طينة الخبال قوله طينة الخبال بفتح الخاء المعجمة صديد اهل النار ومثله
وعن علي رضي الله عنه انه خطب الناس فقال سياتي على الناس
زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه هو في كتب الائمة وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لا ربا بين المسلم واهل الحرب في دار الحرب هو في كتب الائمة ولم اجده

بلفظ الربا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل واخرجه ابن ماجه عنه بلفظ ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبته الى قلة

وعن ابن عباس ان رجلا جاء الى ابي بكر بجاحل بعياق فقال اعطوني
جزا من هذه العناق فقال له ابو بكر لا اصلح هذا وكان بمحضر الصحابة ولم يخالفه احد اخرجه
هو في كتب الائمة ولم اجده لكن يشهد له ما سيأتي من النهي عن بيع اللحم بالحيوان وعن
سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه واله قال لا يباع حي بميت وروى هو ايضا
ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن بيع اللحم بالحيوان اخرجه مالك والشافعي والحاكم
عنه مرسلا والبيهقي عن ابن عمر لكن بلفظ الرواية الاخرى وهي شاهدة للاولى لانها في المعنى
وعن الهادي ع باسناده الى امير المومنين ع انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله اني بعثت الامام يتحرى في عينته هو بهذا اللفظ من طريق عنه
ثم ولم اجده لكن شواهده كثيرة منها ما سيأتي في كتاب السير وعنه وسيأتي نفسه

باب الخيار

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من اشترى شيا فهو بالخيار
اذا راه اخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديثه قال البيهقي وفيه عمر بن ابراهيم الكردي
وهو منكر بالوضع قال الدارقطني وقد تفرد به وقال هو والبيهقي المعروف انه من كلام
ابن سيرين وحكا النووي اتفاق المحدثين على تضعيفه وله طرق اخرى مرسلة
عن مكحول عن النبي صلى الله عليه واله اخرجها ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي قالوا
وطريق مكحول على ضعفها امثل من الموضوعة وروي ما اخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق
علقمة في قصة شرا طلحة من عثمن وهي شاهد لهذا الحديث وعن النبي صلى
الله عليه واله انه قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شا امسكها وان
شا ردها ورد معها صاعا من تمر اخرجه احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن
ابي هريرة بلفظ من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من
طعام لا سمرا واخرجه مسلم عنه ايضا بلفظ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين
ان شا امسكها وان شا ردها وصاعا من تمر لا سمرا وفيه روايات اخر وعن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع خيار قد
سنذكره اخرجه اول كتاب البيع وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار وقد سبق ذكره اخرجه ايضا فيه
وعن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن بيع وشرط وقد سبق ذكره اخرجه لكن
وعن علي ع انه قال لا يجوز البيع الى اجل لا يعرف هو في كتب الائمة عنه ولم اجده
له شواهد في المعنى وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال لا تصروا
الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ثلثا ان رضيها امسكها وان سخطها

ردها

ردها وصاعا من تمر اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
عنه عنه انهم قالوا ان شا امسك وان شا ردها وصاعا من تمر وفي رواية
فهو بالخيار ثلثة ايام وفي اخرى ورد معها صاعا من طعام لا سمرا وعن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان
ردها رد معها مثلا او مثلي لبنها قمحا اخرجه ابو داود وابن ماجه عنه واخرج
النسائي وابن ماجه عن ابي هريرة من ابتاع محفلة او مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام
ان شا ان يمسكها امسكها وان شا ان يردها ردها وصاعا من تمر لا سمرا
قال حافظ الائمة الحسن بن محمد قدس الله روحه في بعض الروايات ورد صاعا من
لبن وفي بعضها صاعا من طعام وفي بعضها صاعا من بر قلت كل هذه الروايات واردة
في روايات هذه الاحاديث كما ذكره مولانا اعاد الله من بركاته وهو الذي اوجب العدول عند
اصحابنا عن الظاهر الى تعيين المثل وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه واله جعل عهدة الرقيق ثلثا ونحوه رواه عقبة بن عامر عن رسول
الله صلى الله عليه واله سوا سوا اخرجه ابو داود عنه قال ان رسول الله صلى
الله عليه واله قال عهدة الرقيق ثلثة ايام ان وجد داء في ثلثة ليال ردها بغير
بينة وان وجد داء بعد الثلث كلف البينة ان اشتراه وبه هذا الداء وعن
الهادي الى الحق ع عن علي رضي الله عنه انه قال ليس في اباق العبد عهدة الا ان
يشترط المبتاع هو في كتب الائمة عنه وعن جابر وابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه واله نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع
المشتري اخرجه ابن ماجه عن ابي هريرة بلفظ نهى صلى الله عليه واله عن بيع الطعام حتى يجري
فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان وعن طاوس
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يكتاله لم اجده عنه لكن اخرجه مسلم بلفظه عن ابي هريرة وهو شاهد له وقد سبق
نحوه المراد بطاوس طاوس بن كيسان وعن الهادي الى الحق باسناده الى
النبي صلى الله عليه واله انه قال مع كل صفقة كيله وعن
علي ع انه قال اذا اشتريت شيا مما يكال ويوزن فلا تبعه حتى
تكتاله او تزنه هو في كتب الائمة عنه ولم اجده لكن شواهده في المرفوع كثيرة تحمل على
الدفع ولانه مما يجري مجرى المرفوع وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه اخرجه مسلم عنه بلفظ من
اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وفي رواية نهى صلى الله عليه واله ان يبيع

الرجل طعاما حتى يستوفيه وعن علي عليه السلام انه قال لا تباعن بيع المجازفة ما
لم يسم كيلا هو في كتاب الامة عنه ولم اجده لكن له شواهد في المغني وعن حبان
بن منقذ انه كان يغبن في الشرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا خلابة
اذا بعت او اشتريت قد سبق ذكره اخرج نحوه وروى ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لحبان بن منقذ لما كان يخدع في البيع والشرا ولا يترك ما يغبنه
قل لا خلابة وانت بالخيار ثلاثا قد سبق ذكره اخرج حديثه وهذه رواية منه وعن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما
للآخر اختر قد سبق ذكره اخرجه ايضا وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
اشترى من اعرابي ولم يشهد فلما وجب البيع قال له اختر قد سبق ذكره اخرجه
والكلام عليه وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بيعين
لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر رواه عنه في العلوم اخرجه
احمد حنبل والبخاري ومسلم والنسائي عنه بلفظه وعن جعفر الصادق عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله راى امراة من السبي تبكي فقال لصاحب السبي
ما لهذه تبكي فقال بعت ابنها في بني عبس فاعطيته ثمنا حسنا فقال انطلق حتى
ترده قد سبق ذكره اخرجه وعن علي عليه السلام قال قدم زيد بن حارثة برقيق
فتصفح رسول الله صلى الله عليه وآله الرقيق فنظر الى رجل منهم وامراة كئيبين
حزينين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي ارى هذين كئيبين حزينين
من بين الرقيق فقال زيد احتجنا يا رسول الله الى نفقة على الرقيق فبعنا ولدا لهما
فانفقناه على الرقيق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارجع حتى تسترده من
حيث بعته بنفقة تعطي ثمنه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديا ينادي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله يامركم ان لا تفرقوا بين ذوي الارحام من الرقيق اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة قد سبق ذكره
من اخرجه في كتاب البيع

باب تلف المبيع واختلاف

المتبايعين عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته
جائحة فلا تاخذ منه شيئا ولم تاخذ مال اخيك بغير حق اخرجه مسلم والنسائي
وفي رواية ابي داود نحوه وفي رواية اخرى للنسائي من باع ثمرا فاصابته جائحة فلا
ياخذ من اخيه شيئا علام ياكل احدكم مال اخيه المسلم رواه جابر وعن جابر ان
النبي صلى الله عليه وآله امر بوضع الجوائح هو رواية من حديث مسلم عنه وهو معنى الرواية

الاولى

الاولى وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اختلف
البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار اخرجه الترمذي والبيهقي عنه
واخرج ابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي في الشعب عنه اذا اختلف البيعان وليس
بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان واخرج ابن ماجه عنه اذا اختلف
البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان
البيع وعن عبد الله بن مسعود انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اذا اختلف البيعان في البيع فالقول ما يقول البائع او يترادان البيع قد سبق
ذكره اخرج حديثه على اختلاف طرقه والفاظه قال ابن حجر في تلخيصه وفي رواية
عبد الله بن احمد حنبل في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده اذا اختلف
البيعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا قال ورواها الطبراني والدارمي
من هذا الوجه فقال القاسم عن ابيه عن ابن مسعود وانفرد بهذه الزيادة وهي قوله
والسلعة قائمة ابن ابي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيء الحفظ
واما قوله فيه تحالفا فلم يقع عند احد منهم وانما عندهم فالقول قول البائع او يترادان
البيع انتهى المراد منه وعن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده
ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وآله فرده
عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الخراج بالضمان اخرجه ابو داود عنها بلفظه وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه حكم في عبد بين رجلين اعتقه احدهما نصف قيمته عليه لشريكه ان كان
موسرا ولم يحكم عليه بنصف عبد مثله اخرجه وقد سبق ذكره

باب رد المعيب

عن عقبة بن عامر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المسلم اخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من اخيه
بيعا يعلم ان فيه عيبا الا بينه اخرجه احمد حنبل وابن ماجه والحاكم عنه بلفظه
المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه وعن واثلة
بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يحل لامرئ يبيع
شيئا الا بين ما فيه من العيب ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه اخرجه الحاكم والبيهقي
عنه مع قصته وعن علي رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله على رجل يبيع طعاما فنظر الى خارجه فاعجبه فادخل يده الى داخله
فاخرج منه فنضه فكان اردى من الخارج فقال صلى الله عليه وآله من غشنا
فليس منا هو في كتاب الامة عن علي ولم اجده عنه لكن اخرج نحوه مسلم عن ابي هريرة قال

ان رسول الله صلى الله عليه مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه
بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته
فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني واخرجه الترمذي عنه بلفظ
من غشنا فليس منا واخرج الطبراني وابو نعيم عن ابن مسعود من غشنا فليس منا وزاد
والمكر والخداع في النار وكل هذه شواهد لحديث علي رضي الله عنه ورُوي

قال الحافظ الامة قدس الله روحه

ان رجلا اشترى ناقة فلما خرج بها ادركه رجل من الاسقع فقال هل بين لك ما فيها
قال المشتري وما فيها انها سمينة قال اردت سفرا او لحما قال اردت عليها الحج قال
ان بخفها نقبا فقال صاحبها اصلحك الله ما تريد الى هذا تفسد علي فروي له الخبر
المقدم ذكره وهذه القصة التي اشار اليها الحاكم اولا وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال كل صلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
اخرج نحوه الترمذي وصححه عن عمرو بن عوف المزني قال المحدثون انكروا عليه لان راويه
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف فكانه اعتبر بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث
ابي هريرة ولفظه الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا واحل حراما والمسلمون
على شروطهم الا شرطا حرم حلالا واحل حراما وقد سبق ذكره وعن علي رضي الله
عنه انه قضى في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا انه تلزمه ويقضى له على
البائع بنقصان العيب هو في كتب الائمة عنه ولم اجده باب الشروط
في البيع عن جابر بن عبد الله انه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه
وآله على جمل له فاعيى فادركه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما شانك
يا جابر قلت اعيى ناضحي يا رسول الله فقال امعك شيء فاعطاه قضيبا او عودا
فنخسه رسول الله صلى الله عليه وآله او قال فضربه فسار سيرا لم يكن يسير
مثله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بعنيه باوقية فقلت يا رسول الله
هو ناضحك اي لك بعته منه باوقية واستثنيت حملانه حتى قدم على اهلي
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي بروايات مختلفة هذه احداها حملانه
بضم الحاء المهملة اي حمله اياي وفي رواية استثنيت حملانه وفي رواية افقرني رسول الله
صلى الله عليه وآله الى المدينة وفي رواية لك ظهره الى المدينة وفي رواية فشرطت ظهره
قال البخاري الاشتراط اكثر واصح وعن النبي صلى الله عليه وآله انه استثنى
بقية من جابر بن عبد الله واشترط جابر ظهره الى ان يعود الى المدينة هذه احدى روايات
حديثه المتقدم وقد سبق ذكر من اخرجه وعن عثمان انه باع دارا واشترط منافعها
شهرا ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه اخرجه ذكره الحافظ الامة قدس الله روحه ورُوي ان بريرة

جاءت

جاءت الى عائشة وذكرت ان مواليها كاتبوها على تسع اواق من ذهب على ان تؤدي
اليهم في كل سنة اوقية وانها عاجزة عن ذلك فقالت عائشة ان باعوك صببت
لهم المال صبة واحدة فرجعت الى مواليها فاخبرتهم فقالوا لا نبيعك الا بشرط
ان يكون الولاء لنا فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاذن لها في ان
تشتري وقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق فلما اشترتها صعد النبي صلى الله
عليه وآله المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله وكل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرطه اوثق والولاء لمن اعتق اخرجه البخاري
ومسلم وغيرهما بالفاظ متقاربة قال مولانا حافظ الامة الحسين بن محمد قدس الله
روحه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها اشتري واشترطي لهم الولاء فان
الولاء لمن اعتق هذه رواية لمسلم ايضا قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء وفي
رواية اشتريها واعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا فاشترتها واعتقتها واشترط
اهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة
شرط واعلم ان هذا مشكل من حيث انها اشترتها واشترطت لهم الولاء وهذا
الشرط مفسد للبيع على قول قائل من العلماء ومن حيث انها خدعتهم وشرطت لهم ما لا يصح
فكيف يصح هنا ولهذا انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهو مروي عن يحيى بن اكثم
واستدل بسقوط هذا اللفظ في كثير من الروايات وقال اكثر العلماء هذه اللفظة
صحيحة واختلف في تاويلها فقيل المعنى اشترطي لهم اي عليهم كما قال تعالى ولهم
اللعنة اي عليهم وقيل معنى اشترطي لهم الولاء اظهري لهم حكمه الولاء وقيل
المراد الزجر والتوبيخ لانه صلى الله عليه وآله كان قد بين لهم حكم الولاء
وان هذا الشرط لا يحل فلما لحوا في اشتراطه قال لعائشة ما قال والله اعلم وعن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اشترت بريرة على ان تعتقها فاشترطوا
ولاءها واعتقتها هذه رواه من حديث بريرة وقد سبق ذكر من اخرجه بريرة هي بنت صفوان
كانت لبني هلال او للانصار ذكره في صحيح مسلم وفي شرح السنن للبيهقي
كانت لبني كاهل وعاشت حتى روي عنها الحديث بعض التابعين وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لابي بردة في اضحيته انها تجزئك ولا تجزئ احدا بعدك
سيأتي ذكر من اخرجه في الاضحية ان شاء الله تعالى وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال المؤمنون عند شروطهم وقد سبق ذكر من اخرجه في اول كتاب البيع وفي غيره
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع وشرط وقد سبق ذكر من اخرجه
اول البيع باب السلم عن النبي صلى الله عليه

واله انه نهى عن بيع الانسان ما ليس عنده وحضر في السلم قد سبق ذكر من اخرجه صح
وحديث حكيم بن حزام بلفظ لا تبع ما ليس عندك واخرجه الطبراني من حديث خبيب
وقد سبق ذكره واما تخصيصه فاشارة الى ما ورد في السلم من احاديث الجواز وليس
رواية الاستثناء بلفظه عند احد منهم وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرجه احمد
والبخاري ومسلم واهل السنن عن ابن عباس بلفظ من اسلف فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم وفي رواية من اسلف في شيء وفي هذا الباب احاديث
اخر منها ما حكاه في التلخيص عن ابن عباس انه قال اشهد ان السلف المضمون الى
اجل مسمى قد احله الله في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الاية رواه الشافعي والطبراني والحاكم والبيهقي
من طريق قتادة عن حسان عن الاعرج عنه قال وقد علقه البخاري وفي البخاري عن
عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى قال كنا نصيب المغانم مع رسول
الله صلى الله عليه واله وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في
الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم
زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك قال حافظ الامة الحسين بن محمد قدس الله روحه
وعنه صلى الله عليه واله انه قال اسلفوا في كيل معلوم لم اجد هذه الرواية في المرفوع
باللفظ وهي في كتب الائمة ولها شواهد في المعنى منها ما سبق وعن النبي صلى
الله عليه واله انه استسلف من يهودي في تمر فلما جاءه يتقاضاه منه قال له النبي
صلى الله عليه واله ان لنا نفقة يومنا يا يهودي هو في كتب الائمة ولم اجده بهذا
اللفظ ولا اعرف معاملته الا خبر اليهودي ابي الشحم الذي رهن درعه في قرص شعير
ولعل القصة معه واختلفت الرواية او مع غيره ولم نجدها وعدم الوجدان لا يدل
على الفقدان قال حافظ الامة الحسين بن محمد قدس الله روحه وروي ان يهوديا
قال للنبي صلى الله عليه واله يا محمد ان شئت اسلمت اليك ورقا معلوما في كيل معلوم
في تمر معلوم الى اجل معلوم من حائط معلوم فقال رسول الله صلى الله عليه واله
لا يا يهودي ولكن ان شئت فاسلم ورقا معلوما الى اجل معلوم في تمر معلوم وكيل
معلوم ولا اسمي لك حائطا هو معنى الرواية الاولى ولعله من طريق اخرى ولم اجده بهذه
الرواية ايضا وهي في كتب الائمة وعن الهادي عليه السلام باسناده ان يهوديا اتى الى
النبي صلى الله عليه واله فقال يا محمد ان شئت اسلمت اليك ورقا معلوما في كيل معلوم
تمر معلوم من حائط معلوم فقال له النبي صلى الله عليه واله لا يا يهودي ولكن ان شئت

فاسلم

فاسلم ورقا معلوما الى اجل معلوم في تمر معلوم وكيل معلوم ولا اسمي لك حائطا
فقال اليهودي نعم فاسلم اليه فلما كان احد الاجل جاء اليهودي الى رسول الله
صلى الله عليه واله يتقاضاه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله انه لنا نفقة
يومنا هذا فقال انكم يا بني عبد المطلب معشر قوم مطل فاغلظ له عمر فقال له رسول
الله صلى الله عليه واله انطلقوا معه الى موضع كذا وكذا واعطه حقه وزده كذا
وكذا لذي قال قلت له هذه الرواية هي معنى الرواية السابقة وهو في كتب الائمة
من طرقهم لم اقف على تسمية هذا المعامل له النبي صلى الله عليه واله من اليهود وظاهر
القصة يقضي بانه غير ابي الشحم الذي رهن درعه عنده فان الرسول صلى الله عليه
واله مات وهي مرهونة عنده وهنا قضاه الرسول صلى الله عليه واله او قال لعمر
انطلقوا معه واعطه حقه

باب القرض

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان اعظم الناس اجرا من حابى المفلس عباد
الله فاحسن الطلب فله بكل يوم عبادة اهل زمانه ولمن اهتم باداية مثل ذلك
فزاده الله اجرا وخيرا اخرجه
وعن انس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من اقرض اخاه المسلم قرضا فله بكل مثقال
ذرة من قرضه كل يوم عند الله وزن احد ما لم يطلبه فان طلبه فان تجده المطلوب
امضى الطالب من حسنات المطلوب يوم القيامة بقدر ذلك اخرجه
وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اقرض
اخاه قرضا كتب له بكل مثقال ذرة منه كل يوم الف حسنة رواه مكحول قال
قلت هذا صاحب القرض يوجر فما تقول في الذي يستقرض فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول من استقرض قرضا فهم باداه حتى يؤديه
في عافية وراحة كتب من المفلحين وكتبت له براءة من النار ثم قرأ ان الله يامركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها ثم ادى امانته في عافيته بغير نية كانت عليه
ولا طلب كان من لحيته رضي الله عنه في الدنيا والاخرة اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من اقرض قرضا كان له مثله كل
يوم صدقة فلما كان من الغد قال من اقرض قرضا كان له مثلاه كل يوم صدقة
قلنا يا رسول الله امس قلت من اقرض قرضا كان له مثله صدقة واليوم قلت
كان له مثلاه قال نعم من اقرض قرضا واخر عن مدينه كان له مثلاه كل يوم
صدقة اخرجه احمد بن حنبل وابن ماجه والحاكم في المستدرك وعن ابي الدرداء انه قال
لان اقرض دينارين ثم يردان ثم اقرضهما احب الي من ان اتصدق بهما اخرجه

عن بريدة بلفظ من انظر معسرا كان له بكل يوم
مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الاجل
فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة

السنن عن انس مرفوعا قرض الشي خير من صدقته م

ونحوه اخرج البيهقي وعن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا قرض مرتين
خير من صدقة مرة اخرجه البيهقي عن ابن مسعود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه واله
انه قال من اقرض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة واخرج الحافظ بن البحار عن انس
مرفوعا انه صلى الله عليه واله قال قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة ولم اجده
من حديث ابن عباس عندهم مرفوعا ولا موقوفا ولعله نحو هذا اللفظ والله اعلم وعن
النبي صلى الله عليه واله انه استقرض من يهودي ثلثين صاعا من شعير فطلبه الوثيقة
فقال انه ليعلم اني امين في السما امين في اهل الارض ثم جعل درعه رهنا عنده
واوصه اباها ومات ودرعه عنده اخرجه البخاري ومسلم والنسائي في الرهن عن
عائشة لكن قالوا اشترى طعاما بنسية ولم يذكروا انه قرض وهو الشهورة واليهودي
المذكور اسمه ابو الشحم والطعام ثلثون صاعا كما في رواية الشفا والاجل سنة وانما الشرى
من اليهودي ورهن الدرع بيانا للجواز وقيل لم يكن طعام فاضل عن حاجة اصحابه
وقيل لان الصحابة لا ياخذون رهنه ... وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيمة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه اخرجه احمد ومسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجه عنه بلفظ من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره
الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وزاد فيه
زيادة ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع
قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطا به عمله لم يسرع
به نسبه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من قضى لاخيه المسلم
حاجة قضى الله له مائة حاجة مقضية عن مردوده رواه انس بن مالك لم اجده
باللفظ لكن اخرج نحوه ابو نعيم في الحلية عنه انه صلى الله عليه واله قال من قضى لاخيه
المسلم حاجة كان له من الاجر كمن حج واعتمر ومعناه ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عن ابن عمر عنه صلى
الله عليه واله انه قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه
كان الله في حاجته زاد ابو داود ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه
بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال كل قرض جر منفعة فهو ربا اخرجه الحارث بن ابي اسامة عن علي مرفوعا قال الحافظ
واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي واخر موقوف عن عبد

اسلام

٢٢٢

الله بن سلام عند البخاري وعن النبي صلى الله عليه واله انه استسلف
من رجل بكرا فلما جاء الاجل قال اقضوه فلا يجد الا رباعيا فقال اعطوه فان خياركم
احسنكم قضا اخرجه مسلم عن ابي رافع قال ان النبي صلى الله عليه واله استسلف
من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره
فقال لا اجد الا خيارا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضا وعن
جابر انه قال كان لي على رسول الله صلى الله عليه واله حق فقضاني وزادني
ورد مثله في قصة بيعه للبعير الذي باعه منه وشرط حملانه الى المدينة فانه
صلى الله عليه واله قال لبلال اعطه اوقية ذهب وزده قال فزادني قيراطا فقلت
لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه واله فكان في كيس لي الى ان اخذه اهل
الشام يوم الحرة وعن النبي صلى الله عليه واله انه استسلف بكرا
فقضاه من ابل الصدقة قد تقدم من اخرجه وهذه قريبة منه وعن علي
رضي الله عنه انه باع جملا الى رجل بعشرين بعيرا اخرجه مالك وزاد فيه الى
اجل مسمى وكان اسم الجمل عصيفير يصغر عصفورة ذكره الشافعي في مسنده وروي
ان عمر باع بعيرا باربعة ابعرة واشترى ابن عمر راحلة باربعة رواحل بالربذة
واشترى رافع بن خديج بعيرا بعشرين فاعطاه احدهما وقال اتيك بالاخر
غدا اما حديث عمر وحديث رافع فلم اجدهما واما حديث ابن عمر فاخرجه مالك في الموطا
والبخاري في ترجمة بلفظ ان ابن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه ان يوفيها
صاحبها بالربذة والربذة بلد بين مكة والمدينة معروف وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال امرني النبي صلى الله عليه واله ان اجهز جيشا فنفدت الابل
وامرني ان اخذ الى قلاص الصدقة فكنت اخذ البعير بالبعيرين الى الصدقة
اخرجه ابو داود عنه لكن قال فيه امره مكان امرني وامره ان ياخذ على قلائص
الصدقة مكان امرني وقلاص والمعنى متفق عن ان رواية الشفا حكاية لقول
الصحابي نفسه ورواية ابي داود حكاية لقول الراوي عن الصحابي وعن النبي
صلى الله عليه واله انه قال لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه قد سبق من
اخرجه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك اخرجه ابو داود والترمذي عن ابي هريرة وقال حسن غريب واخرجه
الدارمي في مسنده والدارقطني والحاكم وقال انه صحيح على شرط مسلم

باب الصرف

عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل

ذكره السجاوندي في تفسيره بلفظه م

باب جـ

بمثل ولا تبيعوا منها غايبا بناجز رواه ابو سعيد وقد سبق ذكر من اخرجه عند
في باب الربا وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال الذهب بالذهب
مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد رواه عبادة بن الصامت قال الحافظ الاعدم
وابو بكرة وقد سبق ذكر من اخرجه في باب الربا عن عبادة واما حديث ابي بكرة فاخرجه البخاري
ومسلم والنسائي عنه بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الفضة بالفضة
والذهب بالذهب الا سوا بسوا وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شينا
ونشتري الذهب بالفضة كيف شينا يدا بيد قال مولانا الحافظ الايمة
الحسن محمد قدس الله روحه وفي بعض الاخبار هاوها وفي بعضها الفضل ربا
وفي بعضها من زاد وازداد فقد اربى وفي بعضها اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شيتم
اما الرواية الاولى فهي حديث عمر اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله الذهب بالذهب ربا الا هاوها الحديث ومعنى هاوها خذ وهات يعني يد
بيد والمد والفتح واشهر مسلم وغلط الخطابي في انكار القصر بل هو لغة والمراد بها
التقابض في بيع الربوي واما الفضل ربا فهو في بعض احاديث الربا اخرجه مالك
بالمعنى عن ابن عمر واما رواية من زاد او ازداد فهو في حديث عبادة بن الصامت وقد سبق ذكره
واما رواية اذا اختلف الجنسان فقد سبق ذكرها ايضا وعن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين قد
سبق ذكر من اخرجه وعن الهادي عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله
عليه واله قال من رجل اشترى قلادة يوم خيبر مرصعة بالذهب فيها خرز
مركب بالذهب فامره ان يميز بين خرزها وبين الذهب ويقلعه منه حتى
يعرف ما فيها فيشتريه بوزنه من الذهب فقال انما اشتريت الحجارة بالفضلة
بين الوزنين فقال لا حتى يميز ما بينهما فلم يتركه حتى ميز ما بينهما
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن فضالة بن عبيد قال اتي
النبي صلى الله عليه واله وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع
فامر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده وقال الذهب بالذهب وزنا بوزن
وفي اخرى لمسلم قال حنش الصنعاني كنا مع فضالة في غزوة فطارت لي ولاصحابي
قلادة فيها ذهب وجوهر فاردت ان اشتريها فسالته فقال انزع ذهبها
واجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تاخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت النبي
صلى الله عليه واله يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل
ظاهر هذا الحديث يقضي بانه يحرم بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل وكذا غيره

من سائر

من سائر الربويات وبه تمسك الشافعي وغيره وهذه المسألة عندهم تسمى
مد عجوة وصورتها ان يبيع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة وفي المسألة اقوال معروفة
في الفروع وعن ابن عمر انه سال رسول الله صلى الله عليه واله
فقال يا رسول الله اني ابيع الابل بالذهب فاخذ الدراهم وبالدراهم فاخذ
الدنانير فقال لا باس اذا لم تفترقا وبينكما شي اخرجه اصحاب السنن عنه
انهم قالوا لا باس به بالقيمة وفي رواية ابي داود لا باس ان تاخذ بسعر
يومها ما لم تفترقا وبينكما شي وعن ابن عمر ايضا قال كنت ابيع
الذهب بالفضة والفضة بالذهب فقال لي رسول الله صلى الله عليه واله
اذا بعت رجلا فلا تفارقه وبينك وبينه شي اخرجه
وعن ابن عباس انه قال اياك ان تشتري دراهم بدراهم بينهما جريرة
لم اجده قال الحافظ الايمة الحسن محمد قدس الله روحه ولم يرو خلافه عن الصحابة
وعن النبي صلى الله عليه واله انه لما سئل انا نبيع الصاع من التمر
الجيد بالصاعين والثلاثة نهى عن ذلك وقال لا تفعلوا هكذا ولكن بيعوا
هذا واشتروا هذا بثمنه اخرج نحوه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
عن ابي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
وهو الخلط فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله
فقال لا صاعين تمر بصاع ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم
وقد سبق ذكره وهو انما هو شاهد للمعنى وقد سبق نحوه قصة بلال حيث جاء الى
النبي صلى الله عليه واله بتمر برني فقال له من اين هذا فقال كان عندنا تمر ردي
اوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع
اخر ثم اشتر به وهذه رواية للمذكورين اولا فصل نذكر فيه سائر الرطل
والاوقية والقلة حيث ان الامير ذكرها لغرض التعلق اما الرطل فكان
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله اثني عشر اوقية وكانت كل اوقية
اربعين درهما وليست الاوقية هي المعروفة في هذا الزمان ولذا جا في نصاب
الفضة خمس اواقي زكوة فيكون مجموع الخمس الاواقي مايتي درهم وكان نصابها بشرعها دون
اربعمايه درهم بالدرهم المعروف عند اهل الشرع فاقره صلى الله عليه واله وطابقهم
على ذلك والدرهم هو قفلة الزكوة المعروفة واما القراط فقد ذكرناه في هذا الكتاب
في غير هذا الموضع واستغنينا عن ذكره هنا والدينار معروف استغناء بذكره
باب المأذون

روى في الاحكام ان امير المؤمنين عليه السلام لما ارتفع اليه رجلان فقال احدهما يا امير المؤمنين ان عبدك ابتاع من هذا شيئا فرددته عليه فابى ان يقبله فقال عليه السلام هل كنت تبعث عبدك بالدرهم ليشتري لك به اللحم قال نعم قال اجزت عليك شراه هو في كتب الائمة مع طرقهم عنه عليه السلام ولم اجده عند اهل الحديث

كتاب الشفعة

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء رواه ابن عباس اخرجه الترمذي عنه وقد روي مرسلا عن ابن ابي مليكة وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في العبد شفعة وفي كل شيء اخرجه بعض المحدثين عنه بلفظ الشفعة في العبد وفي كل شيء وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه الشفعة في الدار وفي الارض وفي كل شيء اخرجه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشفعة في كل شيء شرك وحائط اخرجه مسلم عنه بلفظ الشفعة في كل شرك من ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه وفي رواية ابي داود والترمذي عنه الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وفي اخرى للترمذي انه قال جار الدار احق بالدار ومن روايات اخر وعن الهادي عليه السلام باسناده انه قال جار الدار احق بالدار اخرجه الترمذي بلفظه من حديث جابر وفي اخرى للترمذي ولابي داود عن سمرة بن جندب جار الدار احق بدار الجار والارض ومثله روي عن امير المؤمنين عليه السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجار احق بصقبه اخرجه البخاري وغيره عن ابي رافع لكنه رواه بالسين المهملة موضع الصاد المهملة وهما مما يبدل احدهما بالآخر في مثل هذا والسقب بفتح المهملة والقاف بعدها باء موحدة القرب والملاصقة ويروى بالسين والصاد وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار قال الجار احق بصقبه اخرجه النسائي عنه بلفظه وعمرو هو ابن الشريد بن سويد هو تابعي معدود من اهل الطائف سمع ابن عباس واباه وابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء سماه رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك لانه قتل قتيلا

مرفوعه

من قومه ثم لحق بمكة وقد كان اسمه مالكا وعن سعد بن معمر ... بيتا على جار له فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله الجار احق بصقبه لما بعته منك قد سبق ذكره واخرج المرفوع منه ولم اجد القصة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاسلام يعلو ولا يعلى قد سبق ذكره واخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا شفعة لليهودي ولا للنصراني هو في كتب الائمة ولم اجده وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اخرجه ابو داود والترمذي في رواية لهما من حديث جابر وقد سبق ذكرها

باب ما يبطل الشفعة

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشفعة سطه كنشطة عقال ان قيدت ثبتت وان تركت فاللوم على من تركها وعنه صلى الله عليه وآله انه قال الشفعة لمن واثبها اخرج الاول ابن ماجه والمراد من حديث ابن عمر بلفظ لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال لكن قال في التلخيص واسناده ضعيف وقال البزار في رواته محمد بن عبد الرحمن البيلماني وله مناكير واورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث وهو راويه عن البيلماني وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه وقال ابن حبان لا اصل له وقال ابو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت واما الثاني فيروى بلفظ الشفعة لمن واثبها ويروى كنشط عقال قال ابن حجر اورده الماوردي هكذا بلا اسناد وذكره ابن حزم بلفظ الشفعة كحل العقال ثم قال فان قيدها مكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه ذكره عبد الحق في الاحكام عنه وتعقبه ابن القطان واخرج عبد الرزاق من قول شريح انما الشفعة لمن واثبها ذكره قاسم بن ثابت في دلائله انتهى كلام التلخيص وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا قال له عندي هذا تزوج بغير امري فقال فرق بينهما فقال الرجل لعبده طلقها يا عدو الله فقال له علي عليه السلام قد اجزت النكاح فان شئت ايها العبد فطلق وان شئت فامسك قد سبق ذكره في النكاح وهو في كتب الائمة عنه ولم اجده عند اهل الحديث

كتاب الاجارة

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وروي قبل ان يجف رشحه اخرجه البيهقي في السنن عنه وزاد فيه واعلمه اجره وهو في عمله وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره لم اجده عنه ولا بلفظه لكن اخرج نحوه الطبراني عن ابي سعيد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استئجار الاجير حتى

واخرجه ابن ماجه بلفظ الرواية الاولى عن ابن عمر مرفوعا

يجل له اجره وسيشهد له زيادة البيهقي في الحديث السابق ايضا وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال يقول ربكم تعالى ثلثة انا خصمهم رجل باع حرا واكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله لم يوف اجرته ومن اعطى صفقته ثم غدر اخرجه
احمد والبخاري عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجه عنه بلفظ ثلثة انا خصمهم يوم
القيمة ومن كنت خصمته خصمته رجل اعطى بي ثم غدر وساق الحديث وعن
النبي صلى الله عليه واله انه لما اراد الهجرة استاجر رجلا هاديا خريتا فاخذ
به صلى الله عليه واله وبابي بكر على طريق الساحل ذكره في سيرة هشام والرجل
عبد الله بن اريقط الليثي قال السهيلي والخريت الماهر الذي يهتدي لاخرات
المفاوز وهي طرقها ومضايقها وعن النبي صلى الله عليه واله انه اشترى
سراويل وثم وزان يزن بالاجر فقال رسول الله صلى الله عليه واله الثمن وقال
زن وارجح اخرجه اصحاب السنن عن سويد بن قيس وعن النبي صلى الله عليه واله
انه احتجم واعطى الحجام اجرته اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس بلفظه عنهما
زاد البخاري ولو كان حراما لم يعطه ورواه ابو داود كما في نسخة الائمة ورواه عن علي ع انه قال امرني فاعطيته صاعا من بر
فالورود وعن انس قال ان النبي صلى الله عليه واله احتجم فامر للحجام بصاع من تمر
اما حديث علي ع فهو في كتب الائمة عنه ولم اجده واما حديث انس فاخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي عن حميد الطويل قال سمعت انسا يقول دعا
رسول الله صلى الله عليه واله غلاما لنا حجاما فحجمه وامر له بصاع او صاعين
او بمد او بمدين وكلم فيه فخفف عن ضريبته وفي رواية سئل انس عن اجر الحجام فقال
احتجم رسول الله صلى الله عليه واله حجمه ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام
ابو طيبة الحجام اسمه نافع على الصحيح وقال ابن عبد البر اسمه دينار ووهموه لان دينار الحجام تابعي
يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة وذكر البغوي ان اسم ابي طيبة ميسرة وقيل اسمه نافع
وقيل الصحيح انه ابو خراسة ثم قيل انه عاش مائة واثنتين واربعين سنة ذكره محمد بن اسحاق الفاكهي
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة
تبلغه اخرجه احمد واخرج نحوه احمد وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال المؤمنون عند شروطهم وقد سبق تخريجه والكلام عليه

باب في الرقبة واخذ الاجرة على القران

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اقرؤوا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا
عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به اخرجه الطبراني والبيهقي في الشعب عن
عبد الرحمن بن شبل بلفظه عنهما قال اقرؤوا القران واعملوا به وساق الحديث لا تغلوا

اي لا تجاوزوا الحد ولا تجفوا عنه اي لا تتركوا قراءته وعن عبادة
الصامت قال كنت اعلم اهل الصفة القران فاهدى الي رجل منهم قوسا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله فقال ان اردت ان يطوقك الله
به طوقا من نار فاقبلها اخرجه ابو داود وقد سبق ذكره وعن علي ع ان رجلا
قال له اني لاحبك في الله قال علي اني لابغضك في الله قال ولم قال لانك تبغي
في اذانك وتاخذ على تعليم القران اجرا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله يقول من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة وقد سبق ذكر حديث
علي في باب الاذان واخرج ابو نعيم في الحلية نحوه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال من اخذ على القران اجرا فذلك حظه من القران وعن الهادي
ع انه قال بلغنا عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه قال كان رجل من الانصار يعلم
القران في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله فاتاه رجل ممن كان يعلمه بفرس
فقال هذا لك احملك عليه في سبيل الله فاتى النبي صلى الله عليه واله فساله عن
ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه واله تحب ان يكون حظك غدا فقال لا والله
قال فاردده هو في كتب الائمة من طرقهم وليس هو حديث عبادة فان في ذلك ذكر القوس
وفي هذا ذكر الفرس المراد باهل الصفة فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منزل يسكنه
فكانوا الى موضع مظلل في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله يسكنون فيه
وعن ابي سعيد قال ان رهطا لرسول الله صلى الله عليه واله خرجوا فمروا
بحي من العرب فنزلوا بهم فلدغ سيدهم فقالوا هل فيكم من يرقي فرقاه بعضهم
بفاتحة الكتاب فعوفي فاعطوه ثلثين شاة فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه
واله اخبروه الخبر فقال اضربوا لي معكم بسهم وهذا الخبر قد رواه في الاحكام عن جده
عن رسول الله صلى الله عليه واله اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي سعيد
بروايات منها قال كنا في سفر فنزلنا منزلا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحي سليم
اي ملدوغ وان نفرنا غيب فهل فيكم راق فقام معها رجل ما كنا نابنه برقية
فرقاه فبرا فامر له بثلثين شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا اكنت تحسن رقية
اوكنت ترقي قال لا ما رقيت الا بام الكتاب فقلنا لا تحدثوا شيئا حتى ناتي
او نسال رسول الله صلى الله عليه واله فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله
عليه واله فقال وما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم هذه احدى
الروايات وعن ابي هريرة قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه واله
تعرض نفسها عليه فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن

قال مولانا حافظ الامة الحسن بن ... قدس الله روحه

فعلّمها اياه قالت نعم فنظر رسول الله صلى الله عليه واله في وجوه القوم فدعا رجلا منهم فقال له اني اريد ان ازوجك ان رضيت فقال ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت ثم قال للرجل هل عندك من شيء فقال لا والله فقال ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك وقد سبق ذكر من اخرجه في النكاح

وعن النبي صلى الله عليه واله انه لما ساله عم خارجة بن الصلت عن رجل اتى به اليه فرقاه ثلثة ايام غدوة وعشية يقرا عليه فاتحة الكتاب ويجمع عليه بزاقه ثم يتفل فاعطوه جعلا فسال رسول الله صلى الله عليه واله فقال كل فلعمري من اكل برقية باطل فلقد اكلت برقية حق اخرجه ابو داود عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه قال اقبلنا من عند النبي صلى الله عليه واله فاتينا على حي من العرب فقالوا انا انبئنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء او رقية فان عندنا معتوها في القيود قال فقلنا نعم قال فجاءوا بمعتوه في القيود فقرات عليه فاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقي ثم اتفل عليه قال فكانما انشط من عقال فاعطوني جعلا فقلت لا حتى اسال النبي صلى الله عليه واله فقال كل فلعمري من اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق وفي رواية اخرى اخصر

وعن ابي سعيد ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه واله اتوا حيا من احياء العرب فلم يقروهم فبينا هم كذلك اذ لدغ سيد اولئك فقالوا هل فيكم من راق فقالوا لم تقرونا فلا نفعل او تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعا من الشا فجعل رجل يقرا بام القران ويجمع بزاقه ويتفل فبرا الرجل فاتوهم بالشا فقالوا لا ناخذها حتى نسال رسول الله صلى الله عليه واله فسالوا النبي صلى الله عليه واله فضحك فقال ما ادراك انها رقية خذوها واضربوا لي معها بسهم اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وهذه احدى رواياته وقد سبق عن ابي سعيد عن ابي سعيد احدى الروايات في الضيف بعض الفاظ تغنيه بكثرها

فصل في رقية مسنونة

الرقية بكل كلام يستشفى به من كل عارض وجميع الرقا جائزة اذا كانت بكتاب الله تعالى او بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية او بالذي لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر وما روي في بعض الروايات عنه انه قيل له يا رسول الله انك نهيت عن الرقى فقد اجيب عنه باجوبة منها انه كان نهى عنها اولا ثم نسخ واستمر الشرع عليه ومنها ان النهي كان عن الرقى المجهولة ومنها ان النهي كان لقوم يعتقدون منفعتها وتاثيرها لطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في اشيا كثيرة وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه

واله

واله كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرا واسمح عليه بيده رجاء بركتها ذكره في البخاري وهو في الموطا بلفظ اخر ومسلم وابو داود بمعناه

قال حافظ الائمة الحسني رحمه الله روحه ونفعه ونفعنا ببركته

وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اوى الى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلث مرات واخرج معناه مسلم وابو داود والترمذي

فصل في قراته صلى الله عليه واله

وعن انس بن مالك لما ساله ابو قتادة عن قراة النبي صلى الله عليه واله فقال كان يمد مدا وفي خبر اخر منه ايضا كان يمد اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم اخرجه البخاري وابو داود والنسائي عن قتادة قال سالت انسا عن قراة رسول الله صلى الله عليه واله قال كان يمد مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم ولم يذكره الا في رواية واحدة وكان رواية من روايا اصحابهم كما حكي هو المختبر قال مولانا حافظ الائمة قدس الله روحه ونفعه ونفعنا ببركته

وعن عبد الله بن المغفل قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وهو على ناقته او جمله وهو يسير وهو يقرا على راحلته سورة الفتح او من الفتح قراة لينة وهو يرجع ذلك اخرجه بلفظه البخاري واخرجه مسلم وابو داود عنه بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه واله على ناقته يقرا سورة الفتح وهو يرجع في قراته وفي معنى ذلك ما اخرجه اصحاب السنن عن ام سلمة واللفظ للنسائي انها نعتت قراة رسول الله صلى الله عليه واله قراة مفسرة حرفا حرفا وفي حديث اخرجه رزين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله يقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم يقف اية اية والترجيع في قراته اي تقارب ضروب الحركات في القراة واصل الترجيع الترديد وفيه زيادة على الترتيل فيل قرا معوية بن قرة يحكي قراة رسول الله صلى الله عليه واله وقال لولا ان يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل فقيل لمعوية بن قرة كيف كان ترجيعه قال آآآ ثلث مرات قال ابن بشر ذلك هو الرحلة يقطع الرضوان وقال الحلمي مع اغصان الشجر عن رسول الله صلى الله عليه واله وابوه موته لاداه قصد التلحين وعبد الله بن المغفل صحابي ابن صحابي ومن اهل بيعة

والمذكور في الحديث قتادة انما هو الجليل وليس بابي قتادة الصحابي المعروف فانه وهم فينبغي ان يتنبه عنه فانه وهم قوله ابو قتادة وهم في نسخه الاسماء هكذا عندنا

يعني التي بويع تحتها

مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة ذكره ابن عبد البر في الصحابة قال حافظ الامة
الحسين بن محمد قدس الله روحه ومنه يعني ومن البخاري وعن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما
تيسر منه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وليس للبخاري
و... طرف من حديث طويل اخرجوه عن عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم
بن حزام يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه
وآله فكدت ان اساوره في الصلاة فتربصت به حتى سلم فلببته بردائه فقلت
من اقرأك هذه السورة قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت كذبت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به اقوده
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة
الفرقان على حروف كثيرة لم تقرئنيها فقال ارسله اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي
سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا انزلت ثم قال لي
اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا
انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه والمراد بسبعة
احرف قيل سبع لغات وقيل الحرف القراءة يقال حرف عاصم وفي التوشيح للاسيوطي
اختلف في ذلك على نحو اربعين قولا واقربها قولان احدهما ان المراد سبع لغات وعليه
ابو عبيد وثعلب والازهري واخرون وصححه البيهقي وغيره والثاني ان المراد سبعة
اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل واسرع وعليه
سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء قال
والمختار ان هذا الحديث من المشكل الذي لا يدرى معناه لمتشابه القران والحديث وعليه
ابن سعدان النحوي انتهى كلامه قوله لببته اي جمعت عليه ثيابه بفتح اللام وموحدتين
الاولى مشددة قال ابن حجر وكان عمر شديد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفعل
ذلك لجهاده امنه لظنه ان هشاما خالف الصواب وعلى هذا لم ينكر النبي صلى الله
عليه وآله عليه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتعوذ من
الجان ثم من عين الانسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا اخذ بهما وترك ما سواهما
اخرجه الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يتعوذ ويقول اعوذ بالله من الجان ومن عين الانسان فلما نزلت المعوذتان اخذ بهما
وترك ما سواهما اي وتركه لسواهما فيه لانهما جمعا الاستعاذة من كل المكروهات
جملة وتفصيلا لدخول كل شيء في شر ما خلق فصل في الاستغسال من العين

عن سهل

عن سهل بن حنيف انه اغتسل وكان رجلا ابيض حسن الجلد فرآه عامر
بن ربيعة فاعجبه فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء وفي خبر اخر ولا
جلد مخبأة فوعك سهل فاعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل انه
ما يرفع راسه فقال هل تتهمون احدا قالوا نعم عامر بن ربيعة فدعا رسول
الله صلى الله عليه وآله عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا
بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف
رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به
باس اخرجه مالك في الموطأ عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباه
يقول اغتسل ابي سهل بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر اليه
وكان سهل شديد البياض حسن الجلد فقال عامر ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة
عذراء فوعك سهل مكانه فاشتد وعكه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله
وقيل له ما يرفع راسه وكان قد اكتتب في جيش فقالوا هو غير رائح معك
يا رسول الله والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون به احدا فقالوا عامر بن
ربيعة فدعاه فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل
له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره
في قدح ثم صب عليه من ورائه فبرأ من ساعته وفي رواية الشفا سقط الاسم
المعنى الابركة وهو مذكور في رواية الموطأ وهو قوله وكان قد اكتتب في
جيش فان قوله فراح سهل مع الناس يشير الى ذلك الخرار بخاء معجمة وراءين
مهملتين موضع بقرب الجحفة والمخبأة المخدرة والعذراء البكر وقوله الا بركت اي
دعوت له بالبركة والمراد بالاغتسال ما كان من عادتهم ان الانسان اذا اصابته
عين من احد جاء الى العائن بقدح فيه ماء فيدخل كفه فيه فيتمضمض
وليحد المعين ذلك الماء فيصبه عليه فيبرأ باذن الله قال في جامع الاصول وقد
ذكر الزهري صورة الغسل فقال يؤتى العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيتمضمض
ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه
الايمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب
على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى
فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل
داخلة ازاره ولا يوضع القدح بالارض فيصب على راس الرجل الذي اصيب بالعين
من خلفه صبة واحدة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان العين

وفي رواية فراح سهل مع رسول الله ليس به باس حينئذ

لتدخل الرجل القبر والجمل القدر أخرجه ابن عدي في الكامل وأبو نعيم في الحلية عن
جابر وابن عدي أيضا عن أبي ذر لكن بلفظ العين بحق من غير ذكران وفي هذا المعنى
ما أخرجه مسلم والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال العين
حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا
ولم يخرج الترمذي العين حق وفي الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وآله قال ~~أن رسول الله صلى الله عليه وآله~~ العين حق
زاد غير البخاري ونهى عن الوشم المراد بالقدر العلم السابق وليس القدر كما يفهمه عوام
الناس جميعا فإن بين معنى اللفظين تباينا لغة واصطلاحا ولذا يسفر كثير من العوام من ذلك الجبرية
هذا اللفظ لسبقه في أذهانهم إلى المعنى القبيح قوله ونهى عن الوشم قد قيل لا مناسبة
بين الجملتين فكأنهما حديثان مستقلان ولذا أخرج مسلم وغيره الجملة الثانية من روايتهما
ويحتمل أن المناسبة اشتراكهما في أن كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الأصلي وقال
من تحرى في شرح البخاري قد ظهر لي مناسبة بين الجملتين لم أر من سبق إليها وهي أن من جملة
الباعث على الوشم تغير صفة الموشوم لئلا تصيبه العين فنهى عن الوشم مع إثبات العين وأن التحيل
بالوشم وغيره لا يفيد شيئا واعلم أن في تأثير العين خلافا وإشباعا وفي كون تأثيرها
بالمباشرة أو بالتسبب خلاف أيضا قال العلماء ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة أن يجتنب ويحترز
منه وينبغي للإمام منعه عن مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته وإن كان فقيرا
رزقه من بيت المال ما يكفيه ويكف أذاه فضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل الذي منع
النبي صلى الله عليه وآله من أكل منه من دخول المسجد ومن ضرر المجذوم الذي منعه
عمر وغيره من الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها إلى حيث
لا يتأذى بها أحد وهذا وإن لم أجده منصوصا عند أصحابنا فهو صحيح متعين والله أعلم

باب آخر من الإجارة

وعن علي رضي الله
عنه أنه كان يستقي لامرأة يهودية كل دلو بتمرة أخرج نحوه الترمذي عنه
قال لقد خرجت من بيتي يوم شات وإني لشديد الجوع التمس شيئا فمررت بيهودي
في مال له يسقي ببكرة فاطلعت عليه من ثلمة الحائط فقال ما لك يا أعرابي هل لك في دلو بتمرة
قلت نعم فافتح الباب حتى أدخل ففتح فدخلت فأعطاني دلوا فكلما نزعت دلوا
أعطاني تمرة حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلوه وقلت حسبي فأكلتها ثم جرعت عليها
من الماء ثم جئت المسجد وهذا الحديث نحوه في بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله
وأصحابه من الزهد وفيه رد على جفاة المتصوفة الذين حملت ملوهم على الفتوح وهو
أنكر هذا في حق علي رضي الله عنه من غير علم فكان ذلك منه تكذيبا لما لم يحط بعلمه

فان

فإن هذا ونحوه ليس مما يجب مما قد صح وثبت عند أئمة الحديث عن النبي
وأصحابه نحوه لا قتدا فإن لهم من العصر والبلايا ما لو اطلع عليه مثل
هؤلاء لاشتد إنكاره فيه وقد قال صلى الله عليه وآله أشد الناس بلاء الأنبياء
ثم الأمثل فالأمثل وعن جابر عبد الله قال سافرت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله فاشترى مني بعيرا وحملني عليه إلى المدينة وكان يسوقه
وأنا راكبه وأنه يضربه بالعصا قد سبق ذكره وأخرج حديث جابر في السبع بروايات
وهذه أحدها وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعن الله الراشي
والمرتشي أخرجه أحمد بن حنبل والترمذي والحاكم عن أبي هريرة وزاد في الحكم وأحمد
أحمد بن حنبل عن ثوبان بزيادة والرائش الذي يمشي بينهما وعن أمير المؤمنين
علي عم أنه كان يرى الرشوة سحتا سابق ذكره ومن أخرجه في باب القضا
وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن كسب الحجام أخرجه ابن ماجه
عن ابن مسعود وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل عن كسب الحجام فقال
أطعمه عبدك وناضحك أخرجه في الموطا وأخرج أبو داود والترمذي وغيرهما نحوه عن
ابن محيصة الأنصاري عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله
في إجارة الحجام فنهاه وكان له مولى حجاما فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال
له أخيرا اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك وفي أخرى لأبي داود قال صلى الله عليه
وآله إني وهبت لخالتي غلاما وإني لأرجو أن يبارك لها فيه وقلت لها لا تسلميه
حجاما ولا قصابا ولا صايغا ابن محيصة هو سعد بن محيصة ومحيصة هو ابن مسعود
ولابن محيصة ولأبيه صحبة ومولاه هو أبو طيبة وقد سبق الكلام في اسمه والخلاف
فيه وقوله لخالتي هي فاختة بنت عمرو الزهرية ذكره في الكاشغري وقوله لا تسلميه
لمن يعلمه إحدى الصنايع أما كره الحجام والقصاب لأجل النجاسة والصايغ لما تدخل
صنعته من الغش ولا خلافه الوعد ومطله وعن النبي صلى الله عليه
وآله أنه نهى عن أجرة البغي وحلوان الكاهن أخرجه البخاري ومسلم وأهل السنن
عن أبي مسعود البدري مع زيادة عن ثمن الكلب في قوله البغي بالتخفيف الزانية وبتشديد
الياء المثناه من تحت الزانية ومهرها أجرها وسمي مهرا مجازا وحلوان الكاهن ما
يعطى من الهدية ليخبرهم بما يسألونه ومرجع الكل إلى أنه عوض عن محرم
وأكل مال بالباطل وكذا كل ما يعطى في مقابلة محرم وعن النبي صلى الله عليه
وآله أنه نهى عن ثمن عسب الفحل وقد سبق ذكره من أخرجه وعسب الفحل ماؤه وقيل قطع
الله عسبته أي ماءه وقيل كراه وقيل الضراب نفسه وعن جعفر الصادق

[illegible] عن علي ع انه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال لا يصلح الناس الا
ذلك هو في كتب الائمة عنه من طرقهم وعن علي ع انه كان يضمن الاجير ايضا
المشترك ويقول لا يصلح الناس الا هذا هو في كتب الائمة عنه ومثل هذين الاثرين
لا يكون الا توقيفا سمعيا من الشارع وقال حافظ الائمة الحسن بن يحيى قدس الله روحه
وروي عن علي ع انه لا يضمن قال ويتاول بانه ذهب بامر غالب

كتاب المزارعة

عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن المزارعة
هو في كتب الائمة عنه ع واخرجه احمد بن حنبل وابو داود عن زيد بن ثابت بلفظ
المخابرة وعن جابر وعنه قال والمخابرة ان ياخذ الارض بنصف او ثلث او ربع
اخرجه البخاري ومسلم زادا ثم قال ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن المزارعة بالثلث او الربع
عنه بلفظه ولم يذكرا بالثلث او الربع ولعله مدرج من الراوي تفسيرا لمعنى الحديث
وقد اخرج البخاري ومسلم والنسائي عنه في حديث اخر قال كان لرجال منا فضول ارضين
فقالوا نواجرها بالثلث او الربع او النصف فقال رسول الله صلى الله عليه واله
من كان له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه ولا يواجرها اياه ولا يكريها
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه واله قال من لم يذر المخابرة فليأذن
بحرب من الله ورسوله اخرجه ابو داود عنه المخابرة نسبة الى خيبر لان النبي صلى الله
عليه واله اقرها في ايدي اهلها على النصف من ثمارها او زرعها فقيل خابرهم اي
عاملهم في خيبر وعن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى
اخبرنا رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن المخابرة فتركناها
رواه الشافعي واخرجه مسلم بمعناه وفيه روايات اخر وعن رافع بن خديج
قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فذكر ان بعض عمومته
اتاه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن امر كان لنا نافعا وطاعة الله
ورسوله انفع لنا وانفع قال قلنا وما ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من كانت له ارض فليزرعها ولا يكريها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى
واخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر والترمذي وابن
ماجه ايضا عن ابن عمر واحمد وابو داود عن رافع بن رفاعة وقد سبق لفظه عن جابر
وفي رواية لحديث رافع قال اتاني ظهير عمي فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه
واله عن امر كان بنا رافقا فقلت وما ذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه واله
فهو حق قال سالني كيف تصنعون بمحاقلكم فقلت نواجرها على الربيع ولا وسوق التمر

اخرجه احمد والترمذي والنسائي عنه بلفظه

والشعير

والشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها قلت سمعا وطاعة عنه
ظهير بالطاء المهملة مصغر هو ابن رافع واخوه مظهر بن رافع وهما عما رافع بن خديج وهو
الذي في رواية اسقاط بعض عمومته اتاه الخ وكذا قال الترمذي وحديث رافع فيه اضطراب
لانه روى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته وروي عن ظهير بن رافع وهو احد
عمومته وقد روي هذا الحديث على روايات مختلفة وقد ذكرنا بعضها واعلم ان
هذه الاحاديث ونحوها دالة على النهي عن المخابرة وان ما يروى من فعلها بخيبر
منسوخ والاحاديث المروية في فعلها كثير منها ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطى
خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي رواية اخرى عنه انه صلى الله
عليه واله دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم
ولرسول الله صلى الله عليه واله شطر ثمرها وفي هذا روايات اخر واحاديث اخر

كتاب المضاربة

عن امير المؤمنين علي ع من طريق زيد بن علي وعنه انه قال في المضارب يضيع المال منه لا
ضمان عليه والربح على ما اصطلحا والوضيعة على صاحب المال هو في كتب
الائمة عنه وعن ابي موسى انه دفع مالا من مال المسلمين بالعراق الى
ولدي عمر بن الخطاب عبد الله وعبيد الله فربحا فاراد عمر ان ياخذ الربح فقيل
له لو جعلته قراضا فجعل لهما نصف الربح اخرجه مالك بقريب اطول من هذا وهي
عن زيد بن اسلم عن ابيه وهو شاهد له ان لم يكن رواية الشفاء عنه وعن
عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب انهما خرجا في جيش الى العراق فلما قفلا مرا
على عامل لعمر فرحب بهما وسهل وقال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا
مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به من متاع
العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتوفيان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح
فقالا وددنا ففعل وكتب لهما الى عمر ان ياخذ منهما المال قال فلما قدما المدينة
باعا فربحا فقال عمر اكل الجيش قد اسلف كما اسلفكما فقالا لا فقال عمر ابنا امير المؤمنين
فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال يا امير
المؤمنين لو هلك المال ضمناه فقال اديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله
فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فاخذ راس المال ونصف
ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال اخرجه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم
عن ابيه قال خرج عبد الله وعبيد الله وساق الحديث والرجل الذي من جلسائه هو عبد الرحمن بن عوف

وعن عمر انه دفع مالا الى رجل وجعله قراضا اخرجه كذا في الموطا عن العلا
عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمن على ان الربح بينهما
نصفان قال ابن حجر وهو موقوف صحيح وعن عبد الله بن مسعود انه دفع
الى رجل مالا وجعله قراضا اخرجه البيهقي في المعرفة ورواه الشافعي عنه
انه اعطى زيد بن خليده الانصاري مالا مقارضة زيد بن خليده
وعن حكيم بن حزام انه كان يشترط على الرجل اذا
اعطاه مالا مقارضة ان لا تجعل مالي في كبد رطبه ولا تحمله في بحر ولا تنزل
به في بطن مسيل فان فعلت شيا من ذلك فقد ضمنت مالي اخرجه الدار قطني
قال ابن حجر ورجاله ثقات وفي رواية ولا تبتاع به حيوانا مكان في كبد رطبة واخرج
البيهقي عن عمر انه اعطى مال يتيم مضاربة وعن الهادي عن باسناده
الى امير المومنين عليه انه قال في رجل يموت وعنده مال مضاربة ان سماه بعينه
قبل ان يموت فقال هذا لفلان فان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرما هو في كتب
الائمة عنه من طرقهم
كتاب الشركه
عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا محقت تجارتهما
هو في كتب الائمة ولم اجده بلفظه عند احد من المحدثين بعد مزيد التفتيش لكن
اخرج ابو داود والحاكم وصححه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال قال
الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من
بينهما زاد رزين وجا الشيطان وفي الشركة احاديث اخر اخرج ابو داود عن السايب
ابن ابي السايب قال اتيت النبي صلى الله عليه واله فقال تجعلوا يثنون علي
ويذكروني فقال صلى الله عليه واله انا اعلمكم به فقلت صدقت بابي انت وامي
كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري المداراة المدافعة والمماراة
المجادلة السايب هو ابن ابي السايب قال ابن عبد البر كان من المولفة وممن
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا فاوضتم فاحسنوا المفاوضة
فان فيها احسن اليمن واعظم البركة ولا تجادلوا فان المجادلة من الشيطان هو
في كتب الائمة وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال المومنون عند شروطهم
قد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال
الصلح جايز بين المسلمين قد سبق ذكر من اخرجه
فصل في شركة العنان
عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه ان رجلين كانا شريكين على عهد رسول
الله صلى الله عليه واله فكان احدهما مواظبا على السوق والتجارة والاخر مواظبا

على

على المسجد والصلوة فلما كان وقت قسمة الربح قال صاحب السوق فضلني
في الربح فاني كنت مواظبا على التجارة فقال النبي صلى الله عليه واله انما كنت
ترزق بمواظبة صاحبك على المسجد هو في كتب الائمة من طرقهم [illegible] الذي
باب الشركه في الاراضي
عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قد سبق ذكر من اخرجه والكلام
عليه في فصل الخاصه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا
يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره اخرجه احمد بن حنبل والبخاري
ومسلم عن ابي هريرة وابن ماجه عن ابن عباس واحمد وابن ماجه عن مجمع بن يزيد
ورجال كثيرين من الانصار عن النبي قالوا لا يمنع جار جاره ان يضع خشبه في جداره وشاهد الحديث
وعن انس عن النبي صلى الله عليه واله انه قضى في سيل مهزور بالذي
والمهم كذا في نسخة الشفا وصوابه في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين على الذي
وادي بني قريظة بالحجاز يحبس الما حتى يبلغ الكعبين للنخيل ثم يرسل الاعلا
الى الاسفل اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه واله انه قضى في سيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل
الاعلا الى الاسفل واخرجه مالك وابو داود عن ثعلبه بن ابي مالك انه سمع كبراهم
يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله صلى الله
عليه واله في سيل مهزور ومذينب الذي يقتسمون ماه فقضى رسول الله صلى
الله عليه واله ان الما الى الكعبين لا يحبس الاعلا على الاسفل ولم يذكر ابو داود
مذينب مذينب ضبط مهزور اما مذينب فهو اسم موضع هنالك واما مهزور
بتقديم الزاي على الراي فهو اسم موضع تصدق به رسول الله صلى الله عليه
واله على المسلمين وعن الزهري قال اختصم الزبير بن العوام ورجل
من الانصار الى النبي صلى الله عليه واله في شرب ماء واد كان يمر بهم وكانت
ارض الزبير فوق ارض الانصاري فقال النبي صلى الله عليه واله اسق ارضك
يا زبير فاذا رويتها فارسل الما الى جارك لحقك فقال الانصاري يا رسول الله
اعتقك ان كان ابن عمتك ان تحكم بيننا بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه
واله اسق ارضك يا زبير ثم امسك الما حتى يبلغ الجدر ثم ارسل الما الى جارك
اخرجه البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير عن ابيه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند
النبي صلى الله عليه واله فقال رسول الله صلى الله عليه واله اسق يا زبير ثم ارسل
الما الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه

اخرج الترمذي عن انس انه قال المحترف الذي يسعى الله اخاه الذي لا يحترف فقال لعله به ترزق قال بعض المحدثين واسناده صحيح على شرط مسلم صح

[illegible]

حتى يرجع الى الجدر ثم
رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال اسق يا زبير ثم ارسل الماء وفي رواية عن عروة
نحو وزاد فاستوفى للزبير حقه وكان صلى الله عليه واله قد اشار على الزبير
براي فيه سعة له وللانصاري فلما احفظه اي اغضبه استوفى للزبير حقه
واخرج ابو داود والنسائي نحو الرواية الاولى الانصاري قيل هو ثابت بن قيس بن شماس
وقيل حاطب ابن ابي بلتعة واطلق عليه الانصاري بالمعنى الاعم وقيل ثعلبة وحميد وقيل كان
منافقا وانما كان من الانصار نسبا وهو مردود وليس يستنكر مثل هذا من غير المعصوم
شراج جمع شرج وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدول
ثم يسوق والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدر
وقيل الحواجز التي تحبس الماء ويروى بضم الجيم والدال جمع جدار وبكسر الجيم وسكون
الدال والمراد ان يصل الماء الى اصول النخل والشربات بفتحه وفتحات الحفر التي تحفر في اصول
النخل

كتاب القسمة

عن النبي صلى الله عليه
واله انه قسم غنائم خيبر بين اهلها على ثمانية عشر سهما اخرج نحوه ابو داود
عن سهل ابي حثمة بلفظ قسم رسول الله صلى الله عليه واله خيبر نصفين
نصفا لنوائبه وحاجاته ونصفا بين المسلمين فقسمها بينهم على ثمانية عشر
سهما وفي حديث اخرجه ابو داود عن ابن شهاب قال خمس رسول الله صلى الله عليه
واله خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من اهل الحديبية وفي
حديث اخرجه ابو داود عن مجمع بن جارية بذكر فيه انهم شهدوا الحديبية الى
ان قال فلما انصرفنا عنها خيبر فقسمت على اهل الحديبية وكانوا الفا وخمسمائة
منهم ثلثمائة فارس فقسمت على ثمانية عشر سهما واعطى الفارس سهمين والراجل
سهما وروي مثله عن جابر انهم كانوا الفا وخمسمائة وروي عن البراء انهم الف
واربعمائة قال بعض المحدثين على الجمع بانهم الف واربعمائة وزيادة لم تبلغ المائة
فالاول جبر الكسر والثاني الغاه فيل ورواية مجمع السابقة منهم ثلثمائة فارس
وهم ذكره البغوي في المصابيح وانما الصحيح انهم كانوا مائتي فارس والاحاديث المذكورة
مشكلة من وجه اخر ففي بعضها قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجاته
ونصفا بين المسلمين وفي بعضها خمس خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب
عنها من اهل الحديبية وفي بعضها فقسمت على اهل الحديبية وفي بعضها قسمها بين
اهلها واجاب بعض المحدثين بان بعضها اجلي عنها اهلها فكانت خالصة لرسول الله
صلى الله عليه واله وما سواها للغانمين خمسه وقسم الباقي بين اهلها اي اهل
خيبر الحاضرين والغائبين لكن المراد بهم من شهد الحديبية للرواية الاخرى انه قسمها على
اهل الحديبية وبهذا الجمع تنتظم الروايات وتزول الاشكالات وقد تقدم في الخمس ضرب

من التاويل

من التاويل [illegible] فقسمها على ثمانية عشر سهما وان السهم لمائة كما جاء مفسرا في
بعض الروايات [illegible]
[illegible]
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قسم غنائم بدر بين المسلمين بشعب
يقال له الصفراء وقسم غنائم حنين باوطاس وقيل بالجعرانة هو مذكور في السنن
الصفراء موضع معروف واوطاس واد في بلاد هوازن والجعرانة موضع على ستة
او سبعة اميال من مكة من جهة العراق وقد تقدم ذكرها في الحج وعن علي رضي الله عنه انه
كان له قسام يعرف بعبد الله بن يحيى لم اقف على من نسب التخصيص في القسم والالتباس ولا
ذكر مخرجه وعن النبي صلى الله عليه واله انه كان اذا اراد سفرا اقرع
بين نسائه فيخرج من خرجت قرعتها متفق عليه وقد تقدم ذكر لمخرجه في القسمة
بين الزوجات وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قضى اذا
اختلف الناس في الطريق انها سبعة اذرع اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تشاجرتم في
تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وفي رواية سبع اذرع وهما
صحيحتان فان الذراع يذكر ويؤنث والتانيث افصح وللعلماء في المراد بهذا الحديث
اقوال محلها علم الفروع وعن النبي صلى الله عليه واله انه امر بنصف
العذرات وبني الافنية والساحات وامر بقطع الكنف البارزة الى الطرق
والشوارع وتحويلها الى داخل المنازل هو في كتب الائمة بلفظه وسيأتي نحوه عند المحدثين
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال نظفوا عذرتكم فان اليهود انتن الناس
عذرات اخرجه نحوه الطبراني في الاوسط عن سعد مرفوعا والمراد بالعذرات ما
يلقى في الافنية سميت بذلك لانها تلقى في افنيتهم

كتاب الرهن

عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال لا يغلق الرهن بما فيه لصاحبه غنمه وعليه
غرمه اخرجه الدارقطني والحاكم وصححه بلفظ لا يغلق الرهن من صاحبه
الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حجر لكن المحفوظ عند ابي داود
وغيره ارساله واخرج مالك في الموطا عن ابن المسيب مرسلا بلفظ لا يغلق الرهن
ولم يذكر الزيادة واخرج مالك ايضا في الموطا ابو داود بلفظ الرهن عن عطا
مرسلا والدارقطني والبيهقي عن انس مرفوعا والبيهقي ايضا في السنن عن ابي هريرة مرفوعا
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال الرهن لصاحبه غنمه وعليه

بلفظ طهروا افنيتكم فان اليهود لا
تطهر افنيتها [illegible] واخرج في الصغير عنه
مرفوعا نظفوا اطهروا ساحاتكم وان
انتن الساحات ساحات اليهود ونحوه

شواهد في المغني مع زيادة
عن منه هو بهذا اللفظ في كتب الائمة ولم اجده هكذا لكن له شواهد في المغني مع زيادة
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الرهن محلوب ومركوب
ومغلوف رواه الخطابي في المعالم احتجاجا به لقوم ودليلا له عند آخرين كذا نقل عنه
واختلف في المراد به والصحيح ان المراد به الراهن لما ياتي في الحديث الذي بعد هذا
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الرهن يركب بنفقته
ويشرب لبن الدر بنفقته اخرجه البخاري وابو داود عنه
اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته ولعله سقط من نسخة
عيرابما زاد بعد ذكر نفقته ويشرب لبن الدر بنفقته وعلى الذي يركب ويشرب دليلا على
الشفا على بعض النساخ او الرواة لان في قوله وعلى الذي يركب ويشرب دليلا على
ذكره وقد صرح بذكره في رواية اهل الحديث المذكورين والواو بمعنى هنا ان زيادة
الرهن وغاه وفضل قيمته للراهن وعلى المرتهن ضمانه ان هلك قال بعض
اهل الحديث يسمى اللفظيان من يركب ويشرب هل الراهن او المرتهن او العدل
ولهذا اختلف اهل العلم والنظر في تاويله والذي قرره اصحابنا ما تقدم وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه رهن درعا له عند ابي الشحم اليهودي بالمدينة
على طعام اخذه منه لاهله قد سبق ذكر من اخرجه وان المرتهن ابو الشحم الظفري
على ما اختاره المحققون ورواية الشفا ابو شحمة مع ذكرها غير وهي وهم وذكرها
بعضهم بالسين المهملة وهي وهم عند المحدثين والصحيح ما ذكرناه عنهم وقد ذكر نحو ذلك
في القرض وعن عطا ان رجلا رهن رجلا فرسا بما له عليه فنفق
بيد المرتهن فقال له النبي صلى الله عليه وآله ذهب حقك هو في كتب الائمة ولم
اجده وفي قول الزهري لكن الفا سعو نفقتها تلفا اذا مات وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه قد سبق
ذكر من اخرجه العلو ضد الفكاك قال اهل الحديث وحقيقته ان الرهن ونبعه
في يد المرتهن يترك في يده الى غاية ثم يكون مرجعه الى الراهن وليس كما سع سنه هلك
مغلوقا حتى لا يفك والقول بضمان الرهن هو قول جماعة من الصحابة وروي عن امير المؤمنين
عن النبي صلى الله عليه وآله انه استعار من صفوان بن امية دروعا حجة
ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس وزاد وا
فيه يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة وقد سبق ذكر هذا
الحديث مع زيادة واخرج احمد بن حنبل وابو داود والنسائي عن يعلى بن امية
وصححه ابن حبان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتتك رسلي فاعطهم
ثلثين درعا قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة
وعن

وعن الهادي الى الحق عنه ان النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان بن امية
الجمحي دروعا فقال له عارية مضمونة او غصب فقال بل عارية مضمونة
قد سبق ذكر من اخرجه وقد سبق اول الكتاب زيادة في القصة قال بعض المحدثين كانت
مائة درع بما يصلح لها من السلاح وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
العارية مؤداة اخرجه ابن ماجه عن انس وزاد فيه والمنحة مردودة واخرجه
احمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه عن ابي امامة بلفظ العارية مؤداة والمنحة
مردودة والدين مقضي والزعيم غارم وعن جابر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وآله يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم
القيمة اكثر ما كانت بقاع قرقر تستند عليه بقوائمها واخفافها قال رجل
يا رسول الله ما حقها قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة وجابر
عن اهم [illegible] وزادوا في الحديث زيادة ليس فيها جماء ولا
مكسورة قرنها كلما مر عليه اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين
الخلق ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع
يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا
عنه غني فاذا راى انه لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل
قوله اكثر ما كانت ضبطه اهل الحديث بالثاء المثلثة وفي رواية لمسلم اوفر ما كانت
من السمن والعظم لا يفقد منها فصيلا ولجبا والقاع هو المستوي من الارض
والقرقر الاملس والشجاع الحية والاقرع صفته يحصل بطول العمر لانه اذا طال
عمره المرق شعره فهو اخبث واشد شرا وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه استعار من ابي طلحة فرسا له فركبه اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس على المستعير غير المغل ضمان اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيبة من نفسه قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال على اليد ما اخذت حتى ترد اخرجه ابو داود والترمذي عن سمرة
بلفظ حتى تؤدي واخرجه احمد بن حنبل والنسائي وابن ماجه والحاكم عنه بلفظ حتى
تؤديه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه استعار من صفوان بن امية دروعا
يوم حنين فقال صفوان اعارية يا محمد ام غصب فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية
مؤداة وروي بل عارية مضمونة قد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه

كتاب الهبات والصدقات

في قيئه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العائد في هبته كالعائد في قيئه والنسائي
اخرجه بلفظه ابو داود عن ابن عباس وفي رواية البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية
كالكلب يقيء ثم يعود فيأكله وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فاذا استرد الواهب
فليوقف وليعرف بما استرد ثم يدفع اليه ما وهب اخرجه ابو داود وفي معناه
احاديث اخر وروى ان جملا لجابر وقف فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله تبيعنيه فقال هو لك يا رسول الله فقال لا بل بعنيه وقد سبق ذكره اخرجه في البيع
واشتراط جابر لظهره الى المدينة وهبته واياه ستوذكرها وعن زيد بن علي عن ابائه
عن علي رضه انه قال لا تجوز هبة ولا صدقة الا ان تكون معلومة مقبوضة هو في
كتب الائمة عنه ولم اجده عند المحدثين لكن له شواهد وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال العائد في هبته كالعائد في قيئه وقد سبق ذكره وكذا قوله العائد
في هبته كالكلب يعود في قيئه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا يحل لواهب ان يرجع في هبته الا الاب فيما يهب لولده اخرجه اصحاب السنن عن ابن عباس وابن عمر
عنهم قالوا لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة ثم يرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اعمر عمرى فهي له
ولعقبه لا ترجع الى الذي اعطاها فانه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن جابر بروايات وفي رواية
انما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي اعطيها لا ترجع للذي اعطاها لانه
اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي رواية من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع
قوله حقه منها وهي لمن اعمر وعقبه وفي رواية العمرى جائزة وفي رواية العمرى
لاهلها وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرى لمن وهبت وللحديث طرق اخرجها ابو داود
من رواية جابر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه اهدى الى النجاشي
ثم مات النجاشي قبل وصوله اليه فقال النبي صلى الله عليه وآله اني كنت اهديت اليه
اواقي من مسك وحلة فانها الي وستعود الي واعطيك منها فرد الله فاعطى
كل امرأة سبعا واعطى ام سلمة سائر المسك والحلة وروى فاعطى منها سائر امهات المؤمنين واعطى
الباقي غيرها من نسائه وفي رواية الشفا انه كما نقل بالمعنى وانه اعاد القصة الى الموت ولم يسبق
له ذكر منها والذي في التلخيص لابن حجر قال وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وآله
اهدى الى النجاشي ثم قال لام سلمة اني لارى النجاشي قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت
البتة

البتة لا تسترد فاذا ردت الي فهي لك فكان كذلك وقوله اواقا هو كذا في نسخة الشفا بريه فيغاليم
والصحيح في جمع أوقية أواقي غير منصرف وهو المذكور في كتب الحديث في مواضع المضبوط
في السماع وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الخبر المشهور
يقول ابن آدم مالي مالي ومالك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او تصدقت فامضيت اخرجه احمد بن حنبل ومسلم والترمذي والنسائي
عن عبد الله بن الشخير بلفظ يقول ابن آدم مالي وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما
اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت واخرج احمد ومسلم عن
ابي هريرة يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى
او اعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه خرج حتى اذا الروحاء فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم
فقال صلى الله عليه وآله دعوه حتى يجي صاحبه فجاء رجل فقال يا رسول الله هذه
رميتي فكلوه فشانكم به وروى فهو لكم وروى اقسموا به فامر النبي صلى الله عليه
وآله ابا بكر ان يقسم لحمه بين الرفاق سيأتي ذكر اخرجه في الصيد والاضاحي ومن تبته
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه جاء اليه رجل بمثل بيضة من الذهب
فقال اصبتها من معدن فخذها وهي صدقة ما املك غيرها فاعرض رسول الله
صلى الله عليه وآله عنه ثم اتاه من قبل يمينه فقال مثل ذلك فاعرض رسول
الله صلى الله عليه وآله عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه
وآله فحذفه بها فلو اصابته اوجعته او عقرته ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى قد سبق ذكر اخرجه في الخراج والكلام عليه وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال صدقتك على ذي رحمك صدقتان صدقة وصلة
قد سبق ذكر اخرجه بحاله وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سووا
بين اولادكم ولو في القبل اخرجه هو في كتب الائمة ولم اجده بهذا وعن النعمان بن بشير
انه قال نحلني ابي عطية فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اني اعطيت ابني عطية وان امه قالت لا ارضى حتى اشهد رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله فهل اعطيت كل ولدك مثل ذلك قال لا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اليس يسرك ان
يكونوا في البر سواء قال بلى قال فلا اذن اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي عنه بروايات مختلفة جمع بينها في الشفا ولفظه فما هو البخاري ومسلم عليه

الطبراني في معجمه الكبير والخطيب البغدادي وابن
عساكر عن ابن عباس مرفوعا سووا بين اولادكم
في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء
صح صح

ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه واله فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال
رسول الله صلى الله عليه واله اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله
صلى الله عليه واله فارجعه وفي رواية اخرى فانطلق الى النبي صلى الله عليه واله
ليشهده على صدقتي فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي رواية لمسلم قال فاشهد على هذا غيري
ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن وفي رواية فلا تشهدني
اذن فاني لا اشهد على جور هذه روايات اهل الصحاح عنه وفي حديث اخر اخرجه مسلم
عن جابر قال قالت امراة بشير انحل ابني غلاما واشهد لي رسول الله صلى الله عليه
واله فاتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنها
غلاما وقالت اشهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال له اخوة قال نعم قال
اكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق قال
مولانا حافظ الامة الحسن محمد قدس الله روحه وفي حديث النعمان بن بشير انه قال
صلى الله عليه واله اشهد عليه غيري وروي انه قال اشهد عليه غيري فاني لا اشهد
الا على حق وفي بعضها ارجعه وفي بعضها اردده قد تنوع ذكر هذه الروايات فخرجتها وعن
الهادي ع عن النبي صلى الله عليه واله في ابي النعمان بشير فانه اتى به رسول الله
صلى الله عليه واله فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال له رسول الله صلى
الله عليه واله اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه
واله فارجعه قد تنوع ان لم يكن غير ذكر اولا وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال اعدلوا بين اولادكم قد سبق ذكر من اخرجه انفا وعن النبي صلى الله عليه
واله انه قال سووا بين اولادكم في العطية فاني لو فضلت احدا على احد لفضلت النساء
على الرجال فهو في التلخيص لابن حجر ونسبه الى الطبراني وغيره ولكن ضعفه وهو شاهد
ان لم تكن رواية الشفاء طريقه وعن علي رضي الله عنه انه قال الواهب
احق بهبته ما لم يثب منها الا في ذي رحم محرم هو في كتب الائمة عنه وله شواهد
المرفوع منها ما اخرجه في الموطا عن عمر موقوفا عليه انه قال من وهب هبة لصلة
رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه اراد الثواب
بها فهو على هبته ان لم يرض منها وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال للبشير
بن سعد فيما وهبه لولده النعمان ارجعه وفي بعضها اردده والنعمان يومئذ
صغير لانه ولد بعد الهجرة باربعة عشر شهرا وكانت وفاة النبي صلى الله عليه واله
سنة عشر من الهجرة قد سبق ذكر من اخرج هاتين الروايتين وعن النبي صلى الله عليه

قد سبق ذكر من اخرجه

واله

واله انه قال ليس لاحد ان يرجع في صدقته الا الوالد فيما اعطى ولده قد سبق ذكر
من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال الراجع كالكلب يرجع
في هبته
في قيئه قد سبق ذكره ايضا وعن طاوس عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لا يحل لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد رواه عنه في العلوم قد تحقق له شاهد
ان لم تكن رواية العلوم عن ابيها وعن النبي صلى الله عليه واله انه اهدى
له رجل بعيرا فاثابه فابى فقال لقد هممت الا اتهب الا من قرشي اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي عن ابي هريرة قال ان اعرابيا اهدى الى النبي صلى الله عليه واله
بكرة فعوضه ست بكرات فتسخط فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلانا اهدى الي بكرة فعوضته ست بكرات وظل
ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي
اعلم انه صلى الله عليه واله كان يقبل الهدية ويثيب عليها كما اخرجه البخاري وابو داود
واما قبولها صلى الله عليه لانها نوع من الكرم وباب من حسن الخلق يتالف به القلوب
وكان اكل الهدية شعارا له وامارة من اماراته وكان اذا قبل الهدية اثاب عليها لئلا
يكون لاحد عليه يد ولا يلزمه له منة وقد قال تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا
المودة في القربى فلو كان يقبلها ولا يثيب لكانت في معنى الاجر وهدية الولاة رشوة
والحكام
وهو سيدهم ورئيسهم فلم يجز له ان ياخذ ولا يعطي وان يقبل ولا يثيب زيادة هكذا
ذكره بعض علماء الحديث وههنا فائدة اخرى وهو انه قبل هدية الملوك الكفار كما روي
عن علي رضي الله عنه انه قال اهدى كسرى الى رسول الله صلى الله عليه واله هدية
فقبل منه وان الملوك اهدوا اليه فقبل منهم اخرجه الترمذي وروي
عن عياض بن حمار قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه واله هدية فقال اسلمت
قلت لا قال فاني نهيت عن زبد المشركين اخرجه ابو داود والترمذي الزبد
بسكون الباء الموحدة بعد الزاي المعجمة الرفد والعطاء يقال زبده يزبده بالكسر واما
بالضم فهو اطعام الزبد قال الخطابي في معالم السنن يشبه ان يكون هذا الحديث
منسوخا لانه قد قبل هدية غير واحد من المشركين وانما رد هديته ليغيظه
فيحمله ذلك على الاسلام ومثل رده الهدية موضعا من القلب ولا يجوز ان يميل
اليه بقلبه وليس ذلك ما قبل هدية النجاشي واكيدر دومة والمقوقس
لانهم اهل كتاب وقال بعض العلماء الجمع بين الاحاديث الدالة على الجواز وحديث الترمذي ان
الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك
تانيسه وتاليفه على الاسلام وقد قيل في وجه الجمع غير هذا والله اعلم وعن

النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى
تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم قالوا بلى يا رسول الله قال افشوا السلام
وتواصلوا وتباذلوا اخرجه احمد بن حنبل ومسلم وابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة
عنه انهم زادوا في قوله والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولم يذكروا بعد
السلام شيئا عما في الهدية احاديث اخرجها ما اخرجه ابن عدي عن ابي هريرة انه
صلى الله عليه وآله قال تهادوا تحابوا واخرج الترمذي عنه صلى الله عليه
وآله انه قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها
ولو شق فرسن شاة واخرج البخاري ومسلم بعضه واخرج عساكر عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وآله قال تهادوا تحابوا وتصافحوا تذهب الغل عنكم وروي في
الكاشغري حدثنا عن عمل سمع الداري والعسل المهملة السالفة والموحدة واخرم لام عنه
صلى الله عليه وآله انه قال تهادوا وتزاوروا فان الزيارة تثبت الود والهدية
تسل السخيمة كذا نقل عنه واخرج الترمذي عن انس انه صلى الله عليه وآله
قال لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت اليه لاجبت وقد زعم بعض العلماء انه اسم مكان
في هذا الحديث قال ابن حجر ولا يثبت ويرده حديث انس هذا وللطبراني من حديث ام
حكيم الخزاعية قلت يا رسول الله تكره رد اللطف قال ما اقبحه ولو اهدي الي كراع
لقبلت وفي رواية ولو اهدي الي ذراع او كراع فالكراع في الرجل والذراع في اليد وقال
الداعي والكراع للجمع بين الحقير والخطير ان الذراع افضل وكانت احب اليه والكراع
لا قيمة له وفي المثل اعط العبد كراعا يطلب ذراعا

باب العمرى والرقبى

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العمرى جائزة لاهلها قد سبق ذكر اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر او ارقب
فهو سبيل الميراث قد سبق نحوه شاهد له وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها
لانه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث قد سبق ذكر اخرجه وعن الهادي
الى الحق باسناده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما
رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه
عطاء وقعت فيه المواريث قد سبق ذكر اخرجه وهذه الطريق من طرق الائمة

كتاب الوقف

يقال وقف واوقف
لغتان الثانية نادرة فائدة اخرج احمد بن حنبل عن عمر ان اول صدقة اي موقوفة
في الاسلام صدقة عمر واخرج عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ سالنا عن اول حبس في

الاسلام

في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال الانصار صدقة رسول الله صلى
الله عليه وآله قال بعض علماء الحديث والوقف من خصائص الاسلام ولا
يعرف انه وقع في الجاهلية وقيل اول وقف في الاسلام مال مخيريق احد بني النضير
القائل ان اصبت فمالي لمحمد يصنع به ما شاء فاصيب يوم احد فجعل النبي صلى
الله عليه وآله ماله اوقافا وهو اول حبس في الاسلام ذكره السهيلي في روضه
وعن علي رضي الله عنه انه وقف ماله بينبع ووادي القرى وكتب
بذلك كتابا هو في كتب الائمة وذكر المبرد في الكامل قال وقف على ينبع عينا
الى بكر انه وقف ايضا روى البيهقي عن ابي بكر والزبير وسعيد بن زيد انهم
وقفوا وكذا عمرو بن العاص وحكيم بن حزام واستوطنهم الحمو وقفوا وعن
عمر انه قال اصبت ارضا بخيبر ما اصبت مالا انفس منه عندي فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وآله فاستامرته فقال ان شئت حبست اصله
وسبلت ثمرته فتصدق عمر بذلك وكتب هذا ما تصدق به صدقة لا تباع
ولا توهب ولا تورث للفقراء اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وزاد وانه للفقراء والقربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح
على من وليها ان ياكل بالمعروف غير متمول مالا ويطعم صديقا غير متمول
مالا وفي رواية تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره قوله انفس
المراد اجود قال النووي واسم هذا المال الذي وقفه ثمغ بفتح المثلثة وسكون
الميم بعدها غين معجمة وهي ارض تلقاء المدينة وكان نخلا قاله البخاري
وهو عن الذي تصدق به عمر بخيبر وعن عثمان انه اشترى بئر رومة
ووقفها على جميع المسلمين وقف عثمان مشهور فلا يحتاج الى نسبته الى
مخرج ورومة بالراء المهملة المضمومة وهي بئر بالمدينة وروي بالدال المهملة
قيل والصواب الاول وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الخيل
هي لرجل اجر ولاخر ستر ولاخر وزر ثم بين الذي له اجر فقال اما الذي
له اجر فهو الذي يحمل عليها في سبيل الله سابق لم اخرج هذا الحديث بكماله
في الجهاد والكلام عليه وعن ابي هريرة انه ذكر النبي صلى الله عليه
وآله انه منع ابن جميل وخالد بن الوليد يعني الصدقة فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما نقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما
خالد فانكم تظلمون خالدا قد حبس ادرعه واعتده في سبيل الله وفي بعض

الاخبار اما خالد فقد حبس ادراعه واعتده في سبيل الله وفي بعضها اما خالد فقد حبس ادراعه وافراسه في سبيل الله اخرجه البخاري ومسلم عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وآله عمر على الصدقة الحديث وفيه واما خالد فقد احتبس اعتاده وادراعه في سبيل الله اعتده بالبا الموحدة الرفيق ويروى بالتا المثناه من فوق جمع عتد وهي الفرس المعدة للحرب وعن عمر انه ملك سهما من مايه سهم ومايه اسهم هكذا في نسخة من الشفا وفي بعض النسخ من الف سهم وفي مايه سهم من خيبر فقال للنبي صلى الله عليه وآله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط واني اريد ان اتقرب به الى الله تعالى فقال له النبي صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمر في رواية الشفا اضطراب والذي في رواية للبخاري ومسلم وغيرهما كان لي مايه راس فاشتريت بها مايه سهم بخيبر من اهلها واني قد اردت ان اتقرب بها الى الله الحديث وذلك لان خيبر قسم على ثمانية عشر سهما لكل مايه سهم وقد روي انهم كانوا الفا وخمسمائة منهم ثلثمائة فارس وعن علي صلى الله عنه انه لما وقف ضياعه قال اني فعلت ذلك لله تعالى ليولجني به الجنة ويصرفني به الامنه ويصرف به وجهي عن النار ثم جعل ذلك الى ولده الحسن على ان ياكل ما شا ويدخر ما شا الى مدة سنا ثم جعل ذلك بعده الى الحسين بعد الحسن ثم قال فعلت ذلك ابتغا النسب برسول الله صلى الله عليه وآله وصلة لرحمه وتكريما لحرمته هو في كتب الائمة [illegible] من طرقهم وروي ان عمر لما وقف ارضه بخيبر شرط ان لا جناح على متوليها ان ياكل منها غير متمول ولا متاثل وكان هو متوليها وياكل منها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وآله ذلك قد تقدم ذكره في الحديث السابق وعن عثمان بن عفان انه لما وقف ما وقفه استثنى نفقته ومؤونة عامله ولم ينكر الصحابة هو في كتب الائمة وعن عبد الله بن زيد الانصاري انه وقف حائطا وجعله على رسول الله صلى الله عليه وآله فامر النبي صلى الله عليه وآله ان يجعله لوالديه فلما ماتا جعله له وروي انهما لما ماتا جا الى النبي صلى الله عليه وآله فقال قد ماتا قال النبي صلى الله عليه وآله نعم فكله هنيا هما في كتب الائمة ونحوهما ما اخرجه في الموطا قال مالك بلغني ان رجلا من الانصار من بلحارث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قد اجرت في صدقتك وردها عليك الميراث وروي ان رجلا اعطى امه حديقة ثم ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وجبت صدقتك ورجعت حديقتك اخرجه احمد بن حنبل وابن ماجه عن عمرو ونحوه في الصدقة حديث

صح كما سيو ذكره في السنة

الحجة

اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث واعلم ان اهل المذهب تمسكوا بهذه الاحاديث ونحوها على رد الوقف الى الواقف وفيه اضطراب الصلات الرواية واحتمال الاحاديث والاولى ان يتمسك بما ذكره بعض المحققين وهو انه لو لم يحصل للواقف الميراث وجب ان يحصل لسائر المسلمين وهو اولى به لتعلقه واختصاصه بولايته ويكون التمسك بظاهر الاحاديث زيادة في وضوح الحجة

كتاب الوديعة

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه ابو داود والترمذي عن ابي هريرة وصححه الحاكم وقد تقدم ذكره وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من استودع وديعة فلا ضمان عليه هو في كتب الائمة بلفظه واخرج نحوه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ من اودع وديعة فلا ضمان عليه لكن صح قال ابن حجر واسناده ضعيف وسياتي بلفظه في الشفا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من استودع وديعة فلا ضمان عليه قد تقدم ذكر من اخرجه ولعل رواية الشفا الاولى عن عمرو فيكون شاهدا لها اوعنه في وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس على المستودع غير المغل ضمان هو في الشفا هكذا وقد ذكر في العارية بلفظ ليس على المستعير وهما في كتب الائمة وقد اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي قد تقدم ذكر من اخرجه والكلام عليه في العارية وروي انه كان عند النبي صلى الله عليه وآله ودايع فلما اراد الهجرة سلمها الى ام ايمن واستخلف عليا في ردها هو مذكور في كتب السنن وغيرها

كتاب الغصب

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي قد سبق ذكره في العارية والوديعة وذكر من اخرجه والكلام عليه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احيا ارضا مواتا فهي له وليس لعرق ظالم حق اخرجه ابو داود والترمذي بجميع لفظه واعل بالارسال وليس الارسال عندنا بعلة واخرجه البخاري تعليقا عن عمرو بن ميمون واخرجه ابو داود ايضا من حديث سعيد بن زيد مرفوعا وعرق ظالم يروى بتنوين عرق بحذف المضاف اي لذي عرق ظالم حق ويجعل العرق نفسه ظالما والظالم صاحبه ويروى بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق والعرق احد عروق الشجر وعن النبي صلى

الله عليه وآله انه قال لا يأخذن احدكم عصى صاحبه لاعبا ولا جادا وان اخذ
عصى صاحبه فليردها اليه اخرجه احمد بن حنبل وابو داود والترمذي والحاكم
عن السائب بن يزيد عن ابيه قالوا لا يأخذن احدكم متاع صاحبه وساقوا الحديث
بلفظه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يأخذن احدكم متاع صاحبه
مكان عصى صاحبه هذا رواه عن احمد وعزاه [illegible] لغير رواية الشفا من غير طريقهم
فيكون شاهدا لها في المعنى وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ظلم
شبرا من الارض طوقه الله من سبع ارضين اخرجه البخاري ومسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من
سبع ارضين وفي اخرى عن ابن عمر من اخذ شبرا من الارض بغير حق خسف به يوم القيامة
الى سبع ارضين وفي معناه ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة لا يأخذ احد شبرا من الارض
بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين يوم القيامة واخرج البخاري ومسلم واللفظ
لمسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين القيد
بكسر القاف القدر والارضين بفتح الراء وتسكن ومعنى طوقه انه يكلف في القيامة ان يحمل ما
ظلم منها الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا انه طوق حقيقة وقيل انه يعاقب
بالخسف الى سبع ارضين فيكون كل ارض في تلك الحالة طوقا في عنقه والله اعلم واعلم
ان الظلم يشتمل على معصيتين اذى المخلوق ومخالفة الخالق فالمعصية به اشد
من غيرها لانها غالبا لا تكون الا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصاف وانما
تنشأ ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر وعن ابي بكرة قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اخرجه البخاري ومسلم عنه وعن غيره من حديث طويل
وعن ابي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لامرئ
ان يأخذ مال اخيه بغير طيبة نفسه لم اجده بهذا اللفظ لكن شواهده في المعنى كثيرة
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من
نفسه قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الزرع للزارع وان كان غاصبا اخرجه وعن رافع
بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من زرع ارض قوم بغير اذنهم
فليس له من الزرع شيء ويرد عليه نفقته وروي له نفقته وليس له من الزرع
شيء حكاه في التلخيص لابن حجر ونسبه الى الترمذي والى داود وفي احدى روايات الجامع
عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى بني حارثة فرأى زرعا في ارض

ظهير

ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقيل ليس لظهير قال اليس ارض ظهير قالوا
بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فاخذنا
زرعنا ورددنا عليه النفقة وفي رواية اخرى عن رافع انه زرع ارضا فمر به النبي صلى الله
عليه وآله وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري
وعملي ولي الشطر ولبني فلان الشطر فقال اربيتما فرد الارض على اهلها وخذ
نفقتك وعن عروة بن الزبير انه قال غرس رجل في ارض اخر فاختصما
الى النبي صلى الله عليه وآله واقام صاحب الارض البينة على غصبه فامر النبي
صلى الله عليه وآله برد الارض وقلع الغراس قال الراوي وان الغروس تضرب
في اصولها بالفؤوس اخرجه ابو داود عنه بلفظ قال قال رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في ارض
غرس احدهما فيها نخلا والارض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق وابن
حجر اسناده حسن والحديث عند اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد
واختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابيه وروي ان النبي صلى
الله عليه وآله زار بعض الانصار وروي عاد بعض الانصار فذبح له شاة وصنعوا له
طعاما فعرفت انه لم يسيغه يعني لحمها فسأل عن حالها وروي انه
قال ما شأنها فقال [illegible] هي شاة كانت لصاحب لنا فذبحناها بغير اذنه
على ان نرضيه بالثمن اذا جاء وروي لجيران لنا مكان لصاحب لنا فقال النبي
صلى الله عليه وآله تصدقوا بها وروي اطعموها الاسارى اخرجه ابو داود
عن رجل من الانصار قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجع من جنازة
فاستقبله داعي امرأة فاجاب ونحن معه فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع
القوم ايديهم فاكلوا ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله يلوك لقمة
في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير رضا اهلها فارسلت المرأة تقول يا رسول
الله قد ارسلت الى النقيع وهو موضع تباع فيه الغنم ليشتري لي شاة فلم يوجد
فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان يرسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى
امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعمي هذا الطعام الاسرى
وفيه روايات اخر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان
الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه قد سبق ذكره في البيع والكلام عليه

كتاب العتق والتدبير

عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن افضل الرقاب فقال اكثرها ثمنا وانفسها عند اهلها اخرجه البخاري ومسلم عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله اي العمل افضل قال الايمان بالله قلت فاي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما رجل اعتق مؤمنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار لم اجده بلفظه عن ابن عباس لكن اخرج نحوه البخاري ومسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله قال ايما رجل مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار واخرج الترمذي وصححه عن ابي امامة ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار ولابي داود من حديث كعب بن مرة وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه اخرجه البخاري ومسلم والترمذي في رواية من حديثه السابق غير انهم زادوا مسلمة العضو بذكر الفرج وضمها وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا عتق لمن لا يملك اخرجه ابو داود والحاكم من حديث وقد سبق ذكره وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا عتق قبل الملك اخرجه ابن ماجه عن المسور بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل الملك وفي هذا المعنى احاديث اخر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به مسموع هذا الحديث في مواضع ولم اجده بجمع لفظه في شيء من الروايات في كتب الحديث المشهورة لكن له شواهد في المعنى وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المؤمنون عند شروطهم وقد سبق تخريجه والكلام عليه

باب عتق الشقص

قال حافظ الامة رحمه الله وروي ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فاعتقه النبي صلى الله عليه وآله وقال ليس لله شريك اخرجه ابو داود بلفظه عن ابي المليح وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اعتق شركا له في مملوك فقد اعتق كله وروي فهو حر كله وروي فهو عتيق كله هو في كتب الائمة ولم اجده بهذا اللفظ لكن له شواهد بغير لفظه وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه من ماله فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه اخرجه بلفظه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم واهل السنن هو في كتب الائمة عنه

عارضه

عن ابي هريرة عن ابن عمر والمنه بعد قوله فان لم يكن له مال قوم عليه قيمة عدل وسائر الحديث والذي اخرجوه عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله قال من اعتق شقصا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال ابن حجر واستسعي العبد غير مشقوق عليه في حديث ابي هريرة على انه قد قيل ان السعاية فيه مدرجة في الخبر والله اعلم وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم محرم فهو حر اخرجه احمد بن حنبل واهل السنن الاربع عن سمرة بن جندب وهو شاهد لحديث علي عليه السلام لكن قال ابن حجر رجح جماعة في حديث سمرة انه موقوف عليه قلت هو وقد ثبت رفعه من رواية زيد بن علي عليه السلام وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر هو في كتب الائمة عنه وقد ثبت ذكر من اخرجه عن عمر وهو شاهد وعن ابن عباس ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني دخلت السوق فوجدت اخي يباع فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد اعتقه هو في كتب الائمة ولم اجده عندهم قال حافظ الامة الحسن بن محمد قدس الله روحه واما من ملك ذا رحم فهو حر فهو محمول على الرحم المحرم

باب التدبير

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث قال في التلخيص حديث ابن عمر روي مرفوعا وموقوفا المدبر من الثلث رواه البيهقي من حديث نافع عنه ومن حديث ومدار الحديث على علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال قلت لعلي كيف هو قال كنت احدث به مرفوعا فقال لي اصحابي ليس هو مرفوعا فوقفته قال الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر ورواه الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال ابو حاتم عبيدة منكر الحديث وقال الدارقطني في العلل الاصح وقفه فلما لم تثبت رفعه فهو شاهد وعن جابر ان رجلا من بني عذرة اعتق عبدا له عن دبر لا مال له غيره يعني عن دبر وروي فعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وآله فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم وروي بسبعمائة درهم وروي بتسعمائة درهم ثم قال صلى الله عليه وآله اذا احتاج احدكم فليبدأ بنفسه وروي انه قال الله عنه غني وانت الى الله احوج وروي انه قال الله عنه

بلغ

عن وانت الى هنه احوج فامر به النبي صلى الله عليه واله فبيع بسبعمائة درهم
او بسبعمائة درهم قد سبق ذكر الحديث ومن اخرجه بجميع طرقه وتفسيره في السنخ عن ابن عباس
زيادة في رواية فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية بن النحام قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه
النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام وسمي بذلك لقوله صلى الله عليه واله دخلت
الجنة فسمعت نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل السعلة وقيل النحنحة كذا في بعض شروح
مسلم

باب الكتابة

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم اخرجه ابو داود
عن ابن عمرو عنه انه قال ما بقي عليه من مكاتبته درهم قال المحقق واسناده حسن
واصله عند احمد بن حنبل والثلاثة وصححه الحاكم فائدة روي ان اول من كوتب في الاسلام
ابو مومل فقال النبي صلى الله عليه واله اعينوا ابا مومل فاعين فقضى كتابته وفضل
فضله فاستفتي رسول الله صلى الله عليه واله فقال انفقها في سبيل الله والله اعلم
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ايما رجل كاتب غلامه على مائة اوقية
فاداها الا عشر اواق فهو عبد وايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة
دنانير فهو عبد اخرجه ابو داود والترمذي من الحديث الثاني واخرى روايته
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا اصاب المكاتب ميراثا او حدا
فانه يرث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد قال الحافظ الامة الحسين بن محمد
قدس الله روحه هذا لفظه او معنى لفظه اخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ
المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق
منه واخرج احمد وابو داود والنسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه واله
قال يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية
العبد وعن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه
واله في المكاتب بانه يودى بما ادى من كتابته دية الحر وما بقي دية العبد وقد سبق
ذكر من اخرجه وهو في الحديث السابق وعن عكرمة عن ابن عباس انه قال اذا اصاب
المكاتب ميراثا او حدا فانه يرث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد على
قدر ما عتق منه قد سبق ذكر من اخرجه عن ابن عباس مرفوعا وهذه رواية منه ذكرها
الامير حسام موقوفه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يحل
مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه قد سبق ذكر من اخرجه وعن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال في هذه الاية واتوهم من مال الله الذي اتاكم حط
عنه ربع الكتابة اخرجه

باب الولا

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الولا لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب قال المحقق رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم واصله في
الصحيحين بغير هذا اللفظ اللحمة بضم اللام وفتحها قيل هي في النسب بالضم والفتح
وفي الثوب بالفتح فاما بالضم فهو ما يصاد به الصيد ومعنى الحديث المخالطة
في الولا تجري مجرى المخالطة في النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب
حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة ذكره في نهاية الاثير وروى
في حديث بريرة لما اشترط اهلها ولاها فامرها النبي صلى الله عليه واله بان [في خبر غير هذا الايه]
تشترط لهم الولا فاشترتها واعتقتها فصعد رسول الله صلى الله عليه
واله المنبر وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرطه اوثق والولا لمن اعتق وقد سبق ذكره في
البيع والكلام عليه وعن يونس عن الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
برجل فقال اشتريته واعتقته فقال هو مولاك ان شكرك فهو خير له وان
كفرك فهو شر له وخير لك فقال فما امر ميراثه قال ان ترك عصبة فالعصبة احق
والا فالولا يعني لك هو في كتب الائمة ولم اجده عند المحدثين لكن له شواهد في المعنى
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة
ذكر هذه رواية من حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بلفظ الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر وسياتي الكلام مستوفى على هذا في الفرائض في اخر الكتاب
وعن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الولاء كالدين
ونعمه يرثه اولى الناس بالمعتق هو في كتب الائمة ولم اجده عند المحدثين بلفظه قال
حافظ الائمة الحسين بن محمد قدس الله روحه لم اجد حديثا لم يكن له عصبة
ويشهد له في المعنى ما اخرجه رزين في جامعه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولا للكبر من الذكور الاولاد [ولا يورث النساء من الولاء]
اعتقن او اعتق من اعتقن وروي عن علي رضي الله عنه وعمر وزيد بن ثابت انهم كانوا لا يورثون
النساء الولاء الا من اعتقن رواه في التلخيص الى البيهقي وعن امير المؤمنين علي
انه قال اذا اعتق الولد جر ولاء ولده وبه قال عمر وعثمان وعبد الله ولا مخالف
لهم هو في كتب الائمة ولم اجد لكن له شواهد وعن النبي صلى الله عليه
واله انه قال الميراث للعصبة فان لم يكن فللمولى هو في كتب الائمة بلفظه ولم
اجد لكن له شواهد وعن علي رضي الله عنه انه قال اذا مات المعتق وخلف
ذوي سهام مولاه كان لذوي سهامه سهامهم ويرد الباقي على عصبته

فال حافظ الاعد صح

(في الهامش: ديدل الا عتاد على ظاهر ما الموحد ريد عن عائشه ما الى اللفظ حذوماله ليست الكل ولثنا اسناء بعدولناء لفظ)

مولاه هو في كتب الائمه مرويا بهم عنه ولم اجده باللفظ عند المحدثين غير ان العمل على مقتضاه عند العلما ‌ وروي ان ابنة حمزة بن عبد المطلب اعتقت عبدا لها فمات وترك بنتا فجعل النبي صلى الله عليه واله نصف ميراثه لبنت حمزة ونصفه لبنت المعتق اخرجه النساي وابن ماجه وغيرهما وفي اسناده ابن ابي ليلى وفيه ضعف عند بعضهم ولضطرب في الروايات في كون المولى ذكرا ام انثى وفي كون المعتوق حمزة او ابنته وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال المراه تحوز ميراث ثلثه عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت نفي به اخرجه ابو داود والترمذي عن واثله بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تحوز المراه ثلثه مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه قد تمسك بظاهر هذا الحديث الى ان ولا اللقيط للملتقط واحتج بحلاله وليس بحجه عند الاكثر ولا ثابت عند كثير من اهل النقل وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال الولا لمن اعتق قد تقدم من اخرجه

فصل في ولا الموالاه

عن تميم الداري انه قال قلت يا رسول الله ما السنه في الرجل يسلم على يد رجل قال هو اولى به في محياه ومماته اخرجه ابو داود والترمذي عنه عنهما قالا في رجل من المشركين يسلم على يد رجل من المسلمين وفي معناه ما اخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي عن ابي امامه بلفظ من اسلم على يدي رجل فله ولاه وعن راشد بن سعيد ان النبي صلى الله عليه واله قال من اسلم على يديه رجل هو مولاه يرثه لم اجده بلفظه عنه لكن في معناه ما سبق وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله جعل المال لمن اسلم على يديه هو في كتب الائمه بلفظه ولم اجده لكن له شواهد والذي اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس *(انما هو في ولا العتاق)* انه قال مات رجل ولم يدع وارثا الا غلاما له اعتقه فجعل صلى الله عليه واله ميراثه له وهذا في ولا العتاق لا في ولا الموالاه

صح

كتاب الايمان

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من حلف فليحلف بالله او ليصمت اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنساي عن ابن عمر بمعناه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال صلى الله عليه واله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفيه روايات اخر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من حلف بغير الله فقد اشرك اخرجه احمد بن حنبل والترمذي والحاكم عن ابن عمر وهو محمول على ما اذا سوى في تعظيم المخلوق به بالله تعالى عن ذلك الا اذا لم يسبق ونيه خلاف في انه يكره او لا

وعن

وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اليمين الغموس تدع الديار بلاقع اخرجه البيهقي في سننه عن ابي هريرة وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اليمين الغموس تدع الديار بلاقع اخرجه وهو بمعنى الروايه الاولى ثم وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال خمسه لا كفارة فيهن الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق والبهت على المومن واليمين الفاجره التي يقتطع بها مال اخيه المسلم اخرجه احمد بن حنبل والواسطي عن ابي هريره عنهما قال خمس ليس لهن كفاره وقال الفرار من الزحف مكان عقوق الوالدين وقال اليمين الصابره مكان الفاجره اليمين الصابره والمصبوره بمعنى اللازمه لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من اجلها اي يحبس واصل الصبر الحبس وفي الاحكام عن الهادي عليه السلام باسناده عن رسول الله صلى الله عليه واله في قول الله سبحانه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اوليك لا خلاق لهم في الاخره ولا يكلمهم الله يوم القيمه ولا يزكيهم قال يحيى هذه الايه نزلت في رجل حلف لرجل عند رسول الله صلى الله عليه واله يمينا فاجره باطله فقال رسول الله صلى الله عليه واله من حلف على مال اخيه فاقتطعه ظالما لقي الله وهو معرض عنه اخرج نحوه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن ابن مسعود قال ان النبي صلى الله عليه واله قال من حلف على مال امرء مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه واله مصداقه من كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الايه زاد في روايه قال فدخل الاشعث بن قيس الكندي فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قلنا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن كان بيني وبين رجل خصومه في بير فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال رسول الله صلى الله عليه واله شاهداك او يمينه فقلت انه اذا يحلف ولا يبالي فقال صلى الله عليه واله من حلف على يمين صبر يستحق بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت الايه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وهذه روايه بعضه الا ان الترمذي وابا داود قالا ان الخصومه كانت بين الاشعث وبين رجل من اليهود واخرج مسلم وابو داود والترمذي نحوه عن وايل بن حجر حديثا طويلا وذكر ان الخصومه كانت بين الحضرمي والكندي وفيه انه قال صلى الله عليه واله اما لين حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض

(في الهامش: قال حافظ الاعد درسول الله صح)

(في الهامش: هو يروى مرفوعا لكن بلفظ الفاجره موضع لفظ الغموس وهو طرف من حديث طويل صح)

باب ذكر الفاظ اليمين

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله كان كثيرا ما يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب اخرجه في الموطا والبخاري وابو داود والترمذي والنساي

عنه ولفظ البخاري قال اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف بهذه
اليمين لا ومقلب القلوب وعن مالك قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقول لا ومقلب القلوب وفي رواية النسائي كانت يمين يحلف عليها رسول
الله صلى الله عليه وآله لا ومقلب القلوب والمراد بتقليب القلوب تقليب اعراضها
واحوالها وصرفها عن راي الى راي اي لا ومقلب ذات القلب وعن ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اجتهد في اليمين قال والذي
نفس ابي القاسم بيده اخرجه ابو داود عنه وعن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال والله لاغزون قريشا ثم قال والله لاغزون قريشا
ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله تعالى اخرجه ابو داود وعن عكرمة
مرسلا بمعناه وفي بعضها قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما والله لاغزون
قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله تعالى وفي رواية عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وفي رواية عن عكرمة يرفعه انه قال والله
لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله تعالى ثم قال والله لاغزون قريشا ان شاء الله تعالى
ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله تعالى زاد فيه بعض
الرواة ثم لم يغزهم وعن ابن مسعود انه اتى رسول الله صلى الله عليه
وآله واعلمه انه قتل ابا جهل فقال رسول الله آلله انك قتلته قال ابن مسعود آلله
اني قتلته حديث ابن مسعود ذكره في السيرة واخرجه البخاري وابو داود بالمعنى
من دون ذكر لفظ اليمين روي ان الرسول صلى الله عليه وآله قال آلله بكسر
الهاء والمد وابن مسعود فتح الهاء وعمل ان الرسول صلى الله عليه وآله اتى بالاستفهام
عن حرف القسم وابن مسعود حذف حرف الاستفهام والقسم فنصب على نزع
الخافض ذكره بعض الفقهاء وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
حين طعن الناس في امارة اسامة وايم الله ان كان لخليقا للامارة او قال بالامارة
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وآله بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امارته فقال ان تطعنوا
في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا
للامارة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده [illegible]
بكذا اذا كان اهلا له وهو به حقيق طعن بفتح العين يطعن بضمها في المضارع في الحسي
وبفتحها في المعنوي هذا هو المشهور والذي باشر الطعن هو عياش بن ابي ربيعة المخزومي
رضي الله عنه وانما طعن في امارته لكونه مولى ولصغر سنه فانه كان اذ ذاك ابن ثماني
عشرة سنة وقد ورد في الحلف بذلك ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة ومن تبع في العهد بيانه

وعند ابي داود والترمذي كثيرا ما كان يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب وهي رواية السماع

فانه

صلى الله عليه وآله قال وايم الله لا اقبل بعد يومي هذا من احد هدية الا ان يكون
قرشيا او انصاريا او دوسيا او ثقفيا الحديث وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا اقول لا ابحل ولا اعمل الا بينته قد سبق ذكر مخرجه وعن
ابن عمر انه راى رجلا يحلف بالكعبة فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول من حلف بغير الله فقد اشرك قد سبق ذكر مخرجه وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا
الا بالله اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي هريرة مع زيادة ونقصان بلفظ لا
تحلفوا بآبائكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون واخرج مسلم والنسائي
عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا بالطواغي
ولا بآبائكم وفي رواية النسائي لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال من حلف فليحلف بالله او ليصمت قد سبق ذكر مخرجه والكلام عليه
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف فقال انا بريء من الله فكان
صادقا فهو كما قال اخرجه وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا فلم يرجع الى الاسلام سالما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق حسين
عبد الله بن بريدة عن ابيه بلفظه وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ولا بشيء من الحدود ولا بشيء من الشرائع ومن
حلف فليحلف بالله او ليصمت هو في كتب الائمة ولم اجده عندهم بجميع لفظه وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحلفوا بغير الله ولا تحلفوا بالله الا وانتم
صادقون قد سبق ذكر مخرجه بالمعنى وهو شاهد له ان لم يكن راويه عنه وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف بغير الله فكفارته ان يقول لا اله الا الله
هو في كتب الائمة ولم اجده بلفظه لكن اخرج النسائي عن سعد بن ابي وقاص قال كنا
نذكر بعض الامر وانا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لي
اصحابي بئس ما قلت ائت النبي صلى الله عليه وآله واخبره فانا لا نراك الا قد
كفرت فلقيته فاخبرته فقال قل لا اله الا الله وحده ثلاث مرات وتعوذ من الشيطان
ثلاث مرات واتفل عن شمالك ثلاث مرات ولا تعد وفي معناه ما اخرجه الستة عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى
فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق ومعنى فليقل لا اله الا
الله يعني ان من حلف بغير الله بها معظما له تعظيم الله تعالى فقد اشرك ومن حكم من
اشرك ان يتلافى نفسه بكلمة التوحيد وهو معنى قوله لا اله الا الله هذا معنى

قلع

ماذكره الخطابي وقال بعض المحدثين من حلف بها حاذا او هازلا او ذاهلا يقول لا
اله الا الله يكفر عنه ويرد قلبه عن السهو ولسانه الى الحق وينفي عنه ما جرى من
اللغو بغتة وسعى جماعة من رواية الشفا من حلف بغير الله تعالى على هذا ولا يدخل فيه
الحلف بالاباء والقران والسمى والنبي وان كان الحلف بها مكروها وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال من حلف على شي فراى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير وليكفر
عن يمينه اخرجه احمد بن حنبل والترمذي والحاكم عن ابي هريرة وفي حديث اخرجه مسلم والنسائي
عن عدي بن حاتم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من حلف على يمين
ثم راى اتقى لله منها فليات التقوى وفي رواية اذا حلف احدكم على اليمين فراى خيرا منها
فليكفرها وليات الذي هو خير اخرجه مسلم وفي رواية فليات الذي هو خير وليترك
يمينه وفي حديث لابي داود وغيره عن عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير وفي رواية الصحيحين فات الذي
هو خير وكفر عن يمينك وفي الثعلبي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من حلف على
قطيعة رحم او معصية فبره ان يحنث فيها ويرجع عن يمينه وفي رواية وذلك
كفارته رواه في التهذيب عن الشافعي وروى الامام شرف الدين في الجزي وابا هذا الحديث
فليكفر عن يمينه ثم ليات الذي هو خير قال العلامة محمد بن يحيى بهران هذه الزيادة
غير محفوظة في روايات حديث الكفارة قلت اما في السنة فكما قال وقد رواها الشافعي في
احدى روايات الحديث وتمسك بها في جواز التكفير قبل الحنث ورده اصحابنا بحملهم على
المجاز وانها ليست للترتيب لما ثبت من ان فعل الشي قبل وجوبه لا يصح وعن النبي
صلى الله عليه واله انه قال احل لكم ميتتان ودمان سياتي ذكره اخرجه
في باب الصيد وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال سيد ادام الدنيا
والاخرة اللحم اخرجه الطبراني وابو نعيم والسهمي عن بريدة بلفظ سيد الادام في الدنيا
والاخرة اللحم وريحانها فيه وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين
في الدنيا والاخرة الفاغية وستاتي لهذا مزيد فائدة في الاطعمة وعن النبي
صلى الله عليه واله انه قال سيد الادام اللحم اخرجه وله شاهد
في المغني وياتي له مزيد فائدة وعن النبي صلى الله عليه واله انه وضع
تمرة على كسرة وقال هذه ادام لهذه اخرجه وعن النبي صلى
الله عليه واله انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقد
سبق ذكره اخرجه منكرا وعن واثلة بن الاسقع وابي امامة ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال ليس على مقهور يمين اخرجه الدارقطني بلفظه عن ابي امامة وهو
شاهد لحديث واثلة

فصل في ما لا يمين

عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال بعثت بالدين الحنيفية السهلة وروي بالدين الحنيفية
السمحة وقد سبق ذكره اخرجه وفي حديث اخرجه الخطيب البغدادي عن جابر انه صلى
الله عليه واله قال بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتي فليس
مني وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من باع عبدا وله
مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع اخرجه وعن النبي
صلى الله عليه واله انه قال من باع نخلة ولها ثمر فثمرتها للبائع الا ان
يشترط المبتاع اخرجه الستة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله يقول من ابتاع وفي رواية من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا
ان يشترط المبتاع هكذا في رواية مسلم وابي داود ورواية البخاري بمعناها وعن
النبي صلى الله عليه واله انه قال لليهودي الذي استسلم منه الى يوم معلوم
محلا في ذلك اليوم الذي هو محل السلم لنا نفقة يومنا يا يهودي وقد سبق ذكره
في باب السلم وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال الاسلام يجب ما قبله
وقد سبق ذكره اخرجه والكلام عليه وهو في مسلم وغيره بمعناه مع قصة وروي
ان سعيد بن سعد بن عبادة فجر بجارية فامر النبي صلى الله عليه واله بان يضرب
الحد فقالوا ان ضربناه قتلناه هو اضعف من ذلك قال خذوا عثكالا فيه مائة
شمراخ فاضربوه بها واجلده اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله من الانصار قال اشتكى رجل من الانصار حتى اضنى
فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها
فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فاخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله
صلى الله عليه واله فاني وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه واله فقالوا ما راينا باحد من الضر مثل الذي به لو حملناه اليك
لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه واله ان
ياخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة ولم يسم ابو داود ولا النسائي
ولا غيرهما تسمية المحدود غير عيينا الا في رواية الشفا وهذه من فوائده

باب كفارة الايمان

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم يعني الزكاة وقد سبق
ذكره اخرجه في كتاب الزكاة وغيره وعن الهادي الى الحق باسناده الى علي بن ابي
طالب انه قال في كفارة اليمين يعطى لكل مسكين مدين مدين من حنطة او دقيق
لكل مسكين باجمعه من كل ادم كان او قيمته لغدائهم او عشائهم هو كرم الله عنه

الحلف بغير الله
صح
قال خافض الاعدام
٢٤٢

وروى في حديث اوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وآله اعانه بعرق من تمر واعانته هي بعرق من سوخ كما في المدخل
والطهارة قال حافظ الامة الحسني محمد قدس الله سره والعرق يكون صاعا
فذلك يكون ستين صاعا وامر النبي صلى الله عليه وآله ان يصدق على ستين
مسكينا وذلك يكون ستين صاعا فوجب ان يكون لكل مسكين صاع فيستوى العرق
هو هكذا في ابي داود انه يكون صاعا قال بعض المحدثين والمشهور ان العرق زنبيل
يسع من خمسة عشر صاعا وفي رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن في قصة اوس بن ثابت قال
فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله بتمر وهو قريب من خمسة عشر صاعا وفي رواية
انه قال العرق زنبيل ياخذ خمسة عشر صاعا وفي احدى روايات حديث سلمة بن صخر
قال العرق مكتل ياخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا اطعام ستين مسكينا
وقد تقصينا الروايات المذكورة في كتب الحديث لانها حجة لاهل العلم قال حافظ الامة
الحسني محمد قدس الله روحه وروي انه اعطاه وسقا من تمر لم احد هذه الرواية
في حديثه باللفظ في كتب الحديث المشهورة وعدم الوجدان لا يدل على الفقدان وقول
مولانا حافظ الامة قدس الله روحه فكانه اعطاه خمسة عشر صاعا مرة وخمسة عشر صاعا
مرة ليكون جمعا بين الخبرين

عن ... حديث ابي داود في رواية قال يطعم اي ... صدقة بني زريق ... مسكينا وسقا من تمر ... وعيالك ... وقد سبق ذكره ولعل اشارة مولانا الى هذا والله اعلم اجمعين

وعن علي رضي الله عنه انه قال نصف صاع من بر او صاع من تمر ولا يخالف
له في الصحابة هو في كتب الائمة عنه وعن علي عليه السلام انه كان يغديهم ويعشيهم
خبزا ولحما وزيتا هو في كتب الائمة عنه وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من حلف على شيء فراى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير منه ثم ليكفر
عن يمينه وقد سبق ذكره مع جمع طرقه والكلام عليه

باب كفارة القتل

عن واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وآله في صاحب لنا قد توجب
النار بالقتل فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار اخرجه ابو داود وعنه بلفظه عن انه قال اتينا ...
وقال قد اوجب مكان قد توجب

باب النذر

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء ومن نذر نذرا لم
يسمه فعليه كفارة يمين هو في كتب الائمة بهذا اللفظ ولم اجده لكن شواهده في وجوب الوفاء
كثيرة اما حيث ثبتت فلانه يوفون بالنذر لان ذكر في معرض المدح وقوله تعالى وليوفوا
نذورهم واما حيث لم يسمه فورد احاديث لوجوب الكفارة فيها ما اخرجه ابو داود

والترمذي

والترمذي عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كفارة النذر
اذا لم يسم كفارة يمين واخرجه ابن ماجه عنه بلفظ من نذر نذرا ولم يسمه
فكفارته كفارة يمين الى غير ذلك من الشواهد وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لعمر حين ساله عن نذر كان نذره اوف بنذرك اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
ان اعتكف يوما وفي رواية ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك وعن ام سلمة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال النذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين
اخرجه احمد بن حنبل واهل السنن عن عائشة ولم اجده عن ام سلمة عند احد منهم فيما
عرفت ويكون رواية كل واحدة منهما شاهدة للرواية الاخرى ان لم يكن اخذناها عن الاخرى
وروي ان امراة اتت ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا
تنحري ابنك وكفري عن يمينك اخرجه مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القسم بن محمد
يقول اتت امراة الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحري ابنك وكفري
عن يمينك فقال شيخ كيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تعالى قال والذين
يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت وعن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين هو في
كتب الائمة عنه ولم اجده بهذا اللفظ لكن له شواهد في المعنى تقدم ذكرها وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال من نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفارة يمين اخرجه
ابن ماجه عنه بلفظ من نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا
اطاقه فليف به واخرجه ابو داود من حديث قال فيه ومن نذر نذرا لا يطيقه
فكفارته كفارة يمين وعن عطاء عن جابر ان رجلا قال يوم فتح مكة
اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صلى الله عليه
وآله صل ههنا فاعاد مرتين او ثلاثا فقال صلى الله عليه وآله فشانك اذا
واعلم ان النذر منهي عنه لقوله لما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن سعيد
بن الحارث قال سمعت ابن عمر يقول اولم ينهوا عن النذر قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج به من البخيل
وقد ذكر احاديث في النهي عن النذر فهو يحتمل ان النهي عنه لكون الناذر ياتي به
متكلفا من غير نشاط او ياتي بالقربة الملتزمة على سبيل المعاوضة للامر الذي علقه
فتنقص الاجر وشان العبادة ان يكون متمحضة لله ويحتمل ان بعض الجهلة يظن ان النذر
يرد ما يقدر من القدر ويمنع من حصوله وقيل يحتمل ان النهي عنه تاكيد لامره ويحذر

واخرج النسائي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال النذر نذران فمن كان نذره في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء ومن كان نذره في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين صح

من البهاوين به بعد الحانه ولو كان معناه الرجر عنه حتى لا يفعل لكان في
ذلك ابطال حكمه واسقاط لزومه الوقايه

كتاب اللقطه

والضوال اللقطه بضم اللام وسكون القاف اسم للشي الملتقط وبضم اللام وفتح
القاف الملتقط للكلام وكسر لا لقاط وقد ورد نحو هذه الصيغه في احاديث نحو
الهمزه والخدعه واللمزه واللمه ونحوها لكثير الفعل منها وعن النبي صلى الله
عليه واله انه سيل عن ضاله الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب
وسيل عن ضاله الابل فاحمر وجنتاه فقال ما لك ولها معها الحذا والسقا تشرب
الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها اخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي في رواية بعضهم عن يزيد مولى المنبعث قال سمعت زيد بن خالد الجهني يقول
سيل رسول الله صلى الله عليه واله عن لقطه الذهب او الورق فقال
اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنه فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعه
عندك فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه وسيل عن ضاله الابل فقال
ما لك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يجدها
ربها وسيل عن الشاه فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب قوله فاستنفقها
من الاستنفاق وليس امرا ايضا قوله ولتكن عندك وديعه يحتمل ان المراد بعد
الاستنفاق كما ذكره دقيق العيد قال وهو ظاهر السياق فيتجوز بذكر الوديعه عن
وجوب رد بدلها لان حقيقه الوديعه ان تبقى عينها ويحتمل ان تكون الواو في قوله
ولتكن عندك وديعه بمعنى او العفاص قيل الوعا الذي يكون فيه اللقطه
وقيل ما يسد به فم القاروره والوكا الذي يربط به الوعا وعن زيد بن
خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه واله عن اللقطه فقال صلى الله عليه
واله اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنه فان جا صاحبها والا فانتفع بها
وروى والا فشانك بها قال فضاله الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال
فضاله الابل قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الما وتاكل الشجر
دعها حتى يلقاها صاحبها ومسود كم من صحيح حديث زيد بن خالد وهذه روايه منه
مع زياده ونقص يسير وعن النبي صلى الله عليه واله انه سيل عن اللقطه
فقال اعرف عفاصها ووكاها وعرفها سنه فان جا من يعرفها والا فاخلطها
بمالك لم اجد هذا الحديث بلفظه لكن اخرج نحوه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم واهل السنن عن
ابي بن كعب بلفظ اعرف عددها ووعاها ووكاها ثم عرفها سنه فان جا صاحبها
والا فهي كسبيل مالك وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال الحسن علي

اخيك

احبك ضالته احرجه وعن النبي صلى الله عليه
واله انه قال ضاله المومن حرق النار اخرجه احمد بن حنبل والترمذي والنسائي
وابن حبان عن الجارود بن المعلى بلفظه واخرجه احمد بن حنبل وابن حبان عن عبد الله
بن الشخير والطبراني عن عصمه بن مالك ولعل روايه المصنف هذه من طريق المعلى فانه
روى عنه الروايه الاخرى وعنه لكن من طريق غير الطريق الاولى ولذا ذكر في الروايه
الاخرى القصه ولم يذكرها في الاولى حسبما صح به السماع وجاز به الروايه حرق النار
بفتح الحا المهمله والرا المهمله لهبها وعن الجارود بن المعلى قال
اتينا رسول الله صلى الله عليه واله ونحن على ابل عجاف فقلنا يا رسول الله
انا نمر بالجرف فنجد ابلا فنركبها فقال ان ضاله المسلم حرق النار فلا تقربنها
لم اخرجه عنه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يووي الضاله
الا ضال اخرجه ابو داود عن جرير البجلي غرابه وقال الضال باللام وعن
النبي صلى الله عليه واله انه قال في اللقطه عرفها سنه فان جا صاحبها والا
فاستمتع بها وروى فان جا صاحبها والا فشانك بها وروى فان جا صاحبها
فادها اليه وروى ايضا انه تصدق بها فاذا جا صاحبها خير بين الاجر والضمان
اصح الاول من ذكرنا اولا عن ابي بن كعب حيث قال اني وجدت صره فيها مايه دينار
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد
من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال عرفها حولا فلم اجد
من يعرفها فقال اعرف عددها ووعاها ووكاها فان جا صاحبها والا فاستمتع
بها واما الروايه الثانيه فرواها في الموطا عن معاويه بن عبد الله الجهني ان اباه اخبره
انه نزل منزلا في طريق الشام فوجد صره فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب
فقال عرفها على ابواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنه فاذا مضت سنه فشانك
فهو موقوف على عمر ولم يرو رفعه واما الثالثه وهو انه تصدق بها فلم اجدها
في المرفوع عندهم لكن اخرج البخاري نحوه تعليقا عن ابن مسعود من قوله انه اشترى
جاريه فقعد صاحبها فالتمس سنه فلم يوجد فاخذ ابن مسعود يعطي الدرهم
والدرهمين ويقول اللهم عن فلان فان ابى فعلي ولي وقال هكذا فافعلوا
باللقطه اذا لم تجدوا صاحبها وهو شاهد ان مثله لا يكون الا توقيفا وعن
علي رضي الله عنه انه وجد دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
فامره ان يعرفه فلم يعرف صاحبه فامره ان ياكله فجا صاحبه فامره ان يغرمه
واجده بلفظه فيه اخرج ابو داود نحوه عن سهل بن سعد قال ان علي بن ابي طالب دخل على

علي وفاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيكما فقالا الجوع فخرج فوجد
دينارًا فأتى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان اليهودي فاشتر به دقيقًا فجاء
فأخذ الدقيق فقال له اليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول
الله صلى الله عليه وآله قال نعم قال خذ دينارك ولك الدقيق فجاء فاطمة
بالدقيق فأخبرها به فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم
لحمًا فجاء به فعجنته ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقالت يا رسول
الله أذكره لك فإن رأيته حلالًا أكلنا وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا
فقال كلوا منه بسم الله فأكلوا منه فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله
والإسلام الدينار فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فسأله فقال سقط مني
بالسوق فقال يا علي اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول لك أرسل إليّ بالدينار ودرهمك عليّ فأرسل به فدفعه صلى الله
عليه وآله إلى الغلام وأخرجه أبو داود من طريق أخصر وهذه الرواية حجة لا تدل
على تعريف منه ع ولا أمر بالأكل لها ولعل القصة غير هذه والدينار غير الدينار ولم
أجدها وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل عن اللقطة فقال ما كان
منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها
إليه وإن لم يأت فهي لك أخرجه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو
بن العاص بلفظ ما كان في الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء طالبها
فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس
قوله في طريق الميتاء هو في نسخ من الشفاء في طريق البناء ولا معنى له وأيضًا فإن رواية
أبي داود والنسائي الطريق بلفظ التعريف والميتاء فعلى بكسر الميم بعدها ياء مثناة من
تحت هي التي يطرقها الناس كثيرًا والجامعة بالجيم بعدها ميم ونون ما يجعل
في طرف الثوب ويحتاقه وسيأتي تمام الكلام في الحدود وعن علي عليه السلام
أنه وجد دينارًا فجاء به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هو رزق فأكل
منه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتت
جارية تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي أدّ الدينار وقد سبق
ذكر من أخرج هذا الحديث ع إن في رواية الشفاء ذكر الجارية وفي رواية من أخرجه أولًا فجاء غلام
والقصة هي القصة ولعله يحمل الكل جميعًا وأما رواية الشفاء الأولى فهي قصة أخرى ولم
أجدها وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه رخص في العصا والسوط والحبل
وأشباهه يلتقطه الرجل فينتفع به أخرجه أبو داود عن جابر بلفظ رخص لنا رسول

ورد درهم الدينار بدرهم لحم صح

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صح

وإن سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وسئل عن اللقطة فقال الحديث

الله صلى الله عليه وآله في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل
فينتفع به وروي أن أمير المؤمنين ع أمر بالخادم يريد لصوال السلمين
وروي أن عمر جعل حظيرة يجمع فيها الضوال اهـ

باب اللقيط واللقيطة

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في امرأة باعت لقيطة لا حق لك فيها وأنه حكم عليها للمشتري
بما أعطاها من الثمن وقضى للقيطة على المشتري إذا كان قد وطئها بمهر مثلها
ونحوه عن علي ع أنه قال اللقيط حر وهو في بيت الأمة ولم أجده لكن له شواهد
منها ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري تعليقًا عن سنين أبي جميلة أنه وجد منبوذًا في عهد
عمر فجاء عمر قال فلما رآني قال عسى الغوير أبؤسًا ما حملك على أخذ هذه النسمة
قلت وجدتها ضائعة فأخذتها وكأنه اتهمني فقال عريفي يا أمير المؤمنين إنه
رجل صالح فقال عمر أكذلك قال نعم فقال فاذهب به وهو حر وعلينا نفقته
وولاؤه لك وروي للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه سنين مصغر أبو جميلة بفتح
الجيم سلمي أدرك النبي صلى الله عليه وآله وخرج معه عام الفتح والمنبوذ الطفل الذي
تلقيه أمه عند ولادته في الأرض لا يعرف أبوه وعسى الغوير أبؤسًا مثل يضرب لكل
شيء يخاف منه أن يأتي بشر والأصل أن غارًا كان فيه ناس فانهار عليهم الغار
فماتوا وقيل أتاهم عدو فقتلهم فصار مثلًا والمعنى عسى باطن أمرك رديًا لأنه اتهمه
أن يكون صاحبه وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الإسلام
يعلو ولا يعلى وسيأتي ذكر من أخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في
الآبق يوجد خارج الحرم عشرة دراهم وروي أنه قال من رد آبقًا فله دينار أو درهم
وعشرة دراهم لم أجده وروي عن علي ع أنه جعل جعل الآبق أربعين درهمًا
إن جاء به من مسيرة ثلث وإن جاء به من دون ذلك رضخ هو في أصول الأحكام ولم أجده
وعن ابن مسعود أنه قال من رد آبقًا من مسيرة ثلاثة أيام فله أربعون درهمًا
لم أجد هذه الآثار الثلاثة عند أهل الحديث قال الحافظ الإمام الحسن محمد بن إسماعيل رحمه الله
وقد قيل ليس في الآبق خبر صحيح لا عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن الصحابة على
أن هذا الخبر مطرح عند أوضاع مذهب الفقهاء لأنه خبر آحاد مخالف للأصول وما
كان هذه حاله فلا يقبل عندهم فإن صح حمل على أنه رد بشرط العوض هذا كلام الإمام أحمد

ولم يشرعهم صح

كتاب الصيد والذبائح

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعدي بن حاتم إذا أرسلت كلبك وسميت
فكل الحديث لك من الإصابات أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عدي

بن حاتم بروايات كثيرة منها المتفق عليه من ذلك قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله فقلت
انا قوم نصيد بهذه الكلاب فما يحل لنا منها فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله
فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه
وان خالطها كلب من غيرها فلا تاكل وفي اخرى نحوه وزاد وسالته عن صيد المعراض فقال
اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل وفي اخرى قلت
يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال كل ما امسكن عليك قال وان قتلن قلت وان قتلن
قال وان قتلن وزاد في رواية وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به
الا اثر سهمك فكل وان وقع في الما فلا تاكل وفي رواية انه قال للنبي صلى الله عليه
مسلم
ان احدنا الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه
قال ياكل ان شا هذه رواية البخاري وفي رواية اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها وله في اخرى
قال لي رسول الله صلى الله عليه واله اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك
عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته وقد قتل ولم ياكل منه فكله وان وجدت
مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت سهمك
فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته
غريقا في الما فلا تاكل وفي اخرى فانك لا تدري الما قتله او سهمك وفي رواية
ابي داود ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك
عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم ياكل منه شيا فانما امسكه عليك وفي رواية
للترمذي قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال اذا علمت ان
سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل وفي رواية سالت رسول الله صلى الله عليه واله
عن صيد البازي فقال كل مما امسك عليك هذه طرقه ورواياته وانما ذكرتها جميعا
لبيان ما في الروايات الاربع

باب انواع الصيد

وفصل في تحريم صيد مكة والمدينة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
ان الله حرم مكة الى يوم القيمة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها هذا الحديث النسائي
وغيره مع زيادة وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال مكة حرم الله والمدينة
حرمي اخرجه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله عن ابن عباس
حرم ما بين لابتيها اخرجه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال المدينة
حرام لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها الا لعلف اخرجه في كتاب الحج وعن
جابر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله حرم بيت الله وامنه واني حرمت المدينة

ما بين

عن جامع ... عن جابر ٢٣٦

ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها هو في جامع الاصول وعن
النبي صلى الله عليه واله انه قال المدينة حرام من عير الى ثور وسبق ذكره بطرحه
والكلام عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه واله اطلع الى احد فقال هذا جبل
يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها
اخرجه في الموطا والبخاري ومسلم والترمذي عنه كان قوله صلى الله عليه واله في احد جبل
يحبنا ونحبه في رجوعه من خيبر سنة سبع ثم وجد منه ابتدا تحريم المدينة قوله
ان ابراهيم حرم مكة في حديث اخر ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
وظاهر هذه الاحاديث الاختلاف وفي هذه الاحاديث فصل الهاما ان تحريمه منذ
خلق الله السموات والارض وقيل ما كان حلالا الا غيرها الى زمن ابراهيم ثم نسخها التحريم
من زمنه وبجاب الاول بان تحريمها كان ثابتا ثم خفي تحريمها الى زمن ابراهيم فاظهره
واشاعه لا انه ابتداه وبجاب الثاني بان المراد ان الله كتب في اللوح المحفوظ او غيره يوم
خلق السموات والارض بان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله وعن سعد بن ابي وقاص
انه جعل احد سلب من راه يصيد بالمدينة فكلم في ذلك فامتنع من رده
وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله من وجدتموه يصيد في شي من
هذه الحدود من وجده فله سلبه اخرج معناه ابو داود عن سليمان بن ابي عبد الله قال
رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله
صلى الله عليه واله فسلبه ثيابه فجاوا اليه فكلموه فقال ان رسول الله صلى الله
عليه واله حرم هذا الحرم وقال من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد
عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه واله ولكن ان شئتم دفعت اليكم
ثمنه واخرج مسلم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق
فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد
فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيا
نفلنيه رسول الله صلى الله عليه واله وابى ان يرد عليهم وفي رواية لاحمد او
نحو ذلك فصل في صيد البحر عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال الطير امنة في اوكارها بامان الله تعالى رواه الهادي الى الحق عليه
هو في كتب الايمة من طرقهم وعن الصادق جعفر بن محمد الباقر عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله الطير امنة في اوكارها بامان الله فاذا طار
فانصب له فخك وارمه بسهمك هو في كتب الايمة من رواياتهم ايضا وعن النبي
صلى الله عليه واله انه قال احل لكم ميتتان ودمان السمك والجراد والحوت

الدمان

والكبد والطحال فيسوخ كما اخرجه وعن جعفر الصادق قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لعلي يا علي كل من السمن ما اصطف طرفاه وكل من الطير ما دف
واترك ما صف وكل من السمك ما كان له قشور قال المحقق في التحصنه لم ارض
اخرجه الا ان الخطابي ذكره في غريب الحديث قوله ما دف بالدال المهمله والفاء اي
حرك جناحيه عند الطيران كالحمام ونحوه وما صف المراد به الذي لم يحرك جناحيه
عند الطيران كالنسور والصقور ونحوهما

باب ما ينتفع به للاصطياد

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لابي ثعلبة الخشني
ما رد عليك قوسك وكلبك المعلم فكله لم اجده عن ابي ثعلبة بهذا اللفظ لكن
واخرج النسائي نحوه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال يا رسول الله ان لي كلابا
مكلبة فافتني فيها فقال ما امسك عليك كلبك فكل قال وان قتل قال وان
قتل قال افتني في قوسي قال ما رد عليك سهمك فكل قال وان تغيب علي
قال وان تغيب عليك ما لم تجد فيه اثر سهم غير سهمك او تجده قد صل اي انتن
~~ولم اره بلفظ ... ابي ثعلبة ... شاهد ... الخشني ابي ثعلبة~~
وهو حديث لكن فيه روايا عنه وفي بعضها كل ما رد عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي
وعن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه واله عن صيد البازي
فقال اذا امسك عليك فكله وسوف كما اخرج حديثه بطرقه

باب صيد الجوارح

عن زيد بن علي عن علي عن ابائه
ان ناسا من طي سالوا النبي صلى الله عليه واله عن صيد الكلاب والجوارح وما
احل لهم من ذلك وحرم عليهم فانزل الله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل
احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الاية اخرجه
وعن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا ارسلت
كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل قال وان قتل قال وان قتل وسوف كما اخرجه
وهذه روايه منه وعن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وان كان اكل منه
وكل ما رد عليك يدك وسيق ذكر اخرجه وهذه روايه منه وروي ان
اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها
فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان كانت لك كلاب مكلبة فكل ما امسكن
عليك قلت ذكي وغير ذكي قال نعم وان اكل منه وسوف كما اخرجه وهذه روايه
منه اختلف في اسم ابي ثعلبة واسم ابيه فقيل اسمه جرهم وقيل جرثوم بضم الجيم فيهما

ان حاتم

اخرج نحوه عن ابن عباس ... بلفظ ما رد عليك قوسك ... واخرجه احمد ... عن ابن عمر ... والنسائي ... وابو داود عن ...

والحاكم ...

في الثاني وقيل عمرو وقيل الاسود واسم ابيه ناشم بنون وشين معجمة مكسورة
ثم ميم وقيل ناشر بالراء وقيل لاشر باللام في اخره والخشني بضم الخاء وفتح الشين
المعجمتين وبعدهما نون منسوب الى خشين بطن من قضاعة وهو خشين بن النمر
بن وبرة بن تغلب بن حلوان ذكره في التهذيب للنووي وعن سلمان الفارسي
قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله عن الصيد يدرك وقد اكل منه الكلب
فقال كله وان لم تدرك الا بضعة وعن سلمان الفارسي قال سالت رسول
الله صلى الله عليه واله عن ذلك فقال كله وان لم تدرك الا بضعة لم اجده هكذا
الروايتين عن سلمان لكن اخرج مالك بلاغا عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن
الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال كل وان لم يبق منه الا بضعة واحدة وفي
نسخة الشفا التي عندنا في حديث سلمان وان لم تدرك الا نصفه بالنون والصاد
المهمله هكذا في نسخه واظنه تصحيفا من النساخ فان المعنى على النصف غير
قوي ثم ان ضبط اهل الحديث اقوى وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وسبق كما اخرجه وعن النبي صلى
الله عليه واله انه قال ما انهر الدم وسميت فكل اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
عن رافع بن خديج من طرق حديث واما روايه الشفا التي سيالي في الذبائح اذا انهرت
الدم وفريت الاوداج فكل فهي في الموطا عن ابن عباس موقوفا عليه والاحجة في قول
الصحابي الا اذا ثبت رفعه وعن النبي صلى الله عليه واله حاله قال
ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ هذه روايه من حديث عدي
بن حاتم وقد سبق ذكر اخرجه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا
ارسلت كلبك المعلم ثم اخذ وقتله فكله وسوف حديث عدي بجميع طرقه وعن
عدي بن حاتم انه قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد نرمي احدنا الصيد
فيغيب الليلتين والثلاث فيتبعه فيجد فيه سهمه قال اذا وجدت فيه
سهمك وعلمت انك قتلته فكل وسبق حديثه وهذه روايه منه وعن
زيد بن علي عن ابائه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لمن ساله عن
ذلك ما اصميت فكل وما انميت فلا تاكل وهي في كتب الائمة من روايتهم وفسر ذلك
بان الاصماء ما كان بعينك والانماء ما غاب عنك فلعل غير سهمك اعان على قتله
وحاصله من لم يشاهد سهمه اصاب الصيد او لم يتيقنه جرحه فلا يحل
اكله

باب الصيد بالرمي

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ما ردت عليك يدك فكل وسبق ذكره في حديث ابي

٣٤٧

وهو شاهد ...

لعدي بن حاتم

ونحوه اخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا
كل ما اصميت ودع ما انميت

ثعلبه وروي ما ردت عليك قوسك فكل وعن النبي صلى الله عليه
واله انه قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله قد سبق ذكر من اخرجه وعن
عدي بن حاتم انه قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض فقال ما خرق فكل
وما اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ وقد سبق حديثه بجميع طرقه وهذه رواية منه
وروي عنه انه قال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فلا تاكل وقد سبق
ذكرهم الرواية منه المعراض سهم طويل له اربع قذذ بالذال المعجمة رقاق وقيل سهم
لا ريش له يمضي عرضا ويصيب عرضا قال الصادق قال حافظ الائمة الحسن بن محمد
قدس الله روحه بالعاقر خير شحوم ولحمها بمرقه وعن النبي صلى الله
عليه واله ما ردت عليك يدك فكل وروي ما ردت عليك قوسك فكل قد سبق ذكر من اخرجه
وعن عدي بن حاتم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا وقعت رميتك
في الما فلا تاكل قد سبق ذكر هذه الرواية بحديثه والمراد بالرمية المرمية وهي بالياء المخففة
المشددة فعيلة بمعنى مفعوله ومنه حديث الخوارج يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية وعن النبي صلى الله عليه واله انه مر بظبي خاقف فهم اصحابه
باخذه فقال لا يا خذه حتى يجي صاحبه سبق ذكره وسنذكره فيما بعد ان شا الله تعالى وعن
النبي صلى الله عليه واله انه مر بالروحا اذ هو بحمار وحشي عقير فقال النبي صلى الله عليه
واله دعوه حتى يجي صاحبه فجا رجل فقال هذه رميتي فشانكم بها او قال فشانكم فيها
فامر النبي صلى الله عليه واله ابا بكر ان يقسمه لحمه بين الرفقا اذ قال الرفاق وفي رواية
اقسمه يعني لحمها سبق ذكر من اخرجه في الباب الاتي باب صيد الما
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال احل لكم ميتتان ودمان السمك والجراد قد سبق
ذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ما اصطدتموه حيا فكلوه
وما وجدتموه طافيا فلا تاكلوه اخرجه وعن النبي صلى
الله عليه واله انه قال ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما وجدتموه ميتا طافيا فلا
تاكله اخرجه ابو داود عن جابر بلفظه موقوفا ومرفوعا عنه انه قال فكلوه وقال فلا
تاكلوه وروي ما القى البحر او جزر عنه فكل هذه رواية حسن البحر عن السمك اذا نقص عنه
وبقي على الارض وعن ابن عباس انه كان لا يرى بصيد المجوسي باسا لم اجده عندهم
لكن له شواهد مع الكل صيدهم ويرد عليه ما اخرجه الترمذي عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن اكل صيد كلب المجوسي باب الذباح
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ما انهر الدم وفري الاوداج فكل

اخرجه

وروي بن توريح

اخرجه في الموطا عن ابن عباس موقوفا لكن في معناه طرف من حديث رافع بن خديج
انه صلى الله عليه واله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر
وسا حدثكم عن ذلك الحديث وقد مر تفسيره انهر الدم بالرا المهمله اساله وصبه
ونحو هذا ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة وابن عباس قالا نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن شريطة الشيطان وقيل هي الذبيحة يقطع الجلد منها ولا تفرى الاوداج
ثم يترك حتى يموت الاوداج جمع ودج وهو عرق العنق وهما ودجان في جانبي
العنق وانما اضافها الى الشيطان لحمله اياهم على ذلك وكان هذا من عمل الجاهليه
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه قد سبق ذكر من اخرجه وعن نافع عن ابن عمر ان جارية لآل
كعب كانت ترعى الغنم فخشيت على شاة ان تموت فذبحتها بالمروة فسئل النبي صلى
الله عليه واله عن ذلك فامر باكلها اخرجه مالك في الموطا والبخاري عنه انه سمع ابنا
لكعب بن مالك يخبر ابن عمر ان اباه اخبره ان جارية لهم كانت ترعى غنما فابصرت بشاة
منها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تاكلوا حتى اسال رسول الله صلى الله
عليه واله فساله فامر باكلها المروة الحجر الذي يقدح به النار وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
اخرجه بلفظه الطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن عن الاسود بن سريع عن انهما زاد
بعد الفطرة حتى يعرب عنه لسانه وذلك يهودانه الى اخره بالفا التخيير وفي هذا المعنى احاديث
في البخاري ومسلم وغيرهما
بنحو مختلفة متقاربة المعنى معنى يولد على الفطرة يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ
لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها وانما يعدل عنه
من يعدل لافة من افات البشر والتقليد وقيل معناه يولد على معرفة الله والاقرار به فلا
تجد احدا الا وهو يقر ان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره وعن
علي رضي الله عنه انه قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي
الى الاسلام فان ابى قتل هو في كتب الائمة عنه ولم اجده لكن له شواهد في المغني
وعن علي رضي الله عنه انه ساله رجل عن جارية فقال يا امير المومنين
ارايت قومنا امشركون هم يعني اهل القبلة فقال لا والله ما هم بمشركين ولو كانوا
مشركين ما حلت مناكحهم واديانهم ولا مواريثهم ولكنهم كفروا بالاحكام وكفروا بالنعم
ولا اعمال وكفر النعم غير كفر الشرك هو في كتب الائمة عنه وسياتي هذا لمرتد بحث وعن
زيد بن علي عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه واله فقال
لا كنت ارعى غنما فتكون العارضة فاخاف ان تفوتني فانحر بسني قال

قال اذبح بظفري قال لا قال فبما اعظم قال لا قال فبعود قال لا قال فبم يا رسول
الله قال بالمروة وبالحجرين تضرب احدهما على الآخر فان فرى فكل وان لم يفر فلا
تاكل هو في كتب الائمة من رواياتهم ويشهد له احاديث في المعنى وعن رافع عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما انهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوه الا ما كان من
السن والظفر وسنحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في سفر فند بعير من ابل القوم
ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال صلى الله عليه وآله ان لهذه
البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قلت يا رسول الله
انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوه ليس الظفر والسن وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبشة ند البعير شرد والاوابد جمع ابدة وهو النفور وانهر الدم اساله المهملة
اساله ولعلهم ارادوا بعض انه الذي قوله اما السن فعظم يشعر بانهم قد علموا ان العظم
لا يجوز التذكية به واما الظفر فمدى الحبشة وقد نهى عن التشبه بهم لكونهم كفارا وقيل
ان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا وقيل المراد بالسن المتصل وبالظفر المنزوع
المعروف من الطب وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الذبح بالسنطاط والظفر ورخص بالمروة لم اجده باللفظ لكن له في المعنى شواهد
السنطاط حديدة فلق العصا يقال انشطت العصا اذا انفلقت المروة الحجر الابيض وقيل
الذي يقدح منه النار وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه في رجل
ذبح شاة او طيرا فابان راسه قال لا باس بذلك هو في كتب الائمة عنه من رواياتهم وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه ذبح يوم النحر كبشين اقرنين املحين فلما وجههما قال وجهت
وجهي للذي الى قوله وانا من المسلمين ثم قال بعد ذلك اللهم منك واليك فيقول ثم قال
الله اكبر وسمى وذبح اخرجه ابو داود والترمذي عن جابر بلفظ ذبح رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجوئين فلما وجههما قال وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك
واليك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح هو الاملح الذي يكون سواده اكثر من بياضه
وقيل ما ابيض شعره وسواده وياكل ويمشي في سواد وروى ان اعرابيا سال النبي
صلى الله عليه وآله فقال الحج عني عن الاهلي فتلون العارضة فاخاف ان تفوتني نفسها

فاذبحها

٢٢٩

فاذبحها بالمروة فقال اذا فريت الاوداج فكل سيذكره غير ان هذه رواية عن الاولى من طريق الامام
وعن الهادي الى الحق عليه السلام ان اعرابيا وصل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اذبح بعظم قال لا قال فاذبح بشظاظ قال لا قال اذبح ان حسبت ان تفوتني
نفسها بظفري قال لا ولكن عليك بالمروة فاذبحها فان فرى فكل والا فلا تاكل هو
الحديث السابق وهذه طريق اخرى ذا رواية الهادي عليه السلام يحتمل ان يكون من طريق زيد
بن علي ويحتمل ان يكون من طريقه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
في الجنين ذكوته ذكوة امه اخرجه ابو داود وهذه لفظه والترمذي عن ابي سعيد
الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله فسالنا يا نحر الناقة ونذبح
البقرة والشاة في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكوته
ذكوة امه وقد روي بالنصب والرفع فمن رفعه جعله خبر المبتدا في رواية الشفا
اولا مع رواية الحديث بلفظان ومن نصبه كان على تقدير كاف التشبيه اي كذكاة
امه او على تقدير يذكى مثل ذكية امه فحذف المصدر وصفته واقيم المضاف مقامه
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ذكوة الجنين ذكوة امه اذا اشعر
وروي انه صلى الله عليه وآله قال في الاجنة ذكوتها ذكوة امهاتها اذا اشعرت
اخرج الرواية الاولى الحاكم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ذكوة الجنين
اذا اشعر ذكوة امه وزاد ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم واخرج مالك عن ابن عمر ايضا
موقوفا انه قال اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكوتها اذا كان قد تم خلقه
ونبت شعره فاذا اخرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه وكلاهما شاهدان
لما رواه في الشفا ان لم يكن الرواية عنه وعن رافع بن خديج قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وآله مغنما بذي الحليفة فند بعير فسعى له رجل
من المسلمين فضربه بسيف او طعنه برمح فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان هذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما ند منها فاصنعوا به هكذا وفي حديث آخر
ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش وقد سبق ذكره اخرجه حديث رافع ولم يذكر وقال
في الرواية يعني ذي الحليفة ولعلها في بعض رواياته وهذه من فوائد الشفا
قدس الله روح مولفه وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه
في ناقة او بقرة ندت فضربت بالسلاح فقال قال كل لحمها هو في كتب الائمة عنه
وله شواهد في المعنى في المرفوع وروي نحو ذلك عن ابن عباس وابن مسعود قال مولانا الحافظ
الامام الحسن محمد قدس الله روحه ولم يحك عن احد من الصحابة خلافه فجرى مجرى الاجماع
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما ابين من حي فهو ميت قلم اجده باللفظ

هو في كتب الائمة بلفظه

لكن في معناه احاديث منها ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابي واقد قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم ويأكلون ذلك فقال صلى الله عليه وآله ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لا يؤكل وقد سبق ذكر الحديث وشواهده ايضا في باب النجاسات الجب القطع والالية طرف الشاة وفي المنار كلام طويل مذكور في الفروع

باب الاضحية

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر قد سبق ذكر من اخرجه في كتاب الصلاة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الاضحية هي علي فريضة وعليكم سنة هو في كتب الائمة ولم اجده بلفظه عندهم وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرت بالضحى ولم تؤمروا اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الاضحية هي كتبت علي ولم تكتب عليكم هو في كتب الائمة بهذا اللفظ والذي اخرجه احمد بن حنبل والطبراني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله قال كتب علي الاضحى ولم يكتب عليكم وامرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا وعن الهادي الى الحق عليه السلام باسناده الى زيد بن علي انه قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر يوم الاضحى فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله ومن لم يكن عنده فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم نزل فلقاه رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني ذبحت اضحيتي قبل ان اخرج اصلي وامرتهم ان يصنعوها لعلك ان تكرمني سعتك اليوم فقال له صلى الله عليه وآله شاتك شاة لحم فان كان عندك غيرها فضح بها فقال ما عندي الا عناق جذعة قال فضح بها اما انها لا تحل لاحد بعدك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولو ما كان جذعا من الضأن سمينا فلا باس ان تضحي به اخرجه هو في كتب الائمة من رواية البراء ونحوه حديث جابر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب شاة قد سبق ذكر من اخرجه في صلاة الجمعة وفيه زيادات وفوائد وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مثل المهجر الى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدي بقرة ثم الذي على اثره كالذي يهدي شاة ثم الذي على اثره كالذي يهدي بيضة قد سبق ذكر من اخرجه ايضا والكلام عليه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن افضل الرقاب فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قد سبق ذكر من اخرجه في العتق وضبط اغلاها بالمعجمة والمهملة والمعنى متقارب ومعنى انفسها اعظم ما كان اغتباطهم بها اشد وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احب الذبح الى

الله

الله الجذع من الضأن هو في كتب الائمة بلفظه ولم اجده لكن له شواهد في الافضلية اخرج الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضأن وروي موقوفا عليه واخرج ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الجذع من الضأن يوفي مما يوفي عنه الثني واستدل لافضليته ايضا بانه فدي به اسمعيل عليه السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين املحين اقرنين موجوئين هو في كتب الائمة بلفظه واخرج نحوه احمد بن حنبل والنسائي والحاكم وابن ماجه عن انس انه قال كان صلى الله عليه وآله يضحي بكبشين اقرنين املحين وكان يسمي ويكبر وقد روي في رواية خمسة عنه انه ضحى في المدينة بكبشين وساقوا الحديث ولكنهم لم يذكروا الخصي فائدة اختلف في الافضل هل التضحية بالابل والبقر لما في حديث المهجر ولقوله صلى الله عليه وآله افضلها اغلاها ثمنا او الافضل التضحية بالغنم لما روي عنه صلى الله عليه وآله من التضحية بكبشين موصوفين بتلك الصفات ومحل هذا علم الفروع وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط اخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة وضعف وقوله استفرهوا من فره ككرم اذا نشط ونظر ذلك في القاموس وفي النهاية دابة فارهة اي نشيطة حادة وعن الهادي عليه السلام باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وآله ضحى بخصي هو مذكور في حديث جابر وقد سبق ذكره في البيع وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستشرف العين والاذن والثني من المعز والجذع من الضأن اخرجه اصحاب السنن عنه مع زيادة بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ولم يذكروا الثني من المعز والجذع من الضأن لكن هو مذكور في غير هذا الحديث المقابلة التي قطع من مقدم اذنها قطعة وتركت معلقة فيها كانها زنمة والمدابرة التي فعل بها ذلك من مؤخر اذنها واسم الجلدة فيها الاقبالة والادبارة والشرقاء التي شقت اذنها ثم شرقا والخرقاء من الغنم هي التي في اذنها خرق وهو ثقب مستدير وعن علي رضي الله عنه انه قال في الاضحية صحيحة العينين والاذنين والقوائم ثم الثني من المعز والجذع من الضأن اذا كان سمينا اجزتا ولا جدعاء ولا هتماء هو في كتب الائمة عنه بطرق صحيحة ويشهد له في المرفوع احاديث منها في العيوب ما اخرجه اهل السنن عن عبيد بن فيروز عن البراء

عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجوز في الأضاحي العوراء البيّن عورها والمريضة البيّن مرضها والعرجاء البيّن عرجها والعجفاء التي لا تنقي العجف الهزال والضعف والنقي المخ وأخرج أبو داود عن يزيد ذي مصر بصاد مهملة وراء مهملة كاسم البلد قال أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول قال ألا جئتني بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم إنك تشك وأنا لا أشك إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء والمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسيرة انتهى كلام أبي داود ومنها في الجذع من الضأن أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن وأخرج أبو داود والنسائي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن مجاشع السلمي الصحابي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الجذع من الضأن يوفي مما يوفي منه الثني الجذع ما دخل في السنة الثانية والثني من المعز ما دخل في السنة الثالثة ومن الإبل ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة وقيل غير ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه ضحى بالجذع من الضأن إذا فرط له ستة أشهر أخرجه […] وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في الأضحية خير منها الجذع من الضأن هو في كتب الأئمة ولم أجده بلفظه لكن في معناه ما أخرجه أحمد والطبراني عن أم بلال عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أربع لا تجزي في الضحايا العوراء البيّن عورها والعرجاء البيّن عرجها والمريضة البيّن مرضها والعجفاء التي لا تنقي وقد سبق ذكر من أخرجه والكلام عليه وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال في الأضحية سليمة العين والأذنين والقوائم لا شرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة وقد سبق ذكر شواهده وعن علي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن عضباء القرن أخرجه أحمد بن حنبل وأهل السنن عن علي بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يضحى بعضباء الأذن والقرن وقد سبق معناه في حديث أبي داود […] فكانت تسمى هذا عضباء القرن مكسورته وأما ناقة النبي صلى الله عليه وآله العضباء فالاسم لقب لها وقيل إنها مشقوقة الأذن وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين أقرنين أملحين حتى إذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما […] وقال اللهم إن هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ

ثم يؤتى

ثم يؤتى بالآخر فيذبحه فيقول هذا عن محمد وآل محمد هو في كتب الأئمة وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما نُسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم نرجع فمن ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته فإنها شاة لحم عجلها لأهله أخرجه البخاري ومسلم عنه بلفظ أن النبي صلى الله عليه وآله قال إن أول ما نبدأ به في يومنا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء وعن الأسود بن قيس قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليعد هو في كتب الأئمة ولم أجده بلفظه عن الأسود لكن أخرج نحوه البخاري ومسلم عن جندب بن عبد الله قال شهدت الأضحى يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته وسلم فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان ذبح قبل الصلاة فليعد وروي عن أبي بردة أنه ذبح قبل الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وآله شاتك شاة لحم وقد سبق ذكر من أخرجه وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن البراء بن عازب أنه قال ذبح أبو بردة بن نيار قبل الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وآله أبدلها فقال يا رسول الله ما عندي إلا جذعة هي خير من مسنة فقال اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد بعدك أبو بردة اسمه هانئ بن نيار وقد نقل الحكمة رخصة رسول الله صلى الله عليه وآله تجوز جذع العناق في الأضحية والذين رخص لهم صلى الله عليه وآله ثلاثة هذا أحدهم وحديثه في البخاري ومسلم والثاني زيد بن خالد الجهني وحديثه في سنن أبي داود والثالث عقبة بن عامر الجهني وحديثه في البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بلفظ روي عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وآله أعطاه غنما يقسمها بين أصحابه فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وآله فقال ضح به أنت وفي رواية جذع فقال ضح به العتود من أولاد المعز ما رعى وقوي وأتى عليه حول وقد نظم بعض العلماء أسماء المخصوصين بصحة العناق في بيتين فقال

٥ لقد خص خير الخلق حقا جماعة ... بذبح عناق في الأضحية تقبل ٥

٥ أبو بردة منهم وزيد بن خالد ... كذا عقبة نجل لعامر يحمل ٥

فصل في الأكل منها والإطعام

عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يطعم من أضحيته ثلثا ويأكل ثلثا ويدخر ثلثا هو في كتب الأئمة بلفظه ولم أجده […] عندهم لكن أخرج مسلم عن بريدة الأسلمي نحوه من غير تقدير

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق
ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا او قال واحسنوا اشك
الراوي واخرج البخاري عن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول
الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان
بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيهم وفي هذا المعنى احاديث اخر وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه اهدى مائة بدنة وامر عليا بان يأخذ من كل بدنة بضعة وامر
بان تطبخ ذلك فاكلا منها وحسيا من المرق اخرجه الترمذي عن جابر وقد سبق ذكره في الحج
وعن ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقوم على
بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه
من عندنا وقد سبق ذكر اخراجه في الحج ايضا وعن علي رضي الله عنه انه قال وقت الاضحية يوم
النحر ويومان بعده هو موقوف على علي رضي الله عنه اخرجه مالك في الموطأ عنه واخرج
مالك عن ابن عمر انه قال الاضحى يومان بعد يوم النحر قال حافظ الائمة الحسني محمد قدس الله روحه
وروي عن ابن عباس وانس وابي هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة فجرى مجرى الاجماع وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره
وبشره شيئا وقد سبق ذكر اخراجه في الحج وبه استدل بعضهم على كراهة ذلك قال حافظ الائمة
الحسني محمد قدس الله روحه وعندنا لا يكره لما روت عائشة انها قالت فتلت قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي ثم قلدها بيده وبعث بها مع ابي بكر ثم لم يحرم عليه
شيء مما احل الله حتى نحر وقد سبق ذكر اخراجه ولم يصح في الحديث هناك بعثه بالهدي
مع ابي بكر وفي رواية اسعا هنا تقع بذلك وهنا من فوائده قال قدس الله روحه فاخبرت
عائشة انه صلى الله عليه وآله مع وجوب الاضحية عليه لم يحرم شيء عليه ولانه
في انه صلى الله عليه وآله قد ادى الاضحية واذا تعارضا سقطا انتهى كلامه وقد
سبق في الحج وفي هذا المعنى كلام مفيد انتهى وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه امر حكيم بن حزام ان يشتري له اضحية وقد سبق الحديث في البيع وذكر اخراجه

باب العقيقة

عن النبي صلى الله عليه وآله
انه عق عن الحسن والحسين اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن عباس وزاد ابو داود كبشا كبشا والنسائي
كبشين كبشين قال في التلخيص صححه عبد الحق وابن دقيق العيد ورواه ابن حبان
والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن رؤوسهما الاذى
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان احدنا ينسك بولده مولود فقال
من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة اخرجه
النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وآله عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان
ينسك عنه فلينسك عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة واخرجه مالك في
الموطأ عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه قال من ولد له ولد فاحب ان ينسك
عنه فليفعل وعن زيد بن علي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله كل مولود مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه قيل وما العقيقة
قال اذا كان يوم السابع ذبح كبشا فيقطع اعضاء ثم يطبخه مما يتصدق منه
ويأكل ويحلق شعره ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة هو في كتب الائمة من طرق بعيد
ولم اجده باللفظ لكن شواهده في المعنى كثيرة وعن قتادة عن الحسن عن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه
ويحلق راسه ويسمى اخرجه الترمذي والحاكم عنه بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته
يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق راسه واخرج البيهقي عن سلمان بن عامر الغلام مرتهن
بعقيقته فاهريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى واعلم ان معنى الارتهان بالعقيقة
انها يدفع الله عنه بها كثيرا من الآفات اذا وقع التقرب بها ولا يصح ان يقال ان المولود رهنا
فصار مرتهنا بعقيقته لان اخذه العقل وانما مطالبة على انه لا ذنب له وانه غير
مكلف وقيل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه وقيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق
عنه وقيل مرتهن باذى شعره ولهذا جاء في بعض رواياته فاميطوا عنه الاذى
وعن جعفر بن محمد الصادق الباقر عن ابيه ان فاطمة حلقت راس الحسن والحسين يوم سابعهما
ووزنت شعرهما وتصدقت بوزنه ذهبا او فضة اخرجه مالك في الموطأ عنه
قال ان فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم وتصدقت بزنته
ذلك فضة وفي رواية ان فاطمة وزنت شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة
وفي معناه ما اخرجه الترمذي عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن
شاة وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه
درهما او بعض درهم وعن همام باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه
قال الولد مرتهن بعقيقته يذبح يوم سابعه ويحلق ويدمى قال حافظ الائمة الحسني
محمد قال ابو ط قال ابو داود وقد وهم همام في قوله ويدمى وانما هو ويسمى اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى قال
همام في روايته ويدمى وكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت
العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ
الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق هذه رواية ابي داود وقال
هذا وهم من همام جاء بتفسير عن قتادة وهو منسوخ قال ويسمى اصح هكذا قال سلام بن
ابي مطيع عن قتادة وعن عبد الله بن بريدة المزني ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال يعق عن المولود ولا يمس رأسه بدم اخرجه
وعن عائشة ان الجاهلية كانت تأخذ صوفة ويخضبونها بدمها وتطلى
بها رأس المولود فأمر النبي صلى الله عليه وآله ان يجعل مكانه الخلوق اخرجه بهذا اللفظ
عنها ابن حبان واخرج ابو داود نحوه عن بريدة قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح
شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع ونحلق رأسه
ونلطخه بزعفران فزاد رزين ونسميه الخلوق بجمع من اطيب كالزعفران ونحوه واعلم
ان حافظ الامة الحسني محمد قدس الله روحه لم يذكر ما ورد من الاحاديث في التسمية
ووقتها وما يتعلق بذلك من المأثور ونحن نذكر بعض ما ورد تبركا بالسنة وحثا على
الاقتداء بها فنقول اخرج الترمذي عن عمرو انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق واخرج مسلم وابو داود عن
عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى بالصبيان فيدعو لهم
بالبركة ويحنكهم واخرج ابو داود والترمذي وصححه عن ابي رافع قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة واخرج رزين وقرأ في اذنه
سورة الاخلاص وحنكه بتمر وسماه فيستحب الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
واخرج ابن السني عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ولد له مولود فاذن في اذنه
اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان قال بعض المحدثين والحكمة ان الشيطان يخنس
عند سماع الاذان والاقامة كما صح به الحديث ويستحب قراءة الاخلاص في اذنه لحديث رزين
المولود عند ولادته كما جاء في البخاري ومسلم وغيرهما فناسب ان يطرد عنه بذلك لانه يدبر عند
المراد به اليمنى وان لم يذكره فيكون سنة والمراد بالاذان اذان الصلوة كاملا وما ورد
في بعض الاحاديث انه اذن بالصلوة في اذن الحسن يعني تأويله فان فيه حذف مضاف
اي باذان الصلوة

كتاب الاطعمة والاشربة

باب ما يستباح اكله عن الهادي الى الحق انه روى باسناده الى النبي صلى الله
عليه وآله انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير رواه امير المؤمنين علي عليه السلام وابن

عباس

٢٥٣

عباس وابو ثعلبة وابو هريرة اخرجه احمد بن حنبل ومسلم وابو داود عن ابن عباس
بلفظه واخرجه البخاري ومسلم ايضا واهل السنن عن ابي ثعلبة من غير زيادة ومخلب
من الطير قال حافظ الامة الحسني محمد قدس الله روحه وروي وما يأكل الجيف
من الطير وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احل لكم ميتتان ودمان
فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال اخرجه ابن ماجه والبيهقي وقال
عن ابن عمر بلفظ احل لنا وسائر الحديث وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله انه سئل عن سمن مات فيه فأرة فقال ان كان جامدا تلقى وما يلقى
ما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وقد تقدم تخريجه في كتاب الطهارة وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه اتي اليه بجفنة فوجد فيها خمسا وذبابا
فأمر به فطرح وقال سموا وكلوا وقد تقدم تخريجه ايضا وعن امير المؤمنين عليه السلام
انه كان ينهى اسماكنا عن الجري والمارماهي قال حافظ الامة ويحمله ما تظاهر
به الاخبار الجري يكثر الجيم ويشد الراء المشددة
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احل لكم ميتتان ودمان
وقد تقدم ذكره وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما جعل الله شفاكم
فيما حرم عليكم اخرجه الطبراني في الكبير عن ام سلمة وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا
بحرام اخرجه ابو داود عن ابي الدرداء وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
نهى عن التداوي بالحرام لم اجده بلفظه لكن اخرج احمد بن حنبل ومسلم وابو داود
وابن ماجه نحوه عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله نهى عن الدواء الخبيث وحديث لم
يجعل الله شفاكم فيما حرم عليكم نسبه في التلخيص الى البيهقي وابن حبان من
حديث ام سلمة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الجلالة اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله نهى
عن اكل لحم الجلالة والبانها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الجلالة
وشرب لبنها هو معنى الاول وكانه نسب للامير عليه السلام من نكتة من طريق غير الاولى

فصل في السنون لاكل الطعام عن زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده هو موقوف
على علي وقد تقدم الوضوء ذكره وشاهده في المرفوع عن سلمان الفارسي وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه كان يسمي الله تعالى اذا امسك بالطعام ويحمده اذا فرغ
منه لم اجده بهذا اللفظ لكن حالته صلى الله عليه وآله ظاهرة ولا يحتاج الى تعيين مخرج

عيناء

معدود من قوله صلى الله عليه وآله ما اخرجه ابو داود والترمذي عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي
في الاول فليقل في الآخر بسم الله في اوله وآخره قال الحافظ ابن حجر واسناده صحيح ورُوي انه لما امر جبريل عليه
السلام بلائكته من الملائكة على صورة البشر بهلاك قوم لوط وامرهم بالبداية بابرهيم
الخليل صلوات الله عليه فلما اتوه عندهم رعته له فخندرا لهم طرح بالمستجابين
يده وصلى كعبش فقال بعضهم لاجل هذا اتخذ الله خليلا ثم دخل لم تجلا استماما
وحشته وقربه اليهم ولم يعلم انهم ملائكة قال لهم اعطوا ثمنه قالوا
وما ثمنه قال ان تسموا في اوله وتحمدوا في آخره ذكره بعض المفسرين قال ورُوي
مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بطعام ومعه
ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال النبي صلى الله عليه وآله سم الله وكل مما يليك اخرجه
البخاري من رواية مالك عن وهب بن كيسان وهو مرسل واخرج البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي عن عمر بن ابي سلمة ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله قال كنت غلاما
في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وآله سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد وفي الحديث
روايات اخر طعمتي بكسر الطاء اي صفتي صفة اكلي وروي بالضم يقال طعم اذا اكل والطعمة
الاكلة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا قرب اليه الطعام اكل مما بين
يديه ولم يتعده الى غيره واذا وضع التمر جال يده فيه اي اخرجه الخطيب البغدادي
عن عائشة بلفظه واخرج نحوه الترمذي عن عبد الله بن عكراش عن ابيه وفي حديث طويل
قال فيه يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم انما يطلق فيه الوان
من التمر والرطب فجعلت اكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى الله عليه
وآله في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه من غير لون واحد وعن جابر بن عبد الله
السلمي قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة
او يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه اخرجه مالك في الموطا
ومسلم عن جابر بلفظه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان ياكل بيمينه بيديه
وانه كان يحب التيامن في كل شيء وروي ان الشيطان ياكل بشماله اخرجه ابو يعلى ولذلك يأكل
بيمينه بالامر ظاهر واما كان يحب التيامن في كل شيء فقد سبق ذكره في فضل الخاتم واما
ان الشيطان ياكل بشماله ففي حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وآله قال لا تاكلوا
بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وعن زيد بن علي عن ابيه انه صلى
الله عليه وآله نهى عن ثلث كلاب ان ياكل الرجل بشماله او مستلقيا على قفاه او منبطحا

على بطنه

على بطنه هو في كتب الائمة من طرقهم وله شواهد في المعنى وعن عبد الله
بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه
وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله اخرجه مالك في الموطا ومسلم
وابو داود والترمذي من روايات هذه احدها وقد سبق ذكرها شاهدا وروي انه
صلى الله عليه وآله لم ياكل قط متكئا الذي في رواية لابي داود عن ابن عمرو ما رئي
رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل متكئا قط وفي معناه ما اخرجه البخاري
عن ابي جحيفة قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لرجل عنده
لا آكل متكئا او قال وانا متكئ وعند الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اما انا فلا آكل متكئا قال في فتح الباري اختلف في الاتكاء فقيل ان يتمكن في الجلوس
للاكل وقيل ان يميل الى احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض والاول
هو المعتمد قال الخطابي يحسب اكثر العامة ان المتكئ هو المائل على احد شقيه
ولا يعرفون غير ذلك وكان بعضهم يتاول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن
البدن انه اذا كان مائلا على احد شقيه لا يكاد يسلم من الضرر لانه في مجاري طعامه
ولا يسيغه ولا يستهل نزوله الى معدته قال وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه انما
المتكئ ههنا المعتمد على الوطاء الذي تحته فكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ
والمتكئ هو اوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته حكاه عنه في جامع
الاصول

باب ذكر ما يحرم اكله

عن عاصم بن ضمرة عن علي وابن عباس وابي ثعلبة الخشني وابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وآله انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير من سوق ام
اخرجه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ذي ناب
من السباع حرام اخرجه مسلم والنسائي عنه عن ابي ثعلبة قال فاكله حرام وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه بجفنة من ادم فيها حنفساء او ذباب
فامر به فطرح ثم قال سموا وكلوا فان هذا لا يحرم شيئا قد سبق ذكره اخرجه
وعن خالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن لحوم
الخيل والبغال والحمير اخرجه ابو داود وابن ماجه عنه عن النبي قال
عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وزاد وكل ذي ناب من السباع وعن
جابر انه قال انا ذبحنا يوم خيبر البغال والخيول فنهى عن اكل البغال والحمير
ولم ينهنا عن اكل الخيل اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
عنه بالفاظ مختلفة وهذه رواية ابي داود عن ابيه قال ولم ينهنا عن اكل الخيل مكان

الفرس وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية واذن
في الخيل اخرجه البخاري وغيره عن جابر وهذه رواية في الحديث السابق وعن
محمد بن الحنفية ان عليا عم قال لابن عباس في متعة النساء انك امرؤ تايه فان النبي
صلى الله عليه وآله نهى عن الحمر الاهلية ومتعة النساء يوم خيبر مدرسو دار الحديث
في النكاح وروى ان رجلا قال يا رسول الله لم يبق من مالي ما استطيع
ان اطعم اهلي الا حمرا لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك وانما كرهت لكم جوال القرية
اخرجه ابو داود بلفظه عن غالب بن ابجر وفي رواية اخرى قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذن له ان يطعم اهله في سنة اصابتهم من لحم الحمر الاهلية
وقال له اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية الجوال جمع
جالة وهي التي تاكل العذرة والجلة مستعار لها يقال جلت الدابة الجلة وهي البعر
واجتلتها فهي جالة وجلالة اذا لقطتها وعن زيد بن علي عن محمد بن الحنفية
عن علي عم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وروى ذلك
الهادي في الاحكام اخرجه البخاري ومسلم عنه وعن البراء وعن جابر وعن ابن عمر
وعن ابي ثعلبة بلفظه وعن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول
الله صلى الله عليه وآله بالابواء فاهديت له لحم حمار وحشي فرده علي فلما
راى في وجهي الكراهة قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم اخرجه
الستة الا ابا داود عن ابن عباس قالوا بالابواء او بودان وفي رواية النسائي عن ابن عباس
ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل حمار وحشي
يقطر دما وهو محرم وهو بقديد فردها عليه الصعب بن جثامة قال الحلاوي
الحجري بالصاد المهملة وجثامة بالجيم والمثلثة المشددة الليثي الحجازي الصحابي
روى عنه ابن عباس والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل من عمل الفرع
بينه وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلا وودان
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه خرج من المدينة حتى اتى الروحاء
ومعه اصحابه فاذا هو بحمار وحشي عقير وفيه سهم فقال صلى الله عليه وآله
دعوه حتى يجي صاحبه فجاء رجل فقال يا رسول الله هذه رميتي فكلوه فسالكم
به وروي وهو لكم وروي فاستعوا به فامر النبي صلى الله عليه وآله ابا بكر فقسم لحمه
بين الرفاق اخرجه مالك والنسائي عن البهزي واسمه زيد بن كعب ان رسول الله
خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر لرسول
الله صلى الله عليه وآله فقال دعوه فانه يوشك ان يجي صاحبه فجاء البهزي وهو

صاحبه

٢٥٥

وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله شانكم
بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم
مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه
سهم فزعم ان النبي صلى الله عليه وآله امر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من
الناس حتى يجاوزه البهزي بفتح الباء الموحدة والهاء منسوب الى بهز بن امرئ القيس
واسمه زيد بن كعب وقيل عمير بن كعب عداده في اهل الشام والروحاء قرية جامعة
على ليلتين بالمدينة ولم يبق لها الا الاثر في هذا الزمان والرويثة بالراء والثاء
المثلثة مصغر قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا والعرج
بفتح العين المهملة وسكون الراء والجيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة
عشر ميلا وهي على العرج الذي من الطائف فانها بفتح الراء

باب ما يكره اكله وما يستحب

عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
راع فاهدى له ارنبا مشوية فقال اهدية ام صدقة فقال بل هدية
فنظر الى حيائها فكانه راى فيها دما فقال لاصحابه خذوها فكلوها قال
نعم وكلوا معه فاكل القوم هو في كتب الائمة من طريق زيد ولم اجده باللفظ
لكن اخرج ابو داود عن ابن عمر انه قال جيء بها الى النبي صلى الله عليه وآله واما جالس معه
فلم ياكلها ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض وهو يحتمل ان يكون القصة واحدة
رويت من طريقين او غيرها فيكون شاهدا للاول ونحو عن ابن عمر انه سئل عن الارنب
فقال لا اقول فيه شيئا احسب ان انقص منه او ازيد فيه فاستدعى عمار بن ياسر
فساله فقال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله فاهدي اليه ارنب فاطعمنا
منه هو في كتب الائمة ولم اجده باللفظ وقد تقدم له شاهد وعن علي عليه السلام
قال الطحال لقمة الشيطان هو في كتب الائمة عنه وله شواهد في الكراهة
في الكراهة منها ما اخرجه الطبراني عن ابن عمر والبيهقي عن مجاهد مرسلا والبيهقي ايضا عن ابن عباس
مرفوعا انه صلى الله عليه وآله كان يكره من الشاة سبعا الدم والمرارة والحيا
والذكر والانثيين والغدة والدم وكان احب الشاة اليه مقدمها فصل في الضب
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي بضب فلم ياكله ولم يحرمه اخرج
نحوه ابو داود والترمذي عن ثابت بن وديعة من حديث طويل قال فيه اتي بضب فقال
صلى الله عليه وآله ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادري اي الدواب
هي قال فلم ياكل منه ولم ينه وعن عائشة انها قالت اهدي لنا ضب فدخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فسالته عن اكله فنهى فجاء سائل فقالت

واخرج من النبي في الطب عن ابن عباس انه كان يكره من الكليتين لمكانهما من البول يوم

فقال البطحمينه ما لا ياكلني اخرجه وعن الخدري ان اعرابيا
سال النبي صلى الله عليه واله عن الضب فقال ان الله تعالى سخط على سبط
من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الارض فما ادري لعل هذا منها
ان يكون هذه اخرجه مسلم عنه روايات هذه احداها عن انه قال فلا ادري لعل هذا
منها فلست اكل منها ولا انهى عنها وفي رواية لمسلم انه قال سال اعرابي رسول الله
صلى الله عليه واله فقال اني في غايط مضبة وانه عامة طعام اهلي فلم يجبه
فلما عاوده فعاوده فلم يجبه ثانيا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه واله
في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون
في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست اكلها ولا انهى عنها الغايط المكان المطمئن
من الارض والمضبة بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وتشديد الموحدة الكثير الضباب
وقيل مضبة بفتح الميم وفتح المعجمة افصح من فتح الميم وكسر المعجمة وعن ابن عباس
انه قال اهدت خالتي ميمونة الى رسول الله صلى الله عليه واله ضبا وسمنا
واقطا فاكل من السمن والاقط ولم ياكل من الضب اخرجه في الموطا عنه برواية عن خالد
وهي احدى روايات حديثه الاتي وعن خالد بن الوليد المخزومي انه قال دخلت
مع رسول الله صلى الله عليه واله بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه واله
فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه واله فقال بعض النسوة
اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه واله فقيل هو ضب
يا رسول الله فرفع يده رسول الله صلى الله عليه واله فقلت احرام هو قال لا
ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى
الله عليه واله ينظر اخرجه في الموطا والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن
ابن عباس عن خالد بروايات كثيرة هذه احداها المحنوذ المشوي بالحجارة المحماة وقوله
فقالت امراة والنسوة هي ميمونة كما في رواية الطبراني في الاوسط ذكره في الفتح وقوله
بارض قومي المراد قريش فقط فيختص النفي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك ان يكون
موجودة بسائر بلاد الحجاز وقوله فاجتررته بالجيم والراء بين وضبطه بعض
الفقهاء بالزاي وغلطه النووي وعافت النفس الشيء عافه اذا كرهته وعن
النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن اكل القنفذ وقال انه خبيثة من الخبائث
اخرجه ابو داود عن نميلة بالنون الانصاري قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ
فتلى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة
يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه واله فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان

قال هذا

قال هذا رسول الله صلى الله عليه واله فهو كما قال فصل في كراهة اكل ذوات
الروائح لمن يريد دخول المساجد عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
من اكل من خضراواتكم هذه ذوات الروائح فلا يقربن مسجدنا هذا فان الملايكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم رواه ابن عباس هو في كتب الايمة عنه وله شواهد
عن غيره سياتي ان شاء الله وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته اخرجه
البخاري ومسلم عنه بلفظه وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
واله قال من اكل من هذه البقلة فلا يدخل المسجد حتى يذهب ريحها اخرجه
البخاري ومسلم عنه بمعناه وفي هذا المعنى احاديث منها عن ابي هريرة انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يوذينا
بريح الثوم اخرجه مسلم وابن ماجه واخرج احمد بن حنبل وابو داود وابن ماجه عن المغيرة
انه صلى الله عليه واله قال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى
يذهب ريحها واخرج احمد ومسلم عن ابي سعيد انه صلى الله عليه واله قال من
اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد يا ايها الناس ليس لي تحريم
ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه واله باكل الثوم وقال لولا ان الملايكة تنزل علي لاكلته اخرجه
هو في كتب الايمة عنه برواياتهم وله شواهد في المعنى وعن عايشة قالت قال لي النبي صلى الله عليه واله
يا حميرا اياك واكل الطين فانه يعظم البطن ويعين على القتل هو في كتب الايمة
عنها بلفظه ولكن في معناه ما اخرجه الطبراني عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من اكل الطين فكانما اعان على قتل نفسه قال ابن محمد في التلخيص ورد في احاديث
في الطين الذي يوكل ولا يثبت منها شي قال وقد جمع بعض العلماء فيها جزءا جمع
فيه احاديث ليس فيها ما يثبت وعقد لها بابا وقال لا يصح منها شي وروي
فيها عن ابن عباس من اعان على اكل الطين فقد اعان على نفسه وفي اسناده ضعف
قيل ومعنى يعين على القتل ان الذي ياكله يضعف فيعجز عن الحرب وعن بريدة قبله
وقيل غير هذا وعن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن دامة النظر
الى المجذومين وامر بالتباعد منهم بقدر رمح اخرجه في كتب الصحاح وعن ابن عباس
انه صلى الله عليه واله قال لا تديموا النظر الى المجذومين ومن كلمهم منكم فليكن بينه
وبينه قاب رمح اخرجه احمد بن حنبل وابن ماجه عنه بلفظه من دون ذكر من كلمهم
الخ واخرجه البيهقي عن ابن عباس بلفظ لا تحدوا النظر الى المجذومين ولم يخرج الزيادة

وعن النبي صلى الله عليه واله انه اكل مع مجذوم في قصعة فقال بسم الله
ثقة بالله وتوكلا على الله اخرجه ابو داود والترمذي عن جابر هو معيقيب ابن ابي
فاطمة السدوسي احد الدوسي مولى سعيد بن العاص قال ابو علي السكن ولم يكن في الصحابة
مجذوم غيره وهو الذي سقط من يده خاتم النبي صلى الله عليه واله في بئر اريس ايام عثمان
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اكرموا الخبز فانه من طيبات الرزق
ولولا الخبز ما عبد الله ومن اصاب كسرة فاماطها من الاذى كتب الله له خمسين
الف حسنة ومحى عنه خمسين الف سيئة ورفع له خمسين الف درجة فان
رفعها الى فيه فاكلها بنى الله له بيتا في الجنة طوله اربعة فراسخ وعرضه اربعة
فراسخ في ارتفاع اربعة فراسخ وصوابه ان يقال اربعة فراسخ في جميع ذلك هو في كتب الائمة
ولم اجده باللفظ بعد مزيد البحث ولكن له شواهد في اكرام الخبز بالمعنى دون تمام الحديث منها
ما اخرجه الطبراني عن عبد الله بن ام حرام انه صلى الله عليه واله قال اكرموا الخبز فانه
من بركات السما والارض من اكل ما سقط من السفرة غفر له واخرج الطبراني ايضا عن ابي
سكينة انه صلى الله عليه واله قال اكرموا الخبز فان الله اكرمه فمن اكرم الخبز اكرمه
الله وروى ابن منده عن عبد الله بن زيد عن ابيه انه صلى الله عليه واله قال اكرموا
الخبز فان الله انزله من بركات السما واخرجه من بركات الارض **فصل** في
الوليمة عن انس قال جا عبد الرحمن بن عوف الى رسول الله صلى الله
عليه واله وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه واله فاخبره انه
قد تزوج امراة من الانصار فقال صلى الله عليه واله اولم ولو بشاة قد سبق ذكر من
اخرجه في كتاب النكاح وعن انس ان الرسول صلى الله عليه واله لما
بنى بصفية بنت حيي بن اخطب اولم قال انس دعوت المسلمين الى وليمة ما كان
فيها خبز ولا لحم امر بالانطاع فالقى فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمة
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي عنه بمعناه وعن النبي صلى الله عليه واله
انه اولم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري عن صفية بنت
شيبة قالت اولم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والحديث قال في الفتح
شرح البخاري لعلها ام سلمة وعن انس ان النبي صلى الله عليه واله
لما تزوج زينب بنت جحش اولم فكانت وليمته الحيس وكان يدعو المؤمنين
عشرة عشرة فاذا اصابوا طعاما بقي منهم اناس يتحدثون وكان صلى الله عليه واله
يحب ان يخلو له المكان فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن
لكم الى طعام غير ناظرين اناه فمكث رسول الله صلى الله عليه واله في بيت زينب بنت جحش سبعة

اياما ولياليهن

ايام ولياليهن ثم تحول الى بيت ام سلمة اخرجه
وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي انه قال الوليمة الا في خمس خرس او عرس
او اعذار هو في كتب الائمة من طرقهم الخرس طعام النفسا وقيل الطعام حين
فرغ من حين ولدت عنى عنه والاعذار طعام الختان والعرس طعام العرس والنقيعة
المعرس وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لو دعيت الى كراع
لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت قد سبق ذكر من اخرجه في الهدية وقد روي
بلفظ الشك لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع
لقبلت وقد ذكرنا من اخرجه فيما تقدم وعن نافع عن ابن عمر انه قال
اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها ظاهر روايته السما الوقف على ابن عمر ولم اجده
عنه الا مرفوعا اخرجه مسلم وابن ماجه مرفوعا بلفظ اذا دعي احدكم الى الوليمة
عرس فليجب وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال سيد الطعام
في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الما وعليكم باللحم فانه
سنة اللحم هو في كتب الائمة بلفظه والذي اخرجه الطبراني وابو نعيم في الطب
والبيهقي في الشعب عن بريدة سيد الادام اهل الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب
في الدنيا والاخرة الما وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية ولم يذكر الزيادة
وقد سبق عن مولانا الحافظ الامة الحسن محمد قدس الله روحه في اول الكتاب سيد
ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم ولم يذكر زيادته والمذكور بلفظه من زيادة اخرجه
ابو نعيم عن علي بلفظ سيد طعام اهل الدنيا والاخرة اللحم والحاصل انه ورد
في حديث سيد الادام اللحم وسيد الطعام اللحم عن الرواية بما اصطلحت وصححنا
مع زيادة ذكر الشراب ذكر الادام والمخرج لها من ذكرناه اولا ومع ترك الزيادة ذكر
الطعام والمخرج له من ذكرنا ويحصل الادام صحة اطلاق الادام على اللحم كما اطلق عليه
الطعام وعن النبي صلى الله عليه واله انه كان يحب اللحم ويقول كن
معاشر قريش لحمون هو في كتب الائمة ولم اجده بلفظه بل ورد في الموقوف عن عمر انه نهى عن كثرته هو
وقال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر وان الله يبغض اهل البيت اللحمين
اخرجه مالك الضراوة العادة التي ينزع اليها كعادة الخمر والمعنى ان له عادة طلابة
لاكله كعادة الخمر ومعنى اللحمين قيل الذين يكثرون اكل لحوم الناس وقيل هم الذين يكثرون
اكل اللحم وهو اشبه يقال رجل لحم وملحم ولاحم ولحيم فالاول الذي يكثر اكله والثاني
عند التامل وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا اتيتم بالخبز واللحم
فابدوا بالخبز فسدوا به خلة الجوع ثم كلوا اللحم اخرجه

قد يقال م

وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده
والشيطان مولع بالغمر فاذا اوى احدكم الى فراشه فليغسل يده من ريح الغمر
اخرجه احمد حنبل وابو داود والترمذي والحاكم عن سلمان الفارسي بلفظ بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده ولم يخرجوا الزيادة لكن اخرج الترمذي والحاكم عن ابي هريرة
الزيادة شاهدا انه صلى الله عليه واله قال ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه ورووا
حساس لحاس بالحاء المهملة فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه الحساس شديد الحس والادراك واللحاس كثير اللحس لما
يصل اليه والغمر بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وبالتاء ريح الدسم واللحم وزهومته
تعال عمر يدري بكسر الميم من اللحم فهي غمرة

باب الاشربة

عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ما اسكر كثيره فقليله حرام هو عن علي عن طريق الائمة ولم يخرجه
احمد حنبل والترمذي وابن حبان عن جابر واحمد حنبل ايضا والنسائي وابن ماجه
عن ابن عمرو واخرج احمد حنبل عن عائشة نحوه بلفظ ما اسكر منه الفرق فملء الكف منه
حرام وعن ام سلمة انها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن كل مسكر
ومفتر وعن عائشة انها قالت سئل عن البتع فقال كل شراب مسكر فهو حرام اخرجه البخاري
ومسلم واهل السنن عنها بلفظ كل شراب اسكر فهو حرام وروى انه سأل
ابو وهب الجيشاني رسول الله صلى الله عليه واله فقال كل شراب مسكر حرام هو
معنى حديث عائشة ولم اجده عنه قال حافظ الائمة الحسن بن محمد قدس الله
روحه البتع بالنون بعدها موحدة والعين المهملة والذي عند اهل الحديث في ضبط
البتع بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من فوق شراب اهل اليمن وهي لغة يمانية
وهو في حديث ابي موسى اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عنه قال قلت
يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد
والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد فقال صلى الله عليه واله نهى
عن كل مسكر اسكر عن الصلوة وعن عائشة انها قالت نهى رسول الله صلى
الله عليه واله عن قليل ما اسكر كثيره لم اجده بهذا اللفظ وهو في كتب الائمة لكن اخرج ابو داود عنها
نحوه عنها انه صلى الله عليه واله قال ما اسكر كثيره فملء الكف منه حرام واخرج
ابو داود عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله قال كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق
فملء الكف منه حرام وهو متفق فلعل الحديث الروايتين عنها بالمعنى وعن ابي موسى

قال

قال حافظ الائمة قدس الله روحه

٢٥٨

قال سألت رسول الله صلى الله عليه واله عن شراب العسل فقال ذلك البتع
قال فقلت ينبذون من الشعير والذرة قال فذلك المزر اخبر قومك ان
كل مسكر حرام فيه ذكر اخرجه اولا وعن ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله
عليه واله قال كل مسكر حرام اخرجه بلفظه احمد حنبل والنسائي عن انس واحمد
ايضا وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر واحمد والنسائي وابن ماجه ايضا
عن ابن مسعود وعن ابن عباس انه قال كل مخمر خمر وكل خمر حرام هو في
كتب الائمة موقوفا عليه ولم اجده عند اهل الحديث موقوفا عليه ولا مرفوعا لكن
اخرج نحوه البخاري احمد ومسلم واهل السنن عن ابن عمر انه صلى الله عليه واله قال كل
مسكر خمر وكل خمر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها
في الاخرة وعن عبد الله بن مسعود انه قال اتى النبي صلى الله عليه واله
اعرابي فقال يا نبي الله اوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وان قتلت او حرقت
ولا تدع الصلوة لوقتها فانها ذمة الله عز وجل ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر
اخرجه ابن ماجه عن ابي الدرداء بلفظ لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت
ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة
ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر وعن النعمان بن بشير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان من العنب خمرا ومن العسل خمرا ومن
الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا وانهاكم عن كل مسكر مر سوى ذكر اخرجه في البتع
وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول كل مسكر حرام
مر سوى ذكر اخرجه عنه اولا وعن الشعبي عن ابن عمر انه قال سمعت عمر
يقول ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي يومئذ من خمسة من التمر والزبيب والعنب
والعسل والحنطة والشعير اخرجه وعن النبي صلى الله عليه
واله انه قال الخمر من هاتين الشجرتين من النخل والكرم اخرجه احمد ومسلم واهل السنن
عن ابي هريرة بلفظ الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وعن النبي
صلى الله عليه واله انه قال لا يدخل الجنة قتات ولا شرطي ولا مدمن خمر
اخرجه احمد حنبل والبخاري ومسلم وبعض اهل السنن عن حذيفة عنه لم يزيدوا
على لفظ قتات لكن في معنى الزيادة ما اخرجه النسائي عن ابن عمر انه قال صلى الله عليه
واله لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر واخرج احمد وابو داود والحاكم
عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه واله قال لا يدخل الجنة صاحب مكس والشرطي صاحب
الشرطة وهم الاعوان والاتباع ومن كان عونا لاهل الباطل كان من رجالها ومدمن الخمر ظاهر

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن خمر الايتام ورثوا خمرا فقال اهرقوها
قال الا نجعلها خلا قد سود لم اخرجه في السنن وروى ان ابا طلحة سأل
رسول الله صلى الله عليه وآله عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال الا نجعلها
خلا قال لا قد سواه ايضا ذكر من اخرجه منه ولعل القصة واحدة والراوي يحملها ولذا صرح
في الطريق الاخرى باسم السائل ولم يصرح به في الاولى وعن انس قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت فقال
يا رسول الله نصنعها خلا قال لا فصبها حتى سال الوادي هو في كتب الائمة
ولم اجده ولعلها هي القصة في الروايتين الا وليس من طريق [illegible] وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه لما نزل تحريم الخمر امر باراقتها وفيها خمر لايتام قد سود لم
اخرجه في السنن وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير خلكم
خل خمركم اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نعم
الادام الخل اخرجه احمد بن حنبل ومسلم واهل السنن عن جابر ومسلم ايضا والترمذي
عن عائشة بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله سأل اهله الادم فقالوا ما
عندنا الا الخل فدعا به فجعل ياكل ويقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل نعم الادام
الخل

فصل في تحريم الشرب في انية الذهب والفضة

وعن حذيفة انه صلى الله عليه وآله نهى عن الشرب في اواني الذهب والفضة وقال هي لهم في
الدنيا ولكم في الآخرة اخرجه عنه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي قال وفي رواية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا
تشربوا في انية الذهب ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تاكلوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة هذه لحذيفة
روايات حديثه وقد سبق ذكر من اخرجه ومنه روايات اخر في المعنى لحاديث اخر ايضا
منها ما اخرجه النسائي عن انس انه صلى الله عليه وآله نهى عن الاكل والشرب في
اناء الذهب والفضة وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله قال
من شرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم اخرجه مالك
في الموطا والبخاري ومسلم عنها بلفظ الذي يشرب في انا الفضة وفي رواية الشفاعة
هي رواية لمسلم قال من شرب في اناء من ذهب او فضة وساق الحديث ويجرجر بضم
الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم الراء وهي صوت
يردده البعير في حنجرته وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه

وآله قال

قال حافظ الله قدس الله سره

قال حافظ الامام قدس الله سره ورد ... هو في كتب الائمة ...

وآله قال من شرب في اناء من ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في
بطنه نار جهنم لم اجده عن ابن عمر لكن اخرجه مسلم عن ام سلمة واخرج نحوه ابن ماجه
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب في اناء فضة فكانما يجرجر
في بطنه نار جهنم وعن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وآله
انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة لم اجده بهذا اللفظ عن انس لكن
اخرج البخاري عن عاصم الاحول ما يشهد لصحته قال رايت قدح رسول الله
صلى الله عليه وآله عند انس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة
قال وهو قدح عريض من نضار قال معمر والنضار شجر بنجد وقال انس
لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا القدح ما لا احصي قال
ابن سيرين وقد رايت ذلك القدح وكان فيه حلقة من حديد
فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من فضة او ذهب فقال ابو طلحة لا تغيرن
شيئا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله فتركه وقال انس لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا الشراب كله العسل والنبيذ
والماء واللبن انتهى كلام البخاري انظر هل خشب اثل يكون بالغور قال النواوي
قال ابو العباس القرطبي ورايت في نسخة من نسخ البخاري وهي نسخة عتيقة جيدة
قال ابو عبد الله قد رايت هذا القدح بالبصرة وشربت منه وقد اشتري من ميراث
النضر بن انس بثمانمائة الف وهذه فائدة وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه اتي اليه بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب
ثم اعطى الاعرابي فقال الايمن فالايمن رواه انس اخرجه البخاري ومسلم والموطا
وابو داود والترمذي عنه قال ابن [illegible] في القدح لبن [illegible] وساقوا الحديث الى الاقداح
حسنة منها [illegible] بكسر الباء المثناة مرفوق وسكون الباء الموحدة اعظم الاقداح
يكاد يروي العشرة ثم الصحن يروي العشرة ثم العس يروي الثلاثة والاربعة
ثم القدح يروي الرجلين ثم القعب يروي الرجل ذكره في النهاية وعن
سهل بن سعد الساعدي انه قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بشراب فشرب
منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي
هؤلاء الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا
فتله رسول الله صلى الله عليه وآله في يده اخرجه البخاري ومسلم عنه
بلفظ قريب منه وزاد رزين وكان الغلام الفضل بن العباس وقيل الغلام عبد الله
بن العباس قيل وهو المشهور وكان ذلك في بيت ميمونة قال الجوهري [illegible]

صلى الله عليه وآله الغلام ولم يستأذن الأعرابي كما في الحديث السابق لأن الأعرابي
لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام

كتاب اللباس باب ما يحل لبسه

للرجال وما يكره عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال أخرج رسول الله صلى الله
عليه وآله في إحدى يديه ذهبا وفي الأخرى حريرا فقال هذان حرام على
ذكور أمتي حل لإناثها أخرجه أبو داود والنسائي عنه بلفظه عن ابنها لم
يذكر حل لإناثها لكن أخرج الترمذي عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال حرم الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم وفي رواية للنسائي
أحل الحرير والذهب لإناث أمتي وحرم على ذكورها وعن عمران بن حصين
أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لبس الحرير أخرجه عنه أبو داود أن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لا أركب الأرجوان ولا ألبس الحرير وعن علي رضي الله عنه
أنه قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله حلة لحمتها وسداها ابريسم
فقلت يا رسول الله ألبسها فقال لا أكره لك ما أكره لنفسي ولكن اقطعها خمرا لفلانة
وفلانة وذكر فاطمة فشققتها أربعة خمر وقسمتها بين النساء أخرجه البخاري
ومسلم وأبو داود والترمذي عنه بروايات بمعناه قال كساني رسول الله صلى الله
عليه وآله حلة سيراء فرأيت الغضب في وجهه فأطرتها بين نسائي هذه رواية
وفي رواية لهم لمسلم أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله ثوب حرير
فأعطاه عليا وقال شققه خمرا بين الفواطم وفي أخرى قال أهديت لرسول الله صلى
الله عليه وآله حلة سيراء فبعث بها إلي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال
إني لم أبعثها إليك لتلبسها إنما بعثها إليك لتشققها خمرا بين النساء وهذه أو لباب
يعني رواية الشفا حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء المثناة ثم راء ممدودة أي حرير وهو
تروى بالإضافة والتنوين وهي ثياب فيها خطوط من حرير وقيل مختلفة الألوان كأنه
السيور قال الخليل وليس في الكلام فعلاء بكسر الفاء سوى هذا وعنبا والعنب وخيلاء وهو
الماء الذي يخرج على رأس الولد وروى الهروي أنه صلى الله عليه وآله قال
لعلي اقسمها بين الفواطم يعني خمرا ثم عددهن فقال فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي أسلمت وهي أول هاشمية ولدت
لهاشمي ورواه عن القتيبي قال ولا أعرف الثالثة قال الأزهري الثالثة فاطمة بنت
حمزة الشهيد انتهى كلام حافظ الأمة الحبر المحقق قدس الله روحه أعلم أن في بعض الروايات عن أهل
الحديث عن علي رضي الله عنه فشققتها أربعة خمر وقد ذكر أهل الحديث أن الفواطم فاطمة

الزهرا

الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة بنت أسد أم علي عليه السلام وفاطمة بنت
حمزة وقيل الثالثة فاطمة بنت عتبة بن ربيعة قال بعض أهل الحديث يشبه أن يكون
الرابعة هي فاطمة بنت عتبة بن ربيعة امرأة عقيل الحصانها تغلي وكانت من
المبايعات شهدت حنينا ولها قصة مشهورة في العلم قال في فتح الباري أخرج الطحاوي
وابن أبي الدنيا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر عن علي عليه السلام في هذه القصة
قال فشققت منها أربعة خمر فشتى الثلاث المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة
وفي رواية الطحاوي خمارا لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي عليه السلام وخمارا لفاطمة بنت النبي
صلى الله عليه وآله وخمارا لفاطمة بنت حمزة وخمارا لفاطمة أخرى قد نسيتها
قال عياض فاطمة هي امرأة عقيل وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة
وقيل بنت الوليد بن عتبة انتهى كلام الفتح بالمعنى وعن النبي صلى الله عليه وآله
أنه رخص لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير في الحرب هو في كتب الأئمة ولم أجده مرويا
وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه كانت له جبة مكفوفة الجيب
والفرج بالديباج هو رواية من حديث أسماء بنت أبي بكر الآتي فيما بعد فلم أخرجه
أو رواه لا من غاد لبس من كان في طريقة أخرى فيكون شاهدا له وعن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الثوب المصمت فأما السدى والعلم
فلا أخرجه أبو داود عنه بلفظه عن أنه قال فلا بأس به قال في فتح الباري العلم
ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز وسدى الثوب طرفه الذي لا لحمة فيه
وقد يشمل صيانته عن الفساد وربما قصد به التجمل وعن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وفي بعض الطرق
إلا موضع أصابع أخرجه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وابن ماجه عن أنس ولم يذكروا
الاستثناء غير أن للاستثناء شواهد منها ما أخرجه مسلم عن سويد بن غفلة قال
خطب عمر بن الخطاب بالجابية وهي قرية بدمشق فقال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن لبس الحرير إلا موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أصابع أو أربع وعن
علي رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحرير إلا
موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة لم أجده عن علي في كتب الحديث وهو في كتب الأئمة
لكن حديث عمر له شاهدا وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان له
جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج أخرجه مسلم وأبو داود عن أسماء
بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة طيالسية مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج
وفي رواية لها لبنة ديباج وأخرجت أنها جبة رسول الله صلى الله عليه وآله

وانه كان يلبسها فان كانت رواية الشفا عن غيرها فحديثها شاهد له وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه نهى الرجال عن لبس الذهب الا ما كان مقطعا قال
حافظ الائمة الحسني محمد قدس الله روحه رواه لي الفقيه العالم الحسن ابن ...
باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله قلت اخرجه النسائي عن ... بلفظه غير انه
لم يصرح بلفظ الرجال المقطع الشيء اليسير وهو ما يجعل في لبس النعل وعن
انس عن النبي صلى الله عليه وآله رخص في الحرير لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن
العوام في الحكة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنه قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة وفي
رواية شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله القمل فرخص لهما في قمص الحرير
في غزاة لهما في الحضر والسفر وحكة كانت بهما او وجع كان بهما الحكة بكسر الحاء
المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب وروى قال حافظ الائمة الى السيد العالم عفيف الدين
المطهر يحيى ان في كتاب من كتب العلماء المسموعة لغيري ولم يصح له سماعه ولا
لي عنه ما مثاله انه اتي باقبية لها ازرار من ذهب الى رسول الله صلى الله عليه
ففرقها في اصحابه الا واحدا منها فلبسه عليه وقدم رجل من اصحابه وكان غائبا
فقال اين نصيبي فقال هو ذا خبأته لك فخلعه عنه واعطاه ذلك الرجل
فلبسه ونعوذ بالله ان نقول على رسول الله صلى الله عليه ما لم يقل او يفعل قلت
اخرج نحوه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن المسور بن مخرمة
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله اقبية فلم يعط مخرمة منها شيئا فقال
يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فانطلقت معه فقال ادخل فادعه
لي فدعوته فخرج وعليه قباء منها فقال خبأنا هذا لك ثم نظر رسول الله صلى
الله عليه وآله اليه فقال رضي مخرمة قوله رضي مخرمة قيل هو من قول النبي صلى الله
عليه وآله استفهاما اي هل رضيت وقيل من قول مخرمة قال احمد وهو المتبادر الى الذهن
المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة كان فقيها من اهل العلم والدين ومخرمة والده
هو ابن نوفل بن اهيب الزهري اسلم في الفتح ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين وعمره
مائة وخمس عشرة سنة وعمي في اخر عمره وكان صلى الله عليه وآله يتقي لسان مخرمة
وقد صرح باول هذا الحديث انه كان قبل تحريم الحرير والذهب على الرجال ويحتمل ان يكون
بعد ويكون اعطاؤه اياه لينتفع به بان يكسوه النساء كما وقع لعمر او يكون معنى خرج
وعليه قباء منها اي على يده من اطلاق الكل على البعض ذكره احمد وعن ابراهيم بن عبد الله
بن حنين عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن لبس

٢٦١

عن لبس القسي والمعصفر وعن التختم بالذهب وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن علي عليه السلام بلفظ
نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن
القراءة في الركوع والسجود وعن لبس المعصفر وزاد الترمذي والنسائي وعن الميثرة
الحمراء وعن الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير او الحنطة وزاد في رواية
ابي داود لا اقول نهاكم وقد سبق الكلام في اول الكتاب القسي بفتح القاف وتشديد السين
المهملة نسبة الى القس قرية بمصر وقيل الى القز الرديء وعن علي عليه السلام ان التشبه
نهي في ثلاثة في اللباس والمشية والكلام هو في كتب الائمة عنه ولم اجده عند
اهل الحديث وعن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله بثوب معصفر
فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو القيت ثوبك هذا في تنور لكان خيرا لك
فذهب الرجل فجعله تحت القدر او في التنور فاتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال ما فعلت بثوبك فقال فعلت به ما امرتني فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما بذلك امرتك الا القيته على بعض نسائكم اخرجه
وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن التختم بالذهب
هو طرف من حديثه السابق قد ذكرنا من اخرجه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وعلى آله اتخذ خاتما من ذهب وامر ان ينقش عليه اسمه فاتخذ الناس خواتيم
الذهب فرمى به النبي صلى الله عليه وآله واتخذ خاتما من فضة اخرجه الستة
عنه قال اصطنع رسول الله صلى الله عليه وآله خاتما من ذهب فصنع الناس
خواتم الذهب ثم انه جلس على المنبر فنزعه وقال والله لا البسه ابدا فنبذ
الناس خواتيمهم وزاد في رواية وجعله في يده اليمنى وفي اخرى اتخذ رسول
الله صلى الله عليه وآله خاتما من ورق ثم كان في يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان
قبل ست سنين حتى وقع في بئر اريس نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله
بئر اريس عند مسجد قبا واريس بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة
ثم مهملة نسبة الى رجل من يهود اسمه اريس وهو الفلاح بلغة اهل الشام
وفي الخاصة من هذا سطر صالح وعن الصادق عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يتختم بيمينه وكان فصه مما يلي باطن كفه هو في رواية
للبخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي من حديث طويل ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لبس خاتم فضة في يمينه وكان فصه حبشيا وكان فصه
مما يلي كفه وقد سبق وفي رواية انه لبسه ثلاثة ايام وفي رواية لابي داود انه جعل

فضه في ظاهر كفه وقد روي انه كان فضه منه وجعل على التعدد في الخاتم
وقوله حبشيا المراد انه من جزع او عقيق لان معدنهما بالحبشه واليمن وقيل
لونه حبشي اي اسود قال حافظ الائمه الحسن محمد قدس الله روحه وروي
انه امر باتخاذ خاتم وان ينقش عليه محمد رسول الله ثلاثة اسطر اخرج هذا البخاري
ومسلم وابوداود والترمذي عن انس قال كتب النبي صلى الله عليه واله كتابا
فقيل له انهم لا يقرؤون الا كتابا مختوما فاتخذ خاتما من فضه ونقش فيه محمد رسول
الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من فضه ونقشت فيه محمد رسول الله فلا
ينقش احد على نقشه وانما نهى عن ذلك ليختم به ويكون علامه تختص به وتمتنع
عن غيره فلو نقش احد على ذلك الاسلوب لفات المقصود وهذا يفهم منه خصا
خصوصه صلى الله عليه وروي ان عليا عم كان يتختم في يمينه وكان نقش خاتمه
الله الملك هو في كتب الائمه قم وروي ان الحسن والحسين كانا يتختمان
في اليسار وروي ذلك عن محمد بن الحنفيه اخرجه الترمذي وصححه عن جعفر
بن محمد قال ان الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما اقول في التختم احاديث
منها ما اخرجه ابوداود والنسائي عن علي عم ان النبي صلى الله عليه واله كان
يتختم في يمينه واخرج مسلم عن انس البخاري والترمذي عن ابن عمر انه صلى الله
عليه واله كان يتختم في يمينه واخرج مسلم عن انس وابوداود عن ابن عمر انه
صلى الله عليه واله كان يتختم في يساره واخرج ابن عساكر عن عائشه انه صلى
الله عليه واله كان يتختم في يمينه ثم حوله في يساره قال بعض المحدثين وردت
احاديث بلبس الخاتم في اليمين واحاديث بلبسه في اليسار والعمل عليه والاول
منسوخ كما ذكره البيهقي وعن ابن عدي وعن ابن عمر انه كان يتختم في يمينه ثم حوله
في يساره وقال حافظ الائمه الحسن محمد قدس الله روحه لعل لبس الخاتم
في اليسار كان لعذر ملابسه في جوارح لان الكراهه صد الاستحباب بقا علي
ما انهى عن التختم في اليسار كما في حديث علي السابق وان ما نقله من تختم
الحسنين عم في اليسار محمول على العذر وهذا موضع نظر واجتهاد وعن
النبي صلى الله عليه واله انه رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس
الحرير لحكه قد سودكم واحد وروي ان اسماعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد
الرحمن على عمر وعليه قميص من حرير وقلبان من ذهب فشق عمر القميص وفك
القلبين وقال اذهب الى امك ولم يذكر مخرجه - قال حافظ الائمه وروي
ان رجلا ذهب انفه فاتخذ انفا من فضه فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه واله

الثاني

ان يتخذ ذلك من ذهب اخرجه اصحاب السنن عن محمد عن جده اسعد التميمي البصري
قال اصيب انفي يوم الكلاب في الجاهليه فاتخذت انفا من ورق فانتن علي فامرني
رسول الله صلى الله عليه واله ان اتخذ انفا من ذهب الكلاب بضم الكاف وتخفيف
اللام اسم ما كان به يوم معروف من ايام العرب قم وروي ان النبي صلى الله عليه
واله كان في انف نعليه بزه من فضه اخرجه وعن انس
قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه واله فضه وقبيعه سيفه
فضه وما بين ذلك حلق الفضه اخرجه ابوداود والترمذي وهذه روايه
الترمذي وفي روايه ابي داود ان قبيعه سيف رسول الله صلى الله عليه واله
كانت من فضه القبيعه بالقاف والباء الموحده واليا المثناه من تحت والعين
المهمله مقبض السيف ونعله معروف

باب ما يحل للنساء وما يحرم

وعن النبي صلى الله عليه واله انه كان يامر النساء ان يخضبن ايديهن
واظفارهن وان يلبسن القلايد ونهاهن عن التعطل والتشبه بالرجال في ذلك
اخرجه قال وروي انه صلى الله عليه واله كان ينهى النساء عن
التعطل والتشبه بالرجال اخرجه قم وروي ان امراه ارادت ان
تبايع رسول الله صلى الله عليه واله فاخرجت يدها فقال صلى الله عليه واله
ايد رجل او يد امراه فقالت يد امراه فقال ما لي لا ارى عليها اثر الخضاب وروي
انه قال ما منع احداكن ان تغير اظفارها لم اجد هذا اللفظ في حديث المبايعه والذي
اخرجه ابوداود عن عائشه قالت ان هند بنت عتبه قالت يا رسول الله بايعني
فقال لا ابايعك حتى تغيري كفيك كانهما كفا سبع والذي اورده في الشفا رواه
ابوداود عن عائشه ايضا قالت اومت امراه من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول
الله صلى الله عليه واله فقبض صلى الله عليه واله يده فقال ما ادري ايد
رجل ام يد امراه فقالت بل يد امراه فقال لو كنت امراه لغيرت اظفارك يعني بالحنا
وهو يحتمل ان تكون للمراه هند في الروايتين ويحتمل ان تكون غيرها فيكون شاهدا في الشفا
قم وروي ان النبي صلى الله عليه واله لعن من النساء السلتا والمرها هو في
كتب الائمه ولم اجده قال حافظ الائمه السلتا التي لا تختضب والمرها التي لا
تكتحل يعني اذا فعلت ذلك لا لانصراف شهوه الرجل عنها فامرها بذلك استدعا
لشهوته . وعن النبي صلى الله عليه واله انه لعن المسوفه والمفسله
اخرج حديث المسوفه الطبراني عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال لعن الله المسوفات التي يدعوها زوجها الى فراشه فتقول سوف حتى تغلبه

عيناه واخرج حديث المتوفي(المفتله) سعد بن منصور حكاه في الجامع الصغير عنه عن
ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعن الله المفتله التي اذا اراد
زوجها ان ياتيها قالت انا حايض هكذا رواه المفتله بتقديم التاء على اللام مع
التسويف ورواية الشفا بتقديم اللام وعن النبي صلى الله عليه واله
انه كان يكره للمراه ان تصلي وليس عليها قلاده ولا شي اخرجه
وعن الهادي عنه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الحا كره ان ارى المراه
لا خضاب عليها وامرهن بالقلايد في اعناقهن وان يلبسن الحلي او شي مما
يقدرون عليه في ايديهن وارجلهن وكره ان يتعطلن(تعطل الرجال) هو في كتب الايمة عنه
من طرقهم ولم اجده لكن شواهده في المعنى منها لعن المترجلة والمترجله هي التي
تشبه بالرجال في هيبتهم واحوالهم وافعالهم واخلاقهم
ومنها ما اخرجه البيهقي عن عايشه انه صلى الله عليه واله كان يكره ان ترى
المراه ليس في يدها اثر حنا او اثر خضاب واخرج الطبراني عن ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه واله قال لعن الله الرجل يلبس لبسة المراه والمراه تلبس لبسة الرجل
واخرج احمد بن حنبل وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله
عليه واله قال لعن الله المتشبهات من النسا بالرجال والمتشبهين من الرجال
بالنسا الى غير ذلك من الاحاديث الواردة بهذا المعنى وعن النبي صلى الله عليه
واله انه كان يقول لو ان احدكم اذا اتى اهله يقول اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فان كان له ولد لم يسلط عليه الشيطان اخرجه
احمد بن حنبل والبخاري ومسلم واهل السنن عن ابن عباس عنه اذا اتى اهله يقول بسم الله وقالوا
ان قضي بينهما ولد وفي ... فان كان له ولد وقالوا لم يضره الشيطان ابدا وعن ازواج
النبي صلى الله عليه واله انهن كن يطولن اذيالهن حتى يجرن بها على الارض
اخرجه وعن ام سلمة انها قالت لرسول الله صلى
الله عليه واله حين ذكر الازار فالمراه يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت
اذن تنكشف قال فذراعا لا تزيد عليه رواه الهادي عنه واخرجه اصحاب السنن
وهذا لفظ الترمذي والنسائي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه فقالت ام سلمه فكيف يصنع النسا بذيولهن
قال يرخين شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه
وعن الهادي عنه والبيهقي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لعن الله الراكبة والمركوبة
اخرجه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يدخل

الجنه

الجنه فحله من النسا ولعن الله وملايكته من اتى رجلا او بهيمه او رجلا يشبه
بالنسا او امراه تتشبه بالرجال هو في كتب الايمه من طرقهم ولم اجده حديثا
واحدا لكن افراده موجودة في كتب الحديث وقد تقدم بعضها وياتي بعضها وعن
علي عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله الواصله والموصوله والواشمه
من غير دا والمتنمصه هو في كتب الايمه عنه عن علي والاشارة باللعن الى الاحاديث
المرفوعه الاتيه في الشفا وعن عبد الله ابن مسعود عنهم ~~عن النبي صلى الله عليه واله~~
قال لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ
ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب فقالت بلغني انك لعنت كيت
وكيت فقال وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه واله ومن هو في
كتاب الله فقالت لقد قرات ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول فقال لو
كنت قراتيه لوجدتيه اما قرات وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
قالت بلى قال فانه قد نهى عنه ذكره في البخاري ونسبته الى البخاري كافيه وفي
المعنى احاديث اخر نذكر طرفا منها بعد الحديث الاتي وعن النبي صلى الله عليه
واله انه قال لعن الله الواصله والموصوله والواشمه والمتوشمه والنامصه
والمتنمصه هو مجموع لفظه طرف من حديث اخرجه الطبراني عن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لعن الله الربا واكله وموكله وكاتبه وشاهديه وهم
يعلمون والواصله والموصوله والواشمه والمتوشمه والنامصه والمتنمصه
واخرج نحوه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم واهل السنن بلفظ لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله واخرج
من ذكرنا الا نحوه عن ابن عمر وفي هذا المعنى احاديث اخر الواصله التي تصل شعرها بشعر
النسا والموصوله التي يفعل بها ذلك والنامصه قيل التي تنتف الحاجب حتى ترقه
او شعر الوجه والمتنمصه التي يفعل بها ذلك والواشمه التي تجعل الخيلان في
وجهها بكحل او مداد وقيل هي التي تشم ظهر كفها بالابره ثم تحشوه بكحل او نحوه
والمتوشمه المفعول بها ذلك

باب ما يستحب للرجال لبسه وما يحرم او يكره

عن ابراهيم بن موسى بن جعفر الصادق عن ابيه عن جده عن علي عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه
ان يتزين لهم ويتجمل هو في كتب الايمه من طرقهم ولم اجده لكن له شواهد في المعنى
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله اذا انعم الله على عبد احب ان
يرى عليه اثر النعمه اخرج نحوه البيهقي في الشعب عن ابي هريرة قال قال رسول

اخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عمر ثلاثة لا يدخلون
الجنه العاق لوالديه والديوث والرجله من
النسا واخرج الطبراني عن عمار بن ياسر ثلاثة لا يدخلون
الجنه ابدا الديوث والرجله من النسا
ومدمن الخمر

الله صلى الله عليه وآله ان الله اذا انعم على عبد بنعمة يحب ان يرى اثر النعمة عليه
ويكره البؤس والتباؤس ويبغض السائل الملحف ويحب الحيي العفيف المتعفف واخرج
نحوه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو بلفظ ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده واخرج
ابن ابي الدنيا مرسلا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده في ماكله ومشربه واخرج
ابو داود عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وعلي ثوب دون
فقال الك مال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل المال قد اعطاني الله تعالى
عز وجل قال فاذا اتاك الله مالا فلير اثر نعمة الله عليك وكرامته وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال التحدث بالنعمة شكر اخرج نحوه البيهقي عن
النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله بلفظ التحدث بنعمة الله شكر وتركها
كفر ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله والجماعة بركة والفرقة
عذاب قال حافظ الامة الحسن محمد قدس الله روحه ونبينا صلى الله عليه
وآله ازهد الزاهدين وافضل المرسلين وكان يلبس العمامة الخز والجبة
الخز والمطرف الخز وكان سيفه محلى بفضة اما العمامة الخز فمذكورة في
كتب الحديث ولم يحضرني مخرجها واما الجبة الخز فمذكورة في احاديث ليس كحديث اسماء
السائل في الجبة الفرجة وحديث العتيق خبز مصبوغ عليه الماء وعليه جبة الخز
والجبة ما نسج من حرير وقطن او كتان ويكون الحرير دون النصف وزنا واما كون
سيفه محلى فهو مصرح به في حديث الطائي الطويل اخرجه عن ابن عباس بلفظ كان
له سيف محلى قائمته من فضة ونعله من فضة وفيه حلقتان من فضة
وكان يسمى ذا الفقار وفي الحديث زيادة ذكرها فائدة وهو كان له قوس يسمى ذا
السداد وكان له كنانة تسمى ذا الجمع وكان له درع موشحة بنحاس تسمى
ذات الفضول وكان له حربة تسمى النبعا وكان له مجن يسمى الذقن
وكان له فرس اشقر يسمى المرتجز وكان له فرس ادهم يسمى السكب وكان له سرج
يسمى الداج وكان له بغلة شهبا تسمى دلدل وكان له ناقة تسمى العضبا وكان
له حمار يسمى يعفور وكان له بساط يسمى الكز وكان له عنزة تسمى النمر
وكان له ركوة تسمى الصادر وكان له مراة تسمى المدلة وكان له مقراض
يسمى الجامع وكان له قضيب شوحط يسمى الممشوق ومن سوى في سيفه
ان قبيعته ونعله من فضة وعن الحسن عن امير المؤمنين قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلبس اجود ما نجد وان نتطيب باجود ما
نجد ... ذكر اخرجه في العيد والجمعة وعن علي رضي الله عنه انه

قدمت

قدمت اليه دابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب راى على صفة السرج
قطعة ديباج فنحى رجله ولم يركب هو في كتب الائمة وعن سعد ابي وقاص
انه قال لان اضطجع على جمر الغضا احب الي من ان اضطجع على مرافق حرير هو في
كتب الائمة وعن ابن عباس انه اتكا على مرفقة من حرير هو في كتب الائمة عنه
وعن عائشة انها جعلت سترا فيه تصاوير الى القبلة فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله فنزعته وجعلت منه وسادتين وكان
النبي صلى الله عليه وآله يجلس عليهما اخرجه مالك في الموطا والبخاري
ومسلم والنسائي وفي هذه الرواية قالت قدم النبي صلى الله عليه وآله من سفر
وقد سترت على صفة لي بقرام فيه تماثيل فلما راه هتكه وتلون وجهه فقال
يا عائشة اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت فقطعنا
فجعلنا منه وسادة او وسادتين ولم ينكروا جلوسه عليها لكن اخرج ابو داود
والترمذي عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
متكئا على وسادة على يساره وهو شاهد لرواية الشفا في المغني
النافذ بين البابين وقيل هي الصفة بين يدي البيت وقيل هي صفة مثل
كالمخدع والقرام الستر والتصاوير المتشابهة وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال الشيب نور فمن اراد ان يطفيه فليطفه هو في كتب الائمة
ولم اجده بلفظه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الشيب نور من خلع الشيبة فقد خلع نور الاسلام فاذا بلغ اربعين سنة
وقاه الله الادواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص اخرجه ابن عساكر عنه
بلفظه عن انه قال يبلغ الرجل وعن علي رضي الله عنه انه قيل له حين
كثر شيبه لو غيرت شيبك فقال اني اكره ان اغير لباسا البسنيه الله
هو في كتب الائمة من رواتهم وروي انه لم يشب احد من اولاد ادم
قبل ابراهيم وكان يلتبس على الناس لولده اسحق لكثرة شبهه به فلما وقع
فيه الشيب فرق الناس بينهما به وروي انه لما راى الشيب قال لجبريل عليه السلام
ما هذا قال الوقار قال رب زدني وقارا اخرج نحوه مالك مع زيادة ونقصان
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم عليه السلام اول الناس
ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس
راى الشيب فقال يا رب ما هذا قال وقار قال رب زدني وقارا وزاد غيره
احتتن وهو ابن مائة وعشرين سنة وسياتي ما فيه من الكلام مستوفى في لفظ الوضوء

٦

وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا
او الكتم اخرجه احمد بن حنبل واهل السنن وابن حبان عن ابي ذر وزاد واهل السنن
وفي معناه ما اخرجه ابو داود عن ابن عباس قال مر رجل وقد خضب بالحنا فقال
النبي صلى الله عليه واله ما احسن هذا ومر اخر وقد خضب بالحنا والكتم
فقال هذا احسن من هذا ثم مر اخر وقد خضب بالصفرة فقال هذا احسن
من هذا كله الكتم بفتح الكاف والتا المثناه مرفوق نبت يخلط بالوسمه
يختضب به والوسمه بفتح الواو وكسرها نبت يختضب به وقيل هي شجر النيل
قال الخطابي فان الحنا اذا خلطا بالكتم جا اسود وقيل الكتم عن الوسمه وفي فتح
الباري الكتم بفتح الكاف والتا مرفوق مخففه وروي مثقله ورق يخضب به
كالوسمه بنبت في اصعب الصخور فيتدلى خيطانا لطافا ومجتناه صعب
ولذلك هو قليل وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان اليهود
والنصارى لا يصبغون اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي بلفظه ...
وزاد فخالفوهم وفي رواية الترمذي غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اربع من سنن المرسلين الحنا
والتعطر والنكاح والسواك اخرجه احمد بن حنبل والترمذي والبيهقي في الشعب
عن ابي ايوب بلفظه وروي قال حافظ الله ... ان النبي صلى الله عليه واله ما كان يبسق
الله وجعا في راسه الا قال له احتجم ولا في رجليه الا قال اخضبها اخرجه
وروي من كتاب العانق عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الحمام بالحنا يحلق
البصر ويطيب النكهه ويطرد الشيطان وروي منه ايضا عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال الخضاب بالحنا يطرد الريح وهو يشبه الايمان ومنه
ايضا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الخضاب بالحنا براه للمومن في قبره من
مسايله نكير ومنكر قال حافظ الامه الحسن محمد بن ... رحمه الله هذه
الاخبار من العانق ولم يصح لي سماعها وانما هذا الكتاب مشهور عند الشافعيه
قلت

وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال الحيا من الايمان قال مولانا حافظ الامه رويناه عن جمع العقيه
شغله بروايه الفقها ويرويه الرديه بانا المجهه باتنس من استقل اعلام وفق
الله الجمع لما نقرضاه ان هذا الحديث مروي في كتب الحديث عن جماعه من الصحابه من طرق عده
بالفاظ مختلفه متقاربه للمعنى ولم ار من ذكره بالنون فما عرفت يخفظ منها ما اخص

احمده تباريه سماعا وتعليقا

ابن حجر مسلم

مسلم والترمذي عن ابن عمر انه صلى الله عليه واله قال الحيا من الايمان واخرج
الترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابي بكرة
انه صلى الله عليه واله قال الحيا من الايمان والايمان في الجنه والبذا من الجفا
والجفا في النار واخرج الطبراني عن ابن عباس انه صلى الله عليه واله قال الحيا
والايمان في قرن فاذا سلب احدهما تبعه الاخر واخرج الطبراني عن ابي موسى
انه صلى الله عليه واله قال الحيا والايمان مقرونان لا يفترقان الا جميعا واخرج
الحاكم والبيهقي عن ابن عمر انه صلى الله عليه واله قال الحيا والايمان قرنا فاذا رفع
احدهما رفع الاخر فهذه الاحاديث دالة على المراد وهو الحيا بالياء فان الحنا بالنون
في هذه الاحاديث لا يستقيم وايضا فان المحدثين المشاهير والشراح لم ار منهم
من ضبط هذه اللفظه بغير ما ذكرنا ولعل هذه الروايه سبب عند الحذاق اهل العلم
في السماع ولم نجدها وعدم الوجدان لا يدل على الفقدان والله اعلم الحيا بالياء والمد
مدسوس بتفسيره وقول مولانا حافظ الله قدس روحه وقوله صلى الله عليه واله الوعيد نديرها
فانه لم يتعرض مولانا حافظ الامه الحسن محمد قدس الله روحه لذكر الاحاديث
الوارده في فعله في الخضاب وانما تعرض للاحاديث الوارده من قوله وقد اخرج ابو داود
والنسائي عن ابن عمر انه صلى الله عليه واله كان يصفر لحيته بالصفره ويقول رايت
رسول الله صلى الله عليه واله يصبغ بها ولم يكن احب اليه منها وقد كان يصبغ
ثيابه به واخرج البخاري ومسلم عن انس انه قال ~~صلى الله عليه واله~~ ما خضب رسول
الله صلى الله عليه واله وانه لم يبلغ منه الشيب الا قليلا قال ولو شئت ان
اعد شمطات كن في راسه لفعلت وكان ابو بكر وعمر يصبغان بالحنا والكتم نعم
روي السيوطي عن سعد قال بسند صحيح انه صلى الله عليه واله ما كان في
لحيته وراسه الا سبع عشره او ثماني عشره وفي مسلم انما كان البياض في عنفقته
وفي الصدغين وفي الراس نبذ متفرقه قال النووي بعد ذكر الروايات والاختلاف
والمختار انه صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق
وهذا التاويل لا بد منه فان حديث ابن عمر انه صبغ بالصفره في الصحيحين فلا يكون
لحديث انس علته منه انتهى فصل في النقوش والصور والستور
عن ابي طلحة عن عثمان بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الصور
فقال الا رقما في ثوب او ثوبا فيه رقم فلما مرض ابو طلحة وهو الراوي العي جنبه
نمطا فيه صوره النمط فراش منقوش بالعهن وهو الصوف المنقوش فامر فنحي عنه
فذكر الانمار فيما فقال بلى ولكنه اطيب لنفسي واسطو عني اخرجه

٢٦٥

فان قالوا يا فصل النمط وما بعده
سعي انه كما ما الا المحتج لولم
يسبب السماع كنه وقد يسبب

ليتابعه فقال اسرحل ام ..لم اه فقالت
بيام اه فقال ~~...~~ ما لي لا ارى
عليها من الخضاب قد سود ام ...

وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه صورة وزاد عبد الله عن ابي طلحة الا ان يكون رقما في الثوب اخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل ولم يخرجا الاستثناء والتماثيل
التي المصورة واخرج نحوه احمد والترمذي وابن حبان عن ابي سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة ولم يخرجوا
زيادة الاستثناء فلعلها بشيء من طريق اخرى وعن عائشة انها قالت جعلت
سترا فيه تصاوير الى العتلة فامرها النبي صلى الله عليه وآله بنزعه وقد سبق
ذكره وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اتاني جبريل فقال
يا محمد اتيتك البارحة فلم استطع ان ادخل البيت لانه كان في البيت تماثيل
رجل فمر بالتمثال فيقطع راسه حتى يكون كهيئة الشجرة وقد سبق ذكره اخرجه
وعن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل الكعبة فرأى
فيها صورا فامرني فاتيته بدلو من ماء فجعل يضرب الصورة ثم يقول قاتل الله
قوما يصورون ما لا يخلقون اخرجه الطيالسي عنه ومحدثين حكاه في الجامع الصغير
ويروى ان جبريل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادخل
فقال كيف ادخل في البيت فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤوسها
وتجعلها بسطا فانا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تمثال هو في كتب الائمة
نحو معناه ما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبريل عم فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني
ان ادخل الا انه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب وعلى الباب
تماثيل الرجال فمر براس التماثيل يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالقرام فيجعل
منه وسادتان توطآن ومر بالكلب فيخرج ففعل ذلك وهذا شاهد لهذا الحديث
والذي قبله وان كان بالاول اشبه وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى عن لبس جلود السباع اخرجه الحاكم عن والد ابي المليح ولم يذكر لفظ
لبس وهو مراد وان حذف وعن علي رضي الله عنه انه كان يلبس الفرو البطن
بفرو الثعالب ليستدفي به فاذا جاء وقت الصلاة نزعه رواه عنه في كتاب نزهة
الابصار قال الحافظ الاسفرائيني الحسني محمد قدس الله روحه ولم يصح لي سماعه قلت وانا
لم يصح لي سماعه ايضا ولم اجد من روى هذا عن علي وجمع بين هذا وما قبله بان
جلودها منهي عنها قبل الدباغ وهذا ملبوس بعد الدباغ وفقه قوله صلى الله عليه

وآله انما اهاب دبغ فقد طهر وقد سبق ذكره اخرجه وعن علي عليه السلام
قال نهى امير المؤمنين ان تلبس المراة لبوس الرجال فتشبه بهم وكذلك
نهى ان تتكلم المراة كلام الرجال فتشبه بهم وكذلك نهى ان تمشي مشي الرجال
وهكذا الرجل في ذلك كله منهي عما نهيت عنه المراة هو في كتب الائمة من رواية غيره
وشواهده في المرفوع قد سبق بعضها في التشبه بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء
من الرجال وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يدخل الجنة
مخنثة من النساء ولعن الله وملائكته من الرجال او نعمه او رجلا تشبه
بالنساء وامراة تشبهت بالرجال وقد سبق ذكر اخرجه وعن ابي هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبستين وعن بيعتين وعن الملامسة
والمنابذة وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان
يشتمل بثوب واحد على احد شقيه اخرجه الستة عنه بلفظ نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن لبستين عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب اخر وان يشتمل على رنه في الصلاة
واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء وجعلوا
ما ذكر تفسير اللبستين ولبس مثل الخز كما في رواية الشفا والنهي عن المنابذة
والملامسة والبيعتين قد سبق له شواهد في البيع وعلى رواية الشفا فلعله
يكون المراد باللبستين ما اخرجه في الطبراني عن ابن عمر انه نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن لبستين المشهورة في حسنها والمشهورة في
قبحها فيكون النهي عن هاتين اللبستين للشهرة وقد اخرج ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله قال من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة وفي رواية لرزين البسه
الله يوم القيامة ثم الهب فيه النار وثوب الشهرة هو الذي اذا لبسه الانسان
افتضح به واشتهر بين الناس والمراد به ما لا يجوز لبسه شرعا ولا عرفا

باب الستر

عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل فقيل
عوراتنا ما ناتي منها وما نذر فقال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك فقيل يا رسول
الله لو كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه اخرجه ابو داود
والترمذي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا
ما ناتي منها وما نذر وساق الحديث بطوله وقد سبق ذكره في ستر العورة في الصلاة
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا زوج احدكم جاريته او

امته او اجيره لا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة اخرجه ابو داود عن عبد الله قال
حافظ الامة صوابه الركبة فانها لا تدخل في التحريم لما ياتي لنا فلت ان فتح السماع للحديث بعينه
من طريق اخرى فللتصويب فايدة وان كان التصويب بالاحاديث الاخر المصرحة بان الركبة
لا تدخل فهذا لا نعرضه عند المحدثين وانما يتناول الاحاديث تتحد معنى بعضها
الى بعض عند التعارض بوجه مقبول وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال الركبة عورة هو في كتب الائمة ولم احده وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال لاسما بنت ابي بكر ان المراة اذا بلغت المحيض لا يصلح ان يرى
منها الا هذا واشار الى الوجه والكفين اخرجه ابو داود عن عايشة قالت
دخلت اسما بنت ابي بكر على رسول الله صلى الله عليه واله وعليها ثياب رقاق
فاعرض عنها وقال يا اسما ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا
واشار الى وجهه وكفيه قال حافظ الامة الحسني محمد قدس الله روحه
وروى خبر مسموع لي ان الحسن والحسين عم كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم
وهي تمتشط هو في كتب الائمة ولم احده عند اهل الحديث لكن له شواهد في المغني
وعن انس ان النبي صلى الله عليه واله اعطى فاطمة غلاما فاقبل النبي صلى
الله عليه واله ومعه الغلام فتقنعت بثوب اذا قنعت راسها لم يبلغ
رجليها واذا غطت رجليها لم يبلغ راسها فقال النبي صلى الله عليه واله ليس
عليك باس انما هو ابوك وغلامك اخرجه ابو داود عنه قال اتى النبي صلى
الله عليه واله بعبد قد وهبه لها وعليها ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ
رجليها وان غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه واله
ما تلقاه من التحفظ قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك وهو محمول على
ان العبد كان صغيرا وعن الحسن قال كانت البغايا في الجاهلية يجعلن في
ارجلهن الخلخال فاذا مررن بالمجالس حركنه فنزلت الاية ذكره بعض المفسرين في سبب نزول
الاية قال حافظ الامة قدس الله روحه وروي ان امراة من خثعم جاءت الى
رسول الله صلى الله عليه واله والفضل بن العباس رديف معه فكان ينظر
اليها وهي تنظر اليه فحول صلى الله عليه واله وجهه وقال شاب وشابة
فخشيت ان يدخل الشيطان بينهما هو معروف كما اخرجه في الحج وعن ابي هريرة انه
قال للحسن عليه السلام ارني الموضع الذي كان يقبله رسول الله صلى الله عليه
واله منك فكشف له عن سرته فقبلها هو في كتب الائمة ولم احده وعن النبي صلى
الله عليه واله انه قال الركبة عورة تدبيجون ذكره وعن النبي صلى الله عليه

عمرو بن العاص قال ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا زوج
احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظر
الى عورتها وفي رواية اذا زوج احدكم خادمه
عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون
السرة وفوق الركبة صح

والداله

والداله انه رخص للخاطب ان ينظر الى وجه المراة المخطوبة وكفيها هو مذكور في
احاديث قد تقدم بعضها وياتي بعض وعن جابر عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال اذا خطب احدكم امراة فقدر ان يرى منها ما يعجبه فليفعل قال فخطبت جارية فكنت اتخبا لها
في اصول النخل حتى رايت منها ما يعجبني اخرجه ابو داود قال وعن سهل بن ابي
حثمة انه راى محمد بن مسلمة وهو يطارد امراة ببصره فقال سبحان الله رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه واله ينظر الى امراة فقال محمد بن مسلمة سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله يقول اذا القى في قلب احدكم ان يخطب امراة فلا باس
ان ينظر اليها اخرجه احمد بن حنبل وابن ماجه والحاكم والبيهقي في السنن عنه بلفظ
اذا القى الله في قلب امرء خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها وقد تقدم ذكره في
النكاح وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لمن اراد ان يتزوج
امراة فلينظر اليها فانه احرى ان يودم بينهما اخرج نحوه الترمذي والنسائي اخرجه بلفظه الترمذي
عن المغيرة انه خطب امراة فقال له النبي صلى الله عليه انظر اليها فانه احرى ان يودم
بينكما احرى اي اجدر ان يودم اي يجمع بينكما وتتفقا على ما فيه صلاحكما وتكون سبب
المحبة وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا خطب احدكم امراة
فلا جناح ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم
اخرجه احمد بن حنبل والطبراني عن ابي حميد الساعدي قال حافظ الامة الحسني محمد
قدس الله روحه وروي ان انا هنا اراد ان يتزوج امراة من الانصار فقال له النبي
صلى الله عليه واله انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا ولا ينظر الى ما سوى
الوجه والكفين اخرجه مسلم والنسائي عنه بلفظ قال تزوج رجل امراة من الانصار
فقال له النبي صلى الله عليه واله انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان
في اعين الانصار شيئا المراد بقوله شيئا صغر وقيل زرقة فحصل منه دليل الجواز
ذكر مثل هذا للمصلحة وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال انما
النساء شقايق الرجال قد تقدم كما اخرجه وعن عمر بن الخطاب انه قال
استوصوا بالكم من الرجال الدميم فانه يعجبهن منه ما يعجبه منهن هو في كتب
الائمة ولم احده وعن عمر انه مر بمملوكة كانت قد تقنعت فقال لها
اتتشبهين بالحراير اخرج نحوه مالك في الموطا قال انه بلغه ان امة كانت لعبد الله
بن عمر راها عمر وقد تهيات بهيئة الحراير فانكر ذلك عليها ولم يذكر انه ضربها
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال عورة المؤمن حرام احرم
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال بعثت ان استي واتا عرتان قد تقدم كما اخرجه في قضا الحاجة

في بحر اسماعيل بن جعفر وهو صحيح

ولم يخرجاه وانظر الحديث ولعلها روايه
ابن عمر رضي الله عنهما

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل أينحني بعضنا لبعض قال
لا قال فيعانق بعضنا بعضا قال لا قال فيصافح بعضنا بعضا قال فصافحوا
اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه عانق جعفر بن ابي
طالب وقبل بين عينيه عند قدومه من الحبشة اخرجه ابو داود عن الشعبي
قال تلقى رسول الله صلى الله عليه وآله جعفر بن ابي طالب وساق الحديث
وروى ان كعب بن مالك قبل يدي رسول الله صلى الله عليه وآله هو ومن كان
في حديث الثلاثة المخلفين عن النبي صلى الله عليه وآله وهو خبرهم وقد اخرجه المحدثون البخاري
وروى ان اعرابيا استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبل رأسه
ويده اخرجه وفي المعنى احاديث اخر اخرج الترمذي عن عائشة
قالت قدم زيد بن حارثة ورسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي فقرع الباب
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا
قبلها ولا بعدها فاعتنقه وقبله المراد بقدومه قدومه من مكة اما المصافحة
فورد فيها احاديث اخرج البخاري والترمذي عن قتادة قال قلت لانس
اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم واخرج ابو داود
والترمذي عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وفي اخرى عن ابن مسعود يرفعه قال من تمام التحية
الاخذ باليد واخرج مالك عن عطاء الخراساني ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء قال في الروض
وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان اهل اليمن قد سنوا لكم المصافحة ثم [illegible]
انها بلفظ لا احكم الا ان [illegible] معناه [illegible] عليهما [illegible]

باب الاستئذان

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
قال وتقول الاعراب هي العتمة [illegible] مثل المعنى وتقول الاعراب هي
العتمة سكت عن مفعول قوله لمعرفتهم به ثم استانف الكلام بقوله هي العتمة
فهو من قول النبي صلى الله عليه وآله لا من قولهم وقد سبق الكلام على هذا الحديث ونحوه في كتاب
الصلوة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اطلع في
دار قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه اخرجه احمد بن حنبل
ومسلم وعنه قال قال صلى الله عليه وآله من اطلع على قوم بغير اذنهم فقد
حل لهم ان يفقأوا عينه وعن ابي داود عن الاعمش عن هذيل قال جاء

رجل

رجل فوقف على باب النبي صلى الله عليه وآله يستأذن فقام على الباب
فقال عثمان [illegible] فقام مستقبل الباب فقال النبي صلى الله عليه وآله
هكذا عنك او هكذا فانما الاستئذان من النظر [illegible] ابي داود كاملة
عن [illegible] وعن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن
او الايسر فيقول السلام اخرجه احمد بن حنبل وابو داود عنه بلفظه عن ابيهما
وان السلام عليكم السلام عليكم مرتين ورواه ابو داود وذلك ان الدور يومئذ لم
تكن عليها ستور وعن الحسن عن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال الاستئذان ثلث فان اذنوا والا فارجع فجاءه عمر
فقال لتأتين على هذا بالبينة فقال ابو سعيد لا يقوم معك الا اصغر
القوم فقام معه ابو سعيد فشهد له اخرجه مسلم والترمذي عن ابي موسى
وابي سعيد ونحوه ما اخرجه الدارقطني في الافراد عن ابي هريرة انه صلى الله
عليه وآله [قال] الاستئذان ثلث فالاولى يستمعون والثانية يستصلحون
والثالثة يأذنون او يردون وعن عطاء ان رسول الله صلى الله
عليه وآله سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي قال نعم قال الرجل
اني معها في البيت قال رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن عليها
فقال الرجل اني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن
عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها اخرجه مالك
في الموطأ عن عطاء بن يسار واعلم انه ان قامت القرينة بالاذن بالدخول
جاز من غير استئذان كما في رواية ابن مسعود اخرجها مسلم قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وآله اذنك علي ان يرفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك
سوادي بكسر السين المهملة اي صوتي وقيل سوادي اي سراري بكسر السين ضبطه
اهل الحديث

كتاب الدعاوى

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه واخرج هذا اللفظ بعينه الترمذي عن ابن عمرو واخرج البيهقي وابن عساكر
عن عمرو ايضا البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وعن
علقمة بن وائل عن ابيه ان رجلا من اهل حضرموت جاء الى النبي صلى الله عليه وآله ومعه كندي
فقال يا رسول الله هذا غلبني على ارض كانت لابي وقال [illegible] فقال الكندي
هي ارضي وفي يدي ازرعها ولا حق له فيها فقال صلى الله عليه وآله الك بينة

هو عن ابن عباس وهو حديث طويل
قال فيه ولكن البينة على المدعي
واليمين على من انكر [illegible]

قال لا قال فلك يمينه قال فإنه فاجر لا يبالي ما يحلف عليه ولا يتورع من شيء
فقال ليس لك إلا ذلك أخرجه مسلم وغيره وقد سبق ذكره في الأيمان وهذه رواية
منه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه أخرجه
أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عنه وفي رواية عن ابن عباس
مع قصة قال إن امرأتين كانتا تخرزان في بيت فخرجت إحداهما وقد أنفذ
بإشفى في كفها فادعت على الأخرى فرفع ذلك إلى ابن عباس فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم
ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ذكّروها بالله واقرأوا
عليها إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فذكّروها فاعترفت
وهذا لفظ البخاري وفي الحديث روايات أخر قال في الجامع قوله بإشفى هو المثقب الذي
يخرز به وفي بعض شروح الحديث الإشفى بكسر الهمزة وبالفاء مقصور حديدة يخرز
بها الإسكافي وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي
بما أسمع فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة
من النار أخرجه في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عنها
قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وآله جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم وهي رواية للبخاري ومسلم وفي رواية لهما
فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم ولعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب
أنه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو ليذرها
معنى ألحن بحجته أي أقوم بها وأقدر عليها من اللحن بفتح الحاء وهو الفطنة واعلم
أن في هذا الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وآله إنما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
مع إمكان أن يطلعه الله سبحانه على باطن أمر الخصمين وذلك لأنه لما أمر أمته بالاقتداء
به في الأقوال والأفعال أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على بواطن الأمور ليكون حكم الأمة
في ذلك حكمه فإن قيل الأصوليون يقولون إنه لا يقر على خطأ في الأحكام فالجواب أنه لا معارضة
بين الحديث وقاعدة الأصوليين لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده من
جزم فإنه لا يقر فيه على خطأ بل يعلمه الله فيتداركه وأما الحديث فمعناه أنه إذا حكم
ببينة أو يمين لا باجتهاد فهذا إذا خالف ظاهره باطنه لا يسمى خطأ بل الحكم صحيح
على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بالشاهدين مثلا وإن كانا شاهدي زور
في الباطن ونحو ذلك وعن [illegible] عن أبيه عن علقمة في الحديث تقدم بعضهم

بدين

بدين قال يدفع الذي أقرضته من الدين هو في كتب الأئمة من طريقهم وعن
أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيرا وأتى كل منهما بشاهدين فقسمه صلى الله عليه
وآله بينهما نصفين أخرجه أبو داود عنه بلفظه والنسائي قال الخطابي يشبه أن يكون
في أيديهما معا فجعله صلى الله عليه وآله بينهما لاستوائهما في الملك باليد
ولولا ذلك لم يكونا يستحقان الدعوى بشهادتهما لو كان في يد غيرهما فإن الشهادات
إذا تعارضت تهاترت فصارا كمن لا بينة له وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في بعير فأقام كل واحد
منهما البينة أنه له فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما نصفين أخرجه
في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أهل الحديث وهو في كتب الأئمة ويشهد له حديث
أبي موسى السابق وهما أحال القصة الواحدة سبب للاختلاف لما من طريق
أخرى وعن أبي موسى أن رجلين تداعيا دابة ليس لأحدهما بينة فجعلها رسول
الله صلى الله عليه وآله بينهما أخرجه وروى أن رجلين اختصما
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في خص بينهما فبعث حذيفة ليقضي بينهما
فقضى به لمن تليه القمط هو في كتب الأئمة ولم أجده الخص بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة
بيت يعمل من قصب والقمط بكسر القاف وبالطاء المهملة بعد الميم الحبل الذي يشد به
القصب وأصله الحبل يشد به قوائم الشاة عند الذبح وعن علي عليه السلام في الرجل
والمرأة يتنازعان في آلة البيت وورثتهما ولا بينة أنه يحكم للرجل بما يختص بالرجال
وللمرأة بما يختص بالنساء هو في كتب الأئمة من طريقهم عنه

باب الحكم بالشاهد واليمين

عن مالك ويحيى بن أيوب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قضى بشاهد ويمين وفي بعض الأخبار قضى بالشاهد ويمين الطالب أخرجه في
الموطأ والترمذي عن محمد بن علي عليه السلام نحوه أن النبي صلى الله عليه وآله قضى باليمين
مع الشاهد وأخرجه الترمذي عن جابر بن عبد الله ولعل رواية جعفر عن أبيه
عنه بلفظ أن النبي صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد الواحد ويكون
حديث جابر شاهدا إن لم تكن الرواية عنه وأخرج أبو داود والترمذي أن النبي صلى
الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد الواحد وأخرج مسلم وأبو داود عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وآله قضى بيمين وشاهد وسيأتي بعضه هنا وعن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد أخرجه وعن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أمرني جبريل عليه السلام أن أقضي بالشاهد واليمين
وعن علي عليه السلام أنه قضى بها في الكوفة وكذا عن أبي بكر وعمر وعثمان

كانوا يقضون بالشاهد واليمين قال الخطابي في المعالم وقد رأى ذلك جلة الصحابة
والكبرا انما يعمن دفوعها الامصار واباه اصحاب الرأي وابن الخليلي وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة رجل مع يمين المدعي في الحقوق اخرجه :
قال حافظ الامة قدس الله روحه
وروى ان رجلا من بني سعد اجرى فرسا له فوطئ اصبع رجل فجاء فيرا فعدوا
الى عمر فقال للمدعى عليهم اتحلفون فقالوا لا فرجعوا فقال للمدعي احلف اخرجه
وعن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمان سبعة الاف درهم
فلما كان وقت القضا جا باربعة الاف فتنافرا الى عمر فقال المقداد تحلف
وتاخذ فقال عمر لقد انصفك فلم يحلف عثمان فلما قام المقداد قال والله لقد
استوفيت سبعة الالف اخرجه وعن زيد بن علي انه كان
يرى استحلاف الخصم مع بينته اذا طلب المدعى عليه ذلك هو في كتب الائمة عنه
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه حلف رجلا فقال قل والله الذي لا اله
الا هو اخرجه ابو داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل
قال حافظ الامة قدس الله روحه
حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو وروى ان ركانة بن عبد الله
قال لرسول الله صلى الله عليه وآله قال يا رسول الله اني طلقت امرأتي سهيمة
البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والله
ما اردت الا واحدة قال ركانة والله ما اردت الا واحدة قد سبق حديث ركانة في
الطلاق وقد سبق استيفا انه طلق زوجته ثلاثا او البتة وقد ذكرنا فيما تقدم
ان المروي عنه انما هو احدى الروايتين ففي رواية انه طلقها ثلاثا وفي رواية انه طلقها
البتة وهذه رواية اولاده عنه وان المحدثين صححوا هذه الرواية عنه
وقالوا لانها رواية اهله وهم اخص به واعرف بما يروون وقد قدمنا في هذه
المسألة ما فيه كفاية فارجع اليه وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من حلف على منبري هذا بيمين اثمة فليتبوأ مقعده من النار اخرجه ابن ماجه
والحاكم عن جابر بن عبد الله عنه انه قال لا يحلف احد عند منبري هذا وزاد في اخرى ولو
على سواك اخضر واخرجه النسائي والحاكم وابن حبان عنه بلفظ وقد تبوأ مقعده
واخرجه الحاكم وابن ماجه ايضا عن ابي هريرة بلفظ لا يحلف احد عند منبري
على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار قال حافظ الامة الحسني محمد
قدس الله روحه وروى ان حضرميا ادعى على كندي ارضا غصبها عليه ابوه
فقال له النبي صلى الله عليه وآله الك شاهد او بينة قال لا قال فاحلف
بالله الذي لا اله الا هو لا تعلم ان اباه غصبها قال حافظ الامة الحسني محمد فطلب

عن علي عند الرواه و

اليمين

اليمين على العلم لانها على فعل الغير واقام النبي صلى الله عليه وآله على ذلك
قد سبق حديث الحضرمي والكندي في الايمان وذكرنا مخرجه وهذه احدى رواياته

كتاب الاقرار

عن النبي صلى الله عليه
وآله انه رجم ماعزا حين اقر بالزنا سيأتي ذكر مخرجه في الحدود وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
قال حافظ الامة الحسني محمد قدس الله روحه وهذا كان في قصة العامرية
بعث انيسا برجمها ان اعترفت على الاقرار والمذكور عند المحدثين ان بعث
انيس انما هو في قصة المرأة التي افتدى ابنه من زوجها لما زنى بها وكان ابنه
عسيفا والمرأة اسلمية وليست العامرية المعروفة عند المحدثين بالعامرية
وسيأتي بيان قصة كل واحدة في الحدود ان شاء الله وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال ايها الناس من اصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فمن ابدى
لنا صفحته اقمنا عليه حد الله تعالى سيأتي ذكر مخرجه والكلام عليه في الحدود ان شاء الله
وعن علي رضي الله عنه انه جلد ثم رجم شراحة الهمدانية وجهها حين اقرت
عنده بالزنا فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه
وآله سيأتي ذكر مخرجه في الحدود

باب من يصح اقراره

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق قد سبق ذكر مخرجه
قال حافظ الامة الحسني محمد قدس الله روحه وروى ان يهوديا عدا على جارية
واخذ اوضاحها ورضخ راسها بين حجرين فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله من فعل هذا بك فلان يعني بعض اليهود فقالت لا واشارت براسها ان لا
فقال النبي صلى الله عليه وآله ففلان فاشارت براسها ان لا فقال النبي صلى الله
عليه وآله ففلان يعني قاتلها فاشارت براسها نعم فامر رسول الله صلى الله
عليه وآله فرضخ راسه بين حجرين سيأتي ذكر مخرجه والكلام عليه في كتاب الجنايات
قال وروى ان امامة بنت ابي العاص اصمتت فقال لها الحسن والحسين عم
الفلاني كذا الفلان كذا فاشارت براسها اي نعم فنفذت واجازت وصيتها
هو في كتب الائمة ولم نجده عندهم وعن عمر بن الخطاب انه كتب الى امرائه ان لا
تورثوا الحميل الا ببينة اخرجه
الحميل من يحمل ما يجلب من بلاد الكفر
ويحمل ما يحمل بسبب انسان الى غيره بحيث يعقد تحقيق ذلك هذا تاويل اهل الشرع
وفي اللغة الحميل الذي يحمل من بلده غريبا والدعي والحميل الكفيل وفي الحديث الحميل غارم

كتاب الشهادات

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لشيء لك الا شاهداك او يمينه هو من
جملة حديث قد سبق ذكره من اخرجه في حديث الحضرمي والكندي باب حكم الدخول
في الشهادة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان رايت مثل هذه الشمس فاشهد
والا فدع هذه احدى روايات حديث ابن عباس وسيأتي ذكر من اخرجه وكل رواية روته
عن طاوس عن ابن عباس وعن طاوس عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وآله عن الشهادة فقال هل ترى الشمس فقال نعم قال على مثلها
فاشهد او دع قال في التلخيص اخرجه العقيلي والحاكم وابو نعيم في الحلية
وابن عدي والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عباس وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن سليمان
بن مشمول وهو ضعيف وقال البيهقي لم يرو من وجه يعتمد عليه قال الحافظ الله
اعلم بصحته قد بين الله رحمة بولب الامة في تميم الداري واخيه عدي خرجا الى
الشام وكانا نصرانيين ومعهما بديل مولى وهو مسلم مهاجر خرجوا
الى الشام فلما قدموا الى الشام مرض بديل وكتب كتابا فيه نسخة جميع ما
معه وطرحه في جوالقه ولم يخبر صاحبيه بذلك فتعبه واوصى اليهما وامرهما ان
يدفعا متاعه الى اهله اذا رجعا ومات بديل واخذا من متاعه اناء فضة منقوشا
بذهب وقد دفعا باقي المتاع الى اهله لما قدما ففتشوا فاصابوا الصحيفة فيها ذكر ما كان
معه وشهادة ذلك الاناء فقالوا لتميم وعدي اين ما فقدنا من متاعنا اناء فضة فيه
ثلثمائة مثقال فقالا لا ندري ما الذي انما اوصى الينا بشيء وامرنا ان ندفع اليكم ما دفعناه
وما لنا بالاناء من علم فرفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية والتي بعدها اخرجه البخاري
وابو داود والترمذي عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي
بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة
مخوصا بذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وجد الجام بمكة فقالوا
ابتعناه من تميم الداري وعدي فقام رجلان من اوليائه فحلفا لشهادتنا احق من
شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية
مخوصا اي ان يجعل عليه صفائح من ذهب كخوص النخل والسهمي المذكور الخارج مع تميم
واخيه هو بديل ابن ابي مارية السهمي وفي الترمذي بديل ابي مريم بضم الباء الموحدة وفتح
الزاي وسكون الياء التحتية وباللام وتميم هو ابن اوس بن خارجة النصراني ابو رقية
وهو الداري وعدي بن بداء هو اخو تميم ذكره الواحدي كما في رواية الشفا قال الكاشغري

ولم يوقف

ولم يعرف لعدي بن بداء اسلام فاما تميم فاسلامه كان سنة عشر وقيل في بديل
هو بديل

فصل فيما يتعلق بالاستشهاد هو الشاهد

وقد يوجد كثير الاحاديث في حكم الاستشهاد فيه بخلاف سائر العقود فانها تصح من غير
اشهاد وعن النبي صلى الله عليه وآله انه اشترى جملا من جابر ولم يشهد
وقد سبق ذكره لصريحه في البيع وعن النبي صلى الله عليه وآله انه اشترى
فرسا من اعرابي فمضى والعرس مع الاعرابي فانكر الاعرابي البيع فقال النبي صلى الله
عليه وآله قد اشتريته فقال الاعرابي من يشهد فقال صلى الله عليه وآله من يشهد
يشهد له خزيمة بن ثابت الانصاري فقال له صلى الله عليه وآله كيف تشهد
فقال اصدقك في اخبار الاخرة ولا اصدقك في اخبار الدنيا اخرجه ابو داود والنسائي
عن خزيمة بن ثابت قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه
الى منزله ليقضيه فاسرع صلى الله عليه وآله وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون
الاعرابي يساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله قد ابتاعه
فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وآله فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا
بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد
ابتعته منك فقال لا والله ما بعتكه فقال صلى الله عليه وآله بل قد ابتعته
منك فطفق الاعرابي يقول هلم شاهدك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل
النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله
فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين زاد رزين في الرواية فقال الاعرابي اهذا رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال ابو هريرة كفى بك جهلا ان لا تعرف نبيك صدق الله
الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله
فاعترف الاعرابي بالبيع الاعرابي هو سواد بن الحارث المحاربي وكان جحوده بامر المنافقين
والفرس هو المرتجز وقد تقدم ذكره وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ثلثة لا يستجاب لهم رجل باع شيئا ولم يشهد عليه ورجل معه امرأة
سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل دفع الى سفيه ماله اخرجه الحاكم في المستدرك عن
ابي موسى قال قال صلى الله عليه وآله ثلثة يدعون الله فلا يستجاب لهم
رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد
عليه ورجل اتى سفيها ماله وقد قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم

باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز عن النبي صلى الله

علیه واله انه قال لا تقبل شهادة ملة على ملة الا امته الاسلام فانها تجوز على الملل كلها هو في كتب الامة ولم اجده وقد سبق له في النكاح وعن علي عم انه قال لا تقبل شهادة الولد لوالده الا الحسن والحسين فان النبي صلى الله علیه واله شهد لهما بالجنة هو في كتب الائمة ولم اجده عند المحدثين

قال الحافظ لا اصله من رواية ابن رضي

وروى ان عمر لما جلد الثلثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة وهم ابو بكرة ونافع وشبل بن معبد وثالث مثل زياد وقبل نافع قال توبوا فتقبل شهادتكم فتاب اثنان فقبل شهادتهما ولم يتب ابو بكرة فرد شهادته ولم يخالفه احد اخرجه قال وروى ان عليا كان يامر بحبس اصابع الصبيان على الحائط اذا شرقوا هو في كتب الائمة ولم اجده عندهم قال وروى ان عليا عم كان يقبل شهادة بعض الصبيان على بعض ما لم يتفرقوا اخرجه وعن النبي صلى الله علیه واله انه قال لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه اخرجه ابو داود وابن ماجه عن عمرو في غيرهما قالا لا تجوز مكان لا تقبل وزاد بعد قوله على اخيه في الاسلام وللترمذي عن عائشة بعد قوله خائنة ولا مجلود حدا ولا مجرب شهادة ولا القانع لاهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا قرابة المراد بالخائن الخيانة في الدين والمال والامانة فان من ضيع شيئا من اوامر الله او ركب شيئا من مناهيه لا يكون عدلا والقانع التابع مثل الاجير والوكيل لتهمة في جر النفع الى نفسه والظنين المتهم والغمر الحقد يعنيه ومن المشهود عليه عدو ظاهر وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اول ما يقضى بين العباد يوم القيامة وللثاني ان اول ما يقضى بينهم في الدماء

هكذا في نسخة الشام

اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم عنه والنسائي وابن ماجه عنه بلفظ اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء واخرجه الترمذي عنه مع زيادة في اوله بلفظ اول ما يحاسب به العبد الصلوة واول ما يقضى بين الناس في الدماء وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله علیه واله انه قال لقتل امرء مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا اخرجه النسائي عن بريدة له شاهدا قال قال صلى الله علیه واله قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا وفي معناه ما اخرجه الترمذي والنسائي عن عمرو انه ص قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله علیه واله قال لو ان اهل السماء والارض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله الا ان يشاء الله ذلك لم اجده عن ابن عباس لكن اخرج الترمذي عن ابي سعيد وابي هريرة له شاهدا انه صلى الله عليه واله قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا

في دم مؤمن لاكبهم الله في النار وعن ابن عمر عن النبي صلى الله علیه واله انه قال لن يشاهد الزور لا تزال قدماه حتى يوجب الله له النار اخرجه الحاكم وابو نعيم عنه بلفظه عن ابن عمر قال في الطبراني لن تزول قدماه وهو المناسب للمعنى وعن النبي صلى الله علیه واله انه قال بعد انصرافه من صلوة الصبح عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلث مرات ثم تلى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به اخرجه ابو داود والترمذي عن ايمن بن خريم بالراي الذي ابا داود قال عن خريم بن فاتك وخريم صحابي واما ايمن فقال الترمذي لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله علیه واله وخريم بن فاتك الاسدي له قصة عظيمة قال خرجت في بغاء ابل فاصبتها في العراق فعقلتها وتوسدت ذراع بكر منها وذلك حدثان خروج النبي صلى الله علیه واله فقلت اعوذ بكبير هذا الوادي وكانوا يفعلون ذلك فاذا هاتف يهتف بي يقول ويحك عذ بالله ذي الجلال وحد الله ولا تبال فقلت يا ايها الداعي ما تخيل ارشد عندك ام تضليل فقال هذا رسول الله ذو الخيرات جا بياسين وحاميمات

وسور بعد مفصلات ومحرمات ومحللات حتى قال فقلت من انت قال انا مالك بعثني رسول الله على جن اهل نجد قلت لو كان لي من يكفيني ابلي لاتيته حتى اومن به قال انا اكفيك حتى اردها على اهلك سالمة ان شاء الله فعقلت منها بعيرا ثم اتيت رسول الله صلى الله علیه واله المدينة فلما راني قال ما فعل الشيخ الذي ضمن ان يؤدي ابلك الى اهلك اما انه قد ادها سالمة وهذه القصة صحيحة لكنها فائدة وعن النبي صلى الله علیه واله انه قال ان لشاهد الزور لا تزول قدماه يوم القيامة يبعثه الله عاضا على لسانه بقرضه باسنانه يلهث كما يلهث الكلب في الدنيا اخرجه

الزور ثم

وعن النبي صلى الله علیه واله انه قال ومن شهد شهادة زور على رجل مسلم او ذمي او احد من الناس علق بلسانه معلقا فهو في الدرك الاسفل من النار اخرجه وعن النبي صلى الله علیه واله انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به هو من جملة حديث اخرجه الترمذي عن ابن عباس في حكم اللواط قال قال صلى الله علیه واله من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وكذا روي نحوه عن ابي هريرة عن علي بن ابي طالب عم وعن علي عم قال سمعت رسول الله صلى الله علیه واله يقول سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ناكح البهيمة واتي الصبيان والمنكوح من الذكور مثل ما نكح والنساء اخرجه هو في كتب الائمة من رواتهم وعن النبي صلى الله علیه

انه راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة اخرجه ابو داود وعن
ابي هريرة بلفظه عن ابيه قال راى رجلا يتبع حمامة وعن الهادي الى الحق عن
عن زيد بن علي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله عشر من عمل قوم لوط
فاحذروها اسبال الشارب وتصفيف الشعر ومضغ العلك وتحليل الازرار
واسبال الازار واطارة الحمام والرمي بالجلاهق والصفير واجتماعهم على الشراب
ولعب بعضهم ببعض اخرجه ابن عساكر عن الحسن مرسلا بلفظ عشر خصال عملها
قوم لوط فاهلكوا وتزيدها امتي بخلة اتيان الرجال بعضهم بعضا ورميهم بالجلاهق
والحذف ولعبهم بالحمام وضرب الدفوف وشرب الخمور وقص اللحية وطول الشارب
والصفير والتصفيق ولباس الحرير وتزيدها امتي بخلة اتيان النساء بعضهن بعضا
وهو موافق له في المعنى مع اختلاف في اللفظ يسير وعن الحسين عن انه
قال ما اصبح قوم قط فلعبوا او اكبوا على النرد والعب وباطل الا غلقت عنهم ابواب
الرحمة ونزلت عليهم اللعنة هو في كتب الائمة وشاهده بوصف الا يعرف الا شيء من سائر
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه
ثم اذا سكر فاضربوا عنقه اخرج معناه ابو داود والنسائي عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من شرب الخمر فاجلدوه الى الرابعة فاقتلوه وفي رواية لابي داود
عن قبيصة انه صلى الله عليه واله اتي برجل شرب الخمر فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي
به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة قال الترمذي هذا الحديث معمول به عند
احد من العلماء وقال الخازمي في كتاب الاعتبار القتل منسوخ بهذا الحديث وهو مما لا خلاف
فيه عند اهل العلم وعن علي عليه السلام انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم
ثم امر رجلا من فرسانه فنزل وكسرها وحرق رقعتها وعقل كل واحد منهم كان
يلعب بها واقامه فقالوا يا امير المؤمنين لا نعود فقال ان عدتم عدنا هو في كتب الائمة
عنه ولم اجده عند اهل الحديث وعن محمد بن منصور عن علي عليه السلام انه قال
ستة لا يسلم عليهم اليهود والنصارى والمجوس والمتفكهون بالامهات والذين
يتداينون بالخمر والرياحين والذين يلعبون الشطرنج اخرجه هو من طريق الائمة
ويشتمهم عنه عليه السلام وعن جعفر الصادق بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام النرد
والشطرنج هي الميسر هو مذكور في كتب الائمة المعتبرة عنه وعن عمر وله شاهد في المرفوع
بمعناه اخرج ابو داود في المراسيل عن يزيد بن شريح التيمي مرسلا انه صلى الله عليه
واله قال ثلث من الميسر القمار والضرب بالكعاب والصفير بالحمام والنرد والشطرنج من القمار
وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من لعب بالنردشير

وعن ابن مسعود ان رسول الله نهى عن اللعب بالشطرنج هو في كتب الائمة ع

فقد عصى

فقد عصى الله ورسوله اخرجه احمد بن حنبل وابن ماجه والحاكم عنه بلفظه عن
اسم لم يريدوا على لفظ النرد الاعظم والنردشير هو النرد والنرد عجمي معرب وشير
معناه حلو وعن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من لعب
بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه اخرجه مسلم وابو داود عنه
عن ابيهما قال لا صبغ يده في دم خنزير ومعنى صبغ يده في دم خنزير اي في حال اكله منه
وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكله وعن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله شر البيت بيت لا يخرج الا بالغنا هو في كتب الائمة ولم اجده عندهم
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لست من الدد ولا الدد مني
وروي ما انا من الدد ولا الدد مني اخرجه البيهقي عن انس بلفظ لست من دد ولا
الدد مني واخرجه ابن عساكر عن انس ايضا بلفظ لست من دد ولا دد مني وزيادة
ولست من الباطل ولا الباطل مني ولم اجد رواية الاخرى في الشفاء وهي مما انا عن ابن
المعنى متفق قال حافظ الامة الحسين بن محمد قدس الله روحه وبهذا الاسناد
الى النبي صلى الله عليه واله انه قال اياكم والغنا فانه ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الماء الشجر اخرجه ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي عن ابن مسعود لكن بلفظ الغنا
ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل واخرج البيهقي عن جابر الغنا ينبت
النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع قوله بهذا الاسناد يحتمل انه يريد به من جملة
الحديث السابق وان هذا من جملة روايته الاول ويحتمل ان رجاله رجال الاول وهو
حديث مستقل والله اعلم وعن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اول من تغنى ابليس ثم زمر ثم حدا ثم ناح اخرجه
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه واله قال ان الله حرم
على امتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين اخرجه الطبراني والبيهقي
عنه بلفظه عن ابيهما قالا والغبيراء وزاد في صلاة الوتر واخرجه ابو داود
عنه بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء
وقال كل مسكر حرام الكوبة طبل صغير مخصر دقيق الوسط والميسر قال في الشفاء بالقاف
والنون نيسانيا معجمة بالسين واسقفل هو البربط والبربط بفتح العود فان
وهو لعبة الروم ومراسي يتقامرون به وقيل القنين الضرب بالقنبس وهو الطنبورة
وقال المحدثون في ضبطه الغبيراء بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وبعدها يا
مثناة تحتية وهي السكركة بضم السين وسكون الكاف وضم الراء المهملة نوع من الخمر يتخذ
من الذرة قال الجوهري هي خمر الحبش يعني السكركة وهي لفظة حبشية وقد عربت فقالوا السقرقع

واخرج الديلمي حديث انس مرفوعا بلفظ الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب

نعل من الذنبه سر رحله الحبشه هكذا رواه ابو داود مفسرا وهو الذي حفظناه
في السماع لحديث عبد الله بن عمرو المذكور وضبطناه عن شيوخ الحديث واهل الغريب
والله اعلم وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يستحل امة من امتي الشهم الخمر
ضربهم بالكوبه والمعازف اخرجه وعن ابن عباس انه قال
الدف حرام والكوبه حرام والمعازف حرام والمزمار حرام هو في كتاب الله عنه ولم
اجده وعن كعب الاحبار انه قال في الكتاب الذي انزله الله عليه السلام على موسى في التوراة انا
انزلنا الحق ليذهب به الباطل ويبطل اللعب والزفن والمزامير والمزاهر والكنارات
والسفوح والجن واقسم الله بعزته وجلاله لا ينتهكها عبد بعد ان حرمتها
الا عطشته يوم القيامة ولا يتركها عبد بعد ان حرمتها الا سقيته اياها
في حظيرة القدس اخرجه ومعنى قال حافظ الائمة وفي الحديث ان الله
انزل الحق ليذهب به الباطل واللعب والزفن والمزامير والمزاهر اخرجه
الزفن الرقص والمزاهر جمع مزهر بكسر الميم وسكون الزاي العود الذي
يضرب به والمزامير هي التي يضرب بها والكنارات الطنابير ان الكبر الطبل
الذي له وجه واحد هكذا فسر الاستر رحمه الله قال حافظ الائمة الحسن محمد
قدس الله روحه وروينا عن الشيخ العالم ابي الحسن البصري انه روى باسناده ان رجلا
قال يا رسول الله قد جعل الله لي رزقا في الغنا فمعنى ان ياذن لي فيه فقال صلى الله
عليه وآله لا تفعل فان عرفت انك لا تهبن مالك او قال الا مرضي مرتين بنهبت مالك
ذكره في كتاب العزة فما حكاه لي من اثق به وعن عبادة بن الصامت ان رجلا
سكى الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشه فقال صلى الله عليه وآله اتخذ زوجا
من الحمام اخرجه قال حافظ الائمة الحسن محمد قدس الله روحه
وقد ورد في لسان ظاهرها يسمي الحوارت ويمسكها او يمسك في الحوارت وهي روي
عن عمر انه كان اذا دخل داره ترنم بالبيت والبيتين واسودن عليه لعبد الرحمن
بن عوف وهو يترنم فقال استمعني يا عبد الرحمن قال نعم قال اذا خلونا في منازلنا
كما يقول الناس اخرجه وعن ابي الدرداء انه قال اني لاجم قلبي
بشي من الباطل لاستعين به على الحق اخرجه وعن عمر انه قال
الغنا زاد الراكب وعن عمر انه كان يسمع الغنا الى وقت السحر
ثم يقول هذا وقت الاستغفار اخرجه وروي ان النبي صلى
الله عليه وآله مر بجارية لحسان بن ثابت وهي تقول هل علي ويحكما ان لهوت من حرج
فقال النبي صلى الله عليه وآله لا حرج ان شاء الله اخرجه وروي

عن عائشة

عن عائشة انها قالت كان عندي جاريتان تغنيان فدخل ابو بكر فقال
مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله
عليه وآله دعهما فانها ايام عيد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي عنها
ورواية كتسبع ... احداها وفي رواية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وآله وعندي جاريتان تغنيان بغنا بعاث فاضطجع على الفراش وحول
وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا قالت وكان السودان يلعبون
بالدرق والحراب في المسجد فاما سالت النبي صلى الله عليه وآله واما قال
تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده يقول دونكم
يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي الجاريتان
ملكا كانتا لعبد الله بن سلام وروي ابي الدنيا تسمى احداهما حمامة وبعاث اسم حصن
للاوس كان به يوم مشهور بين الاوس والخزرج بضم الباء وفتح العين المعجمة
والثاء المثلثة ومزمار الشيطان بكسر الميم من الزفن وهو الصوت الذي له صفير
وانها في زبرتي وسوار فيه بفتح الفا وكسرها جنس من الحبش يرقصون ومثل ثم
جرهم الاكبر وقد حمل اصحابنا ذلك على الحدا والنشيد قال الامام رحمه الله المتقدم وقد روي عن ابن مسعود
انه قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة نام في الوادي حاديان
اخرجه ولم اجده ولا اسم الحاديين ولعلهما انس المذكور في الحديث الاتي والحاديان
هما عبد الله بن رواحة وانجشة او غيرهما وعن عائشة قالت كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر وكان عبد الله بن رواحة جيد الحدا
وكان مع الرجال وكان انجشة مع النسا فقال النبي صلى الله عليه وآله
لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه انجشة فاعنقت
الابل في السير فقال النبي صلى الله عليه وآله يا انجشة رويدك بالقوارير لم
اخرجه عن عائشة بهذا اللفظ ثم اخرج نحوه البخاري ومسلم عن انس قال كان
لرسول الله صلى الله عليه وآله حادي يقال له انجشة وكان حسن الصوت
فقال له النبي صلى الله عليه وآله رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير او سوقك
بالقوارير يعني ضعفة النسا اي ادعهن رويدك تان وارفق ونحو ذلك
وشبه النسا بالقوارير لان اول شي يوثر فيهن من الحدا والغنا او اراد
ان النسا لا تقوى لهن على سرعة السير والحدا مما يهيج الابل ويبعثها على السير
وسرعته فيضر ذلك بالنسا وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردفني رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله وراءه وقال امتخلكم من شعر امية الى المطلب
شيء قلت نعم قال انشدته بيتا فقال هيه فانشدته بيتا حتى قال هيه
فانشدته الى ان بلغ مائة بيت لصحة متمم عنه وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال للحادي اسمعنا من غنائك اخرجه قال اصحابنا
الاخبار الواردة في النهي عن الشعر ولا نهاحا منسوخة والحاضر اولى بالعمل كما هو
مقرر عند اهل الاصول قالوا وردت اخبار منسخة للغنا ونحوه في النكاح ونحوه
منها عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه
بالغربال رواية عائشة اخرجه الترمذي والبيهقي عنها مع زيادة واجعلوه
في المساجد وقالا بالدفوف موضع الغربال وهو في المغني واحد الغرابيل المنخل
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سمع دفا في بعض دور الانصار فقال
ما هذا فقيل فلان يا رسول الله فقال الحمد لله اشيدوا بالنكاح اشيدوا
بالنكاح مرسوم كم واحده في النكاح قال حافظ الائمة الحسني محمد قدس الله روحه
في صحيح البخاري عن عائشة انها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال نبي الله
يا عائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو قال ومنه عن الربيع
بنت معوذ بن عفرا قالت جاء النبي صلى الله عليه وآله فدخل حين بني علي
فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي
يوم بدر اذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذا وقولي الذي
كنت تقولين اخرجه ابو داود والترمذي مع البخاري واللفظ هكذا نبي يعلم
ما في غد وقد توهم من لم يتبين له عيبه في سماع الحديث وحفظه من قوله
يحدس على لفظ ما ورد لفظ الجلالة ليكون بيتا مستقيما وهو غلط
ننبه له فان ذلك هو المسموع في البخاري وغيره وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف
مرسوم كم واحده عن عائشة وهذا لفظه ورواية النسائي الاولى لعلها عن غير من ذكرنا
لان فيها ذكر الغربال وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعلنوا النكاح
اخرجه احمد بن حنبل وابن حبان والطبراني والحاكم على ابن ... بلفظه من غير زيادة
ولعل اعادته لاشتراطه لسبو لطيفة عن غير من ذكرناه اولا وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه سمع دفا في بعض دور الانصار فقال ما هذا فقيل فلان يا رسول
الله تزوج فقال الحمد لله النكاح لا السفاح اشيدوا بالنكاح واضربوا عليه بالغربال
مرسوم كم واحده باختصار وهذه رواية اخرى وقد مرسوم كم في النكاح ايضا وعن

الهادي

الهادي الى الحق باسناده الى علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن
نكاح السر هو في كتاب الامالي ... وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف مرسوم كم وهذه رواية اوقد بوادي
لم اجدها في غير ... من غير زيادة ولا نقصان بل مرسوم كم مع زيادة او نقصان قال حافظ
الائمة الحسني محمد قدس الله روحه اجاب بعض اسناده ان الى الله لا يرى
تحت ذلك في نكاح الاطراب وسماعها بحوله على الاشادة بالنكاح عما يجوز
وصل الاخبار الاولى عامة وهذه خاصة ... ان يبني العام منها على الخاص قال
ويجب الاعتياد للشرع فاعا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه عن
الله تعالى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واذا كان عن الله
فهو حكمة وصواب لا يسأل عما يفعل وهم يسألون انتهى كلام مولانا
الامير اعاد الله من بركاته ولا ابدلنا منه والارض ما لم يحرزه بعبيده ... والصحة
نفعنا الله بفضل علمه وعنايته ولقد بلغ عندي هذا الامام المبلغ ... الافق
في الارتفاع وعلمت انه المقدوه في الائمة بالاطلاع وتقاد ... الحلال والحرام من نوع
استماع ثم قال وقد ... في الاحاديث ما يقتضي ترك الشعر حتى يشتد
الاعراب نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لان يمتلئ جوف احدكم
قيحا فيريه خير له من ان يمتلئ شعرا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي عن ابي هريرة عن ابراهيم قال واحسبه مكان فيريه ... وفي رواية لمسلم
عن الخدري بينا النبي صلى الله عليه وآله يسير اذ عرض شاعر ينشد فقال
صلى الله عليه وآله خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان ... واحت
عن هذا ونحو ذلك ... فيمكن ان يكون المراد بالشعر المذموم ما كان متضمنا
لهجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وهجاء غيره من الصالحين او سمي كفرا او لغوا او
في امرأة معينة وقد ورد هذا في يوم ... كانوا في عادة الاقتتال على الشعر
وبولغ زجرا لهم عنه ليقبلوا على القرآن والذكر وتسميته رجل شيطانا لعله
كان كافرا او كان شعره من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا في هذه القضية
وهي قضية عين يتطرق اليها احتمالات ولا عموم لها ولا يحتج بها ويريه
من الوري بزنة الرمي وهو ان يأكل القيح الجوف ويفسده ... وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه
كقبيح الكلام اخرجه البخاري في الادب والطبراني عن ابن عمرو وابو يعلى عن عائشة بلفظه

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان من الشعر لحكمة اخرجه البخاري
وابو داود عن ابي بن كعب بلفظ حكمة من دون ان يؤكد باللام وفي رواية له عن ابن عباس
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فجعل يتكلم بكلام فقال صلى الله عليه وآله
ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما المراد بالحكم مواعظ وامثال واقوال صادقة
مطابقة للحق فهو مدح على الصحيح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم
البيان وهو من العلم وذكا القلب وشبهه بالسحر لميل القلب اليه وقيل هو ذم لانه
امالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى تكتسب من الاثم به كما تكتسب بالسحر
وقيل الرجلان هما عمرو بن الاهتم والزبرقان وكان من كلامهما ان عمرا قال للنبي صلى الله عليه
وآله في الزبرقان انه مطاع في اذنيه سيد في عشيرته فقال الزبرقان لقد حسدني
يا رسول الله لشرفي ولقد علم افضل مما قال فقال عمرو انه لزمن المروة ضيق العطن لئيم
الخال فعرف الانكار في وجه النبي صلى الله عليه وآله فقال عمرو يا رسول الله رضيت
فقلت احسن ما علمت وسخطت فقلت اقبح ما علمت ولقد صدقت في الاولى وما كذبت في
الثانية فحسده قال صلى الله عليه وآله ما قال فصل في النياحة ورد
فيها احاديث منها عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس منا من حلق ولا من
سلق ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي موسى
بدون قوله ولا من دعا بالويل والثبور لكنه بعبارة اخرى الحلق حلق الشعر والسلق
الصياح والخرق خرق الجيب ومما يدل على ان السلق الصوت قوله تعالى سلقوكم
بالسنة حداد وفي الحديث لعن الله السالقة والحارقة والحالقة وروي
ان جعفر بن ابي طالب لما قتل اجتمعن النساء عند على بيته فامر النبي صلى الله عليه
وآله خلالتها هن فنهاهن فلم يبرح تقيدنه فقال اله اسكتهن فان سكتن والا
فاحث في افواههن التراب اخرج نحوه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن
عائشة قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله نعي زيد بن حارثة وجعفر بن ابي
طالب جلس يعرف الحزن في وجهه وانا انظر من صائر الباب اي من شقه فاتاه
رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية
لم يطعنه فقال انههن فاتاه الثالثة فقال والله لقد غلبننا يا رسول
الله فزعمت انه قال فاحث في افواههن التراب قالت عائشة فقلت ارغم الله انفك
والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وآله ولم تترك رسول الله من العنا وهذه
رواية البخاري ومسلم واختصره ابو داود قال حافظ الامة وروي ان النساء لما بكين
على حمزة لما قال النبي صلى الله عليه وآله اما حمزة فلا بواكي له اجتمع نساء المسلمين

والمراد ان من البيان سحرا ان الرجل يكون عليه الحق وهو الحق بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق والمراد ان عبادا هو عن كل الكلام وحسنه على من استرسلت سانه ولا بدله مع

مبكين

مبكين على حمزة لما قال النبي صلى الله عليه وآله اما حمزة فلا بواكي له اجتمع
نساء المسلمين مبكين عليه وكان ذلك في غزاة احد قال الهيثمي رجاله رجال
ما خرجته اخرجه قال ثم نهى عن النوح واسنده يومئذ وهذا ناسخ
لانه نهى بعد بكائهن على حمزة والخبر الاول يدل على النسخ ايضا لان جعفر بن ابي
طالب قتل بعد حمزة لانه قتل في غزاة مؤتة فهو بعد حمزة بزمان هذا كلام حافظ
الامة الحسين بن محمد قدس الله روحه والذي ذكره الحافظ صحيح
قلت
كانت غزاة احد سنة ثلاث وغزاة مؤتة سنة ثمان من الهجرة في جمادى فصل فيمن
نحو شهادته وفي الاخوه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تقبل
شهادة ذي الظنة ولا العدو على عدوه ولا تقبل شهادة الغمر على اخيه
وصوابه ذي الغمر على اخيه اخرج نحوه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان
ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه في الاسلام وفي رواية ان رسول الله صلى الله
عليه وآله رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه ورد شهادة
القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم وقد سبق في الحديث والكلام والغمر الحقد يقال
غمر صدره يغمر اذا حقد وعن طلحة بن عبيد الله انه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله امر مناديا ينادي لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
هو في كتاب الائمة وله شواهد عند اهل الحديث وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال ما منا الا من عصى او هم بمعصية الا يحيى بن زكريا اخرجه
وعن علي رضي الله عنه انه كان يحكم بشهادة اليهود بعضهم على
بعض هو في كتب الائمة عنه وعن علي عليه السلام انه كان يحكم بين اهل الكتاب
شهادة بعضهم على بعض ويستحلفهم هو في كتب الائمة ايضا عنه وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه رجم رجلا وامرأة من اليهود بشهادة اربعة منهم
ساقي الى اصح الحديث بعضته في الحدود والكلام عليه قال حافظ الائمة
اعاد السير سكاني وروي ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في المجوس فقال عمر كيف
اصنع بقوم الكتاب لهم فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم وقد سبق
ذكر من اخرج هذا الحديث والكلام عليه في كتاب النكاح وعن جريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة القابلة اخرجه
الزهري انه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله والخليفتين من
وعن

بعده ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص قال في البحر ذكره محمد في الحسنة
لكن لم يذكر القصاص بل قال في بعض رواياته ولا في النكاح ولا في الطلاق وعن
علي عليه السلام انه قال لا تقبل شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص الا مع الرجال
وحدهن هو في كتب الائمة عنه ولم اجده عند اهل الحديث

باب الشهادة على الشهادة

عن علي عليه السلام انه قال لا تقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص رواه زيد بن علي هو في كتب الائمة
عنه

باب اختلاف الشهادة

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لن يغلب عسر يسرين رواه الحسن وقتادة
اخرجه الحاكم عن الحسن مرسلا وزاد فيه ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا واخرج
نحوه الترمذي وروى عن ابن عباس من حديث طويل من جملته قال اه واعلم ان النصر
مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين قال
حافظ الائمة الحسين محمد قدس الله روحه في رواية الحسن انه صلى الله عليه وآله
قال اتاكم اليسر اتاكم اليسر فكانوا يقولون لا يغلب عسر يسرين انهم حملوا
قول الله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا على ان العسر وان ثني فهو واحد
لان الثاني هو الاول كانه كالعهد الذي يوجب صرف الخطاب الى المعهود وذلك
على ان نكل نكرتين تكررتا تكرر معناهما

باب ما يبطل الشهادة

وما لا يبطلها عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان عرض مثل
هذه الشمس فاشهد والا فدع مر سود كم احرحه اول كتاب الشهادات وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم حتى ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون
ولا يوفون اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي بروايات
مختلفة وهذه رواية ابي داود عن انه زاد ويخونون ولا يؤتمنون ويظهر فيهم
السمن وفي رواية البخاري ومسلم خير الناس قرني وساق الحديث وزاد في
رواية ويحلفون ولا يستحلفون وفي الحديث روايات اخر وفي الحديث فضيلة
القرن الذي بعثهم لله بينهم القرن الصحيح انه العصر وهي الامة في كل عصر كلما
اسمي عصر شيء اهله قرنا سواء طال الوقت وقل القرن مائة سنة وروى في
الحديث انه صلى الله عليه وآله مسح على راس صبي فقال له عش قرنا فعاش مائة
وقال النووي شرح البخاري القرن اهل زمان واحد اشتركوا في امر من الامور المقصودة
قال والاصح انه لا ينضبط الا بهذا فقرنه صلى الله عليه وآله اصحابه وكانت مدتهم من البعث

الى اخر

الى اخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة وقرن التابعين من سنة مائة الى
نحو سبعين وقرن اتباع التابعين من ثم الى حدود العشرين والمائتين وقوله يشهدون
ولا يستشهدون ظاهره الذم لهم وهو يعارض خبر زيد بن خالد الا اخبركم بخير
الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها اخرجه مسلم ولحمل بان خبر زيد بن خالد
فيمن عنده شهادة لانسان بحق لا يعلمها صاحبه فياتي اليه فيخبره او يدعي خصم دعوى
وله عنده شهادة لا يعلمها فياتي فيشهد بها قبل ان تطلب او في شهادة الحسبة
المتعلقة بحقوق الله وحديث عمران بن حصين محمول على شهادة الزور وهو ان يؤدي
شهادة قبل ان يستوي تحملها وقوله ويظهر فيهم السمن معناه انهم يحبون
التوسع في المآكل والمشارب وهي اسباب السمن ويحتمل ان يريد انهم يحبون
الاستكثار من الاموال ويدعون ما ليس لهم من الشرف كانه استعار السمن للاحوال
عن السمن في الابدان

كتاب الوكالة

عن النبي صلى الله
عليه وآله انه امر عروة البارقي وحكيم بن حزام بالشراء للاضحية له ووكل
عمرو بن امية الضمري بتزويج ام حبيبة وهي رملة بنت ابي سفيان فرسو دكون
اخرج حديث عروة وحكيم بن حزام في الشرع وحديث عمرو بن امية في النكاح وهو
مذكور في السنن ايضا وعن علي عليه السلام انه وكل عقيلا بخصومة له فلما كبر وكل
عبد الله بن جعفر وقال ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي رواه زيد بن علي هو في
كتب الائمة عنه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه امر عمر ان يتولى
تزويج امه ام سلمة منه اخرج نحوه النسائي من حديث طويل في خطبته لها
قال فيه اما صبيتك فستكفيهم واما اولياؤك فليس احد منهم شاهد
والله وقد ذكره نصار عبد ابن اعني بتزويج امها لها وتاوله بعضهم بانه زوجها
بالعصوبة لانه لم يكن من عصبتها خاص عمر قال الطبري وما ذكر انه حال تزويجها
والله وكان تسعة نطعن في المصحف الحاوي بشعر بانه عند تزويجه اياها غير بالغ
والله اعلم وعن علي رضي الله عنه انه وكل عقيلا فلما اسن وكبر
وكل عبد الله بن جعفر فقال ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي
خصم طلحة عبد الله في ضفيرة كان علي غرزها في واد الضفير مثل المساه
المستطيلة المعمولة بالحشب والحجارة وغيرها عن
النبي صلى الله عليه وآله انه دفع الى عروة البارقي دينارا وامره ان يشتري

شاه وقد سبق ذكر من اخرجه   وعن   النبي صلى الله عليه وآله انه بعث جيشا
وامر عليهم زيد بن حارثة مولاه وقال ان قتل زيد فاميركم جعفر فان قتل
جعفر فاميركم عبد الله بن رواحة اخرجه البخاري عن ابن عمر وزاد فيه قال
وكنت معهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفرا فوجدناه في القتلى ووجدنا فيما
اقبل من جسده بضعا وتسعين ما بين رمية وطعنة وفي رواية ليس
منها شيء في دبره   وعن   ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وآله
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدين النصيحة قلنا لمن
يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وللمسلمين عامة
اخرجه الطبراني عنه بلفظه عن ابيه زاد بعد لله ولدينه وفي معناه ما اخرجه
مسلم عن تميم انه صلى الله عليه وآله قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله
قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم   وعن   النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه
وعن   النبي صلى الله عليه وآله انه دفع الى البارقي دينارا ليشتري به
شاة فاشترى به شاتين فباع احداهما بدينار واتى النبي صلى الله عليه
وآله بشاة ودينار فدعا له بالبركة فكان لو اشترى التراب لربح فيه وقد سبق
ذكر من اخرجه

باب الكفالة

عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال الزعيم غارم هو طرف من حديث قد سبق ذكر من اخرجه في العارية
بلفظ العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم وفي
معناه الحديث الذي بعده عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دراهم فقال ما افارقك
حتى تقضيني او تاتيني بحميل فتحملها رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه بها
من وجه عن [illegible] فقضاها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الحميل غارم
اخرجه ابو داود   وعن   زيد بن علي عن علي عليه السلام انه كفل لرجل بنفس
رجل هو في نهب لانه لكن ادى في اصول الاحكام فحبسه علي حتى جاء به ورواه
في الحديد اذا عرف لما كلمه عن بيعه علي عليه السلام امر باحضاره فقال الله بائع فقال
لا ابايع حتى يبايع جميع الناس فقال له علي عليه السلام فاعطني حميلا حتى يخرج فقال ولا
اعطيك حميلا النعمة   وعن   علي عليه السلام انه طلب الكفيل من ابن عمر حين استاجله
فتكفل به ام كلثوم ابنته في القصة الاولى وقد سبق ذكر من اخرجها   وعن   ابن مسعود
انه خرج فسمع رجلا وهو يؤذن وهو يقول اشهد ان مسيلمة رسول الله
قال فكذبت سمعي ووقفت حتى سمعت اصحابه يصدقون بذلك فرجعت فبعثت

اليه واحضرته

اليه فاحضرته فقلت سمعت ما سمعت ما فعل القرآن فقال انما كنت اتقيكم به
فامر بضرب رقبته ثم استشار اصحابه فقال تستتيبون ويكفل عشائرهم
اخرجه ابو داود في سننه وزاد بالكوفة وكفل عشائرهم بزيادة عند اصحابه
قال الحافظ الامام الحسني رحمه قدس الله روحه واذا ثبت هذا عن علي وعن ابن مسعود
عن غيرهما خلافه جرى مجرى الاجماع   وعن   النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لا كفالة في حد اخرجه اهل السنن والبيهقي عن ابن عمرو بلفظه

باب الكفالة بالمال

عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال الزعيم غارم وقد سبق ذكر من اخرجه   وعن جابر قال مات رجل منا
فغسلناه وكفناه ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وآله حيث توضع
الجنائز ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء معنا خطا ثم قال لعل على
صاحبكم دينا قالوا نعم ديناران فتخلف فقال له رجل منا يقال له ابو قتادة
يا رسول الله هما علي يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
على ابي قتادة ويقول هما عليك وفي مالك وحق الرجل عليك والميت منهما بريء
قال نعم فصلى عليه فجعل صلى الله عليه وآله اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت
في الدينارين حتى كان آخر ذلك قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن
حين بردت عليه جلده اخرجه احمد بن حنبل وابو داود والحاكم بالفاظ
مختلفة واخرج نحوه الترمذي وصححه عن ابي قتادة مختصرا وفي معناه ما اخرجه
البخاري عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بجنازة فقال هل
ترك شيئا فقالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير [illegible] فقال ابو قتادة
صل عليه يا رسول الله وعلي دينه   وعن   النبي صلى الله عليه
وآله انه اتي بجنازة على عهد علي الميت الذي كان عليه دين اذ قال هل
على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فامسك من الصلاة فقال علي هما
علي يا رسول الله فلما صلى عليه [illegible] عليه رسول الله صلى الله عليه
وآله وفي خبر اخرانه سأل عليا عن بعد ذلك اقضيت دين صاحبك قال
نعم قال الآن بردت عليه جلده اخرجه هو في كتب الائمة ولم احد بهذا اللفظ عند اهل الحديث الا في قصة ابي قتادة فلينظر من اخرجه
وعن   قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فجئت الى رسول
الله صلى الله عليه وآله اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنأمر
لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة
فحلت له المسألة حتى يؤديها ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله

رجل اصابته فاقة وما سواهن من المسئلة سحت ياكلها صاحبها سحتا
اخرجه احمد بن حنبل ومسلم وابو داود والنسائي عنه بلفظه عن ابن زيد وا
في الحمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها فيمسك وقالوا اصابته فاقة حتى
يقول ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة
حتى يصيب قواما من عيش الخ - وعن النبي صلى الله عليه واله انه
قال من مات على عروة صقيعه مات ميتة جاهلية هو في كتب الائمة ولم اجده
لكن في هذا المعنى احاديث منها ما اخرجه ابن ماجه عن جابر من مات على وصيته
مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له فافاد ان من
لم يوص ليس على سبيل ولا سنة وفي الجامع الصغير منسوبا الى البعض الحديث ثم من لم
يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى

باب الحوالة

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا احيل احدكم على ملي
فليحتل رواه ابو هريرة وروي اذا احيل احدكم على ملي فليتبع اخرجه الخمسة
الستة عنه بالفاظ متقاربة المعنى مع زيادة في اوله مطل الغني ظلم واذا
اتبع احدكم على ملي فليتبع وفي السنن واذا احيل احدكم على ملي فليحتل
وفي ابن ماجه عن ابن عمر مطل الغني ظلم واذا احلت على ملي فاتبع قوله
اتبع هو بسكون المثناة مرفوق مبنيا للمفعول اي احيل وملي بالهمز وقد
يسهل قوله فليتبع بالتخفيف والتشديد اي فليحتل قال الخطابي واهل
الحديث يقولون اتبع بتشديد التا وهو غلط وصوابه اتبع كما يتفق وعن
جد سعيد بن المسيب انه كان له على علي حق فسأله ان يحيل به على
رجل كان له حق عليه ففعل ولم يصل الى حقه فجاء الى علي عم فاخبره بذلك
فقال له علي عم اخترت علينا غيرنا ابعدك الله وذلك في ايام رسول الله صلى
الله عليه واله هو في كتب الائمة ولم اجده

كتاب المفلس

باب الحبس قال حافظ الائمة روي ان ناسا من اهل الحجاز اقتتلوا
بينهم فقتلوا بعضا فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه واله فحبسهم اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه واله انه
حبس رجلا في تهمة اخرجه ابو داود عن بهز بن حكيم وزاد الترمذي
والنسائي ثم خلا سبيله وعن النبي صلى الله عليه واله انه
قال مطل الغني ظلم هو طرف حديث قد سبق ذكره في الحوالة ولم اجد حديثا مستقلا
ولعل الامير عليه السلام ذكره لانه لمكان الحجة او لانه عنده استقلاله من غير

الطريق الاولى

الطريق الاولى وعن النبي صلى الله عليه واله انه حبس شخصا اعتق
شقصا له في مملوك حتى باع غنيمه له هو في كتب الائمة وروي بعد علي
عن ابيه عن جده عن علي عم انه كان يحبس في النفقة وفي الدين والقصاص
والحدود وفي جميع الحقوق هو في كتب الائمة عنه من رواتهم وعن زياد بن حنيف
رجل من اهل البادية عن ابيه عن جده انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
واله بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك
وزاد رزين فاطلقته ولم يذكر ابو داود زيادة حبيب في هذا الحديث سطر في الجمع
بين الروايتين

باب ذكر من افلس والسلعة قائمة

عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من وجد
متاعه عند مفلس فهو احق به اخرجه ابو داود عنه بلفظه وقد عين ماله
عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه وعن الهادي الى الحق عن رسول
الله صلى الله عليه واله انه قال من ادرك ماله عند رجل قد افلس فهو احق
به من غيره اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عن ابي هريرة بلفظه وعن
الهادي ايضا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ايما رجل افلس فصاحب
المتاع اولى بالمتاع اذا وجده بعينه اخرجه ابو داود والحاكم عن ابي هريرة وقد
روي عنه بالفاظ كثيرة عن محدثين منها ما اخرجه ابن ماجه عنه انه صلى الله
عليه واله قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل وقد
افلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له وان كان قبض من ثمنها شيئا
فهو اسوة الغرما واخرجه الستة واللفظ للبخاري ومسلم بلفظ من ادرك ماله
بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به وزاد مالك وابو داود وان مات الذي
ابتاعه فصاحب المتاع اسوة الغرما واخرج الترمذي والنسائي عنه بلفظ
ايما رجل افلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو اولى بها من غيره وقد بينا
جميع الطرق المروية عند المحدثين لحديث ابي هريرة مالاه لفاظ مختلفة في بعضها زيادة
على رواية الشفا التي اخرجها ابو داود والحاكم عنه وفي بعضها نقصان وهي ما
يعضد بعضها بعضا وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه واله قال ايما
امرء افلس ثم وجد رجل سلعته عنده بعينها فهو اولى بها من غيره وقد سبق
ذكر من اخرج هذه الرواية ولعل رواية الشفا الاولى التي ذكرنا اخرجها اهل الحديث
عنه بسند غير الاسناد عن غيره لعلها مطلقة عن غير صحابي معين والله اعلم قال حافظ الائمة
الحسني محمد قدس الله روحه وقد روي اذا افلس الرجل وعنده سلعة قائمة

قال ابن... النبي صلى الله عليه واله ... في ... الرهن اخرجه ابو داود
عن الهرماس بن حبيب عن ...

بعينها الرجل فهو أولى بها من غيره وروى إذا أفلس الرجل وعنده سلعته قائمة بعينها
لرجل وعليه دين فهو أحق بها من الغرماء ها بان الروايات لم أجدها وذكرها بلفظها
لكن في شرح مختلف الروايات السابقة وعن أبي هريرة أيضا أن النبي صلى الله
عليه وآله قال إذا باع الرجل السلعة وأفلس مشتريها فوجدها البائع بعينها
ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له وإن كان قد قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء
لم أجدها باللفظ عنه لكن ورد معناها وأنه ابن ماجه السابقة عنه والمعنى متفق
وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أيما امرئ مات أو أفلس فصاحب
المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه أخرجه أبو داود وعنه بلفظه عن أنه قال فوجد
رجل متاعه عنده فهو أحق به دون غرمائها رواه البخاري عن أبي هريرة أخرجها أبو داود عنه

باب الحجر على المفلس

عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله حجر على معاذ وباع عليه
ماله حكى العصبة الترمذي أيضا نفى دعوه قال الماد ابن معاذ رجل حي على ماله
كله وسأل النبي صلى الله عليه وآله عن مال الحي وبيع ماله فقام معاذ بغير قضا
دينه بغير شيء فجمع النبي صلى الله عليه وآله ما ساله إلى اليمن واختلف في حرف حجر
هل كان قاضيا أو والناحرم بعض المحدثين الأول وجزم أحد البين بالثاني وكان
بعثه في سنة عشر وقيل في آخر سنة تسع عشرة وسوك ولم يزل بها إلى أن قدم في
عهد أبي بكر ثم وقد سبق نحوها في الزكاة وعن النبي صلى الله عليه وآله
أنه باع مال معاذ للدين وقد سبق في ذكر العصبة وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان
معاذ رجلا من أفضل شبابه قومه ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق
ماله فكلم النبي صلى الله عليه وآله غرماءه فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذا
من أجل رسول الله صلى الله عليه وآله فباع رسول الله صلى الله عليه وآله
ماله حتى قام معاذ بغير شيء أخرجه وقد ذكرنا العضبة عن الرواة
وعن عمر في قصة أسيفع أنه قال من كان له دين فليحضر فإنا بائعوا ماله وقاسموه
بين غرمائه أخرجه وعن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال ليس لك إلا ذلك ثم بعد ذلك فقد سبق ذكره أخرجه وعن النبي صلى الله
عليه وآله أنه حجر على معاذ فقال لغرمائه بعد ما بلغ ماله وانتشر أهله سلم
معاذ منهم خذوا ما معكم وما لكم غير ذلك ولا سبيل لكم عليه أخرجه مسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد قال أصيب رجل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأفلس فقال النبي صلى الله عليه

والله يصدقوا

والله تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال
النبي صلى الله عليه وآله لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ولم
يذكروا أنه معاذ وهو يحتمل أن يكون قصته ويحتمل غيرها فيكون شاهدا وهذه
من فوائد لشفا أعاد الله من بركة المؤلف

كتاب الصلح

عن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا
والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا أخرجه أبو داود
وأحمد بن حنبل والدارقطني عن أبي هريرة وصححه الحاكم بلفظ المسلمون على شروطهم والصلح
جائز فيه الحديث من غير ذكر إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وأخرج بشطره
الأول أحمد بن حنبل وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة والترمذي وابن ماجه عن عمرو بن عوف
وأما الثاني فأخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة بلفظ المسلمون عند شروطهم ما
وافق الحق من ذلك وأخرج الطبراني عن رافع بن خديج المسلمون عند شروطهم فيما أحل
وعن كعب بن مالك أنه لازم غريما له في المسجد فقال له النبي صلى
الله عليه وآله خذ النصف فرضي بذلك أخرجه ... متفق عليه وعن
النبي صلى الله عليه وآله أنه دفع إلى علي مالا وبعثه إلى بني جذيمة حين
قتل خالد بن الوليد المسلمين منهم بغير حق وذلك أن رسول الله صلى الله عليه
وآله بعثه إلى أهل الغميصاء وهم بنو جذيمة وأغار عليهم ولم يبعثه
مقاتلا فحملوا السلاح فقال إن الناس قد أسلموا فوضعوا السلاح فلما تمكن
منهم صار يقتلهم وسبى ذراريهم ... دية من قتل منهم و...
وكان بينه وبينهم في الجاهلية شيء فلما بلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله قام قائما ثم رفع يديه حتى رؤي بياض
إبطيه وقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ثم أمر عليا فوداهم حتى إنه
ودى ميلغة الكلب وبقي من المال بقية وروى علي بن موسى الرضا أنه قال
هي حسابه درهم فصالحهم بها علي إلا تعلم رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا تعلمون فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ... أخرجه البخاري والنسائي عن ابن عمر قال بعث النبي صلى
الله عليه وآله خالدا إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا
أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل
رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره
حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرناه فرفع يديه وقال اللهم

من غير زيادة وأخرج الحاكم عن أنس وعائشة بلفظ المسلمون ... صح

الغميصاء وقصته مع عبد الله بن حذرد بالحاء المهملة والدال المهملة والراء وآخره بالعين المهملة أيضا ... جعفر صح

ولم يذكروا قصة استدلاله عليه
من حديث خالد وحديث الاسلمي
رحمه لتصحيح حديث الحرسي في
حديث قصة خالد وحديث
ارسال عليه السلام
[illegible]

لكن القصة
وصلى الله عليه
وسلم تسليما

الى ابو بكر انكر ما صنع خالد من قتل صبيا اذا خرج من دينه الى دين واما انكر صلى الله
عليه واله على خالد الدخول ثم ثبت في امرهم ثم عذره في اسقاط القصاص من ان
هذا ليس تصريحا في قولهم وسوء حرية لهم وسجية دون عظمة وكان بعث الله
في سوال عتبة الفتح وقيل حين وهم قبله من عبد القيس ساحية للعلم قال
الدمياطي قال محمد وهم في ذلك وانما هم جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة وكان
مع خالد بلما به وحصول رجال من المهاجرين والانصار

باب الابرا

لم يذكر الامر رضي الله عنه حديثا عن ابيه قال انما تذكر في جرير بن جريمة بذلك
على ان الابرا من الحقوق المجهولة صحيح لكن في فضله والحث عليه احاديث منها
ما اخرجه احمد بن حنبل والترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واخرجت
الى عرشه واخرج مسلم عن ابي قتادة انه طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده
فقال اني معسر فقال الله قال الله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر
او يضع عنه تولى استيفى واختفى عن عينه

باب الاكراه

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه فنسوق ما اصح وفي هذا الباب ادلة من القران العزيز وما روي
عن بعض الصحابة وهو مجمع عليه عند الا ما يحب لم سوله فعل ومختلف فيما
سواه وموضع هذا علم الوقع

باب السبق والرمي

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله سابق بين الخيل المضمر من الحفيا الى ثنية
الوداع وبين الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق اخرجه
الستة عنه بلفظه قال الحافظ الامة الحسن محمد قدس الله روحه قال
سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال الى ستة ومن ثنية الوداع
الى مسجد بني زريق ميل كذلك الى الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفا بعدها
يا مكسورة ثم دال وثنية الوداع موضع على طريق المدينة وفي تاريخ السمهودي
الحفيا في المدينة بالغابة على ستة اميال منها وثنية الوداع شامي المدينة
خلف سوقها القديم بين مسجد الراية الذي على ذباب ومسجد بني الدليه
قرب سلع والحفيا ممدود ونقص وبين الحفيا وبين ثنية الوداع والضافه
ثنية الى الوداع قيل لانه موضع وداع المسافرين من المدينة الى مكة وقيل
لان النبي صلى الله عليه واله ودع بها بعض من خلفه على المدينة في بعض خرجاته

دفتر

٢٨١

وقيل سرايا المبعوثة وقيل الوداع اسم واد والمراد بضمير الخيل ان
تطاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل هي ان يشد
عليها سروجها وتجلل عليها بالاجلة حتى تعرق فيذهب هلها ويشد
لحمها والله اعلم وعن سلمة بن الاكوع قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه واله
ونحن نتناضل فقال حسن هذا لعبا ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا
ارموا وانا مع بني الاكوع فكف القوم بايديهم وقسيهم فقالوا غلب يا رسول
الله من كنت معه فقال ارموا وانا معكم جميعا اخرجه البخاري عنه بلفظه عن
انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله على نفر من اسلم ينتضلون
بالسوق ولم يذكر حكاية هذه الكلمة غير سنية ولا قوله حسن لعبا ولعله من
رواية غير البخاري وقال ارموا وانا مع بني فلان ولم يعين الاكوع والذي في
رواية ابن حبان والبزار عن ابي هريرة وانا مع ابن الادرع واسمه محجن بن الادرع
قيل ووقع ذلك في حديث حمزة بن عمرو الاسلمي وانا مع محجن بن الادرع هكذا رواه
في فتح الباري لابن حجر العسقلاني بحمد وقوله يا بني اسمعيل انما نسبهم الى اسمعيل
لانه كانت لهم من ولد اسمعيل فاراد رفع قدرهم بنسبتهم الى اسمعيل والعرب
تنسب الرجل الى امه لمثل هذا ومن ذلك نسبة عيسى الى امه هذا اصح ما قيل
وعن بعض السلف في ولد اسمعيل حتى لم يسومهم الا من ولد عدنان على ما عليه
اهل النسب وليس لعدنان الا معد وعك واولاد عدنان يعرفون ببني اسمعيل
حيث ذكروا اسمعيل فالمراد به من ولده هذان الرجلان هكذا ذكره في الروض
السهيلي وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه واله يقول ارموا واركبوا ولان ترموا احب الي من ان تركبوا وليس
من اللهو الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه فرسه ورميه بقوسه
ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها وان الله ليدخل بالسهم الواحد
الجنة صانعه المحتسب فيه الخير والرامي به ومنبله اخرجه اصحاب السنن
عنه بلفظه عن ان يه نعيما ويلحيه ونقطه عندهم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه المحتسب
في عمله الخير والرامي به والممد به وفي رواية ومنبله فارموا واركبوا واحب
الي من ان تركبوا من كل لهو باطل ليس من اللهو محمود الا ثلاثة تاديب الرجل فرسه
وملاعبته اهله ورميه بقوسه فانهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه
فانها نعمة تركها او قال كفرها المنبل الذي يناوله الرامي النبل ليرمي به وهو

وقوله لغوها اى جنبها وروى عن المهدى فى التوعت ان منبله يحمل الذى
يعطيه المجاهد ويجهز به امداد اله به ويقويه قيل ورواه البيهقى بترك
على هذا وضبط بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء   وعن   النبي صلى
الله عليه واله انه كانت له ناقة يقال لها العضبا لا تسبق فجاء اعرابي على قعود
فسبقها فشق على المسلمين فقالوا يا رسول الله سبقت العضبا فقال رسول
الله صلى الله عليه واله انه حق على الله ان لا يرتفع من هذه الدنيا شي الا وضعه
اخرجه البخاري وابو داود والنسائي عنه بلفظه عن انس قالوا ان الدنيا مكان
القدر وهو لفظ العضبا هي المقطوعة الاذن والمشقوقة وهل هي ناقته
القصوا او غيرها قولان والقصوى والعضبا عدان وبعضهم ان واصل القصوى ان
تكون مقطوعة الاذن واما ناقة النبي صلى الله عليه واله فلم تكن كذلك بل انتم
علم والعضبا انما سميت لقصر يدها والقعود ما استحق الركوب من الابل ولا يقال
الا للذكر قال حافظ الائمة الحسنى محمد قدس الله روحه وروي انه سئل
اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه واله قال نعم راهن رسول
الله صلى الله عليه واله على فرس له فجاءت سابقة فهش لذلك واعجبه اخرجه
وعن   ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال
لا سبق الا في خف او نصل او حافر اخرجه اصحاب السنن عنه بلفظه السبق بفتح
الباء الجعل وبسكونها مصدر سبقت استبقا قال الخطابي الرواية الصحيحة
فتح الباء ومعناه لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة والمراد بالخف الابل وبالحافر
الخيل وبالنصل السهام   وعن   عقبة بن عامر انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ثلاثا
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي عنه بلفظه عن ابن ماجه زادوا في اوله وهو
على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وساقوا الحديث وزاد بعضهم الا
ان الله سيفتح لكم الارض وستكفون المؤنة فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه
وعن   عبد الله بن سابط انه قال يلعب ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة
اخرجه   وعن   عقبة بن عامر انه كان يرمي بين غرضين
بينهما اربعمائة ذراع اخرجه   وعن   النبي صلى الله عليه
واله انه قال لعلي فتحملت انك هذه السبقة بين الناس فخرج على عدتها
براقه مالك فقال يا براقة لو تحملت الينا ما حمل الى النبي صلى الله عليه واله
من عنقي هذه السبقة في عنقك واذا انت السلطان فتصف الخيل ثم بادر لها هذا
سطلح للجام

سطلح للجام او حامل الغلام او طابخ لجل فاذا لم يجبك فكبر ثلاثا ثم خلها عند
اماله سيعد الله بسبقه من يشاء من خلقه اخرجه   وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا جلب على الخيل يوم الرهان وليس
منا هو في كتب الائمة وفي معناه ما اخرجه ابو داود عن عمران بن حصين انه صلى الله
عليه واله قال لا جلب ولا جنب في الرهان الجلب بفتح الجيم واللام وهو ان يجلب الفرس
حين يدنو ويحركه وراءه بشيء يستحث به السبق وقال في الصحاح هو ان يركب فرسه
رجلا فاذا قرب من الغاية تبع فرسه وجلب عليه وصاح ليكون هو السابق والجنب
ان يجنب مع فرسه عند الرهان فرسا اخر لكي يتحول عليه ان خاف ان يسبق الاول
وعن   النبي صلى الله عليه واله انه صارع يزيد بن ركانة على شاة فصرعه
ثم عاد فصرعه ثم عاد فصرعه ثم عاد فصرعه فاسلم ورد عليه الغنم اخرجه البيهقي
ونزيد روى بعض المحدثين ان المصارع ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب من مسلمة الفتح [illegible]
وقيل الذي صارعه ابو الاسود بن الجمحي ولعلهما ان يكونا صرعا مرة وكان ابو الاسود
على يريد قد اعطي من الايد والقوة ما لم يعط احد من العرب الحجاز كانه وله احاديث
قصة مع يزيد معروفة وكان يزيد معروفا من اشد العرب فصارعه يوما فصرعه على مرعة
لم يسمع بمثلها ثم حمله معونة على فرس خوخ الانطاق فعلم على ما يراد به فلما جاءه
العهن تم عليه فجذبه منه بقوتها الفرس حتى يتابطه ثم حلس بهم جرانها وهما تحت
ابطه فصاحا الموت الموت فاطلقهما

كتاب ادب القاضي

عن النبي صلى الله عليه واله انه بعث عليا على القضا باليمن ساقي ذلك اخرجه
مع زيادة   وعن   زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه واله الى اليمن فقلت يا رسول الله بعثتني وانا شاب لا علم
لي بالقضا فالقى يده في صدري ودعا لي فقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه
ولقنه الصواب وثبته بالقول الثابت ثم قال يا علي اذا جلس بين يديك
الخصمان فلا تعجل بالقضا بينهما حتى تسمع ما يقول الاخر يا علي لا تقضين
واحد غضبان ولا تستهدينه فخاصم ولا تضيعه دون خصمه فان الله يهدي
قلبك ويثبت لسانك قال علي عليه السلام فوالذي فلق الحبة وبرا النسمة ما شككت
في قضا بعد هو من طريق الائمة واخرج بعضه ابو داود عنه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه واله الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن
ولا علم لي بالقضا فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس اليك الخصمان
فلا تقض حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضا فما

لكن قال صارع يزيد ركانة او ركانة بن
يزيد على الشك حكاه عنه السهيلي
قال لكن رواه ابو داود في مراسيله
صح

ما صبا او ما سلكك في قضا بعد واخرجه الترمذي قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا تقاضا اليك الخصمان فلا تقض للاول وذكر الحديث وروى
الهادي الى الحق عليه السلام باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال علي اعلم القوم واقضاهم
هو في كتب الائمة مطرحة ثم لم يجز بسطره الاول بلفظه عنهم لكن يشهد له ما هو مصرح بالمراد
انه صلى الله عليه وآله قال انا مدينة العلم وعلي بابها اخرجه اهل السنن والطبراني في والحاكم
عن ابن عباس وابن عدي والحاكم ايضا عن جابر ولصحح اخرجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وآله قال علي عيبة علمي واما شطره الثاني فيدل له بعض الحديثين بلفظ افضاكم علي ويشهد له
في المعنى ما اخرجه الطبراني عن جابر انه صلى الله عليه وآله قال ارحم امتي بامتي ابو بكر حتى
قال واقضى امتي علي بن ابي طالب واخرج عبد الرزاق عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وآله
قال ارحم هذه الامة بها ابو بكر حتى قال واقضاهم علي بن ابي طالب قال المحب الطبري وفيه سنة
قصة قضا علي عليه السلام في الحمار التي تخاصما فيها الخصمان وهو انه كان جالسا مع جماعة من اصحابه
فجاء خصمان فقال احدهما يا رسول الله ان لي حمارا وان لهذا بقرة وان بقرته قتلت
حماري فبدأ رجل من الحاضرين فقال لا ضمان على البهائم فقال صلى الله عليه وآله اقض بينهما
يا علي فقال علي لهما كانا مرسلين او مشدودين او احدهما مشدودا والآخر مرسلا فقال
كان الحمار مشدودا والبقرة مرسلة وصاحبها معها فقال علي على صاحب البقرة ضمان الحمار فاقر
رسول الله صلى الله عليه وآله حكمه وامضى قضاه وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه قال اول القضا ما في كتاب الله ثم ما قاله الرسول صلى الله عليه وآله
ثم ما اجمع عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك في كتاب الله ولا في السنة ولا فيما اجمع عليه
الصالحون اجتهد الامام في ذلك ولا يألو اجتهادا احتياطا واعتبر وقاس الامور بعضها
ببعض فاذا تبين له الحق امضاه ولقاضي المسلمين من ذلك ما لامامهم وفي شرح
ذلك للقاضي ما للامامة هو في كتب الائمة من ولده وفي معناه ما اخرجه النسائي عن
شريح انه كتب الى عمر يسأله فكتب اليه ان اقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب
الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول
الله صلى الله عليه وآله فاقض بما قضى به الصالحون فان لم يكن فيما قضى به
الصالحون فان شئت فتقدم وان شئت فتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا لك والسلام وفي هذا
ما اخرجه النسائي ايضا عن عبد الله بن يزيد قال اكثروا على عبد الله ذات يوم فقال عبد الله
انه قد اتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك ثم ان الله عز وجل قدر علينا ان
بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضا بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فان جاءه امر ليس
في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه فان جاءه امر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه فليقض

بما قضى

٢١٣

بما قضى به الصالحون فان جاءه امر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ولا قضى به الصالحون
فليجتهد رأيه ولا يقل اني اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات
فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وعن النبي صلى الله عليه وآله انه بعث معاذا
الى اليمن وقال له بما تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد ولم يكن في كتاب الله قال
فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي ولا آلو
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله اخرجه
ابو داود والترمذي عن الحارث بن عمرو يرفعه الى معاذ وزاد في آخره في هذه وقال
الحمد لله وقال لما يرضي رسول الله وفي رواية ان معاذا سأل رسول الله صلى الله
عليه وآله بما اقضي قال بكتاب الله قال فان لم اجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فان لم اجد قال استدق الدنيا وتعظم في عينك ما عند الله واجتهد رأيك فسيسددك
الله للحق وهذه رواية ابي داود

باب صفات القاضي

روي انه لما هلك كسرى قال النبي صلى الله عليه وآله من استخلفوا قالوا ابنته بوران فقال
صلى الله عليه وآله لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة اخرجه البخاري عن ابي بكرة وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن
بالبيوت ... اخرجه في الصلوة وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي لا تقض بين الناس وانت غضبان
هو طرف من حديثه المروي من طريق زيد وفي معناه ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وفي حديث عنه اخرجه البخاري وابو داود وعنها
النسائي عنه انه صلى الله عليه وآله قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان وفي حديث اخرجه
احمد بن حنبل انه صلى الله عليه وآله قال لا يقضين احد في قضا بقضائين ولا يقضي
احد بين خصمين وهو غضبان وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اياكم والاقتاد قالوا يا رسول الله وما الاقتاد قال يكون احدكم اميرا او عاملا
فيأتيه الارملة والمسكين واليتيم فيقول اقعد حتى انظر في حاجتك
فيتركون مقرنين لا يقضي لهم حاجة ويأتيه الرجل الغني او الشريف فيقعده الى جنبه فيقول
ما حاجتك فيقول حاجتي كذا فيقول اقضوا حاجته وعجلوا ها هو في كتب الائمة
ولم اجده عن غيره ذكره في النهاية مفسرا له وعن علي عليه السلام انه نصب شريحا للقضا
وكان رزقه في كل سنة خمسمائة درهم قال الهادي ع وكان علي ع يرزق شريحا
خمسمائة درهم هو في كتب الائمة من رواياتهم قال الحافظ الامام الحسن بن محمد قدس الله روحه

وروى ان الصحابة اجروا لابي بكر درهمين لانه روى ان ابا بكر لما ولي خرج برزمة
الى السوق فقيل له ما هذا قال انا كاسب اهلي فاجروا له كل يوم درهمين هو في كتب الائمة
مبسوطة ولم اجده • ذكر قال ابن حجر في التلخيص روى ابن سعد بسند صحيح الى ميمون
الجزري والدعرق قال لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيدوا لي فان لي عيالا
وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسمائة انتهى واخرج البخاري عن عائشة انها قالت
لما استخلف ابو بكر قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر
المسلمين فسياكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه الحرفة بكسر الحاء المهملة
وسكون الراء جهة الاكتساب والتصرف وفي النهاية الحرفة الصناعة وجهة الكسب
وعن عمر انه قال انزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف اخرجه البيهقي عنه قال انزلت نفسي
من مال الله منزلة ولي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف
وفي رواية ان احتجت اخذت منه وان استغنيت رددت وروي عنه انه قال
الا اخبركم بما استحل من مال الله تعالى يحل منه حلتين حلة للشتاء وحلة للقيظ
وما احج به واعتمر وقوتي وقوت عيالي كرجل منكم من قريش لا من اغنيائهم ولا من فقرائهم
ثم بعد ذلك انا رجل من المسلمين يصيبني ما اصابهم زاد في رواية والله لا ادري احل لي ذلك
ام لا وعن عمر انه بعث عمار بن ياسر واليا وعبد الله بن مسعود قاضيا وعثمان
بن حنيف ماسحا وفرض لهم كل يوم شاة نصفها واطرافها لعمار والنصف الاخر بين
عبد الله وعثمان بن حنيف هو في كتب الائمة ولم اجده وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه لما بعث عمرو بن حزم الى اليمن قاضيا كتب له عهدا يشتمل على احكام كثيرة هو كتابه
المذكور في الاقضية والديات وغيرها وقد سبق ذكره في الزكوة وسياتي في الديات وعن انس
بن مالك انه لما بعث انسا الى البحرين كتب له كتابا وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه
وآله وقد سبق ذكر نصه في الزكوة قال الحافظ الامام الحسن بن محمد قدس الله روحه
وروي ان عمر تحاكم هو وابي بن كعب الى زيد بن ثابت وتحاكم عمر وطلحة الى جبير بن مطعم
وتحاكم علي عليه السلام واليهودي الى شريح اما محاكمة عمر وابي بن كعب
واما محاكمة عمر وطلحة فقد سبق ذكرها في البيع وقد تقدم اخرجه واما محاكمة علي عليه السلام واليهودي
فاخرجها الحاكم قال عرف علي عليه السلام درعا له مع يهودي فقال يا يهودي درعي سقطت
مني فذكر القصة بطولها ورواه البيهقي من وجه آخر قال خرج علي الى السوق فاذا
هو بنصراني يبيع درعا فعرف علي الدرع فذكره بغير سياقه وفي رواية لولا ان خصمي
يهودي لجثوت بين يديه • وفي الحلية في [illegible] محمد ضعيف هذه الطرق [illegible]

قلت

٢١٤

بت هي مشهورة من طرق الائمة وغيرهم وهي شواهد يستدل بها ما لا يستدل في غيرها
ويلتقي منها المراد قال الحافظ الامام الحسن بن محمد قدس الله روحه وروى ان عليا
حاكم الذمي في الدرع الى شريح وذكر البخاري عنه ان عليا حاكم النصراني الى شريح في درعه
قد ذكرنا من اخرج هذه الروايات جميعا من اهل الحديث واما رواية اليهودي ورواية النصراني
فلعل القصة تكررت او غير ذلك من التاويل والله اعلم

باب ما يجب على القاضي وما يستحب وما يكره

عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينبغي
للقاضي ان يقضي بين اثنين وهو غضبان اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي عن ابي بكرة وفي نسخة الشفا التي عندنا ابي عن ابي بكرة وهو سقط
من النساخ قال المحدث هذا لا يعرف الا عن ابي بكرة مع اختلاف المحدثين في لفظه قالوا
~~قال ابنه عبد الرحمن بن ابي بكرة كتب ابي وكتبت له~~ انه كتب الى ابنه عبد الرحمن وفي رواية
عبيد الله ابنه وهو قاض بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
وفي رواية لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان وفي رواية لا يقضي الحاكم بين اثنين
وهو غضبان وفي رواية لا يقضين في قضاء بقضاءين ولا يقضين احد بين
خصمين وهو غضبان وقد سبق ذكرها وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان هو في كتب الائمة ولم اجده عندهم
وروى ان ابن الزبير ورجلا من الانصار اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وآله في شراج الحرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للزبير اسق يا
زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري وان كان ابن عمتك فغضب رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى احمر وجهه ثم قال للزبير اسق يا زبير واحبس الماء حتى يبلغ
الجدر ثم ارسله الى جارك اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وقد سبق ذكره مفصلا في الشركة
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
ورفع اصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيوفكم وشراءكم وبيعكم وقد سبق ذكره
اخرجه في الصلوة وعن الهادي الى الحق باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله
انه كان يجلس للقضاء ويحتبي ببردته عند مقام ابراهيم في المسجد الحرام وكان
اللعان في المسجد وقال من حلف على منبري بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار
هو في كتب الائمة بطوله ولم اجده لكن لالفاظه شواهد مروية في ما الحديث اما
من حلف على منبري الحديث فهو متفق عليه اخرجه مالك في الموطأ وابو داود عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار

وفي رواية لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده
من النار أو وجبت له النار. وعن الحسن البصري قال رأيت عثمان في المسجد
متكئاً على ردائه ونام فأتاه سقّاءان بقربة ومعهما خصومة فجلس عثمان وقضى بينهما أخرجه.
وعن أم سلمة قالت اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلان من
الأنصار في مواريث متقادمة فقضى بينهما رسول الله صلى الله عليه وآله
أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عنها بألفاظ مختلفة وهذه رواية لأبي داود وقالت يختصمان
في مواريث وأشياء قد درست فقال إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه
وفي رواية أنه سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني
الخصم الحديث وقد سبق في الدعاوى ومنه روايات والمنبه هنا على ذلك ليعلم الناظر أن
الحديث الذي هناك والذي هنا حديث واحد وإنما هي روايات فيه حكى الأمير أعاد الله من
بركاته كل رواية في موضع. وعن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي أخرجه أبو داود عن عبد الله بن الزبير ولعل
الأمير رحمه الله أراد بعبد الله عبد الله بن الزبير المذكور وإن كان إطلاقه لعبد الله بن مسعود
قال الحديث لم أجده رواه عن غير ابن الزبير. وعن الهادي عليه السلام بإسناده أن النبي
صلى الله عليه وآله قال لعلي يا علي إذا تقاضى إليك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع
كلام الآخر وقد سبق ذكر من أخرجه وهذه رواية الترمذي. وعن أم سلمة أن النبي صلى
الله عليه وآله قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه
وإشارته ومقعده أخرجه الدارقطني والطبراني والبيهقي عنها بلفظه وأخرج الطبراني
والبيهقي عنها رواية أخرى من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين
ما لا يرفع على الآخر. قال حافظ الأمة الحسني قدس الله روحه وروي أن علياً
عليه السلام خاصم ذمياً في درع له إلى شريح فلما رآه تنحى له عن مجلسه فقال علي عليه السلام ... وجلس
إلى جنبه وقال لو كان خصمي مسلماً لما جلست إلا معه ولكني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول لا تساووهم في المجالس وإن تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا
جنائزهم وقد سبق ذكر من أخرج الحديث بغير هذا اللفظ وهذه الرواية من طريق الأئمة. وروي
أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا
يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك وقد كان بعث أبا موسى الأشعري إلى
البصرة قاضياً أخرجه. وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله أنه كان له كتاب منهم علي بن أبي طالب ومنهم زيد بن ثابت وغيرهما أخرجه.
قال حافظ الأمة قدس الله روحه
وروي أن أبا موسى الأشعري قدم على عمر ومعه كاتب نصراني فانتهره عمر وقال

لاتأمنوهم

لا تأمنوهم وقد خوّنهم الله ولا تدنوهم وقد أبعدهم الله ولا تعزّوهم وقد أذلّهم الله
أخرجه. وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
أن أبا بكر كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالاً
من المهاجرين والأنصار دعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل
وأبي بن كعب وزيد بن ثابت فمضى أبو بكر على ذلك ثم ولي عمر فكان يدعو هؤلاء النفر أخرجه
وهذه صفة الخلفاء الراشدين يعرفها أهل الاطلاع على أحوالهم رضي الله
عنهم فإن ولي الأمر إن كان عن رأي من أهل الخير والصلاح لا سيما من حضر لمجالسة
خاتم الرسل فإنه ينتج ثمر الخير والصلاح وقد قال صلى الله عليه وآله ما تشاور قوم إلا
هدوا لأرشد سبيل أو كما قال. وعن علي رضي الله عنه أنه أضاف رجلاً
فلما نزل عنده أدلى إليه الخصومة فقال علي عليه السلام ارحل عنا فقد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول لا يضيف أحدكم أحد الخصمين إلا وخصمه معه حكاه ابن حجر
في تلخيصه ونسبه إلى البيهقي بإسناد منقطع قال وهو في مسند إسحاق بن راهويه.
وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه استعمل رجلاً على بعض الصدقات
فلما رجع قال هذا لكم وهذا لي قد أهدي إلي فصعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر
فقال ما بال أقوام نستعملهم على أعمالنا فيرجعون ثم يقولون هذا لكم وهذا أهدي
إلي فهلا قعد في بيت أمه فينظر أيهدى إليه ثم قال ما يجيء أحدكم شيئاً إلا
جاء به يوم القيامة وهو معه إن كان بعيراً له رغاء وإن كانت بقرة لها خوار وإن كانت
شاة تيعر ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
عن أبي حميد الساعدي وقد سبق ذكر من أخرجه والكلام عليه والرجل المذكور هو
عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون التاء بعدها الموحدة وقيل بفتح اللام والتاء
والمثناة من تحت نسبة حي من الأزد وقوله تيعر بمثناة من فوق ثم مثناة من تحت ساكنة
ثم عين مهملة مفتوحة وقد تكسر أي تصوت واليعار صوت الشاة والرغاء صوت البعير والخوار صوت
البقر واليعار بالياء صوت الشاة وما عداها ذكر العشر لئلا يبعد
على القارئ ما ستوضح كتاب الزكاة. وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
من استعملناه على عمل ورزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول أخرجه أبو داود
والحاكم عن بريدة وأخرج أبو داود أيضاً نحوه عن عدي بن عميرة أن النبي صلى الله عليه
وآله قال من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان ذلك غلولاً يأتي به
يوم القيامة. قال حافظ الأمة الحسني قدس الله روحه وروي هدايا الأئمة غلول
وروي هدايا العمال غلول لم أجد الرواية بلفظها عنهم وأخرج الرواية الأخرى أحمد بن حنبل

والنهي عن ابي حميد الساعدي واخرج ابو يعلى عن حذيفة هدايا العمال حرام
كلها والمغني سحت وعن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى
الله عليه وآله رجلا من بني اسد على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي
فقام النبي صلى الله عليه وآله على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على بعض اعمالنا
فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي الا جلس في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى اليه
ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منها شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته
الحديث هو حديث الشاتي لكن هذه رواية منه ولم اجد اللفظ والى الامير هدية سحت
بكلا واته على حسب استماع والرجل الذي من بني اسد هو الاول وعن معاذ بن جبل
انه اهدي له في حال امارته بلوز مائدة من الرقاق فلما قدم بهم يغدون الى النبي صلى
الله عليه وآله اراد ابو بكر اسقاطهم من تبعه فكرم وقال طعمة اطعمنيها رسول الله صلى
الله عليه وآله ثم اتى وهم يصلون فقال لمن تصلون فقالوا لله فقال امضوا فهي لكم
له فاعتقهم اجمعه وعن الضحاك بن سفيان قال كتب
اليّ رسول الله صلى الله عليه وآله ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها
سائل حاكم اخرجه في الحبانات وهذه الرواية هي الصحيحة ان الذي كتب اليه النبي صلى
الله عليه وآله هو الضحاك بن سفيان الكلابي ورواية السفاح للحبانات انه الضحاك بن قيس
وهم وسياتي الكلام عليها اهاد وعن عمر انه قال لعبد الرحمن بن عوف ارايت لو رايت
رجلا قتل او سرق او زنا فقال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت اخرجه
البخاري عنه تعليقا بلفظ قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا على حد قال ارى
شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت وقد نبه عبد الحق بن ان معلقات البخاري صحيحة
موصولة عند غيره وقد وصله البيهقي مسلا وقد اخرج احمد بن حنبل بسند صحيح عن ابي بكر دانما علقها لعدم شرط الصحيح عنده وصححه ... وهي موصولة م
انه شاهد في المعنى قال لو رايت رجلا على حد من حدود الله ما اخذته ولا دعوت له
غيري حتى يشهد شاهدان بذلك وفي رواية حتى يكون معي غيري مسلا ولاخرجه البيهقي
من وجه اخر منقطعا قال الحافظ الامام الحسن محمد قدس الله روحه عن ابي بكر
انه قال لو وجدت احدا على حد من حدود الله لم احده ولم ابعث له احدا حتى يكون
معه غيري ذكر ابن ابي الفرح انه لفظا وروي ان معوية سال ابا موسى الاشعري
فقال انشدك الله هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اختصم اليه الخصمان
فاتفقا على موعد فوافاه احدهما ولم يواف الاخر انه قضى لمن وافاه منهما على صاحبه
قال نعم م
وعن النبي صلى الله عليه وآله في قصة عبد الله
بن سهل لما وجد مقتولا في قليب من قليب خيبر انه حكم على اليهود والدم القسامة وهم غيب

سائل الحديث رواياته في القسامة وعن ابي الاسود المالكي عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما عدل وال اتجر في رعيته اخرجه
الحاكم في الكنى عن رجل وسائل من رواية السفاوي في سنن الامام عا الفظاو ...
معناه لعن الله الوالي يتجر في رعيته وقد فسر الاتجار بالتجارة في المال لانهم اذا علموا
حابوه خوفا وقيل بالاخذ بالرشى منهم واكل اموالهم بالباطل وعن النبي صلى الله
عليه انه قال لعن الله الراشي والمرتشي والراشي يعني الذي يمشي بينهما رواه
ابو هريرة اخرجه احمد بن حنبل عن ثوبان عنه انه قال الذي يمشي بينهما واخرجه احمد
بن حنبل والترمذي والحاكم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وسياتي وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال العامي اذا اخذ الرشوة بلغت به الكفر واذا جار في حكمه نزع منه الايمان
رجلا انار رواه امير المومنين عليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله هو في كتب
الائمة عنه ولم اجده بلفظه عندهم لكن له في المعنى شواهد وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال الراشي والمرتشي في النار اخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمرو
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم
فقد سبق ذكر اخرجه بهذا اللفظ عنه ايضا ورواية السعا اليسانية عنه لعلها من طريق
اخرى او من طريق الائمة وروي ان كعب بن مالك تقاضى دينا له في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه وآله وهو في بيته فخرج اليهما فقال
يا كعب فقال لبيك فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك فقال قد فعلت يا رسول الله
قال قم فاقضه حديث كعب بن مالك مشهور في الكتب مع عبد الله بن ابي حدرد
واخرج نحوه البخاري عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وآله صوت لكن على د هي انها في البخاري ومسلم ... سطر فيهما مح
خصوم بالباب عالية اصواتهم واذا احدهم يستوضع الاخر ويسترفقه في شي فيقول
والله لا افعل فخرج عليهما صلى الله عليه وآله فقال اين المتالي ان لا يفعل
المعروف فقال انا يا رسول الله فله اي ذلك احب قال في فتح الباري شرح البخاري
ووقع في رواية ابن حبان لهذا الحديث فقال في اول الحديث دخلت امراة على النبي صلى الله
عليه وآله فقالت اني ابتعت انا وابني من فلان تمرا فاحصيناه لا والذي اكرمك
بالحق ما احصينا منه الا ما ناكل منه في بطوننا او نطعم مسكينا وجئنا نستوضعه
ما نقصنا الحديث فاد فظهر به ان المخاصمة وقعت بين البائع والمشترين قال ولم
اعرف على تسميته واحد منهم واما ما يوجد من بعض الشراح ان المخاصم كعب بن مالك وعبد الله
بن ابي حدرد فليس بجيد بعدما سبق فيعرف هذه الزيادة اصل القصة لكنها تشهد

في المعنى تسويغ سخط وتسرعه اي ساله الرجوع به والمنالى الحائف ،،
وعن عمر انه قال ردوا الخصوم كي تصطلحوا هو في كتاب الاقضية ولم يخرجه عنهم

باب ما يبطل حكم القاضي

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله
اجران وان اجتهد فاخطا فله اجر واحد اخرجه الترمذي والنسائي عنه بلفظ
اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر واخرج
البخاري ومسلم وابو داود عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر قال
راويه فحدثت ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة وعن عقبة بن
عامر قال جاء خصمان الى النبي صلى الله عليه وآله فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وآله اقض بينهما يا عقبة فقلت اقضي بينهما وانت حاضر قال اقض بينهما فان اصبت فلك عشر
حسنات وان اخطات فلك حسنة واحدة اخرجه وعن علي رضه
انه قطع يد رجل بشهادة شاهدين فلما فرغ قالا انا اخطانا قال لو علمت انكما
تعمدتما لقطعتكما والزمهما الارش اخرجه البخاري ترجمة عن الشعبي وزاد بعد قوله
اخطانا في الاول فابطل على شهادتهما واخذ بهما دية الاول وقال لو علمت الحديث
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من طلب القضاء وكل الى نفسه وروي من
ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين قال الحافظ الامة وروى هذين الحديثين البخاري عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال في الاول من سال القضاء وكل الى نفسه
وقال في الثاني من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين هما حديثان مستقلان رواهما كل
واحد عن راوي الاخر فاخرج الاول ابو داود والترمذي عن انس بن مالك رضي الله عنهما
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء
وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله ملكا يسدده وفي رواية من سال القضاء
وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل عليه ملك يسدده وفي رواية لابي داود من طلب
القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا
يسدده واما الثاني فاخرجه ابو داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ من جعل قاضيا
بين الناس فقد ذبح بغير سكين معنى هذا الحديث التحذير من طلب القضاء والحرص
عليه يقول من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وقوله بغير سكين قال الخطابي ان
المراد ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين فعدل به عن العرف الى غيره ليعلم ان الذي
اراد به ما يخاف من هلاك دينه دون هلاك بدنه ويحتمل ان المراد ان الذبح الذي يقع

به ازاحة الذبيحة وخلاصها من الالم انما يكون بالسكين فاذا ذبح بغير السكين
كان ذبحه تعذيبا فضرب به المثل لذلك ليكون ابلغ وعن ابي ذر انه
سال رسول الله صلى الله عليه وآله الامارة فقال صلى الله عليه وآله انك ضعيف
وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي
عليه فيها اخرجه مسلم وابو داود وعنه بلفظ قلت يا رسول الله الا تستعملني
فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة
خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وفي رواية لابي داود
يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين
ولا تولين مال يتيم هذا الحديث اصل عظيم في تجنب الولايات لا سيما لمن ضعف
عن القيام بحقها والخزي والندامة انما هي في حق من لم يكن اهلا لها او لم يعدل
فيخزيه الله ويفضحه يوم القيامة واما من كان اهلا لها وعدل فله فضل
عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة والاجماع منعقد على ذلك ومع ذلك فلكثرة
الخطر فيه حذر منه صلى الله عليه وآله وحذر العلماء وامتنع منه خلائق من السلف
وصبروا على الاذى لما امتنعوا وقد اخرج الترمذي عن وهب ان عثمان بن عفان
قال لابن عمر اقض بين الناس قال او تعافيني يا امير المؤمنين قال وما تكره من ذلك
وقد كان ابوك يقضي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا فما ارجوه بعد ذلك
وفي رواية اخرجها رزين عن نافع ان ابن عمر قال لعثمان يا امير المؤمنين لا اقضي
بين رجلين قال فان اباك كان يقضي قال ان ابي لو اشكل عليه شي سال رسول
الله صلى الله عليه وآله ولو اشكل على رسول الله صلى الله عليه وآله شي
سال جبريل واني لا اجد من اساله واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم وسمعته يقول من عاذ بالله فاعيذوه واني
اعوذ بالله ان تجعلني قاضيا فاعفاه وقال لا تخبر احدا ومما ورد فيه
من الفضائل فاحاديث جمة واسعة منها عن الحسن انه قال لاجر حاكم
عدل يوما افضل من اجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة او قال ستين سنة
قال لانه يدخل عدله على اهل كل بيت من المسلمين حتى يصلوا هذا مما لا يعلم
الا توقيفا ويعضده في المعنى ما اخرجه الاصبهاني من المحدثين عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا هريرة عدل ساعة خير من عبادة
ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها يا ابا هريرة جور ساعة في حكم اشد واعظم

وبنحوه عن ابي هريرة من رواية
الجزري عن ابي سامه وسكت
في كتاب الشيرازي

عبد الله من معاصي سنن سته واخرج الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود
انه صلى الله عليه واله قال لا تقدس امه لا تقضي فيها بالحق وياخذ الضعيف
حقه والقوي غير متعتع الى غير ذلك من الاحاديث الداله على فضل الدخول فيه
لمن قام بحقه باب الحبس قال مولانا حافظ الائمه قد ذكرنا
في الحبس ما ذكرنا في كتاب التفليس عن علي عليه السلام انه امر ان يبنى حبس في البصره
وحبس في الكوفه هو في كتب الائمه عنه من رواياتهم وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اخرجه ابو داود والنسائي
عن الشريد بن سويد الثقفي لكن لي الواجد فيه نفسيرا عن عبد الله بن المبارك قال يغلظ له
ويحبس اللي المطل والواجد القادر فسلم اراد انه يحل لصاحب الدين ان يعتبه
ويصفه بسوء القضا واراد بالعرض نفس الانسان وبالعقوبه حبسه وعن
عمر انه اشترى دار بمكه وجعلها حبسا يسجن فيها في السجن وذكره احمد وعن
النبي صلى الله عليه واله انه قال انت ومالك لابيك اخرجه ابو داود عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال ان لي مالا وولدا وان
ابي يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب
اولادكم يجتاحه يستاصله بالجمع بعد الاشتات ومجتب ثم بعدها مساه من فوق
قال الخطابي يشبه ان يكون ما ذكره من اجتياح والده ماله ان معناه ما يحتاج اليه في
النفقه شي كثير لا يسعه ماله الا ان يجتاح اصله فلم يرخص له في ترك النفقه عليه
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان يد الوالد مبسوطه في مال ولده ياخذ ما شاء
وقال بعضهم عند الحاجه وفيه تاويلات عند اهل العلم وههنا انتهى الجزء الثالث
من تجريد احاديث الشفا ويتلوه الرابعه ولله الحمد والمنه

كتاب الحدود عن النبي صلى الله عليه واله انه اقام الحدود هدام نواقين
على الاسلام واشهر بين الانام فلا نحتاج الى ذكر قصته او نقلها بعينها
باب حد الزاني عن عبد الله قال سالت النبي صلى الله
عليه واله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم
قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافه ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ان
تزاني حليله جارك وفي بعضها تزني حليله جارك اخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي عنه بلفظه وزاد في روايه وتلى هذه الايه والذين لا يدعون مع الله

الها

الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك
يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمه ويخلد فيه مهانا وعن النبي
صلى الله عليه واله انه قال رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون
حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ من سوء ذكر اخرجه وعن النبي صلى الله
عليه واله انه رجم يهوديين اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي عن ابن عمر بلفظ ان اليهود جاوا الى رسول الله صلى الله عليه واله
فذكروا له ان امراه منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله
ما تجدون في التوراه في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله
بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراه فنشروها فوضع احدهم يده
على ايه الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك
فرفع يده فاذا فيها ايه الرجم فقالوا صدق يا محمد فامر بهما فرجما قال ابن عمر فرايت
الرجل يحني على المراه يقيها الحجاره وسياتي هذه الروايه بعينها في الشفا الواقع بعد
الا انه هو عبد الله بن صوريا من احبارهم ويحني عليها بالحا المهمله وروي بالجيم والهمز
وهو على هذه الروايه صرح ابو عبيد والحنا الانحنا واسم المرجومه بسره ولا خلاف في
رجم اليهوديين هل كان بالبينه او بالاقرار فقيل بالاقرار وقد جا في سنن ابي داود
وغيره انه شهد عليهما اربعه انهم راوا ذكره في فرجها هكذا حكاه النووي في شرح مسلم
عنه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ادروا الحدود بالشبهات
قال السيوطي في الجامع الصغير اخرجه بن عدي في جزء له من حديث اهل مصر والجزيره عن
ابن عباس بلفظه مع زياده واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله واخرج الدار
قطني والحاكم والبيهقي عن علي عليه السلام مرفوعا ادروا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود واخرج الترمذي
والحاكم والبيهقي عن عايشه مرفوعا ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم
للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبه قال
حافظ الائمه الحسن بن محمد قدس الله روحه وروي ان ماعز بن مالك الاسلمي لما جاء معترفا
بالزنا قال له الرسول صلى الله عليه واله لعلك قبلت او لمست ثم قال اتعرف الزنا قال نعم
قال فعلها قال اني اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال امثل الرود في المكحله
قال نعم حديث ماعز اخرجه مسلم وابو داود عن بريده قال ان ماعز الاسلمي اتى النبي صلى
الله عليه واله فقال يا رسول الله اني ظلمت نفسي فطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه
فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانيه فارسل رسول الله صلى الله عليه واله
الى قومه فقال هل تعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل

من قبل الحيني فمر به فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا يسئل عنه فاخبروه
انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم وقال ابو داود
ولم يصل عليه ولم ينه عن الصلوة عليه ولم يذكر سؤال النبي صلى الله عليه واله
له في هذه الرواية لكن في بعض الروايات لعلك قبلت لعلك غمزت وفي بعض روايات حديث
قصته ماعز انه لما اوجعته الحجارة فر وادرك فرجم حتى مات وفي رواية فلما رجم فوجد مس
الحجارة فجزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف
بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه واله فذكر ذلك له فقال هلا
تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود وفي رواية للترمذي
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال هلا تركتموه ولم يزد على ذلك كان ماعز بن مالك
الاسلمي رجلا قصيرا ذا عضلات والعضلة لحمة مكتنزة واسم المراة التي زنى بها ماعز
فاطمة مولاة هزال بن ذياب الاسلمي وعن عمر انه ترك رجم المغيرة
بن شعبة وقد شهد عليه ابو بكرة ونافع وشبل بن معبد ونفر زياد فقال له
عمر ارى وجها مباركا ارجو ان لا يفضح الله على لسانه رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله قال رايت استا تنبو ونفسا تعلو ورجلين على عنقه كاذني حمار ولا
اشهد بما وراء ذلك فقال عمر الله اكبر وترك رجم المغيرة وجلد الثلاثة روى قصة
المغيرة جرير الطبري في تاريخه وغيره قال روي ان المغيرة بن شعبة وابا بكرة كانا
متجاورين في دارين بينهما طريق وكانا في مشربتين متقابلتين في داريهما في كل واحدة
منهما كوة مقابلة للكوة الاخرى فاجتمع الى ابي بكرة نفر يتحدثون في مشربته فهبت
الريح ففتحت باب الكوة فنهض ابو بكرة فبصر بالمغيرة وهو بين رجلي امراة فقال للنفر
قوموا فانظروا فقاموا فنظروا ثم قال اشهدوا قالوا ومن هذه قال ام جميل بنت الافقم
قالوا انما نرى الاعجاز ما الوجه ثم انهم صمموا حين قامت فلما خرج المغيرة الى الصلوة
وكان هو الذي يؤم في الصلوة لانه الامير حال ابو بكرة بينه وبين الصلوة قال لا تصل
لنا فكتبوا الى عمر بذلك فبعث ابا موسى اميرا وقال له اذا جاءك فسلم اليه ما في يديك
والعجل ارحل المغيرة وابو بكرة واولئك النفر وهم اخوه نافع وزياد وشبل
بن معبد البجلي حتى قدموا على عمر فجمع بينهم وبين المغيرة فبدا عمر بابي بكرة
فشهد عليه انه راه بين رجلي امراة ام جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة
قال كيف رايتهما قال مستدبرهما قال كيف اثبت راسها قال تحاملت ثم دعا بشبل
فشهد بمثل ذلك فقال استدبرتهما او استقبلتهما قال استقبلتهما ودعا بنافع فشهد بمثل
شهادة ابي بكرة ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم بل قال رايته جالسا بين رجلي امراة ورايت

قدمين

٢١٩

قدمين مخضوبين واستين مكشوفتين وسمعت حفزانا شديدا قال اتعرف
كالميل في المكحلة قال لا قال فهل تعرف المراة قال لا ولكن اشبهها قال فتنح وامر
بالثلاثة فجلدوا وقرا لولا جاءوا عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء
فاولئك عند الله هم الكاذبون فقال المغيرة اشفني من هؤلاء الاعبد فقال عمر
اسكت اسكت الله فاك والله لو تمت الشهادة لرجمتك باحجارك هذا خاتم ما ذكره
جرير في تاريخه وفي بعض روايات هذا وفي القصة روايات اخر ولعل جرير ما تضمن زيادات
لا تعلق لها بالمقصود وعن امير المؤمنين عمر انه جلد عبدا عتق نصفه
خمسة وسبعين جلدة نصفه حد الحر ونصفه حد العبد رواه عنه زيد بن علي
عن ابائه في كتب الائمة ورواياتهم وله شواهد في المرفوع وعن محمد بن منصور
باسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا
فانه يرث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه اخرجه ابو داود
والترمذي والحاكم والبيهقي عنه بلفظ واخرج النسائي عنه نحوه بلفظ المكاتب يعتق
بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه وعن
زيد بن علي عن علي انه قال حد العبد نصف حد الحر هو في كتب الائمة ورواياتهم عنه
ولم اجده عنه عندهم لكن له شواهد في المرفوع موافقة في المعنى قال حافظ الائمة الحسن بن محمد
ولم يرد عن احد من الصحابة خلافه فكان حجة وعن النبي صلى الله عليه واله
انه سئل عن الامة اذا زنت فقال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها
ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير وفي بعض الاخبار ثم بيعوها ولو
بضفير اخرجه احمد بن حنبل وابن ماجه عن عائشة واخرجه مالك في الموطا والبخاري
ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة وزيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى
الله عليه واله عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان
زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها وبيعوها ولو بضفير الضفير الحبل
هكذا فسره اهل الحديث وقال مولانا حافظ الائمة في شرحه الطرم بالظا
منجمة الخصلة وخصل الشعر ومنه حديث ام سلمة اني امراة اشد ضفر راسي قلت المروي
وجدتها عندهم اشد ضفر راسي بالضاد المفتوحة ومعناه احكم فتل شعري وفتل
صفر اسي بضم الصاد والفا كسفر جمع سفينة قال في شرح مسلم والمسموع الاول وفيه
سوذكرها وانما ذكرناه ننبيها على هذه النكتة قال حافظ الائمة وروي ان رجلا
قال يا رسول الله ان ابني كان عسيفا على هذا وانه زنا بامراته فافتديت منه بمائة
شاة فقال يرد عليك الغنم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على

على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها اخرجه في الموطا
والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انشدك بالله الا قضيت لي
بكتاب الله فقال الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال
صلى الله عليه وآله قل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته واني اخبرت
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني ان على
ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس
رجل من اسلم الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها النبي صلى
الله عليه وآله فرجمت العسيف الاجير وانيس هو ابن الضحاك السلمي على المشهور وقيل
مرثد وغلط من زعم انه انس بن مالك مصغرا والمراد استيمانه وبعثه لاعلامها ان هذا الرجل
قذفها فتطالبه او تعفو الا ان يعترف بالزنا فلا حد عليه وعليها الرجم ولا يرد هذا
التاويل وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا كنا عند النبي صلى الله عليه
وآله فقام اليه رجل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فقال على ابنك
جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها
فاعترفت فرجمها مدسوس كم احتج حديثها وهذه رواية منه لخصت ولعل رواية مولانا
الحافظ الحسني بعد الاولى عن طريقها وهي يحتمل ان تكون من طريق الائمة او من طريق ائمة الحديث
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي عن عبادة بن الصامت مع زيادة في اوله وقصته وعن زيد بن علي عن
ابيه عن جده علي ع انه قال في الزاني البكر جلد مائة وحبس سنة هو في كتب
الائمة من رواياتهم عنه وعن علي ع انه قال كفى بالنفي فتنة هو في كتب الائمة ايضا
من رواياتهم عنه وعن عمر انه نفى واحدا فارتد ولحق بهرقل فقال لا انفي
بعده احدا اخرجه النسائي عنه قال روي عن عمر انه غرب ربيعة بن ابي امية في شرب الخمر
الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده احدا مسلما قال الحافظ لائمة الحديث
قدس الله روحه وروي عن عمر انه نفى واحدا فارتد هو في كتب الائمة وعن عبادة
بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم مدسوس كم اخرجه عنه بلفظه
مع زيادة ولعل هذه رواية من حديثه ورواية مولانا الاولى [illegible] عن غيره او من طريق الائمة

او من طريق

او من طريق ائمة الحديث وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى وحبة العرني والشعبي
عن علي عليه السلام انه جلد شراحة الهمدانية ورجمها فيما روى ابن ابي ليلى انها جاءت فقالت
اني زنيت فردها حتى شهدت على نفسها اربع مرات فامر بها فجلدت ثم امر بها فرجمت
وفيما روى حبة العرني ان عليا عليه السلام قال لها لعلك غصبت نفسك قالت اتيت طائعة
غير مكرهة فاخرها حتى ولدت وفطمت ثم جلدها الحد ثم دفنها في الرحبة
الى منكبها ثم رماها هو اول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة
محمد صلى الله عليه وآله وفي رواية الشعبي ان عليا عليه السلام جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله
عليه وآله اخرج البخاري الرواية الاخيرة عن الشعبي قال بعض المحدثين ولم يثبت
سماع الشعبي عن علي عليه السلام والحديث بكماله في كتب الائمة بطرق وبعضه حديث عبادة بن الصامت
الذي اخرجه مسلم والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فصل عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وآله رجم يهوديين زنيا مدسوس كم بطوله والكلام عليه وعن ابن عمر
انه قال جاءت اليهود فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وآله ما تجدون في التوراة فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم
ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم ثم قرا ما قبلها
وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا
صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فرجما فقال عبد الله
بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة مدسوس كم بطوله والكلام عليها
وتفسيره وهذه روايتهم وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعثه الى جارية
زنت ليقيم عليها الحد فاذا بها دم يسيل لا ينقطع وروي فوجدها لم يجف دمها
فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي عن ابي عبد الرحمن وعن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل مريض
اصعد قد خرجت عروق بطنه قد زنى فدعا النبي صلى الله عليه وآله بعثكول فيه
مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة اصح هذا الحديث ابو داود والنسائي عن ابي امامة
بن سهل بن حنيف عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله من الانصار وقد سوق كم
بلفظه في رواية النسائي قال اشتكى رجل من الانصار حتى اضنى فعاد جلده على عظم
فدخلت جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فدخل عليه رجال من قومه يعودونه
فاخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وآله فاني قد وقعت على جارية
دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ما راينا باحد من الضر مثل

لتبوه في غيرها من كتب الحديث

عبد الرحمن السلمي تجوزا واولها الى رواية
النسائي وانه الى داود عن ابي جميلة عن علي
عليه السلام قال فجرت جارية لآل رسول الله فقال
يا علي انطلق فاقم عليها الحد فانطلقت
فاذا بها دم يسيل لم ينقطع فاتيته فقال
يا علي افرغت فقلت اتيتها ودمها
يسيل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم
اقم عليها الحد واقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم وفي رواية له لذلك وقال اذا جفت
فاضربها حتى ينقطع وقال ابو داود وكذا
اهـ صح

الذي هو به ولو جعلناه اليك لتنفستي عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر
رسول الله صلى الله عليه واله ان ياخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة
واحدة وروايه السفاهة احدى روايات الحديث باحصار اشى معنى الضعيفة
معناه اصناه الضنا وهو المرض الشديد قال الحافظ الامام الحسن محمد قدس الله
روحه وروي في قصة العامرية انها لما اعترفت بالزنا امر النبي صلى الله عليه واله
بردها الى ان تضع ما في بطنها ثم جاء فردها الى ان تكفل ولدها اخرجه مسلم
وابو داود بالمعنى وحديث بريدة وذكر الاعمش قصة ماعز قال فجاءت الغامدية
فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني فردها فلما كان من الغد قالت يا رسول
الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي
حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي
فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا
يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر
لها الى صدرها وامر الناس ان يرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فنضح
الدم على وجهه فسبها فسمع النبي صلى الله عليه واله سبه اياها فقال مهلا
يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها
فصلى عليها ودفنت والغامدية هي من غامد قبيلة العرب وقيل امنه بنت فرج كذا
في جامع الاصول وغامد بالعين المعجمة ودال مهملة بطن من جهينة قاله هو عمرو بن كعب
بن الحرث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وقال الطبري انما سمي غامدا لانه
كان بين قومه شيء فاصلح ونفى ما كان من ذلك وعن علي رضي الله عنه
مثله في المدينة حين اعترفت بالزنا انه ردها حتى وضعت فلما جاءت بعد الوضع
ردها وقال اكفليه فقال رجل يا امير المؤمنين انا اكفل ولدها فتغير وجه امير المؤمنين
وظهر فيه الكراهة فقال الرجل انما اردت فلا فقال نعوذ بالله نزلت ذلك من نفسك
فلا تكفله اياها فرجمها قد سبق ذكر من اخرجه بكماله وعن عمر انه كان امر برجم
امراة زنت وهي حبلى ولم يكن علم ذلك فقال له علي عليه السلام هذا سلطانك عليها
فما سلطانك على ما في بطنها فترك عمر رجمها وقال لولا علي لهلك عمر وقال لا ابقاني
الله لمعضلة ليس فيها ابن ابي طالب اخرجه وروي ان معاذا قال
له ذلك فقال لولا معاذ لهلك عمر اخرجه وعن علي عليه السلام انه اتي برجل
سكران في شهر رمضان فتركه حتى صحي ثم ضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه
من الغد فضربه عشرين قال ثمانون للخمر وعشرون لجراءتك على الله في رمضان هو في كتب الله ولم اجده

الذي في الشفا العامرية بالراء المهملة بعد الميم وهو في جميع كتب الذهب كذلك وفي كتب الحديث الغامدية بالدال المهملة بعد الميم

وعشرون ثم

بلفظ

بلفظه عندهم لكونه شواهد في المعنى وعن علي رضي الله عنه انه قال اذا زنى
الذمي بمسلمة قتلناه اخرجه هو في كتب الله عنده قال الامير محمد بن اسماعيل السند الموجود عنه
لم يصح عنه عندنا فصل عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
ادرؤا الحدود بالشبهات قد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه وعن علي عليه السلام
انه لما اتي برجل وقع على جارية امراته قال الا جلدته وفي بعض النسخ الا رجمته لم اجده
وهو في كتب الائمة وروي عن عمر انه جلد فيه مائة هو في كتب الائمة ولم اجدهما
عند المحدثين لكن ذكر الخطابي عن علي وعمر انهما قالا بوجوب الرجم ولعله اشار الى
ما رواه الاثنين رضي الله عنهما واخرج اصحاب السنن نحوهما عن حبيب بن سالم مولى
النعمان بن بشير وكاتبه ان رجلا وقع على جارية امراته فرفع الى النعمان بن بشير وهو
امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه واله
ان كانت احلتها لك جلدتك مائة جلدة وان لم تكن احلتها لك رجمتك فوجد قد
احلتها له فجلده مائة قلت قال الخطابي هذا الخبر مردود او مؤول انه عن منفصل
وليس العمل عليه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال انا انفي هذا الحديث وعن
علي رضي الله عنه انه اتي برجل وقع على جارية امراته فقال له علي عليه السلام ما حملك على ما صنعت
فقال هي لي ومالها فدرا عنه الحد هو في كتب الائمة وحمل على انها احلتها له فصل
في حضور الاربعة في شهادة الزنا روى عن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله
ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم
اخرجه عنه بلفظه مالك ومسلم وابو داود وفي رواية لمسلم ولابي داود قال ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا يقتله قال رسول الله صلى الله عليه واله لا قال سعد
بلى والذي اكرمك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك فقال صلى الله عليه
واله انظروا الى ما يقول سيدكم قال الحافظ الامام وروى في الخبر الاول في الثلاثة الذين
شهدوا على المغيرة بن شعبة ولم يشهد زياد بمثل الميل في المكحلة جلدهم عمر
الثلاثة ولم يحد المغيرة قد سبق ذكر من اخرجه قال وروي ان ثلاثة شهدوا
على رجل بالزنا وقال الرابع رايتهما في ثوب واحد فان كان هذا زنا فهو ذلك
فجلد علي عليه السلام الثلاثة وعزر الرجل والمراة هو في كتب الائمة وعن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه واله
فشهد على نفسه بالزنا فرده النبي صلى الله عليه واله اربع مرات فلما جاء في
الخامسة قال له النبي صلى الله عليه واله اتدري ما الزنا قال نعم اتيتها
حراما حتى غاب ذلك مني في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة والرشا في البير

نقاله عبد الرحمن حسين نفع الله به م

الرواية م

وامر النبي صلى الله عليه واله برجمه فرجم هذه لجدي روايات حديث ماعز بن مالك الاسلمي
وقد سبق ذكره لصحيح حديث قصته وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال جاء ماعز الى النبي صلى الله عليه واله فاعترف بالزنا مرتين فقال النبي صلى الله
عليه واله شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه قال حافظ الائمة
الحسني محمد قدس الله روحه وهي قصة مروية من طرق بالفاظ في كلها انه رده حتى
اقر اربع مرات وبهذا تمسك اهل المذهب وغيرهم في اعتبار الاقرار اربع مرات وتمسك
الاخرون بانه رجم اليهوديين ولم يشترط الاقرار وحملوا هذا على زيادة التحقق عن
حاله وعقله لا لقصد تكرار الاقرار والله اعلم وروى ان ابا بكر قال
لماعز وقد اقر ثلث مرات ان اعترفت الرابعة رجمك رسول الله صلى الله عليه
واله هو في كتب الائمة ولم اجده وعن علي عليه السلام انه رجم امراة اعترفت بالزنا
بعد ان ردها حتى اقرت اربعا لعله في قصة شراحة الهمدانية وقد سبق ذكر
اصح قصتها وعن علي عليه السلام ان عبدا اقر عنده بالسرقة مرتين فقطعه
وان عبدا اقر عنده بالزنا اربع مرات ثم جلده خمسين وعن عائشة مثله في
قطعه بالسرقة هما في كتب الائمة ولم اجدهما عند المحدثين عنهما وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال لماعز بعد ان اقر اربع مرات لعلك لمست لعلك قبلت
لعلك نظرت والله من روايات حديث قصة ماعز وقد سبق ذكر احدها وروى
انه حين رجم بالحجارة هرب فرمي حتى قتل وروي انه قال ردوني الى رسول الله صلى
الله عليه واله فقال رسول الله صلى الله عليه واله حين اخبروه بذلك هلا
رددتموه وقد سبق واصح هذه الرواية في حديث ابي سعيد قال جاء ماعز الى رسول
الله صلى الله عليه واله فذكر قصته الى ان قال اذهبوا به فارجموه فاتينا
به مكانا قليل الحجارة فلما رميناه اشتد من بين ايدينا يسعى فتبعناه
فاتى بنا حرة كثيرة الحجارة فقام ونصب نفسه فرميناه حتى قتلناه ثم اخبرنا
الى النبي صلى الله عليه واله فاخبرناه فقال رسول الله صلى الله عليه واله
سبحان الله فهلا خليتم عنه حين سعى من بين ايديكم هذه رواية من روايات حديث
قصة ماعز وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا اتت المراة المراة فهما زانيتان اخرجه البيهقي
في السنن عنه بلفظه وعن علي عليه السلام انه قال في الذكرين ينكح احدهما صاحبه
ان حدهما حد الزاني ان كانا احصنا رجما وان كانا لم يحصنا جلدا هو في كتب الائمة
عنه ولم اجده عند المحدثين قال حافظ الائمة الحسني محمد قدس الله روحه وروي

عنه

ويحتمل ان تكون غير هاشمي

فصل

عنه عليه السلام انه قال اللوطي بمنزلة الزاني وهو اعظم مما جنى ما هو في كتب الائمة
من رواياتهم عنه ايضا قال حافظ الائمة الحسني محمد قدس الله روحه وفي العلوم
يعني علوم آل محمد وهو امالي احمد بن عيسى الذي الفه العلامة التميمي الحفيظ محمد بن منصور
وعن جعفر الصادق محمد عن ابيه قال اتي عمر بغلام او معقول به فاستشار عليا
عليه السلام فامر ان يضرب عنقه ثم قال قد بقي خصلة اخرى قال وما هو قال تحرقه بالنار قال
علي عليه السلام ان لهم ارحاما كارحام النساء قيل فما بالهم لا يلدون قال ان ارحامهم منكوسة
هو في كتب الائمة من رواياتهم عنه قال وفيه يعني العلوم عن ابن الحنفية
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من امكن من نفسه ثلثا جعل الله له في
دبره رحما كرحم المراة يشتهي كما تشتهي المراة قال يا رسول الله فما بالهم لا يلدون
قال ان ارحامهم منكوسة قال وفي وجه من هذا الكتاب عن ابن الحنفية بخالفه
في موضعين احدهما في قوله من نفسه ثلاثا فان فيه ثلاث مرات والثاني في قوله قال
يا رسول الله فما بالهم لا يلدون فان فيه قيل يا رسول الله قال وهو الاصوب يصحح
هذا القول ان الصحابة اجمعت على قتل فاعله وانما اختلفوا في كيفية القتل وعن
خالد بن الوليد انه كتب الى ابي بكر انه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المراة
فاستشار ابو بكر فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وكان اشدهم فيه قولا
علي عليه السلام قال هذا ذنب لم يعص الله به من الامم الا امة واحدة وقد علمتم ما صنع الله
بهم واجمعوا على انه يحرق فامر ابو بكر باحراقه قال حافظ الائمة وعن علي عليه السلام انه يلقى
عليه حائط وعن ابن عباس يلقى من اعلى بناء ثم يتبع بالحجارة لم اجدهما باللفظ لكن اخرج رزين في
جامعه عنه قال ان عليا رجمهما وان ابا بكر هدم عليهما حائطا وعن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به هو طرف من
الحديث الاتي عنه لعله من الطريق الاتية وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
اخرجه الترمذي عنه قال وكذا روي عن ابي هريرة وعن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال من وجد مع البهيمة فاقتلوه مع البهيمة قيل لابن عباس
ما شان البهيمة قال انها ترى فيقال هذه وهذه وقد فعل بها ما فعل اخرجه ابو داود
والترمذي عنه عنهما قال لا فصل لابن عباس ما شان البهيمة قال اراه كره ان
يؤكل لحمها او ينتفع بها وقد فعل ذلك بها وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه لم اجده عن ابي هريرة
لكن اخرجه الترمذي والحاكم عن ابن عباس بلفظ من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه

هو في كتب الائمة وله شواهد عند اهل الحديث

واقتلوا البهيمة واخرج ابن ماجه والحاكم عنه بلفظ من وقع على ذات محرم فاقتلوه
من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وحديث ابن عباس شاهد لحديث [illegible]
وهو نقل حديث ثبت في روايته لم تخرجها وبعض هذا اللفظ وقد حصل اتفاق المعنى
قال الحافظ الامام يروى ان شاهدين شهدا عند علي عليه السلام بالسرقة على رجل
فقطع يده ثم جاءا باخر فقالا اخطانا هذا الذي سرق والاول
بريء فقال لو علمت انكما تعمدتما ولا اضمنكما على هذا الاخر ولو علمت انكما تعمدتما
لقطعت ايديكما او قطعتكما عن ابي بكر ذكره لصحته في خطا
الحكم عن البخاري لكن في هذه الرواية زيادة البقطع وبلفظ شاهده والزيادة من روايته
العدل مقبوله وعن علي عليه السلام انه اتي بامراة بكر حبلى زعموا انها زنت فامر النسا
ان ينظرن اليها فقلن هي عذراء فقال عليه السلام ما كنت لاضرب من عليها خاتم الله عز وجل
كتب الائمة عنه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى منكم شيئا من هذه
القاذورات فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد
اخرجه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر بلفظ اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى
عنها فمن الم بشي منها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته
نقم عليه كتاب الله وهو في الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا وفي هذا
الحديث استحباب الاستتار والتوبة مما عمله وستر الله وكذا استحباب ستر الشهود
على الفاعل الا عند عدم اثر ذلك لخبر هزال بن رباب وهو ما اخرجه مالك وابو داود
عن ابن المسيب ان رجلا من اسلم يقال له هزال شكى رجلا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالزنا وذلك قبل ان ينزل قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية فقال النبي صلى الله
عليه وآله يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك هزال هو ابن رباب بن يزيد وقيل
هزال بن يزيد الاسلمي وهو صاحب الجارية التي وقع عليها ماعز رحمه الله ذكره الكاشغري
وسبب قوله صلى الله عليه وآله لهزال لو سترته لكان خيرا لك ما رواه ابو داود
وغيره عن نعيم بن هزال ان هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وآله وروي في
موضع اخر ان ماعزا كان يتيما في حجر هزال فاصاب جارية من الحي فقال له هزال ائت النبي
صلى الله عليه وآله لعله يستغفر لك فذكر الحديث في قصة رجمه وقد ذكرنا اسم الامة التي
وقع عليها ماعز وكانت امة لهزال كذا نقل عن المنذري والله اعلم وعن سهل
بن سعد الساعدي ان رجلا اقر انه زنى بامراة فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه
وآله فجحدت فجلده الحد اخرجه ابو داود عنه وزاد فيه بالمراة وسماها فقال فجلده
الحد وتركها وفي معناه ما اخرجه ابو داود عن ابن عباس ان رجلا من بكر بن ليث اتى النبي صلى الله

عليه وآله

ثم ساله
عليه وآله فاقر عنده انه زنى بامراة اربع مرات فجلده مائة جلدة وكان بكرا
البينة على المراة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤتى بقوم يطوفون الناس ثم تطوف الحوامل [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله ناكح البهيمة وعن
ولعن الله ناكح اليد لم اجده بجميع لفظه لكن اخرج شطره الاول من حديث [illegible] وهو في
كتب الائمة باب حد القاذف فيه عن النبي صلى الله عليه
وآله انه جلد في قذف عائشة حسانا ومسطحا وحمنة بنت جحش فقال في
ذلك شاعر من المسلمين: لقد ذاق حسان الذي هو اهله ... وحمنة اذ قالوا هجيرا ومسطح
تعاطوا برجم الغيب زوج نبيهم ... وسخطة ذي العرش الكريم فابرحوا
وصبت عليهم محصدات كانها ... شآبيب قطر من ذرى المزن تسفح
اخرج الحديث المذكور ابو داود عن عائشة قالت لما نزل عذري قام صلى الله عليه وآله
على المنبر فذكر ذلك وتلا فلما نزل امر بالرجلين والمراة فضربوا حدهم يعني
حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش هذه رواية ابي داود وقد روي عن
ابن شهاب انه قال في غزوة لم يسم من اهل الافك الا حسان بن ثابت ومسطح بن
اثاثة وحمنة بنت جحش في اناس اخرين لا علم لي بهم الا انهم عصبة قال ابو عمر بن الصلاح
انه امر بالذين رموا عائشة بالافك حين نزل القرآن ببراءتها فجلدوا الحد وقال
قوم لم يكن حسان بن ثابت معهم والاصح انه ممن خاض في الافك وزعموا ان حسانا هو القائل
لقد ذاق عبد الله ما كان اهله ... وحمنة اذ قالوا هجيرا ومسطح
وعبد الله هو ابي واخرون يصححون جلد حسان ويجعلونه من جملة اهل الافك وروى
ابن اسحاق انه جلد رجلا وما ذكروه بل على رواية الشفا قال ابو عمرو بن الصلاح وهذا اصح
لانه لم يسمع جلد عبد الله ولو جلد لما استثنى وعن علي عليه السلام انه جلد
الثلاثة الذين شهدوا عنده على رجل بالزنا لما قال الرابع رايتهما في ثوب واحد
ولم يشهد وكذلك ما روي عن عمر في قصة المغيرة قد سبق ذكر الاثرين والكلام عليهما
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع الله عز وجل [illegible]
اخرجه فصل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اجتنبوا السبع
الموبقات قالوا يا رسول الله وما هي قال الاشراك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم
الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عنه بلفظه عن ابي هريرة [illegible] موضع الاشراك
بقذف المحصنات لفظ [illegible] الغافلات المؤمنات قال الحافظ [illegible]

وروى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال له
طلقها قال فان نفسي تتبعها وروى فاني احبها قال فامسكها اخرجه ابو داود
والنسائي عن ابن عباس بلفظه عنهما قالا قال له النبي صلى الله عليه وآله استمتع
بها الى الخرج قوله لا ترد يد لامس يعني انها مطاوعة لمن طلبها الريبة والفاحشة
وقوله غربها اي طلقها وقوله استمتع بها كناية عن امساكها بقدر ما تقضي منها
متعة النفس ووطرها وقد روي في تفسيره انه اراد انها سخية لا ترد من يلتمس
منها مالا وفي كتاب النسائي قال يقول هي سخية تعطي ورد هذا بانه لو اراد ذلك لقال
لا ترد يد ملتمس وقال احمد وهو انه لو اراد هذا لقال لا ترد يد ملتمس ... لكنها وعن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يعزر في التعريض هو في كتب الائمة من
رواياتهم عنه وعن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان مملوكا افترى على حر عابس حليته فبلغ ذلك عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركت الناس
من زمن عمر بن الخطاب الى اليوم فما رأيت احدا من الملوك المفترين اكثر من ثمانين قبل الى بكر محمد هو في
كتب الله ولم اجد هذه القصة عند المحدثين لكن اخرج نحوها في الموطا عن ابي الزناد قال
جلد عمر بن عبد العزيز رحمه الله عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت
احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين والقصة موافقة في المعنى الحكم للقصة والمخرج
عنه تلك هو المخرج عنه هذه وان كان الراوي عنه فيهما مختلفا والمروي عنه فعل
القصة مختلفا قال الحافظ الامام الحسن بن محمد قدس الله روحه وروي عن علي عليه السلام ان
على العبد في القذف نصف الحد هو في كتب الائمة عنه واخرج البيهقي بنحوه
عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان على العبد نصف حد الحر
الذي يقضي كرها البكر والقذف وشرب الخمر وعن الاشعث بن قيس
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا اوتى برجل يقول ان كنانة ليست من قريش الا جلدته
اخرجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين واذا قال له يا يهودي فاجلدوه
عشرين اخرجه الترمذي عنه مرفوعا بلفظ اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاجلدوه عشرين
واذا قال يا مخنث فاجلدوه وزاد ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه هذا لفظه انتهى قوله مخنث
هو بفتح النون وكسرها من ~~يتخنث وهو التكسر~~ الاخلاق وهو المتكسر وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب اخرجه
ابو داود والنسائي عن ابن عمرو بلفظه عنهما قال الا فما بلغني من حد فقد وجب وعن

غربها تعالى الى لحاق ان تتبعها نفسي فقال له

سرق
عايشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسارق فقطع فقيل يا رسول
الله ما كنا نراك تبلغ به هذا قال لو كانت فاطمة بنت محمد لاقمت عليها الحد
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنها في جملة حديث طويل نحوه
قالت ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى
الله عليه وآله قالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله
عليه وآله فكلمه اسامة فقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب
قال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه
وآله ورضي عنها سرقت لقطعت يدها قلت اعاذها الله من ذلك قال ابن ماجه سمعت محمد بن
سلم يقول ان تقول هذا واعلم ان في هذه الاحاديث ونحوها دليلا انه تحرم
للائمة العفو عن الحدود بعد رفعها اليهم وعن عروة بن الزبير قال شفع
الزبير بن العوام في سارق فقيل حتى يأتي السلطان قال فاذا بلغ السلطان
فلعن الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجه مالك
في الموطا عن الزبير بن العوام انه لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى
السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان فقال الزبير انما الشفاعة قبل ان يبلغ السلطان فاذا بلغ السلطان
لعن الله الشافع والمشفع واخرج ابو داود عن يحيى بن راشد عن ابن عمر حديث
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد
ضاد الله في حكمه عز وجل الحديث

باب حد شرب الخمر

عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شرب الخمر فاجلدوه
اخرجه احمد بن حنبل والنسائي والحاكم عنه بلفظه مع زيادة وهي فان عاد الثانية
فاجلدوه فان عاد الثالثة فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه واخرجه
ابو داود والبيهقي في السنن عن ذؤيب واحمد والنسائي والحاكم ايضا عن ابي هريرة
والطبراني والحاكم عن شرحبيل بن اوس والضياء عن جرير واحمد والحاكم ايضا عن ابن عمرو
والحاكم ايضا عن جابر والنسائي والحاكم عن الشريد بن سويد وانما استقصينا ذكر
المخرجين له والمخرج عنهم ليتحقق الحديث فقد احتج عن وقف العترة بطرق
متعددة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا سكر
فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاضربوا عنقه
اخرجه ابو داود وابن ماجه عنه بلفظه عنهما قال الا فاجلدوه مكان فاضربوا
عنقه وقد سبق عن ابي هريرة مثله وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال سمعت رسول

فاجلدوه مكان فاضربوه ثم قال في

الله صلى الله عليه وآله يقول اذا سكر احدكم فاضربوه ثم ان عاد فاضربوه ثم ان
عاد فاضربوه ثم ان عاد الرابعة فاقتلوه ذكره في اصول الاحكام عن الرشيد ... بنحوه
وعن الهادي الى الحق عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جلد شارب الخمر ثمانين
جلدة هو في كتب الائمة من رواياتهم ولم اجده عند المحدثين في المرفوع ولعله يجمع بينه
وبين ما ياتي بعد انه صلى الله عليه وآله جلد اربعين وان ابا بكر جلد اربعين بان
السوط كان له راسان كما ياتي والله اعلم وعن الهادي عم عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه اتي بشارب خمر فجلده ثم قال فان عاد فاقتلوه فعاد قال
الراوي فاسطرنا ان يامرنا بقتله فامر بجلده ثانية فجلده اخرج نحوه ابو داود
عن قبيصة بن ذؤيب قال ان النبي صلى الله عليه وآله اتي برجل شرب الخمر فجلده
ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة فذكر
ابو داود تكرار الجلد مرارا ولم يذكر عدد الجلد كما في رواية الهادي عم قال الزهري وهو
راوي الحديث قلت لمنصور المعتمر ومكحول بن راشد كونا وافدي اهل العراق
بهذا الحديث وقال النسائي في القتل منسوخ بهذا الحديث وعن قال الخطابي في الاعشار
وهذا مما لا اختلاف فيه بين اهل العلم وقال الترمذي حديث القتل غير معمول به
قال الخطابي لانه قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به
الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وآله من قتل عبده قتلناه ومن جدع انفه
جدعناه وهو لو قتل عبده او جدعه لم يقتل به ولم يجدع وعن علي
عم انه كان يجلد في قليل ما اسكر كثيره كما يجلد في الكثير رواه الهادي عم هو في كتب
الائمة من رواياتهم عنه وعن الهادي عم قال حدثني عمي الحسن بن القسم قال
حدثني من اثق باسناده يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله انه اتاه ديلم الحميري
من اهل اليمن فقال يا رسول الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ
شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا فقال له النبي صلى الله
عليه وآله هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه قال فقلت ان الناس غير تاركيه فقال
ان لم يتركوه فاقتلوهم هو في كتب الائمة من رواياتهم عنه وعن الهادي عم عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مسكر حرام ذكره في اصول الاحكام بلفظ في الاشربة
وعن الهادي عم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما اسكر كثيره فقليله
حرام وفي حديث فالذوق منه حرام اخرج الرواية الاولى احمد بن حنبل وابو داود
والترمذي وابن حبان عن جابر واحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو ولم اجد الثانية
بلفظها لكن اخرج نحوها احمد عن عائشة ذكره في اصول الاحكام بلفظ ما اسكر منه الفرق فملء الكف منه

حلم

حرام وفي رواية للترمذي فالحسوة منه حرام الفرق سبعة ارطال وستة عشر رطلا انا
سبع ستة عشر رطلا والحسوة الجرعة من الماء وروي في قصة الوليد
انه شهد شاهد عند عثمان ان الوليد رآه يشربها وشهد آخر انه يتقيأها
فقال انما تقيأها حتى شربها فاجرى عثمان ما لا يحتمل من الانسان الا بالشرب مجرى
الشرب فقال هذا بحضرة علي والحسن وجماعة من الصحابة واقيم عليه الحد
بما يأتي ذكره من اجده وذكر القصة وعن علي عم انه اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب
في نهار رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه
عشرين وقال انما جلدتك لافطارك في شهر رمضان وجرأتك على الله تعالى وقد سبق
ذكره لتخريجه وعن عبد الله عمر ان النبي صلى الله عليه وآله امر بشارب
الخمر ان يجلد ثمانين هو في كتب الائمة ولم اجده عند المحدثين ولعله من طريق الائمة فقط
قال الحافظ للائمة قدس الله روحهم
وروي ان عمر استشار عليا في حد شارب الخمر فقال علي عم اذا سكر واذا
سكر هذى واذا هذى افترى وحد حد المفتري وهو ثمانون فقبله عمر وعمل
به ولم يخالفه فيه احد من الصحابة اخرجه مالك في الموطأ عن ثور بن زيد الديلي
بلفظ ان عمر استشار في حد الخمر فقال له علي عم ارى ان تجلده ثمانين جلدة فانه
اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلد عمر ثمانين في حد الخمر واعلم انه
قد سبق في رواية الامير رحمه الله عن الهادي وعن عبد الله عمر ما يقتضي ان الرسول
صلى الله عليه وآله جلد في الخمر ثمانين تصريحا وشوبه كذلك لا ينبغي معه استشارة
بعض الصحابة لبعض ولا ارجع لهم له الى القياس كما في قول علي عم وقول عبد الرحمن
بن عوف ولا ادري ما الصارف لهم عن الاحتجاج بهذا الحديث فترك الاعتماد عليه
على ما روي عن انس انه قال ضرب النبي صلى الله عليه وآله في الخمر بالجريد والنعال وجلد
ابو بكر اربعين اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عنه وفي رواية للترمذي
الى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين
وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود
ثمانون فامر به عمر وهذا يقتضي انه لم يثبت نص في الحد انه ثمانون وورد في الصحابة
سل هذه الاثار الواردة عن الصحابة ما ويلات للجمع بينها وبين ما ورد من النص
عنه صلى الله عليه وآله ولذا قال حافظ الائمة الحسين محمد قدس الله روحه
فان قيل قد روي في قصة الوليد خلاف هذا وهو انه روي انه شرب الخمر بالكوفة وقاءها
ويقدم في صلوة الصبح وهو سكران وصلاها اربعا فلما سلم قال هل ازيدكم ونقموا
حتى الى عثمان فاستدعاه وشهد عليه فقال لعلي عم اجلده فقال امير المؤمنين عم

عن يحيى لجلده فقال من يتولى جلدها تولى قارها فقال لعبد الله بن جعفر اجلده وعلي
يعد حتى بلغ بالجلد اربعين فقال حسبك كان رسول الله صلى الله عليه وآله
جلد اربعين اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عن حضين بالحاء المهملة والضاد المعجمة
مصغرة المصغر واخرجه وزن رغيف وبلي ابا ساسان فقال شهد عثمان بن عفان
وذكر الحديث عنهما فالا شهد عليه رجلان احدهما حمران مولى عثمن انه شرب الخمر
وشهد عليه آخر انه رآه يتقياها وزاد بعد قوله الاربعين وابو بكر اربعين وعمر
ثمانين وكل سنة وهذا احب الي قال حافظ الائمة الحسن محمد قدس الله روحه
قلنا ليس في الخبر خلاف ما ذكرناه لو كان للشرط انسان رواه محمد بن علي السجاد ...
ثمانين فليس هو في تمام الحديث على ما اخرجه مسلم وابو داود ما يقضي بانها يكونون على جمعه
لما ذكرناه من ان عمر جلد ثمانين فقال وكل سنة فينظر فيه وعن الهادي عليه السلام انه
قال صلى الوليد بن عقبة بالناس الصبح اربع ركعات وهو سكران ثم رفع راسه الى الناس
فقال ازيدكم فشهد عليه بالشرب ورفع خبره الى عثمن فامر بضربه فقال عثمن
من احب ان يقيم عليه الحد فليقم فاما انا فلا آمر به فقال امير المؤمنين عليه السلام والله لا نعطل
لله حدا وانا في الاسلام ثم قام فضربه بيده ثمانين هو في كتب الائمة ورواياتهم عنه عليه السلام
قال الهادي عليه السلام وكان هذا الخبر مستفاضا لانه شهر في هذه القصة بالكوفة وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب شارب الخمر بجريدتين هو في كتب الائمة لعله
من رواياتهم ولم يصح عند المحدثين بلفظ الشيء عن انه سوى عنه انه صلى الله عليه وآله
جلد الشارب بالجريد والنعال وسوابه جلد بجريدة نحو اربعين وعلى مقتضى رواية انس
هذه يحمل قول علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضرب اربعين اعلى انه بجريدتين
وعن علي عليه السلام انه قال ما اجد من احد اقيم عليه حدا فاجد في نفسي منه شيئا الا الخمر فان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبين لنا فيها شيئا وانه شيء صنعناه وروى
اي رأيناه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عن عمير بالتصغير بن سعيد النخعي قال
سمعت عليا عليه السلام يقول ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي منه شيئا الا صاحب
الخمر فانه لو مات وديته فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسنه قيل معناه
لم يقدر فيه حدا مضبوطا زاد ابو داود وقال لم يسن فيه شيئا انما هو شيء قلناه نحن
وهذا يقتضي ان الناس لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله قال حافظ الائمة الحسن محمد
فيحتمل انه حفظ من النبي صلى الله عليه وآله سقوط الضمان لمن مات في حد الزنا وحد
القذف ولم يحفظ ذلك في حد الخمر وقد روي حد الخمر عن النبي صلى الله عليه وآله كما تقدم
فكان حمل هذا على ما لم يرد يقتضي الضمان في حد الخمر اولى من حمله على ما قد روي فيه النص

كذا هنا

٢٩٦

ذكر هذا المعنى المؤيد بالله قال حافظ الائمة الحسن محمد فان قيل انه روي انه اتي
برجل وقد شرب الخمر فقال صلى الله عليه وآله للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال
ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالجريد ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه
وآله ترابا من تراب الارض فرماه في وجهه اخرجه ابو داود عن عبد الرحمن بن ازهر
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بشارب خمر وهو بحنين فحثى في وجهه التراب
ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا
في خبر ثم جلد ابو بكر اربعين ثم جلد عمر صدرا من امارته اربعين ثم جلد ثمانين
في آخر خلافته وجلد عثمن الحدين كليهما ثمانين واربعين قال حافظ الائمة
فهذا الحد يحتمل انه قد بلغ الضرب فيه ثمانين جلدة ذكره السيد المؤيد وجلد ابي قلت نعم
بكر اربعين وجلد عمر صدرا من خلافته قد سوى بينهما وعن الهادي الى
الحق عليه السلام انه قال مدمن الخمر كعابد الوثن اخرجه البخاري في التاريخ وابو نعيم في الشعب
عن ابي هريرة بلفظه عن ابيها فلا كعابد وثن وعن تعريف مدمن الخمر هو الذي
كلما اراد شربه ولو على رأس كل حول اذا كان مصرا عليه غير مزمع على تركه ولا تائب
الى ربه وعن الهادي عليه السلام ايضا باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وشاربها
وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه اخرجه ابو داود والحاكم عن ابن عمر بلفظه وعن
الهادي عليه السلام ايضا باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه امر باهراق الخمر وحرم ملكها
وقد سوى امر باهراقها في اسبغ وغيره وذكره احمد وعن الهادي عليه السلام ايضا
باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر
حرام فقد يسود كم احمد وعن الهادي عليه السلام ايضا باسناده الى امير المؤمنين
عليه السلام وقد شهر مسكرا مخلله الحد ثمانين هو في كتب الائمة مرويا عنه عليه السلام وروى
الهادي عليه السلام ايضا عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال المسكر بمنزلة الخمر هو موقوف
على علي عليه السلام وهو في كتب الائمة من رواياتهم ويشهد له من المرفوع في المعنى حديث ابن عمر
الذي اخرجه مسلم واهل السنن ومن سوى ذكره في الاشربة ولفظه كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام الحديث بطوله

باب كيفية اقامة الحدود

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادرأوا الحدود بالشبهات قد سبق ذكر
مخرجه وعن علي عليه السلام انه قال لان اخطئ في العفو احب الي من ان اخطئ في العقوبة
لم اجده عن علي عليه السلام من رواية اهل السنن لكن روي في المرفوع من حديث عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ادرأوا الحدود ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا

تبيله فان الامام ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة اخرجه الترمذي
وروى عنه انه قال وقد روي موقوفا عليها وهو اصح وروى الى سنده من طريق
ابرهيم النخعي عن عمر انه قال لان اخطي في ترك الحدود بالشبهات احب الي ان اقيمها
بالشبهات

فصل فيما به اقامة الحد وعن عمرو وعمار بن ياسر
انهما قالا ادار بعة الى الولاة والفي والحدود والجمعة والصدقات وروي نحوه عن
امير المومنين موقوفا عليه لم احد هذه الاثار في كتب الائمة قال الحافظ الامام الحجي
قدس الله روحه وقد روي نحو هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه واله اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم اخرجه البيهقي في السنن عن علي عم وقد روي نحوه موقوفا عليه انه عم خطب
الناس فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن
فان امة للنبي صلى الله عليه واله زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة
عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه واله
فقال احسنت اتركها حتى تتماثل اخرجه مسلم وابو داود والترمذي عن ابي عبد الرحمن
السلمي عنه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها
فان عادت فليجلدها وعن النبي صلى الله عليه واله فان عادت فليبعها
ولو بضفير وقد سبق ذكره اخرجه في اول كتاب الحدود وفي عمر وروي ان فاطمة
رضي الله عنها جلدت امة لها زنت وروي ان ابا برزة جلد امة له زنت وروي
ان ابن عمر قطع عبدا له سرق وقطعت عائشة امة لها سرقت وقتلت حفصة
امة لها سحرتها هذه الاثار اسلفته في كتب الائمة ولم اجدها عند المحدثين الا قتل حفصة
حفصة فانه اخرجه مالك عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال بلغه ان حفصة
زوج النبي صلى الله عليه واله قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها وعن
النبي صلى الله عليه واله انه اقاد من مسلم لمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته
اخرجه وعن علي عم ان مسلما قتل ذميا فسلمه علي عم
وقال انا احق من وفى بذمته رسول الله صلى الله عليه واله او قال بذمة محمد صلى
الله عليه واله ونحوه عن علي الحسين عم هو في كتب الائمة من رواياتهم عنه وعن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عم انه قال من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له وكتاب الله قتله
هو في كتب الائمة عم من رواياتهم عنه وعن زيد بن علي عن علي عم انه قال من مات
في حد الخمر فديته في بيت المال هو في كتب الائمة عنه من رواياتهم وقد سبق شاهده في
قوله فانه لو مات وديته وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اخر الامور

عن حفصة انه جعل مالمدبره فلما قتلها امة لها عائشة قالت يا الله ان ذلك ...

بعض المحدثين
اوسناطها اخرجه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد حكاه عنه بعض الحفاظ المتأخرين
لكن بسند مجهول عن علي مرفوعا واخرجه البيهقي عن مطرف من قوله ذكره في المقاصد
الحسنة للسخاوي برواية الدسع الرسد نحوه وعن ابي بكرة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه واله رجم امراة فحفر لها الى الثندوة ورماها بمثل الحمصة
ثم قال ارموا واتقوا الوجه اخرجه ابو داود عن ابي بكرة وفي نسخة السفا التي عندنا
عن ابي بكر وهو وهم سقطت الهاء على بعض النساخ فانه لم يرو الحديث هذا عن ابي
بكر وعن علي عم انه قال للرجل امر ان يجلد جلدا في الحد ويوجه ويتقي الوجه
هو في كتب الائمة من رواياتهم عنه لكن له شواهد عن النبي صلى الله عليه واله في
النهي منها امره بتوقي الوجه في احاديث عدة ومنها حديث ابي هريرة اذا ضرب احدكم
فليتق الوجه اخرجه ابو داود ولمسلم من الوجه مثله وقد ورد احاديث بالنهي
عنها وعن علي عم انه جلد رجلا قاعدا وعليه كساء قسطلاني
هو في كتب الائمة من رواياتهم عنه القسطلاني ضرب من الثياب منسوب الى قسطلان
بلد بالمغرب وروى عنه زيد بن علي عم انه قال يجلد القاذف وعليه
ثيابه وينزع عنه الحشو والجلد ولا يشد يده الى عنقه هو في كتب الائمة من
رواياتهم عنه عم وعن ابن مسعود انه قال ليس في هذه الامة تجريد ولا مد ولا غل
ولا صفد اخرجه وعن هنيدة بن خالد الكندي انه شهد عليا عم اقام
على رجل حدا وقال للجلاد اضربه واعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره
هو في كتب الائمة عنه عم من رواياتهم وعن عمر انه اتي بجارية قد فجرت فقال
اذهبا بها واضرباها ولا تخرقا لها جلدا اخرجه وعن النبي صلى الله عليه
واله انه نهى عن اقامة الحد في المساجد هو في احاديث عدة وعن النبي صلى الله عليه
واله انه قال احلت لي ساعة من النهار هو طرف من حديث طويل وقد سبق ذكره اخرجه
في تحريم مكة وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان اعتى الناس
على الله رجل قتل غير قاتله ورجل قتل بدخل في الجاهلية ورجل قتل في الحرم
وقد قال الله تعالى ومن دخله كان امنا اخرجه وعن ابي ذر قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه واله في سفر فاتى رجل فاقر عنده بالزنا فرده اربع مرات
ثم امر به فحفر له حفرة لم تبلغ سرته فرجم لم احده عن ابي ذر ولعله في قصة ماعز بن مالك
الاسلمي والله اعلم وعن خالد بن اللجلاج عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله لما
امر برجم الرجل الذي اقر عنده بالزنا خرجنا فحفرنا له اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه واله انه رجم امراة فحفر لها الى الثندوة ثم رماها بمثل

الحفرة وقال ارموا واتقوا الوجه هو من حديث ابي بكرة الى الثندوة وهو بضم الثا
المثلثة بعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مضمومة للرجل كالثدي للمراة وقيل هي طرف
الثدي وعن النبي صلى الله عليه وآله انه حفر للغامدية حين رجمها في قصة
الغامدية وقد سبق ذكر من اخرج قصتها والكلام عليها وعن زيد بن علي عن ابائه عن
علي عم ان امراة اتت عنده فاعترفت بالزنا فردها حتى فعلت ذلك اربع مرات ثم
حبسها حتى وضعت ما في بطنها فلما وضعت ثم يرجمها حتى وجد من يكفل بولدها
ثم امر بها فحفر لها الى ثديها ثم رجم ثم رجم الناس هو في قصة شراحة الهمدانية
وقد سبق ذكر من اخرج حديث قصتها وتقدم انه رجمها بعد الجلد وقال جلدتها
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وعن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه رجم امراة مثل الحمصة كانت قد اعترفت بالزنا ثم قال
ارموا بعد انبيك برجمها مثل الناس هو بالمعنى في حديث ابي بكرة وقد سبق ذكر من اخرجه
وزاد في رواية ثم رماها اولا رسول الله صلى الله عليه وآله بحصاة مثل الحمصة
ثم قال ارموها واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها وصلى عليها والتي صلى عليها هي الجهنية
لا الغامدية وفيه ان عمر قال للنبي صلى الله عليه وآله اتصلي عليها وقد زنت
فقال صلى الله عليه وآله لقد تابت توبة لو قسمت بين اربعين من اهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل اخرجه مسلم وغيره
واما في قصة الغامدية فقد اخرج مسلم وابو داود وجملة حديثها قال امر الناس
برجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجهه فسبها فسمع
النبي صلى الله عليه وآله سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت
توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فامر بها فصلى عليها ودفنت قوله فصلى عليها
اكثر رواة مسلم يروونه بفتح الصاد المهملة وعند الطبري بضمها وهذا كالخارج للنبي
في ذكره فائدة ليست ما انه يخلط اكثر للقصتين وادخال بعضهما في الاخرى
والله اعلم وعن علي عم من طريق زيد بن علي عم وغيره بالفاظ مختلفة في رجم
شراحة الهمدانية حين اعترفت عنده بالزنا وكلها ترجع الى ان اول من
رماها كان علي عم وقد سبق ذكر حديثها ومن اخرجه وعن القسم بن عبد الرحمن
عن ابيه قال رايت عليا عم حين رجم شراحة الهمدانية لفها في عباءة وحفر لها حفيرة
ثم قام فحمد الله ثم قال ايها الناس ان الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فرجم السر
ان يشهد الشهود فيبدأ الشهود ثم يرجم الامام ثم يرجم الناس ورجم
العلانية ان يشهد المراة على نفسها بما في بطنها فيبدأ الامام فيرجم ثم يرجم الناس

الاداني

الا واني راجم فارجموها ثم رماها بحجر فما اخطأ اذنها فكان من اصوب الناس منه
هو في كتب الائمة عليهم ولم اجده قال حافظ الائمة ولم نقف على احد خلافه فكان حجة
لجريه مجرى الاجماع وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في المراة التي اعترفت
بالزنا لقد تابت توبة لو تابها اهل المدينة لغفر لهم وقد سبق ذكر من اخرجه وهو في قصة
الجهنية لا الغامدية وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لماعز لما اقر عنده
بالزنا لعلك لمست (لعلك قبلت) قد سبق ذكر من اخرج حديث قصته وهذه رواية منه قال حافظ الائمة
وروي ان عليا قال لشراحة الهمدانية حين اقرت بالزنا لعلك غصبت نفسك قد
سبق ذكر حديثها ومن اخرجه وعن ابن عمر انه جيء بامراة حبلى بالموسم تبكي فقال
فقال عمر ما يبكيك فان المراة ربما استكرهت على نفسها فاخبرت ان رجلا ركبها وهي نائمة
فخلى عمر سبيلها اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد اخرجه احمد بن حنبل والترمذي
والحاكم عن ابن عباس بلفظه وفي معناه ما اخرجه ابو داود عن حكيم بن حزام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقاد في المسجد وان تنشد فيه الاشعار
وان تقام فيه الحدود

باب حد السرقة

روي ان صفوان بن امية سرق رداؤه من تحت راسه في مسجد المدينة وهو نائم فاتبعه
وصاح فاخذ السارق وجيء به الى النبي صلى الله عليه وآله فامر بقطع يده وروي انه
نام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت راسه فاخذ صفوان السارق
فجاء به النبي صلى الله عليه وآله فامر النبي صلى الله عليه وآله بقطع يده فقال صفوان
ما اردت هذا هو صدقة له فقال صلى الله عليه وآله فهلا قبل ان تاتيني به اخرجه الشافعي
ومالك في الموطأ واخرجه اهل السنن الاربع من طرق عنه وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلاثة قد سبق من اخرجه وعن ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وآله اتي بخائنة سرقت لم يخفض فلم يقطعها اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم رواه
عنه علي عم هو في كتب الائمة ولم اجده ولعله رواية لم اقف عليها والذي في مسلم
عن عائشة انه صلى الله عليه وآله قال لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا
وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي انه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم رواه
زيد عنه عم يعني وقف الحديث عليه والرواية الاولى تقتضي رفعه وفي كون العمل على
الوقف او الرفع خلاف عن ان قول علي عم عند كثير من اصحابنا حجة لمكان العصمة ولا سيما
ومثل هذا الذي طريقه التوقيف من الشارع ولم ار من تعرض من ائمة الحديث والشرح لذكر عشرة

في رواية مرفوعة والموقوفة مع بعضهم لكثير من الروايات في هذا المقام وليس فيه أنه
عندهم حجة إذا صحت الرواية من طريق الأئمة كيف وهم السلسلة الذهبية في الإسناد
وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يقطع السارق في دون ثمن المجن
لم أجده بهذا اللفظ لكن أخرج نحوه الستة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قطع
سارقاً في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ولفظ الطرف من حديث أخرجه النسائي عن ابن عمر
لا يقطع اليد في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة
الجبل فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن المجن بكسر الميم وفتح الجيم هو الترس وعن
عائشة أنها قالت إن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقطع يد السارق إلا فيما بلغ
ثمن المجن فما فوقه هو في كتب الأئمة بلفظه ولم أجده لكن أخرج نحوه الستة عنها أنها قالت
لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في أدنى من ثمن المجن ترس أو
حجفة وكان كل واحد منهما ذا ثمن وعن أبي الحسين عنه صلى الله عليه
وآله أنه قال أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن أخرجه الطحاوي والطبراني عنه
بلفظه قال حافظ الأئمة الحسين محمد قدس الله روحه واختلف في ثمن المجن فروي
عن ابن عباس أن قيمته عشرة دراهم وفيه أقوال أخر يخالف بعضها بعضاً والأرجح ما قلناه
هو أكثر ما قيل في ذلك فيحتاط فالأكثر في الحدود لا يجوز إثباتها إلا توقيفاً وعن
النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل عن حريسة الجبل فقال صلى الله عليه وآله فيها
غرامة مثلها وجلدات نكال فإذا آواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه القطع رواه عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عنه صلى الله عليه وآله هكذا وصححه الشفا والعلة عن لفظه عن جده
عنه [illegible] كما أخرج الحديث عن ابن عمرو وهو جد عمرو بن شعيب وعن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال ليس في الماشية قطع إلا ما آواه المراح ولا الثمر المعلق
إلا ما آواه الجرين هو في كتب الأئمة بلفظه لكن له في المعنى شواهد وعن
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا قطع في ثمر ولا كثر
أخرجه أحمد بن حنبل وأهل السنن عن رافع بن خديج وفي معناه ما أخرجه [illegible] عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر ولا في معلق ولا حريسة
جبل ولا خائن ولا في انتهاب ولا خليسة الكثر [illegible] جمار النخل وهو شحمه الذي
في وسط النخلة والثمر هو الرطب في رأس النخلة فإذا قطع فهو الرطب فإذا كنز فهو التمر
قال حافظ الأئمة وفي الحديث لا قطع في ثمر ولا كثر قد ذكر أيضاً وسنستوفي وعن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال بيت الرجل [illegible] أخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قطع رجلاً اقرأته ثم رجل

طب أخرج النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله عشرة دراهم

بني فلان

299

لبني فلان أخرجه وعن علي عليه السلام أنه قال الجحد [illegible] السارق وهو أعظم
[illegible] وروي أن عبد الله العباس قطع ناساً [illegible] في [illegible] وعن عائشة أنها
قالت سارق موتانا كسارق أحيائنا وروي أن ابن مسعود أخذ نباشاً فكتب فيه إلى عثمان
وكتب إليه تقطع يده هذه الآثار البينة المروية عن فعل الصحابة في كتب الأئمة ولم أقف عليها
في كتب الحديث فيبحث عنها وروي عن عمر أنه قطع سارقاً سرق قطيفة من [illegible]
الله صلى الله عليه وآله أخرجه
وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وآله قال من حرق حرقناه ومن غرق
غرقناه ومن نبش قطعناه أخرجه وعن [illegible]
رجل [illegible] في منزله له [illegible] فأتي به أبا بكر فقال
عنه فليس بسارق وإنما هي أمانة أخذها أخرجه
[illegible]
[illegible] الموحدة [illegible] قال وروي أن رجلاً
قدم المدينة وكان يكثر الصلاة في المسجد وهو أقطع اليد والرجل فقال له أبو بكر ما
ليلك بليل سارق فلبثوا ما شاء الله ثم فقدوا حلياً لهم فجعل الرجل يدعو على من سرق
أهل هذا البيت الصالح ثم رجل بصائغ فرأى حلياً فقال ما شأنه هذا حلي لأبي بكر فقال
الصائغ من أسيرته فقال من ضيف أبي بكر فأخذ فأقر فجعل أبو بكر يبكي فقالوا ما يبكيك
من رجل سرق فقال لعزته بالله فأمر به فقطعت يده أخرجه في الموطأ عن القاسم بن محمد وروي
أن عاملاً لعمر كتب إليه يسأله عمن سرق من بيت المال فقال لا تقطعه فما من أحد إلا وله
فيه حق هو في كتب الأئمة ولم أجده وعن الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال
فبلغ علياً فقال إن له فيه سهماً ولم يقطعه ذكره في التلخيص أبو محمد ونسبه إلى
البيهقي وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أنت ومالك لأبيك وقد سبق ذكره
أخرجه في كتاب القضاء وغيره وعن زيد بن علي عن أبيه أن علياً أتاه رجل فقال يا أمير
المؤمنين عبدي سرق متاعي فقال مالك سرق بعضه بعضاً أخرجه هو في كتب الأئمة عنه
وعن عمر أن رجلاً أتاه فقال يا أمير المؤمنين اقطع هذا فإنه سرق مرآة لامرأتي
ثمن [illegible] درهماً فقال فقال أحدهما متاعكم لا قطع عليه أخرجه مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد
وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا قطع في ثمر ولا كثر
وقد سبق كما أخرجه وذكره الإمام عائد لعدم [illegible] لأن الرواية هذه من طريق أهل الحديث والأولى
من طريق الأئمة [illegible] للاحتجاج به في الموضعين وعن أبي أمية المخزومي أن رسول
الله صلى الله عليه وآله أتي بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول

عن أبي ذر [illegible] عن أنه أخرج أبو داود [illegible] قال دعاني رسول الله
فقال [illegible] أنت إذا أصاب
الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف
يعني القبر قلت الله ورسوله أعلم قال
عليك بالصبر قال حماد فبهذا قال من يقطع
النباش لأنه دخل على الميت بيته

ليقطعه [illegible] قال يقول علي أبي بكر
[illegible] عليه أن عاملاً [illegible]
[illegible] فقال [illegible] فقطعت [illegible]
فقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه
أشد عندي من سرقته ولم يكن
[illegible]

قال ابن عبد البر [illegible] الحضرمي
جاء بغلام له [illegible] الحديث [illegible]
ستون درهماً [illegible]

الله صلى الله عليه وآله ما اخالك سرقت فقال بلى يا رسول الله فاعادها عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله ما اخالك سرقت فقال بلى يا رسول الله مرتين او ثلاثا
اخرجه ابو داود والنسائي نحو هذا وكل ذلك يعترف فامر به فقطع وجيء به فقال صلى
الله عليه وآله استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم
تب عليه ثلاثا اخرجه ابو اسيد في اهل الجهاد ولا يعرف له اسم ... وعن
القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا اقر عنده بالسرقة مرتين فقال شهدت
على نفسك مرتين فقطع يده اخرجه واخرج نحوه البخاري تعليقا وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال ادرأوا الحدود بالشبهات وقد سبق ذكر من اخرجه وعن علي عليه السلام انه
قال لا قطع في عام سنة يعني مجاعة هو في كتب الائمة ولم اجده بلفظه لكن اخرج نحوه
احمد بن حنبل عن عمر موقوفا عليه لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة واخرج الخطيب
عن ابي امامة مرفوعا لا قطع في المجاعة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
سئل عن حريسة الجبل فقال فيها غرامة مثلها وجلدات نكال فاذا آواه المراح وبلغ
ثمن المجن ففيه القطع قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قطع سارق ثوب صفوان وكان نائما في المسجد قال حافظ الائمة هو قد قدمنا ذكره
قلت وقد قدمنا ذكر من اخرجه قال فيمكن كان قبل اعتبار الحرز ثم نسخ ذلك بقول
النبي صلى الله عليه وآله ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع اخرجه
احمد بن حنبل واهل السنن وابن حبان عن جابر قلت النسخ يحتاج الى معرفة التاريخ
واسلام صفوان انما كان متأخرا عقيب الفتح وخروجه الى المدينة انما كان بعد حضوره غزوة
حنين فان صح تأخر الناسخ والا فاول حديث قطع سارق ثوبه او رداءه وخرقته
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في السارق اذا سرق فقطعت يمينه اخرجه
قال الحافظ وروي ان سارقا اتي به النبي صلى الله عليه وآله فقطع يمينه
اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي بسارق فقطع
يمينه والكوع اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
في السارق اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله هو في كتب الائمة ولم اجده
باللفظ فينظر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال تقطع يد
السارق فان عاد قطع رجله اليسرى من مفصل الساق ثم القدم فان عاد فسرق استودع
السجن وقال اني لاستحيي والله ان اتركه وليس له شيء يأكل به ويستنجي هو في كتب
الائمة عليهم السلام ولم اجده عند اهل الحديث وعن عمر انه استشار الصحابة
في السارق فاجمعوا على انه يقطع يده اليمنى فان عاد فرجله اليسرى ثم لا يقطع اكثر من ذلك

وقد روى

وعن النبي صلى الله عليه وآله
وقد روى نحوه عن ابن عباس اخرجه
انه قال لصفوان بن امية حين قال المسروق ثوبه هو صدقة عليك فقال له النبي صلى الله
عليه وآله هلا كان قبل ان تأتيني به وروي هلا كان قبل ان ترفعه الي قد سبق ذكر من اخرجه وهذه
في بعض رواياته وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لهزال يا هزال لو سترت
عليه بثوبك كان خيرا لك مما صنعت اخرجه احمد بن حنبل وابو داود والحاكم عن نعيم
بن هزال بلفظه وكان هزال امر ماعزا ان يعترف كما سبق ذكره بنحوه وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب
قد سبق ذكر من اخرجه

باب ذكر ما يكون حده القتل

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من بدل دينه فاقتلوه اخرجه احمد بن حنبل والبخاري
واهل السنن عن ابن عباس بلفظه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا
يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير
نفس اخرجه احمد بن حنبل والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عثمان بمعناه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد
احصان فيرجم او رجل قتل بعد اسلام فيقتل او قتل نفسا بغير حق فيقتل به واخرج بمعناه
احمد والبخاري ومسلم واهل السنن بلفظ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
واخرج نحوه ابو داود عن عائشة مع زيادة في المعنى والنسائي ونقصان بلفظ لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان فانه
يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا
فيقتل بها وفي هذا المعنى احاديث متواردة على معنى عن جماعة من الصحابة ولما ذكرنا طرقه
وتخريجه والمخرج عنهم لتواتر الحديث فيه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
مر في بعض غزواته على امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ثم نهى عن قتلها اي عن
قتل مثلها سيأتي ذكر من اخرجه في الجهاد وفي معناه ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر انه صلى
الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والصبيان وهذا الحديث الذي اورده حافظ الائمة
الحسن بن محمد قدس الله روحه لا حجة فيه في المراد لان الحديث هنا وارد في قتل الحربيات
والمطلوب هنا انما هو الحجة على من بدل الدين ولو احتج بعمومه لكان اولى

فصل

في استتابة المرتد عن عائشة ان امرأة ارتدت يوم احد فامر النبي صلى الله عليه وآله
ان تستتاب فان تابت والا قتلت اخرجه
وعن علي عليه السلام انه كان
يستتيب المرتد ثلاثا فان تاب والا قتله وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين وروي

المراد بمبدل الدين المرتد عن الاسلام بأي حد
ولذا التارك لدينه ... وكذا كل خارج
عن عمد الاسلام بابتداع او بغي او غيرهما

نحوه عن عياش وعن ابيه بين سنتين ثلثه ايام ويحبس هو في كتب الائمة عنه من طرقهم وله
شواهد في المعنى عن الصحابة سياتي ذكر بعضها وعن عمر انه قدم عليه رجل من عند
ابي موسى فقال هل من مغربة خبر قال نعم رجل ارتد عن الاسلام وفي رواية من المسلمين
رجل اسلم ثم ارتد فقال ما صنعتم به قال قدمناه فضربنا عنقه فقال هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه
كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب او يراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني
وفي بعض الاخبار ان عمر كتب الى ابي موسى حين بلغه ذلك هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه
كل يوم رغيفا فلعله كان يتوب اللهم اني لم اشهد ولم ارض اخرجه مالك في الموطا
بالمعنى لكنه قال لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني وفي هذا المعنى ما اخرجه البيهقي عن
ابي بكر انه استتاب امراة من فزارة ارتدت عن الاسلام يقال لها ام قرفة فلم تتب
فقتلها وام قرفة كان يضرب بها المثل في العز فيقال اعز من ام قرفة كان لها من الولد
وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه حرق زنادقة من السواد بالنار هو في
كتب الائمة من رواتهم عنه عليه السلام قال حافظ الامة الحسن بن محمد قدس الله روحه ويجب
الاستتابة لما تقدم والادلة ملي والزنديق اسم فارسي معرب بكسر اوله هو من يقول
بدوام الدهر ثم اطلق شرعا على من يستر الكفر باي وجه ويظهر الاسلام وقال حافظ الامة
هو اسم للمسوي في الاصل ثم اعتقد في كل ملحد وعن محمد بن منصور باسناده
عن علي عليه السلام انه قال حد الساحر القتل هو في كتب الائمة عنه ونحوه ما اخرجه الترمذي
عن جندب بن عبد الله البجلي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حد الساحر ضربه
بالسيف وعن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه
بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد اخرجه البزار وفي معناه اخبار والتطير التفاؤل
بالطير بكسر الطاء المهملة وفتح الياء التحتية وقد يسكن واصله انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون
على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان راى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان راه طار عن يساره
تشاءم به وكانوا يسمونه السانح بالسين المهملة والنون ثم حاء مهملة والبارح بموحدة وراء
ثم حاء مهملة والسانح هو ما ولاك ميامنه من يمين يسارك والبارح بالعكس وتسمى
الطيرة لانه يتوجه ما يقتضي ما اعتقدوه وانما هو تكلف بتعاطي ما لا اصل له اذ لا نطق للطير
ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله
واما التكهن فهو تعاطي ايضا من الكهانة والكهانة ادعاء علم الغيب قال بعض العلماء كانت الكهانة في
العرب على ثلاثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل
من حين بعث نبينا صلى الله عليه وآله الثاني ان يخبره بما يطرا او يكون في اقطار الارض وما خفي منه
مما قرب او بعد وقد احال وجود هذا بعض العلماء وقد زعم من الابعد وجودهما

لكنهم

لكنهم يصدقون ويكذبون فالنهي عن تصديقهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب خلق الله فيه
لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومنه العرافة وهي التي يستدل صاحبها على الامور باسباب
ومقدمات يدعي معرفتها وهذه الامور كلها تسمى كهانة وقد اكذبهم الشرع ونهى عن تصديقهم
واتيانهم واما السحر فانواع ايضا منها سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية فانهم يزعمون ان الانسان
تبلغ روحه بالتصفية في القوة وانها تبين الجسد بعد علم الايجاد والاعدام والاحياء والاماتة وتغيير
البنية والشكل ومنها سحر من يستعين بالارواح الارضية وهو المسمى بالعزائم وتسخير الجن ومنها التخيلات والاخذ بالعيون
وعن محمد بن منصور باسناده عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال
اقتلوا الديوث حيث وجدتموه هو في كتب الائمة من طرقهم وطرف من معنى الديوث
قال حافظ الامة هو الذي يمكن الرجال من حرمته وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه اخرجه ابو داود وابن خزيمة عن جرير

فصل في تحريم سب الانبياء والصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من سب نبيا فاقتلوه هو في كتب الائمة من طرقهم ونحوه الطبراني عن علي انه قال من
سب الانبياء قتل ومن سب اصحابي جلد وسياتي معناه من رواية الشفا وروي
ان رجلا سمع جارية تشتم النبي صلى الله عليه وآله فقتلها فاهدر النبي صلى الله عليه
وآله دمها سياتي ذكر اخرجه في كتاب الجنايات وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي
عليه السلام انه قال من سب نبيا قتلناه هو في كتب الائمة موقوف على علي لكن نحوه عنه مرفوعا
وروي ان رجلا كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وآله فقتلها فاهدر النبي صلى الله عليه
وآله دمها وشاهد في الجنايات ولعلها طرق عن الاولى وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من سب نبيا قتل ومن سب صاحبا لي جلد هو في معنى حديث
الطبراني السابق وله شواهد وفي سب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله من الاحاديث
منها انه صلى الله عليه وآله قال من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين اخرجه الطبراني عن ابن عباس واخرج احمد بن حنبل والحاكم عن ام سلمة والحاكم
من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله واخرج احمد والبخاري ومسلم وابو داود
والترمذي عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وآله قال لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي
بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه النصيف بوزن
الرغيف هو النصف ومثل النصيف مكيال دون المد والمد بضم الميم مكيال معروف قال
ابن حجر قال في هذا اشعار بان المراد بقوله اصحابي اصحاب مخصوصون لقوله لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل فمن بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وآله عن سب من سبقه
في الفضل فيسمى حكم من لم يدرك بطريق الاولى قال وعلم من قال ان الخطاب لغير الصحابة
وانما هو لمن سيوجد نزله منزلة الموجود ووجه التعقب ان المخاطب بذلك خالد بن الوليد

ومعناه صحيح

وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق قال وسبب القصة انه وقع بين خالد بن الوليد
وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد وفي رواية بين خالد وابي بكر قال والرواية الاولى اصح
وهذه الفضيلة اختص الله بها تلك الدرجة العالية واذا كان قوم لو انفقوا احدا مثل احد
ذهبا على شيء لا يبلغ ثوابه عند الله مثل ثواب مد من الشعير او الحنطة من احدهم
لاختصاص اولئك بحسن الموقع ونوقهم لاعمال شرعها من حباهم الله برؤيته وصحبته
فكيف ينقص احدا منهم بل نقول صدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال
وما بعد الحق الا الضلال رضي الله عنهم وارضاهم واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار واما
سب الائمة فقد ورد فيه من النهي ما اخرجه الطبراني عن ابي امامة انه صلى الله عليه وآله
قال لا تسبوا الائمة وادعوا الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح واخرج البيهقي
في الشعب عن عبيدة لا تسبوا السلطان فانه فيء الله في ارضه وعن ابي عبد الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو سمعته لم اكن اقتله
لم يعطه لامان سيأتي ذكر مادته في آخر الكتاب وروي ان رجلا اعترض لابي بكر
فقال ابو برزة دعني اضرب رقبته يا خليفة رسول الله فقال ما كان ذلك لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجه

باب حد المحاربين

المحارب من اخاف السبيل في غير المصر لاخذ المال وقد حد بغير هذا لكنه اجمع الحدود
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شهر السلاح علينا فقد باء بحرب المحاربة
اخرجه هو في كتب لاعد لكوله شيء اهل النعيم قال حافظ الائمة رحمه الله قال الهادي عليه السلام نزلت الآية وهي انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية بعد ما كان من قوم من بجيلة من قتل الرعاة واستياق
ابل الصدقة وقد كان صلى الله عليه وآله انفذهم الى ابل الصدقة حين اجتووا المدينة
وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها علما بان فيه برأهم ففعلوا ما فعلوا فاخذهم النبي
صلى الله عليه وآله وسمل اعينهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وطرحهم في الشمس
حتى ماتوا فنزلت هذه الآية فيمن يفعل مثل فعالهم القصة مذكورة في بعض التفاسير وفي
ذلك على ان الآية لم تنزل الا للنهي عن مثل ذلك الفعل اخرج نحوه ابو داود والنسائي
عن ابي الزناد قال لما قطع النبي صلى الله عليه وآله الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم
بالنار عاتبه الله في ذلك فنزل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وقيل نزلت
في العرنيين عن انس بن مالك ان رهطا من عكل وعرينة اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا يا رسول الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف فاستوخمنا المدينة فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وآله بذود ان يخرجوا اليها فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعي رسول
الله صلى الله عليه وآله واستاقوا الذود فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله في آثارهم

فقطع

فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة على حالهم حتى ماتوا فنزلت الآية اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنه بمعناه وهذه احدى روايات الحديث
عندهم قال حافظ الائمة الحسن بن محمد قدس الله روحه وروي ان ناسا من عكل وعرينة
قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وآله وتكلموا بالاسلام فقالوا يا نبي الله انا كنا
اهل ضرع ولم نكن اهل ريف فاستوخمنا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله
بذود وراع وامرهم ان يخرجوا فيه فيشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا حتى اذا كانوا
في ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم فقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله واستاقوا الذود
فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فبعث الطلب في آثارهم فامر بهم فسملوا اعينهم وقطعوا
ايديهم وارجلهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي عن انس بلفظه وقد سبق نحوه والرهط قال في مختار الصحاح ما دون العشرة الى
الاربعين قال في فتح الباري عن انس كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل وللبخاري في الديات انهم ثمانية
وكان الثامن من غير القبيلتين او من اتباعهم وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة
من بني تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من بجيلة وفي رواية
الهادي عليه السلام انهم من بجيلة لا تخالف هذه لانه الاسم الاعم وكان قدومهم فيما ذكر ابن اسحق بعد
غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست واسم الراعي لرسول الله صلى
الله عليه وآله يسار رواه مسلم وكان المبعوث في آثارهم عشرين من شباب الانصار ومعهم
قائف يقتص آثارهم واتي بهم الطلب بعد فقدهم من بلادهم ذكره بعض المحدثين والما تركوا في
ناحية الحرة لانه المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا والريف كل ارض فيها زرع ونخل
وقيل ما قارب الماء من ارض العرب وغيرها والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المهملة
ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وعن قتادة انه قال بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك انه كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وهو مذكور
معناه في الصحيحين وغيرهما وعن عمران بن حصين مثله اخرجه ابو داود عنه واعلم
ان تحريم المثلة مما وردت فيه احاديث جمة عن النبي صلى الله عليه وآله لا سيما في حال
الحرب وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة هو طرف
من الحديث الآتي ولم اجده مستقلا وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن تعذيب
الحيوان وصلبه قبل القتل حتى يسمع بالرماح تكون بعد سالة قد سود كره اهد وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال الصحاح واصل
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبح ولا تعذبوا خلق الله اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث طويل في الذبائح

قد الذرح غرضا الغرض بالمعنى المحدد الذي يقصد رميه بالسهام من قرطاس او غيره صحيح

ولعله ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة الحديث ولم يذكروا
واذا قتلوا خلوا الله عزايه في حد ثبت الحز وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة قد سبق ذكره واخرجه وكره الامير اعاد السيد من ركابه الاختلاف
الرواية او لاختلاف الطريق وعن زيد بن علي عن علي عليه السلام انه قال اذا قطع الطريق
اللصوص واشهروا السلاح ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا احدا ثم اخذوا حبسوا
حتى يموتوا فذلك نفيهم من الارض واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف واذا قتلوا واخذوا المال قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صلبوا حتى يموتوا
وان تابوا قبل ان يؤخذوا ضمنوا الاموال واقتص منهم ولم يحدوا هو في كتب الائمة
من رواياتهم وقول النبي صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى ترد قد سبق
واخرجه والكلام عليه في العارية وقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا
بطيبة من نفسه قد سبق ذكره واخرجه ايضا

باب التعزير

عن علي عليه السلام انه جلد رجلا وجده مع امراة ولم تقم شهادة بالزنا مائة جلدة
غير سوط واحد هو في كتب الائمة من رواياتهم عنه وروي ان عليا اتي بذلك وعن عمر
مثله وكان ذلك بمحضر جماعة من الصحابة ولم ينكر نعم اما ما روى البخاري من حديث ابي بردة
وهو هاني بن نيار انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله فقد قال بعض العلماء هو منسوخ وانه يجوز الزيادة على العشرة مما
روى البيهقي وقال المحفوظ ارساله انه صلى الله عليه وآله قال من بلغ حدا في غير
حد فهو من المعتدين وسياتي في الشفا وتمسك به بعض العلماء قال اصحابنا الصحيح ان
التعزير يرجع الى اجتهاد الامام فيما يراه زجرا ما لم يبلغ الى حد جنس تلك المعصية فان
بلغ كان عندنا اخلالا بهذا الحديث وعن محمد بن منصور المرادي عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما
مائة جلدة غير سوط هو في كتب الائمة من رواياتهم وسمعهم عنه ولا مخالف لعلي عليه السلام من
الصحابة وعن عبد الملك بن عمير قال سئل علي عليه السلام عن قول الرجل للرجل يا فاسق
يا خبيث قال هن فواحش فيهن التعزير وليس فيهن حد اخرجه البيهقي عنه وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه حبس قوما بالتهمة قد سبق ذكره واخرجه في باب القضاء وعن
علي عليه السلام انه كان يشد الدعار بعمود لها اثقال ويوكل من يحلها في اوقات الصلوة من احد
الجانبين هو في كتب الائمة من رواياتهم عنه الدعار بالدال والعين المهملتين من الدعر
وهو الخبث الدعر لصا والدعر ايضا الافحام وعن ابن مسعود ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني وجدت امراة في البستان واصبت منها كل شيء غير

اني

عن اني لم انكحها فاعمل بي ما شئت فنزل عليه اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان
الحسنات يذهبن السيئات اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عنه بقريب من لفظه
وزادوا فيه ذلك ذكرى للذاكرين فقال الرجل يا رسول الله هذا له خاصة فقال بل للناس
كافة الرجل الفاعل هو ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري وقيل ابو مقبل نبهان التمار وقيل
ابو معتب الانصاري شهد العقبة وله عشرون سنة وهو احد من توفي في المدينة سنة
خمس وخمسين وهو الذي اسر العباس يوم بدر واما المراة فقال محمد لم اقف على اسمها بعد
مزيد البحث لكنها من الانصار واما القائل هذا له خاصة يا رسول الله فقيل عمر بن الخطاب وقيل
معاذ بن جبل ذكره في جامع الاصول نعم قال بعض من يقول بعصمة الصحابة المباشر
من دون الوطء من الصغاير لامره صلى الله عليه وآله له بالصلوة التي هي طاعة حسنة والحسنة
انما تذهب الصغيرة بمجردها من غير توبة استثنا الصغاير عن الكباير فلا تذهب الا بالتوبة وجوابه
ان هذا لما اتى النبي صلى الله عليه وآله الا وهو تائب ولذا قال فاعمل في ما شئت واسقط عنه
التعزير للتوبة وقد نص جمهور العلماء ان تعيين الصغاير اغرا بها وهو نظير حكمه
حكم المجامع في نهار رمضان فانه لما عرف منه صلى الله عليه وآله التوبة اسقط عنه التعزير
واعانه على الكفارة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من
المعتدين قد سبق ذكره واخرجه وعن عمر انه كتب الى ابي موسى لا يبلغ بنكال اكثر من عشرين
سوطا وفي رواية اخرى اكثر من ثلثين سوطا وروي عنه في جراحة ما بين الثلثين الى ثمانين
سوطا اخرجه   قال حافظ الائمة الحسين بن محمد قدس الله روحه
واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في
حد من حدود الله فالجواب فيما يحكيه علماؤنا فان صح فهو منسوخ بشرع منقول قد علمه والنسخ
نعلمه ولا اولى ان يقال قد ثبت نسخه لسوء عمل الصحابة على خلافه بمقتضاه لانه قد صح
عند المحدثين ولا يرد بمجرد صورة المخالفة وقد ذكرنا ما اخرجه في اول الباب وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه اصعد عليا عليه السلام على ظهره الى ان صعد الكعبة وامره بكسر الاصنام
القصة مشهورة مذكورة في السيرة وغيرها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بعثت
بكسر المزامير والمعازف قد سبق ذكره واخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ان الله بعثني رحمة للعالمين وبعثني لمحو المعازف والمزامير وكسر
الاصنام والصليب هو بلفظه في كتب الائمة ولم اجده عند المحدثين لكن له شواهد في المعنى
المعازف الات الملاهي والمزامير جمع مزمار او مزمارة وقد سبق تفسيرها وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال احلق عنك شعر الكفر واختتن
اخرجه احمد بن حنبل وابو داود عن ابي كليب هو ابو كليب الحضرمي او الجهني صحابي

صحابي مثل الحديث ذكره المحدثون وبعض يعني الى عنك شعر الكف اخلق راسك

كتاب الجنايات والقصاص باب

ما يوجب القصاص عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قتل قتيلا فأهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية اخرج نحوه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما فتحت مكة قام فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد واخرج احمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا اخذوا الدية وتمام الحديث فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم واخرج ابو داود عن ابي شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين اما ان يقتلوا واما ان يعفوا واما ان يأخذوا الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ثم تلى واعتدى عليهم بعد ذلك فله عذاب اليم قال الحافظ الاله الحسن رحمه قدس الله روحه وروي ان الربيع بنت معوذ بن عفراء كسرت سن جارية فامر النبي صلى الله عليه وآله بكسر سنها فقال اخوها انس لا تكسر سن الربيع لا والله يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله كتاب الله اوجب القصاص وعلى هذه الآية وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن انس بن مالك نحوا من هذه روايته ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا الارش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذه رواية البخاري وفي رواية مسلم ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وآله فقال القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وآله سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت والله لا يقتص منها ابدا فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وقد اختلفت رواية البخاري ومسلم ففي رواية البخاري في الثنية ورواية مسلم في الجرح ورواية البخاري قال انس بن النضر ورواية مسلم قالت ام الربيع ورواية البخاري ان الجانية الربيع ورواية مسلم ان الجانية اخت الربيع وحيث كانت روايتهما عن انس جعلهما في جامع الاصول حديثا واحدا ذكرناه كذلك والا فهما حديثان وعن

انس

انس بن مالك ان الربيع بنت النضر بن انس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الارش فأبوا فطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وآله فامر بالقصاص فجاء اخوها انس بن النضر فقال يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وآله كتاب الله اوجب القصاص قال فعفى القوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره [illegible] اخرجه اعلم وفقني الله واياك ان قول الامير اعاد الله من بركاته في الحديث السابق ان الربيع بنت معوذ بن عفراء لم يكن لها قصة في القصاص مذكورة وهي من صحابية انصارية نجارية والمبايعات تحت الشجرة بل المذكور في كتب الحديث في كتاب القصاص ان القصة واقعة من الربيع بنت النضر وان الحديث الاول والثاني كلاهما في الربيع بنت النضر وقول الامير اعاد الله بنت النضر بن انس انما هو انس بن ضمضم بن زيد بن حرام عمه انس بن مالك وهي ام حارثة بن سراقة وقد جاء في صحيح البخاري انها ام الربيع بنت النضر والذي مذكور في اسماء الصحابيات انها الربيع قالوا وهو الصحيح وقول الامير اعاد الله من بركاته فجاء اخوها انس بن النضر كما هو في نسخة عندنا انما هو انس كما في البخاري ومسلم وهذا هو المذكور عند المحدثين وحلف انس بن النضر والربيع كما في رواية اولهما كما في رواية ليس ردا لحكم رسول الله صلى الله عليه وآله بل المراد الرغبة الى مستحق القصاص ان يعفو والى النبي صلى الله عليه وآله بالشفاعة اليهم وانما حلفوا ثقة بهم ان لا يخيبوهم او ثقة بفضل الله ولطفه ان لا يحنثهم بل يلهمهم العفو ولذا قال صلى الله عليه وآله ان من عباد الله الخ يعني لا يخيبه لكرامته عليه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كتب الى اهل اليمن ان الرجل يقتل بالمرأة وسيأتي ذكر من اخرجه وعن علي رضي الله عنه انه قتل ثلاثة بواحد هو في كتب الائمة ولم اجد من اخرجه وسيأتي في ذكر القصة الآتية ولعل الاشارة بالفعل اليها فان في روايته عدة قتلهم رضي وروى سعيد بن المسيب ان عمر قتل سبعة بواحد وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم وفي بعض الاخبار انه قتل سبعة من اهل صنعاء قتلوا رجلا وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم رواية سعيد بن المسيب اخرجها في الموطأ عنه واخرج البخاري عن ابن عمر قال ان غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم قال البخاري وقال مغيرة بن حكيم الصنعاني عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله قيل اسم الغلام اصيل وحكاية رواية حكيم ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فذكر القصة وفيه فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب علي عليه وهو يومئذ امير بشأنهم الى عمر فكتب اليه عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم

وعن ابن عباس انه قال يقتل المليم بالواجد هو في كتاب الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل انا والله عاقلته وروى انه قال ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله انا والله عاقلته اخرجه ابو داود عن ابي شريح بلفظ الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية وقد تقدم وهو طرف من الحديث السابق وعن انس بن مالك ان يهوديا رضخ راس جارية انصارية بين حجرين فوجدت ولها رمق فقال لها النبي صلى الله عليه وآله اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا الى ان ذكر لها اليهودي فاشارت براسها اي نعم فاخذ اليهودي واعترف بذلك فامر النبي صلى الله عليه وآله ان يرضخ راسه بين حجرين اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عنه وفيه روايات اخر عنهم قالوا قتل جارية على اوضاح لها والاوضاح قال ابو عبيدة هي حلية الفضة وقال غيره حلي من حجارة الفضة قال الخطابي ما اقل ما توجد هذه اللفظة في الحديث وعن حمل بن مالك انه قال كنت بين امراتين فاقتتلتا فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وما في جوفها فقضى النبي صلى الله عليه وآله بغرة عبد او امة وان تقتل في مكانها اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن عباس قال ان عمر سال عن قضية رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك في الجنين فقال حمل بن مالك بن النابغة كنت بين امراتين وساق الحديث بطوله واخرج نحوه الستة عن ابي هريرة ولم يذكر اجلا في القضية ولعله ضاحيها قال ابو هريرة اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى ان دية جنينها غرة عبد او امة زاد في رواية ابي داود او فرس او بغل وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم المسطح عود الفسطاط والخباء وحمل بن مالك بن النابغة الهذلي من هذيل مدركة بن الياس بن مضر وحمل بفتح الحاء المهملة والميم والنابغة باسم النابغة الشاعر بالنون والغين المعجمة والمراتان هما الضاهرتان اسم الضاربة ام عفيف بنت مسروح والمضروبة مليكة بنت عويمر ذات العنبس وكان حمل زوجهما رحمه الله تعالى والله اعلم وروي ان رجلين شهدا عند علي عليه السلام على رجل بالسرقة فقطعه ثم جاءا باخر وقالا غلطنا في شهادتنا وهذا هو السارق فقال علي عليه السلام لو علمت انكما تعمدتما قطعته لقطعتكما وغرمهما دية يده رواه زيد بن علي وقد سبق ذكره اخرجه في القضاء والحدود

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص او يعفو واما ان ياخذ الدية اخرجه ابو داود عن ابي شريح وهذه

ص ٣٣

وهذه رواية وفي رواية انه صلى الله عليه وآله قال من قتل عمدا فلوليه ان يختار احدى ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم الخبل بالخاء المعجمة والموحدة الجراح وقد تحرك وفي غير هذا الموضع الفساد في العمل وبعض الاعضاء هكذا فسره الامين رحمه الله

باب ما يوجب سقوط القصاص

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقتل مؤمن بكافر هو طرف من حديث سابق ذكره في الديات وعن علي عليه السلام انه قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد اخرجه الدارقطني والبيهقي عنه والمراد بالسنة عند الاطلاق سنة النبي صلى الله عليه وآله واخرج الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس لا يقتل حر بعبد واما ما يروى عن سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وآله قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصى عبده خصيناه فقد قال ابو داود في روايته له وقد كان الحسن نسي هذا الحديث وقد قال بعض المحدثين هو منقطع وقال البيهقي منسوخ وقال السيد يحيى بن هارون وان صح فمحمول على ما اذا اعتقه ثم قتله لئلا يتوهم ان تقدم الملك لا يمنع ذلك وقال الخطابي محمول على الزجر ولم يكن عليه العمل لما يعارضه من الاحاديث وعن ابراهيم بن عبد الله بن الحسن ارضا عن ابيه علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اتي برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به هو في كتب الائمة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقتل والد بولده لم اجده بلفظه لكن عند الترمذي عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد وفي رواية ولا يقتل بالولد الوالد واخرج الترمذي عن سراقة بن مالك قال حضرت النبي صلى الله عليه وآله يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه وهذه شواهد لرواية الشفاء الاولى وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد والد بولده قد تقدم ذكر من اخرجه وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قصاص في الدم للوالد ولا عبد من سيده هو في كتب الائمة من رواياتهم وله في المغني شواهد وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ميراث لقاتل لم اجده عن ابن عباس لكن اخرج نحوه البيهقي عن عمر بلفظ ليس للقاتل من الميراث شيء واخرج ابو داود عنه ليس للقاتل شيء فان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا واخرج الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا القاتل لا يرث وسياتي ذكر هذه الاحاديث في كتاب الفرائض وعن عمر عن النبي صلى الله عليه

اخرجه احمد واهل السنن عنه

واله انه قال لا يقاد والد بولده ولا يرث القاتل قال سمعت النبي صلى الله عليه
واله يقول ذلك اخرجه احمد بن حنبل والترمذي عنه بلفظ لا يقاد الوالد بالولد
من دون ذكر الزيادة لكن زيادة العدل مقبولة لا سيما وقد وجد لها شاهد في هذا
الحديث وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وقد سبق ذكره واخرجه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال
رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ
وقد سبق ذكره واخرجه قال الحافظ الامام الحسني محمد قدس الله روحه اما ما روي عن علي
انه قطع انامله صبي وروي عنه انه حك اصابع الصبيان فالاول ريبة العلما وروا
انه روايه عمرو بن شعيب والثاني باديث وليس بحجة وعن زيد بن وهب ان عمر اتى
برجل قتل خاله فجاءت ابنة المقتول ليقتلوه فقالت اخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت
عن حقي فقال عمر عتق من القتل اخض وروي ان عمر رفع الله
رجل قتل رجلا وله اولاد المقتول وقد عفا احدهم فقال عمر لابن مسعود وهو الى جنبه
ما تقول فقال انه قد اخرز من القتل فضرب عمر على كتفه وقال كنيف ملي علما احص
كنيف تصغير كنف مع الكاف وكسر النون بعدها يا تحتية ساكنة وهو الوعا
الذي يضع فيه التاجر الابة وصغره للتعظيم وعن زيد بن وهب قال دخل على امراته
فوجد عندها رجلا فقتلها فاستعدى اخوتها عمر فقال بعض اخوتها قد تصدقت
بحقي قد سبق حديث زيد بن وهب وهذه زيادة منه وعن علي عليه السلام وعمر انهما قالا من
مات او قتل في حد فلا ضمان بالحق قتله هو في كتب الايمة وقد سبق نحوه من قول علي عليه السلام في حد
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يستقاد في سن الصبي حتى اذا لم يثغر
هو في كتب الايمة ولم اجده عندهم بعد مزيد البحث ومعنا الاثغار النبات بعد السقوط
قال الحافظ الامام قدس الله روحه وروي ان ابا موسى استعمل علي عليه السلام عمن راى
رجلا مع امراته يزني فقتله والى بأربعة يشهدون على ذلك فلما وقعت الحادثة
لم يعرف ما حولها فلما ساله ابو موسى قال علي عليه السلام ما هذا اشياء وقع بارضنا فاخرجني
من الذي امرك بان تسال عنه فاخبره بان معوية كتب اليه يساله عنه فاتاه على
بانه لاشي عليه اخرجه مالك في الموطا عن سعيد بن المسيب بلفظه عن انه قال فقال له
علي عزمت عليك لتخبرني فقال له انا ابو الحسن ان لم يات باربعة شهدا فليعطي
برمته وقال في اوله فقتله او قتلهما ولم يذكر فاتى باربعة يشهدون وعن
النبي صلى الله عليه واله انه قال يقتل القاتل ويصبر الصابر قال في التلخيص اخرجه
الدارقطني والارسال فيه اكثر قلت الارسال حجة عندنا قال الحافظ الاية عن اجسام معنى

نصير ابن عباس لان الصبر في اللغه الحبس والمنع وعن محمد بن سوقه يعني الذي
قال بلغنا ان رجلا امسك على رجل رجلا فقتله فقتل امير المؤمنين القاتل وحبس الذي
امسك حتى مات هو في كتب الايمة وسبقهم عنه من رواياتهم ولم اجده عندهم وعن مالك
بن عوف الاشجعي انه راه مشركا بالسيف فعاد بنوم السيف على نفسه فقتل نفسه
فامتنعوا من الصلوة عليه فقال صلى الله عليه واله هو شهيد قتل نفسه خطا ولم
يوجب ديته على عاقلته اخرجه نحوه ابو داود وروي ان عوف بن مالك الاشجعي ضرب مشركا
بالسيف فرجع السيف عليه فقتله فامتنع اصحاب النبي صلى الله عليه واله وقالوا ابطل
جهاده فقال صلى الله عليه واله بل مات مجاهدا اخرجه وانه من حديث وعن عمران بن
الحصين ان رجلا عض يد رجل فنزع المعضوض يده من فيه فوقعت ثنياه فاختصموا الى
النبي صلى الله عليه واله فقال صلى الله عليه واله يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية
لك اخرجه البخاري ومسلم عنه بلفظه وفي رواية لهما فقال ان شئت اعطه وفي رواية لمسلم
فما تامرني تامرني ان ادع يده في فيك تقضمها كما تقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم
انتزعها قال الرجحد وقع عند مسلم عن عمران بن الحصين قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعض احدهما صاحبه
وقد روي يعلى هذه القصة وهي عند البخاري في الجهاد قال استاجرت اجيرا فقاتل رجلا فعض
احدهما صاحبه قال الرجحد فعروان الرجلين اللذين يعلى واجيره لكن بهم نفسه وقف عنه
عمران كما في رواية مسلم التي ذكرها عنه واما تعيين العاض من المعضوض فقد ذكر بعضا روايات
تدل على ان يعلى هو العاض وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا عض
على يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنياه فلم يجعل عليه شيئا فقال اترك
يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل هو من رواية الايمة عن علي ويشهد له حديث عمران ويعلى

باب كيفية استيفا القصاص

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا قود الا بالسيف وروي لا قود الا
بحديدة او بالسيف اخرج الرواية الاولى ابن ماجه عن ابي بكرة وعن النعمن بن بشير واما
الرواية الاخرى فاخرج نحوها الطبراني في الاخر وسقط عن النعمن بن بشير قال قال صلى الله
عليه واله كل شي سوى الحديدة خطا ولكل خطا ارش وعن علي عليه السلام
انه احرق زيادة فيهم المستواجر بالنار واحرق ابو بكر الفجاة بالنار حين ارتد وجه
وهذا مما فعل للمصلحة العامة وما فعل كان هذا حاله جاز للامام
فعله وعن الحسن عليه السلام انه قتل ابن ملجم ولعلي عليه السلام اولاد صغار الغصه
طاهر وتعليقه اما حد لانه سعى في الارض فسادا والافساد اعظم من قتل المعصوم
واما الردة لان الرسول صلى اعلم ان قاتله يكون كافرا لقوله صلى الله عليه واله

عن خطا من اصحاب النبي قال اعوانا على حقي خذ
فطلب حلم السنن رجله من ذلك نقويه فحله
فاما بعيبه فقال رسول الله صلى الله عليه واله مبا نعمل
الصبر فانه دية الناس ويجب وقد وقف
رسول الله .... ود ومه وقتل على
وجرحه فقال رسول الله شهيد فهو قال
نعم والله شهيد وان لم يدن شهيد
ويجعلان يكون نحو وقال
الشفاعة وتحمل ان يكون عن غير ..

٢

واله اسقي لا ولبن عاقر ناقة ثمود واسقي الاحمر قاتلك يا علي واسقي الناس ان لا يكون
الا كافرا واما استطاعة نقتله فلكون الخوارج وقد روي انه قال ان مت فاسقوا ما سقيتموني
وان عشت فلي فيه نظري وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من قتل
له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية قد سبق ذكر من اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لاولياء الدم ان يحجزوا الاول فالاول
وان كانت امراة اخرجه ابو داود والنسائي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه واله على المقتتلين ان يحجزوا الاولى فالاولى وان كانت امراة وفي رواية النسائي
الاول فالاول اراد بالاولى الاقرب فالاقرب الحفظ في ضبط يحجزوا يفعلوا
[illegible] لعل اوليا [illegible] والجيم بعد الحا المهملة والزاي اي يكفوا عن القود وكل
من ترك شيئا فقد انحجز عنه والحجز مطاوع حجزه اذا منعه قال في النهاية والمعنى ان
لورثة القتيل ان يعفوا عن دمه رجالهم ونساؤهم ايهم عفى وان كانت امراة سقط القود
واستحقوا الدية وقال الخطابي يشبه ان يكون معنى المقتتلين ان يطلب اوليا القتيل
القود فيمتنع اوليا القاتل فينشا بينهم القتال من اجل ذلك والرواية بنصب اليا كما ضبطه
اهل الحديث وعن عمر انه كان يقول لا ترث المراة من دية زوجها حتى
قال له الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه واله ان اورث امراة اشيم
الضبابي من دية زوجها فرجع عمر اخرجه مالك في الموطا والترمذي عن ابن شهاب ان عمر بن
الخطاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده من الدية ان يخبرني فقام الضحاك
بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه واله ان اورث امراة اشيم الضبابي
من دية زوجها فقال له عمر ادخل الخبا حتى اتيك فلما نزل عمر اخبره الضحاك فقضى عمر بذلك
قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطا وفي رواية الترمذي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر كان
يقول الدية على العاقلة ولا ترث المراة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك يعني الكلابي
ان رسول الله صلى الله عليه واله كتب اليه ان ورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها واعلم ان
قول الحافظ الامام الحسين محمد قدس الله روحه الضحاك بن قيس في هذا الموضع وهم فان الضحاك
بن قيس التميمي السعدي وهو الاحنف تابعي وليس من صحب [illegible] رمز السين ودعا له وقد
ذكره ابن منده وابن عبد البر في كتابيهما وانه اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو من جملة التابعين
والاكابر وكان سيد قومه موصوفا بالحلم والعلم والعقل والصحيح ان الصحيح الضحاك
بن سفيان الكلابي العامري وكان ينزل نجد وولاه النبي صلى الله عليه واله على من اسلم من قومه
قال في جامع الاصول في ترجمته وهو الذي كتب اليه النبي صلى الله عليه واله ان يورث امراة
اشيم الضبابي من دية زوجها واشيم بسكون الشين المعجمة وفتح اليا التحتية والضبابي بكسر الضاد

واعلم ان لفظ رواية الشفا احمد والعقيقي [illegible]
بعمل فان قوله لاولياء الدم وقوله الاقرب فالاقرب
بالقاف كما في النسخة التي عندنا لا [illegible] معناه
على المراد الذي [illegible] به ابن الحديث فلعله
تصحيف على بعض النساخ الاقرب الاول والاولى
فالاولى والله اعلم [illegible]

المعجمة

٣٠٧

الاولى

المعجمة وفتح البا الموحدة الحنيفة وعن يحيى بن جعدة ان رجلا قدم المدينة بجارية له
فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان فنازعه فلطمه ففقا عينه فقال له عثمان هل
لك ان تعطيها [illegible] الدية وتعفو عنه فابى فرفعهما الى علي رضي الله عنه فدعا علي بالمراة
فاحماها ثم وضع القطن على عينه الاخرى ثم اخذ المراة بكلبتين وادناها من عينه
حتى سال انسان عينه هو في كتب الائمة ولم يوجد في كتب الحديث وعن النبي صلى الله
عليه واله فيما رواه عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال طعن رجل رجلا بقرن في رجله فجاء
النبي صلى الله عليه واله فقال اقدني فقال دعه حتى يبرا فاعادها عليه مرتين او ثلثا
والنبي صلى الله عليه واله يقول حتى يبرا فابى فاقاده منه ثم عرج المستقيد فقال النبي
صلى الله عليه واله لا حق لك وذلك حين يرى ان المستقيد اخذ من جرح جنى برى منه
هو في كتب الائمة ولم اجده [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه واله امر حبس صفوان
بن المعطل حين ضرب حسان بن ثابت وقال صلى الله عليه واله [illegible] حتى يبرا الجرح فان مات
حسان فاقتلوه به وقصته ظاهرة قال الحافظ الاتية فروي ان رجلا طعن حسان بن ثابت
فاجتمعت الانصار [illegible] النبي صلى الله عليه واله القصاص فقال انتظروا حتى يبرا [illegible]
ثم [illegible] عفا وهذه هي القصة الاولى [illegible] والطاعن هو صفوان بن المعطل
[illegible] بالسيف [illegible] ومسطح [illegible] وعبد الله بن ابي [illegible]
[illegible] ام المؤمنين رضي الله عنها [illegible] وكان صفوان بن المعطل هو الذي وقف لها حتى
الحقها بالنبي صلى الله عليه واله عند ان ضاع منها العقد فتخلفت لاجله وكان صفوان
بن المعطل رجلا خيرا صالحا اسلم قبل غزوة المريسيع وشهدها وقال الواقدي شهد الخندق
والمشاهد كلها وقال [illegible] حسان تلق ذباب السيف مني فانني غلام اذا هوجيت لست بشاعر
القصة مذكورة في كتب التفسير والسير

باب جناية المماليك

عن [illegible] وعن [illegible] في المراة التي ضربت امراة [illegible] فقضى رسول الله صلى الله
عليه واله على عاقلتها بالدية وفي الجنين بالغرة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
عنه [illegible] قال سال عمر بن الخطاب عن املاص المراة التي ضربت بطنها فتلقى جنينا
فقال [illegible] سمع من النبي صلى الله عليه واله فيه شيئا قال [illegible] فقال اما هو قال سمعت
النبي صلى الله عليه واله يقول فيه بغرة عبد او امة قال لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج مما قلت
[illegible] فشهد [illegible] انه سمع النبي صلى الله عليه واله يقول فيه
[illegible] هذه رواية البخاري وفي رواية لمسلم ضربت امراة ضرتها بعمود فسطاط وهي
[illegible] وقتلتها وجنينها [illegible] فجعل رسول الله دية المقتولة على عصبة القاتلة

عصبة العاقلة وغرم لما في بطنها فقال حمل بن عصبة العاقلة انغرم دية من لا اكل ولا
شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اسجع كسجع الاعراب
وجعل عليهم الدية وفي رواية الترمذي ان امرأتين كانتا ضرتين فرمت احداهما الاخرى
بحجر او عمود فسطاط فالقت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الجنين غرة
عبد او امة وجعله على عصبة العاقلة وفي رواية ابي داود ان امرأتين كانتا تحت رجلين
من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال صلى الله عليه وآله
اسجع كسجع الاعراب وقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة وفي هذا الحديث روايات اخرى
وسيأتي ذكره في الديات

كتاب الديات

باب من قتل له قتيل

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان شاءوا
قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية وهو متفق عليه من حديث ابي هريرة والترمذي وابن ماجه عن ابي شريح
بلفظ من قتل بعده قتيلا دفع الى اوليائه فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية وفيه زيادة
لم نذكرها اختصارا وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تعقل العاقلة
عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا اخرجه ... عن ابن عباس من حديث طويل قال
مضت السنة ان العاقلة لا تحمل من دية العمد شيئا ... تحمل من العبيد ... ولكن انما
ذلك على الذي يعقله من ماله ما بلغ ... من ... رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ... عبدا
الحديث وفيه طول وعن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما
الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان دية جنينها
غرة عبد او امة فقال حمل بن النابغة كيف اغرم ما لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل
ذلك يطل فقال صلى الله عليه وآله انما هو من اخوان الكهان من اجل سجعه اخرجه البخاري ومسلم
من ابي هريرة والحمل الرجل سجعه الذي سجع وقد تقدم واخرجه ابو داود والنسائي عن
ابن عباس قال ... عمر ... رسول الله صلى الله عليه وآله في الجنين فقام حمل بن النابغة
فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى فذكره مختصرا فقال ... احسان ... الحاجب
الاية ... قد ... وروي ان المرأة ضربت الاخرى بعمود الفسطاط وهي حبلى فقتل
صلى الله عليه وآله دية المقتولة على العاقلة وغرة لما في بطنها فقال حمل بن عصبة القاتلة
... اغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال
صلى الله عليه وآله اسجع كسجع الاعراب وروي كسجع الجاهلية والكهان ...

موضع ... هذا الحديث ... احمد ... في التخريج ... عن ابي هريرة ... ان امرأة من هذيل رمت ... فقتلتها ... من ...

او ... احدهما ... الدية ... وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى في الجنين بغرة عبد او امة
فمثله حسنا ابنه ... واوجبها على العاقلة ... حديث العقل ... في رواية لابي داود
انه عبد او امة او فرس او بغل وفي رواية ... عبد او امة فقط وكون ... حسنا انه
ليس من لفظ الحديث ... عند المحدثين من الروايات ولعل ... الجمع بين
العبد ... قال حافظ الامة وروي ان المسلمين قتلوا ... خطأ اليمان
... مشركا فاوجب النبي صلى الله عليه وآله فيه الدية ذكره في الشفاء ... قال كان ... مع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله ... الشهادة ... واختلفت اسياف المسلمين عليه
فقتلوه فقال ابي فقالوا لم نعرف اباك فامر صلى الله عليه بديته فاسقط حذيفة عنهم هذا
في الشفاء

باب في تعيين العاقلة

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد
فجعل النبي صلى الله عليه وآله دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها
اخرجه ابو داود عنه وزاد لانهما ما كانا من هذيل فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا
فقال صلى الله عليه وآله لا ميراثها لزوجها وولدها اسم الضاربة ام عفيف بنت مسروح
والمضروبة مليكة بنت عويمر ... وولي المرأة هو حمل بن النابغة الهذلي وقد سبق ذكر
هذه القصة بروايات مختلفة وعن عائشة انها قالت لم تقطع اليد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله في الشيء التافه اخرجه

باب ذكر الجنايات

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في النفس مائة من الابل اخرجه مالك في الموطأ والنسائي
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وهو في كتاب عمرو بن حزم المحتوي على ارش
الجنايات بلفظ في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية
وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين
الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة نصف الدية وفي الجائفة ثلث الدية
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من الاصابع في اليد والرجل عشر من الابل وفي كل
سن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف
دينار اخرجه النسائي والطبراني والحاكم والبيهقي عن عمرو بن حزم ايضا قال حافظ الامة الحسني
قدس الله روحه وروي ان عمرو بن امية قتل رجلين من المشركين من بني عامر ولهما امان من
رسول الله صلى الله عليه وآله وظن انه ثأر بهما في قتلى بئر معونة فوداهما رسول الله صلى
الله عليه وآله دية الحرين المسلمين اخرجه البيهقي من حديث عكرمة بلفظ قريب منه وعن
ابن عباس ان عمرو بن امية الضمري قتل رجلين من المشركين ولم يعلم بذلك يعني بامانهما فوداهما رسول
الله صلى الله عليه وآله دية حرين مسلمين وقد سبق ... ولعل ... الاولى ...
الخدري روايه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله

قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم هو في كتب الائمة واخرج نحوه الطبراني عن
ابن عمر بلفظ دية الذمي دية المسلم وهو شاهد في المعنى وعن الزهري قال كانت
دية المسلم والمعاهد سوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر وعثمان
حتى جا معاوية فجعل لهم النصف اخرجه هو في كتب الائمة عنه قال الحافظ لائمة الحسني محمد بن عبد
الله رحمه وروي ان رفاعة ابن السموال قتل بالشام فجعل عمر ديته الف مثقال اخرجه
وعن محمد بن منصور عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال دية
اليهودي والنصراني مثل دية المسلم هو في كتب الائمة من رواتهم عنه موقوفا عليه وقد
سبق نحوه في المرفوع وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وآله قال في الانف اذا استوعبت جدعته الدية وفي العينين الدية وفي الشفتين الدية
وفي الشفتين الدية هو في كتاب عمرو بن حزم وقد سبق ذكر من اخرجه وعن كتاب عمرو بن حزم
وفي البصر اذا ذهب من العينين جميعا الدية واذا نقص العشا رفعهما الدية وكذلك اذا
عميا وفي الخرس الدية وكذلك في الشم اذا ذهب من الانف الدية ايضا قد سبق ذكر من اخرجه
وهذه رواية منه وعن الشعبي مما روي باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله
قضى في الذكر الدية وفي الانف اذا استوعب جدعه الدية هو في كتب الائمة وعن
ابي الحسن الكرخي باسناده عن رجل من آل عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في الذكر الدية وفي الانف اذا استوعب مارنه الدية وفي اللسان الدية اخرج نحوه
ابن عدي والبيهقي عن ابن عمر بلفظ في اللسان الدية اذا منع الكلام وفي الذكر الدية
اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية ونحوه اصالة حديث عمرو بن حزم وعن زيد
بن علي عن علي عليه السلام ان رجلا ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبين وبعضه لا يبين
فقضى عليه من الدية بحسب ما يستعجم من حروف الهجا هو في كتب الائمة من رواتهم عنه عنه
وهو موقوف لكنه يجري مجرى المسند وعن عمرو بن حزم انه قال في الاذنين
الدية ونحوه عن علي عليه السلام قد سبق ذكر من اخرج حديث عمرو بن حزم وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى في
الذكر بدية هو في كتب الائمة وعن علي عليه السلام انه قضى في الذكر الدية وفي الانثيين الدية
هو في كتب الائمة عنه موقوفا عليه ونحوه في المرفوع فقد سبق ذكره وعن عمرو بن حزم ان
النبي صلى الله عليه وآله قضى في الشفتين الدية قد سبق ذكر نحوه بالمعنى وعن محمد بن منصور
باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله
هو في كتب الائمة من طريقهم عنه عليه السلام قال الحافظ الائمة وفي كتاب عمرو بن حزم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال في العقل اذا ذهب الدية قد سبق ذكر من اخرجه وعن ابي المهلب
عن ابي قلابة ان رجلا رمى رجلا بحجر في راسه فذهب عقله وسمعه ولسانه وذكره
فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حي اخرجه
وعن عمرو بن حزم ان النبي

وهو في كتاب عمرو بن حزم بالمعنى

صلى الله

صلى الله عليه وآله قال في الصلب الدية هو في كتابه السابق المروي عنه من طرق وعن
علي عليه السلام انه قال في اللحية اذا لم تنبت الدية هو في كتب الائمة عنه وعن ابي الحسن
الكرخي باسناده عن رجل انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في
الرجل خمسون وفي العين خمسون هو في كتب الائمة وهو طرف من حديث اخرجه البيهقي
عن عمر ولفظه في الانف الدية اذا استوعب جدعه مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي
الرجل خمسون وفي العين خمسون وفي الآمة ثلث النفس وفي المنقلة
خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك عشر
وهو ايضا في كتاب عمرو بن حزم وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الرجل
خمسون من الابل هو في كتب الائمة وسبق نحوه في الحديث السابق وفي كتاب عمرو بن حزم ان الرجل
والعلماء من طرق رواتهم
رواه الشيخان عنهما وعن علي عليه السلام انه قال في العين نصف الدية وفي
الاذن نصف الدية وفي حاجب الانسان نصف الدية وفي احد الشفتين هو في كتب الائمة عنه
ونحوه في المرفوع الا انه مما يجري مجرى المسند فصل فيما يجب فيه دون الدية
قال الحافظ الائمة وفي حديث زيد بن ثابت وفي الوترة الدية اخرجه
الوترة هي الحاجز بين المنخرين بابا الساه مرفوق المصوحه بعبد الوا والمسوح ثم الدا
وقد يقال الوتيرة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في السن خمس من الابل
قد سبق ذكر من اخرجه في كتاب عمرو بن حزم وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الاسنان سوا والثنية والضرس سوا اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ الاسنان
سوا الثنية والضرس سوا واخرج نحوه النسائي عن عمرو بلفظ الاسنان سوا خمسا
خمسا وعن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في كل اصبع مما هنالك
عشر قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاصابع سوا والاسنان ن
سوا اخرجه ابو داود عن ابن عباس بلفظ الاصابع سوا والاسنان سوا والثنية
والضرس هذه سوا يعني الابهام والخنصر واخرج النسائي وابن ماجه عن عمرو الاصابع
سوا كلهن فيهن عشر من الابل واخرج ابو داود وابن ماجه عن ابي موسى الاصابع سوا
عشر عشر من الابل وفي كتاب عمرو بن حزم ما يعضد هذه وهو قوله وفي كل اصبع من الاصابع في اليد
والرجل عشر من الابل وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كتب الى اهل اليمن وفي كل اصبع من الاصابع في اليد والرجل عشر من الابل
ولا يفضل اصبع على اصبع هو في حديثه السابق وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مستوية الاصابع كلها سوا عشر عشر من الابل قد سبق ذكر من اخرجه فصل في
سن الشجاع لم يذكر حافظ الائمة في هذا الفصل غير قول الهادي وهو رد بعضها الى الحكم

ما قد سبق وقد سبق في هذه الشجاج حديث عمرو بن حزم بعد ذكر كثير من الشجاج ومن ذكرنا
ما اخرجه البيهقي عن ابن عمر متضمنا ايضا للمأمومة

فصل في دية المرأة

عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان دية المرأة على النصف من دية
الرجل اخرجه البيهقي وتكلم في اسناده ولعلهم عن طريق عمرو بن حزم او من طريق اخرى مع ضعف
الوسائط وقد انعقد الاجماع على العمل بموجبه ولا اعتداد عند العلماء بخلاف الاصم وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها اخرجه النسائي عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته
ويروى ان المرأة تعاقله فيما دون الثلث وفيما فوق الثلث على النصف قال حافظ الائمة
قال القاضي زيد هذا الخبر غير معروف عند الفقهاء قلت قد عرف من اخرجه وقد تمسك به
مالك في ان كل ارش من المرأة دون ثلث الدية يجعل حكم الذكر فيه لكن يدفع بحديث عمرو
بن حزم دية المرأة على نصف دية الرجل وهو المروي عن اكابر الصحابة والعبادلة في اشهر
ولم يخالفوا فيه قال بعض الشافعية هو قول النساء وقد قال مالك فهو مرجوع عنه قال الا ان مالكا كان
يقول انه من السنة وكنت تابعته عليه وفي نفسي منه شيء حتى علمت انه يريد سنة
المدينة فرجعت عنه

فصل فيما يوجب الغرم

منها حكومة مالك البالغة السابق وقد ذكرنا من اخرجه وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه قضى في الجنين
بالغرة عبدا وامة هو في كتب الائمة من طرقهم عنه وقد سبق نحوه في المرفوع وروي
عنه صلى الله عليه وآله انه قال في الجنين غرة عبد او امة او فرسا او بغلا اخرجه
ابو داود في رواية وقد ذكرناها قال حافظ الائمة الجنين محمد هذه الزيادة يعني او فرسا
او بغلا ذكر العلماء انها غير معروفة فلا تقبل وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قضى بالغرة على العاقلة اخرجه مسلم في رواية من حديث المرأتين اللتين قتلت احداهما الاخرى
والقت ما في بطنها

فصل فيما تجب فيه الحكومة

عن زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي ع انه قال في اللسان لسان الاخرس وفي رجل الاعرج وذكر الخصي والعنين
حكومة هو في كتب الائمة من طرقهم وقد حمل على الحكومة ما اخرجه ابو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في العين العوراء السادة لمكانها اذا
طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث
ديتها اخرجه ابو داود بلفظ العين وحذفها النسائي كاملا

فصل في الجناية على المماليك

عن الهادي عن علي ع ان الحر اذا قتل عبدا عمدا او خطأ وجب قيمته
العبد على القاتل بالغة ما بلغت هو في كتب الائمة من طرقهم عنه ع وعن زيد بن علي
عن آبائه عن علي ع ان جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في ثمن العبد نصف قيمته

هو في حديث السابق واحسن قدمي

ونحو

ونحو عن عمر هو في كتب الائمة من رواياتهم قال حافظ الائمة ولا مخالف لهم من الصحابة وما كان
غير مقدر من الشجاج في الاحرار فهو غير مقدر في العبيد يرجع فيه الى الحكومة

باب الجنايات التي لا يضمن بها القتيل وغيرها

وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه قال الخطأ ما اراد القاتل غيره فاخطأه فقتله هو
في كتب الائمة عنه من طرقهم وهو اجماع قال حافظ الائمة وعن علي ع انه قال على كل واحد منهما دية الآخر
قال حافظ الائمة ولا مخالف له في الصحابة فكان حجة وعن الهادي ع انه قال
عن علي ع انه قضى بدية الرجل على المرأة اذا ضمته مما شدد به هو في كتب الائمة عنه من طرقهم
وعن عمر انه ارسل الى امرأة مغيبة كانت يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر
فبينا هي في الطريق اذ فزعت فضربها الطلق فالقت ولدا فصاح صيحتين ثم مات فاستشار
عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاشار بعضهم ان ليس عليك شيء انما انت وال ومؤدب
وصمت علي رضي الله عنه فاقبل عليه فقال ما تقول يا ابا الحسن فقال ان كانوا قالوا برأيهم
فقد اخطأ رأيهم وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ان ديته عليك لانك انت افزعتها
فالقته اخرجه البيهقي بنحوه وعن عمر انه بلغه عن امرأة شيء فارسل اليها ففزعت والقت جنينا
فاستشار عمر جماعة من الصحابة فقالوا لا شيء عليك لانك مؤدب فقال علي ع ان كانوا
جهلوا فقد اخطأوا وان كانوا عرفوا فقد غشوك فقال عمر اقسمت عليك الا قسمتها في قومك
يعني عاقلة عمر هو في كتب الائمة وقد سبق نحوه واخرج نحوه والقصة مشهورة وعن محمد بن كعب
القرظي عن عبيد الله قال كان رجلان من الانصار يستقي على بقرة له فاذا اراد ان يسقيها
يختلي وكان حاضر الماء رجل له حمار فربط حماره والقى عليه فارسل بقرته فجاءت الى الحمار تتناول
من علفه فنحرها او نطحته ففرتها فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال اذهبا الى ابي بكر يعني يسألا فاتيا ابا بكر فقضى عليه فقال العجماء جبار ولا شيء عليك
لصاحب الحمار فاتيا رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبراه فقال اذهبا الى عمر يعني يسألا
فقال لهما مثل ذلك فاتيا رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبراه فقال اذهبا الى علي يعني يسألا
فاتيا عليا فقصا عليه فقال لصاحب الحمار اربطت حمارك قال نعم وقال لصاحب البقرة
ارسلت بقرتك قال نعم قال هذا ربط وانت ارسلت اغرم له حماره فاتيا رسول الله صلى الله
عليه وآله فاخبراه فقال الحمد لله الذي جعل في امتي من يقضي بمثل هذا القضاء اخرج نحوه
الهيثمي في تعقيبه وقال هذا سبب ما ورد في علي من قوله صلى الله عليه وآله اقضاكم علي
قال وقد رسول الله حكمه وامضى قضاه وعن علي ع انه قال اذا دخلت على قوم دارهم
فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم هو في كتب الائمة عنه
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جرح العجماء جبار اخرجه الستة عن ابي هريرة

هو في كتب الائمة عنهم

هو في كتب الائمة

بحوم بلفظ العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والجبار الهدر
وكذلك المعدن والبير اذا هلك الاجير فيهما فدمه هدر وقيل المراد البير العادية
التي لا يعرف لها مالك وعن محمد بن منصور باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يضمن صاحب
الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر ليلا هو في كتب الائمة عليهم السلام من طرقهم وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال العجماء جبار والرجل جبار والبير جبار وقد سبق ذكر من اخرجه
عن الجمهور قال حافظ الامة وروي ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فافسدته
فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان على اهل الماشية حفظها بالليل وعلى اهل الزرع
حفظه بالنهار فضمن اهل الماشية وفي بعض الاخبار وعلى اهل الماشية ما افسدت
مواشيهم بالليل وروي انما افسدت من اهل الماشية ما افسدته ليلا اخرجه مالك
في الموطا بنحوه وعن امير المؤمنين عليه السلام في اربعة اطلعوا على اسد في زبية فسقط
واحد فتعلق باخر وتعلق الاخر باخر حتى سقطوا جميعهم في الزبية فجرحهم الاسد
وقتله بعضهم قال اذا اولياء الثلاثة ان يطالبوا اولياء الاول الذي جذب بزيتهم فقضى
عدا ان تكون للاول ربع الدية لانه ما فوقه ثلاثة وللثاني ثلثها لانه ما فوقه
اثنان وللثالث نصف الدية لانه ما فوقه واحد وللرابع دية لانه لم يكن فوقه
احد وقال لجمع من القبائل هذا القدر من الدية ان رضيتم بما قضيته والا فاتوا رسول
الله صلى الله عليه وآله يحكم بينكم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقصوا عليه
القصة فلما ذكروا له قضاء علي عليه السلام اجازه وامضاه هو في كتب الائمة عليهم السلام غنية من والتهم
ولم اجده في الستة ولا في الكتب المناقلة وعدم الوجدان لا يدل على الفقدان
قال حافظ الامة هذا ذكره امير المؤمنين عليه السلام على طريق الصلح ولذا قال لهم ان رضيتم
به والا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فلو كان حكما جازما لم يسقط رضاهم وقيل
ان ثبت كان حكما شرعيا منسوخا والله اعلم

باب مقادير الديات وكيفية اخذها

عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال في
قتل الخطا من الورق عشرة الاف درهم ومن الذهب الف مثقال ومن الابل مائة تغيير ربع
جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ومن الغنم الف شاة ومن البقر
مائتي بقرة ومن الحلل مائتا حلة هو في كتب الائمة عليهم السلام من طرقهم ومثله توقيف ولم
اجده عن علي عليه السلام ولا عن غيره بلفظه في كتب الحديث المعروفة من حيثما علمت الا ان هذه الاشياء
كلها اصول وعن عمر انه جعل بمشهد من الصحابة الدية على اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق عشرة الاف وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الغنم الف شاة وعلى
اهل الحلل مائتي حلة هذه الرواية اخرج نحوها ابو داود عن عبد الله بن عمرو قال كانت

مرفوعا وموقوفا معا

قيمة الدية

قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانمائة دينار وثمانية الاف درهم
ودية اهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين الى ان استخلف عمر فقام خطيبا
فقال ان الابل قد غلت ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم
وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وترك دية
اهل الكتاب لم يرفعها فيما رفع من الدية وهذه الرواية تقتضي ان ما ذكره الفقيه عن عمر من ان
الابل انما هو صلح وان كان ظاهر رواية الامير الغاء لسهم بزكاته مطلقة عن عمر الرجوع رواية
ابي داود ما يحقق اصلها والله اعلم قال حافظ الامة وما ذكره امير المؤمنين عليه السلام وعمر بن الخطاب من الحلل
فكل حلة ثوبان ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين ازارا ورداء وفي الحديث خير الكفن الحلة
اخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابي امامة مع زيادة في اوله خير الاضحية الكبش الاقرن
قال حافظ الامة رحمه الله وروي ان فاطمة ابن السموال اليهودي قتل بالشام فجعل
عمر ديته الف مثقال وقد سبق ذكره قال وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله صلى
الله عليه وآله هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الابل وفي العين خمسون من الابل الى اخر ما
ذكره قد سبق ذكر من اخرجه هنا حجة الشافعي ومعه ان الاصل الابل وما عداها صلح واحتجوا
ايضا بما اخرجه ابو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم دية الخطا على اهل القرى اربعمائة دينار
او عدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هاجت رخصت
نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين اربعمائة دينار ٢
الى ثمانمائة وعدلها من الورق ثمانية الاف درهم وقضى على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية
عقله في شاء فالفا شاة الحديث قال حافظ الامة رحمه الله وما روي عن علي عليه السلام ان في
النفس مائة من الابل تؤخذ ارباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات
مخاض قد سبق ذكر من اخرجه وعن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه
وآله قال الدية للانسان خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض اخرجه وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه روي عنه مثل هذا سواء من دون زيادة ولا نقصان
اخرجه

فصل في معتبر الوقت الذي يؤخذ فيه الدية

وعن عمر انه
حكم بان الدية تؤخذ في ثلاث سنين ووافقه سائر الصحابة على ذلك اخرجه
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي من طريق الشعبي عن عمر قيل وهو منقطع
قال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن ابي وائل ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة
في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة واختلف في رفعه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فروي عن الشافعي انه قال لا اعلم مخالفا ان

قال الحافظ بن حجر في التلخيص

رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالدية على العاقلة في ثلث سنين قال المنذري
ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة وسئل عنه أحمد فقال لا أعرف
فيه شيئا فقيل له إن أبا عبد الله رواه عن النبي فقال لعله سمعه من ذلك المدني
فإنه كان حسن الظن به يعني ابن أبي يحيى وتعقبه بعضهم بأن من عرفه حجة على
من لم يعرفه

باب القسامة

عن زياد بن أبي مريم أن رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وآله إن أخي قتل بين قريتين فقال يحلف منهم خمسون رجلا
وفي بعض الأخبار اختر منهم خمسين رجلا يحلفون فقال ما لي من أخي غير هذا قال نعم
ومائة من الإبل أخرجه أبو داود في المراسيل وسيأتي نحوه عن عمر وعن رافع بن خديج في قصة المقتول بخيبر أن
النبي صلى الله عليه وآله قال لأوليائه اختاروا خمسين رجلا فاستحلفوهم أخرجه
أبو داود عنه قال أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله
عليه وآله فذكروا له ذلك فقال لكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا
رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا
قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله
من عنده قال حافظ الأمة قدس روحه وروي في حديث خيبر أن النبي صلى الله عليه وآله كتب
إلى اليهود إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله أخرجه مسلم من
حديث سهل بن أبي حثمة في بعض رواياته قال حافظ الأمة قدس الله روحه وروي
أن النبي صلى الله عليه وآله قال لهم وجد قتيل بين أظهركم فدوه أخرجه أبو داود من
زيادة فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده مائة ناقة وعن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله فرق ديته عليهم وأعانهم
بنصفها أخرجه النسائي عنه بلفظ قال إن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته
قال يا رسول الله من أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم قال فتحلف خمسين
قسامة قال يا رسول الله وكيف أحلف على ما لا أعلم فقال صلى الله عليه وآله فتستحلف منهم
خمسين قسامة فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله
صلى الله عليه وآله ديته عليهم وأعانهم بنصفها الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل
الذي يربط به رقبة القاتل ويسلم إلى ولي المقتول قال حافظ الأمة قدس الله روحه وروي
أن قتيلا وجد بين قريتين فأمر النبي صلى الله عليه وآله فذرع ما بينهما فوجدت إلى أحدهما أقرب
بشبر فألقاه على أقربهما أخرجه أحمد والبيهقي فيه لين وقد تكلم فيه والله أعلم قال وروي عن علي

وعن

وعن عمر أنه قضى بمشهد من الصحابة بمثل هذا وروي نحوه الشافعي بالإسناد إلى الشعبي
أن عمر كتب في قتيل بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين الخبر وقد تكلم فيه
أيضا قال [illegible] وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال إنما نقضي بالقسامة
ممن كان قتيلا فيطرح على باب القتيل لم أجده بلفظه عند أهل الحديث فيما علمت وهو كسب في الأمة
والعمل عليه وعن ابن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء
قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل
قتل وطرح في بئر أو عين فأتى اليهود فقال والله لقتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل
حتى قدم على قومه فذكر لهم ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد
الرحمن وهو أخو المقتول فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الكبر الكبر يريد
السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إما أن يدوا صاحبكم
وإما أن يأذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبوا إليه فقالوا لا فقال فتحلف
لكم اليهود فقالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده فبعث إليهم
مائة ناقة أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عنه بروايات
مختلفة وهذه رواية الموطأ عنه قال في فقير أو عين مكان قوله في بئر أو عين وقال
في بعض وقال خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم وقال فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله إليهم في
ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أتحلفون وتستحقون
دم صاحبكم فقالوا لا فقال فتحلف لكم اليهود الحديث قال وروى هذا الخبر بلفظ آخر رواه أنس
بن مالك بإسناده أخبره سهل بن أبي حثمة أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا
فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
فانطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا
فقال تأتون بالبينة على من قتله فقالوا ما لنا بينة قال أفيحلفون لكم قالوا لا نرضى بأيمان
اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة أخرجه
الستة المذكورون أولا بروايات مختلفة وهذا هو المعتمد في القسامة وهذه رواية من الحديث
سهل بن أبي حثمة فقل اسمه عبد الله وقيل عبد الله وقيل عامر ساعدة عامر الحارثي الأنصاري
ومحيصة بضم الميم وفتح المهملة وحويصة بضم المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة فيهما وأما
الصادات فيهما مشددة ومكسورة على الأشهر وروي بالتخفيف فيهما وهما ابنا مسعود بن كعب
الأنصاري الحارثي وقوله من عنده يحتمل أن يكون من خالص ماله ويحتمل أن يكون من بيت المال وفي رواية
من إبل الصدقة قال بعض المحدثين هي غلط من بعض الرواة لأن الصدقة المفروضة
تختص بالأصناف الثمانية ويحتمل أنه اشتراها من أهلها بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا والجمهور العلماء
إلى أهل القتيل وقد تمسك به من يجوز صرف قسط من الصدقة في المصالح مطلقا وتمسك به

من انكر حكم القسامة كما يروى عن ابي قلابة والبخاري وغيرهما وقالوا لا نعمل بها لان الرسول
صلى الله عليه وآله ودى القتيل من عنده وكتب عمر بن عبد العزيز في رجل وجد قتيلا عند بيت من بيوت
السماس الى نابتة عدي بن ارطاة ان وجد اصحابه بينة والا فلا تظلم الناس هذا نقل البخاري
قال بعض العلماء تعجبا لعمر بن عبد العزيز كيف ابطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وعمل الخلفاء
الراشدين بقول ابي قلابة وهو من بله التابعين ويسمع منه في مجلس وهو مرسل لا عن مسند مع انه
انقلبت عليه قصة الانصار الى قصة خيبر فركب احداهما مع الاخرى لقلة ضبطه وكذلك تبع
عبد الملك بن مروان ولا حجة فيه انتهى ما ذكره بعض المحدثين وعن محمد بن عبد الرحمن القرظي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوجب السنة في القسامة على المدعى بعض الانصار
واليمين على المدعى عليهم هو ماخوذ من الاحاديث السابقة ولم اجده بلفظه عن احد من المخرجين
قال حافظ الامة وفي بعض الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الكم بينة فسكتوا
فقالوا والله ما قتلناه فقال صلى الله عليه وآله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم اليهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول
الله صلى الله عليه وآله من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل لقد ركضتني منها
ناقة حمرا هذه احدى روايات الحديث السابق للجميع وقد سبق ذكر من اخرجه فكلها قالوا فيها مائة ناقة
حمرا حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل الخ قال حافظ الامة الحسن محمد قدس الله روحه
وهذه الاخبار متضمنة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما امر بالدم اولا باستحلاف اليهود
واستعظموا كره ان يطل دمه فوداه قال فان مدلول قوله صلى الله عليه وآله البينة على
المدعي واليمين على المنكر وورد فيه واليمين على المنكر الا في القسامة فجاء بانه لم يقل
الا في القسامة فانه لا يمين فيها على المدعى عليهم فاذا صحت هذه الزيادة واللفظ مطلوب يحتمل وجوها
والله اعلم

كتاب الوصايا باب الحث عليها وذكر ما يجب

قد دل قوله تعالى اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين على ثبوت الوصية وكانت كذلك حتى نسختها آية المواريث اخرجه ابو داود
عن ابن عباس رضي الله عنهما والنسخ اما للوجوب والجواز او للوجوب دون الجواز كما روي عن علي رضي الله عنه انه كان
يصوم عاشورا هو في كتب الائمة ع وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصومه
قد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تجوز
وصية لوارث الا ان يشاء الورثة هو في كتب الائمة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اخرجه بلفظه ابن ماجه عن انس
واخرجه الدارقطني عن جابر بلفظ لا وصية لوارث من غير زيادة واخرجه احمد بن حنبل وابو داود
والترمذي عن ابي امامة وعمرو بن خارجة بلفظه مع زيادة في حديث طويل وفي كون الحديث
ناسخا لوجوب الوصية للوالدين والاقربين او آية المواريث خلاف مذكور في مظانه

ويترتب عليه

ويترتب عليه احكام وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما حق امرئ مسلم له شي
يوصي فيه ان يبيت الا ووصيته عنده اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم واهل السنن
الاربع عنه بلفظه عن ابيهم قالوا له شي يريد ان يوصي فيه وقالوا يبيت ليلتين وفي
رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده قال نافع وهو الراوي عن ابن عمر سمعت عبد
الله بن عمر يقول ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ذلك
الا وعندي وصيتي مكتوبة قال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط لمسلم الا ان تكون
وصيته مكتوبة عنده والمراد مع الاشهاد لا انه يكفي الاقتصار على الكتابة كما تمسك به بعضهم
اذ لا يعمل بها ولا تنفع الا اذا شهد عليه بها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه اوصى الى
علي وقال له انت وصيي وقاضي ديني اما ايصاء ابيهم [illegible] الامام عبد الحميد البحراني عنه
فهذا مدلول في الاستودع ها واما الوصية الى علي فعند الشيعة من ابديه وعندهم [illegible] الامر
ظاهر لا يحتاج الى ذكر وانكرته سائر الطوائف متمسكين بما اخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي عن طلحة بن مصرف قال سألت ابن ابي اوفى هل اوصى النبي صلى الله عليه وآله قال
لا قلت فكيف كتب على الناس الوصية او امر بها ولم يوص قال اوصى بكتاب الله ومرادهم
بهذا [illegible] انه لم يوص بثلث ماله ولا غيره لا الى علي ع ولا غيره قالوا وقد اوصى النبي بترك
وصيتهم بثلثها في حياته ونجز الصدقة فيها على المسلمين قالوا واما الاحاديث الواردة
بوصيته بكتاب الله وباهل بيته وباخراج المشركين من جزيرة العرب وباجازة الوفد
فليست مرادة بنفي الوصية وتمسكوا ايضا بما اخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن الاسود
بن يزيد قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا لرسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدري فدعا بالطست فلقد انخنث
في حجري وما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه الانخناث الانثناء والانكسار والراجح
انه استرخى فانثنت اعضاؤه فقلنا في الجواب على خصوص الوصية

قال حافظ الامة قدس الله روحه وروى انه اوصى علي الى ولده الحسن عليهما السلام
وجعل اليه النظر في صدقاته ثم جعلها من بعده الى الحسين هو في كتب الائمة عليهم السلام
من طرقهم وعن سفيان بن عيينة عن هاشم بن عروة قال اوصى الى الزبير سبعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله منهم المقداد وعبد الرحمن وابن مسعود
وكان يحفظ اموالهم وينفق على ايتامهم اخرجه قال حافظ الامة رحمهم الله واوصت فاطمة ابنتها
الى علي ع وجعلت اليه النظر في وقفها فاذا مات علي ع فالى ابنيها هو في كتب الائمة
من طرقهم قال وروي انه اوصى عمر الى ابنته حفصة فاذا ماتت فالى ذوي [illegible]

اما قوله انت وصيي فاخرجه ابن [illegible] عن انس بلفظ علي يقضي ديني من غير ان [illegible]

يحصل الجواب في خصوص الوصية الا على التفصيل وتحقيق الخلاف فالكلام فيها والحق والوجه جلي

قال ابن حجر صدقة عمر بن الخطاب نسختها عن عبد الحميد عبد الله عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عبد الله عمر بن الخطاب وبعض حديث نافع وحديث نافع معروف مذكور في الصدقة وليس لحديث ... قال يحيى بن سعيد في روايته ... عنها ... فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم ... اسير ... عبد الله ...

بسم الله الرحمن الذي من اهلها اخرجه ابو داود من جملة حديث طويل عن يحيى بن سعيد
الرحيم هذا ما اوصى عبد الله عمر بن الخطاب امير المؤمنين ان حدث به حدث ان ثمغا
وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة السهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة
والمائة السهم التي اطعمه محمد صلى الله عليه وآله بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم
يليه ذو الرأي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم
ولا حرج على من وليه ان اكل او اشترى رقيقا منه هكذا اخرجه ابو داود وفي الحديث روايات اخر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلاثة وقد تقدم تخريجه
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله جعل الثلث في اموالكم زيادة في اعمالكم
اخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابي امامة نحوه قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تصدق
عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل لكم زكوة في اموالكم ورواه
احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم ورواه ابن ماجه
والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة
لكم في اعمالكم قيل واسانيدها ضعيفة قال الحافظ الامام قدس الله روحه وروي ان يهوديا
عدا على جارية فاخذ اوضاحها ورضخ رأسها بين حجرين فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وآله من فعل هذا بك فلان يعني بعض اليهود فاشارت برأسها لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله فلان يعني اخر فاشارت برأسها لا فقال صلى الله عليه وآله فلان يعني
قاتلها فاشارت برأسها نعم فاعترف اليهودي وامر النبي صلى الله عليه وآله فرضخ رأسه
بين حجرين وقد سبق ذكر من اخرجه في الاقرار وغيره والكلام عليه قال وروي ان امامة بنت
ابي العاص اصمتت فقال لها الحسن والحسين لفلان كذا لفلان كذا فاشارت اي نعم وان لا
واخر وصيتها وقد سبق ذكر من اخرجه في الاقرار وعن صفية انها اوصت لاخيها وهو
يهودي بثلث الفا فاجاز المسلمون حكاه في التلخيص بنحوه ونسبه الى ... من حديث
عكرمة قالت لاخ لها يهودي اسلم ترثني فرفع ذلك الى قومه فقالوا له اتبيع دينك بالدنيا
فابى ان يسلم فاوصت له بالثلث ومن طريق عامر علمه ان صفية اوصت لابن اخ لها يهودي
واوصت ايضا لعائشة بالف دينار فجعلت وصيتها الى عبد الله بن جعفر وطلب ابن اخيها
الوصية فوجد عبد الله قد افسده فقالت عائشة اعطوه الالف دينار التي اوصت له بها
عمته انتهى كلامه

باب ما يجوز من الوصية

وما لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو ان رجلا عبد الله ستين سنة
ثم حضره الموت وصية بالضرار لاحبط الله عبادته ثم ادخله النار اخرجه ابو داود
والنسائي نحوه عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الرجل ليعمل
والمرأة بطاعة الله تعالى ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار

ثم قرأ

ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار الى قوله وذلك الفوز العظيم
وعن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن مالك قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله
عليه وآله يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاوصي بمالي
وفي بعض الاخبار بثلثي مالي فقال لا قلت فالنصف قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس اخرجه
احمد والبخاري ومسلم واهل السنن عنه وفيه روايات اخر وهذا لفظ احدها وزاد وانك
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك قلت يا رسول
الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به
درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض
لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ان مات
بمكة قوله وانا ذو مال فيه للجمع مع المال قوله ولا يرثني بنت يعني من الولد وقد كان له عصبة وقيل
لا يرثني من اهل الفروض والبنت هي ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وقد ولدت
سعد قديما واما عائشة بنت سعد فتابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها وله بنات
اخواتها لهن متأخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية ولسعد عدة بنين عامر ومصعب ومحمد وعمر
وعبد الله وعمران وصالح وعثمان واسحق وعمر الاصغر وعمير مصغر وله من البنات ثنتا عشرة بنتا
وان يروى بالفتح تعليلا وبالكسر شرطا وهو يحوج الى تقدير العامل اي فهو خير وعالة جمع عائل
اي فقراء جمع فقير وفي حديث سعد انه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم
ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم واهتدى على يده خلائق وسعد بن خولة
من بني مالك بن حسل بن عامر اسلم وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية بدري مات بمكة في حجة
الوداع في الاصح وقيل سنة سبع وخولة اسم امه ويقال عفراء صفته وخولة اسم ابيه
وعفراء امه وقوله يرثي له الى الحديث مدرج في الحديث وعن زيد بن علي عن علي ان النبي صلى
الله عليه وآله ليس للقاتل وصية وقد رواه زيد بن علي موقوفا على علي وهو من قول الامام
وله شواهد وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقاد الوالد بولده
ولا شيء للقاتل هو في كتب الائمة بلفظه وقد سبق في حديث طويل اقاد الوالد بولده في الحدود وذلك
شطر الاخير واخرج البيهقي عن عمر وليس للقاتل من الميراث شيء واخرج ابو داود ليس
للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا وفي هذا المعنى
احاديث شاهدة لروايته الشفا وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله
اعطاكم ثلث اموالكم في اخر اجالكم زيادة في حسناتكم وقد سبق ذكر من اخرج نحوه في اول كتاب الوصية

لكن شطر الاول

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل اي الصدقة افضل قال ان تصدق
وانت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت
لفلان كذا اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة بلفظه
عنهم قالوا ولا تدع مكان تمهل وقالوا بعد قوله لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد
كان لفلان تأمل بضم الميم بعد الهمزة الساكنة وتمهل بالجزم نهيا والرفع نفيا والنصب عطفا
حكاه في التوشيح قال الخطابي الشح اعم من البخل كان الشح جنس والبخل نوع واكثر ما يقال البخل
في افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم ومعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا
سمح فيها وتصدق كان اصدق في نيته واعظم لاجره بخلاف المشرف على الموت فصدقته
ناقصة بالنسبة الى حال الصحة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا مات
الرجل انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اخرجه مسلم
وبعض اهل السنن عن ابي هريرة بلفظه وعن سعد بن عبادة انه خرج مع النبي صلى
الله عليه وآله في بعض مغازيه فماتت امه فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال
مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم فلما قدم ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل
ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم فقال سعد حائط
كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه قد سبق ذكر من اخرجه قال الحافظ الاية الحسين بن محمد
وروي ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الحج عن ابيها فاذن لها
فقالت اينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه قد سبق ذكر من اخرجه
في الحج وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جاء قال للنبي صلى الله عليه وآله
ان امه توفيت اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم قال فان لي مخرافا فاشهدك اني قد تصدقت
به عنها قد سبق ذكر من اخرجه المخراف الحديقة ولم اقف على تسمية الرجل وهو يحتمل
ان يكون سعد بن عبادة ويحتمل غيره وعن الهادي الى الحق باسناده الى علي رضي الله عنه
انه قال ان الرجل ليكون بارا بوالديه في حياتهما فيموتان ولا يستغفر لهما فيكتبه
الله عاقا وان الرجل ليكون عاقا لوالديه في حياتهما فيموتان فيستغفر لهما
فيكتبه الله بارا اخرجه في كتب الائمة وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال
جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله عام حجة الوداع اسددني فقلت يا رسول الله قد بلغني
من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا قلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه
الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من ان تذرهم عالة يتكففون

الناس وانك ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في في امرأتك قد سبق
ذكر من اخرجه وروايه الشفاء الذي في احدى روايات الحديث وهذه احدى روايته وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اسعوا في اموال اليتامى لا تأكلها الصدقة قد سبق ذكر من اخرجه
في الزكاة وعن امير المؤمنين انه كان يصلي فقال بيده الى خاتمه فلما ابطأ دفعه اليهم
واخرج لو وقعه فقالوا انا لا نجد باقيا فقال احسبوا ركوعه تحسبوها فانوا بها يعض
قد سبق ذكر من اخرجه في الركوع ايضا وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجهاد سنام
الدين هو في كتب الائمة ولم اجده بلفظه عند المحدثين حتما علمت لكنه مشهور السنام
من كل شيء اعلاه والذروة بالذال المعجمة مثلثة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه تصدق
على ذي واسك صدقتان قد سبق ذكر من اخرجه سنوفي وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لا صدقة وذو رحم محتاج قد سبق ذكر من اخرجه وعن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي رحم اثنان صدقة وصلة اخرجه
احمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه والحاكم عنه بلفظه عنهم قالوا الصدقة على المسكين
مكان قوله صدقتك ولفظها وانه احدى عنه قال الحافظ الائمة روي انه لما نزل قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قسم رسول الله صلى الله عليه وآله
سهم ذوي القربى من بني هاشم وهاشم هو الجد الثالث سيأتي ذكر قسمته لسهم ذوي
القربى في كتاب السير والكلام عليه قال ولما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين
دعا رسول الله صلى الله عليه وآله بني هاشم وانذرهم اخرجه البخاري ومسلم عن ابي
قال لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وآله على الصفا
فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فقال ارأيتكم لو اخبرتكم
ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا
صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال له ابو لهب تبا لك يا محمد الهذا
جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب وفي بعض الروايات انه نادى عمته صفية وابنته
فاطمة وبعض اعمامه لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين وعن عبد الله بن مسعود
انه قال يوشك من العرق احرى ان يكون الرجل منهم ولا تعرف له وارث منكم معشر همدان
واذا كان كذلك فليضع ماله حيث احب هو في كتب الائمة موقوفا على ابن مسعود قال
الطحاوي ولا يعرف لابن مسعود مخالف في ذلك فكان كالاجماع وعن عائشة انها
قالت يا رسول الله ما حق الجوار قال ان تعوده اخرجه البيهقي عن انس عنها
بلفظه وعن عائشة انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي

قال الى اقربهما منك بابا اوجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا اخرجه احمد بن حنبل
وابو داود عن رجل له صحبة وزاد وان سبق احدهما فاجب الذي سبق وعن ابن
عباس قال قدمت عير المدينة فاشترى منه النبي صلى الله عليه وآله متاعا فباعه
فربح اواقي من فضة فتصدق بها على ارامل بني عبد المطلب ثم قال لا اعود ان اشتري
بعدها شيئا وليس ثمنه عندي اخرجه

باب الفرايض

روي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله عن الكلالة فقال اما سمعت الاية
التي نزلت في الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا
فورثته الكلالة رواه البخاري عنه ورواه ايضا عن علي عم موقوفا عليه واخرج المرفوع مالك
في الموطا عن زيد بن اسلم ثم الترمذي عن البراء والبيهقي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا
وهو شاهد لرواية البخاري عنه عم ان لم يكن عنهم والمراد بالاية التي نزلت في الصيف التي
في اخر النساء والاية التي في اولها نزلت في الشتاء وفي رواية مالك اصطلح الى ان المستفتي
مدرج في الحديث في رواية البخاري عنه عم ذلك وان كان ظاهر الرواية انه مرفوع
ويحتمل ايضا ان السائل عمر كما جاء في رواية مالك مصرحا به وعن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان
العلم سينقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
اخرجه واخرج الحاكم وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا تعلموا الفرايض وعلموه الناس
فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي واخرج الترمذي عن ابي
هريرة تعلموا الفرايض والقران وعلموا الناس فاني مقبوض وعن الهادي الى الحق عم
باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا
الفرايض وعلموها فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف
الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما هو في كتب الائمة من رواياتهم وقد يتوجه
من طرق اخرى وفي هذه الطرق زيادة ذكر القران قال الحافظ الامام قدس الله روحه قال
الهادي عم بلغنا عن بعض الرواة انه قال من تعلم القران فليتعلم الفرايض ولا يكون كرجل
لقيه اعرابي فسأله يا مهاجر تقرأ القران فقال نعم فقال ان انسانا من اهلي مات
وخلف عليه فريضة فان خبرته وهو تعلم نفعه الله وزاد رجحه وان لم تكن فما
ذا تفضلون يا معاشر المهاجرين هو في كتب الائمة من رواياتهم قال وروي انه لما قتل
مصعب بن الزبير ولم يستقم الامر قال الراوي وهو [illegible] فكتبنا اذا اعطانا ارسنه

خرجت

ولما سال عمر رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلالة [illegible] الاية التي في الصيف [illegible] ولا ولدا ولا والدا [illegible]

٣١٦

خرجته جلاله واذا اعطينا جلبه صح لسانه فقال النبي صلى الله عليه وآله اعطوا
لسانه واجعلوا على جلبه من لا يخون اخرجه [illegible]
الميم وفتح الباء بردة مخططة وجمعها نمار وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا وصية لوارث ولا ميراث حتى يقضى الدين هو في كتب الائمة ونحوه اخرج البيهقي
عن علي مرفوعا بلفظ الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية واخرج الترمذي عن علي عم نحوه
انه قال انكم تقرأون هذه الاية من بعد وصية توصون بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه
وآله قضى بالدين قبل الوصية الحديث وفيه زيادة وعن الخثعمية انها قالت يا رسول
الله صلى الله عليه وآله ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا افاحج عنه قال ارأيت لو
كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه قالت نعم قال فدين الله احق وقد سبق ذكر
من اخرجه قال وروي في حديث الخثعمية ايضا انها قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج
ادركت ابي وهو شيخ كبير افاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزي عن ابيك
قالت نعم قال فدين الله احق هذه رواية اخرى منه وقد سبق ذكر من اخرجه فصل في تبيين
العلل المانعة من الارث عن الهادي الى الحق عم باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا
يتوارث اهل ملتين اخرجه الترمذي عن جابر والنسائي والحاكم عن اسامة بن زيد واخرج
نحوه احمد بن حنبل وابو داود وابن ماجه عن عمرو بلفظ لا يتوارث اهل ملتين شتى واخرج احمد
ايضا والبخاري ومسلم واهل السنن نحوه عن اسامة بن زيد لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر وقد سبق
ذكر هذا الحديث في النكاح وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يرث القاتل شيئا
رواه ابن عباس هو في كتب الائمة عنه واخرج الترمذي وابن ماجه نحوه عن ابي هريرة بلفظ القاتل
لا يرث وعن امير المؤمنين عم انه كان يستتيب المرتد ثلاثا فان تاب والا قتله
وقسم ماله بين ورثته من المسلمين قد سبق ذكره وذكر من اخرجه فصل في بيان ذوي السهام
عن الهزيل بن شرحبيل انه قال ما معناه جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما
عن بنت وبنت ابن واخت فاجاباه بان للبنت النصف وللاخت النصف وائت عبد الله
فانه سيتابعنا فاتى عبد الله فقال قد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن اقضي فيهما بما
قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله للبنت النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت اخرجه البخاري وابو داود والترمذي عنه وزاد [illegible] فاخبر
ابو موسى فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ولم يذكر البخاري سلمان بن ربيعة
وذكره ابو داود والترمذي هزيل بن شرحبيل بالزاي [illegible] في مصغر [illegible]
بالذال المعجمة وهو تحريف وقوله قد ضللت اذا هو جواب لقول ابي موسى انه سيتابعنا وهو اشارة
الى ان متابعته مخالفة لصريح السنة [illegible] والحبر بفتح الحاء المهملة وكسرها العالم وعن

جابر بن عبد الله الانصاري قال جاءت امراة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه واله
فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك يوم احد ولم يدع لهما عمهما مالا
الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله ما ينكحان الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه
واله يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم فقال رسول الله صلى الله
عليه واله ابعثوا الى المراة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو
لك اخرجه ابو داود والترمذي عنه وهذه الرواية التي فيها السعد هي الصواب واما رواية
انهما ابنتا ثابت بن قيس وانه قتل مع الرسول صلى الله عليه واله يوم احد فهي غلط من بعض
الرواة فان ثابتا لم يقتل يوم احد وانما هو سعد بن الربيع وعن قبيصة بن ذؤيب
قال جاءت الجدة الى ابي بكر تساله ميراثها فقال ابو بكر ليس في كتاب الله شيء وما علمت في سنة
رسول الله صلى الله عليه واله شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال عنها فقال المغيرة بن
شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه واله اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقال محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر
تساله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما
انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به
فهو لها اخرجه مالك في الموطا وابو داود والترمذي عنه بلفظه غير انهم قالوا ثم
جاءت الجدة ام الام وفي رواية ام الاب هكذا لفظهم **فصل في العصبة** قد سبق خبر
الهزيل بن شرحبيل انه قال فما بقي للاخت وعن ابرهيم عن الاسود قال قضى فينا
معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله في امراة تركت بنتها واختها
للبنت النصف وللاخت النصف اخرجه البخاري وابو داود عن الاسود بن يزيد قال اتانا
معاذ بن جبل باليمن معلما واميرا فسالناه عن رجل توفي وترك ابنته واخته فقضى ان للابنة
النصف وللاخت النصف ورسول الله صلى الله عليه واله حي ابرهيم هو النخعي التابعي المشهور
والاسود هو ابن يزيد بن قيس عم عبد الله اخو عبد الرحمن وابن اخي علقمة بن قيس وكان اسن
منه وهو خال ابرهيم الراوي عنه ادرك زمن النبي صلى الله عليه واله ولم يره فهو معدود
من كبار التابعين وقد استبعد بعض الطلبة في رواية البخاري قوله قضى فينا معاذ على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله من حيث انه تابعي وهو غير مستبعد لما تبينه من رواية البخاري
المنقولة ان الاسود كان عند بعث معاذ الى اليمن مدركا للقضية ومكان بعث معاذ سنة تسع
ولا مانع من صحة هذه الرواية على ما ذكر وان كان غير مخالف وعن النبي صلى الله عليه
واله انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر رواه ابن عباس وفي حصر المراد فلاولى
عصبته ذكر قد سبق ذكر لمخرجه بطرقه ولمخرجه البخاري سطرا وحسب طويلا عن ابن عباس

قال في

قال في فتح الباري جميع الروايات على خلاف ذلك ووقع في كتب الفقها لصاحب النهاية وتلخيصه
والغزالي فلاولى عصبة ذكر كما في رواية الاحف في الشفا قال ابن الجوزي والمنذري هذه اللفظة
ليست محفوظة وقال ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة
في اللغة اسم للجمع لا للواحد وقد استشكل ايضا التعبير بالذكر بعد التعبير بالرجل واجيب
بانه للتاكيد وبه جزم بعض المحدثين ورده القرطبي بان العرب انما تؤكد حيث يفيد فائدة
اما تعين المعنى في النفس واما رفع توهم المجاز وليس ذلك موجودا هنا وقال غيره هو للتوكيد
لتعلق الحكم به وهو الذكورة لان الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الامر وقد حكى سيبويه ان يقال
مررت برجل رجل ابوه وقيل الشخص وهو اعم من الذكر والانثى وقيل احترز عن الخنثى انتهى ملخص كلام الفتح **فصل في**
ميراث ذوي الارحام احتج له الحافظ الامام الحسن بن محمد قدس الله روحه بحديث من توفي عن
الاية كما سياتي ذكرهما وبحديث ان رسول الله جعل ذلك ومنها ما اخرجه ابو داود عن ابي موسى قال قال
مرنا ظاهر الاية في قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض الاية
رسول الله صلى الله عليه واله ابن اخت القوم منهم واخرجه النسائي عن انس بلفظ عنده ابن
اخت القوم من انفسهم وكلاهما محتمل عند التامل وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال الخالة ام وهو في كتب الائمة واخرج البخاري ومسلم في الصحيحين والنسائي نحوه عن البراء وابي
عن عازب البراء
داود عن علي بلفظ الخالة بمنزلة الام واخرج ابن سعد عن محمد بن علي مرسلا الخالة والدة وهذا ايضا
محتمل للتشبيه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال الخال وارث من لا وارث له اخرجه
وفي بعض الاخبار الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه صح
الترمذي عن عائشة والعقيلي في الضعفاء عن ابي الدرداء مرفوعا واخرجه ابو داود عن المقدام
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه واله من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فلورثته فانا
وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه
عليه عانية وبرئه الكل العيال والثقل وهو ايضا محتمل ان يكون المعنى ليس له وارث
له سواه ويحتمل ان المراد انه لا ميراث له البتة كقولهم الجوع زاد من لا زاد له فالجوع ليس
بزاد وعن امير المومنين علي عليه السلام انه كان يورث بعضهم من بعض ثم يورث الاحيا
من الاموات ما ورث عن بعض شيا هو في كتب الائمة من رواياتهم عنه

كتاب السير باب صفة الامام

الذي يجب طاعته اعلم ان الامامة بعد رسول الله صلى الله عليه واله في علي بن ابي
طالب امير المومنين لما دل عليه اية الولي وحديث الغدير والمنزلة وهذه اقوى ما تمسك
به ايضا على ثبوت الامامة له لمن الجنس سموع سويهما هي عند الطالبين وما وقع من
طعن بعض العلماء في احدهما فقد رد عليه الخصوم على ان احدهما اخرجه الشيخان وهو حديث المنزلة
وهما مما قطع جمهورهم بصحتهما في نفس الامر لتلقي الامة لهما بالقبول واما الاخر فهو وان لم
يخرجاه فقد اخرجه جماعة من ائمة الحديث عن جماعة وافرة حتى ثبت تواتره عند الائمة ولم يصح
فيه الجرح عنهم بل قال الذهبي لما سمع طرقه كثرت ان القطع بصحته فحصر وقد ثبت الحجة بهما

من حيث المتن واما من حيث الدلالة فقد قال حافظ الائمة الحسن بن محمد قدس الله روحه
اختلف في كيفية النص فالذي يختاره ان النص وقع على وجه يحتاج في معرفة المراد به الى
تأمل ولا نكفر دافعه ولا نفسقه وهذا الذي قال الامير عماد الدين فكانه هو قول افاضل
ائمة الزيدية كما اشار اليه الامام شرف الدين في شرح خطبة الاثمار وهو المعروف من نصوص
الائمة السابقين وذلك لان اللفظ اذا دخله الاشتراك او المجاز او الحذف او الاضمار او نحوها
مما هو معروف اخرجه عن حيز النص على المراد الى حيز الظهور اذا قامت عليه القرائن المورده
كما هو المقرر في الاصول عند الائمة وغيرهم وما لم يقطع بصحة متنه او بصحة دلالته فهو غير
قطعي وما لم يكن قطعيا لم يترتب عليه تكفير ولا تفسيق وقد زعم بعض الزيدية القطع في متنه
مع القطع في الدلالة رجوعا منه الى توفر القرائن العامة على المراد وهو مثل عيان القطع المتعارف عندهم
عن ذلك بمعزل فالحق الذي لا محيد عنه ما ذكره مولانا الامير عماد الدين تبارك ولله علم بمن الامام
بعده لولديه الامامين السبطين الحسن والحسين عليهما السلام لما روي عنه
صلى الله عليه وآله انه قال الحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما هو في
كتب الائمة بلفظه ورواياتهم وهو مشهور مستفيض ولم نجده في كتب اهل الحديث فيما علمت بلفظه
عن ان عدم الوجدان لا يدل على الفقدان والموجود عند اهل فيما اخرجه احمد والحاكم عن عمر
والطبراني عن قرة وعن مالك بن الحويرث والحاكم ايضا عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وآله
قال الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما واخرج بطرقه جماعة من
مشاهير المحدثين عن جماعة من الصحابة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الائمة
من قريش اخرجه الحاكم والبيهقي عن علي بلفظه مع زيادة وهي ابرارها امراء ابرارها وفجارها
امراء فجارها وان امر عليكم قريش عبدا حبشيا مجدعا فاسمعوا له واطيعوا ما لم يخير احدكم
بين اسلامه وضرب عنقه فليقدم عنقه واخرجه احمد بن حنبل والنسائي عن انس بلفظ
الائمة من قريش ولهم عليكم حق ولكم عليهم مثل ذلك ما ان استرحموا رحموا وان حكموا
عدلوا وان عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل واخرج مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال الناس
تبع لقريش في الخير والشر واخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الناس
تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم الناس معادن خيارهم في
الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا تجدون من خير الناس اشد الناس كراهة لهذا الشأن حتى يقع فيه
واخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله قال لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم
اثنان وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر
بستر الله تعالى ومن ستوذكرم اخرجته في الحدود والاقرار وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال اقيلوا الكرام عثراتهم اخرجه احمد بن حنبل وابو داود عن عائشة بلفظ اقيلوا

عند اهل الاصول

لان القطع في كفطعو لو في متنه ثم في القطع في القطع بدلالته بعيد لوقوع نسبة المخالف في ارتكاب الى التكفير او التفسيق ونحو على مثل ذلك ابعد فهم

٣٢١

ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود واخرج الخرائطي من المحدثين في مكارم الاخلاق
عن ابن عباس اقيلوا السخي زلته فان الله آخذ بيده كلما عثر وعن علي عليه السلام انه
قال لا يفسد الجهاد والحج جور جائر كما لا يفسد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة
اهل الفساد هو في كتب الائمة عنه موقوفا عليه من رواياتهم ونحوه ما اخرجه ابو داود
الجهاد واجب مع كل امير برا كان او فاجرا وان هو عمل الكبائر الحديث بطوله وما روي
عن عدة من الصحابة منهم ابو ايوب الانصاري وابن عباس غزوا بلاد الروم في امرة معوية
مع معوية ابنه يزيد وتوفي ابو ايوب هنالك واعلم ان اكثرهم انما غزوا بلاد الروم مع امراء
بني امية وبني العباس من غير نكير وعن النبي صلى الله عليه وآله انه حارب قبل
البعثة في حرب الفجار من قريش وكنانة وهو ابن خمس عشرة سنة وقيل عشرين سنة
وكان يحمل النبل على اعمامه فيرد عليهم النبال وقيل سموا بحرب الفجار الصغار وقال صلى الله
عليه وآله لقد شهدت حلفا في دار عبد الله بن جدعان لو دعيت الى مثله في الاسلام لاجبت
يعني حلف الفضول حيث تحالف بطون من قريش منهم بنو هاشم على ان لا يتركوا ظالما
ظلمه ولا يتركوا اما على ... وان يامروا بالمعروف وينهوا عن المنكر هذه القصة وروايه
ذكرها في سيرة ابن هشام وابن اسحق وغيرهما وقال الامام المهدي في العاموس ... بعثه الله في
الاشهر الحرم كانت بين قريش ومن معها من كنانة وبين قيس عيلان فلما قاتلوا في الحرم
قال الحجم ... وهو ابن عشرين سنة وروي انه قال وما احب اني لم اكن فعلت وروي
نحوها ابن هشام وغيره وتسمى حلف الفضول وذكره ابن هشام وغيره من اهل السير مطولا فليطالعه
من اراد استفادة ذلك

باب ما يجب على الامام ان يستن به في الرعية

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله
عليكم سلطانا ... ثم تدعون خياركم فلا يستجاب لهم روى ذلك زيد بن علي عن ابيه قال حافظ الكبير
عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله اخرجه البزار والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة
واخرج الترمذي نحوه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي
بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا
منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم واخرج ابو داود نحوه من حديث طويل قال
فيه بعد كلام طويل كلا والله لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على
يد الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا او لتقصرنه على الحق قصرا او ليضربن الله بقلوب

بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم وفي هذا المعنى احاديث وسياتي بعضها ان شاء الله قال الحافظ الامام الحسين بن محمد قدس الله روحه وحدثني والدي باسناده الى النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير او ينقل هو في كتب الائمة من رواتهم ولم اجده في كتب المحدثين فيما علمت بعد مزيد البحث والتفتيش قال وروينا بالاسناد الى المنصور بالله انه روى باسناده الى النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير او ينقل هو الحديث الساقي من طرق الائمة وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله دوروا مع القران حيث دار قالوا يا رسول الله ارايت ان لم نطق ذلك قال كونوا كحواري عيسى شقوا بالمناشير في الله وصلبوا في جذوع النخل في الله قالوا يا رسول الله ارايت ان لم نطق ذلك قال قتل في طاعة الله خير من حياة في معصية الله ان بني اسرائيل ملكهم ملوك بعد انبيائهم فغيروا سننهم وعملوا فيها بغير الحق فلم يغيرهم من ذلك من خوفهم ان تابوهم وصافحوهم وواكلوهم وشاربوهم فلما راى الله تعالى ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو عليهم خياركم فلا يستجاب لهم هو في كتب الائمة بجميع لفظه عن انس ولم اجده عن انس في كتب الحديث فيما علمت ولعله من رواية الائمة او من رواية ائمة الحديث ولم اطلع بها ولكن للحديث في المعنى شواهد سوى الذي تقدم وعن الهادي الى الحق عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم حتى اذا بلغ الكتاب اجله كان الله سبحانه هو المنتصر لنفسه ثم يقول ما منعكم اذ رايتموني اعصى ان لا تغضبوا لي هو في كتب الائمة من رواياتهم وقد تقدم وهذه طرق له اخرى وسيق اهل المعنى في كتب الحديث لهم وقد تقدم بعضها

فصل في اخذ الحقوق وانفاذ كرها

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان في اموالهم حقوقا يوخذ من اغنيائهم ويرد في فقرائهم ثم سوق كم اخرجه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم قد تقدم كم اخرجه وعن ابي بكر انه قال والله لو منعوني عقالا وفي بعض الاخبار عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه واله لقاتلتهم عليه ثم سوق كم اخرجه والكلام عليه وكان بمحضر الصحابة وعن النبي صلى الله عليه واله انه كان يبعث العمال

واستغناه

٣١٦

والاستغناه لجمع الصدقات والجزية ولذلك على عهد خلفائه الراشدين هذا ظاهر معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم بعده عدم عرف سنتهم فلا احتياج الى ذكر نصه بعينها ولا نخرج بعضه بعينه ذكره وعن علي انه قال لبعض ولاته وعماله ولكن امرك الذي بما تاخذهم به فان لم تفعل والا اخذك الله به دوني وان بلغني عنك خلاف ما امرك به عزلتك لا تبيعن لهم رزقا ياكلونه ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا تضربن رجلا منهم سوطا في طلب درهم فانا لم نؤمر بذلك ولا تبيعن لهم دابة يعملون عليها انما امرنا ان ناخذ منهم العفو قال عامله اذن اجيبك كما ذهبت قال ويحك والله ومانع درهم الحق فيه هو في كتب الائمة عنه من روايتهم العفو الميسر الذي تسمح به النفس مجاز في هذا العدد من اموالهم وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من استعمل عاملا وهو يعلم ان في المسلمين من هو اولى منه بذلك واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين ومن تولى شيئا من حوائج الناس لم ينظر الله اليه في حاجته حتى يقضي حوائجهم ويؤدي حقوقهم هو في كتب الائمة بجميع لفظه واخرج شطره الاول عن ابن عباس بلفظ من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمومنين واخرج شطره الاخر الطبراني في الكبير عن عمر بن الخطاب قال من ولي شيئا من امور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حاجتهم ورواية الائمة اعادتها من تركا نه يحتمل انها مروية جميعا من طريق ويحتمل انه جمع فيها بين الروايتين وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ولي امرا من امور المسلمين ثم اغلق بابه دون المساكين والضعفاء وذوي الحاجة اغلق الله دونه بابه عن حاجته وفقره احوج ما يكون اليها اخرج الترمذي نحوه عن عمرو بن مرة الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله عنه ابواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ولي من امر المسلمين شيئا فاحتجب دون خلتهم وفاقتهم احتجب الله عنه يوم القيامة دون خلته وحاجته وفقره اخرجه ابو داود عن ابي مريم الازدي واخرج احمد بن حنبل والطبراني نحوه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ولي من امر المسلمين شيئا واحتجب عن اولي الضعفة والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة وعن علي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يحل للخليفة من مال الله الا قصعتان قصعة ياكل فيها هو واهله وقصعة يضعها بين يدي الناس اخرجه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ما من امير يلي امر المسلمين ثم لم يحطهم بنصيحة كما يحوط على اهل بيته فليتبوا مقعده من النار اخرجه الطبراني عن معقل بن يسار بلفظ ما من وال يلي امر امتي فلم ينصح لهم ويجتهد لهم كنصيحته

حتنة عندي

وعلم ما احضر الحطب عن عبد الرحمن ... والاوارسو الاقدم المادع ... فلم يعطها بالنصيحة والامانة صادقت عليه ... الى وسعت ...

وجهد لنفسه كبه الله يوم القيامة على وجهه في النار ولعل والله الامور وحده لله في الشفا
عن عبد معقل بن يسار ~~...~~ او عنه لكن لاختلاف الطريق عنه
وعن معقل بن يسار انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ما من عبد يسترعيه
الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة اخرجه البخاري ومسلم عن
الحسن البصري عن معقل بلفظ غيرهما قال وهو غاش كان غاشا وهما بمعنى وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه استعان بالمشركين في يوم حنين وكان معه منهم الفان
وتالفهم يومئذ بالغنائم وكان يعطي الواحد منهم اربعمائة ناقة ويعطي الواحد من
المسلمين الشاة والبعير فقال عباس بن مرداس لما اعطاه ابعارا من الابل دون ما اعطى عيينة
حصن والاقرع حابس ن اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع ن
ن ويعطى الغوي منهم اربعا مائتينا واعطى انا اربعا ن
ن وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع ن
هو مذكور في كتب السير اعني القصة بكمالها وقد روي ان الذي كان معه من المشركين
الفان وروي غير ذلك واما تالف المشركين فقد اخرج مسلم عن رافع بن خديج قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وآله ابا سفيان بن حرب يوم حنين وصفوان بن امية وعيينة بن حصن
والاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة كل انسان منهم مائة من الابل واعطى العباس بن مرداس
دون ذلك فقال عباس بن مرداس في ذلك شعرا
ن اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع ن
ن وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع ن
ن وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لم يرفع ن
ورواية الشفا للابيات على غير هذا الوجه هي رواية بعض اهل السير والذي اعتمده اهل الحديث في صحيح
الرواية انه اعطى كل واحد مائة والعبيد اسم فرسه والعباس بن مرداس السلمي يكنى ابا الفضل
وقيل ابا الهيثم يقال كان ابوه مرداس صاحبا لحرب بن امية فقتلهما الجن في خربتهم وكان عباس
ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية وحرمها ابو بكر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن مظعون وعامر
وغيرهم وقيل هو اول عبد المطلب وورقة بن نوفل وعبد الله بن جدعان وشيبة بن ربيعة
والوليد بن المغيرة كما ذكره السهيلي في الروض الانف وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
كان يستعين بالمنافقين ويتقوى بهم حتى نزلت الآية فلن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي
عدوا الآية ذكرها اهل التفسير وهو مذكور نحوه في السير وعن علي عليه السلام انه كان
يستعين بمن لا يرتضي طريقته ويقول يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات
الحجال والله لوددت ان معاوية صارفني بكم صرف الدينار بالدرهم فاخذ مني عشرة منكم

ويعطي

وهو في يوم الملاعنة وغيرهم وكان ممن
يعطيني ولا ابالي هو في كتب الله عنه عدة من ولاتهم
لا يرتضي طريقته كما في كشف الغمة وعدهم لا نمنعكم فيئكم وغيره وعن علي عليه السلام انه قال لبعض
الخوارج لا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نمنعكم مساجدنا ما دمتم على
ولا نبدأكم بالحرب حتى تبدأونا ذكره ابن حجر في تلخيصه منسوبا الى ابن ابي شيبة والبيهقي
موصولا والى الشافعي بلاغا وعن علي عليه السلام انه وقف عن اخذ حقه لما انتهى بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وآله لعدم الناصر وخشية شق العصا لا سيما بعد ارتداد من
ارتد عن الاسلام ... وكندة وحضرموت وبني حنيفة وعامر وغطفان
واشتد وغيرهم لما خشي على البحرين واطراف الجزيرة فلما مضى التشاغل لله ووجد الناصر
لم يستحل الوقوف ذكر بعض العلماء ان المرتدين عن الاسلام اجمعين ... وقيل بلغ عددهم
وهم من ذكر مولانا العاد الله من بركاته وغيرهم نعم وقوله ان عليا عليه السلام وقف عن اخذ حقه
لما ذكر الى اخره ... اما ثبوت الحق لعلي عليه السلام في الامامة فالامر عند الشيعة من الزيدية وغيرهم
ظاهر لا يحتاج الى اظهار وبين كتاب وتفصيله نهاية لما قد سبق من ثبوت اصل الامامة بالادلة السابقة
ويدل على حقه ما في البخاري ~~...~~ قال انطلق ابو بكر فدخل على علي عليه السلام وقد جمع
بني هاشم عنده فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فلم يمنعنا ان نبايعك يا ابا بكر انكارا
لفضيلتك ولا نفاسة عليك ولكنا نرى ان لنا في هذا الامر حقا فاستبددت علينا
ثم ذكر قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وحقهم فلم يزل علي يذكر حتى بكى ابو بكر
فصمت علي عليه السلام وتكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله لقرابة رسول الله صلى الله
عليه وآله احب الي ان اصل من قرابتي واني والله ما الوت في هذه الاموال التي كانت بيني وبينكم عن
الخير ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا نورث ما تركناه صدقة
انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا ادع امرا صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله
الا صنعته ان شاء الله تعالى فقال علي عليه السلام موعدك للبيعة العشية فلما صلى ابو بكر اقبل على
الناس يعذر عليا ببعض ما اعتذر به حتى قال البخاري فبايعه فاقبل الناس على علي عليه السلام
فقالوا اصبت واحسنت فكان الناس الى علي قريبا حين راجع الامر المعروف وهذا الحديث يشعر
ان عليا عليه السلام لم يتخلف عن البيعة الا لما كان عنده ان الحق له وان البيعة لم تحصل الا بعد معرفته
لصلاحيته المبايع من القيام بالحق وسلوك منهج الصواب وحاشاه ان يبايع من لا يرتضي طريقته
والتحلي ببيعته ومن ثبت انه معصوم يدور مع الحق كيف دار وعيد ان ثبت عصمته وصحت
بيعته حملنا الفعل على الصواب وكونه ... تقية او اغضاء عن مصلحة ... فصح ان
الرسول صلى الله عليه وآله حجة لانه لا يقر على خلاف الحق ويحكم على عهده ... للعصمة ايضا

ولذا لم يستحل الوقوف على التحكيم الا غضبا لما راى سبقت من بعد الله حاجة عن منهج الصواب والعدل
الى منهج القسط وهذا امر خارج عن المراد ذكر الحديث سيجوز وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين اخرجه
احمد بن حنبل والبخاري وبعض اهل السنن عن ابي بكرة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قتل
يوم بدر من اسارى المشركين امر بهم صبرا منهم عقبة بن ابي معيط والنضر
النضر بن كلدة وامية بن خلف الحديث مذكور في السير وغيرها باعيان من ذكر وفي ابي داود
عن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله قتل يوم بدر ثلثة صبرا قال ابن حجر ورجاله
ثقات ولم تعينهم وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا ابن
ام عبد ما حكم من بغى من امتي فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز
على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم وسياتي ذكر من اخرجه بنحوه في احكام البغاة وعن
علي عم انه كان اذا اتي باسير في ايام صفين ياخذ سلاحه ودابته ويحلفه على ان لا يعود
ويطلقه رواه الواقدي عن ابي جعفر محمد بن علي نسبته الى الواقدي كافية لانه من علماء الحديث
وغيره وعن علي عم ان عمار بن ياسر اسر ابن الشولي يوم صفين او يوم الجمل فامر به
علي عم فضربت عنقه هو من قطاع الامة

باب ما يلزم الرعية للامام الحق

عن زيد بن علي عم عن ابائه عن علي عم انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما
اذا اعطاه شيئا من الدنيا وفى له وان لم يعطه شيئا لم يف له ورجل بيع على ظهر الطريق
شيئا يشتد الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد اعطي في سلعته كذا وكذا فاخذها الآخر
مصدقا للذي قال وهو كاذب هو في كتب الائمة من طرقهم عن زيد بن علي عم واخرج نحوه احمد بن حنبل والبخاري
ومسلم واهل السنن عن ابي هريرة انه قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة
بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما
لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه لم يف وهو بمعنى الاول الا انه جعل منع الماء
موضع البناء الذي سد به الطريق وفي جعل السلعة ماخوذة بكذا وكذا مكان اعطي
فيها وعن الهادي الى الحق عم باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة لا ينظر
الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما عادلا فان اعطاه شيئا
من الدنيا وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق
ورجل حلف لقد اعطي في سلعته كذا وكذا فاخذها الآخر بقوله مصدقا له وهو كاذب

كتب الائمة

والبخاري عن ... وعن ابن عمر
كتب الائمة من رواتهم وقد تقدم نحوه وسياتي ذكر من طرق زيد بن علي والهادي عم
وكذا ذكرها حافظ الائمة بعد وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عم انه قال حق على
الامام ان يحكم بما انزل الله وان يعدل في رعيته فاذا فعل ذلك فحق عليهم ان يسمعوا وان يطيعوا
وان يجيبوا اذا دعوا واي امام لم يحكم بما انزل الله فلا طاعة له هو موقوف على علي عم من طرق
الائمة ويخرج في المرفوع احاديث كثيرة منها ما اخرجه البخاري ومسلم وبعض اهل السنن انه قال على المرء
المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ومنها
ما اخرجه البخاري انه صلى الله عليه وآله قال اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي كان راسه
زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله والمراد بالعبد الحبشي اما بعد من قبل صاحب الحق فان تامين
الولاية الا مثله لا يقول احد في هذا العصر اجماعا ومنها قوله صلى الله عليه وآله لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وسياتي ذكر من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سمع
واعيتنا اهل البيت فلم يجبها اكبه الله على منخريه في نار جهنم وفي بعض الاخبار فلم يجب في
بعضها من سمع واعيتنا الخبر هو في كتب الائمة من رواتهم والمنخر بفتح الميم والخاء المعجمة وكسرهما
وهما الانف والواعية المراد به الامام الداعي الى الله تعالى من سمع دعوته ونداءه ولم
يجبه فقد قطع حبله من الله تعالى وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
قال من نزع يده من طاعة الامام فانه يجي يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة
فانه يموت ميتة جاهلية اخرجه مسلم عن ابن عمر بلفظه عن ابيه قال من خلع مكان نزع وقال
وليس في عنقه بيعة مكان وهو مفارق للجماعة وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لمشكوا طاعة لمن لكم الا حالفوهم فان طاعتهم طاعة لله ومعصيتهم معصية الله
فان الله تعالى انما بعثني ان ادعو الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة فمن خالفني في ذلك
فانا بريء منه وهو بريء مني رواه ابو ليلى الاشعري هو في كتب الائمة وعن انس بن مالك
قال كنا في بيت فقام رسول الله صلى الله عليه وآله على باب البيت وقال الائمة من قريش
ولي عليكم حق ولهم عليكم حق مثله ما فعلوا ثلاثا اذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا
واذا عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد مر
ذكر من اخرجه وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من احد افضل
منزلة من امام ان قال صدق وان حكم عدل وان استرحم رحم اخرجه ابن النجار من المحدثين بلفظه
رواه عنه السيوطي في جامعه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
والذي نفس محمد بيده ان الوالي العدل ليرفع له كل يوم مثل عمل رعيته وصلاته تعدل
سبعين الف صلاة اخرجه
وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال عدل ساعة خير من عبادة سنة وانما قامت السموات والارض بالعدل اخرجه

وفي هذا المعنى ما اخرجه الجزري في الشامة عن ابي هريرة لعمل العادل في رعيته يوما افضل من عمل العابد ستين عاما ... عن ابي هريرة من رواية الاصبهاني بحروم في الفضا صح

وعن ابي سعيد الخدري انه قال ان احب العباد الى الله واقربهم منه مجلسا امام عادل وان ابغض العباد الى الله واشدهم عذابا يوم القيمة امام جائر اخرجه احمد بن حنبل والترمذي عنه مرفوعا بلفظ عن ابيها فالا الناس بعد مكان العباد ~~وملائ يحل امام عادل~~ مكان ~~مجلسا~~ وظاهر رواية الشعا وقفه عليه ولعله مرفوع في الشعا فسقط على بعض النساخ اورده عنه مرفوعا وموقوفا وفي الاعتماد على بهما خلاف بين المحدثين والاصوليين

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ثلثة لا يرد الله لهم دعوة الامام العادل والصائم حتى يفطر والمظلوم يقول الله تعالى وعزتي وجلالي وارتفاعي فوق عرشي لانصرنك ولو بعد حين اخرجه احمد بن حنبل وابن ماجه عن ابي هريرة بلفظه عن النبي قالوا الا نصرنك مكان قوله لانصرنك لك وعن ابي بكر انه قال على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول الوالي العدل المتواضع ظل الله ورمحه في ارضه فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره الله تعالى في وفده يوم لا ظل الا ظله ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذله الله تعالى يوم القيمة ويرفع للوالي [illegible] صديقا كلهم عبد مجتهد في نفسه هو في كتب الائمة بطوله واخرجه مختصرا عنه ابو الشيخ من المحدثين حكاه عنه السيوطي في جامعه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه واله قال السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الارض يرفع له عمل سبعين صديقا وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال الا ان الدين النصيحة الا ان الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم وغيره ابو داود والنسائي عن تميم الداري بالفاظ متقاربة من طرق شتى والمراد معظم الدين النصيحة مبالغة كقوله الحج عرفة ويجوز كونه على ظاهره اذ كل عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس من الدين ولفظ النصيحة كلمة من جوامع الكلم معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الكلام اذ ليس في الكلام يستوفي به العبارة غيرها وتميم الداري صحابي معروف ينسب الى جد له يسمى الدار وقيل الى دارين بالساحل وقيل الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه وقيل غير ذلك وعن الهادي الى الحق عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال الوالي العادل المتواضع في ظل الله وذمته من نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره الله تعالى في وفده يوم لا ظل الا ظله ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذله الله يوم القيمة وانه يرفع للوالي العادل المتواضع في كل يوم وليلة كعمل ستين صديقا كلهم عابد مجتهد في نفسه هو معنى رواية المذكورة عن ابي بكر عن ستين من الالفاظ احتلف معناها ولعل عادته لكون طريق رواية الهادي عليه السلام من طريق ابي بكر او منها مع احتلاف الطرق عنه وهو في كتب الائمة ومديق شاهد لمعنى بعض الفاظه وعن الهادي عن انه

قال

الامام العادل

انه قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال تعالى للامام العادل احد يوم القيمة ابشر فانك رفيق محمد صلى الله عليه واله هو في كتب الائمة لكن ورد بمعنى عن عمر بن عبد العزيز بلاغا قال وقال صلى الله عليه واله ان الامام العادل اذا وضع في قبره ترك على يمينه فان كان جائرا نقل من يمينه عن يساره اخرجه عساكر عنه من المحدثين حكاه عنه السيوطي في جامعه الصغير وعن الهادي عليه السلام انه قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من احيى سنة من سنتي قد اميتت من بعدي فله اجر من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من اجورهم شيا ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه اثم من عمل بها لا ينقص ذلك من اثم الناس شيا اخرجه ابن ماجه عن عمرو بن عوف بلفظه عن النبي صلى الله عليه واله قال من احيى سنة من سنتي اميتت بعدي وفي حديث اخرجه زيد بن علي عن النبي صلى الله عليه واله قال من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها في مسلم وغيره من حديث طويل في رسول الله صلى الله عليه واله قال من سن في الاسلام سنة سيئة واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيا ومن سن في الاسلام سنة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيا والسنة المراد بسنته ابتداع سنة بل المراد احيا السنة النبوية التي جاء بها نبينا محمد صلى الله عليه واله وليس المراد بالسنة الا ما خالفها وعن الهادي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ثلث من كن فيه فقد استكمل خصال الايمان الذي اذا قدر لم يتعاط ما ليس له وان رضي لم يدخله رضاه في الباطل واذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ ثلث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه من حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له

فصل في تحريم اذى الائمة والنهي عن سبهم والاهانة لهم باي وجه ولم يذكر ذلك الحافظ الائمة وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ثلثة لا يستخف بحقهم الا منافق بين النفاق ذو الشيبة في الاسلام وذو العلم وامام مقسط اخرجه الطبراني عن ابي امامة وعن النبي صلى الله عليه واله ثلثة لا يستخف بحقهم الا الله منافق بين النفاق ذو الشيبة في الاسلام والامام المقسط ومعلم الخير اخرجه الحافظ ابو الشيخ من المحدثين عن جابر حكاه عنه السيوطي في جامعه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تسبوا الائمة وادعوا الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح اخرجه في الجديد وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تسبوا السلطان فانه في الله في ارضه اخرجه البيهقي عن عبيدة وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من اهان سلطان الله في ارضه اهانه الله اخرجه الترمذي واخرج الطبراني والبيهقي عن ابي بكرة انه صلى الله عليه واله قال السلطان ظل الله في الارض من اكرمه اكرمه الله ومن اهانه اهانه الله تعالى

واخرج البيهقي عن انس انه صلى الله عليه وآله قال السلطان ظل الله في الارض فمن غشه
ضل ومن نصحه اهتدى الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في النهي عن اهانتهم واذلالهم فصل
فيما يحرم الطاعة فيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق ورسوخ ركن اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله فيما رواه عوف بن مالك الاشجعي
ان خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم
ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله افلا ننابذهم قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة
الا من ولي عليه وال فرآه ياتي شيئا من معاصي الله فليكره ما ياتي من معاصي الله ولا ينزع يدا
من طاعته اخرجه مسلم عنه بلفظه الى قوله ويلعنونكم واخرجه الترمذي عن عمر بن الخطاب بلفظ
الا ان خيار ائمتكم الى قوله ويلعنونكم وفي معنى شطره الاخير ما اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله قال السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما احب او كره ما لم يؤمر
بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة الى غير ذلك من الشواهد وعن عبد الله
بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للخليفة على الناس السمع والطاعة ما استرحموا
فرحموا وحكموا فعدلوا وعاهدوا فوفوا ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين هو في كتب الائمة بلفظه وفي معناه حديث انس بن مالك السابق مع زيادة ونقصان
يسيرين وعن محمد بن علي بن العابدين انه قال الا اعلم سلطين تعبدان من دون الله
تعالى منهم قال بنو هاشم وبنو امية اما والله ما نصبوهم ليسجدوا لهم ولا ليصلوا لهم
ولكن اطاعوهم واتبعوهم على ما امروهم والطاعة عبادة هو في كتب الائمة عنه من طرقهم
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تسخطوا الله برضى احد ولا تقربوا الى
الخلق بتباعد عن الله تعالى ان الله تعالى ليس بينه وبين احد شيء يعطيه به خيرا ولا يصرف عنه
به شرا الا بطاعته واتباع مرضاته واجتناب سخطه ان الله تعالى يعظم من اطاعه والا يعظم
من عصاه ولا يجد الهارب منه مهربا اخرجه وعن عمر بن الحكم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله بعث سرية وامر عليهم رجلا من اصحابه وامر فيهم ذلك الرجل عبد الله بن حذافة وكان ذا دعابة
واوقد نارا وقال الستم سامعين مطيعين لاميركم قالوا بلى قال عزمت عليكم الا وقعتم
فيها ثم قال انما كنت العب معكم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من امركم منهم الا
بشيء من معصية فلا تطيعوه اخرجه احمد بن حنبل وابن ماجة والحاكم عن ابي سعيد وبر
وصححه ابن حبان واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن علي بن ابي طالب رض قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه
فغضب فقال اليس امركم النبي صلى الله عليه وآله ان تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا
فجمعوا فقال اوقدوا نارا فاوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا
ويقولون انما فررنا الى النبي صلى الله عليه وآله من النار فما زالوا حتى خمدت النار وسكن

غضبه

غضبه فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق انما الطاعة في المعروف حديث اثار بالحاء المهملة وفتح الميم
وضبط في بعض الروايات بكسر الميم قال شيخ البارزي ولا يعرف في الصحابة من قبل كان صلى الله عليه وآله
وبعث وقاص بن مجزز المدلجي في غزوة الغابة وتسمى غزوة ذي قرد فاستشهد فبعث اخاه
علقمة ليأخذ بثاره فلما كان ببعض الطريق اذن لعبد الله بن حذافة في طائفة من الجيش وعلقمة
بن مجزز صحابي ومجزز بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاي الاولى وكسرها وهو القائف المذكور
في قصة اسامة بن زيد وابيه قيل وكان عبد الله بن حذافة ذا دعابة كما في رواية الشفا وقيل
اراد امتحانهم وقيل غير ذلك وعن الهادي الى الحق عليه السلام باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من رضي بزيها لامام جائر كبه الله على منخريه في النار هو في كتب الائمة من طرقهم
وقال حافظ الائمة الحسين بن محمد قدس روحه وقال الهادي عليه السلام بلغنا حدثني ابي عن ابيه
باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول الله تعالى لجبرئيل في الامام الجائر المتعدي
يا جبرئيل ارفع البقعة عنه وعنهم فاني لا ارضى هذا الفعل ونزع هذا البنى هو في كتب الائمة
من رواياتهم وعن الهادي الى الحق عليه السلام انه قال بلغنا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه
كان يروي ويقول اذا كان يوم القيامة جعل سرادق من نار وجعل فيه اعوان الظالمين وجعل
لهم اظافير من حديد يحكون بها ابدانهم حتى تبدو افئدتهم فيقولون ربنا الم نعبدك
فيقول بلى ولكنكم اعوان الظالمين هو في كتب الائمة من رواياتهم فصل في وجوب الجهاد
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجهاد واجب عليكم مع كل امير اخرجه ابو داود وابو يعلى
عن ابي هريرة مع زيادة برا كان او فاجرا وان هو عمل الكبائر والصلوة واجبة على كل مسلم
يموت برا كان او فاجرا وان هو عمل الكبائر ولعل المراد اعادة اليسر من ذكر الحجة موضع الافصاح
والعقل الزيادة او روي لهم طريق لم يذكر فيها الزيادة لكن الاول اظهر وعن ابي سعيد رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل
ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج اخرجه
مسلم وابو داود عنه بلفظه عنهما قال الحديث ليبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما وفي رواية
ثم قال للقاعد ايكم خلف الخ بنو لحيان بكسر اللام اشهر من الفتح وكانوا في ذلك الوقت كفارا وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا اخرجه
احمد بن حنبل والبخاري ومسلم وبعض اهل السنن عن زيد بن خالد الجهني بلفظه عنه ومن
خلف غازيا في سبيل الله في اهله بخير واخرج نحوه ابن ماجة عنه بلفظ من جهز غازيا في سبيل
الله كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الغازي شيئا وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم
احيى فاقتل ثم احيى فاقتل وكان ابو هريرة يقول ثلاثا يعني ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ذلك اخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم وابو داود عنه مختصرا بطول عبارة قالوا

والذي نفسي بيده مكان يعني بالحق نفسا قال بعض العلماء التمني منه للفضل مع علمه بانه لا
يقتل لاستلزام الوقوع وعن النبي صلى الله عليه وآله انه غزى تسعا وعشرين غزوة وبعث
خمسا وثلثين سرية ~~هكذا ذكره البكري في المغازي~~ قال بعض المحدثين جملة المغازي ست وعشرون
غزوة وبدر الكبرى الخامسة منهن قاتل رسول الله صلى الله في احدى عشر غزوة وهي بدر عليه واله
الكبرى وكانت يوم الجمعة لسابع عشر شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة واحد في شوال سنة
ثلث والخندق وبني قريظة في شوال سنة اربع وبني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس
وخيبر سنة سبع والفتح في رمضان سنة ثمان وحنين والطائف في شوال سنة ثمان وتبوك
في رجب سنة تسع وهي آخر غزوة وجملة السرايا ست وثلثون سرية والذي اخرج البخاري
ومسلم عن بريدة قال غزا رسول الله صلى الله عليه وآله ست عشرة غزوة وعند مسلم انه
غزا مع النبي صلى الله عليه وآله ست عشرة غزوة وفي رواية له عن النبي صلى الله عليه وآله تسع
عشرة غزوة قاتل في ثمان منها ~~اخرجه البخاري عن سهل الكبرى~~ وعن الهادي
الى الحق باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله بعثني بالرحمة والملحمة وجعل
رزقي في ظل رمحي ولم يجعلني حراثا ولا تاجرا الا ان من شرار عباد الله الحراثين والتجار
الا من اخذ الحق واعطى الحق اخرجه الدارقطني في الافراد وابو نعيم في الحلية وابن عساكر عن
ابن عباس بلفظ ان الله بعثني رحمة وملحمة ولم يبعثني تاجرا ولا زارعا وان شرار الناس
يوم القيمة التجار والزراعون الا من شح على دينه وفي رواية السعاة بالرحمة والملحمة هكذا في نسخه
عندنا ولعل الميم سقطت منهما على بعض النساخ الا ان هذه الرواية شاهدة لثبوتها وان فسره
الامير بذلك او يثبت روايته بحذفها والله اعلم وعن الهادي عم عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فطعمته النار اخرجه ابو يعلى
عن مالك بن عبد الله الخثعمي والشيرازي في الالقاب عن عثمان وحكاه عنهما السيوطي في جامعه
عنهما قال الا حرم الله عليه النار مكان فطعمته النار والمعنى واحد وعن الهادي عم
ايضا باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله قال لنومة في سبيل الله افضل من عبادة ستين سنة
في اهلك تقوم ليلك وتصوم نهارك لا تفطر هو في كتب الائمة من رواياتهم ولم اجده بعد من الرجال
لابدله على التعقبات وعن الهادي عم باسناده عن حسان بن ثابت انه قال يا رسول الله ان
عندي عشرة الاف خاتما كيف لي باجر مجاهد قال رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف
بالخطو والا نجال اخرجه وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه رد يوم
بدر نفرا من اصحابه منهم عبد الله بن عمر وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة واسامة بن زيد
والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وغيرهم فجعلهم حرسا للذراري والنساء اخرجه وعن
ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله خطاياي قال نعم الا الدين كذلك قال جبريل عم اخرجه مسلم والترمذي
والنسائي عنه عليهم قالوا وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر فكان صابر الحد وقالوا عند قال

كيف قلت

قال كيف قلت فاعاد عليه فقال نعم الا الدين فان جبريل اخبرني بذلك والمراد بالدين
وسائر حقوق بني آدم المطالب بها الا تكفرها نوافل الجهاد انما تكفر حقوق الله وقوله نعم الا
الدين بعد الاعادة محمول على انه اوحي اليه في الحال لقوله فان جبريل اخبرني بذلك وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لتوكل على السرير بين ابويك تضحكهما وتضحك
افضل من جلادك بالسيف في سبيل الله اخرجه وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك
قال نعم قال ففيهما فجاهد ~~اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي~~ اخرجه بلفظه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي بلفظه
~~والسابع~~ وفي رواية لمسلم استاذن رجل النبي صلى الله عليه وآله في الجهاد وفي رواية لمسلم ابايعك
على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله قال فهل لك من والديك احد حي قال بل كلاهما حي قال
فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما قال ابن حجر في الفتح الرجل
المذكور في هذا الحديث يحتمل انه جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي المذكور في حديث النسائي يعني
به ~~الذي في رواية النسائي~~ الذي اخرجه عن معوية بن جاهمة ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم
قال فالزمها فان الجنة عند رجلها قال حافظ الامة الحسن بن محمد قدس الله روحه وروى
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يستاذنه في الجهاد فقال الك والدان قال نعم
قال ففيهما فجاهد هو حديث ابي والشاني لفظ من طريق اخرى عنه ومن طريق غيره ولم اطرته واخرج
ابو داود عن ابي سعيد الخدري ان رجلا من اهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له هل لك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستاذنهما
فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابي هريرة
وقد اراد ان يخرج الى الجهاد وامه عمياء فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله
فقال انك لخارج وتاركها عمياء ليس لا تستطيع ان تخرج الى من يرفعها وترى انك لست في
جهاد اذا كنت عندها بل انك في افضل الجهاد ولو انك خرجت الى مشارق الارض ومغاربها
واشار بيده اليهما وقال لو خرجت هاهنا وهاهنا ورجعت وهي عليك ساخطة كنت
من اهل النار اخرجه وعن ابن مسعود قال سالت النبي صلى الله عليه
وآله اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها قال قلت ثم اي ماذا قال بر الوالدين قلت
ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله اخرجه السهمي في الشعب عنه بلفظه عن انه قال ان تسلم
ثم ان يسلم الناس من لسانك واخرجه عنه مسلم بلفظ افضل الاعمال الصلوة لوقتها وبر الوالدين
لكن اخرجه الخطيب البغدادي من دون لفظ ثم عن انس بلفظ افضل الاعمال الصلوة لوقتها وبر
الوالدين والجهاد في سبيل الله وعن ابن عباس انه قال ان رجلا اتى يريد ان الغزو الروم وان

ابوي بينغاني فقال اطع ابويك فان الرزق تتخذ من يغزوها غيرك فهو في كتب الامد

فصل

عن ابي عبيدة بن الجراح انه قتل اباه وقال لرسول الله صلى الله عليه وآله سمعته يسبك ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجه

وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال امرت بقتال القاسطين والمارقين اخرجه الحاكم في المستدرك وعن ابي ايوب الانصاري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين هذا الحديث مشهور متلقى بالقبول فالناكثون هم طلحة والزبير ومن شايعهما لانهم نكثوا بيعة علي عليه السلام والصحيح ان قد صحت توبتهما عند اهل الامة وكما نقله ائمة الحديث والسير وقد ثبت انهما من العشرة المبشرين بالجنة وقد روى حديث العشرة اعيان الائمة والشيعة والقاسطون معاوية وشيعته من القسط وهو الجور والمارقون الخوارج لما ثبت فيهم من حديث يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ونسائي ذكرهم اخرجه

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حمل علينا السلاح فليس منا اخرجه مسلم وابن ماجه عنه بلفظه وزاد ومن غشنا فليس منا

فصل

مما يستعين تقديمه من خلال الشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجمه الله بلجام من نار اخرجه ابو داود والترمذي عن ابي هريرة واخرج ابو داود عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لان يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم المراد من العلم الذي يحرم كتمه العلم الذي يلزم تعليمه ويتعين فرضه فان من منعه استحق الوعيد وليس الامر كذلك في نوافل العلم

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل غادر لواء يعرف به يوم القيمة ومن نكث بيعة امام لقي الله وهو اجذم اخرجه البخاري عن ابن عمر بلفظ لكل غادر لواء ينصب لغدرته واخرجه مسلم عن ابي سعيد بلفظ لكل غادر لواء يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة ولم يكن احد منهم نكث بيعته فلعل موضع ظنهم

باب ما يوضح به بيان ... عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث جيشا من المسلمين بعث عليهم اميرا ثم قال انطلقوا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله انتم جند الله تقاتلون من كفر بالله ادعوا القوم الى شهادة ان لا اله الا الله وفي بعض الاخبار ادعوا القوم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والاقرار بما جاء به محمد من عند الله فان آمنوا فاخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وان هم ابوا فناصبوهم حربا واستعينوا عليهم بالله فان اظفركم الله عليهم فلا

تقتلوا

٣٢٥

تقتلوا وليدا ولا امراة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم ولا تغوروا عينا ولا تقطعوا شجرا الا شجرا يضركم ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تعتدوا وايما رجل من ادناكم او اقصاكم من احراركم او عبيدكم اعطى رجلا منهم امانا فاشار اليه بيده فاقبل اليه باشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله فان قبل فاخوكم في الدين وان ابى فردوه الى مأمنه واستعينوا بالله لا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله والمخفر ذمة الله لاقي الله عز وجل وهو عليه ساخط اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم ووفوا لهم فان احدكم لان يخفر ذمته وذمة ابيه خير له من ان يخفر ذمة الله وذمة رسوله هو في كتب ابيه من طرق زيد عليه السلام وله في المعنى شواهد في كتب الحديث من غير طرقه

وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث اميرا على جيش او سرية قال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل وكف عنهم ادعهم الى الدخول في الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان فعلوا فاخبرهم ان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم فان دخلوا في الاسلام وابوا ان يتحولوا الى دار المهاجرين فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين الذي يجري عليهم حكم الله ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة حتى يجاهدوا مع المؤمنين فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم اخرجه مسلم وابو داود والترمذي عنه بلفظه ... وهذه رواية ابي داود وابي مسلم

قيل رواية الشفا اذا امر الامير على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين وساق الحديث وزاد في آخره واذا حاصرت اهل حصن الحديث الآتي في الشفا المراد بقوله كاعراب المسلمين يعني الساكنين بالبادية ليس لهم في الفيء والغنيمة نصيب لعدم جهادهم وحضورهم المشاهد وانما يكون لهم نصيبهم من الزكوات ونحوها ان كانوا من المصارف قال الحافظ الامام الحسن بن محمد قدس الله روحه وفي خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال واذا حاصرت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة ابيك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم اهون عليكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وان حاصرت حصنا فارادوك ان تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيه حكم الله ام لا

واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل ولكن

اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا ذمة الله واذا اردت ان
تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله ام لا وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال انزلوا الناس منازلهم اخرجه مسلم وابو داود عن عائشة
بلفظه

باب قتال اهل الحرب

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا بذلك وصلوا صلاتنا واستقبلوا
قبلتنا واكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن عن ابي هريرة وعمر وغيرهم وفي رواية
عنه وآله لهم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوا
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي رواية للبخاري ومسلم عن ابن عمر والنسائي
عن ابي بكر وابي داود والحاكم عن ابي هريرة بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله وفي رواية اخرى لمسلم عنه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فهذه طرق
الحديث المذكورة في الكتب المشهورة بين المحدثين على اختلافها في زيادة بعض ونقصان بعض
وقد نص بعض ائمة الحديث على تواتره وانما ذكر بعض اركان الاسلام بالاشتراط في حقن دمائهم
كالصلاة والزكاة لكونهما امهات اركانه ولذلك سميت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام
ورواية الشفا بلفظها لم اجدها في شيء من طرق الحديث عند من ذكره وان كان المعنى متفقا فلعلها
من رواية الائمة او رواية عن بعض المحدثين ولم اطلع عليها فعدم الوجدان لا يدل على العدم
قال حافظ الائمة الحسني محمد قدس الله روحه وروي ان قوما من اليهود سألوا النبي صلى الله
عليه وآله عن اشياء فلما اخبرهم بها قبلوا يده وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني
قالوا ان داود دعا ان لا يزال في ذريته نبي ونحن نخشى ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود اخرجه
وعن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله لما وجه عليا الى
خيبر واعطاه الراية قال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم
بما يجب عليهم من حق الله تعالى فلان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم اخرجه
البخاري ومسلم عنه والطبراني عن عمر والبزار عن ابن عباس غير ان البخاري قال قال علي يا رسول

لورود من طرق عديدة عن عدة من الصحابة ذكرنا بعضهم صح

الله

٣٢٦

وشاتها

الله اذا لهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك الحديث وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم
واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث وانطاقها اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر
بلفظه قال نافع حدثني به عبد الله وكان في ذلك الجيش ولم يذكرا وانطاقها
فلعله مدرج او ثبت من غير هذه الرواية المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر
اللام وقاف لقب جذيمة بن سعد قال هي غزوة المريسيع قال ابن اسحق كانت سنة ست وقال موسى بن
عقبة سنة اربع قيل وهو الصحيح بدليل انه جرى ذكر سعد بن معاذ في حديث الافك ومات بعد
غزوة الخندق فهم منه ان المريسيع قبل الخندق ولا خلاف ان الخندق كانت سنة اربع والمريسيع
بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتيتين بينهما مهملة وآخره مهملة ماء لبني خزاعة كذا في النوع
قال بعض العلماء ماء لهم من ناحية قديد بقرب الساحل قال حافظ الائمة الحسني محمد قدس الله
روحه وروي انه كان يأمر بالغارة على المشركين وكان يغير اذا لم يسمع اذان الصبح اخرج
نحوه مسلم وابو داود والترمذي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغير عند
صلاة الصبح وكان يستمع فاذا سمع اذانا امسك والا اغار واخرج ابو داود عن عصام
المزني قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذا رأيتم
مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا وعن الهادي الى الحق انه قال اذن لرسول الله
صلى الله عليه وآله في قريش وجاهليتهم ان يضع فيهم السيف حتى يسلموا ويسعه من كل
هدنة ولم يرض من العرب الا بالاسلام او القتل بالسيف هو في كتب الائمة من طرقهم قال حافظ الائمة قدس
الله روحه وروي ان رهطا من قريش شكوا النبي صلى الله عليه وآله الى ابي طالب فقال يا عم
اني اريدهم على كلمة واحدة يقولونها تدين لهم بها العجم بالجزية اخرجه الترمذي بمعناه قال وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله قال هل لكم في كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب وادت اليكم العجم الجزية
اخرجه هو طرف من رواية الترمذي السابقة عن ابن عباس وفي رواية [illegible]
وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال لا يقبل
من مشركي العرب الا الاسلام او السيف هو موقوف على علي عليه السلام من رواية الائمة ومثله توقيف

فصل

في الصلح مع سود كي الصلح لنصارى بني تغلب وصلح اهل نجران
وهو لا على عهد لان ملكهم لا يقتل رجالهم ولا يسبى ذراريهم ولا تؤخذ اموالهم لانهم نقضوا العهد
الذي بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وآله وصالحوا على شرطهم بالجزية ولا دخل في دينهم قد سبق
ذكره اخرجه قال حافظ الائمة الحسني محمد قدس الله روحه وروي ان عمر لما امر بالمجوس قال
ما اصنع بقوم ليس لهم كتاب اشهد الله رجلا سمع فيهم شيئا من رسول الله الا قام فقال عبد الرحمن
بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير آكلي
ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم ~~فصل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يوم الكتاب~~

ولم احل بعد من زيد الحنشم

عن ابن عباس قال مرض ابو طالب فجاءته قريش وجاءه
النبي وعند ابي طالب مجلس رجل فقام ابو جهل
كي يمنعه من الجلوس فيه قال وشكوه الى
ابي طالب فقال يا ابن اخي ما تريد من قومك قال
اريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي
اليهم بها العجم الجزية قال كلمة واحدة قال
كلمة واحدة فقال يا عم قولوا لا اله الا الله
صح

ودرسوا [illegible] قال الحافظ الائمة وروي عن علي انه قال كان لهم كتاب يعلمونه وكتاب
يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او اخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فخافوا
يقيمون عليه الحد فاسرع فرفع الكتاب من بين اظهرهم وذهب العلم من صدورهم هذا الاثر
عن علي رواه معناه البغوي وغيره قال الامير رحمه الله تعالى يجوز ان يكون لهم كتاب الا انه اذا رفع
ولم يبق في ايديهم منه كتاب ولا عند الله يدرسون به لم يكونوا من اهل الكتاب كما لو انتقل الكتابي الى
عبادة الاوثان لم يكن كتابيا وعن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اخذ الجزية من مجوس هجر اخرجه البخاري عنه وهو مروي عن البغوي واخرج مالك في الموطا عن
ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر
اخذها من مجوس فارس وان عثمان اخذها من البربر

فصل عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى بدر فاتبعه رجل من المشركين فقال تؤمن بالله ورسوله
فقال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك اخرجه مسلم وابو داود والترمذي عنها وقالوا وقالت
فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح به اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله حين [illegible] ابتعك لاصيب معك فقال له تؤمن بالله الحديث واخرجه احمد
بن حنبل وابو داود وابن ماجه عنها بنحو عبارتهم قالوا قال انا لا نستعين بمشرك واخرجه احمد بن حنبل
في التاريخ عن خبيب بن يساف بنحوه وقالوا قال انا لا نستعين بالمشركين على المشركين وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه استعان بالمؤلفة قلوبهم يوم حنين كصفوان بن امية واصحابه وكذا استعان
النبي صلى الله عليه وآله بالمنافقين عن مرة اما استعانته بالمؤلفة فاخرجه البخاري وغيره وهو في السنن ان هشام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قسم غنائم حنين بين المهاجرين والطلقاء والمؤلفة واما
استعانته بالمنافقين فهي مذكورة ايضا في كتب الحديث والسنن وقد عدد منهم جماعة بالعيان
حتى نهى صلى الله عليه وآله عن الاستعانة بهم وعن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا
واربعمائة فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت الشجرة على ان لا نفر ولم
نبايعه على الموت اخرجه مسلم والترمذي والنسائي عنه بروايات متقاربة
وهذه رواية الترمذي وفي اخرى له لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وآله على الموت
انما بايعناه على ان لا نفر وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يوم الخندق من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان لكل نبي حواري وان حواري الزبير اخرجه البخاري ومسلم والترمذي عنه عبارتهم
[illegible] قول الزبير انا ثم قال من يأتينا بخبرهم قال الزبير انا ثم قال في الثالثة ان لكل نبي
حواريا وان حواري الزبير الحواري خالصة الانسان وصفيه المختص به
وقد ضبط حواري بفتح الياء لمصرخي والاكثر على كسرها وعن العباس بن عبد المطلب

الدجل المدلوت هو خبيب [illegible] ابن يساف او ابن اساف الانصاري
الوبرة بفتح الواو والبا الموحدة [illegible]
اصا [illegible] موضع على اربعة اميال
من المدينة

ان ابا سفيان يوم الفتح لما اتى النبي صلى الله عليه وآله امر بان تحبسه على الوادي حتى
تمر به جنود الله فيراها قال العباس فحبسته حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومرت به القبائل على راياتها حتى مر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الكتيبة
الخضراء كتيبة المهاجرين والانصار لا يرى منهم الا الحدق من الحديد فقال من هؤلاء يا عباس
قال قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المهاجرين والانصار فقال
ما لاحد بهؤلاء قبل والله يا عباس لقد اصبح امر ابن اخيك الغداة عظيما اخرجه البخاري
وغيره وهي في كتب ابن هشام وغيرها وعن ابي هريرة قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال كنت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجعل خالد بن الوليد على احد
المجنبتين والزبير على الاخرى وابا عبيدة على الساقة في بطن الوادي اخرجه مسلم
وابو داود عنه من حديث طويل في قصة الفتح عنه انه قال وابا عبيدة على الحسر
المجنبة بفتح بضم الميم وفتح الجيم [illegible] بنون [illegible] المكسورة جانب العسكر وله
مجنبتان ميمنة وميسرة والحسر جمع حاسر وهو الذي لا درع له ولا مغفر وقد روي
في بعض كتب الغريب الحسر ورواية الشفاء على الساقة فصل في جواز القتل
والاسر والمفاداة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله انه فادى الاسير العقيلي
برجلين من اصحابه اسرتهما ثقيف اخرجه مسلم وابو داود عنه من حديث طويل واخرج
الترمذي طرفا منه قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله واسر اصحاب رسول الله رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء
فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الوثاق فقال يا محمد فقال ما شانك فقال بم
اخذتني واخذت سابقة الحاج يعني العضباء قال اخذتك بجريرة حلفائك
ثقيف ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد وكان صلى الله عليه وآله رفيقا رحيما فرجع
اليه فقال ما شانك فقال اني مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف
عنه فناداه فاتاه فقال ما شانك فقال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك
ففدي بالرجلين الحديث وفيه زيادة من كلام الراوي اخرجه الجريري [illegible] ولفظه انه كان
من سوابق رسول الله صلى الله عليه وآله وبني ثقيف موادعة فنقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقيل
فاخذ بجريرتهم وقيل المراد اخذت لتدفع بك جريرة حلفائك ويدل عليه انه فدي
بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف وقوله لو قلتها اي كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت تملك
امرك افلحت كل الفلاح وعن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بتحريق نخل بني
النضير وتخريب حصونهم قال الله تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين وقطع نخلهم
اخرج البخاري ومسلم عنه وابو داود والترمذي عن ابن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وآله نخل بني النضير
وقطع وهي البويرة وفيها يقول حسان بن ثابت
وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

[illegible]
جنك

فاجابه ابو سفيان بن الحرث ٥ ادام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير ٥
ستعلم اينا منها بنزه وتعلم اي ارضينا تضير ٥
هكذا رواية الذكورة قال بعض المحدثين ان القائل وهان على سراة بني لوي ابو سفيان والقائل
ادام الله ذلك حسان عكس ما في رواية الصحيحين وغيرهما قال وهو الاشبه وقال الحافظ
محمد بن ابراهيم الوزير في الصحيح اصح لان قريشا وعدوا بني النضير بالمساعدة فلما وقع لبني النضير ما وقع
قال حسان ذلك موبخا لقريش وهم بنو لوي فاجابه ابو سفيان عابثا اي انا نقبله المبادة بهم
فان العداوة كانت بينهم وبين اهل الكتاب والمراد بالسراة نفح السين المهملة السادة والاكابر
يريد رسول الله صلى الله عليه واله واقاربه وغرض ابي سفيان في جوابه بقوله ادام الله الحريق حتى يتصل بالمدينة
فتكون دعا على المسلمين وكان ذلك قبل اسلامه وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لسرايا ولا تقطعوا شجرا الا شجرا يضركم ولا تعقروا بهيمة قد سبق ذكره في رواية
زيد بن علي عن علي عليهم السلام وعن النبي صلى الله عليه واله انه في خيبر قسم نصفها بين
الغانمين وهم من حضر من المهاجرين والانصار فصار ملكا لهم ولم يقسم النصف الاخر وجعله
وكانوا فيمن حضر وتركها الى عمر بن الخطاب ثم بعد ذلك فلما كان زمن عمر وقف ما بقي بامر رسول الله
قد سبق ذكر الحديث في القسمة وغيرها فصل في ذكر من لا يجوز قتله عن النبي صلى
الله عليه واله انه لما مر بامراة مقتولة قال ما كانت هذه تقاتل اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
عن ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه واله راى امراة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النسا
والصبيان وفي رواية لهم عنه قال وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله
صلى الله عليه واله فنهى عن قتل النسا والصبيان ورواية الاسفا بالفاظ لم اجدها وعن
نافع ان رسول الله صلى الله عليه واله راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن
قتل النسا والصبيان قد سبق ذكر من اخرج هذه الرواية عن ابن عمر ورواية نافع عنه فانكر وفي رواية
فانكر ذلك وفي رواية فنهى عن قتل النسا والصبيان ولما كانت الروايتان كلاهما عن نافع عن ابن عمر جمعت
الروايتان ولم اجدهما جميعا بلفظ واحد عند اهل الحديث المذكورين وعن النبي صلى
الله عليه واله انه نهى عن قتل المراة والعسيف اخرج ابو داود عن رباح بن الربيع قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله بعث رجلا الى خالد بن الوليد ان لا تقتل امراة ولا عسيفا العسيف الاجير
وعن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن قتل النسا والصبيان اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر
وقد سبق ذكر هذه الرواية وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله مر بامراة مقتولة
يوم خيبر فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله غنمتها واردفتها خلفي فلما رات
الهزيمة فينا اهوت الى سيفي او قال الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها اخرجه وعن
النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تقتلوا شيخا ولا امراة ولا طفلا كبيرا فانيا ولا صغيرا لا يطيق قتالكم وقد سبق
ذكر اخرجه في حديث زيد الدوري عن علي مرفوعا وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اقتلوا

فا ان كانا فقط الاعمى لحي بن بدر رضي الله عنهم
هو في كتب الائمة بلفظة الكريم

شيوخ المشركين الذين لحقهم الكبر ويدنين اخرجه ابو داود والترمذي عن سمرة بن جندب
بلفظ اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم يعني من لم ينبت ولم يذكر الزيادة قال الحافظ
الامام الحسن محمد بن رضي الله عنه ورويى عن حنظلة الراهب انه عقر بابي سفيان فرسه
فسقط عنه فجلس على صدره فجا ابن شعوب فقال لا حمين صاحبي ونفسي بطعنه حنظلة
مثل شعاع الشمس فقتل حنظلة واستنقذ ابا سفيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه واله فعل
هو منكور في كتب السير وغيرها فصل في الفرار من الزحف عن ابن عمر قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه واله في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فاتينا المدينة
فتحنا بها وقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون وانا فئتكم وفي بعضها
عن ابن عمر انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه واله فحاص الناس حيصة عظيمة
قال فكنت فيمن حاص قال فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب
ثم اتينا مجلسنا لرسول قبل صلوة الفجر فلما خرج قمنا فقلنا نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون
الكرارون فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين اخرجه ابو داود والترمذي عنه
رواه وهذه لفظها حاص الناس حيصة جالوا جولة يريدون الفرار والعكارون الكرارون
الى الحرب والعطافون نحوها قال حافظ الامة الحسن بن قدس الله روحه وفي انه
قدم رسولان الى رسول الله صلى الله عليه واله من مسيلمة الكذاب فقال لاحدهما عبد الله
بن نواحة وللاخر فقال له اتشهد فقال انا رسول الله صلى الله عليه واله اتشهد ان الله
رسول الله صلى الله عليه واله والا تشهدان مسيلمة رسول الله فقال صلى الله عليه
واله لو كنت قاتلا رسولا لضربت اعناقكما فجرت سنة ان لا يقتل رسول قال مسعود اخرج نحو
ابو داود عن سلمة بن نعيم بن مسعود انه سمع عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقول حين قرا كتاب مسيلمة للرسل ما تقولان انتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى
الله عليه واله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما وفي رواية الشعبي عن ابن مسعود لعلي بن نعيم
لا عبد الله وان كان الطاهر عند انه طلاق عبد الله منه اخرج احمد بن حنبل وابو داود والحاكم عن
عبد الله بن مسعود وجئت لضحى رسول ولحذا انه صلى الله عليه واله قال لولا انك رسول
لضربت عنقك ولا شتبك في الاصحاح وشاهد وعن النبي صلى الله عليه واله
انه سئل عن الدار المشركين يبيتون فيها وفيهم من ذراريهم ونسائهم فقال صلى الله عليه واله هم
منهم اخرجه البخاري ومسلم عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله
عن الدار المشركين يبيتون فيصيبون من ذراريهم ونسائهم فقال صلى الله عليه واله هم منهم
وعن النبي صلى الله عليه واله انه نصب المنجنيق على ثقيف ورماهم به اخرجه ابو داود

هو في كتب الائمة ولم اجده عنه لكن نحو

ويحتمل انه اراد عبد الله فقط

في المراسيل عن مكحول قال احمد رجاله ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي عليه
فلعل المرسل حجة عندنا لنيف وله شاهد في الموصول المرفوع كثيف وقد اعتمده الائمة عليه
التحقيق   قال حافظ الائمة الحسني محمد قدس الله روحه
وروى ان ثلاثة من قريش يوم بدر برزوا بين الصفين وسألوا المسلمين المبارزة وهم
عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة فبرز اليهم ثلاثة من الانصار وهم عوف ومعوذ
ابنا الحرث وعبد الله بن رواحة فلما دنوا منهم قالوا من انتم قالوا رهط من الانصار فقالوا
ما لنا بكم من حاجة ثم نادى مناديهم يا محمد اخرج لنا اكفاءنا من قومنا فقال صلى الله عليه وآله
قم يا عبيدة بن الحرث وقم يا حمزة وقم يا علي فقالوا لا نضار بون ومن حمزة وامير المؤمنين وعبيدة
بن الحرث فبارز اسد الله ابو يعلى حمزة بن عبد المطلب هو وشيبة بن ربيعة وبارز امير المؤمنين ع
هو والوليد بن عتبة وبارز ابو عبيدة هو وعتبة بن ربيعة فاما حمزة فلم يمهل شيبة ان قتله
وكذلك علي قتل الوليد ولم يمهله واختلف ابو عبيدة هو وعتبة ضربتين اثبت كل واحد
منهما صاحبه وكر علي وحمزة باسيافهما على عتبة فقتلاه واحتملا صاحبهما فحازاه الى اصحابه
اخرجه ابو داود عن علي عم غير انه قال فقالوا لا حاجة لنا بكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله قم يا حمزة وساق الحديث وفي رواية ذكرها ابن هشام بالمعنى وقال فقالوا انما
اردنا اكفاءنا من بني عمنا   وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لما حاصر بني قريظة
استنزلهم على حكم سعد بن معاذ ره وكان من حلفائهم في الجاهلية فرضوا بحكمه وبعث رسول
الله صلى الله عليه وآله ابا لبابة الى قريظة لما حاصرهم وكان اهله وولده فيهم فقالوا يا ابا لبابة
ما ترى لنا انترك على حكم سعد فاشار لهم ابو لبابة الى حلقه يعني انه الذبح فلا تفعلوا
فكانت تلك خيانة لله ولرسوله فقال ابو لبابة ما زالت قدماي من مكاني حتى علمت اني خنت
الله ورسوله ذكره ابن هشام في السيرة بلفظه ثم قال زاد وانطلق ابو لبابة على وجهه ولم يات
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ربط نفسه في المسجد الى عمود من عمده وقال لا ابرح من مكاني
حتى يتوب الله علي قال حافظ الائمة وفي ابي لبابة نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا
الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون وكان من توبته وتوبة عنه ما هو ظاهر في السير قال
وروى انه حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع
من مالي صدقة الى الله تعالى والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يجزيك من ذلك
الثلث اخرجه مالك في الموطا ابو لبابة هو رفاعة بن المنذر الانصاري الاوسي غلبت عليه كنيته
كان من النقباء وشهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا بل امره النبي صلى الله
عليه وآله على المدينة وضرب له بسهمه قال وروى انهم لما نزلوا على حكم سعد حكم بقتل رجالهم وسبي

نسائهم

وذراريهم فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة
ارقعة ثم سيقوا الى الخندق بالمدينة ثم ضربوا اعناق الرجال ومن شكوا في بلوغه
نظروا اليه فان كان قد احتلم بمئزره ضربوا عنقه وان لم يكن كذلك اعفوه عن القتل
الحديث بكماله في سيرة ابن هشام وغيرها وفي صحيح مسلم بنحوه عن جابر وفيه قال ان سعد
بن معاذ ره رمي يوم الاحزاب فقطعوا اكحله او ابجله فحسمه رسول الله صلى الله عليه
وآله بالنار فانتفخت يده فتركه الدم فحسمه اخرى فانتفخت يده فلما راى ذلك قال
اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا
على حكمه فحكم فيهم ان يقتل رجالهم وتستحيى نساؤهم فقال صلى الله عليه وآله اصبت
حكم الله فيهم وكانوا اربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات وروى انهم سبعمائة وقيل
ثمانمائة وقيل تسعمائة قال ابن هشام والمكثر لهم يقول كانوا بين الثمانمائة الى التسعمائة
قيل الذي رمى سعدا حبان بن العرقة بكسر الحاء المهملة والعرقة بفتح مهملة وكسر الراء ثم قاف
كان ابن ... لطيب ريحها والابجل بالباء الموحدة عرق غليظ في الرجل او في اليد بازاء الاكحل وكلمه
في القاموس وقال في النهاية الابجل عرق في باطن الذراع وهو من الفرس والبعير بمنزلة الاكحل
من الانسان وقيل عرق ما بين العصب والعظم والحسم الكي ليقطع الدم ولا تنحسم الاكحل

باب ذكر احكام المشركين في دار الحرب

عن امير المؤمنين عم انه تكلم بكلام في ايام الجمل من جملته انه قال اما علمت ان دار الحرب
يحل ما فيها وان دار الهجرة يحرم ما فيها الا بحقه هو في ... عنه عم من رواية
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انا بريء من كل مسلم اقام في دار الشرك اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي عن جرير بن عبد الله بلفظ انا بريء من كل مسلم يقيم بين
المشركين وزاد ابو داود والترمذي في رواية يقيم بين اظهر المشركين لا تراءى ناراهما
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المؤمنون عند شروطهم ما وافق الحق وفي
الشفاء وغيره قال حافظ الائمة الحسني محمد قدس الله روحه وروى ان ابا بكرة كان من
عبيد اهل الطايف فلما حاصرهم النبي صلى الله عليه وآله خرج مع جماعة من عبيدهم
اليه مسلمين فقال صلى الله عليه وآله هم عتقاء الله اخرجه هو في كتب الائمة وعن
النبي صلى الله عليه وآله قال يوم الطايف ايما عبد خرج الينا مسلما فهو حر هو في كتب
الائمة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا قد ثبت

ولم يخرجه عند المحررين للفظ الكلمة من ...

ذكره من صحيح الرواية الأولى وأما الرواية الأخرى فلم أجدها بلفظها ولعلها من طريق الإمام أحمد أو لم أظفر
بها كتب التخريج وفي المعنى شواهد منها ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ كل
مولود يولد على الملة فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه قيل فمن هلك قبل ذلك قال الله
أعلم بما كانوا عاملين وله بمعناه عن العلاء الحسن صحيح وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن
أبي هريرة ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج
البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ومن ثم يفسر معنى كونه على الفطرة وعن
علي عليه السلام أنه قال إذا أسلم أحد الأبوين والولد صغار فالولد مسلمون بإسلام من أسلم من أبويهم
فإن كبر الولد وأبوا الإسلام قتلوا وإن كان الولد كبارا فأبوا الإسلام لم يكونوا مسلمين
بإسلام الأبوين [illegible] وهو في كتب أئمتنا عنه موقوفا عليه لكن مثله
يجري مجرى المرفوع وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا فتح بلادا ترك لهم
شيع أحكامهم [illegible] ولا نعتبر وحكم على حالهم

باب حكم أمان المسلمين

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه هادن قريشا عام الحديبية عشر سنين [illegible]
صلى الله عليه وآله عام الحديبية مذكورة في كتب الحديث والسير في الكتاب الذي قاضى عليه
سهيل بن عمرو حين خرج من مكة إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد كان خرج إليه منهم جماعة
فقال صلى الله عليه وآله قد سهل لكم من أمركم فقال النبي صلى الله عليه وآله اكتب بيننا
وبينكم كتابا فدعا صلى الله عليه وآله بالكاتب وهو علي رضي الله عنه فقال اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله لا ندري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب
فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال صلى الله عليه وآله اكتب باسمك اللهم
ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك
عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله [illegible] أخرجه البخاري وأبو داود ولم يذكرها
قدر المدة لكن قال البغوي صورة الكتاب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو واصطلحا على
وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض على أنه من أتاه من قريش رده
إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أنه يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثا ولا يدخلها إلا بجلبان
السلاح السيف والقوس ونحوه وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال المسلمون
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم أخرجه أبو داود وابن ماجه عن علي عليه السلام
[illegible] ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم
ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وأخرج نحوه أبو داود والنسائي
والحاكم عن علي عليه السلام مرفوعا مع قصة في أوله بلفظ المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم

ويسعى

ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ومن أحدث حدثا
فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
معنى تتكافأ أن أحكامهم متساوية في القصاص والقود فيقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير
بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة على القول به وبه يتمسك من أجاز ذلك لأنه الخبر
[illegible] الله رضخه وروي أن زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله أجارت زوجها أبا العاص صح
بن الربيع هو في بعض كتب السير وذكر أن أبا العاص بن الربيع لما أقبل من الشام بتجارة لقريش بعثت
سرية رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذوا ما معه وأعجزهم هاربا ثم أقبل من الليل حتى دخل على
زينب فاستجار بها فلما خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى صلاة الصبح فكبر وكبر الناس معه صرخت
زينب من صفة النساء إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع فلما سلم النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة
أقبل على الناس فقال يا أيها الناس هل سمعتم ما سمعت قالوا نعم قال أما والذي نفسي بيده ما
سمعت شيئا من ذلك حتى سمعت ما سمعتم إنه يجير على المسلمين أدناهم ثم انصرف فدخل على
ابنته فقال أي بنية أكرمي مثواه ولا يخلص إليك فإنك لا تحلين له ما دام كافرا وعن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يوم الفتح من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان
فهو آمن أخرجه أبو داود عن ابن عباس من جملة حديث طويل في قصة الفتح قال العباس بأبي
سفيان إلى النبي صلى الله عليه وآله فأسلم بمر الظهران فقال العباس يا رسول الله إن أبا سفيان رجل
يحب الفخر فلو جعلت له شيئا قال نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن
ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن قال الجوري في بعض كتب أئمتنا ذلك العباس
لأنه كان إذا أوذي بمكة دخل دار أبي سفيان أمن فكافأه على ذلك بهذا القول وعن أم هانئ
بنت أبي طالب أنها أجارت يوم فتح مكة رجلين من أحمائها وخلا دارها وأن عليا عليه السلام أراد قتلهما
فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله تشكو عليه عليا فقال قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت أخرجه الترمذي
عنها قالت أجرت رجلين من أحمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمنا من أمنت ولفظه في صحيح البخاري
أنها قالت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ولأبي داود والموطأ نحوه وعن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلا
أمانا أو أشار إليه فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله [illegible] ذكره في مجموع
زيد المروي عن علي عليه السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم
ويسعى بذمتهم أدناهم قد سبق ذكره وأخرجه وعن فضل بن يزيد الرقاشي قال جهز عمر بن الخطاب
جيشا كنت فيه فحصرنا قرية من قرى رامهرمز فكتب عبد منا أمانا في صحيفة وشدها في

سهم رمته اليهم فاخذوها وخرجوا بامانه فكتبوا بذلك الى عمر فقال العبد المسلم رجل
من المسلمين ذمته ذمتهم هو في كتب الائمة وعن ابي سلمه انه قال قال عمر والذي نفسي
بيده لو ان احدكم اشار باصبعه الى مشرك ثم نزل اليه على ذلك ثم قتله لقتلته هو في
كتب الائمة ايضا ونحوه في المرفوع ما اخرجه البخاري في التاريخ والنسائي عن عمرو بن الحمق انه صلى الله عليه
واله قال من امن رجلا على دمه فقتله فانا بريء من القاتل وان كان المقتول كافرا **فصل**
في الموادعة عن النبي صلى الله عليه واله انه وادع بني قريظه فاعانوا بعضهم الاحزاب
على حرب رسول الله صلى الله عليه واله في الخندق وقتل الذي اعان منهم لنقضه حيي بن اخطب
واخوه ونابذ معهما فقتل صلى الله عليه واله عهدهم وغزاهم فقتل خالهم وسبى ذراريهم
القصه مشهوره في السير وغيرها من كتب الحديث وهذه القصه هي قصة الاحزاب وكانت في شوال سنه
اربع والاحزاب طوايف مجتمعه من قريش وغطفان واليهود وقال في التوشيح كانت عدتهم عشرة الاف
قال حافظ الائمة الحسني محمد بن عبد الله رضه وروي ان خزاعه انوا النبي صلى الله عليه واله طالبين
نصرته ولاحق ساعهم فقال ساعرهم وهو عمرو بن سالم الخزاعي ن
يا رب اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا ن
ان قريشا اخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك الموكدا ن
وبيتونا بالحطيم هجدا وقتلونا ركعا وسجدا ن
وهم اذل واقل عددا فادع عباد الله ياتوا مددا ن
فيهم رسول الله قد تجردا ن فقال صلى الله عليه واله لا نصرت ان لم انصركم
فتح الى مكه فنصرهم الله وسعا صدور خزاعه وذلك في قوله تعالى ويذهب غيظ قلوبهم
القصه بكمالها في سيرة ابن اسحق وابن هشام وعد فيها ابياتا قال ابن هشام ويروى فانصر هداك
الله نصرا ابدا فقال صلى الله عليه واله نصرت يا عمرو بن سالم قال ثم عرض لرسول الله صلى الله
عليه واله عنان من السما فقال ان هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب والقصه بطولها في السنن
لكن الهاما يتم به الفايده **فصل** في الخلاف في دخول مكه فعند الائمة عدان مكه دخلت قهرا
لا صلحا لما ذكره اهل السير ان سبب ذلك نقض قريش للصلح الذي ما حديبيه بمعونتهم بني بكر على
خزاعه وهم حلفا رسول الله قال حافظ الائمة الحسني محمد وهما ظاهره القتال ان النبي صلى الله عليه
واله قال يوم فتح مكه ان مكه حرام حرمها الله تعالى يوم خلق فيها القتال الا ساعه من النهار وتركه ل
لاحد بعدي وقد سبق ذكره ولصحيح البخاري ومسلم نحوه من حديث طويل في غزوة الفتح قال التافع
الله على رسوله مكه قام في الناس فحمد الله واثنى عليه وقال ان الله حبس عن مكه الفيل وسلط
عليهم رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعه من نهار وانها لن تحل

لاحد بعدي

لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد الحديث بطوله
الخلا مقصور الرطب من الكلا والحشيش اسم لليابس وكذا الحشيش والكلا اسم يقع على
الرطب واليابس وعن بعض العلما غلط العوام اطلاق الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس
والمراد بالساعه التي حلت له مقدار من الزمان وقد ذكر احمد حنبل في مسنده ان ذلك من طلوع
الشمس الى العصر وقيل ابيحت له ساعه الدخول الى ان استولى عليها واذعن اهلها ذكره
في التوشيح شرح البخاري وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال كفوا السلاح الا خزاعه
من بني بكر فاذن لهم في قتالهم حتى صلوة العصر ثم قال كفوا السلاح هو في كتب الائمة بلفظه
ولم اجده في كتب الحديث والله اعلم بهذا اللفظ وعن ابن عباس انه ذكر قصة الفتح فقال
فيها ان النبي صلى الله عليه واله دخل مكه فقال الاصحابه كفوا السلاح الا خزاعه عن بني بكر
ثم امرهم فكفوا وامن الناس كلهم الا اربعه عبد الله بن سعد بن ابي سرح وابن خطل ومقيس بن صبابه
وامراه وراتع غفل الراوي عن اسمه هو في كتب الائمة بلفظه عن ابن عباس ولم اجده بهذا
اللفظ لكن اخرج ابو داود والنسائي عن سعد بن ابي وقاص انه قال لما كان يوم فتح مكه امن
رسول الله صلى الله عليه الناس الا اربعة نفر وامراتين فسماهم وابن ابي السرح وذكر الحديث بطوله وهو رواية
ابي داود واما رواية النسائي فقال لما كان يوم فتح مكه امن رسول الله صلى الله عليه الناس الا اربعه
وامراتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبه عكرمه بن ابي جهل ومقيس
بن صبابه وعبد الله بن سعد بن ابي سرح واما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار
الكعبه فاستبق اليه سعد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين
فقتله واما عكرمه فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال اهل السفينه اخلصوا فان الهتكم لا تغني
عنكم شيئا ههنا فقال عكرمه والله لئن لم ينجني من البحر الا الاخلاص لا ينجيني في البر غيره
اللهم لك عهد ان انت عافيتني مما انا فيه ان اتي محمدا حتى اضع يدي في يده فلاجدنه عفوا
عفوا كريما فجا فاسلم واما عبد الله بن سعد بن ابي سرح فانه اختبا عند عثمن فلما دعا رسول
الله صلى الله عليه الناس الى البيعه جا به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع
راسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل
رشيد يقوم الى هذا حيث راني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في
نفسك الا اومات الينا بعينك فقال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خاينة الاعين قال ابو داود
كان عبد الله اخا عثمن من الرضاعه قال حافظ الائمة الحسني محمد وروي انه امر بقتل مقيس
وقينتان كانتا تغنيان بهجايه اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن عثمن بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع
المخزومي قال حدثني جدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال يوم

وعن ابن عباس انه قال ربع العلم عند الله
قد سود كم ... يوم

وعبد الله بن خطل

عن ابن عباس

عن ابي داود

فتح مكة اربعة لا اؤمنهم في حل ولا حرم وسماهم قال ومقيس بن صبابة فقتلت احديهما وافلتت الاخرى فاسلمت قال بعض المحدثين المرأتان اللتان لم يؤمنهما رسول الله صلى الله عليه وآله هما سارة مولاة بني عبد المطلب التي وجد معها كتاب حاطب بن ابي بلتعة وفرتنا فامنت سارة اي استؤمن لها فامنها والاربعة قال السهيلي في شرح السيرة من المحدثين هم عبد الله بن سعد بن ابي سرح احد بني عامر بن لوي وكان كاتبا لرسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارتد ولحق بمكة ثم اسلم وحسن اسلامه وعرف فضله وجهاده والحويرث بن نقيذ بن وهب وقاف معجمة الذي نخس الجمل بزينب بنت النبي صلى الله عليه وآله حين ادركها هو وهبار بن الاسود فسقطت فالقت جنينها وعبد الله بن خطل احد بني عامر بن غالب وفي لفظ هم عبد الله بن خطل وعكرمة بن ابي جهل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح وفي لفظ هم عبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وام سارة وفي لفظ هم الحويرث بن نقيذ ومقيس وهلال بن خطل وعبد الله بن ابي سرح قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وقد جمعت اسماءهم مع الاختلاف من متفرقات الاخبار وهم عبد العزى بن خطل وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وعكرمة بن ابي جهل والحويرث بن نقيذ ومقيس بن صبابة بمهملة مضمومة وموحدة ثم الف ثم اخرى خفيفة وهبار بن الاسود وقينتان كانتا لابن خطل تغنيان بهجو رسول الله صلى الله عليه وآله وسارة مولاة بني عبد المطلب والحرث بن طلاطل الخزاعي قتله علي عليه السلام وكعب بن زهير ووحشي بن حرب وهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان وارنب مولاة ابن خطل قتلت وام سعد قتلت ايضا فكمل العدد تسعة رجال وست نسوة قال ويحتمل ان ارنب وام سعد هما القينتان واختلف في اسمهما او باعتبار الكنية واللقب انتهى قال حافظ الائمة الحسن محمد بن حسن قدس الله روحه وروي انه صلى الله عليه وآله جعل خالد بن الوليد على الميمنة والزبير على الميسرة وان خالدا قتل منهم بضعة عشر نفسا فانهزموا وكان ممن هزم وهرب من مكة عكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية هذا كله مذكور مشهور في كتب الحديث والسير وعن ابي بن كعب قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم احد لما قتل من الانصار نيف وستون نفسا وقتل جماعة من المهاجرين ومثل بهم لان كان لنا مثل هذا لنربين عليهم فلما كان يوم فتح مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة فقال رجل لا تعرف قريش بعد اليوم فقال صلى الله عليه وآله الاسود والابيض آمن الا مقيس بن صبابة وابن خطل وعبسى فانزل الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال صلى الله عليه وآله نصبر ولا نعاقب هو في ابن حبان عند الله بلفظه واخرج الترمذي نحوه وقال لما كان يوم احد اصيب من الانصار اربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فمثلوا بهم فقالت الانصار لئن اصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم

في القتل

في القتل فلما كان يوم الفتح نزل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الآية فقال رجل لا قريش بعد اليوم فقال كفوا عن القوم الا اربعة وقد سبق ذكرهم قال حافظ الائمة رحمه الله هو دليل على ان دخوله صلى الله عليه وآله مكة كان قهرا من وجوه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لما دخل مكة مقعد على باب البيت واخذ بعضادتي الباب فقال الحمد لله الذي انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده ثم التفت الى قريش وهم حواليه فقال لهم ما تقولون تعالى ما تظنون اني فاعل بكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد ملكت فاصنع ما شئت فقال اقول ما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم اذهبوا فانتم الطلقاء اخرجه ابن هشام في السيرة بلفظه عن ابنه لم يذكر قوله مثل ما قال اخي يوسف الى آخره وسماهم الطلقاء لانه صلى الله عليه وآله من عليهم واطلقهم فكان هذا الاسم لمن اسلم بمكة يوم الفتح من اهلها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم فتح مكة من القى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن ومن سود ازمن اخرجه قال الامير علاء الدين علي بن سام ابن هشام انه لو كان القوم امنوا بالصلح لم يكن لتخصيص هؤلاء فائدة وعن ام هاني بنت ابي طالب انها اجارت رجلين من احمائها الحديث وقد سبق كلام اخرجه

فصل في احكام السلب

عن عوف بن مالك قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزاة مؤتة فرافقني فيها مددي من اهل اليمن وانه ومضى كان اشتد على المشركين اغرى بهم فسلط له ذلك المددي وقعد تحت شجرة فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومي لقفاه فعلاه بالسيف فقتل فرسه وسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه الى خالد بن الوليد فاخذ منه خالد طائفة ونفله بقيته فقلت يا خالد اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نفل القاتل السلب قال بلى ولكني استكثرته فقلت لتردن اولاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وآله فابى ان يرد فلما اجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرته الخبر فقال يا خالد ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله استكثرته فقال رده عليه ما اخذته منه قال عوف فلما ولي خالد فعلت ذلك قلت له كيف رأيت يا خالد الم اف لك ما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا خالد لا ترده عليه هل انتم تاركوا امرائي لكم صفوة وعليهم كدره اخرجه ابو داود عنه لكن قال هل انتم تاركوا امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره واخرجه مسلم عنه بلفظ هل انتم تاركون لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا او غنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم المددي بالدال المهملتين من جيش ولمدد الذين جاؤوا يمدون الجيش اعني جيش مؤتة وقوله لاعرفنكها المراد لاجازينك بها حتى تعرف صنيعك وصفوة الشيء بكسر الصاد المهملة خالصه وما صفى منه اذا ثبت لها فاما الصوف فتح الصاد وفي الفاظ الحديث اختلاف يسير لكن المعنى متفق

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من قتل قتيلا فله سلبه أخرجه الستة وأحمد
وحسنه ابن ماجه عن جماعة من الصحابة وفي بعض الروايات من قتل قتيلا وفي بعضها من قتل كافرا
فله سلبه وسيأتي   وعن عوف بن مالك الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وآله قضى بالسلب
للقاتل أخرجه أبو داود عنه وعن خالد بن الوليد غزاة رافقته ولم يخمس   وعن أبي قتادة
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من
المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة
وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
فقصصت عليه قصتي فقال رجل صدق يا رسول الله وسلب ذلك الرجل عندي فأرضه فقال
أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن دين الله فيعطيك سلبه فقال صلى الله عليه
وآله صدق فأعطه إياه فأعطاني إياه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة وإنه لأول مال
تأثلته في الإسلام أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود عنه بلفظه عن أبيهم قال لو
تعطه أبيهم لاها الله إذا وقالوا يقاتل عن الله وعن رسوله   وعن أنس أن النبي صلى الله
عليه وآله قال من قتل كافرا فله سلبه أخرجه أحمد وأبو داود عنه وأخرجه بلفظه البخاري
ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي قتادة وأحمد بن حنبل وابن ماجه عن سمرة بن جندب السلب بفتح
السين المهملة وفتح اللام هو ما يكون على المقتول من الملبوس والسلاح والفرس الذي هو آلته
وفي حكمه خلاف هل هو للقاتل سواء قاله أمير الجيش أم لا فقيل هو للقاتل مطلقا لأن مقتضى هذه
الأحاديث أن ذلك منه صلى الله عليه وآله فتوى وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول الأمير
ولا غيره وقيل لا يستحقه إلا أن قاله أمير الجيش لقتيله وليس ذلك بفتوى وإخبار عام وفي تخميس السلب
خلاف أيضا مذكور في محله   وعن زيد بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم بدر قال من قتل
قتيلا فله سلبه كذا ومن أسر أسيرا فله كذا من غنائم القوم هو في كتب الأئمة عنه ولم أجده
وعن ابن عمر
وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له أخرجه
أنه قال كنا نصيب في المغازي العسل والفاكهة فنأكله ولا نرفعه أخرجه البخاري عنه
بلفظه عنه بعد العسل العنب وأخرج أبو داود عنه أن جيشا غنموا في زمن رسول
الله صلى الله عليه وآله طعاما وعسلا فلم يؤخذ منه الخمس ولم يذكر الفاكهة   وعن
ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة
فيأخذ منه قدر حاجته أخرجه أبو داود عنه بلفظه قيل له هل كنتم تخمسون الطعام على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر
ما يكفيه ثم ينصرف   وعن عبد الله بن المغفل قال دلي إلي جراب من شحم يوم خيبر
فالتزمته وجاء صاحب المغانم يعني الوالي عليها فأبى أن يعطيني ذلك الجراب فقلت لا أعطي اليوم من هذا
أحدا شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله يتبسم إلي فقال الصاحب المغانم خل بينه وبين
جرابه فأخذته أخرجه   وعن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان

الدية

رسول الله صلى الله عليه وآله طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس ... كرم الله وجهه
أيضا   **فصل**   قال حافظ الأئمة الحسن بن محمد قدس روحه روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله
لما تجهز لفتح مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة كتابا إلى مكة يخبرهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله
يريدهم فاحذروا وخذوا حذركم وأعطاه امرأة من أهل مكة جاءت تستمنح النبي صلى الله عليه
وآله فكساها النبي صلى الله عليه وآله فدفعه إليها حاطب وجعل لها أجرة وجعلته في قرونها
فنزل الوحي بذلك فأمر صلى الله عليه وآله عليا وجماعة وقال إن لم تدفعه إليكم فاضربوا
عنقها فلحقوها وقالوا لها أخرجيه فأنكرت أن يكون معها ففتشوا متاعها فلم يجدوه فسل
علي عليه السلام سيفه وقال أخرجيه وإلا ضربت عنقك فأخرجته من ذوائبها فخلوا سبيلها وجاءوا
به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا حاطبا وقال ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله والله ما
كفرت أردت أن أتخذ عندهم يدا لأن أهلي بين أظهرهم وعلمت أن الله تعالى ينزل بهم بأسه
وأن كتابي لا يغني عنهم شيئا فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله عذره فقام عمر وقال دعني أضرب عنقه فمنعه رسول
الله صلى الله عليه وآله أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي بألفاظ متقاربة
مع زيادة ونقصان يسيرين لكن قالوا لما قال عمر دعني أضرب عنقه قال صلى الله عليه وآله
إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة الآية
حاطب بن أبي بلتعة اسمه عمرو بن عمير من لخم وقيل من مذحج ... وفي الروض
للسهيلي حاطب بن أبي بلتعة مولى عبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى واسم أبي بلتعة
عمرو وهو لخمي والمرأة الظعينة اسمها سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي وقيل كنود وقيل
كانت مولاة للعباس وكان لحوق الرسل لها وهم علي عليه السلام والزبير والمقداد بروضة خاخ بين
مكة والمدينة قرب المدينة وقيل هي بمعجمتين عند جميع الطوائف ووقع في بعض روايات البخاري بمهملة
ثم جيم واتفق الحفاظ أنه غلط من أبي عوانة ... عليه بين خاخ بمهملة فجيم وهو موضع
بين المدينة والشام على طريق الحجيج

باب ما يؤخذ أهل الذمة بالتراضي

روى نافع عن أسلم أن عمر أمرهم أن يجزوا نواصيهم وأن يركبوا على الإكاف عرضا ولا يركبوا كما يركب
المسلمون وأن يوثقوا المناطق يعني الزنانير أخرجه   وعن عبد الرحمن
بن غنم أنه قال في الكتاب الذي كتبه لعمر حين صالح نصارى الشام فشرط أن لا نتشبه بشيء من
لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر وأن نجز المقدم ونشد الزنانير
في أوساطنا وشرطنا أن نجز مقادم رؤوسنا وشرطنا أن لا نتشبه بالمسلمين في مراكبهم
ولا نركب في سروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله وأن نوقر
المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس وشرطنا أن لا نبيع الخمور ولا
نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نضرب نواقيسنا إلا ضربا خفيفا

ولا نرفع اصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ولا نخرج شعانيننا
ولا باعوثنا ولا نرفع اصواتنا على موتانا ولا نحدث في مدائننا ولا ما حولها ديرا
ولا قلاية ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها اخرجه هو في
كتب الائمة ولم اجده باللفظ الشعانين عيد النصارى يخرجون فيه بصلبانهم والباعوث
بالعين المهملة استسقاء النصارى كذا في النهاية والقاموس والقلاية بالبناء المسماة
من خشب قيل انها بيوت عبادتهم وعن حذيفة بن قيس قال قال عمر ليعرفوا الكتابي
اهل الامصار في اهل الكتاب ان يجزوا نواصيهم وان يربطوا الطيلسان في اوساطهم
ليعرف زيهم من زي اهل الاسلام اخرجه وعن امير المومنين عمر
انه نهى اهل الذمة عن ضرب النواقيس في امصار المسلمين خارجا عن كنائسهم الى ان صولحوا
عليها وان يخرجوا الصلبان في اعيادهم ولم يمنعهم ان يظهروا في كنائسهم ما صولحوا
من ذلك هو في كتب الائمة عن [illegible] عنه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله قال بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله ولا يشرك به
وجعل الصغار والذلة على من خالف امري اخرجه احمد بن حنبل وابو يعلى والطبراني
عنه بلفظ بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له
وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم
فهو منهم وعن عمر انه كتب الى اهل الآفاق ان يأمروا [illegible] اهل الاديان
ان يعقدوا زنانيرهم تحت الازر هو في كتب الائمة وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدأوهم بالسلام
واضطروهم الى اضيقها اخرجه بلفظه ابن السني عنه واخرج احمد بن حنبل ومسلم
وابو داود والترمذي نحوه عنه بلفظ لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم
احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه وعن ابن عباس انه قال ايما مصر مصره المسلمون
فليس للعجم ان يبنوا فيه كنيسة اخرجه البيهقي عنه بلفظ كل مصر مصره المسلمون
لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة قال الحافظ ابن حجر وقد ضعف وعن عمر انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب قال في
التلخيص رواه ابن عدي من حديث عمر وقال ما خرب منها وروي عن [illegible] قال الحافظ الحنبلي رحمه
قدس الله روحه وروي ان نصرانيا استكره امرأة مسلمة على الزنا فرفع الى ابي عبيدة
بن الجراح فقال ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه اخرجه عبد الرزاق ورواه البيهقي
من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال كنا عند عمر بالشام فاتاه نبطي مضروب مشجج يستعدي
فغضب عمر فقال لصهيب انظر من صاحب هذا فجاء به وهو عوف بن مالك فقال انه
يسوق بامرأة مسلمة لحمار لينخسها فلم تصرع فدفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت

ما ترى

ما ترى فقال عمر والله ما على هذا عاهدناكم فامر به فصلب ثم قال ايها الناس فوا
بذمة محمد صلى الله عليه وآله فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له قال الحافظ الائمة الحنبلي
محمد بن [illegible] قدس الله روحه وروي ان رجلا قال لعبد الله بن عمر سمعت راهبا يشتم رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الامان على هذا قد
[illegible] اخرجه في الحدود وعن [illegible] النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سب نبيا
فاقتلوه هو في كتب الائمة ولكن شواهده كثيرة [illegible] علم من قتل كعب بن الاشرف وقال من لكعب
بن الاشرف فانه آذى الله ورسوله الحديث وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من سب نبيا قتل ومن سب صاحبا جلد اخرجه الطبراني عن علي لكن بلفظ
الانبياء موضع نبيا والصحابي موضع صاحبا وعن علي انه قال من شتم نبيا
قتلناه ومن زنى بامرأة مسلمة قتلناه فانا اعطيناهم الذمة على ان لا يشتموا نبينا
صلى الله عليه وآله ولا يلحقوا نساءنا هو في كتب الائمة عنه [illegible] ويشهد له ما تقدم عنه
وعن عمر في المرفوع وعن علي ان يهودية كانت تشتم رسول الله صلى الله عليه
وآله وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله دمها
اخرجه ابو داود عنه اليهودية هي العصماء بنت مروان قتلها بعلها [illegible] وكانت
تطرح المحائض في مسجد بني خطمة [illegible] غنوان وقال [illegible]
اشهدوا [illegible] ان دمها هدر قال الدارقطني [illegible]
انه اشهد على نفسه [illegible] واسم زوجها عمير كذا في [illegible]
القسطلاني وفي الكاشف اسم زوجها عمير بن [illegible] القاري [illegible]
وفي معنى هذا ما اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه
وآله وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المغول فجعله في بطنها
واتكأ عليها [illegible] فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال الا اشهدوا ان دمها هدر
المغول قيل بالمعجمة شبه المشمل [illegible] كذا ذكره بعض المحدثين وعن
ابن عباس انه قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب اخرجه البخاري ومسلم عنه بلفظ قال ابن عباس اوصى صلى
الله عليه وآله بثلاثة اشياء اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما
كنت اجيزهم قال ابن عباس ونسيت الثالثة وفي الصحيحين عن عائشة انها قالت كان اخر ما عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يترك بجزيرة العرب دينان ورواه مالك في الموطأ عن ابن
شهاب بلفظ لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ورواه من طريق اخر بلفظ لا يبقى دينان
بارض [illegible] واخرج احمد والبيهقي من حديث عمر انه قال لئن عشت الى قابل لاخرجن اليهود

واهل الذمة

[illegible]

والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما وعن ابي عبيدة [بن] الجراح قال آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله انه قال اخرجوا اليهود من الحجاز هو في كتب الائمة بلفظه واخرجه احمد بن حنبل وابو يعلى وابو نعيم في الحلية والضياء المقدسي في المختارة وعنه مثله [عن النبي صلى] الله عليه وآله انه قال اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب واعلموا ان شر الناس الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واخرج البيهقي عنه انه قال كان آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب وفي معرفة تحديد جزيرة العرب للعلماء اقوال مثل المراد بها في هذه الاخبار لكنه المدينة واليمامة ومخاليفها ووج والطائف وما نسب اليهما وسمي الحجاز حجازا لحجزه بين نجد وتهامة وقال الاصمعي جزيرة العرب من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام عرضا وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى هي ما بين حفر ابي موسى وهو قريب من البصرة الى اقصى اليمن طولا وما بين يبرين رمل الى السماوة عرضا قال [illegible] نقلا عن الخليل انها سميت جزيرة العرب لكون بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب ومعدنها واضيفت الى العرب لانها كانت بايديهم قبل الاسلام وبها اوطانهم ومنازلهم قيل لكن الذي يمنع المشركون من سكناه الحجاز خاصة لما تقدم من حديث ابي عبيدة الجراح وظاهر كلام اصحابنا العموم في جزيرة العرب وعن علي عليه السلام انه كان على المنبر فبصر بمجوسي في المسجد فنزل فضربه واخرجه من باب كندة هو في كتب الائمة عنه عليه السلام وعن عمر بن الخطاب انه سمع اخته تقرأ سورة طه فاسلم اخرجه

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان ينزل وفد المشركين المسجد فقيل له يا رسول الله قوم انجاس فقال ليس على الارض من انجاس الناس شيء انما انجاس الناس على انفسهم اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه انزل بني قريظة والنضير في مسجد المدينة هو في كتب الائمة وذكر في السنن انهم استنزلوا فحبسهم رسول الله صلى الله عليه وآله في المدينة ثم خرج رسول الله صلى الله [عليه وآله] الى سوقها الذي تحدث بها [illegible] ثم بعث اليهم فضرب اعناقهم وعن النبي انه ربط مشركا في سارية المسجد هو ثمامة بن اثال وقصته فيما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اذا كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال مثل ذلك فتركه حتى كان

بعد

بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال ما قلت لك وذكر مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلقوا ثمامة فاطلقوه فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فقد اصبح دينك احب الدين كله الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فقد اصبح بلدك احب البلاد كلها الي الحديث وهذا لفظ مسلم واخرجه البخاري باختصار من هنا

باب الموادعة وعقد الهدنة

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible] برا والدين مسلمين كانا او كافرين والوفاء بالعهد لمسلم او كافر واداء الامانة الى مسلم او كافر اخرجه البيهقي في السنن عن جابر بلفظه عن ابيه قال لا تحقرن الناس وروى في الموطأ عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا اسند الى الجبل وامتنع قال رجل مترس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله فاني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه وقد ورد في النهي منه احاديث كثيرة كحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الغادر له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان وفي رواية اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء وذكر الحديث وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به وعن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وآله قال لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة اخرجه مسلم عنه وفي بعض الاحاديث ما ختر قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو وفي هذا المعنى احاديث كثيرة والمراد بامير العامة الامام الغادر لرعيته او للكفار وغدرهم وعدم [الوفاء] بالامانة التي قلدها رعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها فمتى خانهم او ترك الشفقة عليهم فقد غدر بعهده وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انا بني هاشم لا نغدر ولا نحبس احدا

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه صالح قريشا عام الحديبية عشر سنين واشترطوا فيه هذا الشرط يعني رد من جاء مسلما فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله ابو بصير مسلما فبعث قريش اليه في امره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا بصير انا قد اعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت والصلح ما في ديننا الغدر وان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فانطلق فقال يا رسول الله اترد لي الى المشركين يفتنوني عن ديني او قال يسومونني في ديني فقال يا ابا بصير انطلق فان الله سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فانطلق مع رجلين من المشركين فلما كان في بعض الطريق قتل احدهما وهرب الى الساحل

واجمع معه جماعة مقدار سبعين رجلا وخطر قريشا وقصته ظاهرة الحديث اخرجه البخاري
وابو داود من حديث طويل في قصة الحديبية قال ائمة بعد ذكر الصلح ثم رجع صلى الله
عليه واله الى المدينة فجاء ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين
وقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا
ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا جيدا فاستله
الاخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر
اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو
فقال صلى الله عليه واله حين راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه
واله قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك
قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال صلى الله عليه واله ويل امه مسعر حرب
لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وتفلت ابو جندل
فلحق بابي بصير فكان لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت
منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير لقريش خرجت الى الشام الا اعترضوا لها
فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه واله تناشده الله
والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو امن فارسل اليهم فانزل الله تعالى وهو الذي
كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم
يقروا انه نبي ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت اه ابو بصير ثقفي
اختلف في اسمه فقيل عتبة بن اسيد بفتح الهمزة جارية بالجيم وقيل عتبة ... ويل امه
مسعر حرب بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة كلمة تقولها العرب في المدح ومسعر بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة منصوب على التمييز كانه يصفه بالاقدام في الحرب والتسعير
لنارها وسيف البحر بكسر السين المهملة ساحله وكان يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتانية
بعدها مهملة قوله عصابة ثم ذكر قدرها في الشفا وكان ابو بصير يصلي بهم حتى لحق بهم ابو جندل
بن سهيل فقدموه لانه قرشي وابو بصير غفاري وجاء كتاب النبي صلى الله عليه واله
وهو مريض فمات والكتاب على صدره وعن النبي صلى الله عليه واله انه صالح الاحزاب
يوم الخندق لما احاطوا بالمسلمين وحاصروهم واشتد الامر على المسلمين كما حكى الله تعالى في
كتابه وصالح المشركين على ثلث ثمار المدينة وينصرفون وامر بكتابة الصحيفة بعد ان رضي
المشركون ثم شاور السعود بعد كتابتها وهم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن زرارة
فقالوا ان كان هذا شيئا امرك الله به فتسليم لامر الله وان كان رايا رايته فيه هواك
فرايك تبع لهواك وان كان لا بامر الله ولا بهواك فقد كنا لهم في الجاهلية ولا نعطيهم
منها تمرة الا بشراء او قرى فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام ثم شاوروا لو الصحيفة

فرقوها

فرقوها اخرجه ابن هشام في السيرة من رواية النعمة عن ابن شهاب بلفظ قريب منه عن ابيه قال مساور
سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها وزاد وقال ما لهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم
قال حافظ الامة الحسني رحمه ونحو خبر اخر ان الحارث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان جاء الى رسول
الله صلى الله عليه واله فقال اجعل لي شطر ثمار المدينة والا ملاتها عليك خيلا ورجالا
فقال صلى الله عليه واله حتى استامر السعود يعني سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فاستامرهم فلجا في الجواب الى ما تقدم
فقال النبي صلى الله عليه واله اسمع ما يقولون ولم يجبه الى ما طلبه هو عن رواية ابن هشام
الاولى قال ابن هشام وكان رئيس غطفان الحارث بن عوف الحارثي وعيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر
ولعل تسمية الامين رحمه الله تعالى الرياسة الى احدهما لكونه اقرب او اكبر سنا والله اعلم

باب قتال البغاة وحكم الاسرى منهم

قد علم ان امير المؤمنين ع قاتل اهل الجمل بعينهم وبكثرتهم وهم طلحة والزبير ومن معهما ومن جملة
القوم عائشة وقد صح عند اهل النقل من السنيين واهل الحديث توبة الجميع واما ذكر الحديث الصحة
ويتورع في الحديث البشارة لهما بالجنة للعشرة وهم منهم وعن علي ع انه قال امرت ان اقاتل
الناكثين والقاسطين والمارقين وقد تقدم من اخرجه وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال للزبير انك ستقاتل عليا وانت له ظالم اخرجه البيهقي والحاكم وصححه عن ابي الاسود
قال شهدت الزبير خرج يريد عليا فقال له علي انشدك الله هل سمعت رسول الله
يقول تقاتله وانت له ظالم فمضى الزبير منصرفا وفي رواية ابي يعلى والبيهقي فقال الزبير بلى ولكن
نسيت ورواه الزمخشري في الكشاف بنحوه مع قصة في تفسير قوله تعالى واتقوا فتنة لا
تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ولم يخف على من خرج لحاجته عند القوم وعن علي ع ان
النبي صلى الله عليه واله قال له انك تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين وقد تقدم من
اخرجه قال حافظ الامة الحسني محمد قدس الله روحه وروينا عن السند الى طالب ما رفعه
باسناده الى عبد الله بن مسعود انه قال امر علي ع بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين
قال السيد ابو طالب وهذا حديث مستحسن لان عبد الله بن مسعود توفي وقد تقدم
بامر هؤلاء القوم قبل وقوعه بمدة وقبل حدوث هذه الحوادث هو في امالي الامام من رواية
دون قد تقدم من طريق ابنه الحديث وعن علي ع عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
منكم من يقاتل على تاويل القران كما قاتلت على تنزيله فقال ابو بكر انا قال لا قال عمر فانا
قال لا ولكن خاصف النعل يعني عليا ع هو في امالي الامام ه واخرج نحوه احمد بن حنبل والحاكم
بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي ع انك تقاتل
على تاويل القران كما قاتلت على تنزيله وقد اخرج

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في حديث طويل يا ام سلمة اسمعي
واشهدي هذا علي امير المؤمنين وسيد المسلمين وعيبة علمي وبابي الذي اوتى منه والوصي على
الاموات من اهل بيتي والخليفة على الاحياء من امتي اخي في الدنيا وقريني في الاخرة وهو معي
في السنام الاعلى فاشهدي يا ام سلمة انه يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين هو في كتب الائمة عن ابيها
من رواتهم وعن علي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي انت فارس العرب وقاتل الناكثين
والقاسطين والمارقين وانت اخي ومولى كل مؤمن ومؤمنة وانت سيف الله الذي لا يخطي
وانت رفيقي في الجنة هو في كتب الائمة وعن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد قالا اتينا
ابا ايوب الانصاري فقلنا يا ابا ايوب ان الله عز وجل قد اكرمك بنبيه اذ اوحى الى راحلته
فبركت على بابك فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ضيفاً لك فضيلة من الله فضلك بها
فاخبرنا عن مخرجك مع علي بن ابي طالب قال ابو ايوب فاني اقسم لكما لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله معي في
هذا البيت الذي انتما فيه وما في البيت غير رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي جالس
عن يمينه وانا جالس عن يساره وانس بن مالك قائم بين يديه اذ تحرك الباب فقال النبي
صلى الله عليه وآله يا انس انظر من بالباب فخرج انس فقال يا رسول الله هذا عمار فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله افتح لعمار الطيب المطيب ففتح انس الباب فدخل عمار فسلم على رسول
الله صلى الله عليه وآله فرحب به ثم قال انه سيكون من بعدي في امتي هنات حتى يختلف
السيف فيما بينهم وحتى يقتل بعضهم بعضاً وحتى يتبرأ بعضهم من بعض فاذا رأيت ذلك فعليك
بهذا الاصلع عن يميني علياً فان سلك الناس وادياً وسلك علي وادياً فاسلك وادي علي
وخل عن الناس يا عمار ان علياً لا يردك عن هدى ولا يدلك على ردى يا عمار طاعة علي
على طاعتي وطاعتي طاعة الله تعالى هو في كتب الائمة وعن ابي قتادة ان النبي
صلى الله عليه وآله قال لعمار حين مسح التراب عنه بؤساً لك يا ابن سمية تقتلك
الفئة الباغية اخرجه البخاري عن عكرمة قال قال لي ابن عباس ولابنه علي
انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فسمعناه يحدث حتى اتى على ذكر
بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله
عليه وآله فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم
الى الجنة ويدعونه الى النار ويح كلمة تقال في حال الشفقة والتعطف وقيل تقال لمن
يترحم عليه ويترحم بخلاف ويل فانها دعاء لمن يستحق الهلاك واعلم ان حديث عمار هذا
من الاحاديث المعلومة المقطوع بصحتها عند اهل الحديث وهو مما نص على تواتره فانه خرج
من طرق عديدة عن جماعة وافرة وينسب الى البخاري فقط انه رواه عن غير للتوبة مما
صح عند المحدثين واجمع على صحته وهو من المعجزات للنبي صلى الله عليه وآله انه اخبر

بمعناه فقل

[illegible]

[illegible]

معناه فقل ويحه وهو من الاخبار بالغيب الدال على صدق دعوى النبوة والمراد بدعاء
عمار الى الجنة دعاؤهم الى سببها وهو طاعة الامام الحق وكذلك كان عمار والمراد بدعائهم
الى النار دعاؤهم الى سببها وهو الخروج عن طاعة الامام الى طاعة امام غيره وكان قتله يوم
صفين قال السهيلي قتله ابو الغادية الفزاري واخر اشتركا في قتله وعن ابي ذر
الغفاري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ناصب علياً الخلافة بعدي فهو كافر
وقد حارب الله ورسوله ومن شك في علي فهو كافر هو في كتب الائمة وقد علمت ان الشاك في علي
هم الخوارج والناصب له هو معاوية ولم يشك احد من اصحابنا على كفرهم لنص هذا وان كان
ظاهر احاديث المروق من الدين يقتضي بذلك فينظر في تاويل الحديث وعن امالي السيد
ابي طالب ان علياً عليه السلام حين فارقته الخوارج فاعترضوا الناس واخذوا اموالهم
والدواب والكراع والسلاح ودخلوا القرى وقتلوا وساروا حتى انتهوا الى النهروان
فلما خرجوا وقتل النهروان اقام بها اياماً يدعوهم ويحتج عليهم فابوا ان يجيبوا وتعبوا
لقتاله فعبا الناس ثم خرج اليهم فدعاهم فابوا ان يرجعوا وبداوه بالقتال فقاتلهم
فسلم وظهر عليهم فقال لاصحابه فيهم رجل له علامة فقالوا وما هي يا امير المؤمنين قال
رجل اسود منتن الريح احدى يديه مثل ثدي المراة اذا مدت كانت تطول الاخرى واذا
تركت كانت كثدي المراة عليها شعرات مثل شعر الهر فذهبوا يلتمسونه فيطلبونه وكل ذلك
لا يجدونه فرجعوا وقالوا يا امير المؤمنين ما وجدناه فقال والله ما كذبت ولا كذبت
واني لعلى بينة من الله انه لفي القوم اسرجوا لي البغلة فاتوه بها فركب وتبعه الناس
فانتهى الى وهدة من الارض فيها قتلى بعضهم على بعض فقال القوهم فقلبوا القتلى حتى خرج
النصل وعليه قميص جديد فقال اسحبوا عنه فشقوا عنه فقال مدوا يده فمدوا يده
فاذا هي تطول الاخرى فقال دعوها فاذا هي مثل ثدي المراة فقال انه علامة اخرى
شامة حمراء على كتفه الايمن فقال علي عليه السلام الله اكبر فكبر وكبر المسلمون معه وقال صدق
الله وصدق رسوله امرني رسول الله صلى الله عليه وآله بقتالهم وهو في كتب الائمة من رواتهم عنه
وفي معناه احاديث عنه وعن غيره منها ما اخرجه مسلم وابو داود عن زيد بن وهب وكان في
الجيش قال كنا مع علي بن ابي طالب رضي حين سار الى الخوارج فقال علي ايها الناس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يخرج قوم من امتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم
شيء ولا صلاتكم الى صلاتهم شيء ولا صيامكم الى صيامهم شيء يقرؤون القرآن يحسبون انه
لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ولو يعلم
الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا عن العمل واية ذلك ان فيهم رجلاً
له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض فيذهبون الى معاوية

واهل الشام ويتركون هولا يخلفونكم في دياركم واموالكم والله اني لارجو ان يكونوا
هولا القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله
قال فلما التقينا وعلى الخوارج يوميذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا
السيوف فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم
وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم وقتل بعضهم على بعض وما اصيب يوميذ
من الرجال الا رجلان فقال علي رضه التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى اتى
انا سا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخروهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر وقال صدق
الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال والله يا امير المومنين الذي لا اله الا هو لسمعت هذا
الحديث من رسول الله صلى الله عليه واله فقال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه
ثلاثا وهو يحلف له واخرجه مسلم عن عبيد الله بن ابي رافع بنحوه وقال في اوله ان الحرورية لما خرجوا
على علي رضه قالوا لا حكم الا لله فقال علي رضه كلمة حق اريد بها باطل الترقوة جمع ترقوة وهو العظم
الذي بين ثغرة النحر والعاتق والرمية بتشديد اليا الطريدة ما يرمى من صيد ونحوه يعني
يمرقون من الدين يخرجون من طاعة الامام المفترض طاعته ويتسللون منها دلالة العلامة
التي يستدل بها ووحشوا رماحهم رموا بها والقوها لما يدل انهم يخافون ان يلحقوا والمخدج
الناقص بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة واسمه نافع ذكره ابو داود وهو
ذو الثدية وليس هو ذو الخويصرة حرقوص بن زهير السعدي من سعد بن تميم الذي قال في
القسمة اعدل يا محمد وانما خلف عنه عليا رضه وحلف له ليسمع الحاضرين ويوكد ذلك عندهم
ويظهر لهم المعجزة التي اخبر بها صلى الله عليه واله ويظهر لهم ان عليا واصحابه اولى الطايفتين
بالحق وانهم محقون وعبيدة بفتح العين والسلماني بفتح السين وسكون اللام نسبة الى بني سلمان
قبيلة من مراد وما اخرج البخاري ومسلم وابو داود والنساي عن سويد بن غفلة قال قال علي
رضه اذا حدثتكم عن رسول الله حديثا فوالله لان اخر من السما احب الي من ان اقول عليه
ما لم يقل واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة واني سمعت رسول الله صلى
الله عليه واله يقول سيخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفها الاحلام يقولون
من خير قول البرية يقرون القران لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة
حدثا الاسنان اي شبابا لم يكبروا حتى يعرفوا الحق سفها الاحلام السفه الخفة في العقل
والجهل والاحلام العقول واخرج ابو داود والحاكم عن ابي سعيد وانس معا واحمد بن حنبل وابو داود
وابن ماجه والحاكم عن انس وحده بلفظ سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل
ويسيون الفعل يقرون القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية

ثم لا يرجعون حتى يرتد على فوقه
هم شر الخلق طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون
الى كتاب الله وليسوا منه في شي من قاتلهم
كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله
ما سيماهم قال التحليق ثم

[illegible]

في رواية عن انس سيماهم التحليق والتسبيد فاذا رايتموهم فانيموهم التسبيد والتوقه
موضع وقوع الوتر من السهم واخرج احمد بن حنبل ومسلم وابن ماجه عن ابي ذر ورافع بن عمرو
الغفاري انه صلى الله عليه قال سيكون بعدي من امتي قوم يقرون القران لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من
الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة سيماهم التحليق وقال
ظاهر هذه يقضي خروج هذه الفرقة من الاسلام لكن قال الخطابي اجمع علما المسلمين على ان الخوارج
على ضلالتهم فرقة من المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبايحهم واجازوا شهادتهم ويكون معنى
يمرقون من الدين يخرجون من طاعة الامام المفترض طاعته وينسلخون منها ووقفت على كلام بعض
العلما ظاهره يقتضي كفرهم لتكفيرهم المسلمين كعلي وعثمان عملا بظاهر هذه الاحاديث والله اعلم والدلالة
في هذا الحديث على كراهة التحليق لانه علامة والعلامة يكون بحرام وحلال والحلق الراس وتركه سوا
وقد قال بعض العلما ان شق تعهده بالدهن والتسريح استحب له حلقه ولا يستحب له تركه وعن ابي امامة عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال كلاب النار الخوارج وفي حديث الخوارج كلاب اهل النار لم اجد
اي اوا سبق عنه لكن اخرجه احمد بن حنبل وابن ماجه والحاكم عن ابي اوفى شاهد له بلفظ الرواية الا حرفه
وذكر الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الاية ولم يحضرني تخريجه
لمعرفة نسبته وعن الامام الجوهري ان ابا ايوب دخل عليه جماعة من الصحابة بعد قتال
النهروان فيهم عمار بن ياسر فقال ابو ايوب لا تروا انا سفكنا الدما واستحللنا الاموال تعني المواخذة
من البغاة بغير امر نحن اذنب لا على شي ولكن رسول الله صلى الله عليه واله امرنا بقتال
ثلثة الناكثين والقاسطين والمارقين فاما الناكثون فقد قاتلناهم الله يعني طلحة والزبير ونبيا غيرهما
واما القاسطون فقد وجدنا لهما انا نبشر معوية واهل الشام واما المارقون فوالله ما
رايتهم بعد ولكن رسول الله صلى الله عليه واله حدثنا ان قوما يخرجون بطرف ارض يقال لها
النهروان فقلت يا رسول الله امرتنا ان نقاتل هولا مع من قال مع علي ابن ابي طالب قال فقد رايتهم هذا
المسير بامر الله وامر رسوله هو في كتابه من قولهم عنه قال حافظ الامة الحسني بحمد قدس
الله روحه ورويناه بالاسناد الموثوق الى الحاكم ابي سعيد رحمه الله مرفوعة باسناده الى سعيد
بن جبير رحمه الله قال كان مع علي ابن ابي طالب يوم صفين ثمانية من الانصار وسعاية من بايع تحت
الشجرة ورويناه عنه مرفوعة باسناده الى الحكم بن عتيبة انه قال شهد مع علي ابن ابي طالب ثمانون
بدريا وكان معه سبعة ثلثة الا بقي اويس القرني وروي ان عسكر علي رضه في صفين كانوا تسعين الفا
وكان عسكر معوية مائة وعشرين الفا وروينا عن الامام المنصور ان جملة القتلى في حرب الجمل
ثلثون الفا وان جملة القتلى في صفين سبعون الفا من اصحاب علي خمسة وعشرون الفا ومن اصحاب معوية

حمسه واربعون الفا ذكره في الجزء الرابع من السافي فال وهو لنا سماع وعمل علي عم بيده
الطاهر ليله الهرير ستمايه قتيل وقيل خمسمايه قتيل وقيل خمسه وثلثين الى كلام الامير عم
وعن النبي صلى الله عليه واله انه خارج فرسنا يوم بدر وكانت عده اصحابه ثلثمايه
وبضعة عشر ولم يكن معهم من الخيل غير اربع منها السيل فرس مرثد بن ابي مرثد الغنوي
ومنها فرس المقداد الاسود وكان يقال له سبحه وقيل البزحه وفرس الزبير وكان يقال
له اليعسوب اخرج نحوه مسلم عن ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول
الله صلى الله عليه واله الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمايه وتسعه عشر رجلا فاستقبل
القبله ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم اتني ما وعدتني اللهم ان
تهلك هذه العصابه من المسلمين لا تعبد في الارض الحديث قال السهيلي في الروض كان مع المسلمين يومئذ
ثلثه افراس فرس المقداد واسمه بزحه والعسوب فرس الزبير وفرس مرثد الغنوي وفي فرس
الزبير اختلاف ذكره العامري وغيره ان الخيل التي كانت معهم ثلث ولم يذكر الا من كان لله من زكا
الفرس الرابع فينظر فيه

باب السيرة في اهل البغي

وعن الصادق جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين انه قال ان عليا عم قال يوم الجمل
لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا اسيرا ليس يتحيز الى فئة هو في كتب الائمة من رواياتهم وعن جعفر بن محمد عن علي عن ابائه
عن علي عم انه قال لما وافق اهل الجمل ايها الناس ان الحجة عليكم لخصال فليبلغ الشاهد الغائب
فهو حسب قال لا تتبعوا موليا ليس يتحيز الى فئة ولا تستحلوا ملكا الا ما تتعوه به عليكم
ولا تدخلوا دارا الا باذن ولا تستحلوا مالا الا ما جبأه القوم ووجدتموه في بيت مالهم هو في معنى
الرواية الاولى ولعل غايتها انهما من طريقين عن جعفر عم من احدهما متوفاه ومن الطريق الاخرى
غير متوفاه والله اعلم وعن ابي جميله قال قال علي عم لكم العسكر وما حوى الا ما كان
من حرمة او مال تاجر هو في كتب الائمة من رواياتهم ابو جميله هو ميسرة الطهوي معدود في الكوفيين
سمع عليا عم وعثمان واخذ عنه حصين وعبد الاعلى التغلبي والطهوي بضم الطاء المهمله قال الحافظ
الامام الحسني محمد بن ابراهيم رحمه الله روي ان عليا عم خطب بعد ما فرغ من حرب الجمل الجامع
فقال اليه رجل فقال له عباد بن قيس فقال انا قسمت بالسويه فانك قسمت ما حواه عسكرهم دوننا
وتركت الاموال والنسا والذراري فقال عم اما علمت انا لا ناخذ الصغير بذنب الكبير وان الاموال
كانت لهم قبل الفرقه وتزوجوا على رشده وولدوا على الفطرة وانما لكم ما حوى عسكرهم وما كان في
دورهم فهو ميراث لذريتهم وهي خطبه طويله الى ان قال اما علمت ان دار الحرب يحل ما فيها وان دار الهجرة يحرم
ما فيها الا بحق فمه وان اسهم فايكم ياخذ عايشه في سهمه فقالوا يا امير المؤمنين اصبت واخطانا

هو في خطبة

٢٣٩

هو في خطبة المشهورة المنقوله في كتب الائمه عم قال الحافظ الامام تعالى في ذلك بعض الانصار

ان رايات امور شفاها لحط الابدان والاصلاد
ليس روح السي يقتسم فينا ذاك ربع القلوب والابصار
ليس ما مست الشوب بجمع اما الغي ما تضم الاوارك
من كراع في عسكر وسلاح ومتاع يبيع ايدي التجار

وبعض عباد الراوي للحديث هو هكذا في غير الشفا غير اني لم اجده في اسماء الصحابه ولا ذكره
التابعين فيما ذكره جماعه من المترجمين فيبطر فيه والذي من خواص علي عم واحد عنه قيس بن عباد بتقسيم
العين المهمله الحفيفه وتخفيف الموحده وهو الذي ساله عن مسيره فقال اعهد عهده اليك
رسول الله صلى الله عليه واله ام راي رايته فقال بل راي رايته اخرجه ابو داود عنه وعن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عم انه قال لا تسبى اهل القبله ولا تستبيح عليهم بمحسن ولا تمنعوا
من ميره ولا طعام ولا شراب وان كانت لهم فئة اجير عليهم على جريحهم هو في كتب الائمه
عم من رواياتهم عنه وعن علي عم انه امر زياد بن حفصه التميمي بقطع الميرة عن معونه
وبيع البضاعه البعوض انهم في الماهور رواية الائمه عم عنه وعن عبد الله الحسن عن فاطمه
بنت الحسين عم قالت قتل المسلمون عبيد الله بن عمر يوم صفين واخذوا سلبه وكان مالا
هو في رواية الائمه عم عنهم وبعضهم وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله قال يا ابن ام عبد
ما حكم من بغى من امتي فقال الله ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجار على جريحهم ولا يقتل
اسيرهم ولا يقسم فيئهم اخرجه الحاكم والسهيلي نحوه عن ابن عمر قال البحر وصححه الحاكم ووهم قال وصح عن علي
من طرق موقوفا اخرجه ابن ابي شيبه والحاكم عنه وهو شاهد لما تقدم من الروايه عنه من طريق الائمه
وعن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن علي عم ان عبيد الله بن عمر بن الخطاب قتله المسلمون يوم صفين
فاخذوا سلبه وكان مالا قد سوغ لهم واتخاذه لطريق اخرى او للاحتجاج به في معنى اخر وعن
علي عم انه نهاهم عن قتل محمد بن طلحه السجاد وقال ايا كم وصاحب البرنس فقتله رجل وانشا يقول

واشعث قوام بايات ربه قليل الاذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح حبيب قميصه فخر صريعا لليدين وللفم
على غير شيء غير ان ليس تابعا عليا ومن لم يتبع الحق يندم
يناشدني حم والرمح شاجر فهلا تلا حم قبل التقدم

هكذا رواية الشفا وقد كان محمد بن طلحه من افاضل هذه الامه وزهادها واشتهر بالسجاد كما اشتهر بذلك
زين العابدين سلام الله عليه ومنه شرح الى اوفا من العنسي كما ذكره البخاري في صحيحه قال

بعض المجروحين كان هواه مع علي الا انه اطاع اباه فقال علي رضي الله عنه قتله بره بابيه
مثل ان اباه امره بالقتال وكان كارها فعذره وتشاجر عنه بن حجية وقام عليها وجعل كلما
حمل عليه قال اشترك ... حتى شد عليه رجل فانشا يقول الا ابا الشعثا ... قال الحافظ الامير
رحمه الله تعالى فلما قتله لم ينكر عليه علي عليه السلام لانه صار من جملة البغاة وممن كثر سوادهم وقد قال صلى
الله عليه وآله من سود علينا فقد شرك في دمائنا هو في كتب الائمة ولم اجده وقال صلى الله
عليه وآله من كثر سواد قوم فهو منهم اخرجه ابو يعلى عن ابن مسعود مرفوعا وزاد فيه ومن
رضي عمل قوم كان شريك من عمل به واخرج الخطيب البغدادي عن انس من سود مع قوم فهو منهم وفيه
زيادة   وعن علي عليه السلام انه بات يحوي ما في عسكر النهروان من شيء فاما السلاح والدواب
وما شهرته عليه فقسمه بين المسلمين واما المتاع والعبيد والاماء فانه حين قدم رده على اهله
هو في كتب الائمة عن عنه   وعن علي عليه السلام انه قال اما ما اجلبوا به عليكم في العسكر فهو لكم
واما ما كان في دورهم فهو لغيابهم ايتامهم وولدهم وعلى القطرة ... قد سودكم ... عنه
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ حين وجهه الى اليمن اعلمهم ان في اموالهم حقوقا
يوخذ من اغنيائهم ويرد في فقرائهم قد سوذكر اخرجه   وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قال والله لو منعوني
عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليه وروي عناقا وقد سبق ذكر الحديث
وما اخرجه في الزكوة   قال الحافظ الامير الحسين رحمه الله ... وروي ان رجلا من المشركين وقع
في الخندق مقتولا في غزاة الخندق فطلب المشركون جيفته بعشرة الاف درهم فامتنع النبي صلى
وامر برد الجيفة اليهم اخرجه الترمذي عن ابن عباس قال ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد
رجل من المشركين فابى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبيعهم وقد سماه بعض اهل السير
فقال هو نوفل بن عبد الله سقط عن فرسه في الخندق فرمي بالحجارة حتى مات   وعن عبد الله
بن مسعود انه قطع راس ابي جهل بن هشام وكان قد اثخنه غلامان من الانصار فاتاه وهو لا
يستطيع دفعا عن نفسه فاحتز راسه فامر ابو جهل ان يحزه بسيفه فهو لم يجد من سيف عبد الله
فابى فلما احتزه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينكر عليه حمله اليه وقد كان امره
ان يلتمسه بين القتلى لانه قال فامر بالقتلى فطرحوا في القليب ...
واخرجه البخاري ومسلم بنحوها عنه ابو داود قال مررت فاذا ابو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله
قد اخزى الله الاخر قال ولا اهابه عند ذلك فقال ابعد من رجل قتله قومه فضربته
بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فاخذته فضربته حتى برد فنفلني رسول
الله صلى الله عليه وآله سيفه والقصة بطولها في سيرة ابن هشام قوله ابعد من رجل قال الخطابي هكذا

وننا

واما هو اعمد بالعين المهملة قبل الميم وهي كلمة للعرب معناها هل زاد على رجل قتله
قومه هون على نفسه ما حل به من الهلاك ويحتمل ان لا يكون خطا يعني انك استعظمت
امري واستبعدت مثلي فهل هو ابعد من رجل قتله قومه وقوله حتى برد يعني سكن واراد به
الموت والغلامان هما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وقد اخرج قصتهما البخاري ومسلم
وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف قال اني لواقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي
فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما فتمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزني احدهما
فقال اي عم اتعرف ابا جهل قلت نعم فما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وآله
والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك وغمزني
الآخر فقال لي مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما
الذي تسالاني عنه فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايكما
قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته قال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر رسول الله صلى الله
عليه وآله الى السيفين فقال كلاكما قتله

باب الأنفال

عن النبي صلى الله عليه وآله انه نفل في بدايته الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس اخرجه
ابو داود عن حبيب بن مسلمة قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله نفل الربع في البداة
والثلث في الرجعة ونحوه حديث عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفل
في البداة الربع اخرجه الترمذي ومعنى ذلك انه اذا نهضت سرية من العسكر حال قصدهم للعدو
نفلها رسول الله صلى الله عليه وآله الربع مما غنمت فان نهضت بعد رجوع العسكر وغنمت نفلها
الثلث   وعن النبي صلى الله عليه وآله انه اعطى رجالا من المؤلفة كل واحد منهم مائة ناقة من
غنائم حنين واعطى رجالا من مؤلفة قريش كل رجل مائة ناقة ولم يعط المسلمين مثل ذلك حتى غضبت
الانصار واجتمعوا وقال قائلهم اما محمد فعرف قومه فلما علم بهم اتاهم بنفسه وتكلم معهم وكان
من كلامه ان قال اما ترضون ان ينصرف الناس بالشاء والبعير وتنصرفون برسول الله صلى الله عليه وآله الحديث
اخرج نحوه البخاري ومسلم والترمذي عن انس في قصة غزوة حنين من حديث طويل قال ان اناسا
ولما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله غنائم ... فقسمها بين المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا
قال ناس من الانصار اذا كانت شديدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم فقال يا معشر
الانصار ما شيء بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا
ويذهبون بمحمد صلى الله عليه وآله تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا فقال لو سلك الناس واديا
وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار وفي رواية لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار ولو

سلكت الناس الجاحم قوله لم نعطهم قبل المراد فرحهم الحنين الذي لعطي منه المؤلفه
كما ذكره الواقدي والقرطبي وقيل لم نعطهم من قبل الغنيمة وان ذلك خاص بهذه الواقعة
قال المحقق وهذا هو المعتمد في الرواية وسببه انهم كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى هزم الكفار
فرد الله امر الغنيمة لنبيه ليفعل فيها ما فعل للمؤلفه ووكل الانصار الى ايمانهم والمؤلفه هم
ناس من قريش اسلموا يوم الفتح اسلاما ضعيفا وقد سموا الكرم لعطيه نفسنا قيل كان السبي
سته الاف راس والابل اربعة وعشرين الفا والغنم اكثر من اربعين الف شاه واربعة الاف اوقيه
من الفضه كذا في بعض السير قوله كسر اهل الانصار قال الخطابي ليس المراد انه يتقل ويتدعى
نسبه وانما المراد تاليف الانصار واستطابه قلوبهم والثنا عليهم حتى يرضى ان يكون واحدا
منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ولم يرد الانتقال لانه افضل منهم نسبا واكرم منهم
اصلا وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اني اعطي رجالا وما احب الي اعطيهم وامنع
رجالا وما احب الي امنعهم ولكني اكل الموم على امانته فرضوا بذلك وقالوا قد رضينا اخرج
في صحيحه
نحوه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن سعد ابن ابي وقاص قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله رهطا
وانا جالس فترك منهم رجلا هو اعجبهم الي فقلت ما لك عن فلان واني والله لاراه مومنا فقال
صلى الله عليه وآله او مسلما ذكر سعد ذلك ثلاثا فاجابه بمثل ذلك فقال اني اعطي الرجل وغيره
احب الي منه خشيه ان يكب في النار على وجهه وفي روايه للنسائي واحمد بن حنبل عنه انه صلى الله
عليه وآله قال لا اعطي رجالا وادع من هو احب الي منهم لا اعطيه شيئا مخافه ان يكبوا في النار
على وجوههم المتروك في رواية هو جعيل بن مالك وقوله لاراه روي بضم الهمزه وفتحها
اي اعلمه ولا يجوز ضمها فيصير بمعنى اظنه قال المحقق والادلاله مما ذكر عن بعض الفتح لجواز
اطلاق العلم على الظن وقوله او مسلما هو باسكان الواو ولا يجوز فتحها وقال بعضهم هي للتشكيك
امر ان يقولهما معا لانه احوط لكن قيل يرده انه روي في هذا الحديث وانه لا يقل مومن بل مسلم
فوضح انها للاضراب وليس معناه الانكار بل معناه ان اطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبره
الباطنه اولى من اطلاق المومن لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر ونحوه من الحديث في المعنى
حديث عمرو بن تغلب الذي اخرجه عنه البخاري قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
مال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا عليه فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي
ولكني اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم
من الغنا والخير منهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله
حمر النعم الهلع شده الجزع والخوف

باب اصناف الغنايم

حافظ

طاهر وقيته حسن ولم اجده للقطه لكن ...

حافظ الائمه الحسن بن محمد قدس الله روحه قد تقدم ان النبي صلى الله عليه وآله قسم بعض ارض خيبر
بين المهاجرين والانصار وقد تقدم الكلام عليه مفصلا موضحا قال وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله عم من حله الغنايم يوم الطايف شيئا من الانطاع والادم وكانت
غنيمه ادم لا تنوعا ولسن من ركابه للاستدلال على ان انيه الكفار تطهر بالاستبدال
ادلم برعايه صلى الله عليه وآله امر بغسل الادم ونحوها وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه دخل المدينة ونواضحهم تسقى بجلود دباغهم ودباغ عندهم من الكفار وقربهم وعيونهم
وانيتهم من الجلود فما امر بافساد شيء منها ولا بتبديله هذا ظاهر لا يحتاج الى تسميه المخرج
معين او ادم معين وعن عبد الله بن المغفل المزني انه قال اصبت من خيبر جراب
شحم فاحملته على عنقي الى رحلي واصحابي فلقيني صاحب الغنايم الذي جعل عليها فاخذ
ناحيته فقال هلم هذا حتى نقسمه بين المسلمين قال قلت لا والله لا اعطيكه قال
فجعل يجاذبني الجراب قال فرانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نصنع ذلك فتبسم ضاحكا ثم
قال لصاحب الغنايم لا ابا لك خل بينه وبينه قال فارسله فانطلقت الى رحلي وقومي
قد بينوا ذكره اخرجه قال حافظ الائمه الحسن بن محمد قدس الله روحه وروي عن الصحابه انهم
غلبوا المشركين على مخطه لهم فذبحوها وطبخوها وصنعوا الطعام فجال عليه المسلمون
فتناولوه واكلوه هو في كتب الائمه وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال في اهل القبله
ان كان لهم فيه اجير على جريحهم واتبع مدبرهم قد بينوا ذكره قال حافظ الائمه رحمه الله تعالى
وروي في ايام صفين ان رجلا من اهل الشام خرج يدعو الى البراز فخرج اليه عبد الرحمن
الكندي فتجاولا ساعه ثم انه حمل على الشامي فطعنه في ثغره نحره فصرعه ثم نزل اليه
فاخذ سلبه درعه وسلاحه هو في كتب الائمه وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
انه قال في اهل القبله ان كان لهم فيه اجير على جريحهم واتبع مدبرهم وان لم يكن لهم
فيه لم يجز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم قد بينوا ذكره قال حافظ الائمه رحمه الله وروي انه
خرج يوما من ايام صفين رجل من موالي بني اميه فبرز اليه كيسان مولى علي عليه السلام فاختلفا
ضربتين فقتله مولى بني اميه فحمل عليه علي عليه السلام فوقعت يده في جيب درعه فجذبه ثم
حمله على عاتقه قال الراوي كاني انظر الى رجليه تختلفان ثم ضرب به الارض فكسر عضده
ومنكبيه وشد ابناه الحسين ومحمد فضرباه باسيافهما حتى قتلاه والحسن قايم على راسه
مع ابيه فقال له علي عليه السلام يا بني ما منعك ان تفعل ما فعل اخواك فقال كفاني يا امير المومنين

وان لم يكن لهم فيه لم يجز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم

فيه دليل على الإجازة على الجريح وهو في كتب الأئمة وعن علي عليه السلام أنه أمر برجل قد كان
أسر يوم البصرة فضربت عنقه وكانت الحرب حين قتل قائمة قال الأمير رحمه الله وقد تقدم خبر
ابن اليثربي لما أسره عمار أمر علي عليه السلام بضرب عنقه

باب قسمة الغنائم

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة
من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس
ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده أخرجه أبو داود عن رويفع بن ثابت الأنصاري مع زيادة في أوله
لعل الأمير رحمه الله حذفها لعدم الحاجة هنا إليها وهي من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يسقي ماءه زرع غيره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتي شيئًا من السبي حتى يستبرئها
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيعن مغنمًا حتى يقسم وعن النبي صلى الله عليه
وآله أنه كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالًا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه
فجاء رجل يومًا بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة
فقال أسمعت بلالًا نادى ثلاثًا قال نعم قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر قال كن أنت
تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الحافظ
الأئمة وروي أن رجلًا غل شملة والغنائم ثم قضى نحبه فقال النبي صلى الله عليه وآله إنه
الآن ليحترق بشملته في نار جهنم رواه هشام في السنن من حديث أبي هريرة قال كان مع رسول
الله صلى الله عليه وآله غلام أهداه له رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبيبي قال فوالله إنه ليضع
رحل رسول الله صلى الله عليه وآله إذ جاءه سهم غرب فأصابه فقتله فقلنا هنيئًا له الجنة
فقال النبي كلا والذي نفسي بيده إن شملته الآن لتحترق عليه في النار وأخرج البخاري عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله رجل يقال له كركرة
فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة
قد غلها كركرة بكسر الكاف الثانية وفي الأولى الكسر والفتح عبد نوبي أسود أهداه له هوذة
بن علي صاحب اليمامة ذكره في التوشيح وقصته كقصة كركرة كما سمعت وهي غير قصة مدعم الذي
غل الشملة بوادي القرى فأصابه سهم غائر فقتله فقال النبي إن الشملة التي غلها ليحترق عليه
نارًا فإنه كان أهداه له رفاعة بن زيد كما ذكرنا أولًا ذكره في فتح الباري شرح البخاري قال الحافظ
الحسني محمد قدس الله روحه وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قام بعد ...

في الناس

في الناس فقال أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم
القيامة أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حديث طويل
قال وروي أن رجلًا توفي يوم خيبر فذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله إلى قوله
إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتشنا متاعه فوجدنا خرزًا من خرز اليهود
ما يساوي درهمين أخرجه مالك وأبو داود والنسائي عن زيد بن خالد وقال فذكر لرسول
الله صلى الله عليه وآله فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال إن صاحبكم قد غل
وساقوا الحديث وهذا هو الذي حذفه في الشفاء وعن ابن عباس أنه قال ما ظهر الغلول
في قوم إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم
المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم
بالعهد إلا سلط عليهم العدو هو في كتب الأئمة عنه موقوفًا عليه ولم أجده عن ابن عباس في
كتب الحديث بلفظه موقوفًا ولا مرفوعًا لكن أخرج الطبراني عنه نحوه مرفوعًا أنه صلى الله عليه وآله
قال خمس بخمس ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا
فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات
وأخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر وهذا في معنى رواية الشفاء إلا في شيء
يسير قال حافظ الأمة ومثل هذا يعني حديث ابن عباس لا يكون إلا توقيفًا وقد ذكرنا أنه
بسند رفعه عن ابن عباس بنحو رواية الشفاء ولكن في كون المرفوع الرفع أرجح أو الوقف خلاف
محله أصول الفقه

فصل في الصفي

اعلم أن الصفي هو اسم لما يصطفيه أمير الجيش
لنفسه قال الشاعر لك المرباع منها والصفايا فالمرباع ربع الغنيمة وكان هذا في
الجاهلية فنسخه الشرع بالخمس وبقي أمر الصفي قال أبو عبيد وكان للنبي صلى الله عليه
وآله من ذلك أوجه من الصفي والهدية تهدى إليه وهو في بيته لا في الغزو ومن خمس الخمس قلت
وهما لا حق عنه لأهله بلا خلاف كما قرر في الفروع لظاهر الأدلة وعن النبي صلى الله عليه
وآله أنه كان يأخذ الصفي من الغنيمة كما روي أنه أخذ من غنائم قريظة ريحانة ابنة عمرو بن
حذافة وكانت عنده حتى مات عنها وهي ملكه وكان عرض عليها أن يعتقها ثم يتزوجها
وأن يضرب عليها الحجاب فقالت يا رسول الله اتركني في ملكك فهو أخف علي وعليك أخرجه
وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه لما افتتح خيبر أتي بصفية بنت حيي حتى ألقى عليها
رداءه فعرف المسلمون أنه اصطفاها لنفسه أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي
بروايات مختلفة وفي بعضها أنه اصطفاها لنفسه فخرج بها حتى بلغ سد الروحاء فبنى بها ثم صنع
حيسًا في نطع صغير وفي رواية أنها صارت لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله فأعتقها

وتزوجها وفي رواية وقعت جارية جميلة في سهم دحية الكلبي فاشتراها رسول الله
بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها وهذه روايات حديث انس وفيه
اختلاف كثير وفي حديث اخرجه ابو داود عن ابي قتادة قال كان رسول الله ص اذا غزا بنفسه
يكون له سهم صفي ياخذه من حيث شا عبدا او امة او فرسا يختاره قبل الخمس وكانت صفية
من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم قوله في بعض الروايات حتى بلغ سد
الروحا قيل ذكره بعض الرواة والصواب حتى بلغ سد الصهبا وهو موضع شامي المدينة
قريب من خيبر نزل على روحة من خيبر واما الروحا فهي بناحية المدينة وهي قرية بينها وبين المدينة
ستة وثلاثون ميلا وقد خربت الان   وعن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالوا ان بيننا وبينك هذا الحي من مضر وانا لا نستطيع ان ناتيك
الا في هذا الشهر الحرام فمرنا بامر ناخذ به ونحدث به من بعدنا فقال صلى الله عليه وآله امركم
باربع وانهاكم عن اربع شهادة ان لا اله الا الله وتقيموا الصلوة وتوتوا الزكوة وتعطوا سهم
الله من الغنائم والصفي اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنه بروايات
كثيرة واحتج الانس بحادلسهم من يكاله بالحديث لسان ذكر الصفي فانه من جملة المامورات في بعض الروايات
وقد ذكر البخاري ومسلم الرابعة صوم رمضان قال بعض المحدثين وقد يشكل امرهم والمذكور في
اكثر الروايات خمسة فاظهر ما قيل انه امرهم باربع ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانه وقع ذكر
الصيام لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم وكانت وفادة عبد القيس عام
الفتح قبل خروجه الى مكة سنة ثمان وعبد القيس قبيلة معروفة كانوا ينزلون البحرين
ونحوها الى القطيف وكان الوفد اربعة عشر راكبا رئيسهم المنذر عايذ وسماه النبي الاشج ذلك
اليوم لضربة كانت بوجهه حافر حمار ولم يذكر الامر باعادة الله من يكانه الاربع لعدم الحاجة اليها
هنا ونحن نذكرها للفائدة فقال وانهاكم عن اربع عن الدبا والحنتم والمزفت والنقير وقال شعبة
احد الرواة وربما قال المقير وزاد في رواية البخاري ومسلم في اخره احفظوه واخبروا به من وراءكم
وقال للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة الدبا القرع وهو معروف
والحنتم بالحا المهملة والنون بعدها تا فوقية جرار خضر كانوا يجعلون فيها الخمر والنقير
اصل خشبة ينقر والمزفت الوعا المطلي بالزفت من داخل وهو المقير ان هذه الاوعية الاربعة
يسرع بالشدة ويحدث فيه القوة المسكرة عاجلا وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان ثم نسخ لقوله
ص كنت نهيتكم عن الانتباذ في ظروف فانتبذوا في اي انا او كما قال   وعن ابي بكر عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال اذا اطعم الله نبيا شيا كان ذلك لمن يقوم مقامه اخرجه ابو داود عن ابي
الطفيل قال جات فاطمة تطلب ميراثها من ابيها الى ابي بكر فقال لها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه

هو هكذا في رواية اهل الحديث

واله

٢٤٣

واله يقول ان الله اذا اطعم نبيه طعمة فهو للذي يقوم من بعده   **فصل في جواز**
الصفي للامام الحبيش   وعن ابي العباس باسناده الى عمران بن حصين قال قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وآله جيشا واستعمل عليهم علي بن ابي طالب فاصاب جارية فاصطفاها
لنفسه فانكروا عليه وتعاقد اربعة منهم فقالوا اذا لقينا رسول الله صلى الله عليه وآله
اخبرناه بما صنع علي ع وكان المسلمون اذا رجعوا من السفر بدوا برسول الله صلى الله عليه
وآله فسلموا عليه ثم رجعوا الى رحالهم فلما قدمت السرية سلموا عليه صلى الله عليه وآله
وقام احد الاربعة فقال يا رسول الله الم تر الى علي بن ابي طالب صنع كذا وكذا فاعرض رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم قام الثاني فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم قام الثالث فقال مثل
مقالته فاعرض عنه صلى الله عليه وآله ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وآله والغضب في وجهه يعرف فقال ما تريدون من علي ان عليا مني
وانا منه وهو ولي كل مومن ومومنة بعدي اخرجه الترمذي والحاكم عنه بلفظه
غير انهم ذكروا انه قال ما تريدون من علي ثلاثا وقال مولى كل مومن ولم يذكروا مومنة
ونحوه ما اخرجه الترمذي في قصة بريدة عند خروجه مع علي الى اليمن فقدم مغضبا عليه
واراد شكايته بجارية اخذها من الخمس فسال له احبوا ليسقط علي من عينه ورسول الله
صلى الله يسمع من وراء الباب فخرج مغضبا فقال ما بال اقوام ينتقصون عليا من ابغض عليا فقد
ابغضني ومن فارق عليا فقد فارقني ان عليا مني وانا منه خلق من طينتي وخلقت من طينة ابراهيم
في كلام طويل حتى قال يا بريدة اما علمت ان لعلي اكثر من الجارية التي اخذ ذكر هذا في قصته الطبراني
في بعض لفظه والذي اخرجه غيره عن بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى خالد
ليقبض منه الخمس فاعطاه فاصطفى علي رضي الله عنه منها سبية فاصبح وقد اغتسل
ليلا وكنت ابغض عليا فقلت لخالد الا ترى الى هذا فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه
وآله ذكرت ذلك له فقال يا بريدة اتبغض عليا قلت نعم قال لا تبغضه فان له في
الخمس اكثر من ذلك انما ابغض بريدة عليا لانه ظن انه اخذ ما ليس له علما اعلمه رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الذي اخذه دون حقه وفي رواية الشفا الحديث عن عمران بن الحصين هو
في معنى حديث بريدة والقصة واحدة والجمع ممكن وبريدة هو بن الحصيب عبد الله الاسلمي
يكنى ابا عبد الله وقيل ابا سهل وقيل ابا الحصيب وقيل ابا ساسان شهد الحديبية وبيعة الرضوان
وكان من ساكني المدينة ثم خرج غازيا الى خراسان فاقام بمرو حتى مات ودفن بها وبقي ولده
ذكره الكاشغري   وعن ابن عباس ان النساء والعبيد كانوا يحضرون مع النبي صلى الله
عليه وآله الحرب فلا يسهم لهم ويرضخ لهم في كتب الائمة بلفظه عنه وبنحوه اخرجه مسلم
وابو داود من حديث طويل في سؤال نجدة بن عامر الحروري لما كتب اليه يساله عن خمس

حضاله فاجابه بجواب من جملته كتب تسالني هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب
لهن الحديث جعله بالبوب بعدها جيم راهن فرقه من الخوارج منسوبون الى قريه يقال لها
حروراء ويحذين بضم اليا وسكون الحا المهمله وفتح الذال المعجمه اي يعطين شيئا من الغنيمه
وعن ابن عمر انه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ابن اربع عشرة سنه
فلم يجزني في المقاتله وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنه فاجازني في المقاتله
اخرجه ودون ذكر الخندق عنه وعن البراء بن عازب قال عرضني رسول الله صلى الله عليه
وآله وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا ثم اجازنا يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنه
اخرجه وعن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع
سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وآله واخبروه اني مملوك فامر فقلدت السيف
فاذا انا اجره فامر لي بشي من خرثي المتاع اخرجه ابو داود والترمذي وفي رواية
وعرضت عليه رقيه كنت ارقي بها المجانين فامرني بحبس بعضها وطرح بعضها خرثي
المتاع بضم الخا المعجمه اثاث البيت وعمير هو مولى ابي اللحم شهد خيبر مع مولاه وابي
اللحم بفتح الهمزه وبعدها الف ساكنه وبالموحده بزنة فاعل
وعن الاوزاعي انه قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وآله للنسا يوم خيبر هو في كتب الائمه مرسلا
ونحوه ما اخرجه ابو داود عن حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله في غزاة خيبر سادسة ست نسوه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله فبعث الينا فجينا فراينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من
خرجتن فقلنا خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ونناول السهام ونسقي السويق
للجرحى ونسقي السويق قال قمن اذن فلما فتح الله خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال
قلت يا جدة ما كان ذلك قالت تمرا وعن الاوزاعي ان النبي صلى الله عليه وآله
نفل النسا من سبي اللاتي شهدن معه يوم خيبر ولم يضرب لهن بسهم اخرجه
وقد سبق نحوه عن ابن عباس في جوابه على نجدة الحروري ونحوه ايضا حديث ام عطيه قالت كنا
نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله فنداوي الجرحى ونمرض المرضى ويرضخ لنا من الغنيمه
اخرجه مسلم من دون ذكر يرضخ لنا وذكر الزياده السهيلي في الروض فصل في كيفية القسمة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما غنم بني قريظه قسم اموالهم ونساءهم وابناءهم
على المسلمين بعد ان اخرج منها الخمس ثم اسهم للفارس سهمين ولفرسه سهمين وللراجل
ليس له فرس سهم وكانت الخيل يومئذ ستة وثلثين فرسا وكان ذلك اول في وقعت
فيه السهمان واخرج منه الخمس فعلى سنتها وما مضى من رسول الله صلى الله عليه وآله

ووقفت

٣٤٣
ووقف المقاسم ومضت السنه في المغازي هذا لفظ سيرة ابن هشام فيما وله غير نحو
قال الامير هكذا رويناه وطريق وانما يستقيم رسول الله يعني ماذكرناه وعن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله اسهم يوم خيبر اربعة اسهم للفرس سهمين وللفارس سهما
وللراجل سهم اخرجه ونحوه حديث الزبير اخرجه عنه النسائي قال اسهم
رسول الله صلى الله عليه وآله عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت
عبد المطلب ام الزبير وسهمان للفرس وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اسهم للفارس
سهمين وللراجل سهما هو هكذا روايه الشفا وهو في كتب الائمه ولم اجد حديث ابن عمر في
كتب الحديث بلفظه واما اخرج عنه ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وآله اسهم للرجل ولفرسه
ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وفي روايه البخاري ومسلم والترمذي عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قسم للفرس سهمين وللراجل سهما ولعل روايه الشفا عنه من طريق اخرى فانها
مناقضة لروايه اهل الحديث عنه اولعل الوهم نشا لبعض الرواة من تعبير الفرس بالفارس او
العكس والله اعلم والذي سعى الاحتجاج به للمذهب ما اخرجه ابو داود من حديث مجمع بن جارية
الانصاري قال فيه بعد كلام ساقه فلما انصرفنا عن الحديبية وغزونا خيبر قسمت على اهل الحديبيه
وكانوا الفا وخمسمائه منهم ثلثمائه فارس فقسمها صلى الله عليه وآله على ثمانية عشر سهما
فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما ولعل قول حافظ الامه وقد روي مثل ذلك يوم خيبر
اشارة الى هذا او نحوه وقوله وكانوا الفا وخمسمائه روي عن جابر كذلك وعن البراء الفا
واربعمائه وقد ذكرنا الجمع بين الروايا فيما تقدم في القسمة فصل في بيان من
الخيل العربي العتيق هو الذي ابواه عربيان والبرذون هو الذي ابواه عجميان والمقرف
هو الذي امه عربيه وابوه عجمي والهجين الذي ابوه عربي وامه عجميه ويسهم جميعها
لان اسم الخيل يشملها عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الخيل معقود بنواصيها
الخير الى يوم القيامه اخرجه بلفظه من غير زياده مالك واحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه عن
ابن عمر وعن عروة بن الجعد والبخاري ايضا عن انس ومسلم والترمذي وابن ماجه ايضا عن
ابي هريرة واحمد عن ابي ذر وابي سعيد والطبراني عن سوادة بن الربيع وعن النعمان بن بشير واخرجه
احمد ومسلم والبخاري ومسلم والترمذي عن عروة البارقي لكن مع زياده الاجر والمغنم واخرجه
الطبراني عن جابر مع زياده واهلها معانون عليها قلدوها ولا تقلدوها الاوتار وفي زياده
واهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركه وقلدوها ولا تقلدوها
الاوتار وفي زياده للطبراني عن غير جابر واهلها معانون عليها والمنفق عليها كباسط
يده بصدقه وابوالها وارواثها لاهلها عند الله يوم القيامه من مسك الجنه وعن
سوده انه قال من الخيل شقرها اخرجه احمد بن حنبل وابو داود والنسائي عن ابن عباس بلفظه

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى
رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة
فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها
ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت
منه لم يرد ان يسقي كان ذلك حسنات فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم
ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل
الاسلام فهي على ذلك وزر اخرجه مالك في الموطا واحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه عنه بلفظ عن ابيهم قالوا فاطال لها في مرج وقالوا كانت موضع
كان الذي بعد ذكر لفظ الروضة وقالوا فشربت ولم يرد وقالوا تغنيا وتسترا وتعففا
المرج بالجيم الارض الواسعة ذات النبات تمرج فيها الدواب اي تخلى تسرح كيف شاءت
والطيل بكسر الطاء المهملة وفتح الياء المثناة تحت والطول حبل يطول للدابة ترعى فيه ونواء
فعال بكسر النون وفتح الواو ومع المد بمعنى المناواة وهي المعاداة لهم يقال ناوأت الرجل مناواة
اذا عاديته وفي فضل الخيل احاديث كثيرة منها ما اخرجه احمد بن حنبل عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وآله
انه قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للانسان فاما فرس الرحمن فالذي
يربط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله في ميزانه واما فرس الشيطان فالذي يقامر
او يراهن عليه واما فرس الانسان فالفرس يربطها الانسان يلتمس بطنها فهي ستر من
فقر وعن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله ان وجدته قبل القسمة فهو لك وان وجدته بعد القسمة اخذته بالقيمة هو في كتب الائمة
ولم يجده اهل الحديث فيما عرفت لكن اخرج مالك والبخاري وابو داود نحوه عن نافع عن ابن عمر
عبد الله ابق فلحق بارض الروم وظهر عليهم خالد بن الوليد فرده اليه وان فرسا له عار فظهروا
عليهم فرد عليه وفي رواية في الفرس على عهد رسول الله وفي رواية في الموطا في العبد فلم يقسم
فرد عليه وذلك قبل ان يصيبها المقاسم وقال ابو داود في العبد فرده اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله ولم يقسم ومعنى عار فرّ فصل فيما يملكه الكفار عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من اسلم على مال فهو له اخرجه ابن عدي في الكامل والبيهقي في السنن
بلفظه عنهما قالا عن النبي مكان على مال وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لما فتح
مكة قيل له هلا تنزل دارك فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع وروي من ربع اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود عن اسامة بن زيد عنهم قالوا من رباع او دور وزادوا بعد ذلك وكان عقيل
ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين
فمقصود الحديث متوفى في اسبغ مفصل وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قسم غنائم

اوطاس

٣٤٥

اوطاس واوطاس وهي حنين واوطاس واد من اودية حنين وقسم غنائم بدر بشعب
يقال له الصفراء قريب من بدر وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم هو منزلهم في الشيئين وبشعب
ان اوطاس واد في بلاد هوازن وحنين بمهملة ونون مصغر واد الى جنب ذي المجاز قريب من الطائف
بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات سمي باسم حنين بن قانية بن مهلاييل وبدر بين مكة
والمدينة من بلاد غفار معروف وكذلك شعب الصفراء وعن الاوزاعي عن اهل المغازي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله ما قسم الغنائم الا في دار الشرك نسبته الى اهل المغازي كانه
يأتيهم من اهل الحديث وعن جابر بن عبد الله وجبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله قسم غنائم حنين بالجعرانة
اخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال المؤمنون يد واحدة على من سواهم يرد ادناهم على اقصاهم والمستوي على القاعد
والقوي على الضعيف هو طرف من حديث اخرجه احمد بن حنبل وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو وعن ابيهما
والائمة هم يد على من سواهم يرد مسندهم على مضعفهم ومتسرعهم على قاعدهم مع زيادة
في اوله وزيادة في آخره وقد سبق ذكر الجميع وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله ابان
بن سعيد على سرية قبل نجد فقدم ابان وخيبر بعد ما فتحت فقال اقسم لنا يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وآله اجلس يا ابان فلم يقسم لهم اخرجه
وعن انس قال كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبور المشركين وكان فيه حرث ونخل
فامر بقبور المشركين فنبشت وبالحرث فسوي وبالنخل فقطع اخرجه البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فنزل في علوها في حي يقال
لهم بنو عمرو بن عوف واقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى ملأ بني النجار فجاءوا متقلدين
سيوفهم فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى
القى بفناء ابي ايوب وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى
الله فكان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالنخل فقطع
وقبور المشركين فنبشت وبالحرث فسويت وصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه
حجارة وكانوا يرتجزون ورسول الله معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الآخرة
فانصر الانصار والمهاجرة قوله ثامنوني بمعنى اي بايعوني وحرفوا مني ثمنه ولا اخذه
بارك الله فيكم وقد روى الواقدي عن معمر ان النبي صلى الله عليه وآله امر ابا بكر ان يعطيهما ثمنه قال معمر اعطاهما عشرة دنانير
فابى ان يقبله ايضا ولا منافاة بينهما بل يجمع بانهم لما قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله سأل النبي صلى الله عليه وآله
بعد ذلك العلامين فاباعه منهما فحسد بجماعة الذين قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فتحملوا
عنه للعلامين بالثمن وروى ان ابا ايوب ارضاهم بالثمن ذكره ابن حجر ايضا في الفتح قوله وخرب
حفظناه في حال السماع على المشائخ المعتبرين بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة كنبقة ونبق وكلمة وكلم

وقد روي في ضبطه وجه آخر وهو كسر الخاء المعجمة وفتح الزاي جمع خزنة كنقمة ونقم ويجوز
ان يكون جمع خزنة بكسر الخاء وسكون الزاي على التخفيف كنقمة ونقم وقد ذكر بالاوجه المذكورة
في النهاية

باب الخمس

عن جبير بن مطعم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدر من حنين تناول شيئا من الارض او وبرة من بعير
فقال والذي نفسي بيده ما لي مما افاء الله الا الخمس والخمس مردود عليكم لم اجد بلفظه عن جبير
لكن نحوه اخرجه ابو داود عن عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الى بعير
من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال لا يحل لي من غنائمكم مثل هذه الا الخمس والخمس
مردود فيكم واخرج نحوه النسائي عن عبادة بن الصامت واخرج نحوه ابو داود والنسائي ايضا عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذه الغزوة من حديث طويل قال دنا النبي صلى الله عليه وآله من بعير فاخذ من
سنامه وبرة ثم قال يا ايها الناس انه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ورفع اصبعه الا الخمس
والخمس مردود عليكم فادوا الخياط والمخيط الحديث بطوله وعن فاطمة عليها السلام ان ابا
بكر قالت له من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده
فقالت انت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسيأتي ذكر من اخرجه وعن جبير بن
مطعم انه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني
المطلب جئت انا وعثمان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك
الله به منهم ارأيت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة
واحدة فقال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم
شبك بين اصابعه اخرجه البخاري وابو داود والنسائي عنه بلفظ احمد والمعنى متقارب
عن ابن شهاب ولم يقسم صلى الله عليه وآله لبني عبد شمس ولا لبني نوفل وكان ابو بكر
يقسم الخمس نحو قسم النبي صلى الله عليه وآله غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم
وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده واللفظ لابي داود وقوله لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام
ان المطلب لم يزل مواليا لهاشم حتى ان هاشما لما مات وبقي ابنه شيبة مع امه من بني النجار
خرج المطلب اليه وحمله الى مكة مردفا له خلفه وظنوه عبدا استفاده فقالوا عبد المطلب
فاشتهر به ثم عرفهم المطلب انه ابن اخيه ولم يزل في حجره وتربيته ثم دخل بنو المطلب مع
بني هاشم في شعبهم وبايعوهم لما حالفت عليهم قريش في مبدأ الاسلام فانتهى ذلك حتى نفعهم
ذلك. يسوق الحديث مع
ودلالتها في حرمان الزكوة عليه كما تواترت فيه الاخبار وعن امير المؤمنين علي عليه السلام قال قلت
يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك لئلا ينازعنيه

احد

٣٤٦

احد بعدك فافعل قال فقد فعل ذلك فقسمته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ولانيه ابو بكر
فقسمته ايام ابي بكر ثم ولانيه عمر في حياته حتى كان اخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير
فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت ان بنا العام عنه غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم
فقال العباس لقد حرمتنا اليوم شيئا لا يرجع الينا ابدا اخرجه ابو داود وعن عبد
الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا عليه السلام يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند
النبي صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من الخمس وساق الحديث بقريب منه في
اللفظ والمعنى وزاد في اخره فكان العباس رجلا داهيا الا هو من الرجال الفطن الجيد
الرأي وعن عمر انه كان يخرج الخمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى جاء خمس السوس وجندي سابور الى عمر بن الخطاب وعلي عليه السلام عنده هو والعباس
فقال عمر قد تتابعت لكم من الخمس اموال فقبضتموها حتى لا حاجة بكم اليوم وبالمسلمين حاجة
وخلل فاسلفونا حقكم من هذا المال حتى يأتي الله بقضائه من اول شيء يأتي المسلمين قال علي
عليه السلام فكففت لاني لم ار حين جعله سلفا ولو الحجا علينا ان يقول في خمسنا مثل
قوله في اعظم منه من مال نبينا صلى الله عليه وآله حين الحجا عليه فقال
له العباس لا تغمز في الذي لنا يا عمر فان الله قد اثبته لنا باثبت ما اثبت به المواريث
فقال عمر انتم احق من رفق بالمسلمين وشفعني فقبضه عمر ثم والله ما جاءهم حتى
لحق بالله عز وجل ثم ما قدرنا عليه بعده ثم قال علي عليه السلام ان الله حرم الصدقة وابانا واغنانا
وافقرنا وعانينا وشاهدنا ثم قال انهم اعطوا سهمهم بالقرابة التي بينهم وبين نبيهم
التي لا تزول عنهم فالحمد لله الذي جعله منا وجعلنا منه هو في كتاب الله وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا يتم بعد احتلام وسيأتي ذكر من اخرجه قال حافظ الامة الخمس رحمه الله وقد ثبت له صلى الله عليه وآله
وروي الطبراني في تفسيره للقرآن فانه لما اتى الى تفسيره انه الخمس هذه روي عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال ان الله تعالى يقول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال
ايتامنا ومساكيننا وابن سبيلنا انتهى كلامه وعن امير المؤمنين عليه السلام انه لما اعطيهم
عمه في صفين من سلاحهم وكراعهم اخرج خمسه في مصالح المسلمين وقد سبق ذكره في
احكام الزكوة قال حافظ الامة رحمه الله وروي ان رجلا اصاب كنزا في خربة وهو
اربعة الاف وخمسمائة فاتى به عليا عليه السلام فقال اعندك ربعه اخماسها لنفسك وخمسا
فاقسمه في فقراء اهلك فقد سبق ذكره ايضا قال وروي ان عثمان بن عفان اخرج
خمس غنائم افريقية واعطاه لال الحكم وقيل اعطاه لمروان ولم ينكر عليه الصحابة

خمسها لبيت المال وقد وهبناه لك
قد سبق ذكره ايضا هنالك قال وروي
ان رجلا اصاب جرة فيها اربعة الاف
مثقال فاتى بها عليا عليه السلام فقال يحي

نقش الاخراج في صنف واحد واما انكروا عليه نقش الا ترى فانه اتوهم وهم من نفى امته
على المسلمين وانكروا عليه لاتباد لهم والتبذير لان الغنيمة كانت الفي الف دينار رواه
المنصور بالله عم قال وروى الطبري في تاريخه ان الغنيمة كانت الفي الف دينار وعشر الف
دينار وخمسمائة الف دينار مثل مجموعها بثمانية قنطار من ذهب قال حافظ الائمة
واختلف في القنطار فقيل المال الكثير وقيل سبعون الف دينار عن مجاهد وقيل الف ومائتا
اوقية عن معاذ وابن عمر وابي بن كعب وقال ابو بكرة يعني الغفاري هو ملء مسك ثور ذهبا
وهذا قول ابي مسلم محمد بن بحر الاصفهاني وقيل ثمانية رطل وهذا وان كان خارجا ففيه فوايد
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال في الركاز الخمس وقد سبق ذكره وخرجه
سوى بطرقه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال في السيوب الخمس هو كسب
الائمة والسيوب قبل الركاز وهو جمع سيب والسيب العطا قال حافظ الائمة قدس الله
روحه وروى عن علي عم قال ابن المستخرج المعدن ابن الركاز الذي اصبته فسماه ركازا
وقد سبق ذكره في اول الكتاب قال وروى عن علي عم انه اخذ خمس المعدن وروى عنه انه
وضع على اهل الفرس اربعة الاف درهم في كل سنة وهذه الروايات تم احدها الامر طريق
الائمة وتبعهم قال حافظ الائمة الحسن محمد قدس الله روحه تواتر عن النبي
صلى الله عليه واله انه كان يخمس الاموال المغنومة من اهل الحرب كاهل خيبر والطايف
وبني المصطلق وغيرهم وفعله المتكلمون بعده وتواترت خلفا عن سلف هو كما ذكرنا
اعاد الله من بركاته وتعداد اعيان الوقايع وتفصيلها يطول قال وروى ان اهل العدل
لما قتلوا عبيد الله بن عمر بن الخطاب اخذوا سلبه وعدوه غنيمة واخرجوا خمسه
وقد سبق ذكره قال وروى ان البراء بن مالك قتل المرزبان فقوم سلبه ثلاثين
الفا فطالبه عمر بخمسه فدفع اليه البرا ستة الاف درهم بغير نكير فثبت ذلك
قال وروى عن الحرث بن ابي الحرث الازدي ان اباه كان من اعلم الناس بالمعادن وانه اتى
على رجل قد استخرج معدنا فاشتراه منه بمائة شاة متبع فاتى امه فقالت يا بني
ان المائة ثلثمائة امهاتها مائة واولادها مائة واكساؤها مائة فارجع الى صاحبك
فاستقله فابى ذلك فاستخرج منه ثمن الف شاة فذكر لعلي ان ابا الحرث اصاب معدنا فقال
له علي عم ابن الركاز الذي اصبته فقال ما اصبت ركازا انما اصابه هذا فاشتريته
بمائة شاة متبع فقال علي عم ما ارى الخمس الا عليك فخمس مائة شاة وقد سبق ذكره في اخر كتاب
الزكوة

باب العقوبة عن النبي صلى الله عليه واله انه

قال

(هامش: قلت ووجدت في المجموع كما اخرجه الحاكم عن ابن القطان الف اوقية وفي الربوع ايضا كما اخرجه ابن ماجة عن ابي هريرة القنطار اثنا عشر الف اوقية [illegible] صح)

قال
قال من اعطى زكوة ماله طايعا فله اجرها ومن قال لا اخذناها منه وشطر ماله عزمة
من عزمات ربنا وفي خبر اخر انه قال في الزكوة من اداها طايعا فله اجرها ومن قال لا
اخذناها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا اخرجه رزين في جامعه عن معاذ بن جبل عنه انه
قال يوجد موضع طايعا وزاد فيه ليس لال محمد فيها شيء قال حافظ الائمة قدس الله روحه
دل هذا على ان الاخذ بالعقوبة اصل من رسول الله صلى الله عليه واله انتهى كلامه اما ما يروى
عن بعض المحدثين انه قال انما هو وشطر ماله بضم الشين المعجمة وكسر الطا المهملة المشددة
يعني يجعل شطرين فيتخير المصدق عليه ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه
الزكوة واما ما لا يلزمه فلا فهو تاويل بعيد بنا على [illegible] من اصل وهو ان العقوبة باخذ المال لا تجوز
ورد انه قال انا اخذوها وشطر ماله وكان يكفي لهذا المعنى انا اخذوا شطر ماله قال حافظ
الائمة رحمه الله وروى ان سعد بن ابي وقاص راى عبدا يصيد في الحرم بالمدينة فاخذ سلبه
فكلموه فابى وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله من وجدتموه يصيد في هذه
المواضع والحدود فمن وجده فله سلبه ولا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى
الله عليه واله وفي بعض الاخبار انه قال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى
اصح الروايات الاولى ابو داود عن سليمان ابي عبد الله قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد
في حرم المدينة فسلبه ثيابه ثم ساق الحديث بمعناه ولحج الرواية الاخرى مسلم عن عامر
بن سعد يعني صاحب القصة قال ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا
او يخبطه فسلبه ثيابه وذكر الحديث وزاد فيه وابى ان يرده عليهم قال حافظ الائمة ر
الحسن محمد اعاد الله من بركاته يزيده بيانا ما اخبرنا به الفقيه العالم حسام الدين
عبد الله بن زيد باسناده الى الشيخ ابي الحسين البصري انه روى باسناده ان رجلا قال
يا رسول الله قد جعل لي رهق في الغنا فعسى ان تاذن لي فيه فقال صلى الله عليه واله لا
ثم ان عدت اليه لانهبن مالك او قال لامرن بنهب مالك قال ذكره ابو الحسين
في كتاب الغرر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لقد هممت ان امر رجالا من
قريش فيحملون حزما من حطب فاوقد عليهم على قوم لا يحضرون الصلوة سواهم اخرج
الستة عن ابي هريرة يعني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اثقل صلوة على المنافقين
صلوة العشا وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر
بالصلوة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم
لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم قال حافظ الائمة وروى عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال لقد هممت ان احرق دار من يتخلف عن الجماعة هو اهنه اخرى

(هامش: المال على وجهه)

(هامش: وقوله عزمة نصبا على المصدر ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والعزمة ضد الرخصة صح)

رواه الحديث السابق وفي حديث اخر اخرجه احمد حنبل ومسلم عن ابن مسعود عن النبي ص
انه قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم وفي هذه الاحاديث دليل على جواز العقوبة بالمال لانه هم بذلك ولا يهم الا بالفعل
الجايز وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا
متاعه واضربوه اخرجه ابوداود والترمذي عن صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة
ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عن ذلك فقال سمعت ابي يحدث عن
عمر ان النبي صلى الله عليه واله يقول من غل فاحرقوا متاعه واضربوه فوجدنا في متاعه
مصحفا فسئل سالم عنه فقال بيعوه وتصدقوا بثمنه وعن النبي صلى الله عليه
واله انه امر مالك بن الدخشم وعاصم بن عدي باحراق مسجد الضرار بالمدينة وقال انطلقا
الى هذا الظالم اهله فاخذا سعفا فجعلا فيه نارا واحرقا بيته ذلك المسجد اخرجه
وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من كتم غالا فانه مثله اخرجه ابوداود
عن سمرة بلفظه عن ابيه قال على غال قال الحافظ الائمة روي عن المؤيد انه قال ان من علم احرق
متاعه هو معنى ما اخرجه ابوداود عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال ان النبي صلى الله
عليه واله وابا بكر وعمر احرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوه سهمه وقال اعاد الله من
بركاته اخبرنا الفقيه حسام الدين عبد الله بن زيد باسناده الى قاضي القضاة انه روى
باسناده الى علي رضي الله عنه انه قال لرجل محتكر لا تحتكر الطعام والا والله انتهبت مالك
قال الراوي فوالله لقد رايته انتهب ماله وكنت ممن انتهب منه قال قال هذا الفقيه
ذكره قاضي القضاة في اماليه وعن امير المؤمنين ع انه قسم مال المحتكر نصفين
صرف نصفه الى بيت المال هو في كتب الائمة وسعتهم عنه ع وعن محمد بن الهادي ع
باسناده عن امير المؤمنين ع انه قال في خطبته ان الله ادب هذه الامة بالسيف والسوط
والحجر فاستتروا ببيوتكم والتوبة من ورايكم من ابدى صفحته للحق هلك هو في كتب الائمة
من رواياتهم عنه ع وشواهده في المعنى موجودة صحيحة قال الحافظ الائمة قدس
الله روحه وروي ان امير المؤمنين ع امر بحرق رقعة الشطرنج واقامة كل لاعب
بها معقولا على فرد رجل الى صلوة الظهر هو في كتب الائمة من رواياتهم ايضا قال
وروي عن علي ع انه مر بقوم يلعبون بالنرد فقرعهم بالدرة حتى فرق بينهم وهم ستون كره
قال وروي عن علي ع انه احرق دور قوم كانوا يبيعون الخمر قال وروي ان عليا ع هدم
دار جرير بن عبد الله البجلي لما لحق بمعاوية وحرق دار ثوير بن عمرو وهدم منها ما لحق بمعاوية
قال وروي ان رجلا اعمى كوى عبده فاعتقه علي ع وروي ان عليا ع امر زياد بن حنظلة

بقطع

بقطع اليد عن معوية وكل هذه مروية في كتب الائمة من رواياتهم قال الحافظ الائمة الحسن محمد
قدس الله روحه وروي ان رقيقا سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانحروها فقال عمر للمزني
كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر اعطه ثمانمائة
درهم وكان الرقيق لحاطب ابن ابي بلتعة روى القصة في النهاية والتغريم لحاطب دليل على ان العقوبة
ومنه هذه ما ورد في الثمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ذكره في الشافي
النهاية لابن الاثير وعن عمر انه قضى فيمن قتل في الحرم بدية وربع دية وقضى ابن
عباس فيمن قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام بدية وثلثي دية اخرجهما
وهذه الزيادة في المال انما هي على جهة العقوبة كما زاد علي ع السارق في نهار رمضان الخمر عشرين جلدة
وهو بحرمه وكما زاد عمر السارق الذي كتب على رقبته تعالى عشرين جلدة او بلبس شك الراوي
قال الحافظ الائمة الحسن محمد وروي ان قوما امتنعوا من بيع دورهم ليجعلها المسلمون في الحرم
للتوسعة فجعل عمر بن الخطاب اثمانها في بيت المال ولم ينكر عليه احد من الصحابة فدل ذكر هذه القصة
في الشفاء قال وروي ان عمر بن الخطاب الزم الناس في وقت المبايعة بدرهم قطعة من جلود الابل
فلما صعب عليه خرز الاكياس وراى ذلك المسلمون صلاحا اخرجه
قال وروي ان زين العابدين ع اشار على عبد الملك بن مروان ان يمنع الناس المبايعة بنقود ذي الكنى
في دار الاسلام الفضة منقوشة وهو انه كان يحمل القرطاس الى الروم وكان يكتب عليه لا اله الا
الله محمد رسول الله ص فشق ذلك على صاحب الروم فكتب الى عبد الملك اما ان تزيلوا ما تكتبون
على القرطاس او ننقش على الدراهم ما تكرهون فتحير فيه عبد الملك وبحث على الحيرة
واستشاره فيه فقال عند ذلك الشائع به الا ما نضربه الحلم من الدراهم حتى بطل كيد الروم
وامر ان يكتب عليه قل هو الله احد الى اخر السورة وعن عبد الله بن عمرو الاشجعي انه سمع
النبي صلى الله عليه واله يقول اذا خرج عليكم خارج يريد ان يشق عصى المسلمين ويفرق
جمعهم فاقتلوه ما استثنى احدا قال الحافظ الائمة قدس الله روحه ذكره في كتاب الاستيعاب
وهو لنا سماع ونحوه ما اخرجه مسلم عن عرفجة بن شريح قال قال رسول الله ص من اتاكم وامركم
جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه قال ابن الاثير في النهاية
معناه اطلبوا عقوبته واجعلوه لمن قدمان واخرج احمد حنبل وابوداود والحاكم عن ابي ذر
من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه واخرج احمد حنبل ومسلم والنسائي
عن ابي هريرة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية
عمية يغضب لعصبية او يدعو الى عصبية او ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية
ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس

مني ولست منه وهذا وان خرج عن المقصود فلا يخلو عن فائدة قال حافظ الائمة الحسن بن زيد
قدس الله روحه في الحديث في الضالة اذا كتمها اخذها قال فيها غرمها مثلها وكرها
في كتاب العرس وهو لنا استماع قال ابو عبيد معناه ان الرجل يجد ضالة من الحيوان فيكتمها ولا
ينشدها حتى يوجد عنده فان صاحبها ياخذها وياخذ مثلها منه وقد ذكر نحو هذا في
السرقة وهذا على وجه التاديب حتى لم يعزمها

باب في كيفية توضيف القسمة في الاموال المشتركة بين المسلمين

اعلم وفقني الله واياك ان بالعدل تعمر البلاد وترزق العباد وبالمعاصي والمظالم تخرب الديار
وتعطل الامطار وترفع بركة الثمار ولذا لما كان العدل في ايام الصحابة كثرت الاموال واتسعت
الحقوق واستغنت الفقرا فينبغي لولي الامر ان يعدل في الرعية وان يحسن المعاملة في
الشرع فان كان من اهل الايمان فذلك فريضة من الرحمن وان كان من اهل الدنيا فعل كيلا يقل
عليه خراج بلاده ويحل الله نعمته بفساده ومن اهم ما يجب على سلطان العدل الاهتمام
بامر القضاة والعمال لان بهم قوام الملة وموازين العدل وبهم ينصف المظلوم من الظالم
والضعيف من القوي فان قل ورعهم وكثر طمعهم اماتوا السنة النبوية باحكام مبتدعة
واضاعوا الحقوق باهوا متبعة وكان قدحهم في الدين اعظم قدح في المملكة وضررهم
في مملكة الائمة بابطال العدل اعظم من ضررهم بالمتحاكمين والمسارعين اليهم وقد قال
بعض الحكماء اقبح الاشياء شح القضاة وخرق الولاة وقال بعض الملوك ما عدل من جار
قضاته ولا صلح من فسد ولاته وقال عمر رضي الله عنه ما اعرفه يقرب الحق ولحبه له
واخشيه فيه ارايتم ان وليت عليكم خيركم في نفسي وامرته ان يعمل فيكم بالعدل هل كنت
قد قضيت ما علي قالوا نعم قال لا والله حتى اطالعه في عمله لاعلم هل فعل ما امرته ام لا
فيجب على الامام ان لا يغفل عن القضاة والولاة سرا وعلانية حتى يكونوا منه على حذر
فان رابه واحد منهم امر عزله ويكفي في ذلك غلبة الظن لكثرة الشكاة وظهور الامارات
الدالة على عدم الصلاح فيجب عليه عزله فان قضاة السوء وولاة الجور اضر على الرعية
من قطاع الطريق ومن خيف السبيل نعم يستحب للامام توظيف الاموال المشتركة بين
المسلمين على حسب مراتبهم في الاستحقاق لكثرة الغناء او زيادة الفضيلة او نحو ذلك
مما يقع في نظر الائمة صلاحه فان عمر رض لما اراد تجنيد المسلمين وتدوينهم وكان لا يقدم
على كبير من المصالح الا بعد مشاورة اعيان الصحابة فلما اراد ذلك قيل له ابدا بنفسك
قال لا ابدا بعم رسول الله ثم الاقرب فالاقرب منهم برسول الله ثم اعطى الصحابة رض

على

على حسب ما يعرفه في فضلهم وسابقتهم في الفضل عنده ثم بنى على ذلك فبدا
باهل بدر ففرض لكل واحد منهم خمسة الاف وفرض للعباس خمسة وعشرين
الفا وقيل اثني عشر الفا وادخل في اهل بدر اربعة ليسوا من اهل بدر وهم الحسن والحسين وابو ذر
وسلمان ثم فرض لمن بعد اهل بدر الى الحديبية اربعة الاف اربعة الاف ثم لمن بعد الحديبية
الى ان اقلع ابو بكر من حرب اهل الردة ثلاثة الاف ثلاثة الاف وفي ذلك من شهد الفتح ثم فرض
لاهل القادسية واليرموك الفين الفين ثم فرض لاهل البلاء البارع منهم الفين وخمسمائة
ولكل واحد من الروادف الذين ردفوا بعد القادسية واليرموك الفا الفا ثم الروادف الثني
خمسمائة خمسمائة ثم الروادف الثلث ثلثمائة ثلثمائة سوى كل طبقة في العطا ليس بينهم
تفاضل قويهم وضعيفهم وعربيهم وعجميهم ثم الروادف الربع فرض لكل واحد خمسين ومائتين
ثم الروادف الخمس فرض لكل واحد منهم مائتين وهم اهل هجر واما النسا ففرض لنسا
بدر خمسمائة خمسمائة وبعد بدر الى الحديبية اربعمائة اربعمائة وبعد ذلك الى ثلثمائة ثلثمائة
ثم نسا القادسية مائتين ثم سوى بين النسا بعد ذلك وجعل الصبيان من اهل بدر
وغيرهم على مائة مائة ثم دعا ستين مسكينا ثم اطعمهم خبز الملح واحصوا ما اكلوا فحدوه
يخرج من جريبين ففرض لكل انسان يقوم بالحد منه ولعياله لكل انسان منهم جريبين
مسلمهم وكافرهم في كل شهر واما نسا النبي ففرض لكل واحدة عشرة الاف عشرة الاف
الا من اجرى عليه الملك فقلن ما كان رسول الله صلى الله عليه واله ما كان رسول الله ص
يفضلنا عليهن لكن يسوي بيننا فسوى بينهن فجعلهن على عشرة الاف عشرة الاف انتهى حكاية
القصة برواية الشفا وهي قصة مشهورة مذكورة في كتب السير وغيرها وكان ذلك بمحضر
الصحابة ومشاورتهم واتفاقهم عليه فينبغي لهم الاقتدا بسيرتهم الا هذا
وعن علي رض انه لما افتتح من اهل الجمل دخل بيت المال فراى فيه البدر من الذهب
والفضة فقال صلصلي صلصالك فلست من اشكالك ثم قسمه في وقته بين الناس بالسوية
ثم كنسه وقال اشهد لي عند الله اني لم ادخر عن المسلمين شيئا هو في كتب الائمة ونحو هذه القصة
ما اخرجه جماعة من اهل الحديث عنه عم انه جاءه ابن التياح فقال له يا امير المومنين امتلا بيت المال
من صفرا وبيضا فقال الله اكبر وقام متوكيا على ابن التياح حتى قام على بيت المال ونودي في
الناس فاعطاهم جميع ما في بيت المال وهو يقول يا صفرا يا بيضا غري غيري ها وها حتى
لم يبق منه دينار ولا درهم ثم امر بنضحه اي رشه وصلى فيه ركعتين ولكن لم يعينوا هذه
القصة عقيب وقعة الجمل فهي شاهدة للقصة الاولى حيث تضمنت المعنى وان اختلف في اللفظ
وهي محتملة ان تكون عقيب وقعة الجمل قال حافظ الائمة الحسن بن زيد قدس الله روحه وروي ان

واخرج البخاري [illegible] ان عليا عم كان [illegible] بيت المال [illegible] ان يشهد له انه لم يحبس فيه المال عن المسلمين [illegible]

ابا بكر وعمر كانا لا يفرقان الحقوق والاموال بين المسلمين ولا يدخران منها شيئا كما كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يفعل ولما ولي عثمان عثمان ادخرها عن المسلمين فان ولا تعدوا
ذلك من جملة احداثه التي قتل لاجلها هو كما قال الحسن رحمه لسد كونه من جملة ما ينقم به عليه
الناقمون وقد اجيب عن ذلك بجواب مخلصه له ان ناسا تحمل مثل اوليك القوم على الحق والمقصد
الحسن وعن عمران الحصين انه بعثه بعض الامراء على الصدقة فلما رجع قال له
اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
قد تقدم اخرجه في المظالم والزكوة قال حافظ الائمة الحسن محمد قدس الله روحه وروي
ان رجلا قال لعمر الخطاب لو ادخرت شيئا بعني من اموال الله تعالى لكون يكون ان كان
فقال هذه كلمة القاها الشيطان على فيك وهي فتنة لمن بعدي بل اعد لهم ما اعد الله
ورسوله طاعة الله وطاعة رسوله فهما عدتنا التي افضينا بها الى ما ترى اخرجه
يحتمل ان عمر اراد بقوله القاها الشيطان من حيث عدم الوثوق بنصر الله والاتكال
على الادخار للاموال ويحتمل انه اشارة الى ما ورد في الحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي هريرة في
النهي بالعجز وهو حديث طويل قال فيه وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت لكان كذا وكذا
ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان قال بعض المحدثين وهذا النهي
انما هو لمن يعتقد ان ذلك حتم وانه لو فعل ذلك لم يصبه قطعا فاما من رد ذلك الى مشيئته
وانه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس من هذا القبيل وقد يدل لجوازه قول ابي بكر في الغار لو
ان احدهم رفع راسه رآنا وهذا لا حجة فيه لانه انما اخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى
لرد ما قدر لنا بعد وقوعه وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو نحو لو كنت
راجما بغير بينة ولولا ان اشق على امتي وشبهه فكله مستقبل لا اعتراض فيه فلا كراهة فيه
قال حافظ الائمة الحسن بن محمد قدس الله روحه وروي انه ذكر عند عمر بن الخطاب في ايامه
حلي الكعبة وكثرته فقال قوم لو اخذته لجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر
وما تصنع الكعبة بالحلي فهم بذلك عمر وسال عنه علياعم فقال عم ان القرآن نزل على
النبي صلى الله عليه وآله والاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض
والفي فقسمه على مستحقه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها
الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه
نسيانا ولم يخف عليه مكانه فاقره حيث اقره الله ورسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا
وترك الحلي على حاله اخرجه

فصل عن علي عم انه

والاتكال علة العدول الى من

قال

قال لو ثني لي الوساد لقد غيرت اشياء هو في كتب الامة عنه عم قال
الاستبعاد لبسه من كتابه قال المصنف رحمه الله هذا يدل انه كان يغضي على اشياء يريد
تغييرها مخافة من تكثير جمع العدو وللامام ان يغضي على بعض مظالم الخلق وعن علي
عم انه نهى عن اقامة الحد بارض العدو وقال لا يقام على احد حد بارض العدو وهو في
كتب الائمة عنه من رواياتهم ووجه النهي ما لا يؤمن من الفساد اما ان يأنف المحدود فيلحق
بالجمعة فيلحق بالعدو فيكثر سوادهم او يكون المحدود ممن يعرف الامام حميته وفروع لا
للدين واذا حد صاحبهم انفوا وغضبوا وفارقوا اهل الحق انتهى ما اردت جمعه بعون
الله وتمام ما قصدت من جمع طرق احاديث المصطفى مع سائر ما تحتاج اليه الحديث
تجريد ادلة الشفا ونيل الامل
من امهات الحديث وازالة مشكلها الذي يحتاج اليه عند التحديث وانا اسال الله سبحانه
بحقه عليه واتوسل بنبيه العظيم اللهم اليه ان يجعل ما بذلت فيه من اجتهادي الحسن
خالصا لوجهه وما جهته في هذا الكتاب منجحا للاخرة الرجا وان يجعله سببا الى رضاه
وهدايته ووسيلة الى نيل فضله في عرصة القيمة وكرامته هذا مع علمي بقصوري عن
افادة مثل هذا الشان وقلة الاطلاع على ما جمعه فرسان هذا الميدان ولكني اردت
الله المتاخرين ما اختصر ميل والمقصر منهم للتسامح في تصحيف الالفاظ فقبل
زادت ما جمعه اختصار الاحاديث تجريدها وضبط كثير من الفاظ ونيل الشفا بما
سطره علماء اسانيدها ولعله يكون ان شاء من المشاركة في الخير لينتفع ويرفع الاخوان
المعاونة على تحصيل ما فيه رضى الرحمن ووقع الفراغ من جمعه مستصف نهار الاربعا
لثمان عشر من شهر جمادى الاولى سنة تسع وخمسين والف وكان ابتداء جمعه في اول
شهر صفر الخير من تلك السنة وافق تمام تبييضه عصر يوم الاحد خامس عشر
شهر الحجة الحرام من سنة تسع وخمسين والف ختمها الله بالحسنى والتوكل ودعو للاعمال
الصالحا بحق محمد واله